قايدة جليلة

ثلاث عصي صففت بعد خاتم
على رأسها مثل السنان المقوم

وميم طميس ابتر ثم سلم
تنال به العليا من غير سلم

واربعة مثل الانامل صففت
تأول الى الخيرات من كل معصم

وهاء شقيق ثم واو منكس
كأنبوب حجام وليس بمحجم

فمن احرف التورية منهن اربع
واربع من انجيل عيسى بن مريم

وخمس من الفرقان هن تمامها
الى عربية باللسان ومعجم

فذلك اسماء الله جل جلاله
افهم فهم ان كنت للاسم تعلم

فيا حامل الاسم الذي جل قدره
توقى به كل المكاره تسلم

فلا حية تسعى ولا عقرب ترى
ولا اسد يأتي اليك يهمهم

يحتمل ان يراد بالثلث العصي الحسن والحسين وعلي بن الحسين وبالخاتم النبي صلى الله عليه واله وبالسنان المقوم علي والميم فاطمة والسلم الباقر والصادق عليهما السلام والاربعة الانامل موسى والرضا والجواد والهادي والهاء الشقيق العسكري والواو المهدي والمعارف تعلم سلامة من الحيوانات الثلثة وهي الحية وهي النفس الامارة والعقرب وهي القوة الوهمية والاسد وهو القوة الغضبية والله اعلم

كتاب قهر الاعادي

لله الحمد

هذه صورة خط المصنف

المجلد الاول

من كتاب
درر اللآلي العمادية
في الأحاديث الفقهية

تأليف

الفقير إلى الله العفو الغفور
محمد بن علي بن إبراهيم بن
أبي جمهور الأحسائي تجاوز
الله عن سيئاته وغفر له ولوالديه
إنه غفور رحيم

[illegible] هذه صورة خط المصنف

الكاتب

وكتبه لنفسه نفعه الله به ونفع
به سائر إخوانه المؤمنين

وتأليفه

كان ببلاد استراباد وقاها
الله من الشرور والفساد بمحمد وآله

وذلك

في سنة تسع وتسعين وثمانمائة هجرية وصلى
الله على سيدنا محمد وآله وسلم

من عواري الزمان عند [illegible]
عبده [illegible] أحمد بن محمد [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اقام قواعد القوانين الفقهية بتقويم الفقهاء واسس اساس المباني
ية بتسديد اراء العلماء للرواية والابناء واظهر اطوار الشريعة المحمدية بالهام
للدراية والافتاء ونور حنادس ظلمات المعالم الامامية بالرواة الناقلين
ي الخلفاء حتى اعتلى بعلو هممهم العالية الشرع المطهر واستغلظ واستوى
بتحريراتهم وتقريراتهم الدين الحنيفي وامتد في الاقطار الاقصى نهاد الافق
سلوا الكافة التي تكاليفهم وارشدوا الدهماء وعلموهم ما جهلوه وخلصوهم من
ظلمات الجهل والعمى فنابوا لهم مناب الرسل وقاموا في هدايتهم مقام الاولياء بحكم
ما جاء في ان العلماء ورثة الانبياء فتمت بهم الحجة على العوام بعد الرسل الكرام
وارتفعت الاعذار في الاقطار بما وجب لهم عليهم من الاتباع والاقتداء ووجوب
الطاعة ونفاذ بحكم سيد الاصفياء لانهم خلفاء اولي الامر الذين وجبت طاعتهم
بحكم الكتاب المنزل من السماء فاستيقظ النائم من سنة الغفلة فارتقى الى مراتب
السعداء وفاز بالقدح المعلى والرفيق الاعلى وغلبت الشقاوة على قوم قعدت بهم
الغفلات عن الوصول الى الحظ الاوفى والنعيم المهنا فصاروا في جملة الاشقياء
المبعدين عن المرافقة المطرودين مع الاعداء والصلوة على اصل هذه المساعي
ومشيد هذه المباني محمد النبي المصفى المصطفى المخصوص بالعبودية والرسالة والاجتباء الصفي
الوجيه القائم بالوجهة العظمى الذي مرتبة محبوبيته في محل قاب قوسين او
ادنى فارسل الى الكافة واعطى الوسيلة واللواء وجعل صاحب الشفاعة الكبرى

يوم العرض واللقاء واشرق نجوم في عالم الجبروت اعلام السماء وجلى حنادس ظلمات
جهالات الورى حتى تنورت نفوس اهل الاقتداء بالارتقاء الى مقامات
الانبياء اذ قال في حقهم علماء امتي كانبياء بني اسرائيل بل اجل واعلى وعلى
اله وخلفائه الذين هم اهل الولاية العامة والطهارة التامة المرجة
والعصمة ووجوب المودة والاقتداء فلهم الوراثة والامامة
والقيام بالاعباء ان ظهروا او غيبهم حجاب الاختفاء واصحـ
على اثر السابقين لحنادس الظلماء بالمجاهدات لنيل امالي ذلك
فنالوا امراتهم بحسن مرافقتهم وانتظامهم في سلك الوفا صلوة تملا
الارض والسماء ولا تنقضي بالحصر والعد والاحصاء ما استنارة
من السماء واستفادت الغبراء من الخضراء **وبعد** فاني لما الفت
الموسوم بعوالي اللئالي العزيزية في الاحاديث الدينية وكان منح
الالهية والانعامات الربانية احببت ان اتبع الحسنة بمثلها و
بطاعة تعضدها كما جاء في الاحاديث اتباع الطاعة بالطاعة
قبولها وعلامة على حصولها فالفت عقيبه هذا الكتاب الموسـ
اللئالي العمادية في الاحاديث الفقهية ليكون مؤيدا لما بين يديه نا
ومقويا لما تقدمه مذكرا فاعززت الاول بالثاني لاثبات هذه
المباني لاعتزاز بالطاعة واجتماع الجماعة مع الجماعة لتقوى بهما الحجا
والاعتصام ويظهر بمعرفتهما سلوك اثار الائمة الكرام والفقهاء القوام
والمجتهدين العظام وينجي من اقتدى بهما من ورطات تقليد الاموات
واتباع النقل عن مجاوري الرفات لما صار هو المشهور بين ابناء هذه
الطبقات من اهل الدعاوي والرياسات وينتبه الراقد عن سنة الغفلات
ان كان ممن يرعى الديانات فيخلص من تلك الجهالات والضلالات فان
معرفة القوانين الفقهية والاحكام الشرعية موقوفة على الرواية والدليل
من الحديث ومحكم التنزيل واجماع علماء العترة المخصوصين بالتاويل
وذلك هو الفقه المامور بطلبه بنص القران المصون والذكر المكنون في

قوله عز من قايل فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين
ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون ۰ فمن ادعى الوصول اليه بغير
ذلك الطريق التحقيق فان نقل فتاوي المتقدمين ۰ وتقليد العلماء الماضين
جعله طريقا الى تلك المسالك ۰ وقرسا يركبها في مهامة تلك المهالك فقد
...ناب ۰ وادعى وهو كاذب وخالف ما عليه السلف من العلماء
...ن ۰ وما هو المروي عن الايمة المعصومين ۰ بحكم قول الامام الصادق
...دي الناطق لتلميذه المشهور ۰ وراويه المعظم المحبور ۰ يا زرارة انما
...ان نلقي اليكم الاصول وعليكم ان تفرعوا ۰ فمن نظر بعين هذا الرأي البصيرة
...ر بنور الفكرة المستنيرة ۰ عرف حق المعرفة انه لا طريق غير ما ذكرناه ولا
...ل الا بما رويناه ۰ فليجتهد في تحصيله اولوا الالباب ۰ وليجدوا في فتح
...ق تلك الابواب ۰ ليصلوا الى طريق الصواب ۰ ولينالوا من الله جزيل
...ب ۰ فلسان حال هذين المولفين في هذه الزمان ۰ التي غلب فيها الجهل
...العرفان ۰ واستولى على اكثر اهلها الزيغ والطغيان ۰ وظهر فيها الانحراف
...ن اتباع السلوك والايقان ۰ يقول لمع القايلين ويسمع بمنطقه الفصيح القاصرين
من اتباع الحق واليقين ۰ اذهب انت واخوك باياتي الظاهرة ۰ ودلالاتي البينة
القاهرة ۰ ولا تنيا في ذكري الذي ذكرت به الاخوان المستعدين والاجلة
الموفقين ۰ اذهبا الى فراعنة اهل الزيغ والطغيان ۰ عن سلوك مسالك اهل
الايقان والايمان ۰ فقولا بلسان حالكما الواضح ۰ وبيان منطقكما البين اللايح
بالقول اللين الهادي ۰ والبيان التام المنادي لاهل هذا النادي لعل بما
تقولانه من القول الناصح ۰ وتظهرانه من البيان الواضح ۰ يتذكر المتذكرون ويخشى
من مخافة الله المحذرون ۰ ولاجل ما سمعته من الاحاديث الصحيحة النبويه ۰
والاثار الصريحة المصطفويه ۰ في قوله صلى الله عليه واله وسلم اذا ظهرت البدع
في امتي فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل فعليه لعنة الله وقوله صلى الله عليه واله
وسلم نضر الله امرا سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها فرب حامل فقه ليس
بفقيه الفت هذا التاليف هذا المقام المنيف الشريف فاني وان لم اكن في فرسان

هذا الميدان ۰ ولا من سباق اقران هذا الرهان ۰ لكنني سمعت قائلا بمثلي
يقول ۰ شعر ۰ لعمرو ابيك ما نسب المعلى ۰ الى كرم وفي الدنيا كريم
ولكن البلاد اذا اقشعرت ۰ وصوح نبتها رعي الهشيم ۰ واحسن من هذا وابلغ واعلا
منه وارفع ۰ ما قال النبي المطهر والرسول المدخر ۰ اذا امرتم بامر فاتوا
منه بما استطعتم وقال صلى الله عليه واله لا يترك الميسور بالمعسور وقال
امير المومنين عليه السلم ما لا يدرك كله لا يترك كله فحملني ذلك وهذا على تجشم هذه
واقتحام هذه الشدايد ۰ فالفت ما استطعت بقدر وسعي تاليفا و...
صنفت من قريحتي الفاترة تصنيفا لكنني جمعت شوارد الاوابد
منها ما كان متباعدا فصارت بعد التفرق في الجهات المختلفة
المتباينات مجتمعة في مركز ونصاب ۰ ينتفع باجتماعها جماعة الطلاب
من الاصحاب ۰ ويسهل عليهم بها تناول تلك الصعاب ۰ ويقوم بها ...
اعرض عن اتباع الصواب ۰ وجعلته تذكرة لاولي البصاير ۰ وذخيرة
اليه صاير ۰ يوم تبلى السراير ۰ وتكشف الضماير ۰ والله ملهم الر...
مرجع العباد ۰ وهو المستعان وعليه التكلان ۰ وهو حسبي ونعم الوكيل
بعد ترتيب ابوابه وتنقيحه ۰ وتهذيب الفاظه بصريحه وتلويحه ۰ ان ارفعه
الى خزانة سليلي الامجاد والاجواد ۰ ومن شاع فضلهما في البلاد ۰ واقر لهما
به الاقران والاضداد ۰ من قد عرفت ان الافلاك ما دارت دوايرها و
مخضت عن درها وجواهرها ۰ والارض ما احدقت زواهر رياضها بزخرفها
وازينت واستخرجت مكنون نواظرها ۰ والعناصر ما استخرجت من خالص
ذكي استقطاباتها وانفتقت بمحاسن المعاني مناهجها ۰ وصفت الخالص ما استقصى
من طيب ثمارها وازهارها ۰ الا عن نورين تشعشع بهما رتاجها ۰ وروحين
قدسيين تلالا بهما رحابها ۰ وانسانين ربانيين تهلل المجد في اعطافهما
وتبقاطر الفضل من اطرافهما ۰ وينشط القلب لمحاسن اوصافهما ياتم بهما القاصي
والداني ۰ وينتهي اليهما تلخص المعاني ۰ وتخلص العاني ۰ شعر
علم الاله بكون فضل منهما ۰ فبدت شواهده على كل الملا ۰ وعلى معالم دينه شبان...

قدمًا فصارا في الحدوث مفضلا ❊ لو رام قسر نشر بعض صفاتهم
بفصولها لاتاب منها مجملا ❊ فالكرم والنسب والمعاني والرتب والجود
والحسب والفضل والادب من بعض خدامهما ❊ والسخاء والايثار والعطاء والنيل
العفو والاقتدار متقدمي جنودهما ❊ والعزة والنعمة والعلو والهمة والمروة
ة قائمة بشرف سعودهما ❊ فصارا غرة جبهة الدهر وسنان لسان العصر
م الصايب للنصر ❊ واليد الطولى للزمان ❊ والمنعة للاخوان ❊ عن
رق الحدثان ❊ فهما صدري الصدور والاكابر ❊ والمنتشر ذكرهما في البادي
اضر ❊ اعني السيدين السندين الاميرين الكبيرين الاعظمين الفاضلين الحسيبين
سيبين كلاهما الفضايل ومقتدي الاواخر والاوايل ❊ المعرفتين بالاصل الزكي
نجر الطاهر الصافي ❊ في بحبوحة شرف آل عبد مناف ❊ فهما شرفي الاسلام
ج المسلمين ❊ بل ملكا السادات والنقباء في العالمين ❊ وظهير الاعاظم
لملوك والسلاطين ❊ الامير الجليل كمال الملة والحق والدين ❊ والسيد العضد
نبيل عماد الحق والملة والدين ❊ ولا تمن واسطة عقد القلادة والمنتهى
شرف الرفادة والكامل في خصال السودد والسيادة الشمسين القمرين
والبرج الطالع بالسعادة بين السعدين منهل الواردين وغياث الملهوفين السيد
المظفر السعيد جمال الدنيا والدين **شعر**

ثلاثة تشرق الدنيا ببهجتها ❊ شمس الضحى وابو اسحق والقمر

ابناء السيد المرحوم المغفور المشكور الشريف النقيب الحسيب النسيب الطاهر العلوي
الحسيني سلالة الطه ويس انموذج ابائه المعصومين واجداده المطهرين
السيد الوجيه عماد الملة والحق والدين علي ❊ وما احق اولئك الافاضل واجدرهم
بما قال بعض الاوايل ❊ اذ كان حاله لحالي مماثل ❊ في مدحهم **شعر**

هم القوم فاقصد نحوهم صادق الحب ❊ فان لهم عينا على العين والقلب
وتابع رضاهم فالجمال شفيعهم ❊ فكل بديع الحسن مغتفر الذنب
ومن في هواهم يحيى بين رحالهم ❊ سليما من الاثبات في العقل والسلب
فاثارهم تهدي المحب الى اللقا ❊ واخبارهم تدعو المشوق الى القرب

وفيهم يطيب المدح للمبتلي بهم ❊ ويسهل فيهم كل مرتكب صعب
اذا نطقوا احيوا النفوس بلاغة ❊ وان سكتوا فالقلب يروي عن الرب
فهم في الضحى وفي الدجى بدور ❊ وفي اللاواء شهب على شهب
محجت اليهم والمطية صودني ❊ وزادي محجي والسير منها الى قلبي
افاض الله عليهم شابيب كرمه كما افاض علينا بنيار نعمه ❊ وادام لهم ثبات
على منصات الغزايم والهمم لانهم حرس الله مجدهم واقام عزهم اهلا للملاجي
موضعًا لما القت لعلمي بان السيل حينئذ بلغ الى قراره ورجع الغريب
ودارة ❊ وجعلت القوس عند راميها ❊ والسهام عند باريها ❊ واسكنت الـ
اهلها وبانيها ❊ فانهم مجمع السيادة والزيادة ❊ ولهم جميل السيرة وحسن ا
بالاحسان والبر والرفادة ❊ فغرس الحكمة مثمر في تلك الميادين ❊ و
مورق في تلك البساتين ❊ ونقص البصاير يكمل باشعة تلك البرا
الله على توفيقي لالقاء عباني الى من هو في عياني ❊ ومن اهواه للعب
فاهديت اليهم هذا المسلك الغريب ❊ والفن الفايق العجيب ❊ وجع
ودايع خزانتهم المعمورة بالكمالات ❊ وذخيرة لعبيدهم عند مالكي د
رجاء ان تشرف بنظرهم الثاقب ❊ ويعتبرونه بحدسهم الصايب ❊ ويسهم
دعا المشتاغلين به على توالي الاحقاب ❊ ويكون لهم اجر الانتفاع بدراسته
على تعاقب الاعقاب ❊ فان صادف منهم محل القبول ❊ كان ذلك غاية المسئول
ونهاية المامول ❊ والهدية على قدر المهدي ❊ وخير الهدايا احمد من مقل
الا حيلة عندك تهديها ولا مال ❊ فليسعف النطق ان لم يسعف الحال ❊ الا
انها هدية لا تفنى بفناء الاعصار والايام ❊ بل مستمرة على تعاقب السنين والاعوام
مع ما يعقبها من الثواب الجزيل ❊ والثناء الجميل ❊ ومن الله اسئل لي ولهم التوفيق
والسداد ❊ وبلوغ المامول والمراد ❊ وان يجعله لي ولهم ذخرا يوم التناد ❊
وملجا وحصنا في المعاد ❊ انه الكريم الجواد ❊ **ورتبته** على مقدمة واقسام
ثلاثة **اما المقدمه** فتشتمل على جملتين **الجملة الاولى** في احاديث اسنادها كلها
الى النبي صلى الله عليه وآله ولهذا قدمتها وجعلتها في اوايل الكتاب لانه صلى الله عليه وآله

المقدم في كل خير تتعلق بالترغيب في فعل العبادات والحث على فعلها وبيا
ما يهب الله عز وجل لفاعلها من الثواب **احاديث تتعلق بالوضوء والصلوة**
روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا توضأ العبد المؤمن فغسل وجهه
رج عن وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينه فاذا غسل يديه خرجت عن
يه كل خطيئة بطش اليها بيده وكذا عند مسح راسه ورجليه حتى يخرج
نقيا من الذنوب كيوم ولدته امه فاذا قام الى الصلوة رفعه الله بها
درجة وان قعد قعد سالما وفي حديث اخر عنه صلى الله عليه وآله قال
اذا توضأ الرجل المسلم فاحسن الوضوء ثم انطلق الى الصلوة خرجت ذنوبه
ن سمعه وبصره ويديه ورجليه فاذا اوى الى فراشه طاهرا على ذكر
ثم توسد يمينه ثم تحرك من الليل لم يسأل الله حاجة او شيئا الا اعطاه
اياه وفي حديث ابي امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يما مسلم يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يمشي الى الصلوة في جماعة الا غفر الله
لك اليوم ما مشت رجلاه وقبضت يداه وسمعت اذناه وبصرت
اه ونطق به لسانه وحدثته به نفسه من السوء وروي عن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم انه قال التسبيح يملأ الميزان والحمد يملأه ما بين
السماء والارض والصوم نصف الصبر والطهور نصف الايمان وروي عن
علي بن ابي طالب عليه السلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الطهور
نصف الايمان وقال رسول الله صلى الله عليه وآله طهروا هذه الاجساد طهركم
الله فليس من عبد يبيت طاهرا الا بات معه ملك في شعاره لا ينقلب
ساعة من ليل يسأل الله شيئا من امر الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه وروي
ابو الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا نام الانسان عرج
بنفسه حتى يؤتى بها العرش فان كانت طاهرة اذن لها في السجود وان
كانت ليست بطاهرة لم يؤذن لها في السجود وفي حديث اخر عنه صلى الله عليه
وآله قال من نام متوضيا كان فراشه له مسجدا ونومه له صلوة حتى يصبح
ومن نام على غير وضوء كان فراشه له قبرا وكان كالجيفة حتى يصبح وروي

ابو سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لله عتقاء في كل
يوم وليلة وان لكل مسلم في كل يوم وليلة دعوة مستجابة وروي جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم
يسأل الله خيرا الا اعطاه وهي في كل ليلة وفي حديث عنه صلى الله عليه
وآله انه قال كان داود عليه السلم يوقظ اهله في ساعة من الليل يقول يا آل
داود قوموا فصلوا فان هذه ساعة فيها الا لساحر او عشار وروي
عبد الله بن سلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من توضأ لكل حدث
ولم يكن دخالا على النساء في البيوتات ولم يكتسب مالا بغير حق رزق
من الدنيا بغير حساب وروي في الحديث المشهور عنه صلى الله عليه وآله
انه قال لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل ولامرتهم بالسواك
عند كل صلوة وقال صلى الله عليه وآله السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب
وفي حديث ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تسوكوا فا
السواك مطيبة للفم مرضات للرب ما جاءني صاحبي جبرئيل الا اوصاني بالسواك
حتى خشيت ان يفرضه علي وعلى امتي ولولا اني اخاف ان اشق على امتي لفرضته
عليهم واني لاستاك حتى لقد خشيت ان احفي او ادرد وفي حديث اخر عنه
صلى الله عليه وآله ركعتان بعد السواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك
وفي حديث اخر قال رسول الله صلى الله عليه وآله الوضوء شطر الايمان و
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من امرء يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يصلي
الصلوة الا غفر الله له ما بينه وبين الصلوة الاخرى حتى يصليها قال الراوي
وذلك قوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن
السيئات وروي جابر قال رسول الله صلى الله عليه وآله مثل الصلوات
المكتوبات كمثل نهر جار عذب على باب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات
فما يبقى من درنه شي وفي حديث ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله قال الله جل ثناؤه اني فرضت على امتك خمس صلوات وعهدت عندي عهدا
انه من حافظ عليهن لوقتهن ادخلته الجنة في عهدي ومن لم يحافظ عليهن

والسواك شطر الايمان

لو فقهن ادخلته الجنه في عهدي ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له
عندي ٥ وفي حديث عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه واله قال ما
حافظ على الصلوة احد الا كانت له نورا وبرهانا ونجاة من النار يوم
القيمه ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم
القيمه مع فرعون وهامان وقارون وابي بن خلف ٥ وفي حديث
عنه صلى الله عليه واله من حافظ على الصلوات الخمس على وجوههن ومواقيتهن
وركوعهن وسجودهن وجبت له الجنه ٥ وروى سلمان الفارسي قال
كنت يوما جالسا مع رسول الله صلى الله عليه واله تحت شجرة فاخذ
غصنا يابسا من اغصانها فهزه حتى تحاتت ورقه ثم قال الا تسالني يا سلمان
لم فعلت هكذا فقلت بلى يا رسول الله قال ان المسلم اذا توضا فاحسن الوضوء
ثم صلى الصلوات الخمس تحاتت خطاياه كما تحاتت هذه الورق ثم قرا هذه الاية
اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيات
وفي حديث اخر عنه صلى الله عليه واله قال في خطبة له من حافظ منكم
على الصلوات الخمس حيث كان واين ما كان جاز على الصراط يوم القيمة كالبرق
اللامع في اول زمرة مع السابقين وجاء يوم القيمه ووجهه كالقمر ليلة
البدر وكان له كل يوم وليله حافظ عليها كاجر الف شهيد ٥ وروى عن
النبي صلى الله عليه واله انه قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة
بالنهار ويجتمعون في صلوة العصر وصلوة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فيهم
وهو اعلم بكم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم
وهم يصلون ٥ وروى عبيدة السلماني قال سالت عليا عليه السلم عن الصلوة الوسطى
فقال كنا نريها انها صلوة الفجر حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول يوم
الخندق شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ملا الله اجوافهم نارا ٥
وروى عقبه بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول اذا
تطهر الرجل في منزله ثم اتى المسجد يراعي الصلوة كتب له كاتباه بكل خطوة
يخطوها الى المسجد عشر حسنات والقاعد يراعي الصلوة كالقانت ويكتب

المصلين

من المصلين من يخرج من بيته حتى يرجع اليه ٥ وروى سعيد بن المسيب قال
حضر رجلا من الانصار الموت فقال لاهله من في البيت فقالوا اهلك و
اخوتك وجلساؤك في المسجد فقال ارفعوني فاسنده رجل اليه ففتح عينيه
فسلم على القوم فردوا عليه ثم قال اني محدثكم اليوم حديثا سمعته من رسول
الله صلى الله عليه واله احدثكم به احتسابا سمعته يقول من توضا في بيته
فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد ليصلي في جماعة المسلمين لم يرفع
رجله اليمنى الا كتب الله له حسنه ولم يرفع رجله الشمال الا حط الله تعالى
بها عنه خطيئة فليقرب او ليبعد واذا صلى بصلوة الامام انصرف وقد غفر
الله له فان هو ادرك بعضا وفاته بعض كان كذلك وان هو ادرك
الصلوة وقد صليت فاتم صلوته بركوعها وسجودها كان كذلك ٥ وروى عن
ابي امامه الباهلي انه قبض بيد رجل من اصحابه في المسجد والناس في
جماعة فجعل يتاخر به حتى صار في اخر الصفوف فصلى هو وصاحبه
فرغا من الصلوة قال له الرجل يا ابا امامه الم تخبرني ان رسول الله
صلى الله عليه واله قال خير صفوف الرجال اولها وشر صفوف الرجال اخرها وشر
صفوف النساء اولها وخيرها اخرها قال بلى ولكني سمعت رسول الله صلى الله
عليه واله يقول في نعت هذه الامه ان الرجل ليقوم في الصلوة فيدعو الله عز وجل
فيغفر له ولمن خلفه وورائه فارجوا ان يكون بين يدي من يدعو الله عز وجل
فيغفر له ولي معه ٥ وروى انس بن مالك قال توفي ابن لعثمان بن مظعون
فاشتد حزنه عليه حتى اتخذ في داره مسجدا يصلي فيه فبلغ ذلك رسول الله
صلى الله عليه واله فقال يا عثمن ان الله تعالى لم يكتب علينا الرهبانيه انما
رهبانية امتي في الجهاد في سبيل الله يا عثمان ان للجنه ثمانية ابواب وللنار
سبعة ابواب افلا ترضى ان لا تاتي بابا من ابواب الجنه الا وجدت ابنك
اخذ بحجزتك يشفع لك فقال المسلمون عند ذلك يا رسول الله ولنا في فرطنا
ما لعثمن قال نعم لمن صبر منكم واحتسب يا عثمان انه من صلى الصبح في جماعة
ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس كان له في الفردوس سبعون درجه

حتى
خلفه
عليه

بعد ما بين كل درجتين لحضر الفرس الجواد المضمر سبعين سنة ومن صلى العصر
في جماعة كان كقيام ليلة القدر ه وفي حديث اخر عن ابي امامه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من توضا فاتم الوضوء في بيته ثم اتى
المسجد لا تنزعه حاجة الا الصلوة فيه كان له بكل خطوة يخطوها حسنة
وبكل اية يقراها درجه وبكل كلمه يتكلم بها يذكر الله حسنه فان دخل
المسجد فاستقبل القبله صادقا بها قلبه كان كيوم ولدته امه ه وروي
معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الرجل في جماعة
صلوة واحدة احب الي ان يصلي الدهر وحده ولان يصوم شهر رمضان
في الجماعه احب الي من ان يصوم الدهر وحده ه وفي حديث عن النبي صلى الله
عليه وآله قال من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلته ومن صلى
العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة ه وفي حديث اخر قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ما يشهدهما منافق يعني العشاء والفجر ه وروي ان ابا الدرداء
صلى باهل دمشق صلوة الصبح وكانت ليلة مطيرة وثلج وشفان فقال
ابو الدرداء لو يعلم الناس ما في هذه الصلوة التي علمته من رسول الله صلى الله
عليه وآله من الخير لحضروها بذراريهم ونساءهم ثم قال ابو الدرداء قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لولا ان الله تعالى يدفع بمن حضر المساجد عن
من لم يحضر وبالغزاة عمن لم يغزو لجاءهم العذاب ه وروي ابن عباس قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من صلى الصبح ثم جلس في مجلسه ذكر
الله تعالى حتى طلعت الشمس كان احب الى الله من شد على جياد الخيل في سبيل الله
حتى تطلع الشمس ه وروي انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله لان اجالس قوما يذكرون الله عز وجل بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس
احب الي من كل شيء طلعت عليه الشمس ولان اجالس قوما يذكرون الله بعد
صلوة العصر حتى تغرب الشمس احب الي من ان اعتق ثمانيه من ولد اسمعيل ه وفي
حديث عنه صلى الله عليه وآله ما جلس قوم في مسجد من مساجد الله تعالى
يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا تنزلت عليهم السكينه وغشيتهم الرحمه

وذكرهم

وذكرهم الله فيمن عنده ومن ابطا به عمله لم يسرع به نسبه ه وروي ابن عباس
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول وقد ساله رجل فقال اي
العمل افضل قال ذكر الله فاعادها عليه ثلاث مرات ثم قال ما جلس قوم
في بيت من بيوت الله يدرسون كتاب الله ويتعاطونه الا كانوا اضياف الله
تعالى واظلت عليهم الملائكه باجنحتها ما داموا فيه حتى يخوضوا في حديث
غيره وما سلك رجل في طريق يبتغي فيه العلم الا سلك الله به سبيله الى
الجنه ومن ابطا به عمله لا يسرع به نسبه ه وروي عنه صلى الله عليه وآله
ان قوما اجتمعوا على ذكر الله تعالى فاقبل رجل له حاجه مع رجل منهم فجلس
اليهم وسال الرجل حاجته فقال حتى تنصرف مجلسنا هذا فجلس الرجل ينتظر فلما
فرغوا صعدت الملائكه باعمالهم فقال عز وجل علام وجدتم عبادي وهو
اعلم فقالوا وجدناهم على ذكرك فقال ما سالوا فقالوا الجنه فقال وعما
استجاروا قالوا من النار قال اني اشهدكم لقد اعطيتهم ما سالوا ثم قال
لم نكتبوا فلانا معهم فقالوا اشهد القوم ولم يعمل عملهم فقال اكتبوه
معهم فانهم قوم لا يشقى بهم جليسهم ه وروي ابو الدرداء قال ان شئتم اقسمت
لكم بالله ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من خير اعمالكم الغدو والرواح
الى المساجد ه وروي ابو رافع قال سال رسول الله صلى الله عليه وآله
جبرئيل عليه السلم اي البقاع احب اليه تعالى فقال ما ادري وسوف اسال
ربي ثم مكث ما شاء الله ثم اتاه فقال سالت ربي اي البقاع ابغض اليه فقال
احب البقاع الى الله المساجد واحب اهلها الى اولهم دخولا فيها واخرهم
خروجا منها وابغض البقاع الى الاسواق وابغض اهلها الى اولهم دخولا فيها
واخرهم خروجا منها ه وفي حديث عنه صلى الله عليه وآله انه قال الا
اخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات اسباغ الوضوء على المكاره
وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة فذلكم الرباط
فذلكم الرباط ه وروي سعيد بن المسيب قال سمعت علي بن ابي طالب عليه السلم انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اسباغ الوضوء على المكاره واعمال الاقدام

الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة يغسل الخطايا غسلا ۞ وروى
ابو سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا انت
اذنت الصلوة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدا صوت المؤذن جن ولا
انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمه ۞ وفي حديث اخر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اطول الناس اعناقا يوم القيمه المؤذنون ۞ وفي حديث اخر
قال صلى الله عليه وآله يكتب للمؤذن عند اذانه اربعون ومائة حسنه وعند
الاقامه عشرون ومائة حسنه ۞ وفي اخر من اذن اثنتي عشرة سنة وجبت له الجنه
وبكل اقامه ثلاثون حسنه ۞ وروى جابر بن عبد الله الانصاري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله المؤذنون يخرجون من قبورهم يوم القيمه
يؤذنون ويغفر للمؤذن مدا صوته ويشهد له كل شيء سمع صوته من شجر او مدر
او حجر رطب او يابس ويكتب له بكل انسان يصلي معه في ذلك المسجد مثل حسناتهم
لا ينقص من حسناتهم شيئا ويعطيه الله ما بين الاذان والاقامه كل شيء ساله
اما ان يعجل له في دنياه او يصرف عنه السوء او يدخر له في الاخره وله ما
بين الاذان والاقامه من الاجر كالمتشحط في دمه في سبيل الله ۞ وفي حديث
عنه صلى الله عليه وآله قال ثلاثة على كثبان المسك يوم القيمه رجل قرا
كتاب الله وام لله قوما وهم به راضون ورجل الى هذه الصلوات الخمس في
الليل والنهار لا يريد به الا وجه الله تعالى والدار الاخره ومملوك لم يشغله
في الدنيا عن طاعة ربه ۞ وروى انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله اذا نادى المنادي للصلوة فتحت ابواب السماء وابواب الجنه واستجيب الدعا
وقال لا يرد الدعاء فيما بين الاذان والاقامه ۞ وفي حديث مثله قال عليه السلم
ان ابواب السماء تفتح عند زحف الصفوف في سبيل الله وعند نزول الغيث
وعند اقامة الصلوة المكتوبه فاغتنموا فيها الدعا ۞ وفي اخر تفتح ابواب السماء
لخمس لقراءة القران ونزل الغيث والتقاء الزحف وعند الدعا وبين الاذان
والاقامه وقال صلى الله عليه وآله لما سمع بلالا يؤذن وسكت بعد فراغه
من قال مثل ما قال هذا يقينا دخل الجنه ۞ وفي حديث اخر عنه صلى الله عليه

وآله

واله قال اذا سمعتم المؤذن فقولوا كما يقول ثم صلوا علي فمن صلى علي صلى الله
عليه بها عشرا ثم سلوا لي الوسيله فانها منزلة في الجنه لا ينبغي ان تكون
الا لعبد من عباد الله وانا ارجو ان اكون انا هو فمن سال لي الوسيله حلت
له الشفاعه ۞ وروي انه صلى الله عليه وآله قال ان الله يفتح ابواب السماء
في ثلث الليل الاخير ثم يهبط ملك الى السماء الدنيا فينادي بامر الله تعالى
الا عبد يسال فيعطيه فما يزال كذلك حتى يطلع الفجر ۞ وروي عمرو بن عنبسه
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال صلوة الليل مثنى مثنى وجوف الليل الاخر
اجوبه قلت اوجبه قال لا اجوب يعني بذلك من الاجابه ۞ وروي ادريس
الخولاني عن بلال قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بقيام
الليل فانه داب الصالحين قبلكم وان قيام الليل قربة الى الله وتكفير للسيئات
ومنهاة عن الاثم ومطردة للداء عن الجسد ۞ وروي حديث ان رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم قال يوما لاصحابه ان الشيطان ليعقد على راس احدكم قافية
اذا هو نام ثلث عقد يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان
استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان توضا انحلت عقدة فان صلى انحلت
عقدة فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان ۞ وروي ابو
الدرداء قال من قرا مائة اية في ليلة لم يكتب من الغافلين ومن قرا مائتي
اية في ليلة كتب من القانتين ومن قرا خمس مائة اية الى الف اية في يومه
وليلته كتب له قنطار من الاجر القنطار منه مثل التل العظيم ۞ وفي حديث
انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من قرا خمسين اية
في يوم او ليلة لم يكتب من الغافلين ومن قرا مائة اية كتب من القانتين ومن
قرا مائتي اية لم يحاجه القران يوم القيمه ومن قرا خمس مائة اية كتب له قنطار ۞
وحديث الاحنف بن قيس قال دخلت مسجد دمشق فوجدت به رجلا
يكثر الركوع والسجود قلت لا ادري على شفع تنصرف او على وتر قال حدثني خليلي
ابو القسم صلوات الله عليه واله قال ما من عبد يسجد لله سجدة الا رفعه الله
بها درجه وحط عنه بها سيئه فتقاصرت في نفسي فاذا هو ابو ذر ۞ وروي

عنه صلى الله عليه واله انه قال ان العبد اذا قام يصلي اتى بذنوبه فجعلت على
راسه وعاتقيه فكلما ركع وسجد تساقطت عنه ◦ وروي سلمان قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله اذا صلى العبد اجتمعت خطاياه على راسه
فاذا سجد تحاتت كما يتحات ورق الشجر ◦ وروي مجاهد عن امية بن السايب
قال كان النبي صلى الله عليه واله اذا زالت الشمس يصلي اربع ركعات فسئل
عن ذلك فقال هذه ساعة يفتح فيها ابواب السماء واحب ان يصعد لي فيها
عمل صالح ◦ وروت ام حبيبه انها سمعت رسول الله صلى الله عليه واله
يقول من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار
◦ وروي ابو خالد الانصاري قال من ركع بعد المغرب اربع ركعات
كان كالمعقب غزوة بعد غزوه ◦ وروي ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله ان الملائكه لتحف بالذين يصلون بين المغرب والعشاء
وهي صلوة الاوابين ◦ وروي عبد الرحمن بن الاسود قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله ما بين المغرب والعشاء صلوة الغفله ◦ وروي عن
رسول الله صلى الله عليه واله انه ما كان يواضب على شي من النوافل
باشد معاهدة منه بمواظبته على الركعتين قبل الفجر فيهما الرغايب ◦
وروي انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه واله صلوة الرجل
في بيته بصلوة وصلوته في مسجد القبايل بخمسه وعشرين صلاه وصلوته
في المسجد الذي يجمع فيه بخمس مائة صلوة وصلوته في المسجد الاقصى بخمسين
الف صلوة والمسجد الحرام بمائة الف صلوة ◦ وروي في الحديث قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله من ادام الاختلاف الى المسجد اعطي ثماني خصال
اية محكمه وسنة قائمه وفريضة عادله ودعوة مستجابه ورحمة منتظره
واخا مستفادا في الله وبترك الذنب خشية او حياء وقال رسول الله صلى الله
عليه واله خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعه فيه خلق الله ادم وفيه
ادخل الجنه وفيه اهبط منها وفيه تقوم الساعه وفيه ساعة لا يوافقها
مسلم يصلي لا يسال الله حاجة او خيرا الا اعطاه اياه قال الراوي

اما الفجر وروي عنه صلى الله
عليه واله ... الركعتين

وقد علم

وقد علمت اي ساعة هي هي اخر ساعات يوم الجمعه هي الساعة التي خلق الله
فيها ادم قال الله تعالى خلق الانسان من عجل سأريكم اياتي فلا تستعجلون
◦ وفي حديث اخر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اليوم الموعود
يوم القيمه والمشهود يوم عرفه والشاهد يوم الجمعه ما طلعت شمس
ولا غربت على يوم افضل من يوم الجمعه فيه ساعة لا يوافقها عبد مؤمن
يدعو الله فيها بخير الا استجاب الله له او يستعيذ من سوء الا اعاذه
منه ◦ وفي حديث اخر انه صلى الله عليه واله قال ان الحسنه تضاعف
يوم الجمعه والسيئه تضاعف يوم الجمعه ◦ وروي سعد بن عباده ان
رسول الله صلى الله عليه واله قال في يوم الجمعه خمس خصال فيه خلق
الله ادم وفيه اهبط الله ادم وفيه توفاه وفيه ساعة لا يسال الله
العبد فيها ربه شيئا الا اعطاه ما لم يسال اثما او قطيعه رحم وفيه
تقوم الساعه وما من ملك مقرب ولا سماء ولا جبل ولا ارض ولا ريح
الا وهو مشفق يوم الجمعه ◦ وروي انس بن مالك قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله ان الله في كل ليلة جمعة يعتق ستمائة الف عتيق من
النار كلهم قد استوجبوها ◦ وروي سلمان ان رسول الله صلى الله عليه
واله قال من اغتسل يوم الجمعه فتطهر ما استطاع من طهر ثم مس شيئا
من الطيب بيته ثم راح فلم يفرق بين اثنين فصلى ما كتب الله له فاذا
خرج الامام انصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى ◦ وعن ابي سعيد
ان رسول الله صلى الله عليه واله قال من اغتسل يوم الجمعه واستاك
ومس شيئا من طيب ان كان عنده ولبس من احسن ثيابه ثم خرج حتى
ياتي المسجد فلم يتخط رقاب الناس ثم ركع ما شاء ان يركع وانصت اذا
خرج الامام كانت له كفارة ما بينه وبين الجمعه التي قبلها وزيادة
ثلاثة ايام لان الله يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ◦ و
روي عن اوس الثقفي عن النبي صلى الله عليه واله من غسل واغتسل
وغدا وابتكر ودنى من الامام ولم يلغوا كان له بكل خطوة عمل سنة

عنه صلى الله عليه واله انه قال ان العبد اذا قام يصلي اتى بذنوبه فجعلت على
راسه وعاتقيه فكلما ركع وسجد تساقطت عنه ۵ وروي سلمان قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله اذا صلى العبد اجتمعت خطاياه على راسه
فاذا سجد تحاتت كما يتحات ورق الشجر ۵ وروي مجاهد عن ابيه بن السايب
قال كان النبي صلى الله عليه واله اذا زالت الشمس يصلي اربع ركعات فسئل
عن ذلك فقال هذه ساعة يفتح فيها ابواب السماء واحب ان يصعد لي فيها
عمل صالح ۵ وروت ام حبيبه انها سمعت رسول الله صلى الله عليه واله
يقول من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله عن النار
۵ وروي ابو خالد الانصاري قال من ركع بعد المغرب اربع ركعات
كان كالمعقب غزوة بعد غزوه ۵ وروي ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله ان الملائكه لتحف بالذين يصلون بين المغرب والعشاء
وهي صلوة الاوابين ۵ وروي عبد الرحمن بن الاسود قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله ما بين المغرب والعشاء صلوة الغفله ۵ وروي عن
رسول الله صلى الله عليه واله انه ما كان يواضب على شيء من النوافل
باشد معاهدة منه مواظبته على الركعتين قبل الفجر فهما الرغايب ۵ امام الصبح وروي عنه صلى الله عليه واله ان ركعتين
وروي انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه واله صلوة الرجل
في بيته بصلوة وصلوته في مسجد القبايل بخمسه وعشرين صلاه وصلوته
في المسجد الذي يجمع فيه بخمس مائة صلوة وصلوته في المسجد الاقصى بخمسين
الف صلوة والمسجد الحرام بمائة الف صلوة ۵ وروي في الحديث قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله من ادام الاختلاف الى المسجد اعطي ثمان خصال
اية محكمه وسنة قائمه وفريضة عادله ودعوة مستجابه ورحمة منتظره
واخا مستفادا في الله وترك الذنوب خشية او حياء ۵ وقال رسول الله صلى الله
عليه واله خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعه فيه خلق الله ادم وفيه
ادخل الجنه وفيه اهبط منها وفيه تقوم الساعه وفيه ساعة لا يوافقها
مسلم يصلي لا يسال الله حاجة او خيرا الا اعطاه اياه قال الراوي

وقد علم

وقد علمت اي ساعة هي هي اخر ساعات يوم الجمعه هي الساعة التي خلق الله
فيها ادم قال الله تعالى خلق الانسان من عجل ساريكم اياتي فلا تستعجلون
۵ وفي حديث اخر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اليوم الموعود
يوم القيمه والمشهود يوم عرفه والشاهد يوم الجمعه ما طلعت شمس
ولا غربت على يوم افضل من يوم الجمعه فيه ساعة لا يوافقها عبد مؤمن
يدعوا الله فيها بخير الا استجاب الله له او يستعيذ من سوء الا اعاذه
منه ۵ وفي حديث اخر انه صلى الله عليه واله قال ان الحسنه تضاعف
يوم الجمعه والسيئه تضاعف يوم الجمعه ۵ وروي سعد بن عباده ان
رسول الله صلى الله عليه واله قال في يوم الجمعه خمس خصال فيه خلق
الله ادم وفيه اهبط الله ادم وفيه توفاه وفيه ساعة لا يسال الله
العبد فيها ربه شيئا الا اعطاه ما لم يسال اثما او قطيعه رحم وفيه
تقوم الساعه وما من ملك مقرب ولا سماء ولا جبل ولا ارض ولا ريح
الا وهو مشفق يوم الجمعه ۵ وروي انس بن مالك قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله ان الله في كل ليله جمعة يعتق ستمائة الف عتيق من
النار كلهم قد استوجبوها ۵ وروي سلمان ان رسول الله صلى الله عليه
واله قال من اغتسل يوم الجمعه فطهر ما استطاع من طهر ثم مس شيئا
من الطيب بيته ثم راح فلم يفرق بين اثنين فصلى ما كتب الله له فاذا
خرج الامام انصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى ۵ وعن ابي سعيد
ان رسول الله صلى الله عليه واله قال من اغتسل يوم الجمعه واستاك
ومس شيئا من طيب ان كان عنده ولبس من احسن ثيابه ثم خرج حتى
ياتي المسجد فلم يتخطا رقاب الناس ثم ركع ما شاء ان يركع وانصت اذا
خرج الامام كانت له كفارة ما بينه وبين الجمعه التي قبلها وزيادة
ثلاثة ايام لان الله يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ۵ و
روي عن اوس الثقفي عن النبي صلى الله عليه واله من غسل واغتسل
وغدا وابتكر ودنى من الامام ولم يلغوا كان له بكل خطوة عمل سنة

صيامها وقيامها ۞ وروي ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الجمعة حج المساكين ۞ وفي حديث كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله الجمعة تفزع لها السموات السبع والبر والبحر وما خلق الله من شيء الا
الثقلين تضاعف فيه الحسنات وتضاعف فيه السيئات والغسل فيها واجب
على كل حالم فيه ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يسأل الله شيئا الا اعطاه
۞ وروي عنه صلى الله عليه وآله انه قال من اغتسل يوم الجمعة كفرت عنه
ذنوبه وخطاياه فاذا اخذ في المشي الى الجمعة كان له بكل خطوة عمل
عشرين سنة فاذا فرغ من الجمعة اجير بعمل مائتي سنة ۞ وروي انس بن مالك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله التمسوا الساعة التي ترجى يوم الجمعة
بعد العصر الى تغيب الشمس ۞ وروي سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
قال انها ما بين العصر والمغرب ۞ وفي حديث ابي بردة قال الساعة التي
تذكر في يوم الجمعة عند نزول الامام من المنبر ۞ وفي حديث عوف بن مالك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطلبوا ساعة يوم الجمعة ما دام
الامام يذكر وعند الاقامة ۞ وفي حديث اخر التمسوها في ثلاث مواطن
ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وما بين ان ينزل الامام الى ان يكبر
وما بين صلوة العصر الى غروب الشمس ۞ وروي ابن شهاب قال النبي صلى
الله عليه وآله من قرأ يوم الجمعة قل هو الله احد والمعوذتين بعد صلوة
الجمعة حين يسلم الامام قبل ان يتكلم سبعا سبعا كان ضامنا هو وماله
وولده من الجمعة الى الجمعة ۞ وفي حديث اخر عنه صلى الله عليه وآله قال
من قرأ بعد الجمعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق
وقل اعوذ برب الناس سبع مرار حفظ ما بينه وبين الجمعة الاخرى ۞ وروى
ابو سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا كان يوم
الجمعة كان على ابواب المساجد ملائكة يكتبون الاول فالاول فكمهدي
البدن والبقر والشاء الى علية الطير الى العصفور فاذا خرج الامام طويت
الصحف وكان من جاء بعد خروج الامام كمن ادرك الصلوة ولم تفته ۞ وفي

حديث عنه صلى الله عليه وآله قال مشيك الى المسجد وانصرافك الى اهلك
في الاجر سواء ۞ احاديث تتعلق بالصدقات ۞ روي عن رسول الله صلى الله
عليه وآله انه قال ان الله يقبل الصدقات ولا يقبل منها الا الطيب
ياخذها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي احدكم مهره او فصيله حتى
تصير اللقمة مثل جبل احد وتصديق ذلك في كتاب الله يمحق الله الربا
ويربي الصدقات وان الله يقبل التوبة عن عباده وياخذ الصدقات
وفي حديث اخر عنه صلى الله عليه وآله قال ليس من مسلم يتصدق بصدقة
من طيب الا وضعها في كف الرحمن فيربيها له حتى تملأ كفه وقال صلى
الله عليه وآله تدفع ميتة السوء ۞ وروي انس بن مالك قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله ليدرأ بالصدقة عن صاحبها
سبعين ميتة من السوء ادناها الهم ۞ وروي عدي بن حاتم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ما منكم احد الا سيكلمه الله ليس بينه وبينه
حجاب فلينظر عن يمينه فلا يرى الا ما قدم ولينظر عن شماله فلا يرى
الا ما قدم ثم ينظر بين يديه فيرى النار فمن استطاع ان يقي وجهه
النار ولو بشق تمرة فان لم يجد فبكلمة طيبة ۞ وفي حديث اخر عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتقوا النار ولو بشق تمرة فان
لم تجد فبكلمة طيبة ۞ وفي حديث ابي حبيب عن بعض اصحاب النبي صلى الله
عليه وآله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان ظل المؤمن
يوم القيمة صدقته ۞ وروي جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال لكعب بن عجرة يا كعب الصلوة برهان والصيام
جنة والصدقة تطفي الخطيئة كما يطفي الماء النار ۞ وروي ابو بردة عن
ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما يخرج الرجل شيئا من الصدقة
حتى يفك عنها لحي سبعين شيطانا ۞ وروي ابو ذر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ما خرج صدقة من يد رجل حتى يفك عنها لحي
سبعين شيطانا كلهم ينهاه عنها ۞ وروي ابو حمزة الثمالي عن علي بن

زين العابدين عليه السلم كان يحمل الخبز بالليل على ظهره يتبع به المساكين
في ظلمة الليل وكان يقول ان الصدقة في سواد الليل تطفي غضب
الرب ۵ وروي ابوذر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الصلوة
عمود الدين والاسلام والجهاد سنام العمل والصدقة شيء عجيب فقال الرجل
يا اباذر تري ماهو افضل عمل قال الصيام قال قربة وليس هناك
۵ وروى رافع بن مكيث وكان ممن شهد يوم الحديبية ان النبي صلى الله
عليه واله قال حسن الملكة نماء وسوء الخلق شوم والبر زيادة في العمر
والصدقة تمنع ميتة السوء ۵ وفي حديث صحيح اتى رجل الى النبي صلى الله
عليه واله فقال يا رسول الله انبئني باحق الناس بحسن الصحبة قال امك
قال ثم من قال امك قال ثم قال ابوك قال يا رسول الله انبئني عن مالي كيف
اتصدق به قال تصدق به وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتامل الغنى
ولا تمهل حتى اذا كانت نفسك هاهنا واشار الى حلقه قلت مالي لفلان
واعطوا فلانا فهو لهم وان كرهوا ۵ وروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
قال على كل مسلم في كل يوم صدقة قيل فمن لم يجد قال فيعمل بيده وينفع
نفسه ويتصدق به قيل فان لم يستطع قال يعين ذا الحاجة الملهوف
قيل فان لم يستطع قال يامر بالمعروف قيل فان لم يستطع قال يمسك عن
السوء فانه له صدقة ۵ وفي حديث اخر اماطتك الاذى عن الطريق
صدقة وارشادك الرجل صدقة وعيادتك المريض صدقة واتباعك
الجنازة صدقة وامرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة وردك السلام
صدقة ۵ وفي حديث وكل تسبيحة صدقة وتهليلة صدقة وكل تكبيرة
صدقة وكل تحميدة صدقة وصلوة ركعتين صدقة ۵ وروى ابو الاسود
الديلي عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ذهب اهل
الايثار بالاجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون
بفضول اموالهم فقال رسول الله صلى الله عليه واله اوليس قد جعل الله
لكم ما تصدقون ان بكل تسبيحة صدقة وبكل تحميدة صدقة وفي بضع

احدكم صدقة

احدكم صدقة قال فقالوا يا رسول الله ياتي احدنا شهوته ويكون له
فيها اجرا قال ارأيتم لو وضعتموها في الحرام اكان عليكم فيها وزر قالوا
نعم قال فكذلك اذا وضعتموها في الحلال كان لكم فيها اجرا ۵ وروى
ابوذر قال قلت يا رسول الله علمني عملا اذا عمله العبد دخل الجنة
قال الايمان بالله قال قلت ان مع الايمان عملا قال يرضخ مما رزقه
الله قال قلت وان كان عديما لا شيء له قال يعين ملهوفا قال قلت
فان كان ضعيفا قال يقول المعروف بلسانه قال قلت فان كان لا
يبلغ لسانه عنه قال ما تريد ان تدع في صاحبك خيرا يعني الناس من
شره قلت والذي بعثك بالحق ما منها خصلة الا يسيرة قال فوالذي
نفسي بيده ما منها خصلة يعمل بها العبد يبتغي وجه الله الا اخذت
بيده يوم القيمة فلا تفارقه حتى تدخله الجنة ۵ وروى سمرة بن جندب
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ما تصدق الناس بصدقة افضل
من قول الحسن الكلمة تفك بها الاسير او تجر بها الى اخيك خيرا او تدفع عنه
مكروها او مظلمة ۵ وروى جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله كل معروف صدقة وكلما انفق المؤمن من نفقة على نفسه و
عياله واهله كتب له بها صدقة وما وقى به الرجل عرضه كتب له به
صدقة قلت ما معنى ما وقى به الرجل عرضه قال ما اعطاه الشاعر وذو
اللسان المتقى وما انفق المؤمن من نفقة فعلى الله خلفها ضامنا الا ما كان
من نفقة في بنيان او معصية الله ۵ وفي حديث اخر عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله كل معروف صدقة ومن المعروف ان تلقى
اخاك بوجه طلق ۵ وروى عطا قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
لرجل من اصحابه هل صمت اليوم قال لا يا رسول الله قال فتصدقت بشيء
قال لا قال فاذهب فاصب من امراتك فانه منك صدقة ۵ وقال رسول
الله صلى الله عليه واله الخازن الامين الذي يؤدي ما امر به طيبة به نفسه
فانه احد المتصدقين ۵ وفي حديث اخر قال قال رسول الله صلى الله عليه

واله صدقة المراة من بيت زوجها غير مسرفة ولا مضرة مع علم عدم
كراهيته لها اجرة وله مثلها لها بما انفقت وله بما اكتسب وللخازن مثل
ذلك ۝ وروي انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا
انبئكم بخمسة دنانير باحسنها وافضلها قالوا بلى قال افضل الخمسة الدنانير
الذي تنفقه على والدتك وافضل الاربعة الدينار الذي تنفقه على والدك
وافضل الثلثة الدينار الذي تنفقه على نفسك واهلك وافضل الدينارين
الدينار الذي تنفقه على قرابتك واخسها واقلها اجرا الدينار الذي تنفقه
في سبيل الله ۝ وفي حديث ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
افضل دينار دينار انفقه الرجل على عياله ودينار انفقه على دابته في
سبيل الله ودينار انفقه على اصحابه في سبيل الله ثم قال واي رجل اعظم اجرا
من رجل سعى على عياله صغارا يعفهم ويغنيهم الله به ۝ وفي حديث ثالث
في هذا المعنى قال قال رسول الله صلى الله عليه واله افضل الدنانير اربعة
دينارا اعطيته مسكينا ودينارا اعطيته في رقبة ودينارا انفقته في سبيل الله
وان افضلها الدينار الذي انفقته على اهلك ۝ وروي عن النبي صلى الله
عليه واله وسلم قال عجبت للمؤمن ان اصابه خير حمد الله وشكر وان اصابته
مصيبة حمد الله وصبر فالمؤمن يوجر في كل شئ من امره حتى في اكلة يرفعها
الى فيه ۝ وروي في حديث ان سعدا مرض بمكة فاتاه النبي صلى الله عليه واله
يعوده فقال يا رسول الله اني ارهب ان اموت بالارض التي هاجرت منها
كما مات فلان وفلان فادع الله ان يشفيني فقال اللهم اشف سعدا فقال
يا رسول الله ان لي مالا كثيرا وليس لي وارث الا كلالة افاوص بمالي كله
قال لا قال فبنصفه قال لا قال فبثلثه قال الثلث والثلث كثير ان نفقتك
من مالك صدقة لك وانك ان تدع اهلك يعني ورثته اغنياء خير من ان
تدعهم عالة يتكففون الناس ۝ وروي ابو الدرداء قال قال رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم ما طلعت الشمس قط الا بجنبيها ملكان يناديان انهما يسمعان
من على وجه الارض غير الثقلين يا ايها الناس هلموا الى ربكم فانما قل وكفى خير

مما كثر والهى ولا آبت شمس قط الا بعث بجنبيها ملكان يناديان يقول احدهما
يا طالب الخير هلم ويقول الآخر يا طالب الشر اقصر وملكان آخران يناديان اللهم
اعط منفقا خلفا ويقول الآخر اعط ممسكا تلفا وملكان آخران يناديان
يقول احدهما ويل للرجال من النساء ويقول الآخر ويل للنساء من الرجال ۝
وروي ابن المنكدر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول ان الله
تعالى جواد ويحب الجواد ويحب معالي الامور ويكره سفسافها ۝ وروي
عن النبي صلى الله عليه واله انه قال السخي قريب من الله قريب من الناس قريب
من الجنة بعيد من النار والبخيل بعيد من الله بعيد من الناس بعيد من
الجنة قريب الى النار والجاهل السخي احب الى الله تعالى من العالم العابد البخيل ۝
٤٥ **احاديث تتعلق بالصيام** ۝ روي رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول ان شهر رمضان تفتح فيه
ابواب الجنة الثمانية وتغلق فيه ابواب النار السبعة وتصفد فيه كل شيطان
مريد وينادي مناد كل ليلة يا طالب الخير هلم ويا طالب الشر امسك ۝
وروي عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا كان
اول ليلة من شهر رمضان فتحت ابواب الجنان ولم تغلق منها باب الشهر كله
وغلقت ابواب النار ولم يفتح منها باب الشهر كله وغلت عتاة الجن الشياطين
ونادى مناد من السماء كل ليلة الى انفجار الصبح يا باغي الخير تمم وابشر ويا
باغي الشر اقصر وابصر هل من مستغفر نغفر له هل من تايب نتوب عليه هل
من داع فنستجيب له هل من سائل نعطي سؤله ولله اعتق عند كل فطر من شهر
رمضان كل ليلة ستون الفا فاذا كان يوم الفطر اعتق في جميع ثلاثين
مرة ستين الفا ۝ وفي حديث اخر عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله من صام يوما من رمضان خرج من ذنوبه مثل يوم ولدته امه فاذا انسلخ
عليه الشهر وهو حي لم تكتب عليه خطيئة الى الحول ۝ وروي الشعبي عن قيس
الجهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول ما من يوم يصومه
العبد من شهر رمضان الا جاء يوم القيمة في غمامة من نور في تلك الغمامة

فقد من ذرته له سبعون بابا كل باب عنه بالقوتة حمراء ۝ وفي حديث مشهور قال
النبي صلى الله عليه وآله لا تقولوا جاء رمضان وذهب رمضان ولكن
قولوا شهر رمضان كما قال الله فلعل رمضان اسم الله تعالى ۝ وروي عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال قال الله تعالى كل عمل ابن ادم الحسنة بعشر
امثالها الى سبعمائة ضعف الا الصيام فانه لي وانا اجزي به يترك الطعام
بشهوته من اجلي هو لي وانا اجزي به ويترك الشراب بشهوته من اجلي هو لي
وانا اجزي به ولخلوف فم الصايم اطيب عند الله رايحة من المسك ۝ وقال
صلى الله عليه وآله قال الله جل وعلا الصيام جنة يستجن بها العبد من النار
وهو لي وانا اجزي به ۝ وروي ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله قال الله تعالى كل عمل ابن ادم له الا الصيام فانه لي وانا اجزي به والصيام
جنة العبد يقي المؤمن يوم القيمة كما يقي احدكم سلاحه في الدنيا ولخلوف
الصايم اطيب عند الله من رايحة المسك والصايم يفرح مرتين حين يفطر فيشرب
الماء ويوم يلقاني فادخله الجنة ۝ وفي حديث صحيح قال النبي صلى الله عليه
وآله ثلاثة لا ترد لهم دعوة الصايم حين يفطر والامام العادل والمظلوم
يرفع الله دعوته فوق الغمام ويفتح لها ابواب السماء فيقول الرب عز وجل
وعزتي لانصرنك ولو بعد حين ۝ وفي حديث ام عمارة ان رسول الله صلى
الله عليه وآله اتاها فاتاب رجال من اهلها وبني عمها فاتتهم بتمر فاكلوا
واعتزل رجل منهم فقال النبي صلى الله عليه وآله مالك لا تاكل فقال اني
صايم فقال صلى الله عليه وآله اما انه فليس من صايم ياكل عنده مفاطير الا
صلت عليه الملائكة ما داموا ياكلون ۝ وفي حديث اخر قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ان للصايم عند فطره دعوة لا ترد فيقول اذا افطر
اللهم اسالك برحمتك التي وسعت كل شيء ان تغفر لي ۝ وروي سهل بن سعد
الساعدي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان في الجنة بابا
يقال له الريان فاذا كان يوم القيمة قيل اين الصايمون فاذا دخلوا اغلق
فيشربون منه فمن شرب منه لم يظما ابدا ۝ وروي عبد الرحمن بن عوف ان

رسول الله صلى الله عليه وآله ذكر شهر رمضان وفضله على الشهور بما
فضله الله وقال ان شهر رمضان شهر كتب الله صيامه على المسلمين وسن
قيامه فمن صامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ۝ وفي حديث
اخر قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام شهر رمضان وقامه ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا
غفر الله له ما تقدم من ذنبه ۝ وروي ابو ايوب الانصاري قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وآله يقول من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال فذلك
كصيام الدهر وفي حديث اخر قال من صام رمضان واتبعه ستة ايام من
شوال فكانما صام السنة ۝ وروت ام سلمه قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من كان عليه شيء من رمضان فليصمه من الغد من يوم عيد الفطر
فمن صام الغد من يوم الفطر فكانما صام من رمضان ۝ وروي ابو قتادة عن
رسول الله صلى الله عليه وآله قال صوم ثلاثة ايام من كل شهر ورمضان
الى رمضان صوم الدهر ۝ وروي ابو الدرداء قال اوصاني رسول الله صلى الله
عليه وآله بثلاث لا ادعهن من شيء اوصاني بصيام ثلاثة ايام من كل شهر
وان لا انام الا على وتر وركعتي الفجر في الحضر والسفر ۝ وفي حديث ابي
ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان منكم صايما من الشهر
ثلاثة ايام فليصم الثلاث البيض ۝ وروي العبسي عن ابيه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يامرنا ان نصوم الليالي البيض ثالث عشر ورابع عشر
وخامس عشر وقال هو كهيئة صوم الدهر ۝ وفي حديث عنه صلى الله عليه
وآله انه كان احب الشهور الى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصوم
شعبان ثم يصله برمضان ۝ وفي حديث اخر انه ما كان يكثر الصيام
في شهر اكثر من صيامه في شعبان فانه كان يصوم شعبان كله وكان يقول
خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وانه كان احب الصلوة
الى رسول الله صلى الله عليه وآله ما دوم عليها وان قلت وكان اذا صلى
صلوة من الصلوات داوم عليها ۝ وروي كثير بن مرة قال بلغني في حديث

ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقول ان الله يطلع الى الناس في النصف من ليلة
من شعبان فيغفر كل ذنب الا ما كان من شرك او بغي ويكتب لملك الموت
في تلك السنه من هو قابضه الى مثلها من قابل ۝ وروي في حديث ان رسول
الله صلى الله عليه وآله كان يصوم الاثنين والخميس في كل اسبوع ويقول
انهما يومان يعرض فيهما الاعمال على رب العالمين ۝ وفي حديث اخر قال رسول
الله صلى الله عليه وآله كان يصوم الاثنين ۝ قال تفتح ابواب الجنه يوم
الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا الا رجل كانت بينه
وبين اخيه شحنا فيقال انظروا هذين حتى يصطلحان ۝ وروي ابو امامه
عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال تعرض اعمال بني ادم على الله تعالى
في كل اثنين وفي كل خميس فيرحم المسترحمين ويغفر للمستغفرين ويذر اهل
الحقد لحقدهم ۝ وروي عن بعض ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله انه
كان يصوم تسع ذي الحجه وثلثة ايام من كل شهر اول اثنين وخميس واخر اربعا
۝ وروي عنه صلى الله عليه وآله انه قال صيام كل يوم من ايام العشر كصيام
شهر رمضان وصيام عرفه اربعة عشر شهرا ۝ وروي ابو سعيد الخدري
عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من صام يوم عرفه غفر له سنه
خلفه وسنة امامه ۝ وفي حديث حماد عن ابراهيم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله صوم عرفه كفارة سنتين سنه قبله وسنة بعده ۝ وروي في
حديث عنه صلى الله عليه وآله انه قال افضل الصيام صوم داود عليه السلم
كان يصوم يوما ويفطر يوما ۝ وفي اخر عنه عليه السلم ان احب الصيام الى الله
صيام داوود عليه السلم واحب الصلوة الى الله صلوة داود وكان يصوم يوم
ويفطر يوم وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ۝
وروي في حديث ثالث قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
صيام نوح الدهر كله الا يوم الفطر ويوم الاضحى وصيام داود نصف الدهر
وصيام ابرهيم ثلاثة ايام من كل شهر صام الدهر وافطر الدهر ۝ وروي سلامه
بن قيصر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من صام يوما ابتغاء

كصيام
الله ج

وجه الله باعده الله من جهنم كبعد غراب طار وهو فرخ حتى مات هرما
۝ وروي الشعبي عن جرير بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وآله
قال من صام يوما تطوعا واحتسابا باعده من النار اربعين خريفا ۝ وروي
عبد الرحمن بن غنم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام يوما
يبتغي بذلك وجه الله باعد الله بينه وبين النار مسيرة خمسين عاما للراكب
المسرع ۝ وروي ابو العاليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الصايم في عبادة ما لم يغتب ولو كان نايما على فراشه ۝ وروي عبد الله
بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان منكم ملتمسا ليلة
القدر فليلتمسها في العشر الاواخر فان ضعف او عجز فلا يغلبن على السبع البواقي
۝ وروي عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
عن ليلة القدر هي في رمضان فالتمسوها في العشر الاواخر فانها وترى في
احدى وعشرين او ثلاث وعشرين او خمس وعشرين او سبع وعشرين او
تسع وعشرين او في اخر ليلة من شهر رمضان ومن قامها احتسابا غفر له
ما تقدم من ذنبه ۝ **احاديث تتعلق بالحج والعمره** ۝ روي ابو هريره قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنه و
العمرتان يكفرتان ما بينهما من الذنوب ۝ وفي حديث اخر عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته
امه ۝ وروي شقيق بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
تابعوا بين الحج والعمره فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير
خبث الحديد والذهب والفضه وليس لحجة مبرورة جزاء الا الجنه
۝ وروي مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال وفد
الله ثلاثة الحاج والمعتمر والغازي في سبيل الله دعاهم الله فاجابوه
وسالوه فاعطاهم ۝ وروي عطا بن رباح انه قيل له ان رسول الله صلى
الله عليه وآله قال لمن حج استقبل العمل قال لا ولكني اروي عن ابي ذر انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حج فلا يستقبل العمل ۝ وروي

١٦
الله ج

انس بن مالك قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد اذ جاءه
رجلان انصاري وثقفي فسلما عليه وقالا جئنا لنسألك فقال ان شئتما
اخبرتكما بالذي جئتما تسألاني عنه فقالا نعم فقال للانصاري جئت تسأل
عن مخرجك من بيتك تؤم البيت الحرام وعن حجك وما لك فيه من الاجر فقال نعم
فقال انك اذا خرجت عن بيتك تؤم البيت لا ترفع ناقتك خفا ولا تضعه
الا كتب الله لك حسنة ومحى عنك خطيئة ورفعك درجة فاذا طفت بالبيت
فانك لا تضع قدما ولا ترفعها الا كتب الله لك حسنة ومحى عنك خطيئة ورفعك
درجة فاذا صليت ركعتي الطواف فعتق رقبة من ولد اسمعيل فاذا طفت
بين الصفا والمروة فكعتق سبعين رقبة فاذا وقفت عشية عرفه فان الله
يهبط برحمته الى السماء الدنيا حتى يطلع على اهل عرفه ويباهي بهم الملائكه
فيقول هؤلاء عبادي جاؤني شعثا من كل فج عميق يرجون رحمتي ومغفرتي
فلو كانت ذنوبهم بعدد الرمال وكعدد القطر او كزبد البحر لغفرتها لهم ثم
يقول تعالى افيضوا مغفورا لكم ولمن شفعتم له فاذا رميت الجمار كان
لك بكل حصاة رميتها غفران كبيرة من الكبائر الموبقات فاذا نحرت فذلك
عمل مدخور لك عند ربك فاذا حلقت راسك كان لك بكل شعرة حسنه
ويمحا عنك بها خطيئه فقال الرجل يا رسول الله فان كانت الذنوب اقل
من ذلك فقال اذا يدخر لك في حسناتك فاذا طفت بالبيت بعد ذلك
فانك تطوف ولا ذنب لك ويأتيك ملك حتى يضع كفه بين كتفيك ويقول
اعمل لما يستقبل فقد غفر لك ما مضى وقال للثقفي فاما انت فجئت تسألني
عن الصلوة قال نعم فقال عليه السلام اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء
فانك اذا تمضمضت انتثرت الذنوب من شفتيك واذا استنشقت انتثرت
الذنوب من منخريك واذا غسلت وجهك انتثرت الذنوب من اشفار
عينيك فاذا غسلت يديك انتثرت الذنوب من اظفارك فاذا مسحت
براسك انتثرت الذنوب من راسك وكذلك عند ابتلاء رجليك فاذا قمت
الى الصلوة فاقرأ من القرآن ما تيسر فاذا ركعت فامكن يديك من ركبتيك

حتى تطمئن

حتى تطمئن راكعا واذا سجدت فامكن جبهتك حتى تطمئن ساجدا وصل
من اول الليل واخره ثم وسطه قال يا رسول الله ارايت ان صليت الليل
كله قال فانت اذا انت ● وروي عنه صلى الله عليه وآله انه قال من طاف بهذا
البيت سبعا وصلى ركعتين كان كمن اعتق رقبة ● وروي عبد الله بن
ضمرة عن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحاج والعمار
والمجاهدين وفد الله من الارض ومن وافى بعرفه فسلم من ثلاث اذنه (اهل)
لا تسمع الا الى حق وعيناه ان تنظر الا الى حلال ولسانه ان ينطق الا بحق
غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر ● وروي جابر بن عبد الله الانصاري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة في مسجدي هذا افضل من
الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام فصلوة في المسجد الحرام افضل من مائة
الف صلوة فيما سواه ● وروي ابن الزبير عن ابيه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله صلوة في مسجدي هذا تفضل الف صلوة في كل مسجد غير
المسجد الحرام فان الصلوة فيه بمائة الف صلوة قال قلت هذا الفضل في
المسجد خاصة ام في الحرم كله قال لا بل في الحرم كله ان الحرم كله مسجد ●
وروي عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من عمل
افضل من عمل في هذه الايام العشر من ذي الحجه قالوا ولا الجهاد قال ولا
الجهاد الا رجل خرج بماله ونفسه فلم يرجع منهما بشيء ● وفي حديث ابي صالح
عن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى
اختار الساعات فاختار منها ساعات الصلوات واختار الايام فاختار
منها يوم الجمعه واختار الشهور فاختار شهر رمضان واختار الليالي
فاختار ليلة القدر فالصلوة تكفر ما بينها وبين الصلوة وشهر رمضان
يكفر ما بينه وبين شهر رمضان والجمعه تكفر ما بينها وبين الجمعه وايام
الحج مثل ذلك وما من ايام الدنيا احب الى الله من العمل من ايام العشر
من ذي الحجه ولا ليالي افضل منهن فيموت المؤمن وهو بين حسنتين حسنة
ينتظرها وحسنة قد قضاها ● وروي محمد بن علي الباقر عن ابيه عن

جده عن علي بن ابي طالب عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه قال يا فاطمه
بنت محمد قومي فاشهدي ضحيتك فان لك باول قطرة تقطر من دمها مغفرة
لكل ذنب اما انه يجاء بدمها ولحمها فيوضع في ميزانك سبعين ضعفاً
فقال ابو سعيد هذا لآل محمد خاصه فانهم اهل لما اختصوا به من الخير
او لآل محمد والمسلمين فقال عليه السلم لآل محمد خاصة وللمسلمين عامة
وروي اسمعيل بن رافع قال جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال له
يا جبريل اصبنا نسكنا اليوم قال نعم ولقد استبشر واهل السما بذبحكم واعلم
يا محمد ان الجذع من الضان احب الى الله من المسن من المعز وان المسن من الضان
احب الى الله من البقر ولو علم الله شاء من كبش ابراهيم لاعطاه وروي في
حديث قال رسول الله صلى الله عليه واله قال ما انفق الناس من نفقة
اعظم من دم يهراق في هذه اليوم الاجما محتاجه يصلها يعني يوم النحر
وروي في مثله عن النبي صلى الله عليه واله قال ما عمل ابن ادم
يوم النحر احب الى الله عز وجل من هراقة بالدم وانه لتاتي يوم القيمة بقرونها
واظلافها واشعارها وان الدم ليقع من الله بمكان قبل ان يقع على
الارض فطيبوا بها انفساً **الجملة الثانيه في احاديث تتعلق بثواب باقي**
افعال الخير والبر على العموم يتصل اسنادها ايضا بالرسول صلى الله عليه
واله روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اكملكم ايمانا احسنكم خلقاً
وروي انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من ترك
الكذب وهو باطل بنى الله له في رباض الجنه بيتاً ومن ترك المرا وهو محق
بنى الله له بيت في وسط الجنه ومن حسن خلقه بنى له في اعلاها
وروي ابو الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه واله قال ما من شي اثقل
في الميزان من حسن الخلق وروي عنه قال قال النبي صلى الله عليه واله
ان اثقل شي في وضع في ميزان المومن يوم القيمه خلق حسن وان الله يبغض
الفاحش البذي وروي عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
واله يقول ان المسلم المسدد ليدرك عند الله درجة الصوام القوام يوم

يوم النحر

افضل

افضل

من الخلق

العاصي

القيمه

القيمه بحسن خلقه وكرم طريقته وروي في حديث ابي امامه ان رسول الله
صلى الله عليه واله قال ان الرجل ليدرك بحسن خلقه درجة الساهر بالليل
الظامي بالهواجر وروي انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه واله
قال ان الرجل ليدرك العبد ليبلغ بحسن خلقه عظيم درجات الاخره وشرف
المنازل وانه لضعيف العبادة وانه ليبلغ بسوء خلقه اسفل درك جهيم وان
لعابد وروي مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من يرد الله
به السعاده يجعل خلقه حسناً ومن يرد به الشقاوه يجعل خلقه سيئاً
ومن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله خياركم احاسنكم
اخلاقا وروي معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
قال الله عز وجل وجبت جنتي للمتحابين في والمجالسين في والمتباذلين
في والمتزاورين في وروي عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه واله قال الله تعالى حقت محبتي للمتحابين في وحقت محبتي للمتباذلين
في وحقت محبتي للمتزاورين في وحقت محبتي للمتواصلين في وقال رسول الله
صلى الله عليه واله المرء على دين خليله فلينظر المرء من يخالل وروي انس ان
رجلا سال النبي صلى الله عليه واله فقال يا نبي الله متى تقوم الساعه
فقال وما اعددت لها فقال حب الله ورسوله فقال له المرء مع من احب
وروي عبيد بن ابي عمير قال رجل للنبي صلى الله عليه واله رجل يحب المصلين
ولا يصلي الا قليلا ويحب المتصدقين ويحب الصايمين ولا يصوم الا قليلا
ويحب المجاهدين ويحب الذاكرين ولا يذكر الا قليلا وهو في ذلك يحب
الله ورسوله والمومنين فقال صلى الله عليه واله المومن مع من احب وروي
انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ما من رجل يزور اخاه
في الله الا قالت الملائكه له الا طبت وطابت لك الجنه وقال الله يا
ملائكتي من فوق عرشه عبدي زارني على قراه ثم قال عليه السلم اتدرون ما
قراه اما والله ما يرضى له بقرا دون الجنه وروي ثوبان عن النبي صلى
الله عليه واله انه قال من عاد مريضاً لم يزل في خرفة الجنه قالوا يا رسول الله

الله

المتزاورين

يقول

المرء مع من احب

ولا يتصدق الا قليلا

قال الله جل ثناؤه

عيادة المريض

في

وما خرقة الجنة قال جناها ۝ وروى ابو موسى قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه واله يقول ما من مسلم يعود مسلما غدوة الا صلى عليه سبعون الف
ملك حتى يمسي ولا يعوده مساء الا صلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح وكان
له خريف في الجنة ۝ وروى جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من عاد
مريضا لم يزل يخوض في الرحمة فاذا جلس انغمس فيها ۝ وروى ابي بن كعب قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله من تبع جنازة حتى يصلى عليها ويفرغ منها
فله قيراطان ومن تبعها حتى يصلى عليها فله قيراط والذي نفس محمد بيده
لهو اثقل في ميزانه يوم القيمة من احد ۝ وفي حديث ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله من صلى على جنازة فله قيراط قالوا يا رسول الله صلى الله
عليه واله مثل قيراطنا قال لا بل مثل احد واعظم من احد ۝ وروى ثوبان قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله من صلى على جنازة فله قيراط ومن انتظر
دفنها فله قيراطان قيل يا نبي الله وما القيراطان قال اصغرهما مثل احد
۝ وروى ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان اول تحفة المؤمن
ان يغفر لمن تبع جنازته ولمن صلى عليه ۝ وروى ابو سعيد الخدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله ان اول تحفة المؤمن ان يغفر لمن تبع جنازته
ولمن صلى عليه من وافق صيام الجمعة وعاد مريضا وشهد جنازة وتصدق او
اعتق رقبة وجبت له الجنة ذلك اليوم ان شاء الله ۝ وروى عبد الله بن
حزم عن ابيه عن جده انه سمع رسول الله صلى الله عليه واله وهو يقول من
عزى اخاه المؤمن في مصيبة كساه الله حلل الكرامة يوم القيمة ۝ وروى عائذ
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول من اعان مصابا غفر الله له
ذنبه ۝ وروى ابو المقدام عن ابيه عن فاطمة بنت الحسين عن ابيها عليهما السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ما من مسلم ولا مسلمة يصيبه مصيبة
فيذكرها وان قدم عهدها فيحدث لها استرجاعا الا احدث الله ثوابها
وعده حين اصيب بها ۝ وروى مصعب بن سعد قال سئل النبي صلى الله عليه واله
اي الناس اشد بلاء قال الانبياء ثم الامثل فالامثل يبتلى الرجل على حسب دينه

فان كان في دينه صلابة زيد صلابة وان كان في دينه رقة خفف عنه
ولا يزال البلاء بالعبد حتى يمشي على الارض ماله خطيئة ۝ وفي حديث اخر
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا تزال البلايا بالمؤمن والمؤمنة
في نفسه وماله وفي ولده حتى يلقى الله وما عليه من خطيئة ۝ وروى انس
بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا اراد الله بعبد خيرا
عجل الله له العقوبة في دار الدنيا واذا اراد بعبد الشر امسك عليه
بذنبه حتى يوافيه به يوم القيمة ۝ وفي حديث اخر عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله انا عظم الجزاء مع عظم البلاء وان الله اذا احب قوما ابتلاهم
فمن رضي فله الرضا ومن سخط فله السخط ۝ وفي حديث ابي امامة قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله ان المسلم اذا مرض اوحى الله الى ملائكته
فيقول يا ملائكتي اني قيدت عبدي بقيد من قيودي فان اقبضه اغفر له
وان عافيته فجسد مغفور له لا ذنب له ۝ وروى ابو ريحانة الانصاري
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الحمى كير من جهنم وهي نصيب المؤمن
۝ وروى ابو سهل عن الحسن بن علي عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه
ما من ادمي الا وله حظ من النار وحظ المؤمن من الحمى تحرق جلده ولا تحرق
جوفه ۝ وروى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من مرض
ليلة فصبر ورضي بها عن الله خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ۝ وروى
عبد الله بن مسعود قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه واله فتبسم رسول
الله صلى الله عليه واله فقلنا يا رسول الله مم تبسمت قال عجبا للمؤمن وجزعه
من السقم ولو كان يعلم ما في السقم احب ان يكون سقيما حتى يلقى ربه قال
ثم تبسم الثانية ورفع راسه الى السماء فقلنا يا رسول الله مم تبسمت ورفعت
راسك الى السماء فقال عجبت من ملكين نزلا من السماء يلتمسان عبدا مؤمنا في مصلى
كان يصلي فيه فلم يجداه فعرجا الى الله فقالا يا رب كنا نكتب لعبدك فلان
المؤمن الذي عمله الذي كان يعمل في يومه وليلته فوجدناه قد حبسته في
حبالك فلم نكتب له شيئا من عمله قال اكتبوا لعبدي عمله الذي كان يعمل في يومه

وليلته ولا تنقصوا منه شيئاً فله ما حبسته وله اجر ما كان يعمل ۞ وعن ابي
بردة قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله غير مرة يقول عن كان يعمل عملا
من خير فشغله عنه سقماً او مرضاً او سفراً كتب له كصالح ما كان يعمل وهو
صحيح مقيم ۞ وروي عقبه بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ليس من عمل الا وهو يختم عليه فاذا مرض المومن قالت الملائكة رب عبدك
فلان قد حبسته قال اختموا له على عمله الذي كان يعمل وهو صحيح حتى يبرا
او يموت ۞ وروي معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ما من عبد
يصيبه زمانة تمنعه مما يصل اليه الاصحا الا كانت كفارة لذنوبه وكان
عمله يعتد له فضلا ۞ وروي ابو عبيدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ايما مسلمين مضى من اولادهما لم يبلغوا الحنث كانوا لهما حصناً حصيناً
من النار قال ابو ذر يا رسول الله مضى لي ابنان فقال وابنان قال ابي بن
كعب مضى لي واحد فقال صلى الله عليه وآله وواحد وذاك الصدمة الاولى
۞ وروي في اخر عنه صلى الله عليه وآله قال لا يموت لاحد من المسلمين من
الولد فتمسه النار ۞ وروي ابو موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا مات ولد العبد قال الله للملائكة اقبضتم ولد عبدي قالوا
نعم افقبضتم ثمرة فواده قالوا نعم قال فما قال قالوا استرجع وحمدك فقال
ابنوا له بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد ۞ وروي عقبه بن عامر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من اثكل ثلاثة من صلبه فاحتسبهم على الله و
جبت له الجنة ۞ وروت ام سلمه قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
وهو يقول من مصيبة تصيب عبداً فيقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم
آجرني في مصيبتي واخلف لي خيراً منها الا اجره الله في مصيبته واخلف
له خيراً منها قالت سمعت قبل ان يتزوجني رسول الله صلى الله عليه وآله
فلما مات ابي قلتها فاخلف الله علي برسول الله صلى الله عليه وآله ۞
وروي ادريس الخولاني قال بينما النبي صلى الله عليه وآله يمشي في اصحابه
اذا انقطع شسع نعله فقال انا لله وانا اليه راجعون قالوا مصيبة هذه

قال نعم

قال نعم كل شي ساء المومن فهو مصيبة ۞ وروي انس بن مالك عن النبي صلى الله
عليه وآله انه كان يقول اذا اخذ الجبار كريمتي عبده لا كان له بهما عليه
الجنة ۞ وفي حديث اخر عنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال
الله عز وجل وعزتي وجلالي اقبض كريمتي عبدي فيصبر ويرضى بقضاي
فارضى له بثواب دون الجنة ۞ وروي عكرمه عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من اوى يتيماً الى طعامه وشرابه اوجب الله
له الجنة البته وفي خبر عال ثلاث بنات او مثلهن من الاخوات فادبهن
ورحمهن حتى يغنيهن الله اوجب الله له الجنة فقال رجل يا رسول الله
واثنتين قال واثنتين حتى قالوا وواحدة قال وواحدة قال الراوي
وكان ابن عباس اذا حدث بهذا قال هذا والله من كرائم الحديث وغرره
۞ وفي حديث اخر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ابتلى
بشي من البنات فاحسن اليهن كن له ستراً من النار ۞ وروي انس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عال ابنتين يدركا كنت انا وهو
في الجنة كهاتين واشار بالمسبحة والتي تليها ۞ وروي ابو سعيد الخدري قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كانت له ثلاث بنات او ثلاث
اخوات او بنتان او اختان فاحسن صحبتهن واتقى الله فيهن دخل الجنة
۞ وروي عقبه بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
من كن له ثلاث بنات ينفق عليهن حتى يتزوجن او يمتن الا كن له حجابا
من النار قال قالت امراة يا رسول الله صلى الله عليه وآله وبنتان قال
وبنتان ۞ وروي بن نبهان ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من
كان له ثلاث بنات فصبر على لاوائهن وسرائهن وضرائهن ادخله
الله بفضل رحمته اياهن الجنة فقال رجل او اثنتان فقال وواحدة
يا رسول الله قال او واحدة ۞ وروي زرارة بن اوفى عن رجل من قومه
عن النبي صلى الله عليه انه قال ايما مسلم ضم يتيما بين مسلمين الى طعامه
وشرابه حتى يستغني وجبت له الجنة البته وايما مسلم اعتق رقبة كانت

حتى

فقال او اثنتان

فدخل النار

عتق

في البر والصلة

فكاكه من النار ومن ادرك والديه او احدهما وكان مشفقا عليهما فابعده الله
من النار وروى عكرمه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله من اوى يتيما الى طعامه وشرابه اوجب الله له الجنة وفي حديث
ابي امامه عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال من مسح على راس
يتيم كتب الله له بكل شعرة من راسه حسنة ومن كان عنده يتيم او يتيمة
له او لغيره كنت انا وهو في الجنه ونصب اصبعيه وقرنهما وفي الحديث
المشهور انه صلى الله عليه واله من اعتق رقبة مومنة اعتق بكل عضو
منه عضوا له من النار حتى يعتق فرجه بفرجه وروى عنبسة ان رسول
الله صلى الله عليه واله قال من بنا مسجدا يذكر الله فيه بنى الله له بيتا
في الجنه ومن اعتق نفسا مومنة فديته من جهنم ومن شاب شيبة في
سبيل الله كانت نورا يوم القيمه وحديث البراء بن عازب قال جاء
رجل من بني سليم فقال يا رسول الله علمني عملا يدخلني الجنه قال اعتق
الرقبه وفك النسمه قال اوليستا واحدا قال لا عتق الرقبه ان تفرد
بعتقها وفك النسمه ان تعين على ثمنها والمنحه الوكوف والفيء على ذي
الرحم فان لم تطق على ذلك فاطعم الجايع واسق الظمان وامر بالمعروف
وانه عن المنكر فان لم تطق ذلك فكف لسانك الا من خير وروى سعيد
بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من كفن ميتا كساه
من سندس الجنه وحريرها وروى عبد الله بن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله كل دين ماخوذ من حسنات صاحبه يوم القيمه
اذا لم يقضه في الدنيا الا من ادان رجل ضعفت قوته في سبيل الله
فتقوى على قتال عدوه بدين فمات ولم يقضه ورجل مات عنده رجل
مسلم ولم يجد عنده ما يكفنه الا بدين فمات ولم يقضه ورجل
خاف على نفسه العزبه فاستعف بنكاح امراة بدين فمات ولم
يقضه فان الله يقضي عنه يوم القيمه وروى ابو الاحوص عن
عبد الله عن النبي صلى الله عليه واله انه قال تدرون اي الصدقه

افضل

انظار المعسر

افضل قالوا الله ورسوله اعلم قال المنيحه ان يمنح الرجل اخاه الورق
او ظهر الدابه او لبن الشاه او البقرة وفي حديث مشهور عن النبي
صلى الله عليه واله انه قال الصدقه بعشر حسنات وان القرض بثمانية
عشر فان الصدقه ربما وقعت في يد الغني والقرض لا يستقرض الا
من حاجه وروى ابو امامه ان رسول الله صلى الله عليه واله قال
لا ينبغي لرجل يمشي الى اخيه يطلبه قرضا من عنده يعلم انه يوديه اليه
فيرده حتى يقرضه وروى انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله رايت ليلة اسري بي مكتوبا على باب الجنه الصدقه بعشر
امثالها والقرض بثمانية عشر فقلت لجبرئيل ما بال القرض افضل من
الصدقه قال لان السايل يسال وعنده والمستقرض لا يستقرض الا من حاجه
وروى زيد بن ارقم عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال كل ذنب
يكفر الا الدين ليس لصاحبه الا ان يوديه الى اهله الا من كان له
دين على رجل فاخره فله بكل يوم صدقه وفي حديث اخر قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله من كان له على اخيه دين فهو يجري له صدقه
ما لم ياخذه وروى بريدة عن النبي صلى الله عليه واله قال من انظر معسرا
كان له كل يوم صدقه وروى انس صلى الله عليه واله قال من اراد ان
تستجاب دعوته وان تكشف كربته فلينفرج عن معسر وروى الاوزاعي
قال حدثني ابو جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله من احب ان يظله الله من فورة جهنم فلينظر غريمه او ليدع
دينه عن معسر وروى ابو سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله ان خير الرجال بطيء الغضب سريع الفيء وشر الرجال من كان سريع
الغضب بطيء الفيء الا ان خير التجار من كان حسن القضا حسن الطلب وشر
التجار من كان سيء القضا سيء الطلب فاذا كان حسن القضا سيء الطلب او
سيء القضاء حسن الطلب فانها بها وفي رواية اخرى ساله صلى الله
عليه واله رجل فقال يا رسول الله من اهل الجنه قال كل هين لين قريب

سهل ۞ وفي حديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اقال
اخاه المسلم صفقته كرهها اقال الله عثرته يوم القيمة وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله من فرج عن اخيه كربة من كرب الدنيا فرج الله
عنه كربة من كرب يوم القيمة والله في عون العبد ما كان في عون اخيه
ومن ستر على اخيه المسلم في الدنيا ستر الله عليه يوم القيمة ۞ وقال صلى
الله عليه وآله لا يزال المومن في حاجة العبد ما دام في حاجة اخيه وقال
صلى الله عليه وآله من قضا لاخيه حاجة كان بمنزلة من خدم الله عمره
۞ وقال من يكن في حاجة اخيه يكن الله في حاجته ۞ وقال عليه السلم المسلم اخو
المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته
۞ ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله بها عنه كربة من كرب يوم القيمة
وقال صلى الله عليه وآله عون العبد اخاه يوما خير من اعتكافه شهرا
۞ وقال عليه السلم ما تصدق الناس بصدقة افضل من القول الحسن الكلمة
يفك بها الاسير او تجر بها الى اخيك نفعا او خيرا او تدفع عنه مكروها
او مظلمة ۞ وقال عليه السلم المومنون اخوة يقضي بينهم حاجات بعض حتى
يقضي الله حوايجهم ۞ وروى عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وآله يقول من راء عورة مومن فسترها كان كمن استحيى مودة
من قبرها ۞ وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله لا يرى المومن من اخيه عورة فسترها الا دخل الجنة ۞ وفي حديث
اخر عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اطفاء عن مومن
سيئة فكانما احيا موءودة ۞ وروى ابو الدرداء قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله يقول ما من مسلم يرد عن عرض اخيه الا كان حقا
على الله ان يرد عنه نار جهنم يوم القيمة وتلى قوله تعالى وكان حقا
علينا نصر المومنين ۞ وفي حديث اخر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من رد عن عرض اخيه كان له حجابا من النار ۞ وروى انس بن مالك قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اغتيب عنده اخوه المسلم

وهو يقدر على نصره نصره الله في الدنيا والاخرة فان لم ينصره ادركه الله
في الدنيا والاخرة ۞ وروي عن اسماء بنت يزيد بن السكن قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من ذب عن لحم اخيه المومن بالغيبة كان حقا على
الله ان يعتقه من النار ۞ وروي سهل بن حنيف عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال من استذل عنده مومن فلم ينصره وهو يقدر ان
ينصره اذله الله يوم القيمة ۞ وروي ابو سعيد الخدري قال شهدت جنازة
فيها النبي صلى الله عليه وآله فلما وضعت قال النبي صلى الله عليه هل
عليه دين قالوا نعم قال فعدل عنها وقال صلوا على اخيكم فلما راه علي
عليه السلم يمضي قال يا رسول الله هو بري من دينه انا ضامن لما عليه فاقبل
النبي صلى الله عليه وآله فصلى عليه ثم انصرف فقال يا علي جزاك الله
عن الاسلام خيرا او فك الله رهانك كما فككت رهان اخيك ليس من عبد
مسلم يقضي عن اخيه دينه الا فك الله رهانه يوم القيمة ۞ وحدث
عمرو بن عنبسة قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله فقلت يا رسول الله ما
الاسلام قال طيب الكلام واطعام الطعام ثم قلت ما الايمان قال الصبر
والسماحة ۞ وروي عبد الله بن سلام قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله
المدينة انجفل الناس لما قيل قدم رسول الله صلى الله عليه وآله فجئت فيمن
جاء فلما تبينت وجهه عرفت انه ليس بوجه كذاب فكان اول ما قال يا
ايها الناس افشوا السلام واطعموا الطعام وصلوا الارحام وصلوا بالليل
والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام ۞ وروي ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال ان في الجنة غرفة يرى باطنها من ظاهرها وظاهرها من باطنها
فقيل هي لمن يا رسول الله فقال لمن اطاب الكلام واطعم الطعام وبات قائما
والناس نيام ۞ وروي سعيد الطائي قال اخبرت ان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال ما من مسلم يطعم جائعا مسلما الا اطعمه الله من ثمار الجنة وما
من مسلم يكسو مسلما عاريا الا كساه الله من الخضر وما من مسلم يسقي مسلما
عن ظماء الا سقاه الله من الرحيق المختوم ۞ وروي بديل بن ورقا الخزاعي

في عمل الخير والنجاح

ستر عورة المسلم وترغيبه

قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لان اطعم اخا مسلم لقمة احب الي من ان
اتصدق بدرهم ولان اعطي اخا مسلما درهما احب الي من ان اتصدق بعشرة
دراهم ولان اعطيه عشرة احب الي من ان اعتق رقبة ۝ وروى اسمعيل بن
كثير عن محمد بن بشير عن علي عليه السلم انه قال لان اجمع اناسا من اصحابي على صاع
من طعام واحد احب الي من ان اخرج الى السوق فاشتري نسمة واعتقها
۝ وروى جابر بن عبد الله قال ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من
موجبات المغفرة اطعام المسلم السغبان ۝ وفي حديث اخر عنه عن رسول
الله صلى الله عليه واله قال الحجة مبرورة ليس لها اجر الا الجنة قلنا يا رسول
الله فما بر الحج قال اطعام الطعام وطيب الكلام ۝ وروي في حديث انه صلى
الله عليه واله سئل عما لا يحل منعه قال الماء والملح والنار ثم قال عليه السلم
من سقا الماء حيث يوجد فكانما اعتق نفسا ومن سقاه حيث لا يوجد فكانما
احيا نفسا ومن اخذ من منزله ملح فطيب به طعام كان كمن تصدق بذلك
الطعام على اهله ومن اخذ من منزله نار لهم ينتفع من تلك النار بشي الا كان
له صدقه وساله عليه السلم رجل من بني عامر فقال اخبرني بعمل يدخلني الجنه
فقال الك والديك احد حي قال لا قال فاسق الماء قال كيف اسقيه قال احمله
اليهم اذا غابوا عنه واكفهم الته اذا شهدوه ۝ وروى حذيفه قال ان رسول
الله صلى الله عليه واله قال ما من عبد مومن يلقى صاحبه فيسلم عليه وياخذ
بيده الا تساقطت خطاياه كما تساقط ورق الشجر ۝ وروى البراء بن عازب
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان
الا غفر الله لهما قبل ان يتفرقا ۝ وفي حديث اخر عنه قال رسول الله صلى
الله عليه واله اذا التقيا المسلمان فتصافحا لم يتفرقا حتى يغفر الله لهما
۝ وروى معاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا التقى الرجل
اخاه فتبسم في وجهه تحاتت الخطايا من بينهما ۝ وروى مرفوعا الى رسول
الله صلى الله عليه واله انه قال اذا التقى المومنان نزلت عليهما سبعون
رحمة تسعة وستون لابشهما ۝ وفي حديث ان رسول الله صلى الله عليه واله

في ملاقاة الاخوان

اماطة الاذى

مر برجل يمشي بطريق فوجد غصن شوك على الطريق فاماطه عنه ونحاه
فقال عليه السلم لقد غفر الله به ما تقدم من ذنبه وما تاخر ۝ وروى سعيد
بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من مشى
الى اخيه المسلم لحقه كان له صدقه ومن اماط عن الطريق اذاء كان
له صدقه ومن حمل على ضعيف كان له صدقه ومن قتل وزغة كان
له صدقه ۝ وفي حديث اخر عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
من مشى بحق اخيه ليقضيه فله بكل خطوة صدقه ومن اماط اذاء
عن الطريق فله به صدقه ومن حمل على دابة حملها فله به صدقه ومن
هدى زقاقا فله به صدقه وكل معروف صدقه قال الراوي وراى
وزغا على حايط فقال ومن قتل هذا فله صدقه ۝ وروى عروة بن رويم
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول من كان وصلة لاخيه
المسلم الى ذي سلطان في مبلغ برا وتيسير عسير او دفع مظلمة اعانه
الله على اجازة الصراط يوم القيمه عند دحض الاقدام ۝ وروى ابو سعيد
الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه واله سبعة يظلهم الله في ظله
يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشا في طاعة الله ورجل كان
قلبه معلقا بالمسجد اذا خرج حتى يعود اليه ورجلان تحابا في الله اجتمعا
على ذلك وافترقا عليه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل
دعته امراة ذات حسب وجمال فقال اني اخاف الله رب العالمين ورجل
تصدق بصدقه فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ۝ وفي حديث
اخر عنه عليه السلم قال سبعة في ظل الله يوم القيمه يوم لا ظل الا ظله رجل
ذكر الله ففاضت عيناه ورجل يحب رجلا لا يحبه الا لله ورجل كان قلبه
معلقا بالمساجد لشدة حبه اياها ورجل يعطي صدقه بيمينه يكاد يخفيها
عن شماله ورجل كان في سرية فلقوا العدو فانكشفوا فحمى ادبارهم حتى نجا
ونجا اصحابه او استشهد وذو سلطان مقسط في رعيته ورجل عرضت
عليه امراة نفسها ذات جمال ومنصب فتركها من جلال الله ۝ وفي حديث

اصل بعبادة

ابدانهم

في طول العمر في الطاعة

ابي سلمه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الا اخبركم باخياركم
قالوا بلى يا رسول الله قال اطولكم اعمارا واحسنكم اعمالاً ❁ وروى انس بن مالك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عمّره الله في الاسلام اربعين سنه
كفر الله عنه انواعا من البلاء والجنون والجذام والبرص وضيق الشيطان ومن
عمّره الله خمسين سنة في الاسلام لين الله عليه الحساب ومن عمره الله ستين
سنة في الاسلام رزقه الله الانابه الى ما يحب الله ومن عمره الله سبعين سنة
في الاسلام احبه اهل السماء واهل الارض ومن عمره الله ثمانين سنة في الاسلام
محى الله سياته وقبل حسناته ومن عمره الله تسعين سنة في الاسلام غفر الله
ذنوبه وكان اسير الله في ارضه وشفع في اهل بيته يوم القيمة ❁ وروى
في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من انفق زوجين في سبيل
الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير فان كان من اهل الصلوة دعي من باب
الصلوة وان كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد وان كان من اهل الصدقة
دعي من باب الصدقه وان كان من اهل الصيام دعي من باب الصيام ويسمى باب
الريان ❁ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من بنى مسجدا لله يذكر فيها
فيه اسمه بنى الله له بيتا في الجنه ❁ وروى سويد بن وهب عن بعض اصحابه

كظم الغيظ

عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من كظم غيظا وهو يقدر على انفاذه
ملاه الله ايمانا وامنا ومن ترك لبس ثوب جمال وهو يقدر عليه تواضعا
كساه الله به حلة الكرامه ومن انكح لله توجه الله بتاج الملك ❁ وروى
انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من كظم غيظا وهو
يقدر على ان ينتصر دعاه الله على رؤس الخلايق حتى يخيره في حلل الايمان
ايهن شاء ❁ وروى ابو امامه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من كظم غيظه وهو يقدر على انفاذه ملاه الله يوم القيمه رضاء ❁ وروى

في اهل الايمان الذين لم يشاهدوا النبي صلى الله عليه واله

عوف بن مالك الاشجعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لنا يوما
يا ليتني لقيت اخواني فقلنا يا رسول الله اولسنا باخوانك قال انتم
اصحابي ولكن اخواني الذين ياتون من بعدكم يومنون بي ويحبوني وينصروني ويصدقوني

وينصروني فاولئك اخواني يا ليتني لقيت اخواني ❁ وروى انس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وددت لو اني لقيت اخواني قالوا
يا رسول الله السنا اخوانك قال انتم اصحابي ولكن اخواني الذين امنوا بي
ولم يروني قال صلى الله عليه وآله طوبى لمن امن بي ورآني مرة وطوبى
لمن امن بي ولم يراني سبع مرات ❁ وفي حديث معاذ بن جبل قال كنا
مع رسول الله صلى الله عليه واله عشرة انفس كنت عاشرهم فقلنا يا رسول
الله هل من قوم افضل منا اجرا امنا بك واتبعناك قال ما يمنعكم
من ذلك والله ورسوله بين اظهركم ياتيكم بالوحي من السماء بل افضل
منكم قوم ياتون من بعدكم ياتيهم كتاب بين لوحين فيومنون به و
يعملون بما فيه اولئك اعظم منكم اجرا اولئك اعظم منكم اجرا ❁ وروى

فضل يوم الجمعة

اياس بن بكير قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من مات يوم
الجمعه كتب الله له اجر شهيد ووقاه فتنة القبر ❁ وفي حديث اخر قال
صلى الله عليه واله ما من مسلم يموت في ليلة الجمعه او يوم الجمعه
برئ من فتنة القبر ❁ وروى سعيد بن طريف الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلم
قال الجمعه ليلة غراء ويومها يوم ازهر من مات ليلة الجمعه كتب الله
له براءة من عذاب القبر ومن مات يوم الجمعه عتق من النار ❁ وروى
جريج بن عطا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من مسلم او مسلمة
يموت ليلة الجمعه او يوم الجمعه الا وقي عذاب القبر وفتنة القبر ولقى الله
ولا حساب عليه وجاء يوم القيمه ومعه شهود يشهدون له او طابع

في المراة الص...

❁ وروى انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه واله المراة اذا
صلت خمسها وصامت شهرها واحصنت فرجها واطاعت بعلها فلتدخل
الجنه من اي ابواب الجنه شاءت ❁ وروت عايشه قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ايما امراة اعتزلت فراش زوجها فهي في سخط
الله تروح وتغدو وايما امراة تجردت لغير زوجها فان الله يبغضها
عريانه وايما امراة خرجت بغير اذن زوجها فهي في سخط الله حتى

يستغفر لها وايما امراة استشارت غير زوجها لعنت من جوجهنم
وايما امرءة رضي عنها زوجها وان سخط عليها سخط الله عليها ٭
وروى في حديث مشهور ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول
اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد فاخطا
فله اجر ٭ وفي حديث اخر قال عليه السلم ان القاضي اذا قضى فاجتهد
فاصاب كان له عشرة اجور واذا قضى فاجتهد فاخطى كان له اجر
واجران ٭ وروي عن مسروق انه قال لان اقضي يوما واحدا بعدل
بحق احب الي من ان اغزوا في سبيل الله قال هكذا سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وآله ٭ وفي حديث اخر قال لاجر حكم عدل يوم واحد
افضل من اجر رجل يصلي في بيته سنة او سبعين سنة وذلك لانه
يدخل في ذلك اليوم على اهل كل بيت من المسلمين خيرا ٭ وروي سعيد
بن جبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اقامة حد في المسلمين
خير لهم ان يمطروا اربعين يوما ٭ وروي مكحول قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله اكرموا الخبز فان الله انزله من بركات السماء
واخرجه من بركات الارض واذا وضعت المايدة فارتعوا ومن ياكل ما
يسقط حول المايدة نغفر له ٭ وروي رجل من هذيل قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من اكل من قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة
٭ وروي ابن بادح قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اكل من صحفة
ثم لحسها ما يسقط من المايدة والقصعة وقاه الله الجنون والجذام و
البرص والفالج وذات الجنب والماء الاصفر والحمق ٭ وفي حديث اخر
قال لعق القصعة يعدل عتق رقبة ٭ وروي ابو سعيد الخدري قال
بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وآله في بعض اسفاره اذ مر بنا
رجل شاب قوي صحيح فاعجب القوم صحته فقالوا لو كان صحة هذا
وقوته في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان كان له
والدان وكان يطلب لهما ما يغنيهما به الله فهو في سبيل الله او كانت له

زوجة

في الحكم

في ثواب المائدة والاكل

في طلب الحلال

٤٢

زوجة فيطلب ما يكفيهم به فهو في سبيل الله ٭ وروي نافع بن عمر قال
قال رسول الله صلى الله وآله التاجر الصدوق الامين مع النبيين و
الصديقين والشهداء ٭ وفي حديث اخر عنه قال صلى الله عليه وآله
التاجر الصدوق الامين المسلم مع الشهداء يوم القيمة ٭ وروي عنه صلى الله
عليه انه قال ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه ٭ وروي ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من طلب من الدنيا حلالا استعفافا
عن المسئلة لقي الله يوم القيمة ووجهه كالقمر ليلة بدر ومن طلبها
مكاثرا او مفاخرا لقي الله وهو عليه غضبان ٭ وروي في حديث عن
الحسن البصري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طلب الحلال
افضل واعظم اجرا من الصلوة والصيام تطوعا ٭ وروي انس بن مالك قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا
فياكل منه انسان او طير او بهيمة الا كانت له به صدقة ٭ وروي ابو
ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من غرس غرسا فاثمر
فاعطاه الله من الاجر بقدر ما يخرج من الثمر ٭ وروي انس بن مالك ان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان قامت الساعة وفي يد احدكم فسيلة
فان استطاع ان لا تقوم الساعة حتى يغرسها فليغرسها ٭ وفي حديث اخر
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بنى بنيانا من غير ظلم
او اعتداء او غرس غرسا من غير ظلم ولا اعتداء كان له اجرا جاريا ما
انتفع به احد من خلق الرحمن ٭ وروي جابر الانصاري ان رسول الله صلى الله
وآله قال من احيا ارضا ميتة فله فيها اجر وما اكلت الدواب منه فهو له
صدقة ٭ وروي ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يرد
القدر الا الدعاء ولا يزيد في العمر الا البر وان الرجل ليحرم الرزق بالذنب
يصيبه ٭ وفي حديث عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله رضاء الرب في رضاء الوالدين وسخط الرب في سخط الوالدين ٭
وروي انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من احب ان يبسط

او كان يطلب ما يكفيه فهو في سبيل الله

في الغرس والزرع

صلة الرحم

رزقه وينسا له اجله فليصل رحمه ❊ وروي ابو ضمرة قال سمعت النبي صلى الله
عليه واله يقول تعلموا من انسابكم ما تصلون به ارحامكم فان صلة
الرحم محبة في الاهل مثراة في المال منساة في الاثر ❊ وروي في حديث
ابن عمر انه صلى الله عليه واله قال من اتقى ربه ووصل رحمه انسي له
في اجله وثرى ماله واحبه اهله ❊ وفي حديث اخر قال جاء رجل الى
النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله ان لي قرابة اصلهم ويقطعوني
ويسيئون الي واحسن اليهم ويجهلون الي واحلم عنهم فقال رسول الله
صلى الله عليه واله لئن كان كما تقول لا تزال ترى معك ظهيرا من الله ما زلت
على ذلك ❊ وقال صلى الله عليه واله افضل الفضايل ان تصل من قطعك و
تعطي من حرمك وتصفح عمن شتمك ❊ وروي عمر بن شعيب عن جده ان رسول
الله صلى الله عليه واله قال الرحم شجنة كما ينبت العود في العود فمن
وصلها وصله الله ومن قطعها قطعه الله ويبعث له يوم القيمة بلسان
فصيح ذلق يقول اللهم فلان وصلني فادخله الجنة ويقول ان فلانا
قطعني فادخله النار ❊ وروي ابو الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه واله يقول فيما يحكي عن ربه انا الله وانا الرحمن وهي الرحم
شققت لها اسما من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته ❊
وفي حديث ان رسول الله صلى الله عليه واله قال خلق الله الخلق فلما
فرغ منه قامت الرحم فاخذت بحقوي الرحمن فقال مه فقالت هذا مقام
العائذ بك من القطيعة قال نعم الا ترضين اني اصل من وصلك واقطع
من قطعك قالت بلى يا رب قال فذلك ثم قال فاقرؤا قوله تعالى فهل عسيتم ان
توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم ❊ وروي في المشهور
ان رسول الله صلى الله عليه واله قال الله تعالى افرح بتوبة عبده من رجل
نزل بدوية مهلكة معه راحلته عليها طعامه وشرابه فنام واستيقظ
وقد هلكت راحلته فطاف عليها حتى ادركه العطش فقال ارجع الى
حيث كانت راحلتي فاموت هناك فرجع فغفي واستيقظ فاذا هو بها

في الاستغفار والتوبة

عنده عليها طعامه وشرابه ❊ وروي انه صلى الله عليه واله وسلم قال
والذي نفسي بيده لو انكم لا تذنبون وتستغفرون الله فيغفر لكم لاذهب
بكم ثم جاء بقوم يذنبون فيستغفرون لهم ولو تخطون حتى تبلغ خطاياكم
السماء ثم تتوبون لتاب الله عليكم ❊ وروي ابو سعيد الخدري ان رسول
الله صلى الله عليه واله قال ان الشيطان قال وعزتك يا رب لا ابرح
اغوي عبادك ما دامت ارواحهم في اجسادهم فقال الرب وعزتي وجلالي
وارتفاع مكاني لا ازال اغفر لهم ما استغفروني ❊ وحدث عبد الرحمن
السلماني قال سمعت رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله يقول
سمعته يقول من تاب الى الله قبل ان يموت بنصف يوم قبل الله منه وتاب
عليه فحدثت رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله فقال اشهد
لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول من تاب الى الله قبل ان يموت
بضحوة تاب الله عليه وقبل منه قال فحدثت رجلا من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه واله فقال اشهد اني سمعته يقول من تاب الى الله قبل ان يغرغر
بنفسه قبل الله منه وتاب عليه ❊ وروي في اخر قال بلغني ان رسول الله
صلى الله عليه واله قال ان الله يقبل توبة عبده ما لم يغرغر ❊ وروي في
حديث عن علي عليه السلم قال سمع بعض الصحابة رسول الله صلى الله عليه واله
يقول ما من عبد مومن يذنب ذنبا فيحسن الطهور ثم يقوم فيصلي ركعتين
ثم يستغفر الله الا غفر الله له ❊ وروي انس بن مالك عن رسول الله صلى الله
عليه واله قال ما من عبد يذنب ذنبا فيخرج في ليلة ظلما الى بقعة
رفيعة في خلاء من الارض فيرفع يديه الى الله فيسئله ذلك الذنب في
بديه ان الله يستحيي ان يرفع العبد يديه اليه فيردهما لاخير فيهما ❊ وروي
ان رسول الله صلى الله عليه واله خرج يوما على اصحابه فقال ان الله
لا يتعاظم ذنب عقره ان رجلا كان ممن قبلكم قتل ثمانية وتسعين نفسا فاتى
راهبا فقال اني قتلت ثمانية وتسعين نفسا فهل تجد لي توبة فقال لا
لقد اسرفت فقام فقتله فاتى راهبا اخر فقال اني قتلت تسعة وتسعين نفسا

فهل تجد لي توبة فقال لا فقد اسرفت فقام اليه فقتله فاتى اخر فقال
اني قتلت مائة نفس فهل تجد لي توبة فقال لقد اسرفت فما ادري ولكن
هنا قريتان يقال لاحدهما نصرة وللاخرى كفرة فاما اهل نصرة فيعملون
عمل اهل الجنة واما كفرة فيعملون عمل اهل النار ولا يثبت فيها غيرهم
فانطلق الى نصرة فان ثبت فيها وعملت عمل اهلها فلا تشك في توبتك
فانطلق الرجل يريدها حتى اذا كان بين القريتين ادركه الموت فسالت
الملائكة ربها عنه فقال انظروا الى اي القريتين اقرب فهو من اهلها
فوجد اقرب الى نصرة فكتب من اهلها ❀ وروى ابو نضرة قال سمعت رجلا
يقول سمعت النبي صلى الله عليه واله يقول ما اصر من استغفر وان عاد في
اليوم سبعين مرة ❀ وروى عنه صلى الله عليه واله قال ان عبدا اذنب
ذنبا فقال اذنبت ذنبا فاغفر لي فقال ربه علم عبدي ان له ربا يغفر
الذنب وياخذ به فغفر له فمكث ما شاء الله ثم اصاب ذنبا اخر فقال
اذنبت ذنبا فاغفر لي قال فقال ربه علم عبدي ان له ربا يغفر الذنب
وياخذ فغفر له فمكث ما شاء الله ثم اذنب ذنبا اخر فقال اذنبت ذنبا
فاغفره قال فقال ربه علم عبدي ان له ربا يغفر الذنب وياخذ به قد
غفرت لعبدي فليعمل ما شاء ❀ وروي عن رسول الله صلى الله عليه واله
انه قال من هم بحسنة ثم تركها كتبت له حسنة ومن هم بها ثم عملها كتبت
له عشر حسنات وان اذنب ذنبا ثم استغفر منه غفر له فان عاد ثم
استغفر الله قال الله اعمل ما شئت غير ان تشرك فقد غفرت لك وقال رسول
الله صلى الله عليه واله انه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله في كل يوم
سبعين مرة وروي في كل يوم مائة مرة ❀ وروي عن انس بن مالك قال كنا
مع النبي صلى الله عليه واله في سفر فقال لنا استغفروا الله فاستغفرنا
فقال اتموها سبعين مرة فانه ما من عبد او امة استغفر الله في يوم
او ليلة سبعين مرة الا غفر الله له سبعمائة ذنب ❀ وروي ابو سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من قال حين ياوي الى فراشه استغفر

وقد خاب عبد او امة اذنب في يوم او ليلة سبعمائة ذنب

الله الذي لا اله الا

في تعلم القران وقراءته

الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم ثلاث مرات غفر الله ذنوبه وان كانت مثل
زبد البحر او عدد رمل عالج او عدد ورق الشجر او عدد ايام الدنيا ❀ وفي حديث
اخر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من قال استغفر الله الذي لا اله
الا هو الحي القيوم واتوب اليه ثلاث مرات غفر الله له وان فر من الزحف
❀ وروي حبيب بن ابي ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
ان حقوق الله اعظم من ان يطيقها العباد وان نعمته عليهم اكثر من ان
يحصيها العباد ولكن اصبحوا تائبين وامسوا تائبين ❀ وفي حديث
اخر قال صلى الله عليه واله اكثروا من الاستغفار في بيوتكم وعلى
مجالسكم وعلى موائدكم وفي اسواقكم وفي طرقكم واينما كنتم فانكم
لا تدرون متى تنزل المغفرة ❀ وروي ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله من لزم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا
ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب ❀ وروي عبد الرحمن
السلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه واله خيركم من تعلم القران
وعلمه ❀ وروي ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
معلم القران ومتعلمه يستغفر له كل شيء حتى الحوت في البحر ❀ وروي
انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من علم اية من كتاب
الله تعالى كان له اجرها ما تليت ❀ وروي علي الازدي قال سالت ابن
عباس عن الجهاد فقال الا ادلك على ما هو خير لك من الجهاد تبني مسجدا
فتعلم فيه القران والفقه في الدين والسنة ❀ وروي زرارة بن اوفى
ان رجلا قام الى النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله اي العمل
احب الى الله فقال الحال المرتحل فقال يا رسول الله وما الحال المرتحل
قال صاحب القران يضرب من اوله الى اخره ومن اخره الى اوله كلما حل
ارتحل ❀ وروي في حديث عن ابي موسى انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه واله تعلموا القران واقرؤه واعلموا انه كائن لكم ذكرا وذخرا
وكائن عليكم وزرا فاتبعوا القران ولا يتبعنكم فانه من تبع القران هجم

به على رياض الجنه ومن تبع القران زج في قفاه حتى يقذفه في جهنم
وفي حديث عنه صلى الله عليه واله قال تعلموا القران فان مثل حامل
القران كمثل رجل حمل جرابا مملوا مسكا ان فتحه فتحه طيبا وان اوعا لا
طيبا ورووي ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه واله يؤم القوم
اقراهم لكتاب الله فان كانت القراءة واحدة فليؤمهم اعلمهم بالسنه فان
كانت السنه واحدة فليؤمهم اقدمهم هجرة فان كانت الهجرة واحدة فليؤمهم
اكبرهم سنا ولا يؤمن رجل رجلا في بيته ولا يجلس على تكرمته الا باذنه
وروي ان رسول الله صلى الله عليه واله قال لو ان فاتحة الكتاب وضعت
في كفة الميزان ووضع القران في كفة لرجحت فاتحة الكتاب سبع مرات
وقال صلى الله عليه واله هي السبع المثاني والقران العظيم الذي اعطيت وروي
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله فاتحة الكتاب تعدل
ثلث القران وروي عبد الملك بن ابي عمير قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله فاتحة الكتاب فيها شفاء من كل داء وروي ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه واله قال اعطيت السورة التي فيها ذكر البقرة من الذكر الاول
واعطيت طه والطواسين من الواح موسى واعطيت فواتح القران وخواتيم
السورة التي ذكرت فيها البقرة من تحت العرش واعطيت المفصل نافلة
وفي حديث اخر اعطيت السبع الطوال مكان التورية واعطيت مكان الانجيل
واعطيت مكان الزبور المثاني واعطيت فاتحة الكتاب وخواتيم البقرة
من تحت العرش لم يعطها نبي قبلي واعطاني ربي المفصل نافلة وروي
ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول ان اعظم ما خلق
الله من شئ من ارض او سماء او جنة او نار الاية التي في سورة البقرة
الله لا اله الا هو الحي القيوم لا تاخذه سنة ولا نوم وان اجمع اية في القران
ان الله يامر بالعدل والاحسان وان اكبر اية في القران فرجا قوله تعالى
ومن يتق الله يجعل له من امره مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب وروي
ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من قرا اربع ايات من اول

في الفاتحة وفضلها [illegible] في القران [illegible]

الماثين

٣٤

البقرة واية الكرسي واتين بعدها وثلاث ايات من اخر البقرة لم يقربه ولا
اهله يومئذ شيطان ولا شئ يكرهه ولا تقرا على مجنون الا افاق و
روي ابو امامه عن علي ابن ابي طالب عليه السلم قال ما ارى رجلا ولد في الاسلام
يبيت ابدا حتى يقرا الايه الله لا اله الا هو الحي القيوم الى اخرها ولو تعلمون ما
هي هي انما اعطيها نبيكم من تحت العرش ولم يعطها احد قبل نبيكم ثم قال ما
بت ليلة قط حتى اقراها ثلاث مرات في الركعتين بعد العشاء وفي وتري
وحين اخذ مضجعي وروي وهب بن منبه قال من قرا ليلة الجمعه سورة
البقره وسورة ال عمران كان له نورا ما بين عريبا وعجيبا قال قلت للنبي صلى
الله عليه واله وما عريبا وعجيبا قال عريبا العرش وعجيبا اسفل الارض
وسهل عن النبي صلى الله عليه واله قال من قرا اول سورة الكهف واخرها
كان له نورا من قدمه الى راسه ومن قراها كلها كانت له نورا من السماء الى الارض
وروي ثوبان عن النبي صلى الله عليه واله قال من قرا العشر الاواخر من سورة
الكهف كان له امانا من الدجال وروي هلال بن الصلت قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله سورة يس تدعى في التورية المعمة قيل وما المعمة قال تعم
صاحبها خير الدنيا والاخرة وتكابد عنه بلوى الدنيا وتدفع عنه اهاويل الاخرة
وتدعى المدافعة القاضية تدفع عن صاحبها كل سوء وتقضي له كل حاجة فمن قراها
عدلت له عشرين حجه ومن سمعها عدلت له الف دينار في سبيل الله ومن كتبها
ثم شربها ادخلت جوفه الف دواء والف نور والف يقين والف بركه والف رحمه
ونزعت منه كل غل وداء وروي عبد الله بن الزبير عن رسول الله صلى الله عليه واله
قال من قرا يس امام حاجة قضيت له وروي الحسن قال من قرا اقتربت
الساعة غبا ليلة وليلة جاء يوم القيمه ووجهه مثل القمر ليلة البدر
وروي ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه واله سورة تبارك هي
المانعة من عذاب القبر قال وتوفي رجل فاتي من قبل رجليه فقالت رجله
انه ليس لكم سبيل على انه كان يقرا سورة الملك فاتي من قبل بطنه فقال بطنه
لا سبيل لكم على انه كان وعاء لسورة الملك فاتي من قبل راسه فقال لسانه لا سبيل

تبارك

تبارك

كان م

كم على انه يقرا سورة الملك فمنعه باذن الله من عذاب القبر وهي مكتوبة في
التورية سورة الملك من قراها في ليلة فقد اكثر وطاب ❀ وروي ابن مسعود
ايضا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول من قرا سورة الواقعه
كل ليلة لم تصبه فاقة ابدا ❀ وروي جابر قال كان النبي صلى الله عليه واله لا ينام
حتى يقرا تبارك والم تنزيل ❀ وروي طاووس قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله من قرا في ليلة الم تنزيل وتبارك الذي بيده الملك كان له من الاجر مثل
ليلة القدر ❀ وروي عبد الله بن عيسى عن ابن رافع ان رسول الله صلى الله عليه
واله قال تجي الم تنزيل السجدة يوم القيمه ولها جناحان تظل على صاحبها ❀
وروي عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان لكل شي
سناما وان سنام القران سورة البقرة وان لكل شي بابا وباب القران المفصل
وما خلق الله من ارض ولا سماء ولا سهل ولا جبل اعظم من اية الكرسي وان الشيطان
لا يدخل بيتا يقرا فيه سورة البقرة وان اصغر البيوت الذي ليس فيه من كتاب الله
شي ❀ وروي معاذ بن جبل قال اني قلت لرسول الله صلى الله عليه واله اي الاعمال
خير واقرب الى الله قال ان تموت ولسانك رطب من ذكر الله ❀ وعن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله من عجز منكم عن الليل ان يكابده وبخل بالمال ان
ينفقه وجبن عن العدوان يجاهده فليكثر ذكر الله ❀ وروي سمرة بن جندب قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه واله قال احب الكلام الى الله اربع لا اله الا الله
والله اكبر وسبحان الله والحمد لله ❀ وروي عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله ما على الارض رجل يقول لا اله الا الله والله اكبر وسبحان الله والحمد لله
ولا حول ولا قوة الا بالله كفرت عنه ذنوبه وان كانت اكثر من زبد البحر ❀ وروي
سلمة بن وردان قال سمعت انسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله من هلل
وكبر وسبح مائة مرة فانه خير له من عشر رقاب يعتقها وسبع بدنات ينحرها ❀ وروي
عن ام هاني انها قالت لرسول الله صلى الله عليه واله اني امراة قد كبرت وضعفت
فعلمني عملا ابلغ به فقال يا ام هاني انك ان كبرت الله مائة كان خيرا لك من مائة
بدنة مجللة متقبله وانك ان سبحت الله مائة كان خيرا لك من مائة رقبة تعتقها وان حمدت

[illegible]

السجدة

في ذكر الله تعالى

الله مائة كان خيرا لك من مائة فرس ملجم تحملين عليها في سبيل الله وانك
ان هللت الله مائة مرة لم يشبهها عمل ولم يبق معها ذنب ❀ وعن ابي سعيد
الخدري عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال استكثروا من الباقيات
الصالحات قيل وما هن يا رسول الله قال التكبير والتهليل والتسبيح والحمد
ولا حول ولا قوة الا بالله ❀ وروي عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله الباقيات الصالحات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر ❀ وروي عبد الله بن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه واله
من قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر صعد بها ملك الى السماء
فلا يمر بها على ملاء من الملائكه الا استغفروا لقائلها حتى يجي بها الى رب
العالمين ❀ وروي النوفلي حديثا اسنده الى النبي صلى الله عليه واله قال ان
لله ملكا له اربعمائة وجه في كل وجه اربعمائة الف لسان كل لسان يسبح الله
على حدة فقال الملك اي رب هل من خلقت شي يسبحك تسبيحي قال نعم يونس قال
فسل النبي صلى الله عليه واله اهو يونس بن متى قال لا ولكن نبي يقال له يونس
فقال الملك اي ربي اذن لي في زيارته ولقائه قال نعم فقصده الملك فقال
اني مع ما ترى من كثرة خلقي سالت ربي هل شي يسبحه تسبيحي قال نعم فما تسبيحك
قال نعم يونس اقول اذا اصبحت واذا امسيت عشر مرات سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر اضعاف ما حمده وسبحه وهلله وكبره جميع خلقه
وكما يحب ويرضى وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله ومداد كلماته ❀ وروي
جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الا اخبركم
بشي امر به نوح ابنه ان نوحا قال لابنه يا بني امرك بامرين وانهاك عن
امرين امرك ان تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له فان السماء والارض لو
جعلتا في كفة وزنتها ولو جعلتا في حلقة قصمتها وامرك ان تقول سبحان
الله وبحمده فانها صلوة الخلق وانهاك يا بني ان تشرك بالله فانه من اشرك
بالله حرم الله عليه الجنه وانهاك يا بني عن الكبر فان احدا لا يدخل الجنه وفي
قلبه مثقال حبة من خردل من كبر فقال معاذ بن جبل يا رسول الله الكبر ان يكون

في التسبيح والتحميد

اربعمائة الف لسان في كل لسان

عبد م

يونس ع

آمرك

وتسبيح الخلق وبها يرزق الخلق

لاحد بالدابر يركبها او النعلين يلبسهما او الثياب يلبسها او الطعام يجمع
عليه اصحابه قال لا ولكن الكبر ان تسفه الحق وتغمض المؤمن وسانبئك
بخلال من كن فيه فليس بمتكبر اعتقال الشاة وركوب الحمار ولبس الصوف
ومجالسة فقراء المؤمنين وليأكل احدكم مع عياله ❊ وروي في حديث انه رسول
الله صلى الله عليه وآله قال من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت
خطاياه وان كانت مثل زبد البحر ❊ وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الا
ادلكم على عمل من كنوز الجنة ومن تحت العرش قالوا بلى يا رسول الله قال هو لا
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال يقول الله لقائلها اسلم عبدي واستسلم
❊ وروي ابو ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حول ولا قوة

في باقي الاذكار على العموم

الا بالله العلي العظيم كنز من كنوز الجنة ❊ وروي ابو ذر ايضا قال اوصاني خليلي
رسول الله صلى الله عليه وآله بخمس اوصاني بطاعة ولاة الامر وان اصل
رحمي وان ولت وان اقول الحق ولو كان مرا وان اجالس المساكين وان اكثر
من قول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ❊ وقال صلى الله عليه وآله بلغني
ان في لا حول ولا قوة الا بالله تسعة وتسعين دواء من تسعة وتسعين دوا
من تسعة وتسعين داء ادناها الهم ❊ وروي ابو ايوب الانصاري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات بعد الغداة كن له كعدل
اربع رقاب من ولد اسمعيل ❊ وروي عن مجاهد قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله من قال غدوة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على
كل شيء قدير كتب له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات
وكن له عدل عشر رقاب وكن له عصمة من الشيطان ❊ وروي واثلة بن الاسقع
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من صلى صلوة الصبح ثم قرا قل هو
الله احد قبل ان يتكلم فكلما قال قل هو الله احد غفر له ذنب سنة ❊ وروي
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قرا قل هو الله مائتي مرة غفر الله
له ذنوب مائتي سنة ❊ وروي عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله قال

احد م

بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله ذات ليلة اذا رجل يقرا قل يا
ايها الكافرون فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اما هذا فقد بريء من الشرك
ورجل يقرا قل هو الله احد فقال اما هذا فقد غفر له ❊ وروي خالد بن زيد عن
رسول الله صلى الله عليه وآله قال من قرا قل هو الله احد عشر مرة بنى الله له
قصرا في الجنة فقال رجل اذن نستكثر من القصور فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله فالله امن وافضل واوسع ❊ وفي حديث اخر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من قرا اية الكرسي خلف كل صلوة مكتوبة مرة واحدة
اعطاه الله قلوب الشاكرين وعمل الصديقين وثواب الانبياء وبسط
يمينه بالرحمة ولا يمنعه ان يدخل الجنة الا ان ينزل به ملك الموت فيقبض روحه
❊ وروي عن علي عليه السلم انه قال من قرا قل هو الله احد عشر مرات بعد
الفجر لم يلحق به ذلك ذنب وان جهد الشيطان ❊ وروي انس بن مالك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من قال حين يصبح ويمسي اربع مرات
اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وحملة عرشك وجميع خلقك انك انت
انت الله الذي لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك
اربعا غدوة واربعا عشية ثم مات دخل الجنة ❊ وروي عامر بن سعد عن
عباس بن عبد المطلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ذاق
طعم الايمان من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا ❊ وروي الضحاك
قال سمعت من يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قال سبحان الله حين
تمسون وحين تصبحون حتى يبلغ اخر الاية عشر مرات كان له من الاجر كعتق
ثمانين رقبة من ولد اسمعيل ❊ وروي سهل عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
الا اخبركم لما سمى الله ابراهيم خليله الذي وفى لانه يقول كلما اصبح وامسى
سبحان الله حين تمسون وحين تصبحون حتى يتم الاية ❊ وروي عنه صلى الله عليه
وآله انه قال من دخل السوق فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير كتب الله له الف الف حسنة ومحي عنه الف الف سيئة
وحط عنه الف الف خطيئة ❊ وفي حديث عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله

ان م
اليوم م
حين م
وبنا م

صلى الله عليه وآله يقول ما من امرء مسلم يقعد في جوف الليل فيقول الله
اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم ❊ استغفر الله الغفور الرحيم الا سلخه الله
من خطاياه كيوم ولدته امه ❊ وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
من شغله الثناء عن المسئلة لنفسه قال الله تعالى اعطيه افضل ما
اعطي السائلين ❊ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الله تبارك
وتعالى يا ابن ادم واحدة لك وواحدة بيني وبينك فاما التي لي عليك
فان تعبدني لا تشرك بي شيئا واما التي علي فاني اوفيك عملك افقر ما
تكون اليه لا اظلمك واما التي بيني وبينك فعليك الدعا وعلي الاستجابة
❊ وروي عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وآله قال ما على
الارض من رجل مسلم يدعو الله بدعوة الا اتاه الله اياها وكف عنه
من السوء مثلها ما لم يدع باثم او قطيعة ❊ وروي انس بن مالك قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مد لاحدكم في الدعاء فليدعه
فان الله يستجيب له ❊ وفي حديث اخر عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ان الله يستحيي اذا رفع اليه العبد يديه ان يردهما صفرا
من غير شيء ❊ وروي ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اول من يدعى الى الجنة يوم القيمة الذين يحمدون الله في السراء والضراء
❊ وروي عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من قال الحمد لله الذي تواضع كل شيء لعظمته والحمد لله الذي استسلم
كل شيء لقدرته والحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره
كتب الله له بها ثمانون الف الف حسنة ومحي عنه ثمانين الف الف سيئة
ورفع له ثمانون الف درجة ❊ وروي نوف البكالي قال روي في بعض
كتب الله المنزلة انه ليس من عبد مسلم يرفع لقمة الى فيه فيقول قبل
ان يدخلها فاه بسم الله رب العالمين الا لم يجاوز تراقيه حتى يغفر الله

[margin: فاحلة لي — لله — والحمد لله الذي ذل كل شيء لعزته — والحمد لله الذي خضع كل شيء لملكته — الحمد لله]

ذنوبه وان كانت ذنوبه قد ملأت ما بين السماء والارض واذا شرب
فمثل ذلك اذا قال ذلك ❊ وفي حديث اخر قال رسول الله صلى الله
عليه وآله للطاعم الشاكر من الاجر مثل ما للصايم الشاكر ❊ وروي
عنبسة عن ابن غنام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قال
حين يصبح اللهم ما اصبح بي من نعمة او باحد من خلقك فمنك وحدك
لا شريك لك لك الحمد ولك الشكر شكر ذلك اليوم ❊ وروي عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نزل به هم او غم او خاف
من سلطان ظلما فدعا بهذا الدعا استجيب له اسالك بلا اله الا انت
رب السموات السبع ورب العرش العظيم واسالك بلا اله الا انت رب
السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن انك على كل شيء قدير ويذكر
حاجته ❊ وروي انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من صلى علي صلوة واحدة صلى الله عليه بها عشرا وحط عنه عشر خطيات
ورفعت له عشر درجات ❊ وفي حديث اخر قال من صلى علي صلوة
صلى الله عليه وملائكته سبعين صلوة ❊ وروي الاصبغ بن نباتة عن علي
ابن ابي طالب عليه السلم قال من اراد ان يكتال بالمكيال الاوفى فليقرا في
اخر مجلسه سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد
لله رب العالمين وساختم هذه المقدمة بذكر احاديث تتعلق ببعض حقايق
هذا الدين وشيء من حقايق العبادات اكثر اسنادها عن الصادق الامام
ابو عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلم محذوفة الاسانيد كما رويتها واعلم اني
قد التزمت في هذه الاحاديث المروية في هذه الخاتمة وفي جميع الاحاديث
الواردة في الاقسام الثلثة الاتية بعدها ان اذكر ما يتعلق بها من
الاحكام الشرعية وما استدل بها عليه وكيفية الاستدلال بها عليها
وبعض الفروع الماخوذة منها على سبيل الاختصار مما نقلته عن مشايخنا
السابقين وعلمائنا الماضين قدس الله ارواحهم ليكون الكتاب المشتمل
على هذه الاحاديث المتعلقة بالاحكام الفقهية تام النفع مغنيا عن مطالعة

[margin: واسالك بلا اله الا انت رب السموات السبع ورب العرش — الوافي — بعض]

غيره من الكتب والله الموفق ❁ قال الصادق عليه السلام بحر المعرفة يدور على
ثلاثة الخوف والرجاء والحب فالخوف فرع العلم و اليقين والحب فرع
المعرفة ❁ قال بعض العارفين دليل الخوف الهرب عن المعاصي ومخالفة الاوامر
ودليل الرجاء طلب القرب ونيل الحظوظ الالهيه ودليل الحب ايثار المحبوب على
كل شيء ما سواه فمتى تحقق العلم في الصدر تحقق الخوف وصح ومتى صح الخوف
تحقق الهرب ووقع ومتى وقع الهرب تحققت النجاة ومتى اشرق نور اليقين
في القلب شاهد فواضل الله واذا راها تحقق الرجاء فاذا وجد حلاوته
في القلب جد في الطلب ومن طلب وجد وجد ومتى انجلا ضياء المعرفة في
الفواد هاجت رياح المحبة فاذا استانس بها رياحها اثر المحبوب على كل ما
سواه فباشر اوامره واجتنب نواهيه بحكم ان المحب لمن يحب مطيع فيصل الى
حلاوة المناجاة والخلوة به ويحقق له القرب ❁ وقال الصادق عليه السلام
وللقلوب اعراب رفع وفتح وخفض ووقف فرفع القلب في ذكر الله تعالى
القلب في الرضاء وخفض القلب في الاشتغال بغير الله ووقف القلب في
الغفلة ❁ قال العارف معناه ان العبد اذا ذكر الله معظما مخلصا ارتفع
الحجاب واذا انقاد القلب لقضاء الله رضا به انفتح واذا اشتغل عن ربه
صار منخفضا مظلما واذا ما وجب عليه علمه وقف والتبس عليه امره ❁
وقال الصادق عليه السلام من رعى قلبه عن الغفلة ونفسه عن الشهوة وعقله
عن الجهل فقد دخل في ديوان المنتبهين ومن رعى قلبه من الهوى ودينه عن
البدعة وماله عن الحرام دخل في جملة الصالحين ❁ وقال النبي صلى الله عليه
واله العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة ❁ فسر بعض اهل العرفان بانه علم النفس
ومراعاة احوالها ومفتاح ذلك قصر الامل بذكر الموت ومعاينة الوقوف
بين يدي الجبار ففي ذلك راحة النفس من الحبس ونجاة لها من الغرور ❁
وقال صلى الله عليه واله الدنيا ساعة فاجعلها طاعة ❁ قال بعضهم باب ذلك
ملازمة الخلوة وهي انما تكون بالقناعة وترك الفضول ودوام الفكر بفراغ
البال وتمامه بالزهد وتمامه بالتقوى وبابها الخشية وماخذها التعظيم

الرجاء فرع

وفتح

جهل

طلب

والخوف والحذر

والخوف والحذر فيقف عن المحارم وماخذ الكل من العلم بدليل انما يخشى الله
من عباده العلماء ❁ وقال الصادق عليه السلام صاحب القلب السليم يخلص النية
وقال النبي صلى الله عليه واله الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى ❁ قال العارف
لابد للعبد من اخلاص النية في كل حركة وسكون يبدو من قلبه على قدر صفاء
معرفته ومن صفت معرفته خلصت نيته صارت نفسه وهواه معه مقهوران
❁ وقال الصادق عليه السلام من كان ذاكرا لله على الحقيقة فهو مطيع ومن كان
غافلا فهو عاص ❁ قال العارف الطاعة علامة الهداية والمعصية علامة
الضلالة واصل الاولى من الذكر واصل الثانية من الغفلة ❁ وقال النبي صلى الله
عليه واله لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ومعناه انه صلى الله عليه
واله لم يجعل لذكر الله والثناء عليه مقدارا لعلمه بحقيقة سابقة ذكر الله
له من قبل ذكره فمن اراد ان يذكر الله فليعلم انه ما لم يذكر الله العبد بالتوفيق
لذكره لا يقدر العبد على ذكره ❁ وقال الصادق عليه السلام في كل نفس من انفاسك
شكر لازم لك ❁ قال العارف ادنى الشكر رؤية النعمة من الله والرضا بما اعطى
فمخالفته في شيء من اوامره ونواهيه نسيان لنعمته وتمام الشكر الاعتراف
بالعجز والخضوع فان التوفيق لشكر نعمة حادثة يجب الشكر عليها وهي اعظم
من الاولى التي شكرت عليها فيلزمك شكرا اعظم الى ما لا نهاية وانت
ضعيف لا قوة لك الا بالله والله غني عن طاعتك قوي على مزيد النعم عليك ❁
وقال الصادق عليه السلام ازين لباس المؤمن لباس التقوى وانعمه الايمان ❁ قال
اهل المعرفة اللباس الظاهر نعمة من الله يستر به العورة وهو كرامة
اكرم الله بها ذرية ادم عليه السلام فخير لباسك ما لا يشغلك بل يقربك ولا
يحملك على الرياء والعجب والفخر والتزين فانها خرافات الدين تورث قسوة
القلب فاذا لبست ثوبك فاذكر به ستر الله عليك ذنوبك رحمة منه فالبس
باطنك الجنة كما لبست ظاهرك ثوبك وليكن باطنك في ستر الهيبة وظاهرك
في ستر الطاعة ❁ وقال الصادق عليه السلام قال النبي صلى الله عليه واله السواك
مطهرة للفم ومرضاة للرب ❁ قال العارف جعل السواك من السنن المؤكدة لما فيه

عنه

لدي

بسبق

من المنافع الظاهرة والباطنة فانك كما تزيل عن اسنانك ما يعتريها من ماكلك
ومطعمك فازل عن باطنك نجاسة ذنوبك وطهر ظاهرك وباطنك من
كدورات المخالفات والمناهي فان النبي صلى الله عليه وآله اراد بذلك ضرب
مثل لك فان الموفق العاقل اذا عرف ان مسح هذه الجوهرة الصافية بهذا
العود موجبا لزوال الفساد والتغير عنها الحاصلين من التلويثات الغذائية
عرف ان القلب يجب ازالة ادناسه واوساخه عن جوهره ليرجع الى اصله
فان تلويثه بالكدورات الدنيوية والشكوك والاوهام العارضة له اكثر
واسرع من تلويث الاسنان مما يعرض لها فيجب ان يصقل القلب بصقل النور
ليعود الجوهرية الصافية فمن يتح له باب العبرة واستخرج لنفسه هذه
الامثال واعتبر بها والزم بها نفسه من اصول الشريعة والسنة المحمدية فتح
الله له عيون الحكمة والمزيد من فضله ❁ وقال الصادق عليه السلم سمي المستراح مستراحا
فاذا بلغت باب المسجد فاعلم انك قصدت باب ملك عظيم لا يطاء بساطه
الا المطهرون ولا يوذن لمجاورة مجلسه الا الصديقون قال العارف فاستشعر
حينئذ الخشية فانك على خطر عظيم ان غفلت فانه متى عطف عليك بفضل
رحمته قبل منك يسير طاعتك لا بما يستحقه منك عدلا منه حجبك ورد طاعتك
وان كثرت وهو فعال لما يريد ❁ وقال الصادق عليه السلم واذا استقبلت
القبلة فانس الدنيا وما فيها ومعناه ان استفرغ قلبك عن كل شاغل يشغلك
عن ربك واذكر وقوفك بين يديه يوم تبلو كل نفس ما اسلفت وقف
عند باب الخوف والرجاء ❁ وقال الصادق عليه السلم فاذا كبرت فاستصغر في
عظمة ما بين العلى والثرى ❁ قال بعض اهل الحقيقة يقول ان الله اذا اطلع
على العبد وهو يكبر وفي قلبه عارض يعرضه عن حقيقة تكبيره قال يا
كاذب اتخدعني وعزتي وجلالي لاحرمنك حلاوة ذكري ولاحجبنك عن قربي
❁ وقال الصادق عليه السلم من قرء القران ولم يخضع عليه فقد استهان بعظيم
شان الله قال العارف قاري القران يحتاج الى ثلثة اشياء قلب خاشع وبدن
فارغ وموضع خال فاذا خشع القلب فر الشيطان فاذا فرغ البدن من الاسباب

تجرد القلب

تجرد القلب وتجد حلاوة القران وفوايده واذا اتخذ مجلسا خاليا واعتزل
عن الخلق استانس روحه وسره ووجد حلاوة المخاطبة ❁ وقال الصادق
عليه السلم لا يركع عبد لله ركوعا على الحقيقة الا زينه الله بنور بهائه واظله في ظل
كبريائه وكساه كسوة اصفيائه ❁ قال بعض اهل المعرفة الركوع اول والخضوع و
السجود ثانيه فمن اتى بمعنى الاول صلح للثاني والركوع ادب والسجود قرب
فمن لم يحسن الادب لم يصلح للقرب فان ركع ركوع خاشع بالقلب متذلل له
داخل تحت سلطانه حافظ لجوارحه خايف حزين كان راكعا على الحقيقة
وفاز بما قاله الامام ❁ وقال الصادق عليه السلم ما خسر قط من اتى بحقيقة السجود
ولو كان في العمر مرة ❁ قال العارف يفهم منه ان من خلا بربه في مثل هذه
الحالة ولم يفز بالمراد فما افلح وكان ممن يخادع نفسه غافلا لاهيا عما اعد
للساجدين من انس العاجل وراحة الاجل فاسجد يا مسكين بين يدي من
ترجوه سجود متواضع ذليل علم انه خلق من تراب يطاه الخلق وان معنى
السجود انه قد جعل للتقريب الى الله بالقلب والسر والروح فاذا قربت منه
بعدت عن غيره فمن كان قلبه متعلق في صلوته بشيء دون الله فهو قريب
من ذلك بعيد عن حقيقة ما اراد في صلوته ❁ وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله قال الله عز وجل لا اطلع على قلب عبدي فاعلم منه حب الاخلاص
بطاعتي وابتغاء مرضاتي الا تقربت منه ❁ وقال الصادق عليه السلم التشهد
ثناء على الله قال العارف اذا عرفت بقول الامام انه ثناء على الله فكن عبدا
له بالسر خاليا خاضعا له بالفعل كما انك عبد له بالقول وصل صدق لسانك
بصفاء سرك فانه خلقك عبدا وامرك ان تعبده بقلبك ولسانك وجوارحك
فان تحققت عبوديتك له وربوبيته لك فاستعمل العبودية بالرضا بحكمه
والعبادة في اداء اوامره وقد امرك في التشهد بالصلوة على النبي صلى الله عليه
وآله فصل صلوته بصلوته وطاعته وشهادته فانك ان تحرم بركات معرفة
حرمته تحرم عن فائدة صلاته وامره بالاستغفار لك والشفاعة فيك ان
اتيت بالواجب فيما امر ونهى ومن السنن والادب وان تعلم جليل مرتبته

عند الله ❊ وقال الصادق عليه السلم معنى السلام في دبر كل صلوة معنى الامان ❊ وقيل معناه
ان من ادى امر الله وسنن نبيه خاضعا خاشعا فله الامان من
بلاء الدنيا والبراءة من عذاب الاخرة والسلام اسم من اسماء الله تعالى اودعه
خلقه ليستعملوا معناه في المعاملات للامان وتصديق مجالستهم فيما بينهم
وصحة معاشرتهم فاذا كنت تريد ان تضع السلام موضعه وتودي معناه
فليسلم منك دينك وقلبك لا تدنسهما بظلمة المعاصي وليسلم منك حفظتك
لا توحشهم وتملهم وتبرمهم ثم مع ذلك صديقك وعدوك فمن لم يسلم منه
ما هو اقرب اليه فالابعد اولى بعدم السلامة ومن لم يضع السلام مواضعه
فلا سلام له ولا سلم ولا تسلم ❊ وقال الصادق عليه السلم احفظ ادب الدعاء و
انظر من تدعو ولم تدعو ❊ قال العارف انما يتم ذلك بتحقق عظمة الله المدعو
بعين القلب والضمير فمن لم يات بشرايط الدعاء لا ينتظر الاجابة فان اذا
كنت تدعو ابتغي يعلم منه سرك ضميرك كيف ينجح دعاؤك وفي الحديث انه صلى الله
عليه وآله سئل عن اسم الله الاعظم فقال كل اسم من اسماء الله اعظم واذا كان
الامر كذلك ففرغ قلبك وادعه باي اسم شئت فليس في الحقيقة لله تعالى
اسم دون اسم بل هو الله الواحد القهار ❊ وقال النبي صلى الله عليه وآله
ان الله لا يستجيب الدعاء من قلب لاه ❊ وقال صلى الله عليه وآله وسلم قال الله
عز وجل من شغله ذكري عن مسالتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين ❊
وقال الصادق عليه السلام لقد دعوت الله مرة فاستجاب لي فانسيت الحاجة
وذلك لان اقباله على عبده عند دعوته اعظم واجل مما يريد منه العبد
فلو كانت الجنة ونعيمها وذلك معامله صفوة الله وخواصه ❊ وقال الصادق
عليه السلم قال النبي صلى الله عليه وآله الصوم جنة من النار معناه انه ستر من
افات الدنيا وحجاب من عذاب الاخرة فاذا صمت فانو بصومك كف النفس
عن الشهوات وقطع الهمة عن خطرات الشيطان وانزل نفسك منزلة المرضى
لا يشتهون طعاما ولا شرابا وتوقع في كل لحظة شفاك من مرض الذنوب ❊
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله تعالى الصوم لي وانا اجزي به

قال العارف

قال العارف فلان الصوم يميت مراد النفس الحيوانية وشهوات الطبع الجسماني فيصفو
القلب وتطهر الجوارح فيعمر الظاهر والباطن فيعقب الشكر على النعم والاحسان
على الفقراء والتضرع والخشوع والبكاء وبه يتصل حبل الالتجاء وتنكسر همة
السوء والفحشاء ويتحقق معه الخوف والرجاء وفيه من الفوائد المفيضية
ما لا يحصى فلهذا خصه الله بهذا الثناء وقال الصادق عليه السلم على كل جزء من اجزائك
زكوة واجبة لله تعالى ❊ قال العارف بل على كل شعرة من شعرك بل كل لحظة منك
فزكوة العين النظر بالعبرة والغض عن الشهوات وزكوة الاذن الاستماع الى
العلوم والحكم والمواعظ والقران والاحاديث النبوية والاعراض به عما هو
ضد ذلك من سماع الكذب والغيبة والبهتان وقول الزور والملهيات وزكوة اللسان
نصح المسلمين وايقاظ الغافلين وكثرة التسبيح والذكر والتلاوة وزكوة
اليد البذل والعطاء والسخاء مما انعم الله به عليك وكتابة العلم ومنافع المسلمين
وقبضها من الشرور والمكاره والنواهي وزكوة الرجل السعي في حقوق الله و
زيارة الصالحين ومجالس الذكر والعلم والاصلاح بين الناس وصلة الارحام
والجهاد والحج وهذا قطرة من بحر الزكوة نعرفها بعد ان تقف على هذه النبذة
اليسيرة ❊ وقال الصادق عليه السلم اذا اردت الحج فجرد قلبك لله ❊ قال العارف
معناه خلصه من كل قيد ومن كل شاغل وصاحب وفوض امورك كلها الى
خالقك وتوكل عليه في جميع حركاتك وسكناتك ودع الدنيا والخلق و
الراحة واخرج من جميع الحقوق تكن من المحققين ولا تعتمد على زادك وراحلتك
واصحابك وقوتك واثر رضاء الله ولا تعتمد على شي سواه واستعد استعداد
من لا يرجو الرجوع واحسن الصحبة وارع اوقات فرايض الله ثم اغتسل
بماء التوبة فهو اغسل احرامك والبس كسوة الصدق عند لبس ثوبي احرامك
واحرم من كل شي يمنعك عن ذكر الله ويحجبك عن طاعته عند عقد احرامك
ولب مستيقنا اجابة داعيه خالصا في دعوتك تلبيتك مع الملائكة حول العرش
عند طوافك مع المسلمين حول البيت وهرول هربا من اهوال قيامتك وتبرء
من حولك وقوتك واصعد بروحك الى الملاء الاعلى عند صعودك الى الجبل

واخرج من غفلاتك وزلاتك عند خروجك الى منى واعترف بالخطاء والتقصير
بعرفات وجدد عهد الله عليك بوحدانيته وتقرب اليه واذدلف بقلبك
في المزدلفه وادم الشهوات والخساسة والدناءة والافعال الذميمة عند
رميك الجمرات واذبح حنجرة الهوى والطبع وحبك للدنيا عند ذبح الهدي و
احلق عيوبك الظاهرة والباطنة عند حلق شعرك وادخل في امان الله وكنفه
وستره وكلائته عن متابعة مرادك بدخول الحرم ودر حول البيت بتحقق
بتعظيم صاحبه ومعرفة جلاله وسلطانه واستلم الحجر رضاء بقسمته وخضوعا
لعزته ودع ما سوى الله بطواف الوداع وصف روحك وسرك للقاء الله يوم
تلقاه بوقوفك على الصفا واستقم على سر وحجك ووفاء عهدك الذي عاهدت
مع ربك الى يوم القيمه ❀ وقال الصادق عليه السلم اطلب السلامة اينما كنت لدينك
وقلبك وعواقب امورك من الله فليس من طلبها وجدها ❀ قال العارف طلب
السلامة ❀ قال العارف طلب السلامه قد عز في جميع الاعصار خاصة في هذه
الازمنه واذا اردتها فاسلك وجوهها وهي احتمال جفا الخلق واذيتهم والصبر
على الرزايا وخفة المؤن والقناعه بالاقل وبالميسور وبالعزله والصمت
وبالانقلاب والسفر من بلد الى بلد بسر صاف وقلب خاشع وبدن صابر
معدم اسباب السلامة لعلك ان استعملتها تظفر بها والا فهي عزيزة المنال
وقال الصادق عليه السلم العزلة متحصن بحصن ومتحرس بحراسة ❀ قال العارف تنتج
العزلة الى معرفة الحق والباطل وتحبب الفقر واختيار الشدة والزهد واغتنام
الخلوة والنظر في العواقب ورؤية التقصير مع بذل المجهود وترك العجب وكثرة
الذكر بلا غفلة فان استطعت ان تكون في موضع ولا تعرف فافعل فان في
العزلة صيانة الجوارح وفراغ القلب وسلامة العيش وكف سلاح الشيطان
والمجانبة من كل سوء وهي داب الانبياء والصالحين وقال الصادق عليه السلم داوم
على تحصيل المفترضات والسنن فانهما الاصل فمن اصابهما واداهما بحقهما
فقد اصاب ❀ قال العارف معناه ان ذلك خير العبادة لان خيرها اقربها
من الامر واخلصها من الافات وادومها وان قلت فاذا سلم فرضك وسنتك

فانت عابد

فانت عابد واحذر ان تطاء بساط ملكك الا بالذلة والخضوع والافتقار
والخشية والتعظيم واخلص حركاتك من الرياء وسترك من القساوة
تكن من اهل العبادة ❀ وقال النبي صلى الله عليه واله يناجي ربه ❀
وقال علي بن الحسين عليهما السلم عجبت لطالب فضيلة تارك فضله ❀ و
قال الصادق عليه السلم اعتبر بما مضى من الدنيا ❀ قال العارف الاعتبار بذلك
ان تنظر هل تبقي على احد او بقي احد فيها من الشريف والوضيع والغني
والفقير والولي والعدو فاعتبر فيما لم يات بما مضى فهو اشبه بالماء من
الماء ❀ وقال النبي صلى الله عليه واله كفى بالموت واعظا وبالعقل
دليلا وبالتقوى زادا وبالعبادة شغلا وبالله مونسا وبالقرآن بيانا
❀ وقال صلى الله عليه واله لم يبق من الدنيا الا بلاء وفتنة وما نجا من
نجا الا بصدق الالتجاء ❀ وقال قال نوح عليه السلم وجدت الدنيا كبيت له
بابان دخلت من احدهما وخرجت من الاخر ❀ وقال صلى الله عليه واله
فكر ساعة خير من عبادة سنة ❀ وقال الصادق عليه السلم الصمت شعار
المحققين ❀ قال بعض العارفين وذلك مفتاح كل راحة وفيه رضا
الرب وتخفيف الحساب والصون من الخطايا وهو على الجاهل ستر وزين
للعالم ومعه العدل ورياضة النفس وحلاوة العبادة وزوال قسوة القلب
وهو العفاف والمروة فاغلق باب لسانك عما لك منه بدا اذا لم تجد
اهل الكلام والمذاكرة لله تعالى ومن هذا كان شعار المحققين ❀ وقال
الصادق عليه السلم لا راحة لمؤمن الا عند لقاء الله ❀ قال العارف فاما
قبل ذلك فلا راحة الا في اربعة صمت يسلم به او خلوة تخلو بها او
جوع يميت الشهوات وسهر يرق به قلبك ❀ وقال النبي صلى الله عليه
واله من اصبح امنا في سربه معافا في بدنه وعنده قوت يوم وليله
فكانما حيزت له الدنيا بحذافيرها ❀ وقال الصادق عليه السلم لو حلف
القانع بتملكه الدارين لصدقه الله تعالى وقال النبي صلى الله عليه
واله القناعه كنز لا يزول ❀ قال العارف وانما كانت القناعه كذلك

لانها مركبة من امرين عظيمين احدهما التوكل على الله تعالى وتفويض الامر اليه
والثاني الرضاء بما قسمه فاذا احسن العبد التوكل ورضي بما اعطي صبر
على جميع ما اصابه وكان مالكا لامره وامر غيره ❊ وقال الصادق عليه السلام
لا تحرص على شيء لو تركته لوصل اليك وكنت عند الله محمودا ❊ قال
العارف وانت اذا تركت الحرص كنت حينئذ مستريحا فاذا استعملته
وسعيت بالجهد والكد في تحصيله كنت مذموما تاعبا ولا يصل
اليك الا ما هو المقسوم لك لان الدنيا خلقها الله لك بمنزلة ظلك ان
طلبته اتعبك ولا تلحقه وان تركته تبعك وانت مستريح ❊ وقال النبي
صلى الله عليه وآله الحريص محروم وهو مع حرمانه مذموم ❊ قال العارف
كيف لا يكون مذموما وقد فر من وثاق الله وخالف قول الله والحريص
بين سبع آفات صعبة فكر يضر بدنه ولا ينفعه وهم لا يتم له وتعب لا
يستريح منه وخوف لا يورثه الا الوقوع فيه وحزن قد كدر عليه
معيشته وحساب لا يتخلص منه وعقاب لا مفر له وتقابله المتوكل منه م
فيمسي ويصبح في كنف الله في عافية وكفاية وتسليم ❊ وقال الصادق
عليه السلام الزهد مفتاح باب الآخرة ❊ قال العارف وذلك لانه في الحقيقة
ترك كل شيء يشغل عن الله من غير تأسف على فوته ولا اعجاب في تركه
ولا انتظار فرج ولا طلب محمدة بل لانه يرى ان فوتها راحة وكونها آفة من ع
وهو دائم في هرب الآفة محبا للراحة فلذلك يختار الجوع على الشبع و
عاقبة الآجل على محنة العاجل والذكر على الغفلة وتكون نفسه في
الدنيا وقلبه في الآخرة ❊ وقال النبي صلى الله عليه وآله حب الدنيا
راس كل خطيئة ❊ قال العارف وذلك لانه احب ما ابغض الله واي خطيئة
اشد من هذا قال بعض اهل البيت لو كانت الدنيا باجمعها في فم طفل
لرحمناه ❊ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لما خلق الله الدنيا امرها
بطاعته فقال لها خالفي من طلبك ووافقي من خالفك ❊ قال العارف الدنيا
لا بد ان تكون على عهد الله اليها فانه طبعها عليه فلا يمكن وقوع غير

ذلك منها ولا فيها ❊ وقال الصادق عليه السلام الدنيا بمنزلة صورة راسها
الكبر وعينها الحرص واذنها الطمع ولسانها الرياء ويدها الشهوة و
رجلاها العجب وقلبها الغفلة ولونها الفناء وحاصلها الزوال ❊ قال
العارف ويلزم ان من احبها اورثته الكبر واكسبته الرياء وملكته
العجب واركبته الغفلة وافتنته بمتاعها ولا يبقى ما جمعه منها ثم
رده الى مستقرها وذلك هو الزوال وعقباه الى النار ❊ وقال الصادق
عليه السلام اغلق ابواب جوارحك عما يرجع ضرره الى قلبك ❊ قال العارف ولا
يتم هذا الاغلاق الا بثلاثة اصول الصفح عن عثرات الخلق وترك الخطيئة فيهم
واستواء المدح والذم عنده وهو من اصل الورع الذي هو من دوام المحاسبة
وصدق المقاولة وصفاء المعاملة والخروج عن كل شبهة ورفض كل
زينة ❊ وقال الصادق عليه السلام المتكلف متخلق وان اصاب والمطبوع
مصيب وان اخطأ ❊ قال العارف وذلك لان المتكلف في عاقبة امره
لا يستجلب الا الهوان والتعب والعناء والشقاء فان التكلف ظاهره رياء
وباطنه نفاق وهما جناحان بهما يطير من هذه صفته فلا يكون التكلف
من اخلاق الصالحين ولا من شعار المحققين ❊ وقال النبي صلى الله عليه
وآله نحن معاشر الانبياء والاتقياء بريئون من التكلف ❊ قال العارف فانق
عن نفسك صفة التكلف لتلحق بالاتقياء وتنطبع بطابع الايمان ولا
تشتغل بطعام آخره الخلاء ولباس آخره الخرق ودار آخرها الخراب ومال وعيش آخره الحرج م
آخره الجفاء ❊ وقال الصادق عليه السلام المغرور بالدنيا مسكين في الآخرة
مغبون وذلك لانه باع الافضل الاعلى بالاخس الادنى فلا تغتر بالمال
وصحة الجسم لعلك تبقى وقد عمرت وسمنت فلا تخرج من ظلمات الغرور
الا بصدق الانابة الى الله والاجتناب لكل ما تجد عنك عن مطلوبك ❊
وقال الصادق عليه السلام المنافق قد رضي ببعده من رحمة الله وذلك لانه لهاء
لا يأتي بشيء من اعماله الظاهرة على جسده الا وهو لاغ بقلبه غافل عن
حقها مستهزئ بها قال بعض اهل العرفان وعلامة النفاق قلة المبالاة

بالكذب والخيانه والوقاحه والسفه وقلة الحياء واستصغار المعاصي
واستخفاف المصايب في الدين والكبر وحب المدح والاطراء والحسد
واختيار الدنيا على الاخرة والشره على الخير وحب اللهو ومعارفة اهل
الفسوق والتخلف عن الخيرات وبغض اهلها واستحسان القبيح من فعله و
استقباحه من غيره وقال النبي صلى الله عليه وآله المنافق اذا وعد اخلف
واذا فعل افشى واذا قال كذب واذا اؤتمن خان واذا رزق طاش واذا
منع غاث وقال النبي صلى الله عليه وآله من خالفت سريرته علانيته فهو
منافق وهذا عام في جميع الاخلاق وفي جميع الازمنه وفي جميع الاديان
وقال الصادق عليه السلم العاقل من هو ذلول عند اصابة الحق منصف
جموح عند الباطل خصيم يترك دنياه ولا يترك دينه قال العارف
والدليل على العقل شيئان صدق القول وصواب الفعل والعاقل لا يحدث
ما ينكره العقل ولا يتعرض للتهمه ولا يدع مداراة من ابتلى به ويكون
العلم دليله والحلم رفيقه في صدق القول وصواب الفعل وفي جميع احواله
والمعرفة يقينه في مذاهبه والهوى عدو العقل ومخالف الحق وقرين الباطل
وقال الصادق عليه السلم لا يتمكن الشيطان بالوسوسه من العبد الا
وقد اعرض عن ذكر الله قال العارف الوسوسه تكون من خارج القلب
باشارة معرفة العقل ومجاورة الطبع واذا تمكنت في القلب فذلك
هو الضلال فاذا اتاك الشيطان موسوسا ليضلك عن سبيل الحق وينسيك
ذكر الله فاستغذ بربك وربه فان الله يظهر الحق على الباطل وينصر
فاشتغل
المظلوم على الظالم وداوم على المراقبه والاستقامه على بساط الكرامه
وهيبة المطلع وكثرة الذكر تذهب عنك وسوسته وتنجو من كيده و
قال الصادق عليه السلم العجب المعجب يعجب بعمله وهو لا يدري بما يختم له
قال العارف اول ما يفعل بالمعجب نزع ما اعجب به عنه ليعلم انه
عاجز حقير والعجب نبات حبه الكفر وارضه النفاق وماؤه البغي و
اغصانه الجهل واوراقه الضلالة وثمرته اللعنة والخلود في النار وقال

كل
الصادق عليه السلم قلة الاكل محمود قال العارف هو محمود في كل حال وعند
قوم لما فيه من مصلحتي الظاهر والباطن والمحمود هو الغذاء وهو ضروري
وعدة وقوت وفتوح والاكل بالضرورة للانبياء والعدة للاتقياء
والقوت للمومنين والفتوح للمتوكلين وليس شيء اضر على القلب من
كثرة الاكل وهو سبب قسوة القلب وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
المؤمن ياكل في معاء واحد والكافر ياكل في سبعة امعاء وقال صلى
الله عليه وآله ما ملا ادمي وعاء شر من وعاء بطنه وقال عليه السلم
ويل للناس من القبقبين قيل وما هما قال الفم والفرج وفي حديث
اخر البطن والفرج وقال الصادق عليه السلم ما اعتصم احد بمثل ما اعتصم
بغض البصر قال العارف وذلك لان البصر لا يغض الا وقد شخص الى القلب
مشاهدة العظمه والجلال وسئل امير المومنين عليه السلم بماذا يستعان على
غض البصر قال بالخمود تحت سلطان المطلع على سرك قال بعضهم العين
جاسوس القلب وبريد العقل وقال النبي صلى الله عليه وآله غضوا ابصاركم
ترون العجايب وقال الصادق عليه السلم فساد الظاهر من فساد الباطن ومن
ستره
اصلح سريرته اصلح الله علانيته ومن خان الله في السر هتك ستره في العلانية
قال العارف هذا من اعظم الفساد وهو يتولد من طول الامل والكبر
واصله حب الدنيا وحب جمعها ومتابعة هوى النفس في اقتناء شهواتها
وحب المحامد ومجمع ذلك في الغفله عن الله ونسيان نعمائه وربوبيته
وعلاجه انما يكون بالفرار من الناس ورفض الدنيا والانقطاع
من المغالاة في امورها وقطع العروق من منابت الشهوة ودوام ذكر
الله ولزوم طاعته فاذا فعل العبد ذلك فتح باب عطف الله وحسن نظره
اليه وقال الصادق عليه السلم التقوى ثلاثة اوجه تقوى في الله
وهو ترك الحلال فضلا عن الشبهه وتقوى من الله وهي ترك الشبهات
وتقوى خوف من النار وهي ترك الحرام قال العارف التقوى الاولى هي
تقوى الخواص والثانيه تقوى اهل التوسط من اهل الله والتقوى الثالثه

تقوى العوام ومثال التقوى كالماء الجاري في نهر ومثال هذه الصفات
في معنى التقوى كاشجار مغروسه على حافة النهر على قدر جوهرها ولطبعه
ولطافته وكثافته فمنافع الخلق من الاشجار وثمرها على قدرها وقيمتها
فالتقوى للطاعات كالماء للاشجار ومثل طبايع الاشجار والاثمار في لونها
وطعمها مثل مقادير الايمان فمن كان اعلى درجه في الايمان كان اتقى ومن
كان اتقى كانت عبادته اخلص واطهر ويكون هو اقرب وازلف وتفسير
التقوى في الحقيقه طاعة بلا معصيه وذكر بلا نسيان وعلم بلا جهل و
قال الصادق عليه السلم ذكر الموت يميت الشهوات ويقلع من النفس ويقلع منابت
الغفله عنها وقال عليه السلم ان كنت عاقلاً فقدم العزيمه الصحيحة والنية
الصادقة اي حين قصدك الى اي شيء اردت وانه نفسك عن ان تتخطى الى
ما هو محذور وكن دائماً متفكراً معتبراً في عجايب صنع الله تعالى وقال
الصادق عليه السلم نم نومة المتعبدين ولا تنم نومة الغافلين وذلك لان
المتعبدين الاكياس ينامون استراحة ولا ينامون استبطاراً واضاعة
وقال النبي صلى الله عليه واله تنام عيني ولا ينام قلبي قال العارف ينبغي
ان تنوي بنومك التخفيف من المؤنة وعزل النفس عن الشهوة وبه يعرف
عجز النفس وضعفها لان النوم اخو الموت واستدل به على حالة الانتباه
منه للرجوع الى اصلاح ما فات به فاما النوم عن الفرايض او عن شيء
من السنن فذلك نوم الغافلين وصاحبه مفتون فاما اذا وقع بعد
الفراغ من الفرايض والسنن فذلك نوم محمود وقال الصادق عليه السلم حسن
المعاشرة مع خلق الله في غير معصية من مزيد فضل الله على عبده قال العارف
علامة حسن المعاشرة خشوع الباطن وصلاح السر فمن خشع باطنه وصلح سره
وكان حسن المعامله في الظاهر فهو حسن المعاشرة ومعاشرة الخلق ينبغي ان
تكون في الله ولله لا لجاه او رياء او سمعة او رفد فانهم لا يغنون
عنك شيئاً فاذا عاشرتهم فاجعل الاكبر منك منهم بمنزلة الاب والاصغر
بمنزلة الولد والمثل بمنزلة الاخ ولا تدع ما تعلمه يقيناً من نفسك بما تراه

من شك

من شك غيرك فان امرت بمعروف فكن فيه مشفقاً وان نهيت عن منكر
فكن فيه رفيقاً وادع النصيحه لهم في كل حال تتم بذلك حسن المعاشرة
وقال الصادق عليه السلم في الكلام اظهار ما في القلب من الصفا والكدر
وقال امير المؤمنين عليه السلم المرء مخبوء تحت لسانه قال العارف معناه
ان يكون كلامك بالوزن والقدر فما كان منه لله وبالله وفي الله فتكلم
به وما كان منه فضله وزائداً فالسكوت خير منه وليس على الجوارح اخف
مؤنة واعظم منزلة وافضل مقداراً عند الله من الكلام في رضائه ولوجهه
فان الله جعله الكاشف ما بين جعله الكاشف ما بين الله وبين خلقه
على السنة رسله يكشف به ما اسر اليهم من مكنونات علمه ومخزونات
وحيه فاللسان ترجمان الضمير وصاحب خبر القلب وكاشف السر وعليه
الحساب يوم القيمه فليس شيء احق بطول السجن من اللسان قال بعض
الحكماء احفظ لسانك تملك ~~بحفظه~~ شانك وتحترس عن شرار اخوانك وقال
الصادق عليه السلم لا يصير العبد عبداً مخلصاً حتى يكون المدح والذم عنده سواء
وذلك لان الممدوح عند الله لا يكون مذموماً بذمهم والمذموم عند الله
لا يكون ممدوحاً بمدحهم ولا ينبغي لذي العقل ان يفرح بمدح المادح
لانه لا يزيد به منزلته عند الله ولا يحزن بذم ذام فانه لا ينقص رتبته
عند الله فاجعل وجه مدحك وذمك واحداً وقف في مقام تغنم فيه
مدح الله ورضاه وقال الصادق عليه السلم المراء داء دوي قال العارف وذلك
لانه خلق ابليس فلا تمار في حال من كان جاهلاً بنفسه وبغيره محروماً
من حقايق الدين ونور اليقين وروي ان رجلا قال للحسين بن علي عليهما السلم
اجلس حتى اناظرك في الدين فقال عليه السلم يا هذا انما تريد الدنيا فان كنت
جاهلاً بدينك فاذهب فاطلبه مالي وآلة الشيطان وذلك ظاهر فان
الشيطان يوسوس الى الرجل ويقول ناظر الناس كيلا يظنوك من اهل الجهل
والعجز قال بعض اهل الحكمة لا يخلو من اربعة اوجه اما ان تمادي انت و
صاحبك في شيء تعلمانه فقد تركتما النصيحه وطلبتما الفضيحه وختمتما ذلك العلم

نعل

منزلة

المرآة

او بجهلا نه فاظهرتهما جهلا وصاحبتهما جهلاً واما تعلمه انت فقد
ظلمت صاحبك بطلب عثرته واظهار ذلته او يعلمه صاحبك وقد تركت
حرمته ولم تنزله منزلته وهذا كله سفه وحماقة ✽ وقال الصادق عليه السلام الغيبة
حرام على كل مسلم وصفة الغيبة ان تذكر احداً بما ليس فيه عند الله عيب
تذم ما يحمد عند العلم فاما اذا ذكرته بما هو عيب عند الله فليس بغيبة
وان كرهه اذا كنت انت معافى منه ويكون مقصودك اظهار الحق طالبا
رضاء الله فيه فاما ان اردت انتقاصه فهو حرام داخل في الغيبة
✽ وقال الصادق عليه السلام لا تراءي بعملك من لا يحيي ولا يميت ولا يغني عنك
شيئاً ✽ قال العارف الريا شجرة لا تثمر الا الشرك الخفي واصله من النفاق
وعلاجه بالاخلاص والاعراض عن ملاحظة ما دون الله ✽ وقال الصادق
عليه السلام الحاسد مضر بنفسه نافع للمحسود ✽ وذلك كابليس اورث آدم بحسده له
الاجتباء والهدى ولنفسه اللعنة واصله من عمى القلب والجحود ✽ وقال
الصادق عليه السلام السخاء من اخلاق الانبياء قال بعض اهل الحكمة السخاء عماد
الدين ولا يكون مومنا الا سخيا ولا يكون سخيا الا ذو يقين وهمة
عالية لان السخاء شعاع نور اليقين ومن عرف ما قصدها عليه ما بذل ✽
قال النبي صلى الله عليه وآله ما جبل ولي الله الا على السخاء ✽ وقال صلى الله
عليه وآله السخي قريب من الله قريب من الناس قريب من الجنة بعيد من النار
والبخيل بعيد من الله بعيد من الناس بعيد من الجنة قريب من النار ✽ قال
بعض اهل العرفان انما يسمى سخيا من بذل في طاعة الله ولو جهده ولو كان
برغيف خبز وشربة ماء واما السخي في معصية الله فحمل سخط الله وغضبه
وهو ابخل الناس حيث اتبع هواه وخالف امر الله ✽ وقال النبي صلى الله عليه
وآله يقول ابن آدم مالي ومالي يا مسكين اين كنت حيث كان الملك ولم
تكن وهل لك الا ما اكلت فافنيت او لبست فابليت او تصدقت فابقيت
✽ وقال امير المومنين عليه السلام ما قدمت فانت فيه من المالكين وما اخرت فهو
للوارثين ✽ وقال الصادق عليه السلام من كان الاخذ احب اليه من العطاء فهو معنون

وذلك لانه يرى العاجل لغفلته افضل من الآجل وينبغي للمومن اذا اخذ ان
ياخذ في حق الله ويعطي اذا اعطى في حق الله فكم من آخذ معط دينه و
هو لا يشعر فصاحب النجوى من اتقى الله في الاخذ والعطاء واعتصم بالياس
من هاتين الخصلتين واصل ذلك من دقيق الورع فلا تثبنا والحال ما يستيقن
انه حلال فان اشكل عليك اخذ عند الضرورة بقدر الضرورة ✽ وقال الصادق
عليه السلام ثلاثة اشياء في كل زمان عزيزة الاخاء في الله والزوجة الصالحة
الالفة في دين الله والولد الرشيد ✽ قال بعض اهل الحكمة فمن اصاب احد
هذه الثلاثة اصاب الحظ الاوفر من الدنيا فلا تواخ من اراد لطمع اكل وشرب
والطلب مواخاة الاتقياء ولو في ظلمات الارض وان افنيت عمرك في طلبهم
واظن ان من طلب شيئا في زماننا صديقا هذا بلا عيب بقي بلا صديق ✽ كما قال بعضهم
من اراد صاحبا بلا عيب تركه الدهر بلا صاحب ✽ وقال الصادق عليه السلام شاور
في امورك من فيه خمس خصال عقل وعلم وتجربة ونصيحة وتقوى فان لم تجد
فاستعمل الخمسة واعزم وتوكل فان ذلك يؤديك الى الصواب ✽ قال بعضهم هذا
يحتاج اليه في امور الدين فاما الامور التي تعود الى الدنيا فاقضها ولا
تفكر فيها فانك اذا فعلت ذلك اصبت بركة العيش وحلاوة الطاعة وفي
المشاورة اشياء يبدو للعاقل علم جديد وفكر يستدل به ويقين يعتمد
عليه ✽ وقال الصادق عليه السلام الحلم سراج يستضيء به صاحبه الى جواره ✽ و
ذلك لان الحليم مويد بالمعرفة والتوحيد وهو يدور على ذلة بعد عزة او صدق
تهم او دعاء بعقبة استحقاق او اذاء بلا جرم او يطلب بحق فيخالفه من
لا حقه فقد اصاب فقابل السفيه بالاعراض واترك الناس ايضا ده فان
من حارب السفيه فكانه وضع الحطب على النار ✽ وقال النبي صلى الله عليه وآله
مثل المومن مثل الارض منافعهم فيها واذاهم عليها وذلك لان حقيقة الحلم
الصبر على اذية الخلق فمن لم يصبر على اذى الخلق لا يكون حليما ✽ وقال صلى الله
عليه وآله بعثت مركزا للحلم ومعدنا للعلم ومسكنا للصبر ✽ وقال الصادق
عليه السلام التواضع اصل كل شرف ✽ وذلك كما قال العارف لو كان التواضع عبارة

ينبهها الخلق لنطق عن حقايق ما في مخفيات الحقايق والعواقب والتوضع
ما يكون لله وفي الله وما سواه كبر ومن تواضع شرفه الله على كثير من
عباده ولاهل التواضع سيما يعرفون بها في اهل السماء ❊ وقال الصادق عليه السلم
الاقتدا بالسنة ثم بحركات الظاهر ❊ يعني ان الانتساب الى اولياء الله
من جوامع الحكمة ❊ وقال امير المومنين عليه السلم الارواح جنود مجندة
فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف ❊ وقال بعض اهل العرفان
لا طريق اسلم الى الحق من الاقتداء فانه المنهج الاوضح والمقصد الاصح ❊ وقال
النبي صلى الله عليه وآله في القلب نور لا يضيء الا في اتباع الحق وقصد
السبيل ❊ وذلك النور هو من نور الانبياء مودع في قلوب المومنين
يوجب لهم المتابعة لهم والاقتداء بسيرتهم ❊ وقال الصادق عليه السلم العفو
عند القدرة من سنة المرسلين ❊ وتفسير العفو ان لا يلزم صاحبك فيما
اجرم ظاهرا وتنسى من الاصل ما اصبت منه باطنا وتزيد على الاحسان
احسانا فان العفو والغفران صفتان من صفات الله تعالى ولاجل هذا
كان العفو سجية الانبياء والاولياء فمن لم يعف عن بشر مثله كيف يرجوا
عفو ملك جبار ❊ وقال النبي صلى الله عليه وآله حاكيا عن ربه يا محمد
افضل الخصال صل من قطعك واعف عمن ظلمك واعط من حرمك واحسن الى
من اساء اليك ❊ وقال النبي صلى الله عليه وآله ايعجز احدكم ان يكون كابي
ضمضم كان اذا اصبح يقول اللهم اني قد تصدقت بعرضي على الناس
وهذا غاية الصفح والعفو ❊ وقال الصادق عليه السلم الخلق الحسن جمال في الدنيا
ونزهة في الاخرة ❊ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله حسن الخلق شجرة
في الجنة وصاحبه متعلق بغصنها تجذبه اليها وسوء الخلق شجرة في
النار وصاحبه متعلق بغصنها تجذبه اليها ❊ وقال الصادق عليه السلم
العلم اصل كل حال ومنتهى كل منزلة رفيعة ❊ وقال النبي صلى الله عليه وآله
اطلبوا العلم ولو بالصين ❊ قال بعضهم المراد به علم معرفة النفس وقال النبي
صلى الله عليه وآله من عرف نفسه فقد عرف ربه ❊ قال بعض العلماء

لا يصلح

لا يصلح العلم الا العمل ولا يصلح العمل الا بالاخلاص ولا اخلاص الا باليقين
ولهذا فان النبي صلى الله عليه وآله استعاذ من علم لا ينفع وهو العلم الذي
لا يصاحب العمل بالاخلاص واعلم ان قليل العلم يحتاج الى كثير العمل لان
علم الساعة صاحبه ان يعمل طول عمره فاوحى الله الى داود عليه السلم ان اهون
ما انا صانع بعالم غير عامل بعلمه ان اعاقبه بسبعين عقوبة باطنية ان
اخرج من قلبه حلاوة ذكري وليس الى الله طريق يسلك الا بعلم والعلم
زين المرء في الدنيا وسائقه الى الجنة وبه يصل الى رضا الله والعالم
حقا الذي عنه اعماله واوراده وصدقه وتقواه والعلم يحتاج الى عقل
وحياء وخشية ورفق وشفقة ونصح وحلم وصبر وبذل والمتعلم يحتاج
الى عقل ورغبة وارادة وفراغ ونسك وخشية وحفظ وحزم ❊ وقال
الصادق عليه السلم من لا ينسلخ من هواه امنيته ولم يتخلص من آفات شهوته
ولم يهزم الشيطان حتى يدخل في كنف الله وعصمته لا يصلح للامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وذلك لانه اذا لم يكن بهذه الصفة لم ينتفع بامره
ونهيه بل ينادي يا خاين اتطالب الخلق بما خنت به نفسك وارخيت
عنه عنانك ❊ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رايت شحا مطاعا
وهوى متبعا واعجاب كل ذي راي برايه فعليك نفسك ودع الناس جانبا
ودع عنك امر العامة قال اهل المعرفة يحتاج الامر بالمعروف والناهي عن
المنكر ان يكون عالما بالحلال والحرام في خاصة نفسه وفيما يامر به
وينهى ناصحا للخلق رحيما بهم رفيقا داعيا باللطف عارفا بتفاوت اخلاقهم
لينزل كلا منزلته بصيرا بمكر نفسه ومكايد الشيطان صابرا
على ما يلحقه لا يشكوهم ولا يستعمل الحسد ولا يغتاظ لنفسه مجردا نيته
لله مستعينا ومبتغيا لوجهه فان خالفوه صبر وان وافقوه شكر ❊
وقال الصادق عليه السلم الخشية ميراث العلم ❊ واذا كانت الخشية ميراث
العلم والعلم شعاع المعرفة والمعرفة قلب الايمان فمن لا خشية له لا يكون عالما
ومن لا يكون عالما لا يكون عارفا ومن لا يكون لايمانه قلب ومن لا قلب لايمانه

يلزم م

به م

فتكون الخشية قلب الايمان به
عارفا لا يكون

لم ينتفع به قال بعض اهل العرفان افة العلم اشياء الطمع والبخل والرياء والتعصب
وحب المدح وقلة الحياء والافتخار وترك العمل به ومن هذا قيل ان اشقى
الناس من هو معروف عند الله بعلمه مجهول بعمله وقال النبي صلى الله عليه
وآله لا تجلسوا عند داع مبدع ولا تقربوا الى عالم لا يدعوكم من خمس الى خمس من
الكبر الى التواضع ومن الرياء الى الاخلاص ومن الشك الى اليقين ومن الرغبه
الى الزهد ومن العداوة الى النصيحة فلا يصلح لاصلاح الخلق الا من جاوز
هذه العقبات بصدق وقال امير المومنين عليه السلم كن كالطبيب الرفيق الذي
يضع الدواء حيث ينفع وقال الصادق عليه السلم القارى بلا علم كالمعجب بلا مال
يبغض الناس لفقره ويبغضه الناس لاعجابه فهو ابدا يخاصم الخلق في
غير واجب ويجادل بغير علم وليس احد اعظم عقابا ممن تقمص الدين بالدعوى
بلا حقيقة ولا معنى وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اكثر منافقي
امتي قراؤها وقال الصادق عليه السلم اتق الله وكن حيث شئت وفي اي
قوم شئت فانه لا خلاف لاحد في التقوى والتقي محبوب في كل فريق
وذلك لان التقوى جامع كل خير ورشد وبها ميراث كل علم وحكمة وهي
اساس كل طاعة وهي ما ينفجر من عين المعرفة يحتاج اليها كل فن وهي لا
تحتاج الى شيء ومزيد التقوى يحصل بسبب اطلاع الله تعالى على سر العبد
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اصدق كلمة قالتها العرب قول
لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل وكل نعيم لا محالة زائل وقال الصادق
عليه السلم الزم ما اجمع عليه اهل الصفا والتقى من اصول الدين والرضا والتسليم
ولا تدخل في اختلاف الخلق ومقالاتهم فيصعب عليك قال بعض اهل
العلم وقد اجمعت الامة المختارة على ان الله واحد ليس كمثله شيء وانه عدل
في حكمه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد قادر على ما يشاء صادق في وعده
ووعيده وانه كان قبل الكون والمكان والزمان وان احداث الكون
وفناءه عند علمه سواء ما زاد باحداثه علما ولا نقص شيء سلطانه بافنائه
ملكا جل وعلى فمن اورد عليك ما ينقض هذا الاصل فلا تقبله وجرد باطنك

عمل
وذلك لان المعجب باعماله

مثله قول الآخر
ليس شيء عن المنون بناج
غير وجه المسبح الخلاق

لذلك ترى

لذلك ترى بركاته عن قريب وقال الصادق عليه السلم ان الله عز وجل مكن
انبياءه من خزاين لطفه وعلمهم من مخزون علمه واختارهم من جميع خلقه
وذلك لان الله ميزهم من الخلايق اجمعين فلا تشبه اخلاقهم واحوالهم
احد لانه جعلهم وسايل الخلق وجعل حبهم وطاعتهم سبب رضاه وخلافهم
وانكارهم سبب سخطه وامر كل قوم باتباع الملة التي جاء بها نبيهم ولم
يقبل طاعة احد الا بطاعتهم وتبجيلهم واحترامهم ووقارهم وتعظيمهم وجاههم
عند الله عظيم فعظم جميع الانبياء ولا تنزلهم منزلة احد ممن دونهم ولا تتصرف
بعقلك في مقاماتهم واحوالهم واخلاقهم الا ببيان محكم من الله واجماع
من اهل البصاير بدلايل يتحقق بها فضايلهم ومراتبهم وانى لك بالوصول
الى حالهم عند الله فان انت قابلت احوالهم وافعالهم واقوالهم باحد
ممن سواهم فقد اسات صحبتهم وانكرت معرفتهم واسقطت درجات حقايق
الايمان فاياك عن ذلك اياك وقال الصادق عليه السلم قال رسول الله صلى
الله عليه وآله المعتبر في الدنيا عيشه فيها كعيش النايم يراها ولا يمسها
وذلك لان المعتبر متوحش صاحبها العمل بما يعلم والعلم بما لا يعلم واصلها
اول تختتي اخره واخر يحقق الزهد في اوله ولا يصح الاعتبار الا لاهل الصفا
والبصيرة فمن فتح عين قلبه ونفر عينه بنور الاعتبار فقد اوتي منزلة
عظيمة وملكا رفيعا وقال الصادق عليه السلم لا تدع اليقين بالشك و
المكشوف بالخفاء ولا تحكم على ما لم تره بما يروى لك عنه قال بعضهم
هذا من باب سوء الظن بالاخوان فكيف لك بالجراة على اخلاق بدورها
بهتان وقال الصادق عليه السلم لا يعظم حرمة المسلمين الا من عظم الله
حرمته على المسلمين وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اجلال الله
اعظام ذي الشيبة في الاسلام وقال عليه السلم من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا
فليس منا وقال الصادق عليه السلم بر الوالدين من حسن معرفة الله قال
بعض اهل العرفان لا نعلم عبادة اسرع بلوغا بصاحبها الى رضا الله من حرمة
الوالدين المسلمين لوجه الله لان حقهما مشتق من حق الله اذا كانا على منهاج

ومعرفتهم

الذنب والسنه وان يكونا بحيث لا يمنعا الولد عن الزهد في الدنيا ولا
يدعوانه الى خلاف ذلك فانه اذا كان ذلك منهما فمعصيتهما طاعة وطا
عتهما معصية واما في باب المعيشه والعشره فدارهما وارفق بهما واجعل
ذلك بحق ما احتملا عنك في صغرك ولا تضيق عليهما مما وسع الله
عليك من الماكول والملبوس ولا تحول وجهك عنهما ولا ترفع صوتك فوق
صوتهما وقل لهما احسن القول والطفه ❊ وقال الصادق عليه السلم احسن المواعظ
ما لا يجاوز القول حد الفعل والفعل حد الاخلاص ❊ قال بعض العلماء وذلك
لان الواعظ والموعوظ كاليقظان والنايم فمن استيقظ من رقدة غفلته
ومخالفته صلح ان يوقظ غيره من ذلك الرقاد واما الساير في مفاوز
الاعتداء والخايض في مراتع الغي المحب للسمعه والريا الطالب للشهرة
المتصنع للخلق المتزين بزي الصالحين المظهر بكلامه عمارة باطنه وهو
في الحقيقه خال عن ذلك بل قد غمره تحت المحبه وغشاوة لظلمة الطمع فما
اضل الناس بمقالته واما من عمر باطنه بانس التوحيد وطهره من الدنس
فلا يفارق المعرفه والتقوى فذلك الذي ينفع الله بكلامه وموعظته
وتنتعش الخلق بقربه ❊ وقال الصادق عليه السلم افضل الوصايا واكرمها ان لا تنسى
ربك واذكره دائما ولا تعصه واعبده قايما وقاعدا ❊ قال بعض اهل
الحكمه وذلك لان العبد لا يمكن ان يخرج من اثار نعمته ومواقع عظمته ولا
يغير النعم بترك الشكر ولا يخرج عن التعظيم بترك الطاعه بل يداوم على الشكر
ابدا والتعظيم دائما وان امتحن بالبلاء والضراء واحرق بنيران المحن فان
بلاياه محشوة بكراماته الابديه ولو بعد حين ❊ وفي الحديث ان شخصا
استوصى رسول الله صلى الله عليه واله فقال له لا تغضب فان فيه منازعة
ربك قال زدني قال فاستحي من الله استحياءك من صالح جيرانك فان فيه
زيادة اليقين ❊ وقال الصادق عليه السلم الصدق نور غير مضي الا في
عالمه كالشمس يستضيء بها كل شيء من غير نقصان ❊ معناه الصادق الحقاني
الذي يصدق كل كاذب بحقيقته مثل ادم عليه السلم صدق ابليس في كذبه حين

اقسم له كذبا لعدم ما به من الكذب في ادم عليه السلم والتصديق صفة
الصادق وحقيقته تزكية الله لعبده ❊ وقال امير المومنين عليه السلم الصدق
سيف الله في ارضه وسمائه اين ما اهوى قد ❊ وقال الصادق عليه السلم كاس
مختوم لا يشربها ولا يفض ختامها الا المتوكلون ❊ قال بعضهم لان التوكل
مفتاح الايمان والايمان قفل التوكل وحقيقة التوكل تسليم الطبع
والقول والفعل من غير اضطراب ❊ وقال الصادق عليه السلم جامع خواص
الاعمال قال بعضهم يعني مفتاحه القبول وتوفيقه الرضاء فمن يقبل الله
ورضي عنه فهو المخلص وان قل عمله ولم يتقبل منه فليس بمخلص وان
كثر عمله وعلامة القبول وجود الاستقامه والاستقامه مع الاصابه
والاصابه بعمل الحق في كل حركة وسكون والمخلص دايب روحه وباذل
مهجته في تقويم ما به العلم والعمل فانه متى ادرك ذلك فقد ادرك الكل
ومن هذا ما قيل في القديم هلك العالمون الا العابدون وهلك العابدون
الا العاملون وهلك العاملون الا الصادقون وهلك الصادقون الا
المخلصون وهلك المخلصون الا الموقنون وان الموقنون على خطر عظيم
وادنى الاخلاص بذل العبد طاقته ثم لا يجعل لعمله قدرا فانه لو
طالبه بوفاء العمل لعجز وادنى مقام المخلص في الدنيا سلامته من الاثام
وفي الاخره نجاته من النار ❊ وقال الصادق عليه السلم الجهل صورة قبالها ظلمه
وبابها نور والمرء تنتقل كتنقل الظل مع الشمس ❊ وبيان ذلك انك
ترى الانسان وتجده جاهلا بخصال نفسه جاحدا لها عارفا بعيبها في
غيره ساخطا لها وتارة تجده عالما بطاعته ساخطا لها جاحدا لها في
غيره جاحد فهو المتقلب بين العصمه والخذلان فان قابلته العصمه اصاب
وان قابله الخذلان اخطا ومفتاح الجهل الرضاء به والاعتقاد له و
مفتاح العلم الاستدلال اذا اصاب به اليقين ❊ وقال الصادق عليه السلم
مصافحة الاخوان في الدين اصلها من محبة الله لهم ❊ وقال النبي صلى الله
عليه واله ما تصافح اخوان الا تناثرت الذنوب عن بينهما حتى يعودا كيوم

ولدتهما امهما * وقال الصادق عليه السلم التوبه حبل الله ومدد عنايته * قال
بعض العارفين لابد للعبد من التوبه على كل حال لان كل فرقة فلهم توبة
تختص بهم فتوبة الانبياء من الاضطرابات البشريه وتوبة الاصفياء من
النفس وتوبة الاولياء من تلوين الخواطر وتوبة الخواص من الاشتغال بغير الله
وتوبة العالم من الذنوب ولكل منهم معرفه وعلم في اصل توبته ومنتهاها
واما توبة العوام فان يغسل الباطن من الاضطرابات بماء الحسرة والاعتراف
بالجنايه واعتقاد الندم على ما مضى واستشعار الخوف على ما بقي ولا
يستبطن الكسل ويديم البكاء والاسف على ما فاته ويحصن نفسه عن الشهوات
ويستغيث بالله ليحفظ عليه الوفاء لتوبته ويعصمه من العود ويروض
نفسه في ميدان الزهد والعبادة ويقضي ما فاته من الفرايض ويرد المظالم
ويعتزل من قرناء السوء ويسهر ليله ويصوم نهاره ويتفكر دايما في عاقبة
امره ويستعين بالله سايلا منه الاستقامه ويثبت عند المحن والبلايا
فان في ذلك طهارة له من ذنوبه وزيادة في عمله ورفع درجات ان شاء
الله * وقال الصادق عليه السلم طوبى لعبد جاهد لله نفسه وهواه فان من
هزم جند هواه ظفر برضاء الله * قال العارف معناه ان يحارب مع نفسه
الاماره بالسوء بالجهد والاستكانه والخضوع على بساط خدمة باريه
فيفوز فوزا عظيما واعلم انه لا حجاب بين العبد وبين الله تعالى اوحش من
النفس الحيوانيه والهوى ولا يقتلهما القلب لو عده الله اياهما بالبقاء ايام
الحيوة ولكنه يجاهدهما حتى يطيعان له ويصيران مأموران باوامره و
نواهيه فيرق حينئذ الطبع وينكسر اعلام الهوى وينطفي نار الحرص ويحقر
الدنيا وذلك هو فوايد المجاهدة * وقال النبي صلى الله عليه واله تفكر ساعة
خير من عبادة سنة * وذلك لان الفكر اذا كان في عواقب الامر وساعده
العنايه انحل به اطناب بيوت الدنيا وتشيد به حيطان دور الاخرة و
تنزل بذلك الرحمه وحقيقة الفكر انما هو في ذكر الموت فانه لم يعتبر به
ونقلة ايام الحيوة وحصول العجز عن القوى الحاصله ايام الشباب ونقصان

المنه وضعف الحركات وطول المقام بعد الموت في القبر والتحير في اهوال
يوم القيمه فلا يصل الى ما هو المقصود * وقال النبي صلى الله عليه واله
اكثروا من ذكر هادم اللذات قيل وما هو قال الموت * قال بعض
اهل التحقيق ان الموت ما ذكر عند ذي سعة الا ضاقها عليه ولا عند
ذي شدة الا وسعها عليه فالموت اول منزل من منازل الاخرة واخر منزل
من منازل الدنيا طوبى لمن اكرم عند النزول به وطوبى لمن احسن مسابقه
فالموت اقرب شيء من ولد ادم وهو بعده ابعد بعيد * وقال النبي صلى
الله عليه واله من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره
الله لقاءه * وقال الصادق عليه السلم لو لم يكن عند الحساب هول الا هول
العرض على الله لكفى * قال بعض العارفين وفضيحة تهتك الستر عن المخبآت
يحق للروان لا يهبط من رؤس الجبال ولا ياوي الى العمران ولا ياكل ولا
يشرب الا عن ضرورة متصله بالتلف ويمثل العاقل ابدا اي القيمه
باهوالها وشدايدها قايمة على يقين ويعاين بالقلب الوقوف بين
يدي الله تعالى فياخذ نفسه بالمحاسبه وكانه الى عرصاتها مدعو
وعن العمل مشغول * وقال النبي صلى الله عليه واله حاسبوا انفسكم
قبل ان تحاسبوا وزنوا اعمالكم بميزان الحياء قبل ان تستحيوا * وقال
الصادق عليه السلم حسن الظن اصله من حسن الايمان وسلامة الصدر و
قال العارف وعلامة ذلك ان يرى كل انسان وينظر اليه بعين الطهارة
والفضل * وقال النبي صلى الله عليه واله احسنوا ظنونكم باخوانكم تغتنموا
بها صفاء القلب ونقاء الطبع * قال بعضهم ومن هنا قال بعض الصحابة
اذا رايتم احد اخوانكم في خصلة تنكرونها منه فتاولوا له سبعين تاويلا
فان اطمانت قلوبكم على احدها والا فلوموا انفسكم حيث لم تعذروه
في خصلة يسترها عليه سبعين تاويلا فانتم اولى بالانكار على انفسكم
واعلم ان الظن بالله يدعو الى حسن العبادة لله ولا يكون حسن الظن في خلق
الله الا المطيع له يرجو ثوابه ويخاف عقابه * وقال رسول الله صلى الله

عليه واله في الحديث القدسي يقول الله جل وعلا انا عند حسن ظن عبدي
بي * وقال الصادق عليه السلام المفوض امره الى الله في راحة الابد والعيش
الدايم الرغد * وقال امير المومنين عليه السلام رضيت بما قسم الله لي وفوضت امري
الى خالقي كما احسن الله فيما مضى كذلك يحسن فيما بقي * قال بعض العارفين
التفويض خمسة احرف فالتاء من ترك التدبير والفاء من فناء كل همة لغير
الله والواو من الوفاء بالعهد وصدق الوعد والياء من الياس من نفسك
واليقين بربك والضاد الضمير الصافي لله فالمفوض لا يصبح الا سالما من جميع
الافات ولا يمسي الا مع قايده * وقال الصادق عليه السلام اليقين يوصل
العبد الى كل حال هني * ومن هذا ما روي في الخبر من تعظيم شان اليقين من النبي
فانه لما ذكر له ان عيسى ابن مريم عليه السلام كان يمشي على الماء قال عليه السلام لو
زاد يقينه لمشى على الهوى وفيه دلالة على ان رتب الانبياء مع جلالة
منزلتهم مع الله كانت تتفاضل باليقين وكذلك المومنون ايضا يتفاوتون
بقوة اليقين وضعفه فمن قوي يقينه بالتبري من الحول والقوة الا
بالله والاستقامة على اوامر الله وعبادته ظاهرا وباطنا واستوت عنده
حالتي العدم والوجود والزيادة والنقصان والمدح والذم والعز والذل
لكونه يرى الكل من عين واحدة فاز بالمقام الاعلى وانتهى الى درجات العلى
ومن ضعف يقينه تعلق بالاسباب ورخص لنفسه واتبع العادات و
اقاويل الناس بغير حقيقة وسعى في امور الدنيا وجمعها وامساكها
وكان ذلك غاية مقصده وعالي مرامه وقعد به ضعف اليقين عن المراتب
العالية وعد من المقصرين * وقال الصادق عليه السلام الخوف رقيب القلب
والرجاء شفيع النفس ومن كان بالله اعرف كان لله اخوف * قال العارف
هما جناحان للايمان يطير بهما العبد المومن الى رضوان الله وعينا عقله
يبصر بهما الى وعد الله ووعيده والرجاء داعي فضل وهو يحيي القلب
والخوف يميت القلب ويحبوه القلب للبلوغ الى الاستقامة * وقال النبي صلى
الله عليه واله المومن بين خوفين خوف ما مضى وخوف ما بقي * قال

العارف

العارف من عبد الله على ميزان الخوف والرجاء لا محالة يصل الى مأموله
وكيف لا يخاف العبد وهو غير عالم بما تختم له صحيفته ولا له عمل يتوصل
به وكيف لا يرجوا وهو يعرف نفسه غريقا في بحر الاء الله ونعمه فالمحب
يعبده على الرجاء والزاهد يعبده على الخوف والخوف ثابت وعارض
والرجاء رجاءان عاكف وباد فالعاكف يقوي نسبة المحبة والبادي يصحح
الرجاء * وقال الصادق عليه السلام صفة الراضي ان يرضى المحبوب والمكروه
* قال بعضهم لان الرضاء شعاع نور المعرفة والراضي فان عن جميع اختياره
والراضي في الحقيقة هو المرضي عنه والرضا اسم يجمع فيه معاني العبودية
وتفسير الرضاء سرور القلب * وروي عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر
عليهما السلام انه قال الهم والحزن خارجان من سنة الرضاء * وقال الصادق
عليه السلام البلاء زين المومن وكرامة لمن عقل وذلك لان في الصبر عليه
والثبات عنده تصحيح الايمان * وقال النبي صلى الله عليه واله نحن معاشر
الانبياء اشد الناس بلاء والمومنون الامثل فالامثل * قال بعض الزهاد
من ذاق طعم البلاء تحت ستر حفظ الله تلذذ به اكثر من تلذذه بالنعم
واشتاق اليه اذا فقده لان تحت نيران البلاء والمحنة انوار النعمة
وقد نجوا من البلاء وهلك في النعمة كثير من الناس وما اثنى الله تعالى
على عبد من عباده الا بعد ابتلائه ووفاء عبوديته وكرامات الله
نهايات بداياتها البلاء وبداياتها نهاياتها ومن خرج من سكينة
البلوى كان من المومنين المقربين القاصدين ولا خير في عبد شكى من
محنة تقدمها الاف نعمة وتبعها الاف راحة ومن لا يقضي حق الصبر على
البلوى حرم قضاء حق الشكر في النعماء كذلك من لا يؤدي حق الشكر
في النعماء حرم قضاء حق الصبر في البلوى * وقال امير المومنين عليه السلام الايمان
كالراس من الجسد وراس الصبر البلاء * وقال الصادق عليه السلام الصبر يظهر
ما في بواطن العباد من النور والجزع يظهر ما في بواطنهم من الظلمة *
قال بعض اهل الفحص الصبر يدعيه كل احد ولا يثبت عليه الا المنجبون

من ع

الصبر ع

والجزع ينكره كل احد وهو بين اعين المنافقين وتفسير الصبر ما يستلذ مذاقه
وما كان على الاضطرار لا يسمى صبراً وتفسير الجزع اضطراب القلب والحركه
وتغيير اللون والحال في كل نازلةٍ والصبر اوله مرٌ واخره حلوٌ ولقوم
اوله حلوٌ واخره مرٌ فمن دخل من اواخره فقد دخل من اوائله فقد خرج
ومن عرف قدر الصبر لم يصبر عما منه الصبر ❊ وقال الصادق عليه السلم الحزن من
شعار العارفين قال بعض اهل العرفان المحزون ظاهره قبض وباطنه بسط
يعيش مع الخلق عيش المرضى وفرقٌ بين المحزون والمتفكر لان المتفكر
متكلف والمحزون مطبوع والحزن يبدو من الباطن والتفكر يبدو من رؤية
المحدثات وبينهما فرق والحزن مخصوص به العارف والتفكر مشترك بين
الخاص والعام ولو حجب الخوف عن العارف ساعة واحدة لاستغاث ولو
وضع في غيرهم لاستكثروه والحزن اول ثانيه الامن والبشارة والتفكر
ثان وثالثه الافتقار ❊ وقال الصادق عليه السلم الحياء من الايمان ❊ قال
بعض اهل هذه الطريقه صاحب الحياء خير كله ومن حرم الحياء فهو شر كله
وان خطوة السير في ساحات هيبته تعالى بالحياء خير من عبادة سنه و
الوقاحه ضد الحياء وهي صدر النفاق والنفاق صدر الكفر ❊ وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله اذا لم تستحي فاصنع ما شئت ❊ قال العارف اذا فارقت
الحياء فكل ما عملت من خير او شر كله انت معاقب عليه واصل الحياء من الخوف
واوله الهيبه وصاحبه مشغول بشانه معتزلاً للناس ولو ترك صاحب الحياء
ما جالس احداً ❊ وقال النبي صلى الله عليه وآله اذا اراد الله بعبد خيراً الهاه
عن المعرضين عن ذكره ❊ وقال الصادق عليه السلم الدعاوى بالحقيقه للانبياء
والائمة الصديقين ❊ قال بعضهم اكثر الدعاوي كاذبه فمن ادعى اظهر
الكذب والكاذب لا يكون امينا ومن ادعى ما ليس له فتح عليه ابواب البلوى
واذا طولب المدعي بالبينه وهو مفلس ظهرت فضيحته ❊ وقال امير المؤمنين
عليه السلم الصالح لا يراه احد الا هابه ❊ وقال الصادق عليه السلم العارف
شخصه مع الناس وقلبه مع الله في كل طرفة عين ❊ وذلك لانه قد فني عن

الخلق والمراد والمهيب والدنيا والاخرة فلا مونس له الا الله فهو في رياض
قدسه متنعماً مترددا وفي لطائف فضله مترددا ام فردا ❊ وقال الصادق
عليه السلم حب الله اذا اضاء على سر عبد اخلاه عن كل شاغل وكل ذكر سوى
الله ❊ قال العارف المحب اخلص الناس سراً لله واصدقهم قولاً واصفاهم
ذكراً واعبدهم نفساً يتباهى به الملائكه وتفتخر برؤيته ويعمر الله بلاده
لكرامته ويعطيهم اذا سالوه بحقه ويدفع عنهم البلاء برحمته فلو علم
الخلق منا محله عند الله ومنزلته ما تقربوا الى الله الا بتراب قدميه
❊ وقال امير المؤمنين عليه السلم حب الله نار لا تمر على شيء الا واحترق ونور
لا يطلع على شيء الا اضاء وريح الله لا تهب في شيء الا حركته ❊ وقال
النبي صلى الله عليه وآله اذا احب الله عبداً من امتي قذف في قلوب اصفيائه
وارواح ملائكته محبته ليحبوه ❊ وقال الصادق عليه السلم المحب في الله محب
الله والمحبوب في الله حبيب الله لانهما لا يتحابان الا في الله ❊ وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله المرء مع من احب ❊ وقال عليه السلم افضل الناس بعد
النبيين في الدنيا والاخرة المحبوبون في الله المتحابون فيه ❊ وقال
الصادق عليه السلم المشتاق لا يشتهي طعاماً ولا شراباً ولا يستطيب رقاداً
ولا يانس حميما ولا جدارا ولا يسكن عمرانا ولا يقر قرارا ويعبد الله ليلا
ونهارا حتى يصل الى من اشتاق اليه ❊ وروى ان النبي صلى الله عليه وآله
ما اكل ولا شرب ولا نام ولا اشتهى شيئاً في ذهابه ومجيئه اربعين يوماً
شوقا الى ربه ❊ قال بعض العارفين اذا دخلت ميدان الشوق فكبر
على نفسك ودع جميع المالوف واحرم عن سوى معشوقك ولبّ من حيوتك وتوبك
لبيك اللهم لبيك واعظم اجرك فمثل المشتاق مثل الغريق ليس له همه الا
خلاصه وقد نسي كل شيء دونه ❊ وقال الصادق عليه السلم الحكمه ضياء
المعرفه وميراث التقوى وثمرة الصدق ❊ قال بعض اهل المعرفه الحكمه
هي الكتاب وصفة الحكيم الثبات في اوايل الامور والوقوف في عواقبها
❊ وقال الصادق عليه السلم العبودية جوهرة كنهها الربوبيه فما فقد في العبودية

وجد في الربوبية اصيب في العبودية قال الحكيم العبودية بذل الكائنه
وسبب ذلك ترك الراحه وحب العزله وطريقة الافتقار وقال رسول
الله صلى الله عليه واله اعبد الله كانك تراه فان لم تراه فانه يراك قال
بعض الفاحصين العبد ثلاثة احرف ع ب د فالعين علمه بالله والباء براءته
عما سوى الله والدال دنوه من الله وحين وفق الله تعالى لاتمام المقدمه
وخاتمتها فلنشرع في الاقسام الثلثه على الترتيب القسم الاول في
الاحاديث المتعلقه بالعبادات وفيه ستة ابواب ولنقدم قبل ذكرها
نبذة من الاحاديث المتعلقه بالحث على الفقه والعلم وتعلمه وتعليمه ومدح
اهله وهي قال رسول الله صلى الله عليه واله يا علي نوم العالم افضل من ٣٧
عبادة الجاهل يا علي ركعتان يصليهما العالم افضل من الف ركعه يصليها العابد
يا علي لا فقر اشد من الجهل ولا عبادة مثل التفكر وروي عن الصادق عليه السلم
انه قال اذا كان يوم القيمه جمع الله الناس في صعيد واحد ووضعت
الموازين فتوزن دماء الشهداء مع مداد العلماء فيرجح مداد العلماء على دماء
الشهداء وقال عليه السلم العامل على غير بصيرة كالسائر على غير طريق لا يزيده
سرعة السير من الطريق الا بعدًا وقال رسول الله صلى الله عليه واله الانبياء
قادة والعلماء سادة ومجالستهم عبادة وقال النظر الى وجه العالم عبادة
وقال عليه السلم اللهم ارحم خلفائي قيل يا رسول الله ومن خلفاؤك قال
الذين يأتون من بعدي يروون حديثي وسنتي ومن اكرم فقيها مسلمًا
لقى الله يوم القيمه وهو عنه راضٍ وقال عليه السلم فقيه واحد اشد
على الشيطان من الف عابد وعنه عليه السلم من يرد الله به خيرا يفقهه في
الدين وعنه عليه السلم الناس معادن كمعادن الذهب والفضه خيارهم في
الاسلام اذا فقهوا وقال عليه السلم خصلتان لا يجتمعان في منافق حسن
السمت وفقه في الدين وقال عليه السلم من كتم علما نافعًا الجمه الله يوم القيمه
بلجام من نار وقال عليه السلم اذا ظهرت البدع في امتي فليظهر العالم علمه فمن لم
يفعل فعليه لعنة الله وروي عن زين العابدين عليه السلم انه قال حق العالم

التعظيم والتوقير لمجلسه وحسن الاستماع اليه والاقبال عليه وان لا ترفع
عليه صوتك ولا تجيب احدًا يسال عن شيء حتى يكون هو الذي يجيب ولا
تحدث في مجلسه احدًا ولا تغتب عنده احدًا وان تدفع عنه اذا ذكر عندك
بسوء وان تستر عيوبه وتظهر مناقبه ولا تجالس له عدوًّا ولا تعادي له
وليًّا فاذا فعلت ذلك شهد لك ملائكة الله بانك قصدته وتعلمت
علمه لله جل اسمه لا للناس واما حق رعيتك للعلم فان تعلم ان الله عز وجل
انما جعلك قيمًا لهم فيما اتاك من العلم وفتح لك من خزائنه فان احسنت في
تعليم الناس ولم تخرق بهم ولم تضجر عليهم زادك الله من فضله وان انت
منعت الناس علمك او اخرقت بهم عند طلبتهم العلم منك كان حقًّا على الله
ان يسلبك العلم وبهاءه ويسقط من القلوب محلك وقال عليه السلم طلب العلم
فريضة وقال عليه السلم العلم فريضة على كل مسلم الا ان الله يحب بغاة العلم
وقال عليه السلم لا خير في العيش الا لرجلين عالم مطاع ومستمع واع وقال
عليه السلم من سلك طريقًا يطلب فيه علمًا سلك الله به طريقًا الى الجنه وان الملائكه
تضع اجنحتها لطالب العلم رضاء به وانه يستغفر لطالب العلم من في السموات
ومن في الارض حتى الحوت في البحر وفضل العالم على العابد كفضل القمر على
ساير النجوم ليلة البدر وان العلماء ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا
دينارًا ولا درهمًا ولكن ورثوا العلم فمن اخذ منه اخذ بحظ وافر قيل في
معنى قوله تضع اجنحتها وجوه الاول انها تتواضع لطالب العلم توقيرًا لعلمه
كما قال تعالى واخفض جناحك لمن اتبعك من المومنين اي تواضع لهم الثاني
نزولهم عند مجالس العلم بترك الطيران كما قال عليه السلم وما اجتمع قوم في مسجد
من مساجد الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه الا نزلت السكينة عليهم
وغشيتهم الرحمه وحفت بهم الملائكه وذكرهم الله فيمن عنده الثالث ان الملائكه
تضع اجنحتها تحت اقدام طالب العلم رضاء به وقال عليه السلم نعم وزير
الايمان العلم ونعم وزير العلم الحلم ونعم وزير الحلم الرفق ونعم وزير الرفق
العزة وقال عليه السلم طالب العلم يستغفر له حيتان البحر وطيور الهواء وقال

عليه السلم اغد عالماً او متعلماً او مستمعاً او محباً ولا تكن الخامس فتهلك
❁ وقال عليه السلم من خرج من بيته يلتمس باباً من العلم لينتفع به ويعلمه
غيره كتب الله له بكل خطوة عبادة الف سنه صيامها وقيامها وحفته
الملائكه باجنحتها وصلى عليه طيور السماء وحيتان البحر ودواب البر
ونزله منزلة سبعين صديقاً وكان خيراً له ان لو كانت الدنيا كلها له
فجعلها في الاخرة ❁ وقال عليه السلم اذا جلس المتعلم بين يدي العالم فتح الله
سبعين باباً من الرحمه ولا يقوم من عنده الا كيوم ولدته امه واعطاه
الله بكل حديث عبادة سنه وبنى الله له بكل ورقة مدينه مثل الدنيا
عشر مرات ❁ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من عمل بالمقاييس فقد
هلك واهلك ❁ وقال عليه السلم من عمل على غير علم كان ما يفسد اكثر مما يصلح
❁ وروي عن امير المؤمنين عليه السلم انه حدث عن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال العلماء رجلان رجل عالم اخذ بعلمه فهذا ناج ورجل تارك لعلمه
فهذا هالك وان اهل النار ليتاذون من ريح العالم التارك لعلمه وان
اشد اهل النار ندامة وحسرة رجل دعا الى الله فاستجاب له وقبل منه فاطاع
الله فادخله الجنه وادخل الداعي النار لتركه علمه واتباعه الهوى
وطول الامل اما اتباع الهوى فيصد عن الحق واما طول الامل فينسي
الاخرة ❁ وقال عليه السلم الفقهاء امناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا قيل يا
رسول الله وما دخولهم في الدنيا قال اتباع السلطان فاذا فعلوا ذلك
فاحذروهم على دينكم ❁ وروي عن امير المؤمنين عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله منهومان لا يشبعان طالب علم وطالب دنيا فمن اقتصر
من الدنيا على ما احل الله سلم ومن تناولها من غير حلها هلك الا ان يتوب
او يراجع ومن اخذ العلم من اهله وعمل به نجا ومن اراد به الدنيا فهو
حظه ❁ وقال عليه السلم علماء امتي كانبياء بني اسرائيل ❁ وقال صلى الله عليه
وآله ان القلوب لترين كما يرين السيف جلاؤه الحديد وان جلاءها
الحديث ❁ وقال عليه السلم خذوا العلم من افواه الرجال ❁ وقال عليه السلم لا يغرنكم

عبدالله

الصحفيون ❁ وقال عليه السلم تذاكروا وتلاقوا وتحدثوا فان الحديث جلاء
القلوب ❁ وقال عليه السلم ان الله عز وجل يقول تذاكر العلم بين عبادي
مما تحيا عليه القلوب الميتة اذا هم انتهوا فيه الى امري ❁ وقال عليه السلم
قال الحواريون لعيسى عليه السلم يا روح الله من نجالس فقال من يذكركم
الله رؤيته ويزيد في علمكم منطقه ويرغبكم في الاخرة عمله ❁ وروي
عن الكاظم عليه السلم قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد يوماً
فاذا جماعة طافوا برجل فقال ما هذا فقيل علامه فقال ما العلامه
قالوا اعلم الناس بانساب العرب ووقايعها وايام الجاهليه والاشعار
والعربيه فقال النبي صلى الله عليه وآله ذاك علم لا يضر من جهله ولا
ينفع من علمه ثم قال عليه السلم انما العلم ثلاثه علم اية محكمه او فريضة عادله
او سنة قائمه وما خلاهن فهو فضل ❁ وقال عليه السلم من حفظ على امتي
اربعين حديثاً ينتفعون بها في امور دينهم بعثه الله يوم القيمه
فقيهاً عالماً

الباب الاول في الاحاديث المتعلقه بالطهارة وفيها فصول

الفصل الاول في الاحاديث المتعلقه بالمياه واقسامها واحكامها

٣٤

ولنقدم احاديث اجماليه من هذا الباب ❁ روي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال اذا اتى احدكم المراة ثم اراد ان يعود فليتوضا فانه اذا غسل
فرجه وتوضا زاد بذلك نشاطاً وقوة ❁ وقال الصادق عليه السلم في الماء
الآجن لا تتوضا منه الا ان لا تجد غيره ❁ وقال النبي صلى الله عليه وآله
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بتاخير العشا والسواك عند كل صلوة ❁ و
روي ابن بابويه عن الصادق عليه السلم قال السواك هو من السنه ومطهرة
للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد
اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات
وتفرح به الملائكه ❁ وروى العلامه في التذكره قال دخل عمر الحمام وكان
علياً عليه السلم في الحمام فقال عمر بئس البيت الحمام يكثر فيه العناء ويقل فيه الحياء
فقال علي عليه السلم نعم البيت الحمام يذهب الاذى ويذكر بالنار ❁ وروي فيها

قدم

وقال عليه السلام من يرد الله به خيرا فقهه في الدين

الجفر بالجيم والفاء والراء تغير الرائحة

عن حنان بن سدير قال دخلت انا وابي وجدي وعمي حماما بالمدينه
فاذا رجل في بيت المسلخ فقال لنا ممن القوم فقلنا من اهل العراق فقال
اي العراق فقلنا كوفيون فقال مرحبا بكم يا اهل الكوفه واهلا انتم الشعار
دون الدثار ثم قال ما يمنعكم من الازار ان رسول الله صلى الله عليه واله
قال عورة المؤمن على المؤمن حرام قال فبعث عمي الى كرباسه فشقها باربعة
ثم اخذ كل واحد منا واحدا ثم دخلنا فيها فلما كنا بالبيت الحار صمد
لجدي فقال يا كهل ما يمنعك من الخضاب فقال له ادركت من هو خير مني ومنك
لا يختضب فقال وعمن ذاك الذي هو خير مني فقال ادركت علي بن ابي
طالب عليه السلم فنكس راسه وتصاب عرقا وقال صدقت وبررت ثم قال
يا كهل ان تختضب فان رسول الله صلى الله عليه واله قد خضب وهو
خير من علي وان تترك فلك بعلي اسوة قال فلما خرجنا من الحمام سالنا
عن الرجل في المسلخ فاذا هو علي بن الحسين عليهما السلم ومعه ابنه محمد بن علي عليهما السلم
* وقال الكاظم عليه السلم لا تدخل الحمام على الريق ولا تدخلوه حتى تطعموا
شيئا * وقال الصادق عليه السلم غسل الراس بالخطمي في كل جمعه امان من
البرص والجنون * وقال عليه السلم غسل الراس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في
الرزق * وقال الرضا عليه السلم قلموا اظفاركم يوم الثلثا واستحموا يوم
الاربعا واصيبوا من الحجامه حاجتكم يوم الخميس وتطيبوا باطيب طيبكم يوم الجمعه
* وقال الصادق عليه السلم اخذ الشارب من الجمعه الى الجمعه امان من الجذام
* وروي عن الباقر عليه السلم قال من اخذ من اظفاره وشاربه كل جمعه وقال
حين ياخذ بسم الله وبالله وعلى سنة محمد وال محمد صلوات الله عليهم
لم يسقط منه قلامه ولا جزازه الا كتب الله عز وجل له بها عتق نسمة
ولم يمرض الا مرضه الذي يموت فيه * وقال الصادق عليه السلم من اتخذ
شعرا فلم يفرقه فرقه الله بمنشار من نار * وروي احمد بن محمد بن سهل عن
ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يدع غسل الجمعه ناسيا او غير
ذلك قال ان كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فالغسل احب

عن محمد

الي وانه فعل فليستغفر الله ولا يعود * وروي الصفار عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعه بن مهران عن
ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يغتسل يوم الجمعه في اول النهار قال
يقضيه في اخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت * وروي عن
النبي صلى الله عليه واله انه قال عن النساء انهن ناقصات عقل ودين
فقيل يا رسول الله وما نقصان دينهن فقال تلبث احداهن في قعر بيتها
شطر دهرها لا تصوم ولا تصلي * استدل بعض الاصحاب من هذا الحديث
على ان اقل الطهر عشرة لان الشطر هو النصف وقد ثبت ان اكثر الحيض
عشرة فاقل الطهر حينئذ يكون مثله * وروي عن ابي جعفر عليه السلم انه
قال وقد سئل عمن اجتمع عليه حدثان اكبران حرم اجتمعت في حرمة يجزيك
لها غسل واحد * وروي الشيخ عن محمد بن يحيى يرفعه الى ابان قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم فتاة اصابها قرحه في جوفها والدم سايل لا تدري
من دم الحيض او دم القرحه قال مرها فلتستلق على ظهرها وترفع رجليها
وتستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو حيض وان
خرج الدم من الجانب الايسر فهو من القرحه * وروي ابن بابويه ان الميت اذا
كان من اهل الجنه نادى عجلوا بي * وفيه دلالة على استحباب الاسراع
بالجنازه * وفي الحديث عنه عليه السلم من مشى خلف جنازة كتب الله له بكل خطوه
قيراطا من الاجر * وقال عليه السلم عليكم بالقصد في جنايزكم * وفيهما دلالة
على عدم استحباب الاسراع فيعارض ما تقدم * وروي الجمهور اسرعوا
بالجنازه ان تكن صالحه فخير تقدمونها اليه وان لم تكن فشر تضعونه
عن رقابكم * وفي هذا الحديث اشارة الى ان السنه الاسراع * وروي عن
علي عليه السلم انه قال قام رسول الله صلى الله عليه واله للجنازه ثم قعد
يعني ثم ترك القيام لها * وفي حديث اخر عنه عليه السلم اذا رايتم الجنازه
فقوموا قيل هذا منسوخ بما روي عن الصادق عليه السلم انه قال كان الحسن
ابن علي عليهما السلم جالسا فمرت عليه جنازه فقام الناس حين طلعت الجنازه

ام كان من

فقال الحسين عليه السلام مرت جنازة يهودي وكان رسول الله صلى الله عليه
وآله جالسًا على طريقها فكره ان يعلو راسه جنازة يهودي فقام عليه السلام
لذلك فكان عليه السلام قيامه لذلك السبب فنحن ان نقيص الحكم عليه وقال
الصادق عليه السلام حد القبر الى الترقوة وروى الجمهور قالوا ان رسول
الله صلى الله عليه وآله نهى ان يعمق القبر فوق ثلاثة اذرع وروى
الشيخ ان الكاظم عليه السلام لما رجع الى المدينة ماتت ابنته بفيد فدفنها
وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها ومن هذه الرواية يعلم انه لا كراهية
في البناء على القبر وتجصيصه وتطيينه ابتداء وروى في حديث عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يزال الميت يسمع الاذان ما لم يطين
قبره وقال النبي صلى الله عليه وآله ادفنوا القتلى في مضاجعهم
وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وآله دفن عمه الحمزة بثيابه التي اصيب
فيها وزاده بردًا فقصر عن رجليه فدعى باذخر فطرحه عليه وقال
الصادق عليه السلام التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن لاشتغالهم بميتهم
وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لبعض اصحابه يعزيه اما بعد
فعظم الله عز وجل لك الاجر والهمك الصبر ورزقنا واياك الشكر اذ انفسنا
اموالنا واهلينا من مواهب الله الهنيئة وعواريه المستردة نمتع بها الى
اجل معدود ليقبضها الى وقت معلوم وقد جعل الله علينا الشكر اذا
اعطى والصبر اذا ابتلى وقد كان ابنك من مواهب الله تعالى متعك به
في غبطة وسرور وقبضه منك باجر مذخور ان صبرت واحتسبت فلا تجمع
يحبط جزعك صبرك وان تقدم على ثواب مصيبتك علمت ان المصيبة قد قصرت
عنه واعلم ان الجزع لا يرد فائتًا ولا يدفع حزنًا قضى فليذهب حزنك ما
هو نازل بك فكان قد اي فكان نزل بك يعني به موت نفسه وروى
عن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله لما جاءه خبر وفات جعفر
ابن ابي طالب وزيد بن حارثة جميعًا بموتة فانهما قتلا بها كان اذا دخل
بيته كثر بكاؤه عليهما جدًا وقال كانا يحدثاني ويونساني فذهبا جميعًا

وفيه دلالة على جواز البكاء على الميت وروى عن علي عليه السلام وقد سئل
عن التيمم بالنورة فقال نعم

احاديث تتعلق بالماء القليل والكثير

روى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عليه السلام عن اخيه موسى عليه السلام قال
سالته عن الدجاجة والحمامة واشباههن تطاء العذرة ثم تدخل في الماء
ايتوضؤ منه للصلوة قال لا الا ان يكون كثيرًا قدر كر من ماء وروى
ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الجنب يجعل الركوة
او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان الله تعالى يقول ما جعل عليكم
في الدين من حرج وروى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
اصابت الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا باس ان لم يكن اصاب
يده شيء من المني وفي هذه الرواية تعليق لنفي الباس على عدم الاصابة
فيجب ان يثبت الباس مع الاصابة بطريق المفهوم وقضية للشرط وروى
سماعة عن ابي عبد الله قال سالته عن رجل معه اناآن فيهما ماء وقع في
احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على غيره قال يهريقهما
ويتيمم وفي هذه الرواية دلالة على ثبوت التنجيس والا لما ساغ العدول
الى الطهارة الضرورية المشترطة بفقدان الماء الطاهر واقول بل هذه
الروايات بمجموعها يدل على نجاسة الماء القليل بمجرد الملاقاة كما هو المشهور
وروى متواترًا عن الصادق عليه السلام عن ابائه عليهم السلام ان الماء
طاهر لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او رائحته وروى انه سئل عليه السلام
عن الماء النقيع والغدير واشباههما فيه الجيف والقذر وولوغ الكلاب
وتشرب منه الدواب وتبول فيه اتوضاء منه فقال للسائل ان كان
ان كان فيه النجاسة غالبًا على الماء فلا تتوضأ وان كان الماء غالبًا
من النجاسة فتوضاء واغتسل وروى عنه عليه السلام في طريق مكة ان
بعض مواليه استقى له من بئر دلوًا من ماء فخرج فيه فارتان فقال ارقه
فاستقى اخر فخرج فيه فارة فقال ارقه ثم استقى منه دلوًا اخر فلم يخرج
فيه شيء فقال صبه في الاناء وتوضأ منه وشرب وروى عن الباقر عليه السلام

عليه السلام

انه سئل عن القربه والجرة من الماء يسقط فيهما فارة او جرد او غيره فيموتون
فيهما فقال اذا غلبت رايحته على طعم الماء او لونه فارقه وان لم يغلب
عليه فاشرب منه وتوضاء واطرح الميته اذا طرحتها طريّة ❊ وروي
بعض علماء الشيعه انه كان بالمدينه رجل يدخل على ابي جعفر محمد بن علي
عليهما السلم وكان في طريقه ماء فيه العذره والجيف وكان يامر الغلام
يحمل كوزا من ماء يغسل به رجله اذا خاضه فابصرني يومًا ابو جعفر فقال
ان هذا لا يصيب شيئًا الا طهره فلا تعد منه غسلا ❊ وهذه الاحاديث
فيها دلالة على عدم نجاسة الماء القليل بالملاقاة لعمومها للقليل
والكثير والاحاديث الاولى مقيدة بالكثير ولا يصح ان يكونا في وقت
واحد للتنافي فيجب ان يكون احدهما سابقًا فالمتاخر يكون ناسخًا
وهو مجهول فلا يصح العمل باحدهما دون الاخر وحينئذ يبقى التعويل
على القرآن وهو دال على طهارة الماء مطلقًا ويمكن ان يقال ان هذه الاحاديث
على تقدير تسليم سندها مطلقة والاحاديث الاولى مقيدة والمطلق
يجب حمله على المقيد جمعًا بين الادله وحينئذ لا منافاة بينهما
ولا يجب تاخر المطلق عن المقيد ولو تاخر لا يكون ناسخًا للمطلق ❊ وقال
صلى الله عليه وآله اذا بلغ الماء كرًا لم يحمل خبثًا وفيه نظر لثبوت الفرق
اذ البالغ الكر له قوة الدفع فلا يحمل النجاسه وغير البالغ قابل للانفعال
فلا يبقى فيه قوة بعده ❊ وقال صلى الله عليه وآله لابي ذر اذا وجدت
الماء فامسه جلدك قال العلامه وهذا الحديث رواه الشيخ مرسلا
ومنع من صحته وقال لم نقف عليه مسند الا حد من اصحابنا فلا تعويل
على عمومه ❊ وروى علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلم قال
سالته عن رجل امتخط فصار الدم قطعًا فاصاب اناه هل يصح الوضوء
منه فقال اذا لم يكن شيء يستبين في الماء فلا باس ❊ وان كان بيّنًا
فلا يتوضا منه ❊ احتج الشيخ من هذه الروايه على ان ما لا يدركه الطرف
من الدم مثل روس الابر اذا وقع في الماء القليل لم ينجسه ❊ وروى علي

بن جعفر

بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن رجل رعف وهو
يتوضا فقطر قطرة في انائه هل يصح الوضوء منه قال لا ❊ وهذه الروايه
معارضة للاولى مع ان الاولى غير دالة على محل النزاع اذ ليس فيها
ما يدل على ان الدم اصاب الماء ولا يلزم من اصابته للاناء اصابته للماء
ولو سلمنا انه يفهم منه ذلك لكن دلالة المفهوم ضعيفة ❊ وروى
ابو بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الكر من الماء كم قدره قال
اذا كان الماء ثلاثة اشبار ونصف في مثله ثلاثة اشبار ونصف
في عمقه من الارض فذلك الكر من الماء ❊ قال العلامه وهذه الروايه
في طريقها عثمان بن عيسى وهو واقفي ❊ وروى ابن بابويه في الصحيح عن
عبد الله بن سنان عن ابي جابر قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الماء الذي
لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلاثة اشبار في ثلاثة
اشبار ❊ قال العلامه وهذه الروايه لا باس بها الصحة سندها ❊ وروى
ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم وقد ساله عن الكر
فقال الكر الف ومائتا رطل ❊ وروى الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت الغدير ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب
ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء والكر ستمائة رطل
❊ حكى العلامه عن الشيخ انه قال وهذا يرجح اعتبار الارطال المكيه
لان المكي رطلان وفيه دلالة على ان المراد بالارطال في الروايه الاولى
الارطال العراقيه لانهم عليهم السلم انما افتوا السايل على عادة بلده ولا
يكون الاعتبار ببلدهم اذا اطلاق الجواب انما يتم على تقدير علم السايل
بالمراد وهو انما يحمله على ما يعهده من بلده ومن هذا اعتبر في الصاع
الارطال العراقيه والحديث الثاني المتضمن لستمايه رطل اعتبر فيه عادة
اهل مكه لانهم عليهم السلام كانوا يعتبرون عادة ساير البلاد على
حسب ما يسالون ❊ وروي عنهم عليهم السلام متواترا اذا بلغ الماء
قدر كر لم ينجسه شيء ❊ وعمومه من حيث المفهوم يدل على ما نقص عن الكر

اسمعيل ع

في الصحيح

ينجس بالملاقاة سواء كان ماء آنية او غيرها فاخراج الاواني من ذلك
العموم في غاية الضعف **احاديث تتعلق باحكام ماء البير** روى
الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل قال كتبت الى رجل اساله ان يسال
ابا الحسن الرضا عليه السلم عما يقع في البير فقال ماء البير واسع لا يفسده
شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب الطعم
لان له مادة * وروى علي بن جعفر في الحسن عن اخيه موسى عليه السلام
قال سالته عن بير وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل
من سرجين ايصلح الوضوء منها قال لا باس به * وروى محمد بن اسمعيل
في الصحيح قال كتبت الى رجل اساله ان يسال ابا الحسن الرضا عليه السلم عن البير تكون
في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها
شيء من العذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها
للصلوة فوقع عليه السلام في كتابي بخطه ينزح منها دلاء * وروى في
الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سالته
عن البير فيها الحمامة والدجاجة او الفارة او الكلب او الهرة فقال
يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله * وروى عبد الله
بن ابي يعفور في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا اتيت
البير وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغترف به فتيمم بالصعيد
الطيب فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البير ولا تفسد على
القوم ماءهم * قال العلامة حديث محمد بن اسمعيل الاخير معارض
بالاول واذا اختلفت رواية الراوي فاقل المراتب طرح العمل بهما
على ان قوله ينزح منها دلاء لا يدل على النجاسة قال والحديث الدال
على النجاسة يحتمل امرين احدهما حصول التغير فامر بالتطهير الثاني
حمل الطهارة هنا على المعنى اللغوي وهو النظافة لا المعنى الشرعي
وانا اقول فيما قاله نظر اما ما اجاب به عن رواية محمد بن اسمعيل فلان
على ان الرواية المعتمد عليها في الطهارة لا توجب عدم سقوطها

بمعارضها

بمعارضها واما حمله الامر بالطهارة على التغير فبعده ظاهر اذ ليس في الكلام
ما يدل عليه صريحا ولا فحوى وكذا حمله الطهارة على اللغوي ايضا
بعيد لان ذلك انما يصح مع تعذر الحقيقة الشرعية اما مع وجودها
فلا يتم ما ذكره لمخالفته القواعد الاصولية اذ المقرر فيها وجوب
حمل خطابات الشرعية على الحقايق الشرعية عند وجودها قال واما
نهيه في الحديث الاخير عن النزول في البير فانه انما نهاه عن السقوط
في البير لما فيه من الضرر ولا ريب في تسويغ التيمم مع عدم الآلة في
التوصل الى الماء ونمنع ان يكون تسويغ التيمم لاجل الافساد خاصة
واقول وضعف ما قاله ايضا هنا لا يخفى اذ ليس في الحديث ما يدل على
ذلك بل ظاهره ان النهي لخوف فساد ماء البير على اهله كما هو منطوق
الحديث ونمنع عدم وجوب النزول في البير مع عدم الآلة مع التمكن و
السايل ظاهره انما سال عن ذلك حالة تمكنه من النزول لغير ضرر والسؤال
انما كان عن جواز ذلك للقادر من حيث وقوع الشك في كيفية استعمال
ماء البير وذلك ظاهر الحديث فحمله على غير ذلك عدولا الى التاويل و
صرفا للظاهر من غير ضرورة * وروى الشيخ في الحسن عن ابي اسامة
عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والطير
والكلب قال ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء فان تغير
الماء فخذه حتى يذهب الريح * وروى معاوية بن عمار في الصحيح عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة
مما وقع في البير الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد
الصلوة ونزحت البير * وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في
حديث طويل قال وسئل عن بير وقع فيها كلب او فارة او خنزير قال
تنزف كلها قال العلامة يعني اذا تغير لونه او طعمه ثم قال يعني ابا
عبد الله عليه السلم فان غلب عليه الماء فلتنزف يوما الى الليل بان يقام
عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت

قال العلامه لابد في الحديث الاول من اضمار وليس اضمار جميع جميع الماء
باولى من اضمار بعضه المحمول على ما يزول معه التغير وضعف سند
الثاني وفيه نظر فان الاصل الاضمار اذ لا حاجة اليه هاهنا لاستقامة
الكلام بدونه واما طعنه في الحديث الثاني فغير مسموع لشهرته بين
الاصحاب ٭ وروى كردويه الهمداني قال سالت ابا الحسن موسى بن جعفر
عليه السلم عن بئر يدخلها ماء الطريق فيه البول والعذرة وابوال الدواب
وارواثها وخرء الكلاب فقال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة
٭ وروى احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
القاسم عن علي عن ابي عبد الله عليه السلم قال والسنور عشرون او ثلثون
او اربعون دلوا ٭ وروى سماعه عن الصادق عليه السلم قال وان كان سنورا
وما اكبر منه نزحت منه ثلثون دلوا او اربعون دلوا قال العلامه وهذان
الحديثان لم يثبت عندي صحتهما قال الشيخ العمل بالزايد وهو الاربعون
يقتضي تسويغ الاستعمال قطعا بخلاف الاقل واستدل بهما ابن بابويه
على التخيير لانه صريح فيهما ٭ وروى الصدوق عن عمر بن سعيد
بن هلال قال سالت الباقر عليه السلم عما يقع في البئر ما بين الفارة و
السنور الى الشاة فقال كل ذلك سبع دلاء حتى بلغت الحمار والجمل قال
كر من ماء ٭ قال العلامه وسند هذا الحديث جيد وعمر بن سعيد وان
قيل عنه انه كان فطحيا الا انه ثقه وقد ذكرت حاله في كتاب خلاصة
الاقوال واقول الذي ذكره هو انه وان كان كذلك الا ان الاصحاب اتفقوا
على توثيقه والعمل بما يرويه وجعلوه في باب الموثق من الحديث ٭
وروى الشيخ في الصحيح عن ابي اسامه عن ابي عبد الله عليه السلم في الفارة
والسنور والدجاجه والطير والكلب قال ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء
فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح ٭ قال العلامه
واجود ما بلغنا من الاحاديث في هذا الباب وح فيجب العمل بمضمونه
لشهادة العلامه بجودة سنده الدال على تعديل رواته ووجوب قبول

علم ع

بن الحسن ع

هذا الحديث ع

روايتهم ٭ وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال وان مات فيها
بعير او صب فيها خمر فلتنزح ٭ وروى عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق
عليه السلم قال وان مات فيها ثور او نحوه او صب فيها خمر نزح الماء كله
٭ وروى معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلم في البئر يبول فيها
الصبي او يصب فيها خمر او بول فقال ينزح الماء كله ٭ قيل هذا الخبر لا
يجوز التمسك به لان الجواب ان وقع عن جميع السؤال وقد تضمن البول وجب
مساواة البول للخمر وانتم لا تقولون به وان وقع جوابا عن البعض لزم
تاخر البيان عن وقت الحاجه وهو باطل اجماعا وايضا فهو والذي تقدمه
يدلان على حكم كثير الخمر فلا ينفع في مساواة القليل للكثير و
ذلك لان الانصباب انما يفهم منه الكثرة اجيب ان الجواب وقع عن
الجميع ومساواة الخمر والبول فيه مسلم اذا حصل التغير بالبول فجاز ان
يكون الامام عرف مقصود السايل واذا احتمل ذلك سقط الاعتراض وفيه
بحث واما الانصباب فنمنع دلالته على الكثرة بل مفهومه الوقوع لذي
الاجزاء السيالة على الانفصال سواء قل الواقع او كثر وذلك لان الخمر الوارد
في الحديث نكرة لا تدل على قلة ولا كثرة ٭ وروى زرارة عن الصادق عليه السلم
في بئر قطر فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميتة ولحم الخنزير في
ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا فان غلب الريح نزحت حتى تطيب
٭ وروى كردويه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن البئر يقع فيها قطرة دم
او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا ٭ قال العلامه
نمنع صحة سند هذا الحديث فان في طريقه من لا يحضرني الان حاله قال
الشيخ هما خبرا واحد فلا يعارضا الاخبار المتقدمه وانا اقول العمل
بالاحاديث المتقدمه يقتضي العمل بالمتاخرين دون العكس فان العمل بهما
يوجب ابطال ما تقدمهما ومهما امكن الجمع بين الادلة كان اولى من ابطال
احدهما بالكليه ٭ وروى محمد بن بابويه ان ذبح الشاة من ثلاثين الى اربعين
وفي دم الدجاجة والحمامة دلاء ٭ وروى محمد بن اسمعيل في الصحيح قال

كتبت الى رجل اساله ان يسال الرضا عليه السلام عن البير يكون في المنزل و مر
ذكره * قال المفيد وفيه دلالة على انه ينزح للدم الكثير عشرة دلاء
قال الشيخ رحمه الله وجهه ان اكثر عدد يضاف الى هذا الجمع عشرة فيجب
ان يوخذ به ويصار اليه اذ لا دليل على ما دونه قال العلامه وفيه نظر
اذ قوله انما يتم لو وقع هذا الجمع مميزا للعدد ونحن نمنع ذلك قال ويمكن ان
يحتج به من وجه اخر وهو ان هذا جمع كثرة واقله ما زاد على العشرة بواحد
فيحمل عليه عملا بالبراءة الاصلية * وروى زرارة عن الصادق عليه السلام
حيث ساله عن بير قطر فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميت ولحم
الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا * وهذا الحديث وان
كان قد مر ذكره الا ان السيد المرتضى استدل به على ان الدم ينزح له ما بين
دلو الى عشرين واستدلاله به على ما ذكره لا يخلو من دخل اذ ليس في صريح
الحديث ولا في مضمونه ما يدل على ما قال نعم لو استدل به على ان الواجب
في مطلق الدم عشرون امكن الا انه ايضا لا يخلو من بحث * وروى عمار
بن موسى الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه
في البير فقال ينزح منها دلاء * وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سالته عن رجل يستقي من بير فرعف فيها هل يتوضا منها قال
ينزف دلاء يسيرة ثم يتوضا منها قال وسالته عن رجل ذبح شاة فاضطربت
في بير ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضا من ذلك البير قال ينزح منها
ما بين الثلاثين الى الاربعين دلوا او يتوضا * وروى كردويه قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن البير يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر
قال ينزح منها ثلثون دلوا * قال الشيخ انه خبر شاذ ويمكن حمله على الاستحباب
قال وحديث محمد بن اسمعيل صحيح وهو يدل بمفهومه على القليل وحديث
علي بن جعفر حسن وهو يدل على حكم القليل والكثير قال العلامه وهما
اجود ما وصل الينا في هذا الباب * وروى الشيخ الحسين بن سعيد عن القاسم
عن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام الى ان قال والسنور عشرون او ثلاثون

او اربعون

او اربعون والكلب وشبهه وبهذا الحديث احتج الشيخ على وجوب نزح
اربعين في موت الكلب قال العلامه وهو غير دال على مطلوبه الا
انه قال اذا عملنا بالاربعين فقد عملنا بالاقل منه ولا ينعكس فكان
الاول اولى * وروى سماعه عن الصادق عليه السلام قال وان كانت سنورا او
اكبر منه نزحت منها ثلاثين دلوا او اربعين دلوا قال العلامه في الراوي
قول وفي الطريق اليه ايضا ضعف * وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة
ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن الباقر والصادق عليهما السلام في البير
يقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال ينزح من البير
دلاء ثم اشرب واتوضا * وروى البقباق عن الصادق عليه السلام وعلي بن يقطين
عن الكاظم عليه السلام مثله سواء * وروى الشيخ في الصحيح عن ابي اسامة عن الصادق
عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والكلب والطير قال فاذا لم ينفسخ ولم
يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء فان تغير فخذ منه حتى يذهب الريح
* وروى عبد الله بن المغيرة في الصحيح قال حدثنا جعفر قال كان ابو جعفر
عليه السلام يقول اذا مات الكلب في البير نزحت وقال جعفر اذا وقع فيها ثم
اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء * وروى عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام
مثله قال العلامه وهذه الاحاديث اصح ما بلغنا في هذا الباب والشيخ
حمل الرواية الاولى على الاربعين لان الجمع الكثير صالح له والثانية على خروجه
حيا والثالثة على التغير * وروى الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال والسنور عشرون او ثلاثون او اربعون والكلب
وشبهه * قال العلامه قوله عليه السلام وشبهه يريد في قدر جثته ويدخل
فيه الشاة والغزال والثعلب والخنزير ثم منع من صحة سنده * وروى
اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول الدجاجة
ومثلها تموت في البير ينزح منها دلوان او ثلاثة فاذا كانت شاة وما
اشبهها فتسعة او عشرة قال العلامه وعندي في اسحق قول وذكرت حاله
في كتاب الخلاصة وفي الطريق ايضا من لا يحضرني الان حاله * وروى

جعفر بن بشير عن ابن عيينه قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الفاره تقع
في البير فقال اذا اخرجت فلا باس وان تفسخت فسبع دلاء ٭ وروي ابي
اسامه وابو يوسف يعقوب بن عثيم عن الصادق عليه السلم قال اذا وقع
في البير الطير والدجاجه والفاره فانزح منها سبع دلاء ٭ وروي عمرو بن سعيد
بن هلال عن الباقر عليه السلم قال سالته عما يقع في البير قال الصبيح ٭ الاربعا
بين الفاره والسنور والطير قال اذا ادركته قبل ان ينتن نزحت منه سبع
دلاء ٭ قال الشيخ وهذه الاحاديث المطلقه في وجوب نزح السبع على التفسخ
٭ وروي ابو سعيد المكاري عن الصادق عليه السلم قال اذا وقعت الفاره
في البير فتسلخت فانزح منها سبع دلاء ٭ وروي في الصحيح معويه بن عمار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفاره والوزغه تقع في البير قال ينزح
منها ثلاث دلاء ٭ وروي في الصحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلم مثله
٭ وروي ابو خديجه عن الصادق عليه السلم في الفاره اربعين ٭ والشيخ حمل
هذه الروايه على الاستحباب ٭ وروي في الصحيح عن ابي اسامه عن الصادق
عليه السلم في الفاره والكلب والسنور والدجاجه مع عدم التفسخ وعدم التغير
خمس دلاء ٭ وروي سيف بن عميره عن منصور قال حدثنا ٭ وروي سيف بن عميره
عن منصور قال حدثنا عده من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينزح
منها سبع دلاء اذا بال فيها الصبي او وقعت فيها فاره او نحوها ٭ وروي
علي بن حمزه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن بول الصبي الفطيم يقع في البير
قال دلو واحد قلت بول الرجل قال ينزح منها اربعون دلوا ٭ وروي محمد
بن اسمعيل قال كتبت الى رجل اساله ان يسال الرضا عليه السلم الحديث وقد
مر ٭ وروي الشيخ في الحسن عن معويه بن عمار عن الصادق عليه السلم عن البير
يبول فيها الصبي او يصب فيها خمر او بول فقال ينزح الماء كله قال العلامه
وهاتين الروايتين اصح ما بلغنا من الروايات المتعلقه بالبول والشيخ حملها
على التغير وهو حسن ٭ وروي عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان مات فيها ثور او نحوه او صب فيها خمر نزح الماء كله واستدل بهذا

الحديث ابن بابويه على وجوب نزح الجميع بموت الثور قال العلامه وهذه
الروايه اجود ما بلغنا في هذا الباب ولم نقف على حديث يتعلق بالبقر
٭ وروي ابو بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن العذره تقع في البير قال
ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا ٭ ووجه عنه الايجاب
احدهما يستلزم ايجاب الاكثر لانه مع الاقل متيقن للبراءه وانما يعلم
الخروج عن العهده بالاكثر ٭ وروي في الحسن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم
قال سالته عن بير وقع فيها زنبيل من عذره رطبه او يابسه او زنبيل من
سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا باس ٭ وروي عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن البير يقع فيها عذره يابسه او رطبه فقال لا باس اذا كان فيها ماء
كثير ٭ قال الشيخ معناه اذا نزح منها خمسون ٭ وروي كردويه قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن بير يدخلها ماء المطر فيه البول والعذره وابوال الدواب
وارواثها وخرو الكلاب قال ينزح منها ثلاثون دلوا وان كانت مبخره
٭ والشيخ ابن بابويه افتى بحديث علي بن جعفر وقيده بانها اذا كانت في
زنبيل ولم ينزل منه شيء في البير كما فهمه من ظاهر الحديث وفيه بحث ٭ وروي
معويه بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال سالته عن الفاره والوزغه
تقع في البير قال ينزح منها ثلاث دلاء ٭ وروي ابن سنان في الصحيح عن
الصادق عليه السلم مثله ٭ وروي يعقوب بن عثيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
سام ابرص وجدناه قد تفسخ في البير قال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء
٭ وروي جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم وقد ساله عن سام
ابرص وقع في البير قال ليس بشيء حرك الماء بالدلو ٭ قال الشيخ معناه اذا
لم يكن تفسخ لانه مع التفسخ ينزح منها سبع دلاء للحديث السابق وفيه
دلاله على انه يذهب الى وجوب السبع مع التفسخ وفيه بحث ٭ وروي ابن
بابويه قال سالت يعقوب بن عثيم ابا عبد الله عليه السلم فقال له بير ماء يخرج
منها قطع جلود فقال ليس بشيء ان الوزغ ربما طرح جلده انما يكفيك من
ذلك دلو واحد ٭ واقول الامر بالنزح هنا من حيث التحرز عن ضرر السم وهو

الحديث

من انواع الطب وذلك امر مطلوب للشارع تحرزا عن الضرر البدني وليس
ذلك لاجل النجاسه لانه ليس له نفس سايله فينجس الماء بموته فيه والاستبعاد
في ايجاب النزح لغرض التحرز عن الضرر ❊ وروى هارون بن حمزه الغنوي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الفاره والعقرب واشباه ذلك يقع
في ذلك الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء او يتوضا منه قال يسكب
منه ثلاث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحده ثم يشرب منه ويتوضا
منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه ❊ وفي هذا الحديث دلالة على
وجوب النزح للعقرب اذا كانت حية بعد خروجها من الماء فعند موتها
فيه اولى وايضا فان الضرر الواجب اعتباره في الامر بالنزح للوزغ
موجود في العقرب من غير فرق ❊ وروى عمار بن موسى الساباطي في حديث
طويل عن الصادق عليه السلام وقد سال عن الخنفسا والذباب والجراد والنمله
وما اشبه ذلك يموت في البير والزيت وشبهه قال كلما ليس له دم
فلا باس ❊ وروى ابن مسكان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال وكل شي
يسقط في البير ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا
باس ❊ قال العلامه وهذا الحديث اصح ما رايته في هذا الباب وعليه
اعتمد فالنزح على الاستحباب ❊ وروى منها ابن عمر عن الصادق عليه السلام
قلت له العقرب تخرج من البير ميتة قال استق عشرة دلاء ❊ والشيخ
حمل هذه الروايه على الاستحباب ❊ وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلام فيما يقع في البير فيموت فيه فاكبره الانسان ينزح
منها سبعون دلوا واقله العصفور ينزح منها دلو واحد ❊ واستدل
الاكثر بهذا الحديث على وجوب نزح ثلاث دلاء للحية ووجهان
الحيه اكبر من العصفور لاختصاصه بالقله فيجب فيها الثلث لمساواتها
للفاره في قدر الجسميه تقريبا وفيه بحث ❊ وروى اسحق بن عمار عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول الدجاجه ومثلها يموت في البير ينزح منها
اربعون دلوا وان صارت منجرة ❊ وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير

دلوا وثالثها ❊ وفيها دلالة على الثلاثة
لحيه لان الحية لا تزيد على فضل الدجاجه
في الحجم وفيه ما فيه ❊ وروى عنهم عليهم السلام
انه قال ينزح منها ١٢ م

عن كردويه الحديث وقد مر ❊ قال العلامه كردويه لا اعرف حاله فان كان
ثقه فالحديث صحيح ❊ وروى ابو مريم قال حدثنا جعفر عليه السلام قال
كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا مات الكلب في البير نزحت وقال جعفر
اذا وقع فيها واخرج حيا نزح منها سبع دلاء ❊ قيل عليه انه يقتضي نزح
الجميع بموته مع انهم لا يقولون به فان صح وجب العمل بمقتضاه
في الحكمين معا والا ترك فيهما فالعمل به في احدهما تحكم اجيب بالعمل
بهما لكن بتقييد الاول بالتغير فان صالح للدلاله عليه فان الدليل دال
على ارادته فان الاحاديث الداله على الاربعين فيها داله على نزح
البعض فلو لم يقيد الحديث بالتغير لزم ابطال تلك الاحاديث بالكليه
فالجمع بين الاحاديث اقوى ❊ وروى الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال وان وقع فيها جنب فانزح سبع دلاء ❊ وروى ابو بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يدخل البير فيغتسل منها قال ينزح
منه سبع دلاء ❊ وروى عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان سقط في البير دابة صغيره او نزل فيها جنب نزح منها سبع
دلاء ❊ وهذه الاحاديث داله على ان الارتماس من الجنب غير شرط في وجوب
النزح المذكور للجنب فاذا قيل ان الجنب اذا كان خاليا من النجاسه
العينيه فما السبب الموجب للنزح واما الموجب لفساد ماء البير
اجيب بان الماء المستعمل في الطهاره الكبرى لا يجوز استعماله هكذا
قيل وهو انما يتوجه على مذهب الشيخين اما على مذهب القايلين بطهوريته
فلا يتم وحينئذ يكون الامر بالنزح هنا محض التعبد احاديث تتعلق
بالمضاف روى السكوني عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه واله الماء يطهر ولا يطهر ❊ خص عليه السلام الماء بكونه مطهرا
في الذكر فلو لم يكن مختصا بهذا الحكم لم يكن لهذا التخصيص فايده قيل
عليه انه استدلال بمفهوم اللقب وهو اضعف المفهوم ❊ وروى
الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال سالته عن بول الرضيع قال

وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما
عليهما السلام قال اذا دخل الجنب البير نزح
منها سبع دلاء ٢ م

يصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلاً ❊ وروى ابو اسحق النحوي
عن الصادق عليه السلام قال سالته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه
الماء مرتين ❊ وفي هذين الحديثين دلالة على اختصاص الماء بكونه مزيلا
للنجاسات فلو كان غير الماء مزيلا لها لكان ايجاب الغسل بالماء عيناً
تضييق وعسر لان الماء حقيقة في المطلق ❊ وروى الحلبي في الحسن
عن الصادق عليه السلام رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي
فيه واذا وجد الماء غسله ❊ وفيه دلالة على انه لا طريق الى الطهارة
غير غسله بالماء والا لم تجز الصلوة الى وجدان الماء بل كان يجب ان يذكر
غير الماء للغسل ❊ وقال النبي صلى الله عليه واله في المستيقظ من النوم
لا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ❊ وقال عليه السلام انما يغسل الثوب من المني
والدم ❊ وقال عليه السلام حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه ❊ قال السيد المرتضى
وهذه الاحاديث الثلثة عامة في الامر بالغسل وهو اعم من ان يكون
بالغسل بالماء او غيره مما يصدق عليه اسم الغسل قيل عليه ان اطلاق
الامر بالغسل ينصرف الى ما في العادة ولم تقض العادة بالغسل بغير الماء ❊
وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضا
منه للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد ❊ ولفظ انما يفيد الحصر نقلاً
عن اهل اللغة ففيه دلالة على ان المبيح للصلوة لا يكون الا احدهما ❊ وروى
يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يتوضا بماء الورد ويغتسل (يغتسل)
به للصلوة قال لا باس بذلك قال العلامة في طريق هذا الحديث ❊
سهل بن زياد والشيخ وان وثقه في بعض المواضع الا انه طعن عليه في (مواضع)
عدة وكذا النجاشي وابن الغضائري هذا مع انه مروي بطريق محمد بن عيسى
عن يونس فلا يصلح الاستدلال الا به وقال الشيخ هذا خبر شاذ شديد
الشذوذ وان تكرر في الكتب والاصول فانما اصله يونس عن ابي (تكثر)
الحسن عليه السلام فلم يروه غيره وقد اجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره
وما يكون هذا حكمه فلا يعمل به ثم تأوله بحمل الوضوء على التحسين وان

قرن بالصلوة اذ المراد به التطيب للصلوة فانه افضل من قصد التلذذ
دون وجه الله وتأوله بوجه اخر بان المراد بالماء الذي فيه الورد
وان لم يكن معتصراً منه كما يقال ماء المصنع المجاور ❊ وروى عبد الله
بن المغيرة في الصحيح عن بعض الصالحين قال اذا كان الرجل لا يقدر
على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضا باللبن فانما هو الماء او التيمم
فان لم يقدر على الماء وكان نبيذاً فاني سمعت حريزاً يذكر في حديث
ان النبي صلى الله عليه واله قد توضا بنبيذ ولم يقدر على الماء ❊ قال
العلامة وهذا الخبر لم يسنده رواية الى امام فان بعض الصالحين لا ينصرف
قطعاً الى الامام بل ولا ظاهراً مع ان الاجماع قد انعقد على المنع من
العمل به ❊ وروى الكلبي النسابة قال سالت ابا عبد الله (عليه السلام) عن النبيذ
فقال حلال فقال انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال
شه شه تلك الخمرة المنتنة قال فقلت جعلت فداك فاي نبيذ تعني
فقال ان اهل المدينة شكوا الى رسول الله صلى الله عليه واله تغير
الماء وفساد طبايعهم فامرهم ان ينبذوا فكان الرجل منهم يامر خادمه
ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيقذف به في الشن فمنه شربه ومنه
طهوره قلت وكم كان عدد التمر الذي في الكف فقال ما حمل الكف
قلت واحدة او اثنتين فقال ربما كانت واحدة وربما كان اثنتين
فقلت وكم كان يسع الشن فقال ما بين الاربعين الى الثمانين الى فوق
ذلك فقلت باي الارطال فقال ارطال بمكيال العراق ❊ قال العلامة
وفي هذا الحديث دلالة على جواز عمل النبيذ المذكور وفيه وحمل
النبيذ المذكور في الحديث السابق على ماء ملح طيب بتمرات طرحت فيه
حتى عذب ولم يخرجه عن اطلاق الاسم لان النبيذ لغة هو ما ينبذ (الماء)
فيه الشيء

احاديث تتعلق بالاسارة

روى الشيخ في الصحيح عن
11 حريز عن الفضل ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الشاة
والهرة والبقرة والابل والحمار والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئاً

بلغ مقابلة

الا سالته عنه فقال لا باس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا
تتوضا بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء
وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عما يشرب
منه الحمام فقال كلما يوكل لحمه يتوضا بسوره ويشرب قال الشيخ
وهذا يدل على ان ما لا يوكل لحمه لا يجوز الوضوء ولا الشرب منه
وهو ضعيف لانه استدلال بالمفهوم وهو لا يعارض المنطوق في الرواية
الاولى فانها صريحة بجواز استعمال سور ما يوكل وغيره والعلامه قال
ان الطريق في هذه ضعيف والظاهر انه لضعف لان فطحي وفيه بحث
اخر وروى الشيخ في الصحيح عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لا تدع فضل السنور ان تتوضا منه
انما هي سبع وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال فضل الحمامه
والدجاجه لا باس به والطير وروى عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
وساله عما يشرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شي من الطير تتوضا
مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رايت في منقاره دما
فلا تتوضا منه ولا تشرب وروى علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام
في الرجل يتوضا بفضل الحائض قال اذا كانت مامونة فلا باس
وروى عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن سور الحائض قال
توضا منه وتوضا من سور الجنب اذا كانت مامونة وتغسل يديها قبل ان
تدخلها الاناء وروى عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سور
الحائض تشرب منه ولا تتوضا وروى الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله
عليه السلام في الحائض تشرب من سورها ولا تتوضا منه وروى ابو بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته هل تتوضا من فضل الحائض قال لا
وهذه الروايات المتاخرة استدل بها الشيخ على المنع من استعمال سور
الحائض قال العلامه ان المطلق والمقيد اذا ثبت بهما حكم حمل المطلق على
المقيد خصوصا مع قيام الدليل على نفي الحكم عن المغاير للمقيد والشيخ حمل

عمار يخ

الاحاديث

الاحاديث الداله على المنع على انها اذا كانت متهمة وتارة حملهما على الكراهة مستحبا
وروى ابو هلال قال قال ابو عبد الله عليه السلام الطامث اشرب من فضل
شرابها ولا احب ان تتوضا منه وفي هذا الحديث دلالة على صحة
الحمل الذي ذكره الشيخ فان لفظ لا احب صريح في الكراهيه فيكون تركه
على الاستحباب

احاديث تتعلق بالمستعمل وما يلحقه

روى عبد الله
بن مسكان في الصحيح قال حدثني صاحب لي ثقة انه سال ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق فيريد ان يغتسل وليس معه
اناء والماء في وهدة فان اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال
ينضح بكف بين يديه وكفا عن خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله
ثم يغتسل وروى علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن الاول عليه السلام قال
سالته عن الرجل يصيب الماء في الساقية او مستنقع ايغتسل منه للجنابة
او يتوضا منه للصلوة اذا لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا
للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف ان تكون السباع قد
شربت منه فقال اذا كانت يده نظيفة فلياخذ كفا من الماء بيد
احده فلينضحه خلفه وكفا امامه وكفا عن شماله فان خشي ان لا يكفيه
غسل راسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه وان كان
للوضوء غسل وجهه ومسح على ذراعيه وراسه ورجليه وان كان الماء
متفرقا فقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا ومن هذا فان كان في مكان
واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء
فيه فان ذلك يجزيه وروى في الصحيح عن صفوان بن مهران الجمال
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع
وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل منها الجنب ويتوضا منها
فقال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة فقال توضا منه
قال الشيخ هذان الخبران محمولان على بلوغ الكرية وروى في الصحيح
محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى من يساله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء

٢٤

هو يخ

وكفا عن يمينه يخ

ويستقي فيه من بير فيستنجي منه الانسان من بول او يغتسل منه الجنب ما حده
الذي لا يجوز فكتب لا يتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه * قال العلامة
لو كان هذا الماء غير مطهر لما جاز الوضوء منه في ضرورة ولا غيرها فلما
جوز ان يتوضأ منه عند الضرورة حكم انه طاهر مطهر ان قلت انه نهى عن
استعماله حالة الاختيار ولو كان طاهرا لما صح النهي عنه مطلقا قلت نمنع
الملازمه لان النهي هنا للتنزيه ويكون باعتبار نفرة النفس عنه لا باعتبار
زوال الطهورية * وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا باس ان يتوضأ بالمستعمل فقال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل
به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه * والعلامه منع من
صحة سند هذا الحديث لان في طريقه الحسن بن علي فان كان ابن فضال
ففيه قول وفي طريقه ايضا احمد بن هلال وهو من الغلاة وذمه مولانا
ابو محمد العسكري عليه السلم * وروى محمد بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه
واشباهه * وفيه دلالة على ان الماء المستعمل في ازالة النجاسة نجس
لان المانع من الوضوء به ليس الا ذلك لعدم علة غيره وفيه بحث * وروى
معوية في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته لا يغسل الثوب ولا
تعاد الصلوة مما وقع في البير الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد
الصلوة ونزحت البير وهذا الحديث دال على بطلان الوضوء بالماء النجس وان
سبقه العلم اولا * وروى ميسرة في الحسن قال قلت لابي عبد الله آمر
الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس
فقال اعد صلوتك اما لو كنت غسلته انت لم يكن عليك شيء * وروى في
الصحيح ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى
فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلي فصلى فعليه الاعادة
* وروى في الصحيح عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فنسي ان يغسله فصلى ثم

يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون
مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة * وروى حفص بن غياث عن
جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال ما ابالي ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم به
* وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته
قال ان كان لم يعلم فلا يعيد * وروى ابو بصير في رجل صلى وفي ثوبه
جنابة ركعتين ثم علم قال عليه ان يبتدي صلوته * وروى وهب بن عبد ربه
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها
صاحبها فيصلي فيه ثم يعلم بعد قال يعيد اذا لم يكن علم * قال العلامه
هذان الحديثان دلا على الاعادة والاولان دلا على عدمها والثاني
محال فلا بد من حمل احدهما على شيء والاخر على اخر وايجاب الاعاده مع
خروج الوقت وعدمها مع بقائه غير مقبول فتعين العكس وهو حمل
الامر بالاعادة مع بقاء الوقت وحمل الحكم بعدم الاعادة على خروجه وتم
العمل بالدليلين * وروى الحسن بن رباط قال سالته عن البالوعة فوق البير
قال اذا كانت اسفل من البير فخمسة اذرع واذا كانت فوق البير فسبعة من
كل ناحية وذلك كثير * وروى قدامة بن ابي زيد الجمار عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته كم ادنى ما يكون بين البير بير الماء والبالوعة
قال ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا فخمسة اذرع * وروى
زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير قالوا قلنا بير يتوضأ منها يجري البول قريبا
منها اينجسها قال فقال ان كان البير اعلى الوادي والوادي يجري فيه
البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس
ذلك شيء وان كانت البير في اسفل الوادي ويمر عليها البول وكان بين
البير وبينه سبعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك لم يتوضأ منه
* وروى محمد بن سليمن الديلمي عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
البير يكون الى جنبها الكنيف فقال لي ان مجرى العيون كلها من مهب الشمال

فسبعة اذرع ❁ وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل
قال سئل عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما
هو ولا يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم ❁ وروى سماعة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر
لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم والعلامة
طعن في سند هذين الحديثين ففي الاول بان عمار فطحي وفي الثاني بان
سماعة واقفي قال ويحمل الاراقة على التسويغ بمعنى انه لا يجب عليه استعمال
احدهما بل لا يجوز للمنع من التحري كما ذهب اليه الجمهور ❁ وروى الشيخ
في الصحيح محمد بن عمير عن بعض اصحابنا قال العلامة وما احسبه الا حفص
بن البختري قال قيل لابي عبد الله عليه السلام في العجين من الماء النجس كيف يصنع
به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة ❁ وروى في الصحيح ابن ابي عمير عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يدفن ولا يباع ❁ وروى احمد بن محمد بن
عبد الله بن الزبير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البير يقع فيها الفارة
او غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها ايوكل ذلك الخبز قال اذا
اصابته النار فلا باس باكله ❁ وروى محمد بن ابي عمير في الصحيح عمن رواه
عن ابي عبد الله عليه السلام في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء قد كان فيه ميتة
فقال لا باس قد اكلت النار ما فيه ❁ قال العلامة الحديث الاول لا يحضرني
الان حال رواته الا انا نقول بموجبه لان ماء البير عندنا لا ينجس وكان
الامر باكله اذا اصابته النار ليس لرفع النجاسة اصلا اعترض عليه بان
تعليق الحكم بنفي الباس على اصابة النار يكون ضايعا اجاب بانه جاز
ان يكون لرفع كراهة النفس وفيه ما فيه ثم منع في الحديث الثاني من كون
الماء الذي وقعت الميتة فيه نجسا على الاطلاق لاحتمال بلوغه كرا وحينئذ
يسقط الاستدلال به والشيخ في الاستبصار حكم بالطهارة بهذين الحديثين
وحمل الاولين على الاستحباب او على عدم تغير الماء في الاخيرين والاولين على
عدم تغير الماء البير مع امكان تطهيره بالنزح لان ذلك اخف نجاسة من

الماء المتغير بالنجاسة **الفصل الثاني** فيما يتعلق باحكام الوضوء الاحاديث
تتعلق بموجباته ❁ روى ابو جعفر بن بابويه قال سالته سماعة بن
مهران عن الرجل يخفق راسه وهو في الصلوة قائما او راكعا فقال
ليس عليه وضوء قال وسئل موسى بن جعفر عن الرجل يرقد وهو
قاعد هل عليه وضوء فقال لا عليه ما دام قاعدا ما لم ينفرج ❁ و
روى زرارة في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء
الا ما خرج من طرفيك والنوم ❁ وروى في الحسن عن عبد الحميد بن
عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من نام وهو راكع
او ساجد او ماش وعلى اي الحالات فعليه الوضوء ❁ وروى اسحق
بن عبد الله الاشعري في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينقض
الوضوء الا حدث ❁ قيل عليه ان الصغرى قد اشتملت على عقدي ايجاب
وسلب وانتظام السالبة مع الكبرى لا ينتج لعدم اتحاد الوسط والموجبة
كذلك فان الموجبتين في الشكل الثاني عقيم وان جعل عكسها
كبرى منعنا كليتها اجيب عنه انه عليه السلام في الاولى نفى النقض من غير
الحدث وفي الثانية حكم بان النوم حدث فكل واحد من الاحداث فيه
جهتا اشتراك وامتياز وما به الاشتراك وهو مطلق الحدث مغاير
لما به الامتياز وهو خصوصية كل واحد من الاحداث ولا ريب ان
تلك الخصوصيات ليست احداثا والا لدخل ما به الاشتراك فيما به الامتياز
وهو يوجب التسلسل ومتى انتفت الحدثية عن المميزات لم يكن لها مدخل
في النقض فاستند النقض الى المشترك الموجود في النوم على ما حكم به
في الثانية ووجود العلة يستلزم وجود المعلول فيثبت النقض في النوم
وطعن العلامة في سند الروايات الاولى وقال ان سندها ضعيف فان
سماعة واقفي مع انه لم يسنده الى الامام ويحتمل التاويل بان يحمل النوم
على غير الغالب على العقل ❁ وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يجب الوضوء الا من بول او غائط او ضرطة او فسوة يجد ريحها

والنوم حدث م

عليه السلام

وضوء ح

وروى سالم بن ابي الفضل في الصحيح عن ابن عمير عن غير واحد من اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ
ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل الثوب
وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال ليس في القبلة ولا المباشرة
ولا مس الفرج وضوء وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قبل
الرجل المرأة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء وروى عمار الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال وسئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال نقض
وضوءه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع
الصلوة وتوضأ ويعيد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء والصلوة والعلامة
طعن في سند هذه الروايات الاخيرة تارة وحملها على الاستحباب تارة لمعارضة
الاحاديث الاولى فلو لم يحمل الامر هنا على الاستحباب لزم الجمع بين الضدين
وروى الحلبي في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القبلة تنقض
الوضوء قال لا بأس وروى زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن
الناصور فقال انما ينقض الوضوء ثلث البول والغائط والريح قال
العلامة وهذه العبارة دالة على الحصر وفيه بحث وروى سماعة قال
سألته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة
في البطن الا شيء تصبر عليه والضحك والقيء والعلامة طعن في سند هذه
الرواية فان في طريقها زرعة وسماعة وهما وان كانا ثقتين الا انهما
واقفيان والرواية لم يسندها الى الامام او تحمل على الاستحباب وروى
الشيخ عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي فقال
ما هو عندي الا كالنخامة وروى زيد الشحام في الصحيح قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام المذي ينقض الوضوء قال لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد
انما هو بمنزلة البصاق والمخاط وروى اسحق بن عمار في الموثق عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن المذي فقال ان عليا عليه السلام كان مذاء فاستحيى
ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة فامر المقداد ان يسأله

وهو

وهو جالس فسأله فقال ليس بشيء وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع في
الصحيح قال سألت الرضا عليه السلام عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت
عليه في سنة اخرى فامرني بالوضوء وقال ان علي بن ابي طالب عليه السلام امر المقداد
ان يسأل النبي صلى الله عليه وآله واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء قال
الشيخ هذا خبر واحد خصوصا وقد تضمن قصة امير المؤمنين عليه السلام و
النقل فيها بخلاف ذلك على ان تتمة الرواية في خبر آخر قلت فان لم
اتوضأ قال لا بأس وهو يقتضي انه ليس بناقض وانما امره بالوضوء على
جهة الاستحباب جمعا بين الادلة وروى زرارة في الحسن قال قلت
لابي جعفر عليه السلام ولابي عبد الله عليه السلام ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج
من طرفيك الاسفلين من الدبر والذكر غائط او بول او مني او ريح والنوم
حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان تسمع الصوت قالوا وهذا الحديث
دال على ان خروج الغائط والبول من غير المعتاد غير ناقض اذ لو كان ناقضا
١٧ لما خصص في الجواب عقيب السؤال لانه يكون تأخير البيان عن وقت الحاجة
احاديث تتعلق بآداب الخلوة والاستنجاء روى الشيخ عن عيسى بن عبد الله
الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله
اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا
وروى ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلا او غيره رفعه قال سئل
الحسن عليه السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا
تستقبل الريح ولا تستدبرها اقول اما الحديث الاول فهو صريح في التحريم
لاشتماله على النهي الذي هو حقيقة فيه واما الثاني فمشكل من حيث اشتماله
على النهي عن استقبال الريح واستدبارها مع ان احدا لم يقل بتحريمه فيحمل
على الكراهية فيكون ما قبله كذلك وفيه بحث وروى محمد بن اسمعيل
قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة
استدل سلار بهذا الحديث على اختصاص التحريم في الاستقبال للقبلة
حالة التخلي بالصحاري دون الابنية واجيب بجواز حمل الحديث على ان

الامام ما كان يجلس فيه لقضاء الحاجة وعلى جواز انتقال الملك اليه ع
ذلك ولم يغيره لعدم الحاجة اليه او كان ينحرف فيه عند جلوسه فيه
وبالجملة فلا دلالة فيه على المدعي لكونه اعم منه ولا دلالة للعام
على الخاص ❊ وروى الشيخ في الحسن عن ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال
قلت له للاستنجاء حد قال لا ينقي ما ثمة قلت فانه ينقي ما ثمة ويبقى
الريح قال الريح لا ينظر اليها ❊ وروى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام
قال جرت السنة في اثر الغائط بثلثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسله
❊ قال العلامه والثلاثة ذكرها بناء على الغالب من ان الازالة انما تحصل بها
فلو فرض حصولها بالاقل فلا وجوب لها والحديث لا يدل على الوجوب
مع حصول النقاء بالاقل ❊ وروى بعض اصحابنا مرفوعا الى ابي عبد الله
عليه السلام قال جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة احجار ابكار ويتبع بالماء
❊ وفيه دلالة على ما ذكره العلامه اذ لا شك ان الاتباع بالماء ليس بواجب
في غير المتعدي ❊ وروى الشيخ في الحسن عن عمرو بن ابي نصر عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له ابول واتوضأ وانسى استنجائي ثم اذكر بعد ما صليت
قال اغسل ذكرك واعد صلاتك ولا تعد وضوءك ❊ وروى زرارة في الصحيح
قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله عليه السلام
فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك ❊ ان قلت جاز ان يكون الترك عمدا
قلت ترك الاستفصال في حكاية الحال يجري مجرى العموم في المقال ❊
وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ وينسى ان
يغسل ذكره وقد بال قال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة ❊ وروى عمار بن
موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من
الغائط حتى يصلي لم يعد الصلوة ❊ وروى ابو بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ان اهرقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة
الوضوء وغسل ذكرك ❊ وروى سليمان بن خالد في الصحيح عن ابي جعفر عليه
السلام في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء ❊

وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته
عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي
من الخلاء ويعيد الصلوة وان ذكر وقد فرغ من صلوته اجزأه ذلك ولا اعادة
عليه ❊ والعلامه طعن في سند الحديثين فان في طريق الاول احمد
بن هلال وهو ضعيف ذمه مولانا ابو محمد العسكري عليه السلام في مواضع
متعددة وفي طريق الثاني عمار وهو ضعيف والشيخ حمل الاول على
من لم يجد الماء فانه يجزيه الحجر واذا وجد الماء غسل ذكره ولم يعد صلوته
للضرورة والثاني على انه اذا نسي ان يستنجي بالماء وقد استنجى بالحجر
فان من استنجى بالحجر يستحب له الانصراف من الصلوة والاستنجاء بالماء واعادة
الصلوة وحمل الخبرين الدالين على اعادة الوضوء على الاستحباب ❊ وروى
الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يبول قال ينتره ثلاثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي ❊ وروى في
الحسن عن ابن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه
ماء قال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلاث عصرات وينتر طرفه فان خرج
بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل استدل الشيخ بهما على
وجوب الاستبراء لصيغة الامر الحاصل فيهما وهو للوجوب واقول اما
الاول فالصريح فيه ليس الامر بالنتر فان كان هو الاستبراء فلا نزاع
فيه وان كان الاستبراء شيء اخر معه فلا دليل عليه في الحديث واما
الثاني فهو صريح في تخصيصه بحال الضرورة فلا دلالة فيه على الاطلاق
فينبغي حملها على الاستحباب تعويلا على اصالة البراءة لقصور الدلالة
الحاصلة عنها ❊ وروى نشيط بن صالح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال [illegible] سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا
ما على الحشفة من البلل وبهذا الحديث افتى الشيخ واحتج على وجوب الاستنجاء
بذلك المقدار في البول وطعن العلامه في السند ثم قال وعلى تقدير تسليمه
فهو مبني على الغالب ❊ وروى نشيط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام

قال يجزيك من البول ان تغسله بمثله وفيه معارضة للاول فيطلب الترجيح

احاديث تتعلق بصفة الوضوء وافعاله روى الشيخ في الصحيح عن زرارة
بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه
من اعلى الوجه * وروى بكير وزرارة ابني اعين انهما سالا ابا جعفر عليه السلام
عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطشت او بتور فيه ماء
فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها واستعان بيده
اليسرى بكفه على غسل وجهه ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها
من الماء فافرغه على يده اليمنى من المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفقين
ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فافرغه على يده اليسرى
من المرفق الى الكف لا يرد الماء الى المرفق كما صنع باليمنى ثم مسح راسه وقدميه
الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء * وروى القسم بن عروة التميمي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
فقال عليه السلام ليس هذا تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق
* ان قلت انه معارض بما تواتر من القرآن فكيف صح التمسك به قلت
انا نتاوله على معنى ليس هذا معنى تنزيلها وفسره عليه السلام بان المراد بالى
من فان من حروف الجر يقام بعضها مقام بعض * وروى عنه صلى الله عليه وآله
انه توضأ مرة مرة ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وحينئذ يقال
الوضوء الواقع في البيان اما ان يكون الابتداء فيه بالمرافق او المنتهى
فيه اليها والثاني باطل والا لكان خلافه غير مقبول وهو باطل اجماعا
فتعين الاول * وروى حماد بن عثمان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا * وحمله العلامة على مسح الراس والرجلين
وقال انه المتبادر الى الذهن عند لفظ المسح * وروى الشيخ عن عبد الرحمن
بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام وحكى وضوء امير المؤمنين عليه السلام قال ثم تمضمض
وقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك ثم استنشق وقال

مرة م

بالاجماع

الدعاء

الدعاء المشهور * وروى سماعة قال سالته عن المضمضة والاستنشاق
قال هما من السنة فان نسيتهما لم يكن عليك اعادة * وروى ابو بصير في
الحسن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المضمضة والاستنشاق قال
هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد * وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله صلى الله عليه وآله
* وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المضمضة
والاستنشاق ليسا من الوضوء * وروى ابو بكر الحضرمي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس عليك استنشاق ولا مضمضة فانهما من الجوف * وروى
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس المضمضة والاستنشاق من السنة
* وحمل العلامة الاول على انهما ليسا من فرائض الوضوء وواجباته او ليسا
من الوضوء الذي اوجبه الله تعالى فانه اذا اطلق الوضوء لم يفهم منه الا
الواجب وقال في الحديث ان المراد نفي الوجوب لان لفظة على يعطي
الوجوب فقوله ليس عليك اراد ليس واجبا ومنع صحة سند الثالث وقال
ان في طريقه القسم بن عروة ولا يحضرني الان حاله وابن بكير وهو فطحي
ثم قال ومع ذلك فهو محتمل للتاويل اذ يحتمل انه ليس من السنة التي لا يجوز
تركها لا يعني ان فعلهما بدعة ويؤيده انهما من السنة لا سنة الوضوء
لان الوضوء فريضة ولكنهما من الحنيفية التي قال الله تعالى لنبيه اتبع ملة
ابراهيم حنيفا * وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سالته
عن الرجل يتوضأ ايبطن لحيته قال لا * وحمله العلامة على الساترة للبشرة اذ
هو المفهوم من معنى التبطين * وروى زرارة في الصحيح قال قلت له ارايت
ما كان تحت الشعر قال كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان يغسلوه
ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء * ويحمل ايضا على الساتر للبشرة كالرواية
الاولى ويمكن الاستدلال بهما على عدم وجوب تخليل الشعر مطلقا لانه
المفهوم من اطلاقهما * وروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال مثنى مثنى * وروى صفوان في الصحيح عن ابي

الثاني م

عبد الله عليه السلم قال الوضوء مثنى مثنى ❊ وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لا يوجر عليها ❊ وروى زرارة وبكير في الحسن
انهما سالا ابا جعفر عليه السلم عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الى
ان قالا فقلنا اصلحك الله الغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع
فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تاتيان على ذلك كله ❊ وروى ابن بابويه
عن الصادق عليه السلم قال والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
الا مرة مرة ❊ وفي الحديث انه صلى الله عليه وآله توضا مرة مرة وقال هذا
وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ❊ وبهذه الاحاديث استدل ابن بابويه
على المنع من استحباب الثانية وقال ان الاحاديث التي رويت في ان الوضوء
مرتين مرتين بعضها اسناده منقطع برواية ابي جعفر الاحول عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلم فقال فرض الله الوضوء واحدة واحدة ووضع
رسول الله صلى الله عليه وآله للناس اثنتين اثنتين وهذا على وجه الانكار
لا على جهة الاخبار كانه يقول حد الله حدا فتجاوزه رسول الله صلى الله
وتعداه وقد قال تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ❊ وقد
روي ان الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه فان
المؤمن لا ينجسه شيء وانما يكفيه مثل الدهن ❊ وقال الصادق عليه السلم
من تعدى في الوضوء كان كناقضه ❊ قال وفي حديث آخر باسناد منقطع
رواه عمرو بن ابي المقدام قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اني لاعجب
ممن يرغب ان يتوضا اثنتين اثنتين وقد توضا رسول الله صلى الله عليه
وآله اثنتين اثنتين فان النبي صلى الله عليه وآله كان يجدد الوضوء لكل صلوة
فان معناه اني لاعجب ممن يرغب عن تجديد الوضوء وقد جدده النبي صلى
الله عليه وآله قال والخبر الذي روي من زاد على مرتين لم يوجر يوجد
يؤكد ما ذكرته لان معناه ان تجديده بعد التجديد لا اجر له وكذا
ما روي ان مرتين افضل معناه التجديد وكذا ما روي في المرتين انه اسباغ
واجاب العلامة عن الحديثين الدالين على مذهب ابن بابويه بحملهما على الوضوء

اثنتين صح

البياني فا

البياني فان كان مرة مرة لان بيان الواجب واجب فلا يجوز الزيادة فيه
ولا ينافي استحباب الثانية بدليل آخر ونحن لا نستدل بالاحاديث التي
رواها هو التي زعم انها مقطوعة الاسناد بل دليلنا الاحاديث السابقة
وهي من الصحاح والتجديد الذي حمل عليه لا يتصور في الذي رواه اولاً
وروى ميسرة عن ابي جعفر عليه السلم قال الوضوء واحدة واحدة ووصف
الكعب في ظهر القدم ❊ وروى عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الوضوء
للصلوة فقال مرة مرة ❊ وروى عبد الكريم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الوضوء فقال ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الا مرة مرة
❊ وروى محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال
الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر والثالثة بدعة ❊ وحمل العلامة
هذه الاحاديث على الواجبة مرة ثم قال ويحتمل الالف واللام في الوضوء
على العهد ويشار به الى الوضوء الواجب لانه المفهوم عند الاطلاق قال
والمراد من الرابع انه من اعتقد ان الثانية فرض كالاولى لا يوجر عليه
وههنا بحث لطيف ❊ وروى عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من
لم يستيقن ان واحدة من الوضوء تجزيه لم يوجر على الثنتين ❊ وفي
هذا الحديث دلالة على ان المراد بالاول انه مع اعتقاد وجوب الثانية
لا يوجر ❊ وروى ابن بابويه قال سئل ابو الحسن عليه السلم عن رجل قطعت يده
من المرفق كيف حاله فقال قال يغسل ما بقي من عضده ❊ وروي في اقطع
الرجلين مثله ❊ وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلم قال سالته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضا قال يغسل ما
بقي من عضده ❊ وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين عن
ابي جعفر عليه السلم انه قال في المسح يمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت
الشراك واذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى
اطراف الاصابع فقد اجزاك ❊ وروى حماد عن الحسين قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم رجل توضا وهو معتم وثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل

اصبعه ❊ وروى الشيخ في الاستبصار عن الشيخ المفيد قال اخبرني جعفر
بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن شاذان بن الخليل النيسابوري عن معمر بن عمر عن ابي جعفر عليه السلام قال
يجزي من مسح الراس موضع ثلاث اصابع وكذلك الرجل ❊ وروى احمد بن
محمد بن ابي نصر البزنطي في الصحيح عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
سالته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحهما
الى الكعبين الى ظهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من
اصابعه قال لا الا بكفه ❊ وفي بعض النسخ لا الا بكفيه وفي نسخه بدله
قال ثال باصبعين ❊ وحمل العلامه هذا الحديث والذي قبله على الاستحباب
وفيه من البعد عن معنى الحديث ما لا يخفى ❊ وروى الشيخ في الصحيح عن
زراره قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت ان المسح ببعض
الراس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زراره قال رسول الله صلى الله عليه
وآله ونزل به الكتاب من الله تعالى لان الله تعالى يقول اغسلوا وجوهكم
وايديكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان نغسله ثم قال وايديكم الى المرافق
ثم فصل بين الكلامين وقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم
ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل
اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالراس
ان المسح على بعضهما ثم سنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك للناس
فضيعوه ❊ وروى الشيخ في الصحيح عن زراره وبكير ابني اعين عن ابي عبد الله
عليه السلام قلنا اصلحك الله فاين الكعبان فقال هاهنا يعني المفصل دون
عظم الساق ❊ وروى ابن بابويه عن الباقر عليه السلام وقد حكى وضوء رسول الله
صلى الله عليه وآله الى ان قال ومسح على مقدم راسه وظهر قدميه ❊
وروى يونس قال اخبرني من راى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح على ظهر قدميه
من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى القدم ❊ وروى حماد بن عثمان في
الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا

اعلى صح

قال العلامه

❊ قال العلامه وهذه الاحاديث قويه والاحاديث المذكوره اولا داله
على عدم جواز النكس فتحمل هذه على الجواز وتحمل الاولى على الاستحباب وفيه
بحث ❊ وروى الشيخ في الصحيح عن زراره بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام وقد
حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثم مسح ببقية ما بقي في يديه
راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء ❊ وروى زراره وبكير ابنا اعين
عن ابي جعفر عليه السلام وقد حكى وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثم
مسح ببقية ما بقي في يديه راسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه
لم يجدد ماء ❊ وروى في الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء قال وضات
ابا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال وناولته ماء فاستنجى به ثم صببت عليه
كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه
الايسر ثم مسح بفضلة الندى راسه ورجليه ❊ وروى معمر بن خلاد في
الصحيح قال سالت ابا الحسن عليه السلام ايجزي الرجل يمسح قدميه بفضل
راسه فقال براسه لا فقلت ابماء جديد قال نعم ❊ وروى في الصحيح
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مسح الراس قلت امسح بما
في يدي من الندى راسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح ❊ وحملهما العلامه
على التقيه لمخالفتهما لاجماعنا اذ لا خلاف في جواز المسح بالنداوه
فالنهي عن المسح بها يجب حمله على مذهب العامه والشيخ قال يحتمل ان
يكون اراد به اذا جف وجهه واعضاء طهارته فيحتاج ان يجدد غسله
فياخذ ماء جديدا ويكون الاخذ له اخذا للمسح او يحمل الماء الذي وضع
يده فيه على الباقي في لحيته او حاجبيه اذ ليس في الحديث اشاره الى
الماء الذي في الاناء ❊ وروى خلف بن حماد عمن اخبره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له الرجل نسي مسح راسه وهو في الصلوه قال ان كان في
لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحيه قال يمسح من حاجبيه او من اشفار
عينيه ❊ وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا توضات بعض
وضوئك فعرضت لك حاجة حتى ييبس وضوؤك فاعد وضوءك فان الوضوء لا

براسه صح

الماء صح

يتبعض ❁ وروى الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتبع وضوك
بعضه بعضاً ❁ والذي يفهم من المتابعة فعل كل واحد عقيب الآخر وكذا
قوله في الحديث الذي قبله الوضوء لا يتبعض صادق مع الجفاف وبدونه
❁ وروى حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اسمعيل بن ابي
عبد الله عليه السلام عنده فقال يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست على طهر فقال
لا تمس الكتاب ومس الورق واقرأه ❁ وروى ابو بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال لا باس ولا يمس الكتاب
❁ قال العلامة وفي طريق هذا الحديث الحسين بن المختار وهو واقفي
الا ان ابن عقدة وثقه ❁ وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام
قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا تعلقه لان الله يقول لا يمسه الا ولا جنبا ولا تمس خطه صح
المطهرون ❁ وحملها الشيخ على الاستحباب في مس الخط والتعليق واقول
ويمكن حمل الحديث كله على الاستحباب بل هو اولى اذ ليس فيه ما يدل على مس خط
المصحف وانما فيه ذكر المصحف وهو اسم صادق على الجلد والورق والمحرم
انما هو مس الكتابة خاصة وانما مس نفس المصحف جلده وورقه فيستحب ان
لا يمسه الا على طهر ❁ وروى في الصحيح عن علي بن جعفر انه سال اخاه
موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يحل له ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة
وهو على غير وضوء قال لا ❁ وروى ابن سعيد عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام انه اذا بقي موضع من الاعضاء التي عليه غسلها لم يغسله فان
كان دون سعة الدرهم بلها وصلى وان كان اوسع اعاد على العضو وما
بعده ❁ وروى ابن منصور عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام ❁ وفي حديث
ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وآله مثله ❁ وروى ابن بابويه في الصحيح
عن حريز عن الصادق عليه السلام انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول و
الدم اذا كان حين الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه
وادخل ذكره فيه ثم صلى ويجمع بين الصلوتين بين الظهر والعصر يؤخر
الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان

واقامتين

واقامتين ويفعل ذلك في الصبح ❁ وفيه دلالة على اختصاص الجمع بين الظهر
والعصر وبين المغرب والعشاء خاصة دون باقي الصلوات ❁ وروى ابن
بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال صاحب البطن
الغالب يتوضأ ويبني على صلوته ❁ وروى الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام
اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم
توضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة بالكلام متعمدا
فان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك وهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا
قلت وان قلب وجهه عن القبلة قال وان قلب ❁ في الاحاديث المتعلقة
بالاغسال **احاديث تتعلق بمحل الواجب منها** روى الشيخ عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال وغسل من غسل ميتا واجب ❁ وروى يونس عن بعض رجاله
عن الصادق عليه السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا الفرض ثلاث فقلت
جعلت فداك ما الفرض منها قال غسل الجنابة وغسل من مس ميتا وغسل
الاحرام وتاول الشيخ قوله وغسل الاحرام بمعنى ان ثوابه ثواب غسل
الفريضة وفيه من البعد ما لا يخفى ❁ وروى في الحسن عن حريز عن الصادق
عليه السلام قال من غسل ميتا فليغتسل قال وان مسه ما دام حارا فلا غسل عليه
واذا برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه انما
يمس الثياب ❁ وروى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال يغتسل الذي
غسل الميت ❁ وروى معوية بن عمار في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الذي يغسل الميت عليه غسل قال نعم قلت فاذا مسه وهو سخن قال لا
غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل قلت والبهائم والطير اذا مسها عليه غسل
قال لا هذا كالانسان ❁ وروى سعد بن ابي خلف في الصحيح عن الصادق
عليه السلام قال سمعته يقول الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي
سنة ❁ وحمله العلامة على المراد بالسنة ما ثبت تشريعه بالسنة لا
من القرآن لان غيره من الاغسال واجب فلا يحتاج حمل لفظ السنة هنا على
الندب ❁ وروى سماعة عن الصادق عليه السلام قال وغسل المحرم واجب وغسل

الاستسقاء واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل الزيارة واجب * وبعض
الاصحاب حمل الوجوب هنا على شدة الاستحباب واما العلامة فضعف
سنده * وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال وغسل
الجنابة فريضة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل * وروى
حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انكسف القمر فاستيقظ
الرجل ولم يصل الواجب فليغتسل من غد وليقض الصلاة وان لم يستيقظ
ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل * وطعن العلامة
فيه بالارسال وحمله الاول على شدة الاستحباب جمعا بين الادلة * وروى
سماعة عن الصادق عليه السلم وقد عدد الاغسال وغسل النفساء واجب وغسل
المولود وغسل الميت واجب * وحمل ايضا على شدة الاستحباب كما تقدم
وروى سماعة عن الصادق عليه السلم قال سالته عن غسل الجمعة فقال واجب
في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء * وروى عبد الله
بن المغيرة في الحسن عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الغسل يوم
الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد وحر * وروى محمد بن عبد الله
عن الرضا عليه السلم مثله سواء * وحملت هذه الروايات كلها على الاستحباب
المتاكد * وروى زرارة في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن غسل الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه
القر * وروى علي بن يقطين في الحسن قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم
عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة * وروى
القسم عن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل العيدين واجب هو فقال
هو سنة قلت فالجمعة قال هو سنة * وهذه الاحاديث صريحة في الاستحباب
فالعمل عليها لصراحتها وصحة طرقها وكثرة القائل بمضمونها **احاديث
تتعلق ببيان اسباب الغسل وما يتبعها** روى الشيخ في الصحيح عن محمد
بن اسمعيل قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يجامع المراة قال اذا وضع الختان
على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر * وروى الحلبي في الحسن قال

سالت

سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المخنث عليه غسل قال نعم اذا انزل * وروى الشيخ في
الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته متى يجب الغسل على
الرجل والمراة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم * وقال
النبي صلى الله عليه وآله انما الماء من الماء * وروى الشيخ في الصحيح عن
زرارة عن الباقر عليه السلم قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه
وآله فقال ما تقولون في الرجل ياتي اهله فيخالطها ولا ينزل فقالت الانصار
الماء من الماء وقالت المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل
فقال عمر لعلي عليه السلم ما تقول يا ابا الحسن فقال عليه السلم اتوجبون عليه
الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد و
جب الغسل فقال عمر القول ما قاله المهاجرون ودعوا ما قاله الانصار
* استدل بعض الاصحاب بهذه الاحاديث على وجوب غسل الجنابة لنفسه
لما فيها من تعليق وجوب الغسل على الادخال والالتقاء وتعليق وجوب
المهر والرجم وعلى الانزال وانكر علي عليه السلم ايجاب الحد والرجم ونفي ايجاب
الغسل لان ايجاب اصعب العقوبتين يقتضي ايجاب اسهلهما ووجوب الاصعب
مطلقا غير مشروط بشيء فكذا الادنى فلو علق الغسل على شيء غير ما ذكر
لوجب ذكره وفيه بحث * وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن يحيى
الكاهلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة يجامعها الرجل فتحيض وهي
في المغتسل فتغتسل ام لا فقال قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل * وفي
هذا الحديث دلالة على اشتراط وجوب الغسل بالصلوة لانه نفى وجوب الغسل
لنفي صحة الصلوة * وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم
قال سالته متى يجب الغسل الحديث وقد مر * وروى الشيخ عن حفص بن سوقة
عمن اخبره قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ياتي اهله من خلفها قال هو
احد المأتيين فيه الغسل * وروى زرارة صحيحا عن الباقر عليه السلم قصة اختلاف
الصحابة في الجماع في الفرج من غير انزال وانكار علي عليه السلم على الانصار * وفيه
دلالة على وجوب الغسل بوطي الدبر فانه عليه السلم انكر ايجاب الحد دون الغسل

وهو يدل على مبالغته في الوجوب والحد يجب هنا فيجب الغسل ❊ وروى الحلبي
في الصحيح قال سُئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المراة فيما دون الفرج
اعليه غسل ان هو انزل اولم ينزل قال ليس عليهما غسل وان لم ينزل هو
فليس عليه غسل ❊ وروى احمد بن محمد البرقي رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اتى الرجل المراة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل
فعليه الغسل ولا غسل ❊ وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي جعفر عليه السلام كيف جعل المراة اذا رات في النوم ان الرجل يجامعها
في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج في اليقظة
قال لانها رات في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها
الغسل والاخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم
يدخله ولو كان في اليقظة وجب عليها الغسل امنت اولم تمن ❊ قال
العلامه حديث الحلبي نقول بموجبه ولا يدل على صورة النزاع فان الدبر
عندنا يسمى فرجا لغةً وعرفًا والثاني قال فيه ان الاتيان في الدبر
اعم من غيبوبة الحشفه وعدمها ولا دلالة للعام على الخاص فيحمل على عدم
الغيبوبة لصحة تناول اللفظ له جمعًا بين الادله وقال في الثالث انه
متروك بالاجماع فان الامنا موجب الغسل ويحتمل ان يكون الجماع في
غير الدبر او يحمل الامناء على الانزال ❊ وقال الشيخ حديث حفص بن سوقه
حديث مرسل مقطوع مع انه خبر واحد وما هذا حكمه فلا يعارض به
الاخبار المسندة واستدل بذلك الحديثين الحلبي والبرقي مع ان حديث
البرقي مرسل ثم قال ويحتمل ان يكون ورد مورد التقية لانه موافق
لمذهب العامه ❊ وروي عنهم عليهم السلام ان حرمة الميت كحرمة الحي فيه دلالة
على وجوب الغسل بوطي الميتة كالحية تحقيقا لمساواة الحرمية ❊ وروى
سماعه قال سالته عليه السلام عن الرجل يرى في المنام المني بعد ما يصبح ولم
يكن راى في منامه انه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلوته
❊ وروى جميل عن الحسن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في

المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام
❊ وروى عبد الله بن مسكان بن سنان في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الجنب والحايض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم
ولكن لا يضعان في المسجد شيئًا ❊ وروى الفضيل بن يسار في الصحيح عن
الباقر عليه السلام قال لا باس ان يتلوا الجنب والحايض القران ❊
وروى الحلبي في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام اتقرا النفساء
والحايض والجنب والرجل يتغوط القران قال ما بينه وبين سبع ايات ❊
وروى زرعه عن سماعه سبعين ايه ❊ والعلامه طعن في المسند وقال
انه خبر مقطوع وقال انه امر الجنب بقراءة القران وهو يدل على اقل مراتبه
وهو الاستحباب ثم قال ما بينه وبين سبع ايات على معنى خروج ما بعد
ذلك عن الاستحباب فيبقى اما مباحًا او مكروهًا فلا دلالة على التحريم

احاديث تتعلق بكيفية الغسل ❊ روى زرارة في الصحيح عن
الصادق عليه السلام قال ولو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزاه
ذلك وان لم يدلك جسده ❊ وروى الحلبي في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك من غسله
❊ وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال
سالته عن الرجل يجنب هل يجزيه عن غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى
يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله
اغتساله بالماء اجزاه فقد علق اجزاءه على مساواة غسله عند تقاطر
الماء لغسله عند غيره واغتماسا وبان لو اعتقد الترتيب كما ان الاصل
مرتب هكذا احتج من اوجب الترتيب مطلقا اجاب الاخرون بان الاحاديث
الداله على الترتيب انما تدل على التفرق فيه ❊ وقال النبي صلى الله عليه
واله ثم تصب على راسك ثم تصب على ساير جسدك ❊ وقال عليه السلام ثم
صب على راسه ثلاث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه
قالوا اراد في الحديث ان كان الماء يعم الغسل لجميع البدن اجزاه لان

فقال يقرءون ما شاؤا وروى سماعه قال سالته عن الجنب هل يقرء القران صح

الاغتسال بالماء اعم من الترتيب كما في التغريق ومن عدمه كما في الارتماس
ﻫ وروى ابن ابي عمير في الصحيح عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابه ﻫ وروى علي بن يقطين عن ابي الحسن
الاول عليه السلام قال اذا اردت ان تغتسل للجمعه فتوضأ واغتسل ﻫ وروى
حماد بن عثمان في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل غسل وضوء الا
غسل الجنابه ﻫ وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال
الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل ﻫ وروى يحيى بن طلحه
عن ابيه عن عبد الله بن سليمن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الوضوء
بعد الغسل بدعة ﻫ وروى ابراهيم بن محمد بن عبد الرحمن الهمداني انه كتب
الى ابي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن الوضوء للصلوة في غسل يوم الجمعه
ولا غيره فكتب لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعه ولا غيره ﻫ وروى عمار
الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اغتسل من جنابه او يوم الجمعه
او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك وبعده فقال لا ليس عليه قبل ولا
بعد فقد اجزاه الغسل والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك
فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزاها الغسل ﻫ وروى حماد
بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يغتسل للجمعه او غير ذلك
ايجزيه عن الوضوء فقال ابو عبد الله عليه السلام واي وضوء اطهر من الغسل قال
العلامه الجواب عن الاول انه يحتمل ان يكون المراد بالغسل غسل الجنابه
لانه الظاهر من اطلاق لفظ الغسل وكذا الكلام في الثاني وفيه بحث
واجاب عن الثالث بالمنع من صحة سنده والقول بموجبه فان غسل الجمعه
عن الامر به ولا دليل على الاكتفاء به في الصلوة قيل عليه انه قال لا وضوء
للصلوة لا في غسل الجمعه ولا في غيره فاسقط الوضوء عن المصلي اجاب بعدم
كون السقوط عن المصلي بل يجوز ان يكون المراد لا وضوء للصلوة في غسل
الجمعه اذا لم يكن وقت الصلوة اعترض عليه بعموم الحديث فتقييده بغير
وقت الصلوة يخرج له عن حقيقته اجاب بمنع العموم لدليل خارج وهو الادلة

الدال

الداله على وجوب الوضوء لكل صلوة ولا يخلو من دخل واجاب عن الرابع بان
اجزاء الغسل التعبد به مع فعله اما اجزاؤه عن الوضوء في الصلوة فلا اعترض
قوله عليه السلام ليس عليه قبل ولا بعد وقد اجزاه الغسل صريح في سلب الوجوب
عند الصلوة مع ان السؤال وقع عن غسل الجنابه والجمعه والعيد جميعا
واجاب عن الجميع باسقاط الوضوء فكما ان اسقاط الوضوء عن الجنابه عن
المبيح للصلوة فكذا ما ساواه اجيب بان المراد اجزاء الغسل في النغبه لا
في اسقاط الوضوء واما الغسل عن الجنابه فكاف في رفعهما ولا يلزم جواز
الدخول في الصلوة الا بدليل خارج وقد ثبت الدليل في غسل الجنابه فيبقى
الباقي على عموم المنع واجاب عن الخامس بمثل ذلك واقول في هذه الجوابات
من التكلفات ما لا يخفى من طالع فيها ﻫ وروى ابن ابي عمير في الصحيح عن
عثمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابه
ﻫ وحمله العلامه في التقديم على الاستحباب ﻫ وروى الشيخ في الصحيح
عن عثمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب فاغتسل قبل
ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها بعد الغسل
قال لا تعيد قلت فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء
الرجل ﻫ وروى الشيخ في الصحيح عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون
٣٢ قد بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله ﻫ قال العلامه يحتمل ان يكون
قد خرج البلل قبل الصلوة ثم صلى ﻫ احاديث تتعلق باحكام الحيض وغسله
روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب
والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان
في المسجد شيئا قال العلامه بتحريم الوضع على الحائض مستلزم لتحريم الدخول
اذ لا فارق بينهما ﻫ وروى الشيخ في الصحيح عن ابن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة قال ان كانت من العزائم
فلتسجد اذا سمعتها ﻫ والامر هنا للوجوب فيمكن الاستدلال به على وجوب

السجود على السامع ❊ وروى ابو بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قرئ
شيء من العزائم الاربع وسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا
وان كانت المراة لا تصلي وساير القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت
وان شئت لم تسجد ❊ وقال النبي صلى الله عليه وآله لا صلوة الا بطهور ❊
وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الحايض تقرأ القرآن وتسجد السجدة اذا سمعت السورة قال تقرأ ولا
تسجد ❊ وبهذين الحديثين استدل الشيخ على عدم جواز سجود العزيمة من
الحايض اما بالاول فلان السجود جزء من الصلوة والطهور شرط فيها فيكون
شرطا في كل واحد من اجزائها واما الثاني فظاهر اجيب عن الاول بمنع
الجزئية في السجود وبالمنع من كون المنع في الجميع يستلزم المنع في الاجزاء
وعن الثاني بمنع السند وبحمله على المنع من قراءة العزائم فكانه قال تقرأ
القرآن ولا تسجد اي ولا تقرأ العزائم التي فيها السجود والاطلاق على
السبب مجاز جايز ❊ وروى الشيخ عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المراة فليأتها زوجها حيث شاء
ما اتقى موضع الدم ❊ وروى عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عما لصاحب المراة الحايض منها قال كل شيء ما عدا القبل
بعينه ❊ وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يأتي المراة فيما دون الفرج وهي حايض قال لا باس اذا اجتنب الموضع ❊
وروى عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الحايض ما يحل لزوجها
منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار
وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال سئل عن الحايض ما يحل لزوجها
منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج ساقيها وله ما فوق الازار
والعلامة حمل هذه الاحاديث على الكراهية جمعا بين الادلة ❊ وروى
الشيخ في الصحيح عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع
امرأته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله ان يقربها فان فعل

عليه كفارة

عليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله ❊ وروى ليث المرادي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ
قال ليس عليه شيء قد عصى ربه ❊ وروى زرارة عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن الحايض يأتيها زوجها قال ليس عليه شيء يستغفر الله ولا
يعود ❊ وروى محمد بن مسلم قال سألته عمن اتى امرأته وهي طامث قال
يتصدق بدينار ويستغفر الله ❊ وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به ❊ وروى عبد الله
بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع على امرأته وهي
حائض ما عليه قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه ❊ قال الشيخ الاول
محمول على انه وطئ في اول الحيض والثاني على انه وطئ في وسطه
والثالث على انه وطئ في اخره ويكون محمولا على بلوغ الشبع ربع دينار
والعلامة حملها على الاستحباب ❊ وروى داود بن فرقد عن ابي عبد الله
عليه السلام في كفارة الحيض يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه
بنصف دينار وفي اخره بربع دينار فان لم يكن عنده ما يكفر قال
فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله تعالى ولا يعود فان الاستغفار
توبة وكفارة لكل من لا يجد السبيل الى شيء من الكفارة ❊ قال العلامة وهذا
خبر مرسل وقد عرفت ضعف التمسك بالمراسيل ❊ وروى علي بن يقطين عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء
❊ وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة كانت طامثا
فرأت الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا يصح حتى تغتسل
❊ وروى سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت المراة تحرم
عليها الصلوة ثم تطهر فتتوضأ من غير ان تغتسل فلزوجها ان يأتيها
قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل ❊ والعلامة حمل هذه الاحاديث على
الاستحباب جمعا بين الادلة ❊ وروى عبد الله بن المغيرة عمن سمعه عن
العبد الصالح عليه السلام في المراة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها

زوجها حتى تغتسل فان فعل ذلك فلا باس به فقال مس الماء احب الي ۞ وروى
علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الحائض ترى الطهر يقع بها
زوجها قبل ان تغتسل قال لا باس وبعد الغسل احب الي ۞ وروى الشيخ
في الصحيح عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ينبغي للحائض ان
تتوضا عند وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله عز وجل مقدار
ما كانت تصلي ۞ قال العلامه والمفهوم من لفظ ينبغي الاستحباب ۞ وروى زرارة
في الحسن عن الباقر عليه السلام قال اذا كانت المراة طامثا فلا تحل لها الصلوة
وعليها ان تتوضا وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر
فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده بمقدار صلاتها ثم تفرغ لحاجتها
۞ قال العلامه ولفظ عليها يدل على الوجوب واجاب بالمنع منه هنا
فان المندوب يصدق عليه انه على الانسان او نقول الحكم عليه سواء
كان لواجب او مندوب وفيه بحث ۞ وروى يونس عن بعض رجاله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى الطهر عشرة ايام وذلك ان المراة اول
ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة ايام فلا تزال كلما كبرت
نقصت حتى ترجع الى ثلاثة ايام فاذا رجعت الى ثلاثة ايام ارتفع حيضها
تركت الصلوة فان استمر بها الدم ثلاثة ايام فهي حائض وان انقطع الدم
بعد ما راته يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رات الدم
الى عشرة ايام فان رات في تلك العشرة من يوم رات الدم يوما او يومين حتى
يتم لها ثلاثة فذلك الذي راته في اول الامر مع هذا الذي راته بعد
ذلك في العشرة هو من الحيض وان مر بها من يوم رات عشرة ايام ولم ترى
الدم فذلك اليوم واليومان الذي راته لم يكن من الحيض انما كان من علة
قال العلامه وهذا الحديث مرسل فلا يكون حجة مزيلة لحكم الاصل
وروى الشيخ محمد بن يحيى رفعه الى ابان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فتاة
منا بها قرحة والدم سائل لا تدري من دم الحيض او من دم القرحة قال مرها
فلتستلق على ظهرها وترفع رجليها وتستدخل اصبعها الوسطى فان خرج من

ولا يكون اقل من ثلاثة فاذا رات المراة الدم في ايام حيضها

الجانب الايسر فهو من القرحة ۞ وروى عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سالت
ابا ابراهيم عليه السلام عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك
في كل شهر هل تترك الصلوة قال تترك اذا دام ۞ وروى صفوان في الصحيح
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم ايام حيضها مستقيما في كل
شهر قال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت
۞ وروى ابو بصير في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحبلى
ترى الدم قال نعم انه ربما قذفت المراة بالدم وهي حبلى ۞ وقال النبي صلى الله
عليه واله دع الصلوة ايام اقرائك ۞ وروى السكوني عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام انه قال قال النبي صلى الله عليه واله ما كان الله ليجعل حيضا مع
حبل ۞ وروى حميد المثنى في الصحيح قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى
الدفقه والدفقتين من الدم في الايام وفي الشهر والشهرين فقال تلك الهراقه
ليس تمسك هذه عن الصلوة ۞ وروى الشيخ عن الحسين بن نعيم الصحاف في
الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف
تصنع بالصلوة فقال اذا رات الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت
الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك
ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضا وتحتشي بكرسف وتصلي فاذا رات الحامل
الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر
فانه من الحيضة ۞ والعلامه اجاب عن الحديث الاول بالمنع من صحة سنده
وعن الثاني بانه لم يحصل فيه شرط الحيض وهو التوالي ثلاثة وعن الثالث
بان الغالب ان المراة اذا تجاوزت عادتها وقتها لا تكون حائضا وفيه
بحث ۞ وروى الشيخ عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت
الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في اخر الوقت صلت العصر
۞ قال الشيخ عقيب الاخبار التي اوردها الذي اعول عليه ان المراة اذا
طهرت بعد زوال الشمس الى ان يمضي منه اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء الظهر
والعصر معا واذا طهرت بعد ان يمضي اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء العصر
لا غير ۞ روى معاوية بن عمار في الصحيح قال قال ابو عبد الله ان دم المستحاضة

الجانب الايمن فهو من الحيض وان خرج من

ابا الحسن

والحيض ليس يخرجان من مكان واحد دم الاستحاضه بارد وان دم الحيض حار
وروى حفص بن البختري في الحسن قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام امراة
سالته عن امراة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو او غيره قال فقال لها
ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضه بارد اصفر
فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة قال فخرجت وهي تقول
والله لو كان امراة مازاد على هذا استدل بهذا الحديث على ان روية
الدم المظنون كونه حيضا يوجب قطع العبادة المشروطه بالطهارة من الصوم
والصلوة كما هو صريح في الحديث فانه امر بترك العبادة على تقدير حصول
الدم الموصوف بصفات الحيض قيل عليه هذا انما كان السوال فيه عن
الدم المستمر واذا استمر ثلاثه وجب ترك العباده اجيب بان العبرة
بعموم اللفظ لا خصوص السبب مع ان تقييد الاستمرار بالثلاثة غير مستفاد
من الحديث فيحمل على مفهومه وهو يصدق باليوم الواحد وروى الشيخ في الصحيح
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال اذا ارادت الحائض ان تغتسل
فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا
فلتغتسل وان رات بعد ذلك صفرة فلتتوضا ولتصل وروى ابن ابي نصر
في الصحيح عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الحائض كم تستظهر فقال
تستظهر بيوم او يومين او ثلاثه وروى عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المراة اذا رات الدم في اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلوة عشرة
ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلاثة
ايام وصلت سبعة وعشرين يوما وروى يونس عن غير واحد سالوا ابا عبد الله
عليه السلام عن الحيض والسنة فيه وفي وقته فقال ان رسول الله صلى الله عليه
واله سن في الحيض ثلاث سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى انه
لم يدع لاحد مقالا فيه بالراي وساق الحديث الى ان قال واما السنة الثالثة
ففي التي ليس لها ايام متقدمه ولم ترى الدم قط ورات اول ما ادركت واستمر
بها فان سنة هذه غير سنة الاولى والثانيه وذلك لان امراة اسمها حمنه
بنت جحش اتت رسول الله صلى الله عليه واله فقالت اني استحضت حيضة

شديدة فقال احتشي كرسفا فقالت اشد من ذلك اني اثجه ثجا فقال تلجمي
وتحيضي في علم الله ستة ايام او سبعة ايام ثم اغتسلي غسلا وصومي ثلثة
وعشرين او اربعة وعشرين واغتسلي للفجر غسلا واخري الظهر وعجلي العصر
واغتسلي غسلا واخري المغرب وعجلي العشاء وروى سماعه قال سالته
عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلاثة اشهر وهي لا تعرف ايام
اقراءها قال اقراءها مثل اقراء نساءها وان كن مختلفات فاكثر جلوسها عشرة و
اقله ثلاثة ايام قال العلامه ولم يبلغنا من الاخبار شيء نعتمد عليه
في هذا الباب فظاهره عدم الاعتماد على هذه الاحاديث الوارده في
باب المستحاضه وروى يونس عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في
حديث طويل ان رسول الله صلى الله عليه واله قال لفاطمه بنت ابي حبيش
فاذا اقبلت الحيضه فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم و
صلي قال الصادق عليه السلام انما امرها بذلك لانها ارتابت فاحتاجت
الى ان تعرف اقبال الدم من ادباره وتغير لونه من السواد الى غيره وروى
يونس بن يعقوب في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة ترى
الدم ثلاثة ايام او اربعة ايام قال تدع الصلوة تصنع ذلك ما بينها
وبين شهر فان انقطع والا فهي بمنزلة المستحاضه وروى ابو بصير في
الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة ترى الدم اربعة ايام والطهر ستة
ايام فقال ان رات الدم لم تصل وان رات الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين
يوما فاذا تمت ثلاثون يوما فرات دما صبيبا اغتسلت واستثفرت
واحتشت بالكرسف في وقت كل صلوة فاذا رات صفرة توضات وروى
يونس عن غير واحد عن الصادق عليه السلام حيث سن النبي صلى الله عليه واله
السنن الثلث وان امراة يقال لها فاطمه بنت ابي حبيش استحاضت فاتت
ام سلمه فاتت رسول الله صلى الله عليه واله في ذلك قال تدع الصلوة قدر
اقراءها وقدر حيضها قال الصادق عليه السلام هذه سنة التي تعرف ايامها لم
تختلط عليها وبذلك افتى ابي عليه السلام وروى حفص بن البختري في الحسن عن

قال تدع الصلوة فقلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة ايام قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة ايام

خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم

ابي عبد الله عليه السلام ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع فاذا كان للدم حرارة
وسواد فلتدع الصلوة ❊ وروى ابو الورد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن
المراة التي تكون في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم
من مسجدها ولا تقضي الركعتين قال وان رات الدم وهي في صلوة المغرب
وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتت
وقتها من المغرب والعلامة حمل هذه الرواية على من فرطت في المغرب دون
الظهر وقضاء الركعة انما تتم بقضاء باقي الصلوة ويكون اطلاق الركعة
على الصلوة مجازا ❊ وروى الحسين بن نعيم الصحاف عن ابي عبد الله عليه السلام وقد
ساله عن الحامل الى ان قال وان لم ينقطع عنها الدم الا بعد ان تمضي الايام
التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ولتحتش ولتستثفر
وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا
يسيل من خلف الكرسف فلتتوضا ولتصل عند كل وقت صلوة ما لم تطرح
الكرسف عنها فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل
قال وان طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتتوضا ولتصل ولا غسل عليها
قال وان كان الدم اذا امسكت يسيل من خلف الكرسف سيلا مرقا فان عليها
ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر
وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الاخرة قال وكذلك تفعل
المستحاضة ❊ وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الطامث
تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة
فلتغتسل وتستوثق نفسها وتصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ
الدم اغتسلت وصلت ❊ وروى في الصحيح معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المستحاضة تنظر ايامها ولا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جاوزت
ايامها ورات الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل
هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر وتحتشي وتضم فخذيها في المسجد وساير
جسدها خارج ولا يحرم عليها بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضات

ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وهذه يأتيها بعلها في غير ايام حيضها ❊ وروى
سماعة قال المستحاضة اذا ثقب الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء
لكل صلوة ❊ قال العلامة وهذا محمول على نفوذ الدم الكرسف والا لما اشار بقوله
وان لم يجز الدم الكرسف يعني اذا نفذ الى ظاهره ولم يتجاوز ❊ وروى ابن
سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تغتسل عند المغرب
فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ❊ ولم يذكر في هذه
الرواية الوضوء وعدم ذكره يدل على عدم وجوبه واليه ذهب ابن ابي
عقيل اجيب بان الوضوء علم وجوبه من الاخبار المتقدمة فاهمله عليه السلام
للعلم به خصوصا وهو ثابت بالقران العام الشامل لكل محدث مستحاضة
وغيرها **احاديث تتعلق باحكام النفاس** روى الشيخ في الصحيح عن زرارة
قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين
فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت والحائض
قال مثل ذلك سواء ❊ وروى زرارة في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال
النفساء تكف عن الصلوة ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل كما تغتسل
المستحاضة ❊ وروى الفضيل بن يسار في الحسن وزرارة عن احدهما عليهما السلام
قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل
وتعمل كما تعمل المستحاضة ❊ وروى يونس بن يعقوب في الصحيح قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول النفساء تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر
وتغتسل وتصلي ❊ وروى محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثمان عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي
وتصلي ❊ وروى ابن سنان في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
تقعد النفساء تسع عشر ليلة فان رات دما صنعت كما تصنع المستحاضة
❊ وروى محمد بن مسلم في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن النفساء
كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان
تغتسل لثمانية عشر ليلة ولا باس ان تستظهر بيوم او يومين ❊ وحمل العلامة

الحديث على المبتداه في الحيض لان الاحاديث السابقه صريحة في ذات العادة
جمعاً بين الادله **احاديث تتعلق باحكام غسل الاموات** روى ابراهيم
الشعيري عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في توجيه الميت قال يستقبل
بوجهه القبله ويجعل قدماه مما يلي القبله وروى سليمن بن خالد في الحسن
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبله
وكذلك اذا غسل فاذا حضر له موضع للغسل فيكون مستقبل القبله بباطن
قدميه ووجهه الى القبله قال العلامه رواية سليمان بن خالد لا
تدل صريحا على الوجوب فيحتمل على الندب وروى عبد الله الكاهلي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ثم تلين اصابعه ومفاصله فان امتنعت عليه فدعها
وروى طلحه بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره ان تقص للميت
ظفر او شعر او يحلق له عانه او يغمز له مفصل وحملها العلامه على
الكراهيه بعد الغسل وكذلك الشيخ قال يكره بعد التغسيل تليين الاصابع
وروى الشيخ في الصحيح عن حريز قال اخبرني ابو عبد الله عليه السلام قال
سالته عن غسل الميت يبدء بفرجه ثم يوضى وضوء الصلوة وروى عبد الله
بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن غسل الميت قال يطرح خرقة ثم
يغسل فرجه ويوضا وضوء الصلوة وروى في الصحيح عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن حماد بن عثمان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل غسل
وضوء الا الجنابه وروى معويه بن عمار قال اخبرني ابو عبد الله عليه السلام
ان اعصر بطنه ثم اوضيه وروى ابو خيثمه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يبداء فيغسل يديه ثم يوضيه وضوء الصلوة وقال الصادق عليه السلام
في كل غسل وضوء الا الجنابة قال العلامه انه كما يحتمل الوجوب يحتمل
الاستحباب وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال غسل الميت مثل
غسل الجنب وبهذا الحديث احتج من منع الوضوء في غسله لان الحكم بالمماثله
مطلقه يستدعي المنع من الوضوء فيه كما قال في المماثل اجيب بمنع المماثله
من كل وجه والا لزم الاتحاد وهو عدم المماثله وكل حكم يدعي ثبوته

الى الغسـ

الى نفيه يكون صحيحا فاذا وجب حملها على البعض فلا يتم الاستدلال الا ان
المانع ان يمنع التماثل في اسقاط الوضوء على تقدير عدم عموم المماثله
وروى الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن غسل الميت قلت اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك
بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالث بماء قراح ثلاث غسلات
لجسده كله قال نعم وروى الحسين بن سعيد عن علي بن ابراهيم عن ابي
ابراهيم عليه السلام قال سالته عن الميت يموت وهو جنب قال غسل واحد
قيل هذا يدل على عدم وجوب تعدد الغسل لانه اذا ثبتت الوحدة مع
الجنابه فمع عدمها اولى اجيب بان المراد بذلك عدم وجوب غسلين
احدهما للجنابه والاخر للموت ولا يدل على محل النزاع فان غسل الميت في
الحقيقه واحد الا انه يشتمل على ثلاثة اغسال فهو متعدد في كيفيته
وروى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال اذا فرغت من غسله بالسدر
فاغسله مرة اخرى بماء وكافور وشيء من حنوطه ثم اغسله بماء بحت غسلة اخرى
وروى عبد الله بن يحيى الكاهلي والحسين بن المختار عن ابي عبد الله
عليه السلام قالا سالناه عن الميت يخرج منه الشيء بعدما يفرغ من غسله قال
يغسل ذلك ولا يعاد عليه الغسل وروى روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد
الغسل وروى عبد الله بن يحيى الكاهلي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء بعد الغسل فاصاب العمامة او الكفن
قرض بالمقراض وروى ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن غير واحد من اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من الميت الدم او الشيء بعد الغسل
شيء بعدما يكفن فاصاب الكفن قرض من الكفن وروى علي بن ابراهيم رفعه
قال السنه في الحنوط ثلاثة عشر درهما وثلث اكثره وقال ان جبرئيل
عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله بحنوط وكان وزنه اربعين درهما
فقسمه رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة اجزاء جزء له وجزء لعلي وجزء

لفاطمة عليها السلام ❊ وروي يونس عن رجاله قال في تحنيط الميت وتكفينه ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص وترد مقدم القميص عليه ثم اعمد الى الكافور المسحوق وضعه على جبهته موضع سجوده وامسح بالكافور جميع مغابنه من اليدين والرجلين ومن راحتيه ثم تحمل فوضع على قميصه ويرد مقدم القميص عليه ويكون القميص غير مكفوف ولا مزرور ويجعل له قطعتين من جريد النخل رطبا قدر ذراع يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ ويجعل الاخرى تحت ابط الايمن ولا يجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه ولا وجهه قطنا ولا كافورا ❊ وروي الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به اثار السجود والمفهوم من اطلاق لفظ اثار السجود ليس الا المساجد السبعة فلا تدخل الانف وفي الاحاديث المتواترة عنهم عليهم السلام ان عليا عليه السلام غسل رسول الله صلى الله عليه وآله في قميصه ثلاث غسلات ❊ وروي ابن مسكان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص تغسله من تحته ❊ وروي عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم يموت كيف يصنع به فقال ان عبد الرحمن بن الحسن مات بالابواء مع الحسين عليه السلام ومع الحسين عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر فصنع به كما يصنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيبا قال وكان ذلك في كتاب علي عليه السلام ❊ وروي محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال سالتهما عن المحرم كيف يصنع به اذا مات قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيبا ❊ وروي سماعة قال سالته عما يكفن به الميت قال ثلاثة اثواب ❊ وروي يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام وابي جعفر عليه السلام قال الكفن فريضة للرجال ثلاثة اثواب والعمامة والخرقة سنة واما النساء ففريضة خمسة اثواب ❊ وروي زرارة عن ابي

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في محرم وقصته ناقته فمات لا تقربوه طيبا فانه يحشر يوم القيامة ملبيا

جعفر عليه السلام قال الكفن المفروض ثلاثة اثواب ❊ وروي يونس عنهم عليهم السلام قال ويجعل له قطعتين من جريد النخل رطبا قدر ذراع ❊ وروي يحيى بن عبادة عن الصادق عليه السلام قال تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع واشار بيده من عند ترقوته الى يده ❊ وروي جميل بن دراج في الحسن قال قال ان الجريدة قدر شبر ❊ وعنه قال ان الجريدة قدر شبر من عند الترقوة الى ما بلغت مما فوق القميص ❊ قال العلامة وهذه الاخبار اوضح طريقا من رواية يونس فالعمل يكون عليها ❊ وروي سهل بن زياد عن غير واحد من اصحابنا قال قلنا جعلنا الله فداك ان لم نقدر على الجريدة قال عود السدر قلت فان لم نقدر على السدر فقال عود الخلاف ❊ وروي علي بن بلال انه كتب اليه يساله عن الجريدة اذا لم توجد يجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل فكتب اذا عوزت الجريدة والجريدة افضل ❊ وروي علي بن ابراهيم في رواية اخرى يجعل بدلها عود الرمان ❊ وروي يونس عنهم عليهم السلام واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء ❊ وروي عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ويجعل على مقعدته شيئا من قطن ❊ وروي سهل بن زياد عن بعض اصحابنا رفعه قال سالته كيف تكفن المراة فقال كما يكفن الرجل غير انها تشد على ثدييها خرقة تضم الثدي الى الصدر وتشد الى ظهرها ❊ وروي محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يكفن الرجل في ثلاثة اثواب والمراة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين ❊ وروي عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكفن في خمسة اثواب احدها الخمار ❊ وروي غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال يغسل الميت اولى الناس به ❊ وروي اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الزوج اولى بامراته حتى يضعها في قبرها ❊ وروي عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس رجل مسلم يغسله ومعه رجال نصارى ومعه عمته وخالته مسلمات

كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته في قميصه ولا يقربه
النصارى وعن المراة تموت في سفر وليس معها امراة مسلمه ومعهم
نساء نصارى وعمتها وخالتها معهما مسلمون قال يغسلونها ولا يقربونها
النصرانيه ✿ وروي ابان تغلب في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال في
الشهيد يدفن كما هو في ثيابه ✿ وروي زراره في الحسن عن الباقر عليه السلم
قلت كيف رايت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه
ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو ✿ وروي عمر بن خالد عن زيد بن علي
عن ابائه عليهم السلم قال قال امير المومنين عليه السلم ينزع عن الشهيد الفرو
والخف والقلنسوه والعمامه والمنطقه والسراويل الا ان يكون اصابه الدم
فان اصابه الدم ترك ولا يترك عليه شي معقود الا حل ✿ وروي الشيخ في
الصحيح عن ابان بن تغلب عن الصادق عليه السلم قال سالته عن الذي يقتل
في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو في ثيابه ✿ وروي
ابو بصير في الحسن عن احدهما عليهما السلم في الجنب اذا مات قال ليس عليه
الا غسل واحد ✿ وروي حريز في الصحيح قال قلت لابي جعفر عليه السلم ميت
مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء فقال يغسل غسلا واحدا
يجزي ذلك عن الجنابه ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة
✿ وروي عيص في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل
مات وهو جنب قال يغسل غسلة واحدة بماء ثم يغسل بعد ذلك ✿ وفي
الحديث ان الملائكه غسلت حنظله بن الراهب بين قتلى احد لانه
كان جنبا ✿ قال العلامه ان تكليف الملائكه غير متناول لنا والحديث الاول
محمول على الاستحباب ✿ وروي علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى
عليه السلم قال سالته عن الرجل ياكله السبع والطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف
يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا كان الميت نصفين
صلي على النصف الذي فيه القلب ✿ وروي محمد بن مسلم في الحسن عن الباقر
عليه السلم قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد

عظم بلا لحم صلي عليه ✿ وروي محمد بن خالد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد عضو من اعضائه تام صلي على
ذلك العضو ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن
✿ وروي ابو كهمش قال حضرت موت اسمعيل عليه السلم وابو عبد الله عليه
السلام جالس عنده فلما حضره الموت شد لحيته وغمضه وغطى عليه
الملحفه ثم امر بتهيئته فلما فرغ من امره دعي بكفنه فكتب في جانب
الكفن اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله ✿ وروي البختري مولى الحارث
بن المغيرة البصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم حدثني عن الصبي الى
كم تغسله النساء قال الى ثلاث سنين ✿ وروي محمد بن احمد بن يحيى مرسلا
قال روي في الجاريه تموت مع الرجل فقال اذا كانت اقل من خمس سنين
دفنت ولم تغسل ومعناه انها لا تغسل مجردة من ثيابها ✿ وروي الشيخ
في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يغسل امراته قال نعم
من وراء الثياب ✿ وروي صفوان بن منصور في الصحيح قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج في السفر ومعه امراته يغسلها قال نعم
وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة ✿ وروي في الحسن عن محمد
بن مسلم قال سالته عن الرجل يغسل امراته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا
✿ وروي في الاحاديث المتواترة ان عليا عليه السلم غسل فاطمه عليها السلم
وروي ابو حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يغسل الرجل المراة الا ان لا
توجد امراة ✿ والعلامه منع صحة السند ثم قال ولو سلم فهو محمول على
الاستحباب ✿ وروي ابو البختري بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال امير المومنين عليه السلم اذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط وثقل
في رجليه حجر ويرمى به في الماء ✿ وروي ايوب بن الحر قال سئل ابو
عبد الله عليه السلم عن رجل مات وهو في السفينه في البحر كيف يصنع به قال
يوضع في خابية ويوكا راسها ويطرح في الماء ✿ قال العلامه والوجها
عندي جائزان بل الثاني اوضح طريقا ✿ وروي عمار بن موسى الساباطي

عن الصادق عليه السلام قال واجعل الكافور في مسامعه وسجوده وفيه * وروي
الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد
الى الكافور فامسح به اثار السجود منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته
وعلى صدره * وروي عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
كيف يصنع بالحنوط قال يصنع في فمه ومسامعه واثار السجود من
وجهه ويديه وركبتيه * وروي عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يجعل في مسامع الميت حنوطا * وروي الشيخ
في الحسن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
يجمر الكفن * وروي محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام لا تجمروا الاكفان ولا تمسوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت
بمنزلة المحرم * وروي في الصحيح الحسن بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان
عن الصادق عليه السلام قال لا باس بدخنة الكفن وينبغي للمرء ان يدخن ثيابه
* وروي عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام قال وجمر ثيابه بثلاثة اعواد
* والعلامه حمل هذين الخبرين على التقية لانه مذهب العامة قال وهكذا
ذكره الشيخ رحمه الله * وروي ابن بابويه في كتابه ان النبي صلى الله عليه وآله
حنط بمثقال مسك سوى الكافور * قال وسئل ابو الحسن الثالث عليه السلام
هل يقرب الى الميت المسك والكافور قال نعم * وروي الشيخ عن عثمان بن ابراهيم
عن الصادق عليه السلام عن ابيه انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك * قال
العلامه وهاتان الروايتان مرسلتان وحديث الشيخ عن عثمان هو رواية
غياث بن ابراهيم وفيه ضعف مع انه مرسل **الفصل الرابع في الاحاديث
المتعلقة بالتيمم احاديث تتعلق باسباب التيمم وما يتيمم به** * روى زرارة
في الحسن عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت
فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت * وروي في الصحيح
محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد الماء واردت التيمم فاخر التيمم الى
اخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض * وروي يعقوب بن يقطين

واثرهم

والبخور

١٣

في الصحيح قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم وصلى فاصاب بعد صلوته
ماء ايتوضا ويعيد الصلوة ام تجزيه صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي
الوقت توضا واعاد الصلوة فان مضى الوقت فلا اعادة * وروي زرارة
في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال قلت له فان اصاب الماء وقد صلى
بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه * وروي معوية بن
ميسرة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل في السفر لا يجد الماء ثم اتى الماء
وعليه شيء من الوقت ايمضي على صلوته ام يتوضا ويعيد الصلوة قال
يمضي على صلوته فان رب الماء رب التراب * وحمل العلامة هذين الحديثين
على ما اذا علم او ظن انتفاء وجود الماء فانه يجوز له التقديم او على من
ظن ضيق الوقت فتعين عليه التيمم والصلوة حينئذ اجماعا ومثل هذا لا اعادة
عليه لو ظهر بطلان ظنه وقال الشيخ يجوز ان يكون قوله وهو في الوقت
اشارة الى انه صلى في وقت لا انه اصاب الماء الا بعد الصلوة في وقتها
والحملان بعيدان لما فيهما من التعسف المخالف لظاهر الحديثين كما لا يخفى
* وروي صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل احتاج
الى وضوء الصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضا به بمائة
الف درهم او الف وهو واجد لها ايشتري ويتوضا او يتيمم قال بل يشتري
قد اصابني مثل هذا فاشتريت وما يسرني بذلك مال كثير * بمضمون هذه
الرواية قال السيد المرتضى فذهب الى وجوب الشراء وان زاد عن ثمن المثل
وبه افتى الشيخ لكن قيد الرواية بعدم حصول الضرر الحالي ببذل الثمن
فمع حصول الضرر الحالي لا يجب البذل بل ينتقل الى التيمم وهو جيد لما فيه
من الجمع بين الروايات * وروي السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام
انه سئل عن التيمم فقال فقيل بالرماد فقال لا لانه ليس يخرج من الارض
انما يخرج من الشجر * وروي زرارة في الموثق عن ابي جعفر عليه السلام قال ان
اصابك الثلج فلتنظر الى لبد سرجك فليتيمم من غباره او من شيء معك وان كان
في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه * وروي رفاعة في الصحيح عن

ابي عبد الله عليه السلام قال فان كان في الثلج فلينظر في لبد سرجه فليتيمم
من غباره او من شيء معه ❁ وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج
قال يغتسل بالثلج او ماء النهر ❁ قيل هذا الحديث لا يدل على الاجتزاء بالثلج
لان مفهوم الاغتسال لا يصدق الا على اجراء الماء على الاعضاء لا نفس
المماسة اجيب بمنع دخول الجريان في مفهومه ولو سلم فالاغتسال اذا
علق بشيء اقتضى جريان ذلك الشيء على العضو اما حقيقة الغسل بالماء فممنوع
ذلك ذلك ونحن نقول بموجبه فان الثلج يجوز اجراؤه على الاعضاء بحصل
الرطوبة عليها او يعتمد عليه بيده كما قاله الشيخان ❁ وروى معوية بن
شريح قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده يصيبنا الدمق والثلج
ونريد ان نتوضا فلا نجد الا ماء جامدا فكيف اتوضا ادلك به جلدي
قال نعم ❁ وروى محمد بن مسلم في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل الجنب في السفر فلا يجد الا الثلج او ماء جامدا قال هو بمنزلة
الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه
قال العلامة المراد يتيمم بالتراب كما فهمه الشيخ او يتيمم بالثلج بمعنى انه
يمسح به الاعضاء باجمعها ويطلق عليه اسم التيمم اما الحقيقة اللغوية
او المجاز الشرعي وهو الامساس مطلقا ❁ وروى علي بن جعفر في الحسن
عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل الجنب او على غير الوضوء ولا
يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل التيمم او يمسح بالثلج
وجهه قال الثلج اذا بل راسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل
فليتيمم ❁ قال العلامة وظاهر الحديث يدل على انه مع التمكن من الاغتسال
بحيث يصدق عليه اسم الماء واسم الجريان على العضو ولا شك في ان ذلك
مقدم على التراب والنزاع انما هو اذا كان كالدهن من الذي لا يقارنه
الجريان هل يقدم على التراب ام لا بل يقدم على التراب ❁ روى ابن بابويه
في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت ان

الاحاديث تتعلق بكيفية التيمم وعدد ضرباته

المسح

المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك وقال يا زرارة قاله رسول الله
صلى الله عليه واله ونزل به الكتاب الحديث وقد مضى صدره ثم قال فان
لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فلما ان وضع الوضوء
عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم
اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك
الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم
من حرج والحرج الضيق ❁ وروى زرارة في الصحيح قال ابو جعفر عليه السلام
قال رسول الله صلى الله عليه واله ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك
اجنبت وكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب فقال له كذلك
يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد
ثم مسح جبينيه باصابعه وكفيه احداهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك ❁ وروى
الشيخ في الموثق عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب
بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة ❁
وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وقد وصف التيمم فوضع
ابو جعفر عليه السلام كفيه في الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين
بشيء ❁ وروى سماعة قال سالته كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها
وجهه وذراعه الى المرفقين ❁ والعلامة طعن في سند هذا الحديث بان في
طريقه عثمان بن عيسى وسماعة وهما ضعيفان ثم قال ومع ذلك فان سماعة
لم يسنده الى الامام قال ولاحتمال ارادة الحكم فان الماسح على ظهر الكف
كالماسح لبعض الذراع وفي هذا الحمل من البعد ما لا يخفى ❁ وروى زرارة
في الموثق قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما
فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة ❁ وروى زرارة ايضا في
الموثق عن الباقر عليه السلام في التيمم قال تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما
وتمسح وجهك ويديك ❁ وروى عمرو بن المقدام في الحسن عن الصادق عليه السلام
انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبهته

وكفيه مرة واحدة ❊ وروى اسمعيل بن همام الكندي في الحسن عن الرضا عليه السلم
قال التيمم ضربة في الوجه وضربة للكفين ❊ وروى محمد بن مسلم في الصحيح
قال سالته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين ❊ قيل على هذه
الاحاديث من الطرفين مطلقة لا اشعار فيها انه للوضوء وللغسل اجيب
باستحالة تناقض الاخبار ولا يمكن اهمالها ولا العمل بهما على عمومهما واطلاقهما
فلا بد من تخصيص كل واحد بصورة لا يتناولها الاخر وليس ذلك الا بالحمل
على ما قالوه من اختصاص الضربتين بالغسل والوضوء بالواحدة اذ لا يمكن
صرف الكثرة الى ما هو بدل الوضوء فان وجوب الاستيعاب في الغسل يناسب
كثرة الضربات وعدم استيعابه في الوضوء يناسب وحدتها ولا اختلاف فيهما ابدلا
فيجب ان يختلف بدلهما ❊ وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم وقد ذكر
التيمم وما صنع عمار فوضع ابو جعفر عليه السلم كفيه في الارض ثم مسح وجهه
وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء ❊ وروى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه
السلام قلت له كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة
تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين ❊ وروى محمد
بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن التيمم فقال مرتين مرتين
للوجه واليدين ❊ وهذه الاحاديث عامة للوضوء والغسل اجاب العلامة
عن الاول بانه بين كيفية التيمم ومسحه وحد اعضائه وسياقة الحديث يدل عليه
من قوله ولم يمسح الذراعين بشيء واذا سيق لهذا وجب بيانه خاصة واجمل
عدد الضربات فيه ومع ذلك فليس في الحديث انه عليه السلم اقتصر على ضربة
واحدة او ضرب مرتين ولا دلالة فيه على ان التيمم الذي وصفه بدل
من الوضوء او الغسل وذكر قصة عمار لا يدل على ارادة بدل الغسل لاحتمال
ذكر القصة ثم سئل عليه السلم عن كيفية التيمم مطلقا او عن كيفية التيمم الذي
هو بدل عن الوضوء وعن الثاني بانه يحتمل ان يكون قوله هو ضرب واحد
للوضوء كلاما واشار بذلك الى وحدة الضرب ثم ابتداء عليه السلم وقال والغسل
من الجنابة تضرب بيديك مرتين على ما فهمه الشيخ رحمه الله واقول لا يخلو من

دخل وعن الثالث يمنع كونه للعموم فان صيغة المصدر المحلى بالالف واللام
ليست للعموم على ما بين في الاصول ❊ وروى داود بن النعمان في الصحيح قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التيمم الى ان قال ثم رفعهما فمسح بهما وجهه
ويديه فوق الكفين قليلا ❊ وبهذا الحديث استدل ابن بابويه على وجوب
كون المسح في الكفين فوق الكفين بقليل وذلك صريح في الرواية واجاب العلامة
باحتمال ان الراوي رأى الامام ماسحا من اصل الكفين فتوهم المسح من بعض
الذراع مع انه يحتمل ان يكون قوله فمسح وجهه ويديه فوق الكفين اشارة
الى ان المسح على الكفين وقوله قليلا يشير به الى انه لا يجب ايصال الغبار
الى جميع العضو وان وجب استيعابه بالمسح ثم قال وبالجملة لا دلالة فيه على
ما اختاره واقول لا يخفى على الناظر ما في هذه الاجوبة من التكلف احاديث
تتعلق باحكام التيمم روى محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له
رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء
حين يدخل في الصلوة فقال يمضي في الصلوة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان
يتيمم الا في اخر الوقت ❊ وروى عبد الله بن عاصم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقيم في الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء
فقال ان كان لم يركع انصرف وليتوضا وان كان قد ركع فليمض في صلوته ❊
وروى زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرة الصلوة
فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضا ثم يصلي
قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهر
وتيمم قال زرارة قلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدة فاصاب ماء
قال يخرج ويتوضا ويبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم ❊ والعلامة حمل
الاول على الاستحباب او على الدخول في الصلوة بالتيمم في اول الوقت وقال
هذان الاحتمالان ذكرهما الشيخ ثم قال ويحتمل ان يكون المراد بقوله ما لم يركع
ما لم يصل اي يدخل في الصلوة واطلق على الصلوة اسم الركوع مجازا من باب اطلاق
اسم الجزء على الكل وحمل الثاني على من صلى في اول الوقت ❊ وروى ابن بابويه عن

رسول الله صلى الله عليه واله فقيل ان فلانا اصابته جنابه وهو مجدور
فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سالوا الا يمموه ان شفاء العي السوال
وروي ان اباذر اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله
هلكت جامعت على غير ماء قال فامر رسول الله صلى الله عليه واله بمحمل
وبماء فاستترنا به واغتسلت انا وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد
عشر سنين ؞ وروي العيص في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل ياتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوه
؞ وروي محمد بن مسلم في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء قال لا يعيد ان رب الماء
رب الصعيد وقد فعل احد الطهورين ؞ وروى المغيرة في الصحيح
عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا لم يجد الرجل طهورا
وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزاته
صلوته التي صلى ؞ قال العلامه ترك الاستفصال في هذه الاحاديث يدل
على تساوي الجزئيات في الاحكام ؞ وروى جعفر بن بشير عن عبد الله بن
سنان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اصابته
جنابه في ليلة بارده يخاف على نفسه العطب ان اغتسل قال يتيمم
فاذا امن من البرد اغتسل واعاد الصلوه ؞ وروي علي بن احمد رفعه عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن مجدور اصابته جنابه قال ان
اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم ؞ وروي محمد بن مسلم في الصحيح
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تصيبه الجنابه في ارض بارده
ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا قال يغتسل على ما كان ؞ وحدثه
رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد قال اغتسل على ما كان فانه لا
بد من الغسل ؞ اجاب العلامه عن الاول بانه حديث مجهول الراوي فلا
يصلح حجه وعن الثاني بانه مرسل وعن الثالث بانه محمول على انه ربما
وجد مشقة يسيره ؞ وروي محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام

وقد سا

وقد ساله عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا
يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين ؞ وروي
السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه سئل عن رجل يكون وسط
الزحام يوم الجمعه او يوم عرفه ولا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة
الناس فقال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف ؞ والعلامه ضعف
سند هذا الحديث ؞ وروي الشيخ عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلوه فيه ولا يجد ماء
يغسله به كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد
الصلوه ؞ والعلامه ضعف سند هذا الحديث وقال ان في طريقه ضعف
ولم يبين وجه ضعفه ؞ وروي زراره ومحمد بن مسلم في الصحيح عن
احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل دخل في الصلوه وهو متيمم فصلى
ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضا ثم يبني على ما مضى
من صلوته التي صلى بالتيمم ؞ وروي زراره ومحمد بن مسلم في الصحيح قال
قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوه فتيمم وصلى ركعتين ثم
اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضا ثم يصلي قال لا ولكنه
يمضي في صلوته فلا ينقضهما لمكان انه دخلهما على طهور تيمم ؞ قال زراره
قلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدث فاصاب ماء قال يخرج و
يتوضا ويبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم ؞ وروي زراره عن
ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل
معه قربتان من ماء قال يقطع الصلوه فيتوضا ثم يبني على واحده ؞ اجاب
العلامه عن الاول بحمل الركعه على الصلوه من باب اطلاق اسم الجزء
على الكل قوله يخرج ويتوضا ثم يبني اشارة الى الاجزاء لتلك الصلوات
السابقه على وجدان الماء وعن الثاني بذلك ايضا ويحتمل ان يرجع
استحبابا اذا صلى ركعة واحدة وقوله ويبني على ما مضى من صلاته
لا يشير به الى تلك الركعه بل الى الصلوات السابقه على التيمم وعن الثالث

بالمنع من صحة السند على ان الاحاديث لا تدل على التفصيل الذي ذكره الشيخان من وجوب الوضوء والاتمام مع النسيان والاستيناف مع العمد فما ذهبا اليه لا تدل عليه هذه الاحاديث ❁ وروي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا يقبل الله صلوة بغير طهور ❁ ويفهم من هذا الحديث عدم وجوب الصلوة عند فقد الطهور لانها لو وجبت عند فقده لوجب ان يكون مقبوله والاخلا ايجابها عن الفايدة ❁ وروي عنه صلى الله عليه واله انه قال من فاته فريضة فليقضها كما فاتته ❁ وفي هذا الحديث دلالة على وجوب قضاء الفايت بفقد الطهور لدخوله في العموم المذكور في الحديث واعترض بان المراد من فاته صلوة يجب عليه اداوها فليقضها اذ من لا يجب عليه الاداء لا يجب عليه القضاء كالصبي والمجنون ويمكن ان يقال وجوب القضاء معلق على الفوات مطلقا والتخصيص بوجوب الاداء لا يدل عليه اللفظ واخراج الصبي والمجنون بدليل خاص لا يوجب اخراج ما عداهما فيبقى على العموم ❁ وروي يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء اتيوضى ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضاء واعاد الصلوة فان مضى الوقت فلا اعادة عليه ❁ قال العلامه لا دلالة في هذا الحديث على المطلوب المفهوم من ظاهره لاحتمال ايقاع الصلوة على تقدير الاعادة في سعة الوقت لانه لم يفعلها على وجهها وايقاعها على تقدير عدمها مع ضيق الوقت وفيما قاله العلامه من هذا التاويل بعد لا يخفى على من تامله ❁ وروي عبد الرحمن بن ابي نجران في الصحيح انه سال ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم عن ثلاثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من ياخذ الماء وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذي على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنه والتيمم للاخر جائز ❁ وروى

دلالة

محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم في رجل اجنب ومعه ماء قدر ما يتوضاء به قال يتيمم ولا يتوضاء ❁ وروى الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم انهما سالاه عن امام قوم اصابته في سفر جنابة وليس معه من الماء ما يكفيه في الغسل ايتوضا بعضهم ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم ويصلي بهم فان الله تعالى جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا ❁ ساوى عليه السلم بين الجعلين وانما تساويا اذا تشاركا في جميع الاحكام المطلوبة منهما فكما جاز امامة المتطهر بالماء فكذا تجوز امامة المتيمم تحقيقا للتساوي المنصوص عليه في الحديث ❁ وروى عبد الله بن بكير في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور قال لا باس ❁ وروي عن النبي صلى الله عليه واله في حديث ابي ذر يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين ❁ وذلك دليل على صحة صلوة الجماعة منه لانه انما يكفيه لو حصلت له الاحكام المطلوبة شرعا بالطهارة المائية منه ومن جملة تلك الاحكام جواز الايتمام ❁ وروى محمد بن مسلم في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء قال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين وتعليله عليه السلم عدم الاعادة بفعل احدى الطهورين وبان رب الماء رب الصعيد بمعنى ان الامر به امر بالتيمم يقتضي المشاركة في احكام الطهورين وتساويهما فيها والا لم يكن التعليل مفيدا هذا خلف ❁ وروي عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يصلي المتيمم بقوم متوضئين ❁ وفي هذين الحديثين تصريح بالمنع من امامة المتيمم المتوضئين لان النهي صريح في المنع والعلامه طعن في سندهما اولا وحمل النهي على الكراهية ثانيا قال لانه يعني جائز الارادة فيكون واجبا اذا دل الدليل على المنع من عدمه

الفصل الخامس فيما يتعلق بالنجاسات احاديث تتعلق بذكر اعيانها

ما روى زرارة في الحسن انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول كل شي يوكل لحمه ❁ وروى وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم انه قال لا باس بخرو الدجاج والحمام يصيب الثوب ❁ وروى فارس في الحسن قال كتب اليه رجل يساله عن ذرق الدجاج تجوز الصلوة

للمساواة

احدى

❁ وروى السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين

٣٩

الصلوة فيه فكتب لا: قال العلامه المسؤل لم يذكره السايل فجاز ان يكون
غير الامام ويحتمل كون الالف واللام للعهد يراد به الجلال كاحتمال الارادة
للجنس ويحتمل الاستحباب وروى الشيخ في الحسن عن عبد الله بن سنان قال
ابو عبد الله عليه السلام اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه وروى ابو بصير في
في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يطير فلا باس بخرؤه وبوله
قال العلامه هذا مخصوص بالخشاف اجماعا فيختص بما شاركه في العلة
وهو عدم كونه ماكولا وروى عبد الله بن سنان في الحسن قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه قال الشيخ وهذا يدل على ان
ما يؤكل لحمه لا يجب غسله وهو استدلال بطريق المفهوم وفيه بحث
وروى محمد بن مسلم في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال وسالته عن ابوال
الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب
كله فان شككت فانضحه وحمله العلامه على الاستحباب جمعا بين الادله
وروى زرارة عن احدهما عليهما السلام في ابوال الدواب تصيب الثوب فكرهه
فقلت اليس لحومها حلالا قال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل قال
الشيخ وهذا الخبر يقضي على ساير الاخبار التي تضمنت الامر بالغسل من بول
هذه الاشياء وروثها فان المراد بها ضرب من الكراهية وروى الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بروث الحمير واغسل ابوالها قال الشيخ
ونفي الباس عن الروث يقتضي الطهارة ويلزم من ذلك طهارة البول
لعدم القايل بالفرق والامر بالغسل في البول يحمل على الاستحباب
وروى الشيخ في الحسن عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي
قال يصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا وروى السكوني عن
جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال لبن الجارية وبولها يغسل منه
الثوب قبل ان يطعم لان لبن الجارية يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا
يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين
والمنكبين وابن الجنيد استدل بهذا الحديث على ان بول الصبي ليس بنجس فالظاهر

انه لا دلالة فيه على مدعاه والعلامه طعن في سنده ثم قال ان انتفاء الغسل
لا يستلزم انتفاء الصب ونحن لا نوجب الغسل وانما نوجب الصب وحمل الامر
بالغسل في لبن الجارية على الاستحباب وفيه بحث وروى عمار الساباطي قال
سالته عن القيء يصيب الثوب فلا يغسل قال لا باس وروى ابو اسامة
في الحسن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل
فيعانق امراته او يضاجعها وهي حايض او جنب فيصيب جسده من عرقها
قال هذا كله ليس بشيء وروى حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب وروى محمد الحلبي في الحسن قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال
يصلي فيه واذا وجد الماء غسله قال الشيخ لا يجوز ان يراد بهذا الخبر
الا من عرق الجنب في الثوب من جنابة من حرام فحملناه عليه لانا قد بينا
ان نفس الجنابة لا تتعدى الى الثوب وذكرنا ايضا ان عرق الجنب لا ينجس
الثوب فلم يبق معنى يحمل عليه الخبر الا عرق الجنابة من الحرام فحملناه عليه على
انه يحتمل ان يكون المعنى فيه انه اذا اصاب الثوب نجاسة فحينئذ يصلي
فيه ويعيد واقول ظاهر الحديث غير ذلك لان اسم الجنابة كما يصدق على
الحكم اللاحق لوجود السبب يصدق على نفس السبب فيطلقون اسم الجنابة
على المني وهذا استعمال شايع لا ينكره احد فوجب حمل الخبر عليه ولا يحتاج
الى التكلف الذي ذكره اولا وروى حفص بن البختري في الحسن عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك من عرقها شيء فاغسله
وروى هشام بن سالم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكلوا لحوم
الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله والعلامه حمل الحديث الاول على ان
المراد اذا اصابت الجنابة الثوب فانه يصلي فيه لعدم وجدان غيره على ما
ساله السايل ثم يغسله اذا وجد الماء لوجود النجاسة فان السايل سال
عن رجل اجنب في ثوبه وانما يفهم منه اصابة الجنابة للثوب وحمل الحديثين
الاخيرين على الاستحباب وروى الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن غير

واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة ولا من
الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه
الثوب والجسد ❀ وروى بن بابويه عن علي عليه السلام انه كان لا يرى في المذي وضوءا
ولا غسل ما اصاب الثوب منه ❀ وروى الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب فيلتزق به قال يغسله ولا يتوضا
❀ والعلامة منع من صحة سند هذا الحديث اولا وحمله على الاستحباب ثانيا
❀ وروى الفضل بن العباس في الصحيح قال سالته عليه السلام عن فضل الهرة والشاة
والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سالته
عنه فقال لا باس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس ❀ وروى علي بن جعفر في
الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء
تمشي على الثياب ايصلى فيها قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه
بالماء ❀ وروى يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته هل
يجوز ان يمس الثعلب والارنب وشيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن
يغسل يده ❀ وروى عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام في حديث طويل وسئل عن
الكلب والفارة اذا اكلا من الخبز وشبهه قال يطرح منه ويوكل الباقي وعن
العظاية تقع في اللبن قال يحرم اللبن وقال ان فيها السم ❀ وروى معوية بن
عمار في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والوزغة تقع في البير
قال ينزح منه دلاء ❀ قالوا لولا نجاسة الوزغة لما وجب لها النزح بالموت
فان الموت انما يقتضي التنجيس في محل له نفس سايلة لا مطلقا والعلامة حمل
هذه الاخبار كلها على الاستحباب ❀ وروى محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سايلة ❀ وروى حفص بن غياث عن الصادق
عليه السلام مثله ❀ وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل
قال كل شي نظيف حتى تعلم انه قذر واذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك
❀ وروى عبد الحميد بن سعيد قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن عظام الفيل
يحل بيعه وشراؤه الذي يجعل منه الامشاط فقال لا باس قد كان لابي مشط

او امشاط ❀ وروى عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام وقد سئل عن الخنفساء و
الذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البير والزيت والسمن وشبهه
قال كلما ليس له دم فلا باس ❀ وروى حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليهما السلام
قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة ❀ وروى ابن مسكان في الصحيح
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فيما يقع في الابار الى ان قال وكل شي سقط في
البير ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا باس ❀ وروى ابو
بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الخنفساء تقع في الماء ايتوضا منه
قال نعم لا باس به قلت فالعقرب قال ارقه ❀ قال العلامة انه ليس دالا على
التنجيس لجواز استناد الاراقة الى وجود السم في الماء لا الى نجاسة العقرب
❀ وروى عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام قال ولا يصلى في ثوب اصابه خمر او مسكر
حتى يغسل ❀ وروى يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف
موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلوتك ❀ وروى خيران الخادم
قال كتبت الى الرجل هو الكاظم عليه السلام اساله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم
الخنزير ايصلى فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فكتب لا تصل فيه فانه
رجس ❀ وروى زكريا بن ادم قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر او نبيذ
مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه
اهل الذمة او الكلب واللحم اغسله وكله قلت فان قطر فيه الدم قال الدم تاكله
النار ان شاء الله قلت فخمر او نبيذ في عجين او دم قال فقال فسد قلت ابيعه
من اليهود والنصارى وابين لهم قال نعم فانهم يستحلون شربه قلت والفقاع
هو بتلك المنزلة اذا قطر في شي من ذلك قال فقال اكره ان اكله اذا قطر
في شي من طعام ❀ وروى ابو بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصاب
ثوبي نبيذ اصلي فيه قال نعم قلت قطرة من نبيذ في حب اشرب منه قال نعم
ان اصل النبيذ حلال وان اصل الخمر حرام ❀ وروى الحسين بن ابي سارة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان اصاب ثوبي شي من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله قال

لا باس ان الثوب لا يسكر ❊ والعلامه طعن في سند هذه الاحاديث وحملها على التقيه
تارة كما ذكره الشيخ ❊ وروى عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ما تقول في دم البراغيث قال ليس به باس قال قلت انه قد يكثر
قال وان كثر وروى السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليًا عليه السلام كان لا يرى باسًا
بدم ما لم يذك يكون في الثوب فيصلي فيه **احاديث تتعلق باحكام النجاسات**
روى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن البول يصيب الثوب
فقال اغسله مرتين ❊ وروى عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام
قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله
فيصلي فيه ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته
الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعًا فيغسله ويعيد الصلوة ❊ وروى اسمعيل
الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من
الدرهم فلا يعيد الصلوة ❊ فقد علق في هذا الخبر الحكم بعدم الاعادة على
وصف الاقلية فينتفي بانتفائه عملا بالشرط وهو منتف في صورة المساواة
❊ وروى محمد بن مسلم في الحسن قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا
في الصلوة قال ان رايت وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك
غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم من
ذلك فليس بشيء رايته او لم تره فاذا كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم
فضيعت غسله وصليت فيه صلوات كثيرة فاعد ما صليت فيه ❊ قال
العلامه هذا الحديث لم يسنده محمد بن مسلم الى امام وعدالته وان كانت تقتضي
الاخبار عن الامام الا ان ما ذكرناه من الاحاديث لا لبس فيه فيكون العمل
اولى مما فيه لبس ❊ وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال ان اصاب
ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل
ان يصلي فنسي فصلى فعليه الاعادة ❊ قال ابن ابي عقيل اطلاق الاعادة
يقتضي وجوب الغسل مع كثرة الدم وقلته والعلامه منع من صحة سنده
اولا واجاب بعدم دلالته على مدعاه ثانيًا ❊ وروى محمد بن مسلم في الحسن قال

اذا كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه
صلوات كثيرة فاعد ما صليت فيه ❊ قال العلامه هذا الحديث كما يتناول
المجتمع يتناول المتفرق ❊ وروى اسمعيل الجعفي عن الباقر عليه السلام قال
واذا كان اكثر من مقدار الدرهم وكان قد رآه فلم يغسله حتى صلى فيه
فليعد صلوته ❊ وروى عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح عن الصادق
عليه السلام قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم الحديث ❊ وروى جميل
بن دراج عن بعض اصحابنا عن الباقر والصادق عليهما السلام انهما قالا لا
باس ان يصلي الرجل في ثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان
قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا باس به ما لم يكن مجتمعًا قدر الدرهم ❊ و
هذين الحديثين كما يحتمل ان يكون المراد اشتراط الاجتماع يحتمل ان يكون
المراد الا ان يكون مقدار الدرهم لو كان مجتمعًا فالحاصل انه كما يحتمل
في المجتمع ان يكون خبرًا لكان يحتمل ان يكون حالا مقدرة ❊ وروى الحلبي
في الحسن عن الصادق عليه السلام قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه مني
فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه
فلينضحه بالماء ❊ استدل المفيد بهذا الخبر على ان ظن النجاسه يقوم مقام
العلم بها في وجوب الازاله وتوقف العلامه في ذلك ❊ وروى عمار بن
موسى الساباطي عن الصادق عليه السلام قال سئل عن الشمس هل تطهر الارض
قال اذا كان الموضع قذرًا من البول وغير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس
الموضع فالصلوة على الموضع جائزة ❊ استدل الاصحاب بهذا الحديث على
طهارة البول على الارض بتجفيف الشمس ووجه الاستدلال ان السؤال وقع
عن الطهارة فلو لم يكن الجواب بما يفهم منه السائل منه الطهارة او عدمها
لزم تاخر البيان عن وقت الحاجه وهو محال لكن الجواب الذي وقع لا
يناسب النجاسه فدل على الطهارة ❊ وروى ابو بكر عن الباقر عليه السلام انه قال
يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر ❊ وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع
في الصحيح قال سالته عن الارض والسطح يصيبه البول وما اشبهه هل تطهره

الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء والعلامه اول هذه الروايه
بجواز حصول اليبوسه من غير الشمس وهو تاويل بعيد لان المسئول عنه
هو الطهاره بالشمس والظاهر انه مع يبسه بها فالحمل لا يطابق موضع الروايه
وروى حماد عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي في الخف
الذي قد اصابه القذر فقال ان كان مما لا تتم الصلوه فيه فلا باس وروى
عبد الله بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال كلما على الانسان
او معه مما لا تجوز الصلوه فيه وحده فلا باس ان يصلي فيه وان كان
فيه قذر مثل القلنسوه والتكه والكمره والنعل والخفين وما اشبه ذلك
وروى صفوان بن يحيى في الحسن عن ابي الحسن عليه السلم قال كتبت
اليه اساله عن رجل كان معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما
هو وحضرت الصلوه وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي
فيهما جميعا وروى في الصحيح محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكر
المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رايت المني قبل او بعد ما
تدخل في الصلوه فعليك اعادة الصلوه وان انت نظرته في ثوبك فلم تصبه
ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعاده عليك وكذلك البول وروى حفص
بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال ما ابالي بول اصابني
او ماء اذا لم اعلم وروى ابو حفص عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن
امراة ليس لها الا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل
القميص في اليوم مره وروى محمد الحلبي في الحسن قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم رجل اجنب في ثوبه ليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد
الماء غسله وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سال عن رجل ليس
معه الا ثوب ولا تحل الصلوه فيه ولا يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم
ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوه وروى ابن بابويه قال سال الحلبي
الحلبي ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال
يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله وفي خبر اخر واعاد الصلوه استدل ابن

بابويه بهذه الاحاديث على وجوب اعادة الصلوه اذا وقعت في الثوب النجس
لضرورة والعلامه طعن في سند روايه عمار وحملها على التمكن من النزع
وروى علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن رجل عريان
وحضرت الصلوه فاصاب ثوبا نصفه دم او كله يصلي فيه او يصلي عريانا
فقال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وفي
هذه الروايه دلالة على وجوب الصلوه في الثوب النجس اذا لم يتمكن من غيره
وانه لا يجوز الصلوه عاريا وفي هذه الروايه دلالة على وجوب الصلوه
في الثوب النجس اذا لم يتمكن من غيره وانه لا يجوز الصلوه عاريا فالقول بوجوب
الصلوه عريانا او بالتخيير يخالف مقتضى هذه الروايه مع انها من الصحاح
وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه واله في قصة الاعرابي الذي بال
في المسجد ان يصب عليه ذنوب من ماء قال العلامه وهذا الحديث لم يرد
من طرقنا وانما هو شيء رواه الجمهور ولو سلمناه احتمل وجوها الاول
ان يكون الذنوب كبيرا يسع الكر الثاني ان يكون المراد اذهاب الرايحه
الكريهه من البول الثالث ان يكون المراد اذهاب اللون المكتسب من
البول الرابع ان يكون البول قد يبس بالهواء واراد عليه السلم تطهير المحل بالشمس
فامر بالذنوب لترجع الرطوبه ثم تطلع عليه الشمس فتذهب الرطوبه بالشمس
قال وهذه المحامل وان بعد بعضها لكنه محتمل وحكاية الحال لا توجب العموم
وروى عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم عن
رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه فلا يستيقن فهل يجزيه ان
يصب على ذكره اذا بال ولا ينشف قال يغسل ما استبان انه اصابه
وينضح ما يشك فيه من جسده او ثيابه وينشف قبل ان يتوضا وروى
الفضيل ابو العباس في الصحيح قال قال اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبه
فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء قلت لم صار بهذه المنزله قال
لان النبي صلى الله عليه واله امر بقتلها وروى غياث بن ابراهيم عن ابي
عبد الله عليه السلم عن ابيه عن علي عليه السلم قال لا باس ان يغسل الدم بالبصاق

بابويه

قال العلامة سند هذه الرواية ضعيف ويحتمل ارادة الذي ليس بنجس كدم
السمك او ازالة عينه ليسهل غسله بالماء ❊ وروى حريز عمن اخبره عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا مس ثوبك كلب فان كان يابسا فانضحه وان
كان رطبا فاغسله ❊ قال ابن حمزة هذه الرواية دالة على وجوب النضح
كما يجب الغسل لان الامر للوجوب فيهما قال العلامة ولو كان الامر للوجوب
لخالف مقتضى الاصل فيحمل على الاستحباب والا لوجب الغسل كما هو مع الرطوبة
ولا يخلو كلام العلامة من بحث ❊ وروى الحلبي عن الصادق عليه السلام قال لا
تاكل في انية من ذهب ولا انية مفضضة ❊ وروى محمد بن مسلم عن الباقر
عليه السلام انه نهى عن انية الذهب والفضة ❊ وفي الحديث عن النبي صلى الله
عليه وآله انه نهى عن استعمال اواني الذهب والفضة ❊ وهذا النهي يعطي
التحريم في الاستعمال وهل يلزمه تحريم الاتخاذ لغير الاستعمال قال الشيخ
نعم لعموم النهي على الظاهر وهو الاستعمال فيبقى ما عداه على الاصل الذي هو
تسلط المالك على ماله ❊ وروى ابو العباس الفضل صحيحا عن الصادق
عليه السلام في الكلب رجس نجس لا يتوضا بفضله واصبب ذلك الماء واغسله
بالتراب اول مرة ❊ وهذا الحديث دال على وجوب تقديم التراب صريحا
للامر فيه بتقديمه ❊ وروى علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى
عليه السلام قال وسالته عن خنزير شرب في اناء كيف يصنع به قال يغسل
سبع مرات ❊ وروى عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام وقد ساله عن
كيفية غسل الكوز او الاناء اذا كان قذرا قال يصب فيه ماء فيحرك فيه
ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء آخر ثم يفرغ منه وقد طهر ❊ وهذا الحديث
دال بمفهومه على ان العدد انما يكون مع صب الماء في الاناء فلا يجب العدد
الا معه فيسقط اعتباره مع غمس الاناء في الماء الكثير والجاري ❊ وروى
عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الدن يكون فيه الخمر
هل يصلح ان يكون فيه الخل او ماء او كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا
باس فقد علق في الحديث نفي الباس على مطلق الغسل الحاصل بالمرة الواحدة

لعموم النهي والظاهر ... علم م م

ثم يصب فيه ماء آخر ثم يفرغ

فلا يجب

فلا يجب غيرها لاصالة البراءة من الزائد ❊ وروى ايضا قال سالته عن
الابريق يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا باس و
الكلام فيه كما سبق في الحديث السابق عليه من غير فرق ❊ وروى عمار
ايضا عن الصادق عليه السلام قال اغسل الاناء الذي تصيب فيه ميتا سبع مرات
وفي قدح او اناء شرب فيه الخمر قال يغسله ثلاث مرات سئل ايجزيه
ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات ❊ والعلامة
ضعف هذا الحديث لضعف السند وحمله على الاستحباب وطريقة الاحتياط
وذلك لا يدل على الوجوب ❊ وروى الشيخ عن علي بن المغيرة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الميتة ينتفع بشيء منها فقال لا ❊ وروى عن الكاظم عليه السلام
انه كتب لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب ❊ وروى ان هذا كتبه
النبي صلى الله عليه وآله ❊ وروى الحسين بن زرارة عن الصادق عليه السلام في
جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن فيشرب منه واتوضا قال نعم وقال
يدبغ فينتفع به ولا تصل فيه ❊ والعلامة منع من سند هذا الحديث اولا
وحمله على التاويل ثانيا باطلاق الميتة على ما مات بالتذكية واقول في
هذا التاويل من البعد ما لا يخفى فالاعتماد فيه على منع السند ❊ وروى عبد الرحمن
بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قلت اشتري الفراء من سوق المسلمين فيقول صاحبها
هي ذكية هل يصلح ان ابيعها على انها ذكية فقال لا فقلت وما افسد ذلك
قال استحلال اهل العراق الميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكوته ثم لم
يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله ❊ وروى
علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الفراء والصلوة فيها
فقال لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكيا قلت اوليس الذكي ما ذكي بالحديد
فقال بلى اذا كان مما يوكل لحمه فقلت وما لا يوكل لحمه من غير الغنم فقال
لا باس بالسنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم وليس هو مما نهى رسول الله صلى
الله عليه وآله عنه اذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب ❊ قال العلامة وجه الاستدلال
بهذا الخبر انه عليه السلام حكم بامرين احدهما تسويغ الصلوة في المذكى من السنجاب

بجرذ م

صحيحة م

الثاني ان التذكيه هو ما يذكى بالحديد فلا تقف الحكم على غيره والاخرج
عن كونه علة للتسويغ ❊ وروى الميسارى عن ابي يزيد القسمي عن ابي
الحسن الرضا عليه السلم انه سال عن جلود الدراس فقال لا تصل فيها
فانها تدبغ بخرو الكلاب ❊ والعلامه منع من صحة سند هذه الروايه ثم
قال ان النهي صلى الله عليه واله عن الصلوه لا يدل على النجاسه فانا نقول
انه منهي عن الصلوه فيه قبل غسله ❊ وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن الحنتم والمزفت قال سالته عن ابحار
الخضر والرصاص قال لا باس بهما والعلامه حمل النهي هنا على الكراهيه

الباب الثاني في الصلوه وفيها فصول احاديث تتعلق بالصلوه

على سبيل الاجمال في الحديث ان جبرئيل نزل على النبي صلى الله عليه واله
فقال له رسول الله صلى الله عليه يا جبرئيل عظني فقال يا محمد عش ما
شئت فانك ميت واحبب ما شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك
ملاقيه وشرف المومن صلوته بالليل وعزه كفه الاذى عن الناس ❊ وقال
الصادق عليه السلم ان البيوت التي يصلى فيها بالليل بتلاوة القران تضيء لاهل
السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل الارض ❊ وقال الصادق عليه السلم اول ما
يحاسب به العبد الصلوه فاذا قبلت قبل ساير عمله واذا ردت
رد ساير عمله ❊ وقال رسول الله صلى الله عليه واله ليس مني من استخف
بصلوته لا يرد علي الحوض لا والله ليس مني من شرب مسكرا لا يرد علي الحوض
لا والله ❊ وقال الصادق عليه السلام ان شفاعتنا لا تنال مستخفا بصلاته
❊ وروى ابن معوية بن عمار سال الصادق عليه السلم عن افضل ما يتقرب به العباد
الى ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل فقال عليه السلم ما اعلم شيئا بعد المعرفه
افضل من هذه الصلوه ❊ وروى عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا
يغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم فانها العشاء وانهم يعتمون بالابل ❊
وذلك لانهم كانوا يعتمون بالحلب اي يوخرون حلبها الى ان يعتم الليل ويسمون
الحلبه العتمه باسم عتمة الليل وعتمته ظلامه يقال عتم الرجل يعتم واعتم

اذا دخل في ظلمة الليل مثل اشمل واجنب اذا دخل في الشمال والجنوب
والعاتم المبطي وهو المعتم نقله بعض اهل اللغه ويقال اعتام اذا اختار
واعتم ماله اذا اخذ خياره ❊ وفي حديث عمر انه كتب الى عامل الصدقه اذا وقف
الرجل عليك غنمه فلا تعتم من ماله ولا تاخذ من ادناها وخذ الصدقه من
اوسطها ومنه قول طرفه ❊ ارى الموت يعتام الكرام ويصطفى ❊ عقيلة
مال الفاحش المتشدد ❊ وعقيلة المال الخيار ❊ وفي الحديث قال النبي صلى
الله عليه واله يتعاقبون فيكم ملائكة الليل وملائكة النهار ويجتمعون
في صلوة الفجر وصلوة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم ملائكة الليل
وملائكة النهار فيسالهم وهو اعلم بكم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم
وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون وهذا حديث متفق على صحته ❊
وروى العلامه مرسلا قال نهى النبي صلى الله عليه واله عن الحرير الا موضع
اصبعين او ثلاث او اربع ❊ وروى عن علي عليه السلم انه قال نهاني رسول
الله صلى الله عليه واله عن التختم بالذهب وعن لباس القسي وعن
القراءة في الركوع والسجود وعن لبس المعصفر ❊ القسي بفتح القاف وتشديد
السين ثياب كتان مخلوط بحرير يوتى بها من مصر وهذه تحرم اذا غلب
ابريسمها ❊ وفيه دلالة على تحريم لبس الذهب على الرجال ولا فرق بين القليل
والكثير اما القراءة في الركوع والسجود فالنهي فيهما وفي لبس المعصفر فهو
على الكراهيه ❊ وقال الصادق عليه السلم في الخز اذا دخل وبره حل جلده ❊ و
روى زرارة عن الباقر عليه السلم قال اياك والتحاف الصما قلت وما التحاف
الصما قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد ❊
وروى ابو سعيد ان النبي صلى الله عليه واله نهى عن اشتمال الصما وهو ان
يجعل وسط الردا تحت منكبه الايمن ويرد طرفه على الايسر ❊ وروى الكليني
في الصحيح عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن امهات الاولاد الهن ان يكشفن رؤسهن
بين يدي الرجال قال تقنع ❊ وفيه دلالة على وجوب ستر راس ام الولد

في الصلوة وانها في ذلك كالحرم * وروي علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم
قال سالته عن الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة او ما
حاله قال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته * وروي ايوب بن نوح عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال العاري اذا وجد حفيرة دخلها ويصلي
قائما بركوع وسجود * وروي عن رسول الله صلى الله عليه واله انه لعن
الواصله والمستوصله والواشمه والمستوشمه والواشره والمستوشره *
وفي رواية عوض الواشرة الوامصة والمستومصه * قال العلامه وليس
تعليل التحريم في الوصل نجاسة الشعر ولا تحريم نظره لو كان من اجنبيه
قال وقيل ان كانت غير ذات بعل فالعله التهمه والا فالتدليس على الزوج
ولو اذن الزوج لم يحرم وقيل الاولى انه متى تحقق التدليس في هذه الامور
حرم والا فلا ويحتمل ان يكون العله قوله تعالى فليغيرن خلق الله
قال الجوهري في الحديث لعن الله الواصله والمستوصله والواصله هي التي
تصل شعرها بشعر اخر والمستوصله يفعل بها ذلك قال والوشران تحدد
المراة اسنانها وترققها والمستوشره مستفعله وتقال وشم يده وشما
اذا غرزها بابرة ثم ذر عليها النؤور وهو النيلج والاسم الوشم والجمع
الوشام واستوشمه ساله ان يشمه والنامصة المراة التي تزين النساء
بالنمص والمنمص والمنماص المنقاش والنمص نتف الشعر وقد تنمصت
المراة وتنمصت ايضا بالتشديد للتكثير * وفي الحديث عنه صلى الله عليه
واله انه قال اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين
يديه فليدفع في نحره فانما هو شيطان * وهذا الحديث متفق على صحته
ومنه يفهم استحباب الستره وانه لو صلى بغير ستره لم يكن له دفع المار لان
التفريط استند اليه وهل يقوم الخط مقام الستره قيل نعم لحديث ورد
فيه * وروى الشيخ في الصحيح عن البزنطي عن ابي الحسن عليه السلم قال كان
ابو جعفر عليه السلم اذا بلغ ذات الجيش جد في السير ولا يصلي حتى ياتي معرس
النبي صلى الله عليه واله قال وذات الجيش دون الحفيره بثلاثة اميال * قال

العلامه

العلامه وقد ورد انها ارض خسف بها وبينها وبين ذي الحليفه ميل
قال في الصحاح الحفرة بالضم سعة من الارض مستديرة والجمع حفر مثل غرفه
وغرف ومنه قيل للجوف حفرة وحفر الفحل عن الضراب يحفر بالضم حفورا
اذا اكثر الضراب حتى حسر وانقطع وعدل عنه ويقال في الكبش ربض ولا
يقال حفر ومنه قيل الصوم محفرة اي يقطعه للنكاح * وروي عن النبي صلى
الله عليه واله انه قال لا تدخل الملائكه بيتا فيه صورة ولا كلب ولا
جنب قال بعض العلماء هذا فيمن اتخذه عادة ونهاونا حتى يكون اكثر اوقاته
جنبا والمراد بالملائكه الذين ينزلون بالبركه والرحمه دون الحفظه فانهم
لا يفارقون * في الحديث ان النبي صلى الله عليه واله كان يسجد على الخمرة
* قال في الغريبين الخمرة سجادة مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده
من حصير او نسيجة من خوص قال الجوهري حر الوجه ما بدا منه يقال
لطمه على حر وجهه * وقال رسول الله صلى الله عليه واله المؤذنون اطول
الناس اعناقا يوم القيمه * قيل في تفسير طول العنق وجهان الاول انه
حقيقة في طول العنق ويكون كنايه عن طول القامة كقولهم رجل طويل
النجاد الثاني ان يراد به مجازه ويكون المراد انهم اكثر الناس اشرافا باعتبار
اعلامهم باهم العبادات وتكرارهم ذكر الله تعالى المخصوص في اوقات
المخصوصه * وقال عليه السلم ثلثة على كثبان المسك يوم القيمه يغبطهم الاولون
والاخرون رجل نادى بالصلوات الخمس في كل يوم وليله ورجل يؤم قوما
وهم به راضون وعبد ادى حق الله وحق مواليه * وروي محمد بن مسلم
في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال اذا انت اذنت في ارض فلاة واقمت
صلى خلفك صفان من الملائكه وان اقمت قبل ان تؤذن صلى خلفك
صف واحد * وروي عبد الله بن علي بن بلال قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه واله يقول من اذن في سبيل الله صلوة واحدة ايمانا واحتسابا وتقربا
الى الله تعالى غفر له ما سلف من ذنوبه ومن عليه بالعصمه فيما بقي من عمره وجمع
بينه وبين الشهداء في الجنه * روى الشيخ في الاستبصار باسناده عن ابي

على الناس

الله

عبد الله عليه السلام قال من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله وروى ايضا باسناده الى ابي زيد قال بين كل صلوتين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا قال الشيخ والوجه في الجمع بين هذه الاخبار انه اذا كان اول الوقت جاز له ان يفصل بينهما بجلسة وان تضيق الوقت يكتفي في ذلك بنفس قال الشهيد ويمكن حملها على عدم اجتماع المامومين او الامام اما عند غير ذلك فلا جلوس وروي انه اذا فصل بالجلوس او بالسجدة يقول اللهم اجعل قلبي بارا وعيشي قارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر رسول الله صلى الله عليه واله مستقرا وقرارا قيل انهما مترادفان وقيل المراد بالمستقر المكان وبالقرار المقام وقيل المراد بالمستقر في دار الدنيا وبالقرار في دار الاخرة كانه سئال ان يكون المحيى والممات عنده ويدل على ذلك قوله تعالى ان الاخرة هي دار القرار وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وآله سمع موذنا يطرب فقال صلى الله عليه واله الاذان سهل سمح فان كان اذانك سهلا سمحا والا فلا تؤذن وروي عن الصادق عليه السلام انه قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه فخشي ان هو اذن واقام ان يركع الامام فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في الصلوة وروي انه اذا قال المؤذن اشهد ان لا اله الا الله يقول الحاكي وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وبالائمة الطاهرين ائمة ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته وارزقني شفاعته يوم القيمة ويقول عند اذان المغرب اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك فاغفرلي وروى ابن بابويه قال الصادق عليه السلام قال حين يسمع اذان الصبح اللهم اني اسئلك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك واصوات دعاتك ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم ثم قال مثله حين يسمع اذان المغرب

ثم مات من

ثم مات من يومه او من ليلته مات تائبا قال بعض العلماء اراد بالدعوة الاذان وبالتامة اما للمبالغة في تكرار الدعا واما لانها دعوة الله وانما انها تقال بتمامها الى يوم القيمة وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام ان اقل المجزي من الاذان ان تفتتح الليل باذان واقامة والنهار باذان واقامة ويجزيك في ساير الصلوات اقامة بغير اذان وروي ان هشام بن ابراهيم شكى الى الرضا عليه السلام سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله ففعل فذهب سقمه وكثر ولده وقال محمد بن راشد وكنت دايم العلة في نفسي وخدمي فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فزال عني وعن عيالي العلل وروي عن الصادق عليه السلام قال لما هبط جبرئيل بالاذان على رسول الله صلى الله عليه وآله كان راسه في حجر علي عليه السلام فاذن فاقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا علي سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم ادع بلالا فعلمه فدعا علي عليه السلام بلالا وعلمه وروى الجمهور ان محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال حدثني ابي عبد الله بن زيد قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وآله بالناقوس يعمل ليضرب به ليجمع الناس للصلوة طاف بي وانا نايم رجل يحمل ناقوسا في يده قلت يا عبد الله اتبيع فقال وما تصنع به قلت ندعوا به الى الصلوة قال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت له بلى فقال تقول الله اكبر الى اخر الاذان ثم استاخر عني غير بعيد ثم قال تقول اذا قمت الى الصلوة الله اكبر الى اخر الاقامة فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله فاخبرته بما رايت فقال انها رؤيا حق ان شاء الله فقم الى بلال فالق عليه ما رايت فليؤذن به فانه اندى منك صوتا فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه ويؤذن به قال بعض الاصحاب وهذا الحديث مدفوع بوجوه الاول اختلاف الرواية فيه فان بعضهم روى ان عبد الله بن زيد لما امره النبي صلى الله عليه واله بتعليم بلال قال ائذن لي حتى اوذن به مرة فاكون اول موذن في الاسلام فاذن له فاذن به الثاني شهادة المرء لنفسه غير مسموعة

وهذا منصب جليل فلا يسع قوله عن نفسه فيه الثالث كيف يصح ان يأمر
النبي صلى الله عليه بالناقوس مع انه عليه السلام نسخ شريعة عيسى الرابع كيف
امر بالناقوس ثم رجع عنه ان كان الامر به مصلحة استحال نسخه قبل فعله
والا استحال الامر به الخامس ان كان امره بالناقوس بالوحي لم يكن له تغييره
الا بالوحي لان الوحي لا يجوز ان يغير الا بالوحي بحي المماثله فان كان الاذان
بوحي فهو المطلوب والا لزم الخطاء وان لم يكن الامر بالناقوس بالوحي كان
منافيا لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى السادس كيف يصح استناد هذه
العبادة الشريفة العامة البلوى المؤبدة الموضوعة علامة على اشرف العبادات
واهمها الى منام من يجوز عليه الخطا والغلط والكذب والنبي صلى الله عليه وآله
لم تلق اليه ولا على اجلاء الصحابة واكابرهم السابع ان اهل البيت عليهم السلام
اعرف بمواقع الوحي والتنزيل وقد نصوا على انه بوحي وقال الباقر عليه السلام
لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ البيت المعمور حضرت الصلوة
فاذن جبرئيل واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكه
والنبيون خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وصلى بهم ومثل هذا الذي
تعبد الملائكه وغيرهم مستحيل استناده الى الاجتهاد الذي يجوزونه على النبي
صلى الله عليه وآله الثامن ان الامور الشرعية منوطة بالمصالح والفطن
البشرية تعجز عن ادراكها ولا يعلمها مفصلة الا الله تعالى فلا خيرة فيها
للنبي صلى الله عليه وآله التاسع ان ما هو اقل منها مستفاد من الوحي فكيف
بهذا المهم وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام ان المصلي اذا قرا
سورة فغلط فيها جاز له العدول منها الى غيرها مطلقا تجاوز النصف او لا وروى
معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام مثل ذلك وروى البزنطي
في جامعه في سياق حديث ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخلت المسجد والناس
يصلون فسلم عليهم واذا سلم عليك فاردد فاني افعله وان عمار بن ياسر
مر على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يصلي فقال السلام عليك يا نبي الله
ورحمة الله وبركاته فرد عليه السلام وروى محمد بن ابي حمزه عن ابي عبد الله عليه السلام

من قرا الكهف

من قرا الكهف ليلة الجمعه كانت كفارة له ما بين الجمعه الى الجمعه وروي ان
من قراها يوم الجمعه بعد الظهر او العصر كان له مثل ذلك وقال الصادق
عليه السلام على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعه ويوم العيد الى
الجمعه والعيد ويرسل معهم فاذا قضوا الصلوة والعيد ردهم الى السجن و
روى عمار عن الصادق عليه السلام قال اذا نسي التكبير حتى قام من موضعه لا شي
عليه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا غضب الله على امة ثم لم
ينزل بهم العذاب غلت اسعارها وقصرت اعمارها ولم تربح تجارها ولم
تزك ثمارها ولم تغزر انهارها وحبس عنها امطارها وسلط عليها شرارها
وقال الصادق عليه السلام اذا فشت اربعة ظهرت اربعة اذا فشا الزنا
ظهرت الزلازل واذا امسكت الزكوة هلكت الماشيه واذا جار الحكام في
القضاء امسك قطر السماء واذا خفرت الذمه نصر المشركون على المسلمين
وروى انس قال اصاب اهل المدينة قحط فبينا رسول الله صلى الله عليه وآله يخطب
اذ قام رجل فقال هلك الكراع والشاء فادع الله ان يسقينا فمد رسول الله
صلى الله عليه وآله يديه ودعا قال انس وان السماء لمثل الزجاجة فهاجت ريح ثم
انشات سحابا ثم اجتمع ثم ارسلت السماء عزاليها فخرجنا نخوض في الماء حتى
اتينا منازلنا فلم يزل المطر الى الجمعة الاخرى فقام اليه رجل فقال يا رسول الله
تهدمت البيوت فادع الله يحبسه فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال
اللهم حوالينا ولا علينا وقال الباقر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
صلى للاستسقاء ركعتين وفي الحديث ان عليا عليه السلام صلى للاستسقاء
وخطب طويلا ثم قال سيدي صاحت جبالنا واغبرت ارضنا وهامت دوابنا
وقنط ناس منا وتاهت البهائم وتحيرت في مراتعها وعجت عجيج الثكالى على اولادها
وملت الدوران في مراتعها حين حبست عنها قطر السماء فدق لذلك عظمها وذهب
لحمها وذاب شحمها وانقطع درها اللهم ارحم انين الآنة وحنين الحانة
ارحم تحيرها في مراتعها وانينها في مرابضها وروى العلامة في التذكرة
قال قال الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله خرج اول ليلة من شهر

رمضان ليصلي فاصطف الناس خلفه فهرب الى بيته وتركهم ففعل ذلك
ثلاث ليال وقام في اليوم الرابع على منبره وقال يا ايها الناس ان الصلوة
بالليل في نافلة رمضان في جماعة بدعة فلا تجمعوا ليلاً في شهر رمضان
لصلوة الليل فان ذلك معصية وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها
الى النار ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة
وقال النبي صلى الله عليه وآله انما جعل الامام اماماً ليؤتم به وقال عليه السلام
اما يخشى الذي يرفع راسه والامام ساجد ان يحول الله راسه راس حمار
وبهذين الحديثين يستدل على ان من سبق الامام في شيء من افعال الصلوة
متعمداً بطلت صلوته لانه فعل ما هو منهي عنه والنهي يستلزم الفساد في
العبادة وروى عن الصادق عليه السلام انه قال في الرجل يصلي الفريضة ثم
يجد قوماً يصلون جماعة يجوز ان يعيد الصلوة معهم قال نعم وهو افضل
وروى الجبائي عن الصادق عليه السلام كراهة ان تؤذن الجماعة الثانية
اذا تخلف احد من الاولى وفي الحديث ان رجلين دخلا المسجد والنبي
صلى الله عليه قد صلى بالناس فقال لهما ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه
ولا يؤذن ولا يقيم ويحمل النهي هنا على الكراهية ليوافق الحديث المتقدم
وفي الحديث عنه صلى الله عليه وآله انه ابصر رجلا يصلي وحده
فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه وروى هشام بن سالم عن
الصادق عليه السلام في المصلي منفرداً ثم يجد الجماعة يصلي بهم ويجعلها الفريضة
وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام يختار الله احبهما اليه وفي الحديث
عنه صلى الله عليه وآله انه قال لرجلين اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما
الجماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة وهذا دليل على ان الاولى هي الفريضة
لجواز سقوط الفرض بالصلوة الاولى ويتفرع على الحديثين اي شيء ينوي
فعلى القول بان الاولى هي الفريضة ينوي الندب وعلى القول بان الفريضة
او التخيير هي الثانية ينوي الوجوب وحمل بعض الاصحاب رواية هشام على
ما اذا دخل في الصلوة ثم حضرت الجماعة فانه يعدل بنيته الى النفل ثم يكمل

الثانية

الثانية هي الفريضة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من سمعتموه ينشد
الشعر في المساجد فقولوا له فض الله فاك انما نصبت المساجد للقرآن

الفصل الاول

في الاحاديث المتعلقة بمقدمات الصلوة احاديث تتعلق باوقاتها روى
الشيخ عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر
فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعاً الا ان هذه قبل هذه
ثم انت في وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس قيل ان المراد بهذا الحديث
ذكر الفضيلة اجيب ان الضابط في الفضيلة لا يجب انحصاره فيما لا يقبل الزيادة
والنقصان استيعابها الا لحالها لان تركها لا يوجب عقاباً ولا ذماً بخلاف الاجزاء
وروى يونس بن عبد الرحمن في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله وليس لاحد ان
يجعل اخر الوقتين وقتاً الا في علة من غير عذر والعلامة حمل هذا الحديث
على الفضيلة لان اول الحديث دال عليه في قوله واول الوقت افضله لان
صيغة افعل تقتضي المشاركة في المعنى وايضاً قوله وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين
وقتاً وان اقتضى المنع من جعله اخر الوقت وقتاً من غير عذر لانه لا يدل على
المنع بل على نفي الجواز الذي لا كراهية فيه جمعاً بين الادلة وروى عبد الله
بن سنان في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال ان
جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان
وقتها واحد ووقتها وجوبها وهذا الحديث مخصص للعموم في الاول فكان
اولى بالعمل وحمله العلامة على المبالغة في فضيلة الاسراع وهو حمل لا
تقتضيه ظاهر الحديث ولا فحواه وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام
انه قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس
دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة وروى عبيد بن زرارة عن الصادق
عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل
وقت الظهر والعصر الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعاً حتى تغيب
الشمس وهذا الحديث والذي قبله صريحان في مذهب ابن بابويه بان ترك

الوقت بين الفرضين من اوله الى اخره بغير اختصاص لاحدهما بشيء وحمل
العلامة به بان المراد دخول وقت احدهما ومقارنته دخول الاخرى وكذا
الحديث الثاني وينبه عليه قوله الا ان هذه قبل هذه وهذا الحمل بعيد على
ما لا يخفى اذ ليس في ظاهر الحديثين ولا في فحواهما ما يقتضي ذلك الحمل
وروى عبيد بن زرارة عن الباقر عليه السلم قال احب الوقت الى الله عز وجل
اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت
منهما حتى تغيب الشمس وروى داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت
الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد
دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا
بقي مقدار ذلك فقد دخل وقت العصر حتى تغيب الشمس وروى في الصحيح
معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول وقت العصر الى غروب الشمس
وروى عبيد بن زرارة في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله تعالى اقم
الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل منها صلاتان اول وقتهما عند زوال الشمس
الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه وروى عبد الله بن سنان قال اذا
طهرت المراة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وروى ابو الصباح
الكناني عن الصادق عليه السلم مثله وروى معمر بن يحيى عن داود الزجاجي
عن الباقر عليه السلم مثله وروى زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت
الظهر في القيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال
ان زرارة سالني عن وقت الظهر فلم اخبره فحرجت عن ذلك فاقرأه مني السلام
وقل له اذا صار ظلك مثلك فصل الظهر واذا صار ظلك مثليك فصل العصر
وروى احمد بن عمر عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن وقت الظهر والعصر فقال
وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة
ونصف الى قامتين وروى احمد بن محمد قال سالته عن وقت الظهر والعصر فكتب
قامة للظهر وقامة للعصر وروى الكرخي قال سالت الكاظم عليه السلم متى يدخل

الاولى

قال ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل

في القيظ

وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضي
من زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره فقلت متى يدخل وقت العصر فقال
ان اخر وقت الظهر هو اول وقت العصر فقلت فمتى يخرج وقت العصر فقال
وقت العصر الى ان تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع فقلت لو ان رجلا
صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام لكان عندك غير مؤد
لها فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم يقبل منه كما لو
ان رجلا اخر العصر الى ان قرب ان تغرب متعمدا من غير علة لم يقبل ان
رسول الله صلى الله عليه واله قد وقت للصلوات المفروضات اوقاتا
وحد لها حدودا في سنته للناس فمن رغب عن سنة الموجبات كان مثل
من رغب عن فرائض الله عز وجل وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم
قال سالته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر
ذراع من وقت الظهر وذلك اربعة اقدام من زوال الشمس وروى في
الصحيح الفضيل بن يسار وزرارة وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية
العجلي قال قال ابو جعفر عليهما السلم وقت الظهر بعد الزوال قدمان وهذا اول
الوقت الى ان يمضي اربعة اقدام للعصر وروى محمد بن حكيم قال سمعت
العبد الصالح عليه السلم يقول ان اول وقت الظهر زوال الشمس واخر
وقتها قامة من الزوال وروى علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول القامة هي الذراع وقال له ابو بصير كم القامة فقال ذراع ان قامة
رحل رسول الله صلى الله عليه واله كانت ذراعا والعلامة حمل هذه
الاحاديث على انها تحديد لوقت النافلة وللوقت الافضل لا للاجزاء
وقال ان وجه هذا الحمل للجمع بين الادلة وروى محمد بن احمد بن
يحيى في الصحيح قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلم روي عن
ابائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك
والذراع والذراعين فكتب عليه السلم لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد
دخل وقت الفريضة وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات فان شئت طولت

وقتها

وابو عبد الله ... ووقت العصر بعد ذلك قدمان

وقت الظ

وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة
وهي ثمان ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر ❊ وروى زرارة في
الصحيح عن الباقر عليه السلام قال ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان
قامة وكان اذا مضى فيه ذراع صلى الظهر واذا مضى فيه ذراعان صلى
العصر ❊ ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قال قلت لم جعل ذلك
قال لمكان الفريضة فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا
فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدات بالفريضة وتركت النافلة ❊ قال
العلامة وهذه الاحاديث تدل على استحباب تاخير الظهر عن الزوال قدر
قامة ❊ وروى سليمان بن جعفر في الصحيح قال قال الفقيه موسى عليه السلام
اخر وقت العصر ستة اقدام ونصف ❊ وهذا الحديث فيه دلالة الى الاشارة
الى الاصفرار لان الظل الى اخر النهار يقسم سبعة اقدام وحمل ايضا على وقت
الفضيلة جمعا بين الاخبار ❊ وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا غربت الشمس دخل وقت الصلاتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل
هذه واذا زالت الشمس دخل الصلاتين ❊ وروى داود بن فرقد عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب
حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلاث ركعات فاذا بقي بقدر ذلك فقد
خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الاخرة الى نصف الليل ❊ وروى اسمعيل
بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن وقت المغرب قال من غروب
الشمس الى سقوط الشفق ❊ وروى عمر بن بريد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت
في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل قال قال لي هذا وهو شاهد في
بلده ❊ قال الشيخ ولا يمكن جعل الوقتين لواحد لتضادهما اذ المنع من
تاخير المغرب عن سقوط الشفق المستفاد من الغاية مع الاذن في تاخيرها
الى ربع الليل متضادان فجعلنا الاول للمختار والثاني للمضطر خصوصا
مع قوله وكنت في حوائجك واقول يجوز حمل الاول على الفضيلة والثاني على

الاجزاء ويكون ذلك وجه اخر في الجمع بل ذلك هو المشهور ❊ وروى عبيد
بن زرارة عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق
الليل قال ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها زوال الشمس الى انتصاف
الليل منها صلاتان اول وقتهما من زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه
❊ وروى بكير بن محمد في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام ان اول وقت عشاء الاخرة
ذهاب الحمرة واخر وقتها الى غسق الليل اي نصف الليل ❊ اقول وجميع الروايات
الواردة في هذا الباب والمروية محمولات على الفضيلة ❊ وروى بريد بن خليفة
عن الصادق عليه السلام قال اول وقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل
❊ وروى زرارة عن الباقر عليه السلام قال فاذا غاب الشفق دخل وقت العشا
وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام والصادق عليه السلام وقد سالهما عن الرجل
يصلي العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقال لا باس ❊ وروى عبيد الله وعمران
ابني علي الحلبيين في الصحيح قالا سالنا الصادق عليه السلام عن صلوة عشاء الاخرة
قبل سقوط الشفق فقال لا باس بذلك ❊ وروى زرارة في الموثق عن الصادق
عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر والعصر حين زالت الشمس
في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء قبل الشفق من غير علة في
جماعة وانما فعل ذلك ليتسع الوقت على امته ❊ وروى في الصحيح عن اسحق
بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام نجمع المغرب والعشاء في الحضر قبل ان يغيب
الشفق من غير علة قال لا باس ❊ قال العلامة حديث بريد بن خليفة ضعيف
لان بريد واقفي فلا يصار الى رواياته وحديث زرارة في طريقه موسى بن
بكير وهو واقفي ايضا ❊ وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت
العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا
مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن الصلوة المكتوبة بعد نصف الليل فلا
رقدت عيناه ❊ وبهذا الحديث استدل جماعة على ان وقت عشاء الاخرة
الى نصف الليل ووجه الاستدلال من وجهين الاول انه عليه السلام جعل تاخير

العتمة الى ثلث الليل افضل بقوله لولا ان اخاف ان اشق على امتى لاخرت
العتمة الى ثلث الليل ولولا افضليته لما قال ذلك ولو كان اخر وقت
المختار او مطلقا لما تم ذلك الثاني قوله وانت في رخصة الى نصف الليل
وروى معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخر وقت العتمة نصف الليل
وروى زرارة عن الباقر عليه السلام انه قال واخر وقت العشاء الى ثلث الليل
وروى اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلام ذكر اصحابنا انه اذا
زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر واذا غربت الشمس دخل وقت المغرب
وعشاء الاخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى
ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق واخر وقتها
ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب وروى عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت
صلوة النهار حتى تغيب ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى
تطلع الشمس قال العلامة وهذه الاحاديث بعد سلامة السند كلها
محمولة على الفضيلة جمعا بين الادلة وبمنع صحة سند حديث عبيد بن زرارة
ثم حمله على مطلق الصلوة الشاملة للفرض والنفل معا فان صلوة الليل
تمتد الى طلوع الفجر وروى زرارة عن الباقر عليه السلام قال وقت صلوة
الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وروى الاصبغ بن نباتة
قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد
ادرك الغداة تامة وروى عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام لا تفوت
صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وروى الحلبي في الحسن عن الصادق
عليه السلام قال وقت الفجر حين ينشق الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير
ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسي او نام ونحوه وروى ابن سنان
في الصحيح عنه عليه السلام مثله وروى في الموثق ابو بصير المكفوف قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية
البيضاء قلت فمتى تحل الصلوة فقال اذا كان كذلك فقلت ألست في وقت

العشاء

والعصر

الشمس

من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس فقال انما نعدها صلوة الصبيان وحمل
الشيخ الحديثين العذر والعلامة قال ليس هذا الحمل باولى منا بحمل احاديثه
على الاستحباب والفضيلة ودليله قوله ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا اذ لو كان
محرما لقال ولا يجوز ولا يحل وروى عمر بن حنظلة قال كنت اقيس الشمس
عند ابي عبد الله عليه السلام فقال يا عمر الا انبئك بابين من هذا قال قلت بلى جعلت
فداك قال اذا زالت الشمس فقد وقع الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك وان انت طولت فحين تفرغ
من سبحتك وروى زرارة عن الباقر عليه السلام قال اتدري لم جعل الذراع و
الذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان الفريضة فان لك ان تتنفل من زوال
الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة
وتركت النافلة وروى اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن ساعات الوتر فقال احبها الى الفجر الاول وسألته عن افضل ساعات الليل قال
الثلث الباقي وسألته عن الوتر بعد الصبح قال نعم فقد كان ابي ربما اوتر
بعد ما انفجر الصبح وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سألته عن ركعتي
الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلاث عشرة ركعة
صلوة الليل لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت
الفريضة فابدأ بالفريضة وروى في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال قلت لابي الحسن عليه السلام ركعتا الفجر اصليهما قبل الفجر وبعد الفجر فقال قال
ابو جعفر عليه السلام احش بهما صلوة الليل وصلهما قبل الفجر وروى يعقوب بن سالم
في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلهما بعد الفجر واقرأ فيهما في الاولى
قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد قال العلامة الظاهر ان
المراد بالفجر هنا الاول وروى عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن الصادق عليه السلام
قال صلهما بعد ما يطلع الفجر وروى محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن اول ركعتي الفجر فقال سدس الليل الباقي وروى يونس عن بعض رجاله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عما جاء في الحديث ان صل الظهر اذا
كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين وقدما وقدمين من هذا ومن هذا

على صاحبه

فمتي هذا وكيف هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم قال انما قال
ظل القامه ولم يقل قامة الظل وذلك ان ظل القامة يختلف مرة يكثر ومرة
يقل والقامه قامه ابدًا وذلك ظل القامة لا يختلف ثم قال ذراعا وذراعين
وقدمًا وقدمين فصار ذراع وذراعان تفسير القامه والقامتين في الزمان
الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا وظل القامتين ذراعين فيكون على
القامه والقامتين والذراع والذراعين متفقين في كل زمان معروف فيه
مفسرًا احدهما بالاخر مسددًا به فاذا كان الزمان يكون فيه ظل القامه
ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل القامه وكانت القامه ذراعا من الظل
واذا كان ظل القامه اقل او اكثر كان الوقت محصورًا بالذراع والذراعين
فهذا تفسير القامه والقامتين والذراع والذراعين ❊ قال العلامه هذه
الروايه مرسلة وفي طريقها صالح بن سعيد وهو مجهول فلا يعتمد على ما تضمنه
❊ وروي عمر بن سعيد بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صار ظلك مثلك
فصل الظهر واذا صار ظلك مثليك فصل العصر ❊ وروي بريد بن خليفة عن
الصادق عليه السلم قال قلت ان عمر بن حنظله اتانا عنك بوقت فقال اذن
لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت اذا زالت الشمس لا يمنعك الا سبحتك ثم
لا تزال في وقت الظهر الى ان يصير الظل قامه وهو اخر الوقت ثم لا تزال
في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء قال صدق ❊ وروي بريد
بن معوية في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب
يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها ❊ وروي علي بن احمد
بن اشيم عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلم قال سمعته يقول وقت المغرب اذا
ذهبت الحمرة من المشرق ❊ وروي عمر بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول في المغرب اذا توارى القرص كانت وقت الصلوة وافطر ❊ وروي علي بن
الحكم عمن حدثه عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها
فقلت وما كرسيها قال قرصها فقلت فمتى يغيب قرصها قال اذا نظرت اليه
فلم تره ❊ وروي في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول

وقت

وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها ❊ وروي ابو اسامه او غيره قال
صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرايت الشمس لم تغب
انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله عليه السلم فاخبرته بذلك
فقال ولم فعلت ذلك وبيس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل
غابت او عادت ما لم يجللها سحاب او ظلمة تظلها وانما عليك مشرقك و
مغربك وليس على الناس ان يبحثوا ❊ وروي اسمعيل بن همام قال رايت الرضا عليه السلم
وكنا عنده ولم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام وصلى بنا على باب دار ابن
ابي محمود ❊ قال العلامه هذه الروايه حكاية حال فلعل الامام اخر لعذر لا
لان ذلك موظف ❊ وروي ذريح في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اناسًا
من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال ابرا الى الله ممن
فعل ذلك متعمدًا ❊ وروي ابو بصير عن الصادق عليه السلم قال من صلى في غير
وقت فلا صلوة له ❊ قال العلامه هذه الروايه محمولة على ان من صلى صلوة
كاملة في غير وقتها فانه يعيدها ولا دلالة فيها على محل النزاع وهو ما اذا
دخل الوقت وهو في اثناء الصلوة لان من دخل الوقت عليه وهو في الصلوة
لم يفرغ منها لا يصدق عليه انه قد صلى الصلوة في غير الوقت اعترض عليه
بان تقييد الصلوة بالكاملة غير مذكور في الحديث فمن ابتدا بالصلوة في
غير الوقت يقال انه صلى في غير الوقت سواء دخل الوقت وهو مشتغل فيها
او لا لانه فعل يقع في زمان فيصدق في كل آن من آناته انه فاعل له ❊ وروي
اسمعيل بن رباح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت
ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزات عنك ❊ والعلامه
ضعف سند هذه الروايه وقال ان الروايه التي ذكرها الشيخ في طريقها
اسمعيل بن رباح ولا يحضرني الان حاله فان كان ثقة فهي صحيحه ويتعين
العمل بمضمونها والا فظاهر الشك في هذا الحكم المذكور فيها بشكه في الراوي
❊ وروي معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل من مواليكم يريد
القيام لصلوة الليل فيغلبه النوم فربما قضى الشهر والشهرين فقال قرة عين له

عليه السلام

وقت م

ولم يرخص لها في اول الليل وقال ايضا القضاء بالنهار افضل وروى ابن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان من نسائنا الجارية تحب الخير وتحرص على الصلوة فيغلبها قلته
النوم وربما قضت وربما ضعفت عن القضاء وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن
اذا ضعفن وضيعن القضاء واقول الترخص للمراة مستلزم لثبوته لغيرها
من المسافر والشاب لانها مختصة بمن لا يتمكن من الانتباه والقضاء وبهذا
الحديث استدل الشيخ بانه يجوز تقديم صلوة الليل والعلامه منع من التقديم
موافقا لابن ادريس واجاب بان المحافظة للسنن يحصل مع القضاء ثم قال
والروايه لا تدل على المطلق لاختصاصها بمن لا يتمكن من الانتباه والقضاء
وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل اذا غلبت عينه
او عاقه امر ان يصلي الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك
في المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلوة وقد
جازت صلوته وان طلعت الشمس قبل ان يصلي ركعة فليقطع الصلوة ولا يصلي حتى
تطلع الشمس ويذهب شعاعها وروى الاصبغ بن نباتة قال قال امير
المؤمنين عليه السلم من ادرك ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة
وروى داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلم قال اذا زالت الشمس
فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا
مضى مقدار ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى
من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر
حتى تغيب الشمس وروى ايضا داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن الصادق
عليه السلم قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب والعشاء حتى يبقى من حتى يمضي مقدار ما يصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب
انتصاف الليل مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك خرج
وقت المغرب وبقي وقت عشاء الاخرة الى انتصاف الليل واقول في هذه
الاحاديث دلالة على انه لا يحصل ادراك الصلوة الا بادراك مجموع الوقت وان
الاربع للاخيرة للعصر ومنه تظهر الفائدة على من يقول بادراك الفريضتين بادراك
خمس للظهرين فيما لو ادرك اربع قبل انتصاف الليل وروى جميل بن دراج

قال سالت

قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن قضاء صلوة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس
قال نعم وبعد العصر الى الليل وهو من سر آل محمد المخزون وروى عبد الله بن ابي
يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم في قضاء صلوة الليل والوتر يفوت الرجل
ايقضيها بعد صلوة الفجر وبعد صلوة العصر قال لا باس بذلك وروى الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني
شيطان وقال لا صلوة بعد العصر حتى تصلي المغرب والعلامه حمل هذه
الروايه على الابتداء جمعا بين الاخبار والمرتضى حرم الصلوة في هذه الاوقات
لمكان النهي وقال العلامه ان قصد بالتحريم صلوة الضحى فهو حق لانها
بدعة عندنا وروي عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا يغلبنكم الاعراب
على اسم صلاتكم فانها العشاء فانهم يعتمون الابل وبهذا الحديث استدل
الشيخ على كراهية ان تسمى صلوة العشاء بالعتمة والعلامه منع صحة
عبيد الله سنده وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال ولا
باس ان تعجل العتمة في السفر قبل مغيب الشفق وروى في الصحيح عن عمران
بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم متى تجب العتمة قال اذا غاب
الشفق وروى في الصحيح عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لكل صلوة
وقتان واول الوقت افضلهما وصلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح
او نام ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او نسي وفي هذه
وصلوة العشاء الاحاديث دلالة على جواز تسمية صلوة الصبح بصلوة الفجر بالعتمة وانه لا كراهية
في ذلك خلافا لما ذهب اليه الشيخ من كراهية ذلك فان هذه الاحاديث
صحيحه في ان الائمة عليهم السلم سموها بذلك ولو كان ذلك مكروها لما فعله
وتصحيح بلغ مقابلة 18 الائمة عليهم السلم **احاديث تتعلق بالقبلة** روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له متى صرف رسول الله صلى الله عليه وآله الى الكعبة فقال
عبد بعد رجوعه من بدر وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلم قال ان بني عبد الاشهل
اتوهم في الصلوة وقد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل لهم ان نبيكم قد

1

صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين
الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلوة واحدة الى قبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد
القبلتين ❁ وروى عبد الله بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن الصادق عليه السلم
ان الله جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم
قبلة لاهل الدنيا ❁ وروى بشر بن جعفر الجعفي ابو الوليد قال سمعت جعفر
بن محمد عليه السلم يقول البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم
قبلة للناس جميعا ❁ وروى المفضل بن عمر استحباب التحرف ذات اليسار
الى القبلة ❁ قال العلامه الحديث الاول والثاني ضعيف السند والمفضل
بن عمر ضعيف ايضا ❁ وروى عبد السلام عن الرضا عليه السلم قال في الذي تدركه
الصلوة وهو فوق الكعبة فقال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على
قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويقصد بقلبه الى القبلة في السماء البيت المعمور
ويقرا فاذا اراد ان يركع غمض عينيه واذا اراد ان يرفع راسه من الركوع
فتح عينيه والسجود على ذلك ❁ والعلامه منع صحة هذا الحديث والظاهر
ان علة المنع ضعف الراوي فان عبد السلام مطعون فيه بانه عامي
المذهب ❁ وروى المفضل بن عمر قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التحريف لاصحابنا
ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل الله سبحانه من
الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر
من يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كلها اثنى عشر ميلا
فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن الكعبة لقلة انصاب الحرم واذا
انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا عن القبلة ❁ وفي هذا الحديث دلالة
على ان التوجه الى الحرم واستحباب ذلك والعلامه قال الرواية ضعيفة
السند ❁ وروى خراش عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلم قال قلت جعلت
فداك ان هولاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا واظلمت فلم
نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان كذلك
فليصل لاربع ❁ وروى زرارة في الصحيح قال قال الباقر عليه السلم يجزي التحري ابدا

اذا لم يعلم اين وجه القبلة ❁ وروى سماعة قال سالته عن الصلوة بالليل و
النهار اذا لم ترى الشمس ولا القمر ولا النجوم فقال اجتهد رايك وتعمد
القبلة جهدك ❁ وفي هذا الحديث والذي قبله دلالة على جواز التحري والاجتهاد
مع عدم العلم بالامارات وان الصلوة الى اربع جهات غير واجب وبذلك
افتى ابن ابي عقيل والعلامه حمل الحديث الاول على ضيق الوقت او على
ان التحري يفيد غلبة الظن اذ مع عدم العلم تقوم غلبة الظن مقامه وضعف
سند الحديث الثاني مع كونه مرسلا وامكان حمله على ما حمل عليه الاول
ثم قال وقول ابن ابي عقيل ليس بذلك المستبعد ❁ وروى معوية بن عمار
في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال قلت الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر
بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا قال قد مضت صلوته
وما بين المشرق والمغرب قبلة ❁ وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان انك
صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد صلوتك وان فاتك الوقت
فلا تعد ❁ وروى في الصحيح سليمن بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي بغير القبلة كيف يصنع قال
اذا كان في وقت فليعد صلوته وان كان قد مضى الوقت فحسبه اجتهاده
❁ وروى في الصحيح يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلم وروى
زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم مثل ذلك ❁ وروى عمار الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلم في رجل صلى الى غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ
من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى
القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلوة ثم يحول
وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة ❁ والعلامه طعن في سند هذه الرواية
قال ولو سلمنا صحتها لم تدل على صورة النزاع لان قوله فليقطع ثم يحول
وجهه الى القبلة يوذن بانه في الوقت ونحن نقول بموجبه ❁ وفي الحديث عن
النبي صلى الله عليه واله قال رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه

قال الشيخ وهذا الحديث يدل على انه لو صلى المكلف الى غير القبلة ناسيا وخرج
الوقت لم يجب عليه الاعادة الحاقا للناسي بالظان واعترض عليه بان المراد
به رفع المواخذة ونحن نقول انه لا يستحق عقابا ولا يلزم من ذلك عدم وجوب
الاعادة * وروى حماد بن عثمان عن الكاظم عليه السلم قال في الرجل يصلي النافلة
وهو على دابته في الامصار قال لا باس * وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
عن حماد عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل
يصلي وهو يمشي تطوعا قال نعم قال احمد بن ابي نصر وسمعته انا من الحسين بن
المختار **احاديث تتعلق باللباس** روى ابن بكير في الموثق قال سال زرارة
ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر
فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلوة في وبر
كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء
منه فاسدة لا يقبل الله تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله
فالصلوة في وبره وشعره ثم قال يا زرارة هذا مما قاله رسول الله صلى الله
عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يوكل لحمه فالصلوة في وبره
وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائزة اذا علمت انه ذكي قد ذكاه
الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله او حرم عليك اكله فالصلوة
في شيء منه فاسدة ذكاه الذبح او لم يذكه * وروى ابو علي بن راشد في
الصحيح قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما تقول في الفراء اي شيء يصلى فيه قال اي
الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور فقال صل في الفنك والسنجاب فاما
السمور فلا تصل فيه * وروى مقاتل قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن السمور
والسنجاب والثعالب فقال لا خير في ذلك كله ما خلا السنجاب فانها دابة
لا تاكل اللحم * قال العلامة ان المجوزون للسنجاب لا يقولون بمضمون هذا
الحديث لاشتماله على تسويغ الصلوة في الفنك فيسقط الاحتجاج به والا لكان
حجة في الكل فيحمل القول به على الضرورة وقال الحديث الثاني مرسل ومقاتل
واقفي خبيث فلا يصار الى روايته * وروى سعد بن سعد في الصحيح عن الرضا عليه السلم

قال سالته عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبسه فقلت ذاك الوبر جعلت فداك
فقال اذا حل وبره حل جلده * وروى ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلم اذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال جعلت فداك ما تقولون في
الصلوة في الخز فقال لا باس بالصلوة فيه فقال له الرجل جعلت فداك
انه ميت وهو علاجي وانا اعرفه فقال ابو عبد الله عليه السلم انا اعرف به
منك فقال له الرجل انه علاجي وليس احد اعرف به مني فتبسم ابو عبد الله عليه السلم
ثم قال له انه دابة تخرج من الماء او يصاد من الماء فتخرج فاذا فقد الماء
مات فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال ابو عبد الله عليه السلم
فانك تقول انه دابة تمشي على اربع وليس هو في حد الحيتان فيكون ذكوته
خروجه من الماء فقال اي والله هو هكذا اقول فقال ابو عبد الله عليه السلم
فان الله تعالى احله وجعل ذكوته موته كما احل الحيتان وجعل ذكوتها موتها
* اعترض على هذا الحديث فقيل هذا الحديث مدفوع بالاجماع عندكم لان
لحمه غير حلال فكيف وصفه عليه السلم بانه قد احله الله تعالى اجيب بان ليس
المراد من ذلك حل لحمه بل حل استعمال جلده ووبره وان كان ميتا
وروى زرارة عن الباقر عليه السلم انه سمعه نهى عن لباس الحرير للرجال والنساء
الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خزا او كتان او قطن وانما
يكره الحرير المحض للرجال والنساء * قيل لا يراد بالكراهية مفهومها الحقيقي
ولا التحريم والكراهية لان المشترك لا يستعمل في معنييه ولا في الحقيقة
والمجاز قال ابن بابويه وورود الرخصة لهن بلبسه لا يستلزم جواز الصلوة
لهن فيه فيبقى النهي عن لبسه في الصلوة على عمومه اجيب بالمنع من عموم
النهي وظاهر الحديث لا يقوم بالدلالة اما اولا فلان موسى بن بكير و
اقفي وهو في طريقه على ما حكاه العلامة واما ثانيا فلجواز ان يراد
بالكراهية التحريم في حق الرجال والكراهية في حق النساء ولا استبعاد في
ذلك على سبيل المجاز * وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال كلما لا
تجوز الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة

والخفين والزنار يكون في السراويل ويصلي فيه استدل الشيخ بهذا
الحديث على جواز الصلوة في مثل ذلك اذا كان من الحرير وان كان محضا
حملا على النجاسه وظاهر الروايه يمنع من ذلك لان المراد بها في النجاسه
✤ وروى محمد بن عبد الجبار في الصحيح قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اساله
هل يصلي في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة في
حرير محض ✤ وبهذا الخبر تمسك القائلون بالمنع من لبس ما لا تتم الصلوة فيه
من الحرير واختصاص المعفو فيه بالنجاسه فانها صريحة في المنع وبها
تمسك ابن بابويه في المنع من لبس الحرير للنساء في الصلوة اخذا بالعموم
المذكور فيه واجاب العلامه عن متمسك الاولين بان المنع من الحرير قائم
ويفرق بينه وبين النجس بان المنع في النجس عارض وفي الابريسم ذاتي
فافترقا ✤ ورواية الجواز قال العلامه في طريقها احمد بن هلال وهو غالي
وابن الغضايري وان عمل بروايته فيما يرويه عن ابن ابي عمير والحسن بن
محبوب الا ان غلوه عندنا يمنع من قبول روايته ورواية محمد بن عبد
الجبار قوية فيتعين العمل بها الا ان الاستدلال بها على عموم ذلك في
الرجل والمراة غير تام لانصراف المنع فيها الى الرجال لان الجواب عن الصلوة
في القلنسوة التي هي من ملابس الرجال في الغالب ✤ وروى علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام قال سالته عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير
ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكاة والصلوة قال يفترشه
ويقوم عليه ولا يسجد عليه ✤ وظاهر الحديث اختصاص الرخصة بما يسمى افتراشا
فما لا يصدق عليه اسمه ويصدق عليه اسم اللبس عرفا لا رخصة فيه
وروى جراح المدايني عن الصادق عليه السلام انه كان يكره ان يلبس القميص
المكفوف بالديباج والظاهر ان هذه الكراهية لا تستلزم التحريم ✤
وروى احمد بن اسحق الابهري قال كتبت اليه جعلت فداك عندنا جوارب و
تكك تعمل من وبر الارانب هل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة
او تقية فكتب لا تجوز فيها ✤ وروى علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم

الصلوة

ثلاثة الاف درهم نفقة سنتين اعليه زكوة قال ان كان شاهدا فعليها
زكوة وان كان غائبا فليس فيها شيء **احاديث تتعلق بزكوة التجارة وما تجب فيه**
✤ روى زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير وبريد والفضيل في الحسن عن الباقر
والصادق عليهما السلام قال فرض الله الزكوة مع الصلوة وسنها رسول الله
صلى الله عليه وآله في تسعة اشياء وعفى عما سواهن في الذهب والفضه
والابل والبقر والغنم والحنطه والشعير والتمر والزبيب وعفى رسول
الله عما سوى ذلك ✤ وروى زرارة في الصحيح قال كنت قاعدا عند ابي
جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر فقال يا زرارة ان اباذر وعثمان تنازعا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عثمان كل مال من ذهب او
فضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول فقال
ابو ذر اما ما اتجر به او دير وعمل به فليس فيه زكوة وانما الزكوة فيه
اذا كان ركازا او كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة فاختصما
الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال القول ما قال ابو ذر ✤ وروى هشام
بن سالم في الصحيح ✤ قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان له مال كثير
فاشترى به متاعا ثم وضعه فقال هذا متاع موضوع فاذا احببت بعته
فيرجع الى راس مالي وافضل منه هل عليه فيه صدقه وهو متاع قال
لا حتى يبيعه قال وهل يؤدي عنه اذا باعه لما مضى اذا كان متاعا قال لا ✤
وروى عبد الله بن بكير وعبيد وجماعة من اصحابنا قالوا قال ابو عبد الله
عليه السلام ليس في المال المضطرب زكوة ✤ وروى ابو الربيع الشامي عن الصادق
عليه السلام في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل
ان يشتري به هل عليه زكوة او حتى يبيعه قال ان كان امسكه لالتماس
الفضل على راس المال فعليه الزكوة ✤ وروى محمد بن مسلم في الحسن عن الصادق
عليه السلام مثله والعلامه حمل هذه الروايه على تقدير صحة سندها على
الاستحباب وكذا الرواية التي قبلها ✤ وروى اسحق بن عمار في الموثق قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري الوضيعة ثم يتركها عنده لتزيد وهو

ابرهيم

يريد بيعها اعلى ثمنها زكوة قال لا حتى يبيعها قلت وان باعها أيزكي ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول وهو في يديه ٭ وروي عنهم عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما اوجب الزكوة في تسعة اصناف وعفى عمّا سوى ذلك ٭ وروي محمد بن مسلم في الحسن قال سألته عليه السلام عن الحب ما يزكي منه فقال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه ٭ وروي زرارة في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال كلما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة ٭ وروي زرارة في الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في الذرة شيء قال لي الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير وكلما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي يجب فيها الزكوة ٭ وروي ابو بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل في الارز شيء قال نعم ٭ قال العلامة ان السؤال وقع في الحب الذي يزكى منه وهو كما يتناول الواجب يتناول الندب فوجب ذكرهما معًا في الجواب هذا في الحديث الاول واما باقي الاحاديث التي في معناه فمحمولة على الاستحباب ومثل ذلك قال المفيد رحمه الله فانه قال ٭ روي حصر الزكوة في تسعة وروي ثبوتها في ساير الحبوب والتناقض عليهم صلوات الله عليهم محال فمحمد الحصر على الوجوب في الباقي على الاستحباب ويتعين العمل بهذا الحمل لعدم طريق في الجمع غيره ٭

الفصل الثاني في مصرفها وكيفيته احاديث تتعلق باصناف مستحقي الزكوة ٭

روى ابو بصير في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين قال الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه ٭ وروي زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله عليه السلام ارأيت قول الله عز وجل الى ان قال سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص ٭ وروي علي بن ابراهيم في كتاب التفسير عن العالم عليه السلام قال وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطاء وفي الظهار وفي الايمان وفي قتل الصيد

مافيه تعلق فيه الزكوة

في الحرم وليس عندهم ما يكفرون به وهم مؤمنون فجعل الله لهم سهمًا في الصدقات ليكفر عنهم ٭ وروي علي بن ابراهيم بن هاشم قال فسر العالم عليه السلام الى ان قال وفي سبيل الله قوم يخرجون الى الجهاد وليس عندهم ما ينفقون او قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به او في جميع سبيل الخير فعلى الامام ان يعطيهم من مال الصدقات حتى يقوون على الحج والجهاد ٭ وروي علي بن ابراهيم في تفسيره عن العالم عليه السلام قال ابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب مالهم فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات ٭ وفي هذا الحديث دلالة على اشتراط السفر طاعة بان يكون واجبًا او مندوبًا فالسفر المباح لا يدخل في ابن السبيل وذلك لانه عليه السلام فسره بمن كان سفره طاعة والطاعة وصف زايد على المباح ٭ قال العلامة نمنع التخصيص فان الطاعة قد تصدق على المباح بمعنى ان فاعله معتقد لكونه مباحًا فهو مطيع باعتقاده وايقاع الفعل على وجهه ٭ اعترض عليه بان معنى الطاعة موافقة الامر وانما تحقق ذلك في الواجب والندب لان المباح غير مأمور به ٭ اجاب بان الموافق في الاعتقاد مطيع فانه مأمور باعتقاد الاباحة ٭ وروي زرارة وابن مسلم في الموثق عن الباقر والصادق عليهما السلام انهما قالا الزكوة لاهل الولاية قد بين الله موضعها في كتابه ٭ وروي زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي في الحسن عن الباقر والصادق عليهما السلام الى ان قالا وانما موضعها اهل الولاية ٭ قيل لا دلالة فيها على عدم اشتراط العدالة لان اشتراط العدالة لا ينافي كون المستحق من اهل الولاية بل هو مؤكد ٭ اجاب العلامة بان قوله عليه السلام اهل الولاية حكم باستحقاق جميع اهل الولاية للزكوة فالتخصيص مناف للعموم وفيه بحث ٭ وروي احمد بن حمزة في الصحيح قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل من مواليك له قرابة كلهم يقولون بك وله زكوة يجوز ان يعطيهم جميع زكوته قال نعم ٭ قال العلامة وجه

الزكوة

الاستدلال بهذا الحديث انه عليه السلام جوز اعطاء كل قرابته كانوا يعرفون
بالولاية ولم يستفصل حالهم الى العدالة وغيرها بل اطلق التسويغ فدل على
عدم الاشتراط ولهذا لو كان السؤال خاليا عن قوله يقولون بذلك لم يجز
في الجواب الاطلاق بجواز الاعطاء بل كان الواجب التفصيل الى المؤمن وغيره
والحكم بمنع غير المؤمن ✿ وروى علي بن مهزيار عن ابي الحسن عليه السلام قال
سألته عن الرجل يضع زكوته كلها في اهل بيته وهم يتولون بك قال نعم
✿ وروى ابو بصير في الحسن قال سأله رجل وانا اسمع فقال اعطي قرابتي
من زكوة مالي وهم لا يعرفون قال فقال لا تعط الزكوة الا مسلما واعطهم
غير ذلك ✿ وروى داود الصرمي قال سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكوة
شيئا قال لا ✿ قال العلامة نمنع صحة السند خصوصا وداود لم يسنده
الى امام وايضا الحكم المعلق على الوصف يشعر بالعلية فكما ان الجواب معلق
على الشرب بحيث يكون هو علة فيه كذا يحتمل السؤال فيصير التقدير شارب
الخمر يعطى لكونه شاربا فقال عليه السلام لا وفيه بحث ✿ وفي الحديث عنه
صلى الله عليه وآله قال نحن وبنو المطلب لم نفترق في جاهلية ولا اسلام
✿ وروى زرارة في الحسن عن الصادق عليه السلام انه لو كان العدل لما احتاج
هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان الله جعل في كتابه ما كان فيه سعتهم
وفي كلامه هذا اشارة الى الخمس فيدخل بنو عبد المطلب في استحقاقه
واذا استحقوا الخمس حرمت عليهم الصدقة لان احدهما عوض الآخر ولا
يجمع العوض والمعوض ✿ قال العلامة الحديث الاول على تقدير صحة نقله
غير دال على المراد فان عدم الافتراق لا يدل على المساواة في تحريم
الزكوة الا بنوع من المجاز واما الحديث الثاني فممنوع السند فان في
طريقه علي بن فضال وفيه قول ومع ذلك فلا دلالة فيه صريحا ✿
وروى علي بن ابراهيم بن هاشم في تفسيره عن العالم عليه السلام قال والغارمين
قوم وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة الله من غير اسراف فيجب
على الامام ان يقضي عنهم علم من تقييده عليه السلام الصرف بكونه في الطاعة

الدلالة

الدلالة القيد على العدم ✿ وروى سماعة قال وقد تحل الزكوة لصاحب
سبعمائة درهم وتحرم على صاحب خمسين درهما السبعمائة له عيال كثير
لو قسمها عليهم لم تكفهم فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله و
اما صاحب الخمسين فانها تحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف
يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه ان شاء الله وسأله عن الزكوة هل
تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان تكون داره دار غلة فيخرج له
من غلتها دراهم تكفيه وعياله وان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه و
عياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف فقد حلت له الزكوة
وان كانت غلتها تكفيهم فلا ✿ وروى هارون بن حمزة في الموثق
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي فقال لا تصلح لغني قال فقلت
الرجل يكون له ثلثمائة درهم في بضاعته وله عيال فان اقبل عليها اكلها
عياله ولم يكتفوا بربحها قال فلينظر ما يستفضل منها فيأكله هو ومن
يسعه ذلك وليأخذ لمن لا يسعه من عياله ✿ وروى عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال لمعاذ اعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم
وترد في فقرائهم ✿ قال العلامة هذا الحديث انما يدل على منع من له شيء
لا يكفيه الا بطريق مفهوم الخطاب وليس بحجة عند الاكثر وايضا
فالغنى والفقر من الامور الاضافية فجاز ان يكون الشخص غنيا بالنسبة
الى شخص وفقيرا بالنسبة اليهم لا في نفس الامر ✿ وفي الحديث عن النبي صلى
الله عليه وآله ان الفضل بن العباس والمطلب بن ربيعة سألاه صلى
الله عليه وآله ان يوليهما العمالة فقال لهما الصدقة اوساخ الناس
وانها لا تحل لمحمد وآل محمد ✿ وفي هذا الحديث دلالة على ان العامل على
الزكوة لا يجوز ان يكون من بني هاشم ✿ وروى محمد بن مسلم وزرارة في
الحسن عن الباقر والصادق عليهما السلام قالا قال رسول الله صلى الله عليه
وآله ان الصدقة اوساخ الناس وان الله حرم علي منها ومن غيرها

بالنسبة الى آخر واضافة الاغنياء اليهم لا يدل على الغنى الشرعي لاحتمال ان يكونوا اغنياء

ما قد حرمه وان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب وهذا التحريم عام لاخذها
سواء كان بنوع العمالة او غيرها ۞ وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته هل تحل لبني هاشم الصدقة قال لا قلت لمواليهم قال
تحل لمواليهم ولا تحل لهم الا صدقات بعضهم على بعض ۞ وروى ثعلبة بن ميمون
في الصحيح عن الصادق عليه السلام مثله ۞ وروى حريز عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال مواليهم منهم ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم ولا بأس بصدقات
مواليهم عليهم ۞ قال الشيخ الوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية دون
الحظر ويجوز ان يكون ذلك محمولا على مواليهم المماليك لانهم في عيالهم
واذا كانوا كذلك فلا اعطاء لهم لمواليهم ۞ احاديث تتعلق بكيفية اعطاء
المستحق ۞ وروى عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام انه سئل كم يعطى الرجل
من الزكوة قال فقال ابو جعفر عليه السلام اذا اعطيت فاغنه ۞ وروى زياد بن
مروان عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قال اعطه الف درهم ۞ وروى
اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اعطي الرجل الزكوة مائة درهم
قال نعم قلت مائتين قال نعم قلت ثلثمائة قال نعم حتى تغنيه ۞ وروى
الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله ان رجلين اتيا النبي صلى الله عليه
واله وهو يقسم الصدقة فسألاه شيئا منها فصعد بصره فيهما وصوبه
وقال ان شئتما ولا حظ فيها لغني ولا لذي قوة مكتسب ۞ وروى الشيخ
من طريق الخاصة قال وفي بعض احاديث اصحابنا لا تحل لغني سوى
ولا لذي مرة قوي ۞ وروى ابو ولاد الحناط في الصحيح عن الصادق
عليه السلام قال سمعته يقول لا تعط احدا من الزكوة في اموال المسلمين
فلا تعطوا احدا اقل من خمسة دراهم فصاعدا ۞ وروى معوية بن عمار
وعبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لا يجوز ان تدفع الزكوة
باقل من خمسة دراهم فانها اقل الزكوة ۞ وروى محمد بن ابي الصهبان في
الصحيح قال كتبت الى الصادق عليه السلام هل يجوز لي يا سيدي ان اعطي الرجل
من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلثة الدراهم فقد اشتبه ذلك على

اعطاه ج

٣٦

قلت ماية قال نعم قلت خمسماية قال نعم ج

لمسئله

حديث

اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله من الزكوة ج

بن عيينة عندنا جوارب وتكك من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب
من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلام لا تجوز الصلوة فيها ۞ وروى علي
بن مهزيار عن رجل سال الماضي عليه السلام عن الصلوة في الثعالب فنهى عن الصلوة
فيها وفي الثوب الذي يليه فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي
يلصق بالجلد فوقع بخطه الذي يلصق بالجلد ۞ وروى ابو الحسن انه ساله عن هذه
المسئلة فقال لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي تحته ۞ قال العلامة الراوي
مجهول فجاز ان يكون غير عدل مع امكان حمل النهي على الكراهية ۞ وروى
ابن بابويه قال سال محمد بن اسمعيل بن بزيع ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن الصلوة في الثوب المعلم فكره ما فيه التماثيل ۞ وروى عمار بن موسى انه سال
ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في ثوب يكون في علمه مثال طير او غير ذلك قال
لا وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا تجوز
الصلوة فيه ۞ وطعن العلامة في سند هذا الحديث ۞ وفي الحديث عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال صلوا كما رأيتموني اصلي وتمسك جماعة بعمومه
على عدم جواز الصلوة في النعل السندي والشمشك لانه لم ينقل انه صلى الله
عليه صلى فيهما وفيه بعد فان المراد المتابعة في الافعال والاذكار لا
في الجميع اذ لا بد من المفارقة في كثير من الامور التي صلى فيها والامور التي
يصلي فيها لان اجتماع المثلين من كل وجه يوجب الاتحاد ۞ وروى موسى
بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلام في الحديد انه حلية اهل النار والذهب حلية
اهل الجنة وجعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال
لبسه والصلوة فيه وجعل الله الحديد زينة الجن والشياطين فحرم على
الرجل المسلم ان يلبسه في الصلوة الا ان يكون في قتال عدو فلا بأس به
قال قلت فالرجل في السفر يكون معه السكين في خفه لا يستغني عنه او
في سراويله مشدودا او المفتاح يخشى ان وضعه ضاع او يكون في وسط
المنطقة من حديد قال لا بأس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة
وكذلك المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان ولا بأس بالسيف وكل آلة السلاح

في الجرب وغير ذلك لا تجوز الصلوة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ وروى
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد والعلامة منع سند الحديثين قال والحديث
الاول مقطوع السند والثاني لا يدل على التحريم نصا وروى الحلبي في الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه
فقال لا بأس بذلك اذا اسمع الهمهمة وروى علي بن النعمن عمن رواه عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وهو يومي على دابته متعمما قال يكشف موضع السجود
وروى العيص بن القسم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يصلي في ثوب المرأة ازارها ويعتم بخمارها قال نعم اذا كانت مأمونة وروى
معوية بن عمار في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية
يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال ألبسها
ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا وخطته
وفتلت له ازرارا ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع
النهار فكأنه عرف ما اريد فخرج فيها الى الجمعة وروى معلى بن خنيس
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بالصلوة في الثياب التي يعملها
المجوس والنصارى واليهود وروى عبد الله بن سنان في الصحيح قال سأل ابو
عبد الله عليه السلام وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر
ويأكل لحم الخنزير ويرده علي فاغسله قبل ان اصلي فقال ابو عبد الله عليه السلام
صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن
انه نجسه فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه وهذا شامل للعمل
لاجل تعليله عليه السلام باصالة الطهارة وعدم العلم بالنجاسة فان قيل فرق
بين العارية والعمل اذ العارية لا تستلزم اللبس ولا المباشرة برطوبة بخلاف
العمل فانه يستلزمها غالبا قلنا لا فرق بينهما بل الظاهر في العارية المباشرة
برطوبة لعدم انفكاك البدن عن اجزاء رطبة اما من نفسه كالعرق او من
خارج بخلاف العمل وروى عبد الله بن سنان في الصحيح قال سأل ابو عبد الله

عليه السلام

عليه السلام عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده
ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله وحمل العلامة
هذه الرواية على الاستحباب كما تأوله الشيخ في التهذيب او مع العلم
بالمباشرة برطوبة وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال
والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيرا
قلت رحمك الله الامة تغطي رأسها اذا صلت فقال ليس على الامة قناع
وروى يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن الرجل يصلي
في ثوب واحد قال نعم قلت والمرأة قال لا ولا يصلح للحرة اذا حاضت
الا الخمار الا ان لا تجده وروى عبد الله بن بكير عن الصادق عليه السلام قال
لا بأس ان تصلي المرأة المسلمة وليس على رأسها قناع ومنع العلامة
سند هذا الحديث فان عبد الله بن بكير وان كان ثقة الا انه فطحي ومع
ذلك فانه محمول على الامة وروى زرارة في الصحيح قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن ادنى ما تصلي فيه المرأة قال درع وملحفة فتنشرها على رأسها
وتجلل بها وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال والمرأة
تصلي في الدرع والمقنعة والدرع هو القميص والمقنعة تزاد للرأس
وروى ابن ابي يعفور في الموثق قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصلي المرأة في
ثلاثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها بان تقنع بالخمار فان لم تجد
فثوبان تأتزر باحدهما وتقنع بالآخر قلت فان كان درعا وملحفة ليس
عليها مقنعة قال لا بأس اذا تقنعت بالملحفة فان لم تكفها فلتلبسها طولا
والعلامة منع من صحة هذه الرواية ثم قال ومع ذلك فهي لا تدل على
المطلوب وهو عدم وجوب ستر الرأس وروى علي بن جعفر في الصحيح عن
اخيه الكاظم عليه السلام قال سألته عن الرجل صلى وفرجه خارج لا يعلم به
هل عليه اعادة او ما حاله قال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته وفي
هذه الرواية دلالة على ان الستر ليس شرطا مطلقا وانما هو شرط مع
العلم والذكر وفيه بحث وروى زرارة في الحسن عن الباقر عليه السلام قال قلت

له رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال
يصلي ايماء وان كانت امراة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع
يده على سوأته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدوا
ما خلفهما تكون صلاتهما بروسهما وان كانا في ماء او بحر لجي لم يسجدا عليه
وموضوع عنهما التوجه فيه يوميان في ذلك ايماء رفعهما توجه ووضعهما
وروى ابن مسكان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج
عريانا فتدركه الصلوة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان راه احد
صلى جالسا وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال العراة يتقدمهم
الامام فيجلس ويجلسون خلفه يومي الامام بالركوع والسجود وهم يركعون
ويسجدون خلفه على وجوههم وهذه الرواية تضمنت مخالفة لما هو المشهور
من ان الامام لا يتقدمهم بل يجلس في وسطهم بارزا بركبتيه وان صلوة
العاري ايماء سواء كان اماما او ماموما او منفردا فالعمل بالمشهور اولى
وترك ما تضمنته هذه الرواية **احاديث تتعلق بالمكان** في الحديث عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال جعلت الارض لي مسجدا وترابها طهورا
اينما ادركتني الصلوة تيممت وصليت وروى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام
في مرابض الغنم قال صل فيها ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على
متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل وروى سماعة قال سألته عن
الصلوة في اعطان الابل وفي مرابض الغنم والبقر قال ان نضحته بالماء
وقد كان يابسا فلا باس بالصلوة فيها فاما مرابط الخيل والبغال فلا
وروى سماعة ايضا قال سألته عن الصلوة في السباخ فقال لا باس وروى
عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال عشرة مواضع لا يصلى
فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن
الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج وروى عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام
قال لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر وروى الحلبي في الحسن عن الصادق
عليه السلام قال ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة

فاكنسه ورشه بالماء وصل وبهذه الروايات تمسك ابو الصلاح في تحريم
الصلوة في هذه المواضع وقال ان النهي يدل على الفساد او على الكراهية
وعلى التقديرين لا تصح الصلوة اذ وجوب الصلوة يضاد تحريمها او كراهيتها
اجيب بان النهي اذا كان لوصف منفك عن الماهية جامع وجوبهما وهو هنا
كذلك اذ ليس النهي متوجها الى جوهر الماهية ولا الى جزوها ولا الى لازمها
بل الى امر عارض كنفار الابل في المعاطن وروى علي بن يقطين في الصحيح قال
سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الصلوة بين القبور هل تصلح قال لا باس
وروى معمر بن خلاد في الصحيح عن الرضا عليه السلام قال لا باس بالصلوة بين المقابر
ما لم يتخذ القبر قبلة وهذه الرواية لا تدل على بطلان الصلوة بل محمولة
على الكراهية وروى عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي
بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة
اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه ويساره
ثم يصلي ان شاء وحملت على الكراهية الا مع الحائل او البعد بما ذكره وروى
اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وآله دخل البيت وخرج فوقف على باب
البيت وصلى ركعتين وقال هذه القبلة واشار اليها قال بعضهم اشارته
اليها تدل على ان القبلة مجموعها فالمصلي في جوفها لم يكن مصليا الى ما اشار
اليه انه القبلة وفيه دلالة على عدم جواز صلوة الفريضة في جوف الكعبة
وفيه بحث وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصل المكتوبة
في الكعبة قال العلامة قوله ان القبلة هي البيت بمعنى ان كل جهة منها قبلة
وحمل النهي الوارد في الرواية الثانية على الكراهية وروى الشيخ في الصحيح
عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس يصلى
فيها فقال نعم وسألته هل يصلح بعضها مساجد قال نعم وروى احمد بن محمد عن
ابي نصر عمن سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعة
يبال فيها فقال ان كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه وان كان نزه من غير ذلك
فلا باس وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وبين

يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم
وقال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد قلت اله ان يصلي وبين
يديه مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا يصل حتى ينحيها عن قبلته
وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق فيه نار الا انه بحياله قال اذا
ارتفع كان شرًّا لا يصلي بحياله ❤ وروى علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه
ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه
قال لا يصلح له ان يستقبل النار ❤ قال العلامه هذه الروايات بعد سلامة
السند محمولة على الكراهية ❤ وروى عمرو بن ابراهيم الهمداني رفع الحديث
وقال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة
بين يديه ان الذي يصلي له اقرب من الذي بين يديه ❤ قال الشيخ هذه
الروايه شاذه ومع هذا ليست مسندة وما يجري هذا المجرى لا يعدل اليه
عن اخبار كثيرة مسندة وقال صاحب من لا يحضره الفقيه عقيب رواية
علي بن جعفر هذا هو الافضل الذي يجب ان يعمل به فاما الحديث الذي
روي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلي الرجل والنار والسراج
والصورة بين يديه لان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه
فهو حديث يروى عن ثلاثة من المجهولين باسناد منقطع يرويه الحسن
بن علي الكوفي وهو معروف عن الحسين بن عمرو عن ابيه عن عمرو بن ابراهيم الهمداني
وهم مجهولون ولكنها رخصة اقترنت بها علة صدرت عن ثقاة ثم
اتصلت بالمجهولين والانقطاع فمن اخذ بها لم يكن مخطئا بعد ان يعلم ان
الاصل هو النهي وان الاطلاق رخصة والرخصة رحمة ❤ وروى جميل
بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي والمراة تصلي بحذائه قال
لا باس ❤ وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل والمراة
يصليان جميعًا في بيت المراة عن يمين الرجل بحذائه قال لا حتى يكون
بينهما شبرًا او ذراع او نحوه ❤ وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن الرجل له ان يصلي وبين يديه امراة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل

بينه وبينها

انتهى

بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه او عن يساره جعل
بينه وبينها مثل ذلك فان كانت تصلي خلفه فلا باس وان كانت تصيب ثوبه
وان كانت المراة قاعدة او نائمة او قائمة في غير الصلوة فلا باس حيث
كانت ❤ وروي مثل ذلك جماعة عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام
❤ وروي عن النبي صلى الله عليه واله قال اخروهن من حيث اخرهن الله
امر عليه السلام بتاخيرهن فمن خالف وجب ان يبطل صلوته قال العلامه ان حديث
ابي بصير غير دال على مطلوب الشيخ من بطلان الصلوة بالمحاذاة بين الرجل
والمراة لانه يقدر البعد بينهما بعشرة اذرع والروايه تضمنت الشبر والذراع
فما تدل عليه الروايه لا يفتي به الشيخ وما يفتي به الشيخ لا تدل عليه الروايه
ان قيل ان الروايه تدل على المنع المطلق وتقدير البعد مستفاد من دليل
خارج قلنا الروايه ان صحت ثبت الحكمان والا بطلا ومع ذلك فجاز ان
يكون النهي للكراهيه جمعًا بين الاخبار وهذا هو الجواب عن حديث عمار
مع المنع من صحة السند وعن الحديث المروي عن النبي صلى الله عليه واله انه
ليس المراد بذلك في الصلوة نصًّا ولا ظاهرًا لعدم العموميه سلمنا لكن لم
قلت ان الامر ثبت ولا صورة النزاع لانه عليه السلام امر بتاخيرهن من حيث اخرهن
الله تعالى لا مطلقا فلا يدل على صورة النزاع الا اذا علم ان الله تعالى اخرهن
فيها فلو استفيد تاخيرهن من الحديث لزم الدور سلمنا لكن لم قلت ان المخالف
تبطل صلوته وليس في الحديث ما يدل على بطلانها ❤ وروى الحلبي في الحسن
عن الصادق عليه السلام وسالته عن الصلوة في ظهر الطريق فقال لا باس ان يصلي
في الظواهر التي بين الجواد فاما على الجواد فلا يصل فيها ❤ وروى محمد بن الفضيل
قال قال الرضا عليه السلام كل طريق يوطى ويتطرق وكانت فيه جادة او لم يكن
فلا ينبغي الصلوة فيه قلت فاين اصلي قال يمنة او يسرة ❤ وهذا النهي المذكور
في الحديث محمول على الكراهيه على ما هو المشهور بين الاصحاب ❤ وروى عمار
الساباطي عن الصادق عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر ❤ والعلامه
منع من سند صحة هذا الحديث اولًا وحمل النهي على الكراهيه ثانيًا ❤ وروى

محمد

انتهى

احاديث تتعلق بما يسجد عليه

زرارة عن الباقر عليه السلم قال سالته عن الشاذكونه يكون عليها الجنابة ايصلي
عليها في المحمل فقال لا باس ٥ وروى محمد بن ابي عمير عنه عليه السلم مثله ٥ وروى
عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الشاذكونه يصيبها الاحتلام
ايصلي عليها قال لا ٥ ومنع العلامه من صحة سند هذه الروايه وقال ان
عبد الله هذا فطحي ولو سلم السند حملت على تعدي النجاسه او على الاستحباب ٥
روى الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يسجد الا على الارض او ما
انبتته الارض الا القطن والكتان ٥ قال العلامه في طريق هذا الحديث
الهيثم بن عروه فان كان ثقه فالحديث صحيح ٥ وروى زرارة عن الباقر عليه السلم
قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب والكرسف
ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض
ولا على شيء من الرياش ٥ وروى ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن عليه السلم وانا اصلي
على الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه
اليس هو من نبات الارض والعلامه منع سند هذا الحديث اولا وحمله على
التقيه ثانيا ٥ وروى علي بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن الماضي عليه السلم
قال سالته عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا باس اذا كان في حال
تقيه ٥ وروى داود الصرفي قال سالت ابا الحسن الثالث عليه السلم هل يجوز
السجود على القطن والكتان من غير تقية قال جائز والعلامه منع سند هذه
الروايه مع جواز استناد هذه الفتيا الى التقيه قال الشيخ المراد اذا لم يكن
هناك تقية بشرط ان يحصل ضرورة اخرى من برد او حر وما جرى مجراه ولم
يقل انه يجوز ذلك من غير تقيه او ما يقوم مقامها وانا اقول يحتمل وجه اخر
وهو ان المراد بالقطن والكتان انفسهما قبل الغزل والنسج فانه لا مانع عندنا
من جواز السجود عليهما قبل ذلك لان الممنوع منه باجماع الاماميه انما هو الثوب
المعمول من الكتان والقطن واما الكتان والقطن واما الكتان والقطن
انفسهما فلا يصدق عليهما اسم الملبوس حقيقة ولا عرفا ٥ وروى منصور بن حازم
عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابي جعفر عليه السلم انا نكون بارض باردة

يكون فيها

٣٥

احاديث تتعلق بالاذان والاقامة

يكون فيها الثلج انسجد عليه قال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او
كتانا ٥ وروى عيينة بياع القصب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادخل المسجد
في اليوم الشديد الحر فاكره ان اصلي على الحصى فابسط ثوبي فاسجد عليه
قال نعم ليس به باس ٥ وروى الحسن بن علي بن كيسان الصنعاني قال كتبت
الى ابي الحسن الثالث عليه السلم اساله عن السجود على القطن والكتان من غير ضرورة
ولا تقية فكتب الي ذلك جائز قال العلامه نمنع صحة سند هذه الروايه وجاز
استناد الافتاء الى التقية ٥ وقال الشيخ رحمه الله يجوز ان يكون انما اجاز
مع نفي الضرورة التي تبلغ هلاك النفس وان كانت هناك ضرورة دون
ذلك من حر او برد وما اشبه ذلك

الفصل الثاني في الاحاديث المتعلقة بالاذان والاقامة

في الحديث عن النبي صلى الله
عليه واله وسلم انه قال الائمة ضمناء والمؤذنون امناء ٥ وروى عبيد الله بن
علي الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم انه كان اذا صلى وحده
في البيت اقام اقامة ولم يؤذن ٥ وروى في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم
انه كان اذا صلى وحده بالبيت اقام اقامة ولم يؤذن ٥ وروى عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة
بغير اذان ٥ وهذه الاحاديث تقتضي عدم وجوب الاذان مطلقا اذ لو
وجب في صلوة لبينه عليه السلم ٥ وروى عمر بن يزيد في الصحيح قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به باس وما
احب ان تعتاد ٥ وروى زرارة في الصحيح قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل
نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما
الاذان سنة ٥ قال العلامه والاستدلال بهذا الحديث يتوقف على مقدمات
الاول ان انما للحصر وهو ثابت بالنقل عن اهله الثاني لفظة السنة مشترك
بين المذهب وما استفيد من سنة النبي صلى الله عليه واله والمراد بها هنا
الاول لانها المناسبة للحكم دون الثاني والثالث اختلف علماؤنا على
قولين احدهما ان الاذان والاقامة سنتان في جميع المواطن الثاني انهما

واجبان في بعض الصلوات فالقول باستحباب الاذان في كل المواطن علا
بالحصر واذا كان الاذان مستحبا في كل المواضع فكذا الاقامه والا لزم
خرق الاجماع * وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلم قال سالته ايجزي اذان
واحد قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامه وان كنت وحدك
تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا في الفجر والمغرب فانه ينبغي ان
تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا تقصير فيهما كما يقصر في ساير الصلوات *
وروى سماعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تصل الغداة والمغرب الا باذان
واقامه ورخص في ساير الصلوات بالاقامه والاذان افضل * قال العلامه
ان هذين الحديثين مطعون في السند فان في الاول علي بن ابي حمزه وفي الثاني
زرعه وسماعه وكلهم واقفية * وروى السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه
عليهم السلم عن علي عليه السلم انه مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المناره
الا مع سطح المسجد * وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان
طول حايط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامه وكان علي عليه السلم يقول
لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان
فان الله تعالى قد وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء وان الملائكه اذا
سمعوا الاذان من اهل الارض قالوا هذه اصوات امة محمد صلى الله عليه وآله
بتوحيد الله عز وجل ويستغفرون لامة محمد حتى يفرغوا من تلك الصلوة *
وروى ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال لا باس ان تؤذن وانت على غير
طهور ولا تقم الا وانت على وضوء والعلامه حمل هذه الروايه على الاستحباب *
وروى حماد بن عثمان في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ايتكلم بعد
ما يقيم الصلوة قال نعم * وروى محمد الحلبي في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يتكلم في اذانه او في اقامته فقال لا باس * وروى الحسن بن شهاب
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا باس ان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة
وبعد ما يقيم ان شاء * وروى عمرو بن ابي نصر في الصحيح قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم ايتكلم الرجل في الاذان فقال هناك لا باس قلت في الاقامه فقال

لا

لا * وروى ابو هارون المكفوف قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا هارون
الاقامه من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تومِ بيدك * وحمل العلامه
هذه الروايه على المبالغه في كراهية الكلام دون الحظر جمعا بين الاخبار
وروى ابو بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا باس ان يؤذن راكبا
او ماشيا او على غير وضوء ولا تقيم وانت راكب او جالس الا من علة او
تكون في ارض ملصه * وحمل العلامه هذه الروايه على الاستحباب *
وروى الحسن بن علي بن يقطين في الصحيح قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن
الرجل نسي ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال ان كان قد فرغ من صلوته
فقد تمت صلوته وان لم يكن فرغ من صلوته فليعد * فان قيل هذا الحديث
لا يدل على مطلق بكم من التفصيل الى الاعاده قبل الركوع والاتمام بعده
فما يدل عليه الحديث وهو الاطلاق في الاعاده على تقدير عدم
الفراغ المتناول لما بعد الركوع كما ولما قبله لا تقولون به وما تذهبون
اليه من التفصيل لا يدل الحديث عليه اجيب بانه لا استبعاد في حمل
المطلق على المقيد وعدم الفراغ كما يتناول بالصلاحية لما قبل الركوع كذا بعده
لكن نحمله على الاول للاجماع اذ لا قايل بالاعاده بعد الركوع * وروى
الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا افتتحت الصلوة ونسيت ان
تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف واذن واقم واستفتح
الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم صلوتك * وهذه الروايه صريحة في
التفصيل المذكور في كتب الفتاوي وعليه يحمل الرواية السابقه ليتم
العمل بالمجموع * وروى زراره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له
رجل نسي الاذان والاقامه حتى يكبر قال يمضي في صلوته ولا يعيد *
وروى ابو الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل نسي الاذان حتى
صلى قال لا يعيد * ومنع العلامة صحة سند الحديث الاول لان في طريقه
ابا جميله وابن بكير وهما ضعيفان مع انه محمول على عدم الوجوب اذ
المندوب المامور به لولا ورود الشروع بتركه لدخل في الواجب وقال

في الحديث الثاني انا نقول بموجبه اذ لفظ صلى حقيقة في فعل الماتي به
ورو ذكريا بن آدم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك
كنت في صلوتي فذكرت في الركعة الثانيه وانا في القراءه اني لم اقم
فكيف اصنع قال اسكت على موضع قراءتك وقل قد قامت الصلوة ثم امض
في قراءتك وصلوتك وقد تمت صلوتك ❁ وروى في الصحيح عن محمد بن مسلم
عن الصادق عليه السلام في الرجل ينسى الاذان والاقامه حتى يدخل في الصلوة
قال ان كان ذكر قبل ان يقرا فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وان كان
قد قرا فليتم صلوته ❁ والشيخ رحمه الله حمل هذه الروايات كلها على الاستحباب
❁ وروى معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التثويب
الذي يكون بين الاذان والاقامه فقال ما نعرفه ❁ وروى ابن سنان
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان لنا مؤذنا يؤذن بليل
فقال لنا ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة فاما السنة
ينادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامه الا ركعتين ❁ وروى
ابن سنان في الصحيح قال سالته عن النداء قبل طلوع الفجر قال لا باس وان
السنه مع الفجر وان ذلك لينفع الجيران يعني قبل الفجر ❁ وروى ابن ابي
عقيل قال الاذان عند آل الرسول عليهم السلام للصلوات الخمس بعد طلوع وقتها
الا الصبح فانه جايز ان يؤذن لها قبل دخول وقتها بذلك تواترت
الاخبار عنهم ❁ وقالوا وكان لرسول الله صلى الله عليه وآله مؤذنان
احدهما بلال والآخر ابن ام مكتوم وكان اعمى وكان يؤذن قبل الفجر
فيؤذن بلال اذا طلع الفجر وكان عليه السلام يقول اذا سمعتم بلال فكفوا عن
الطعام والشراب ❁ وحينئذ ففي هذا دلالة على انه ينبغي اعتقاد مشروعيه
تقديم اذان الصبح على الفجر لانه ثابت في زمان الرسول ❁ وروى ان بلال
اذن قبل الفجر فامره النبي صلى الله عليه وآله ان يعيد الاذان ❁ وروى عياض
بن عامر عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال له لا تؤذن حتى يستبين
لك الفجر هكذا ومد يده عرضا ❁ واجاب العلامه عن الاول بالقول بالموجب

وعن الثاني بانه عليه السلام امره بذلك لان ابن ام مكتوم كان يؤذن قبل الفجر فجعل اذان بلال علامة على طلوع الفجر

للمؤذن اعادة اذانه بعد الفجر ❁ وروى ابن بابويه قال اتى امير المؤمنين
عليه السلام رجل فقال يا امير المؤمنين اني لاحبك فقال عليه السلام ولكني
ابغضك قال ولم قال لانك تبغي في الاذان كسبا وتاخذ على تعليم القرآن
اجرا ❁ قيل هذا الحديث مرسل فلا يكون حجه وايضا فان البغض لا يستلزم
التحريم نعم لو استلزم التحريم لكن لا يدل على تحريم الكسب على الاذان لا غير
بل على مجموع الامرين وهو الكسب على الاذان واخذ الاجر على تعليم القرآن
فجاز استناد البغض الى الامر الثاني او الى الهيئة الاجتماعيه وايضا فهو
دال على تحريم الكسب مطلقا وانتم لا تقولون به اذ يجوز عندكم اخذ الرزق
من بيت المال وهو نوع من الكسب فان ادعيتم عموما حرم الكسب من بيت المال
والاسقط الاستدلال به اجيب بانه وان كان مرسلا لكن الشيخ ابو جعفر بن
بابويه من اكابر علمائنا وهو مشهور بالصدق والثقه والظاهر من
حاله انه لا يرسل الا مع غلبة الظن بصحة الروايه فحصل الظن بصحة
الروايه فتعين العمل بها خصوصا وقد اعتضدت بفتوى الاصحاب الا من
شذ واما بغضه المؤمن فحرام فلو لم يكن اقدامه على ذلك اقداما على ما لا
يسوغ شرعا اذ لو لا يكن اقدامه على ما لا يسوغ شرعا لما حل للامام عليه السلام
البغض له واخذ الكسب على الاذان لو لم يكن محرما لما جاز الجمع بينه وبين
اخذ الاجر على تعليم القرآن في التعليل اذ تقبح التوعد على المباح منضما
الى المحرم ومقتضى الحديث تحريم الكسب مطلقا لكن خرج عنه الرزق
بالاجماع فيبقى على اطلاقه ❁ وروى اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول الاذان والاقامه خمسه وثلاثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا واحدا
الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامه سبعة عشر حرفا ❁ وروى ابن ابي عمير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في الاقامه قال نعم فاذا
قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا
قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض تقدم
يا فلان ❁ وروى سماعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قال المؤذن

الصلوة حرم الكلام الان لكون القوم ليس يعرفهم امام والعلامه حملهما
معا اعني هاتين الروايتين الدالتين على تحريم الكلام بعد الاقامه على
الكراهيه جمعا بين الاخبار ❊ وروى حماد بن عثمان في الصحيح قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم ❊ وهذه
الروايه صريحة في جواز الكلام بعد الاقامه ولا طريق الى الجمع بينها وبين
الاخبار السابقة الداله على التحريم الا ما ذكره العلامه من حمل هذه الروايه
على الجواز والاباحه وتلك على الكراهيه وتم العمل بالجميع وهو جيد

الفصل الثاني في الاحاديث المتعلقه بافعال الصلوة الاحاديث المتعلقة بالنية

في الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال انما الاعمال بالنيات
وقال عليه السلام لا عمل الا بالنية ❊ وكل هذه الاحاديث دالة على وجوب
النية في جميع العبادات فيجب في الصلوة قطعا وفيها دلالة على وجوب
استدامتها فان ناوي القطع في الاثناء عامل بلا نية فيكون عمله
باطلا

احاديث تتعلق بالقراءه

روى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما
عليهما السلام قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن
ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا
شيء عليه ❊ وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الذي
لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأ بها
في جهر او اخفات ❊ قال العلامه انا نقول بموجبه لان السؤال كما يحتمل
الناسي يحتمل العامد احتمالا على التساوي فليس حمله على الناسي اولى من حمله
على العامد فيخرج عن كونه حجة ❊ وروى معوية بن شريح قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزأته تكبيرة
واحدة لدخوله في الصلوة والركوع ❊ وبمضمون هذه الروايه افتى الشيخ
رحمه الله والظاهر انها ليست من الصحاح فلا يترك الاصل لاجلها والاصل
ان الجمع بين الوجوب والندب في الشيء الواحد غير جائز قطعا ❊ وروى
منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تقرأ في المكتوبة باقل من

لا عمل الا بنية وقال الرضا عليه السلام

مقابله شد

سورة ولا باكثر ❊ وروى يحيى الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك
ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب
الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها ❊ فقال العياشي ليس
بذلك باس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم العياشي ❊ ان قيل يجوز
اختصاص وجوب البسمله في اول السورة لمن قرأ السورة لا مطلقا قلنا
اذا لم تكن السورة واجبة لم تكن ابعاضها واجبة لان علماءنا بين قائلين
احدهما اوجب السورة والاخر لم يوجبها فلم يجب ابعاضها فالفرق ثالث
❊ وروى علي بن رئاب في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضه ❊ وروى الحلبي في الصحيح عن
الصادق عليه السلام مثله ❊ قال العلامه ان اصح ما وصل الينا في هذا الباب
هذان الحديثان ❊ وروى عمر بن يزيد في الصحيح قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ايقرأ الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضه فقال لا
باس اذا كانت اكثر من ذلك ❊ وروى عبيد الله بن علي الحلبي في الصحيح عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يقرأ الرجل في الفريضه بفاتحة الكتاب
في الركعتين الاوليين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا ❊ نفي الباس مع العجله
او الخوف فيثبت مع انتفائهما واما حديث عمر بن يزيد على ارادة تكرار
السورة الواحدة في الركعتين اذ الافضل قراءة انا انزلناه في الركعة الاولى
والتوحيد في الثانيه فقال عليه السلام لا باس بالواحدة منهما ❊ وروى علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يقرأ سورة واحدة في
الركعتين من الفريضه وهو يحسن غيرها فان فعل فما عليه قال اذا احسن غيرها
فلا يفعل وان لم يحسن غيرها فلا باس ❊ وهذه الروايه محمولة على الاستحباب
❊ وروى زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في
الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ويكبر ويركع ❊ وروى محمد بن عمران عن عبيد بن زرارة في الصحيح قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح الله وتحمد الله

سورة

وتستغفر الله لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فان تحميد ودعاء ❊ وروى
محمد بن حمران بن حمران عن الصادق عليه السلام قال وصار التسبيح افضل من القراءة
في الاخيرتين لان النبي صلى الله عليه واله لما كان في الاخيرتين ذكر ما رأى
من عظمة الله عز وجل فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة وهذه الرواية لا دلالة صادم
فيها على ما اراد الموجب للتسبيح اذ لا نص فيها على التسبيح ❊ وروى عبيد الله
الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين
لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر قال العلامة وهذا
الحديث والذي ذكرناه اولا اصح ما بلغنا في هذا الباب من الاحاديث ❊
وروى علي بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين
ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر
الله فهو سواء قلت فاي شيء افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت
وان شئت قرأت ❊ وروى محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام ايما
افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال القراءة افضل
قال الشيخ الوجه في هذه الرواية انه اذا كان اماما فالقراءة له افضل
❊ وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما
فاقرأ في الركعتين الاخيرتين فاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك
فعلت ام لم تفعل ❊ وقال الباقر عليه السلام وقد سئل ما يجزيك من القول في الركعتين
الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
وهذا جواب عن سؤال مطلق فيحمل على اطلاقه والا لم يمكن حطا بتا
فيصح التسبيح لمن قرأ في الركعتين الاولتين ولمن نسي القراءة فيهما ❊ وروى
معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يسهو عن
القراءة في الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرأ قال في ح
اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل اخر صلوتي اولها وهذا
الحديث يدل على عدم وجوب القراءة بل فيه دلالة على اولوية التسبيح

ايضا

ايضا ❊ وروى الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اسهو عن القراءة
في الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية قلت اسهو في الثانية قال اقرأ في
الثالثة قلت اسهو في صلوتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود فقد
تمت صلوتك ❊ وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سألته عن الذي
لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأها في جهر او
اخفات ❊ قال العلامة طريق حديثنا صحيح وهذا الحديث يحتاجون الى صحة
طريقه ومع ذلك فنحن نقول بموجبه اذ الامر بالقراءة لا ينافي التخيير فان
الواجب المخير مأمور به والحديث الثاني فهو غير معمول بعمومه اذ القراءة
ليست ركنا على ما هو المختار فيحمل على ترك الفاتحة عمدا ونحن نقول بموجبه
❊ وروى منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تقرأ في المكتوبة
باقل من سورة ولا باكثر ❊ وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة
❊ وروى زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام انما يكره ان تجمع بين السورتين
في الفريضة واما في النافلة فلا بأس ❊ قال العلامة ان في طريق هذه الرواية
عبد الله بن بكير وفيه قول ومع ذلك فانا نقول بموجبه اذ الكراهة تتضمن
معنى شامل للتحريم والكراهية بمعنى التنزيه فيحمل عليه ❊ وروى زرارة
في الصحيح عن الباقر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه واخفى فيما
لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة
وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته
❊ وروى علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن
الرجل يصلي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان
شاء جهر وان شاء لم يفعل ❊ وحمل العلامة الحديث على الجهر العالي قال هنا م
الشيخ هذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به وانما نعمل على الحديث السابق
وقول الشيخ جيد وحمل العلامة لا يخلو من تعسف وبعد ❊ وروى صفوان
في الصحيح قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقرأ في فاتحة الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة
جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك قيل مداومته عليه السلام
على ذلك يدل على الوجوب ومنع العلامه من ذلك وقال انه عليه السلام كان
يداوم على المستحب كما يداوم على الواجب وروى زراره عن الباقر عليه السلام انه
لا قراءة فيهما يعني في الركعتين الاخيرتين ومعناه لا قراءة متعينه لان
المكلف مخير فيهما بينها وبين التسبيح وروى ابو الصباح الكناني عن الصادق
عليه السلام قال اذا كانت صلوة الغداة يوم الجمعه فاقرا سورة الجمعه وقل هو الله
احد قال العلامه في طريق هذا الحديث القسم بن محمد الجوهري وسلمه
بن حيان وهما واقفيان وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام وفي الفجر
سورة الجمعه وقل هو الله احد قال العلامه وهذه الروايه في طريقها
سماعه وعثمان بن عيسى وهما واقفيان ايضا وروى حريز وربعي يرفعانه
الى ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت ليلة الجمعه يستحب ان يقرا في العتمه سورة
الجمعه واذا جاءك المنافقون وفي صلوة الصبح مثل ذلك وروى ابو
الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام قال اقرا في ليلة الجمعه في المغرب سورة
الجمعه وقل هو الله احد قال العلامه ... طريقه ضعيف وروى ابو
بصير عن الصادق عليه السلام قال اقرا ليلة الجمعه سبح اسم ربك الاعلى قال
العلامه وهذا الحديث يتناول الصلوتين معا وفي الطريق ايضا ضعف
وروى الكناني عن الصادق عليه السلام قال فاذا كان العشاء الاخره فاقرا
سورة الجمعه وسبح اسم ربك الاعلى وروى علي بن يقطين في الصحيح قال سالت
ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يقرا في صلوة الجمعه بغير سورة الجمعه متعمدا
قال لا باس بذلك وروى محمد بن مسلم في الحسن عن الباقر عليه السلام قال ان
الله تعالى اكرم بالجمعه المومنين فسنها رسول الله صلى الله عليه واله بشارة
لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركهما فمن تركهما متعمدا فلا صلوة
له قال العلامه ان هذا الحديث قد اشتمل على نفي الصلوة ونفي الحقيقه غير
ثابت فلا بد فيه من اضمار وليس هو باضمار الصحه اولى من اضمار الكمال فيكون

القدير فلا صلوة كاملة له وروى صباح بن صبيح في الصحيح قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل اراد ان يصلي الجمعه فقرا بقل هو الله احد قال
يتمها ركعتين ثم يستانف اعترض ابن ادريس بانه يستلزم ابطال العمل
وروى حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصلي الجمعه اربع ركعات ايجهر فيها بالقراءة قال نعم والقنوت
في الثانيه قال ابن بابويه هذه الروايه رخصة الاخذ بها جايز والاصل
انه انما يجهر فيها اذا كانت خطبة فاذا صلاها الانسان وحده فهي
كصلوة الظهر في ساير الايام يخفي فيها بالقراءة وروى ابن ابي عمير
في الصحيح عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجماعه يوم الجمعه في
السفر قال يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعه في الظهر ولا يجهر
الامام انما يجهر اذا كانت خطبة وروى الحلبي في الحسن عن الصادق
عليه السلام قال سالته عن القراءة في الجمعه والمنافقين يوم الجمعه اذا صليت
وحدي اربعا اجهر فيها بالقراءة قال نعم وقال اقرا سورة الجمعه والمنافقين
يوم الجمعه وروى عمران الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام ما يقارب
ذلك وروى محمد بن مروان عنه عليه السلام مثله قال العلامه وكثرة الروايه
تدل على الشهره قال الشيخ الروايتان محمولتان على حالة التقيه و
الخوف السابقتان

احاديث تتعلق بالركوع والسجود

روى هشام بن الحكم في الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يجزي ان اقول مكان التسبيح في
الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا
ذكر الله قال العلامه فنبه عليه السلام فيه على العله في الجواز وكونه ذكرا
لله وروى هشام بن سالم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وروى
مسمع في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من القول في الركوع والسجود
ثلاث تسبيحات او قدرهن مترسلا وروى مسمع في الصحيح ايضا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي الرجل في صلاته اقل من ثلاث تسبيحات او
قدرهن وروى هشام بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في الركوع

وهو غير جايز قال العلامه
ان نقل النية الى النفل
ليس ابطالا للعمل

قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
وسئل عن الرجل يصلي الجمعه اربع ركعات
ايجهر فيها بالقراءة فقال نعم والقنوت في
الثانيه وروى محمد بن مسلم في الصحيح

٢٣

هوم

والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان
ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلاث والفضل سبع ❦
استدل بهذا الحديث على وجوب تعيين هذا التسبيح في الموضعين لان بيّن
الواجب وحصره في التسبيح ومن حيث قوله الفرض من ذلك تسبيحة وهي
نص في الباب ❦ وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال قلت له
ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة
تامة تجزي ❦ قوله تجزي تدل على الوجوب لان الاجزاء انما يطلق في
الواجب لما ياتي به على وجهه ❦ وروى علي بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن
الاول عليه السلام مثله والعلامة قال ان الحديث الاول بعد تسليم السند
لا يدل ووجهه ان السائل سال عن التسبيح فتعين الجواب به مطابقا للسؤال
وليس ذلك في تخصيص الواجب بالتسبيح وكذا قوله ان الفرض تسبيحة و
احدة واما الاجزاء فهو حكم ترتب على الاتيان بالمامور به على وجهه
سواء كان واجبا او ندبا وغيره من التكليفات مما لا يخفى ❦ وروى زرارة
في الصحيح عن الباقر عليه السلام قلت ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال
ثلاث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي ❦ وروى معوية بن عمار
في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سالته عن اخف ما يكون من التسبيح قال
ثلاث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ❦
وروى في الصحيح عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يسمع
السجدة تقرأ قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقرائته مستمعا لها
او يصلي بصلاته واما ان يكون في ناحية وانت في ناحية فلا تسجد
لما سمعت ❦ وروى ابو بصير قال قال الصادق عليه السلام اذا قرئ شيء من
العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا
وان كانت المراة لا تصلي وساير القران انت فيه بالخيار ان شئت سجدت
وان شئت لم تسجد ❦ وروى ابو بصير في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان صليت مع قوم يقرا الامام اقرأ باسم ربك الذي خلق او شيئا من العزائم

ودفع

ودفع من قرائته ولم يسجد فاوم ايماء والحايض تسجد اذا سمعت السجدة قال
لا تقرا ولا تسجد ❦ قال الشيخ في الاستبصار ان الخبر الاول محمول على الاستحباب
دون الوجوب وهذا الخبر محمول على جواز تركه ولا تنافي بينهما قال
العلامه وهذا التاويل بعيد لخروجه عن القولين ❦ وروى زرارة في
الصحيح عن الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله السجود على
سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين الرجلين ❦ وروى زرارة
في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر
واركع وبهذا الحديث استدل من قال بوجوب التكبير للركوع لان الامر حقيقة
في الوجوب ❦ وروى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال اذا سجدت فكبر
والكلام فيه كما مر في الاول من غير فرق ❦ قال العلامه ان الحديثين قد
اشتملا على الامر باشياء فيكون للاستحباب من حيث قوله وقل رب لك
ركعت ولك اسلمت وكذا في الثاني وقل اللهم لك سجدت مع ان ذلك غير
واجب اجماعا ❦ وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه واله رفع يديه في كل خفض
ورفع وفي السجود ❦ وروى معوية بن عمار في الصحيح قال رايت ابا عبد الله عليه السلام
يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا سجد واذا رفع راسه من
السجود واذا اراد ان يسجد الثانية ❦ قال العلامه ان مجرد الفعل لا اشعار
فيه بالكيفية نعم المداومة تدل على رجحانه اما على وجوبه فلا وهو
الجواب عن الحديث الذي قبله ❦ وروى زرارة في الموثق قال رايت ابا جعفر
عليه السلام وابا عبد الله عليه السلام اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم
يجلسا ❦ وروى عبد الحميد بن عواض عن الصادق عليه السلام قال رايته اذا رفع
راسه من السجدة الثانية في الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم وروى
ابو بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رفعت راسك من السجدة الثانية
من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم ❦ قال العلامه وظاهر
الامر الوجوب ❦ وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه واله انه كان يجلس هذه
الجلسة ❦ قال العلامه الروايتان الاولتان دالتان على الفعل لا على جهته

وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله في
الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن الحايض هل تقرا القران وتسجد
السجدة اذا سمعت السجدة

والرواية الاخرى ضعيفة السند ولو سلم فممنوع كون الامر للوجوب * وروى
رحيم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم جعلت فداك اراك اذا صليت فرفعت
راسك من السجود في الركعة الاولى والثالثة تستوي جالسا ثم تقوم فنصنع
كما تصنع قال لا تنظروا الى ما اصنع انظروا الى ما تومرون اشار عليه السلم بذلك
الى عدم الوجوب اذ لو كان واجبا لبينه عليه السلم **احاديث تتعلق بالقنوت**
روى في الصحيح عبد الملك بن عمرو قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت قبل
الركوع او بعده قال لا بعده ولا قبله * ان قيل هذا متروك اجماعا للاتفاق الامامية
على استحبابه او وجوبه قبل الركوع وهذا الحديث يقتضي نفي التعبد به قبل الركوع
وبعده اجيب بعد تسليم كونه متروكا بل نقول بموجبه اذ نفي التعبد به
متروك على جهة الوجوب اذ لا يمكن حمل الحديث الا عليه * وروى احمد بن محمد ٢ حمل النفي على ارادة نفي الوجوب م
بن ابي نصر في الصحيح عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قال ابو جعفر عليه السلم في
القنوت ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت قال ابو الحسن عليه السلم واذا
كان التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا **احاديث تتعلق بالتسليم** ٤
روى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال سالته عن رجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل
ان يسلم قال تمت صلوته * واستدل العلامة بهذا الحديث على عدم وجوب
التسليم المخرج من الصلوة والا لبطلت صلوته بتخلل الحدث وفيه ضعف لان
القايل بوجوبه لا يقول بركنيته فجاز ان يكون الترك سهوا فلا يلزم بطلان
الصلوة حينئذ بالحدث الواقع بعد تركه سهوا فان الحدث الواقع نظير اتمام
الصلوة * وروى زرارة وبكير في الحسن عن الصادق عليه السلم قال اذا استيقن
انه زاد في صلوته فعليه الاعادة * وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم
قال سالته عن رجل صلى الظهر خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة بقدر
التشهد فقد تمت صلوته قال العلامة لو كان التسليم واجبا لبطلت الصلوة
لاخلاله به اجيب بان التسليم ليس بركن فلا تبطل الصلوة بالاخلال به
سهوا فلا دلالة في الحديث على ما ادعاه قال انه يدل على خروجه من الصلوة
بالتشهد قلنا ذلك لا يدل على المدعى ايضا لجواز الاكتفاء هنا في صحة الصلوة

بهذه الجلسة المعتبر فيها قدر التشهد بكون ذلك خارجا عن الاصل بالنص
* وروى عن امير المؤمنين عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله قال مفتاح الصلوة
الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم * وفيه دلالة على وجوب التسليم
المخرج من الصلوة لان تقديم الخبر يدل على حصره في المبتدا فلا يقع التحليل
بغيره كما لا يقع التحريم بغير التكبير * وفي الاحاديث المشهورة من النبي صلى
الله عليه وآله والائمة عليهم السلم انهم كانوا يفعلون في اواخر صلوتهم التسليم
يداومون عليه ولم ينقل عن احد منهم انه خرج من الصلوة بدونه وقال النبي صلى
الله عليه وآله صلوا كما رايتموني اصلي * والعلامة منع سند الحديث السابق
وقال انه لم ينقل الينا متصل الرجال وان كان من المشاهير الا ان المراسيل ليست
حجة وهذا منه غاية العجب حيث سلم اولا انه من المشاهير ثم قال انه ليس بحجة
لاجل ارساله مع ان من المعلوم بين اهل الحديث وفي الاصول ان المرسل اذا
اعتضد بالشهرة خرج عن حد الارسال ودخل في حيز المسانيد ثم قال ايضا
والحصر ممنوع والمفهوم ليس بحجة وهذا ايضا فيه منع اذ الحصر معلوم بين اهل
اللغة والاستدلال به لا بالمفهوم قال هذا الحديث متروك الظاهر اذ التسليم
ليس هو المحلل بل لا بد من اضمار وليس اضمار الحصول اولى من اضمار
الاستحباب واجاب بان الاضمار انما يتم مع امكان العلم به وانما يتم العلم به
بالعلم بالمضمر مع عدم ما يشعر به ان كان المضمر هنا امرا عاما وهو مطلق الحصول
وليس بل المضمر هنا متعين وهو حصول التسليم ولا يمكن حمل الكلام على غيره
احاديث تتعلق ببعض الافعال المندوبة روى معوية بن عمار في الحسن
عن الصادق عليه السلم قال التكبير في صلوة الفريضة في الخمس الصلوات خمسة
وتسعون تكبيرة منها تكبير القنوت خمس * وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن
الصادق عليه السلم قال اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت ثم قمت فقل
بحول الله وقوته اقوم واقعد * وروى رفاعة بن موسى في الصحيح قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول كان علي عليه السلم اذا نهض من الركعتين الاولتين قال بحولك
وقوتك اقوم واقعد * وروى ابو جعفر بن بابويه عن ابي جعفر الثاني

عليه السلام انه قال لا باس ان يتكلم الرجل في صلوة الفريضه بكل شي يناجي به
ربه عز وجل ❀ وروي عن الصادق عليه السلام انه قال كل شي مطلق حتى يرد
فيه نهي ❀ وقال الصادق عليه السلام كلما ناجيت به ربك في الصلوة فليس بكلام
وبهذه الاحاديث استدل ابن بابويه على جواز الدعاء في الصلوة باللغة الفارسيه
❀ وروي زراره في الصحيح قال قال ابو جعفر عليه السلام القنوت كله جهار ❀
وروي ابن بابويه في الصحيح في كتاب من لا يحضره الفقيه ان القنوت كله جهار
وروي الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنه
في صلوة النهار بالاخفات والسنه في صلوة الليل بالاجهار ❀ وهذا عام في القراءة
والقنوت قال العلامه حديثنا اصح طريقا واوضح سندا الا انه خاص في
خبركم ضعيف السند مرسل وليس فيه دلالة بالخصوصية على صورة النزاع فيكون
الجهر اولى ❀ وروي محمد بن عذافر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسالته عن
تسبيح الزهرا فاطمة عليها السلام فقال الله اكبر حتى احصى اربعا وثلثين مرة ثم قال
الحمد لله ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مايه
يحصيها بيده جملة واحدة ❀ وروي ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال يبدا
بالتكبير اربعا وثلاثين ثم التحميد ثلاثا وثلاثين ثم التسبيح ثلاثا وثلاثين
❀ وروي عن امير المومنين عليه السلام انه قال لرجل من بني سعد الا احدثكم عني وعن
فاطمه انها كانت عندي فاستقت بالقربة حتى اثرت في صدرها وطحنت بالرحا
حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى
دكنت ثيابها فاصابها من ذلك ضر شديد فقلت لها لو اتيت اباك فسالتيه خادما
يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل فاتت النبي صلى الله عليه واله فوجدت
عنده حداثا فاستحيت وانصرفت فعلم عليه السلام انها جاءت لحاجة فغدا علينا ونحن
في لفاعنا فقال السلام عليكم فسكتنا واستحيينا لمكاننا ثم قال السلام عليكم فسكتنا
ثم قال السلام عليكم فخشينا ان لم نرد عليه ان ينصرف وقد كان يفعل ذلك يسلم
ثلاثا فان اذن له والا انصرف فقلت وعليك السلام يا رسول الله ادخل فدخل
وجلس عند رؤوسنا فقال يا فاطمه ما حاجتك امس عند محمد فخشيت ان لم تجبه

ان تقوم

ان تقوم فاخرجت راسي فقلت والله اخبرك يا رسول الله انها استقت بالقربة
حتى اثرت في صدرها وجرت الرحاء حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت
ثيابها واوقدت القدر حتى دكنت ثيابها فقلت لها لو اتيت اباك فسالتيه خادما
يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل قال افلا اعلمكما ما هو خير لكما من الخادم
اذا اخذتما منامكما فكبرا اربعا وثلاثين وسبحا ثلاثا وثلاثين واحمدا ثلاثا
وثلاثين فاخرجت فاطمة عليها السلام راسها وقالت رضيت عن الله وعن رسوله ❀ قال
العلامه وهذا الحديث ليس فيه تصريح بتقديم التسبيح على التحميد اقصى ما في الباب
انه قدمه في الذكر وذلك لا يدل على الترتيب لان العطف بالواو لا يدل عليه ❀
وروي زراره في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال خرج رسول الله صلى الله عليه
واله وقد كان الحسين عليه السلام ابطا عن الكلام حتى تخوفوا انه لا يتكلم وان به
خرس فخرج به عليه السلام حاملا له على عنقه وصف الناس خلفه فاقامه على
يمينه وافتتح رسول الله صلى الله عليه واله الصلوة وكبر فكبر الحسين عليه السلام
فلما سمع رسول الله صلى الله عليه واله تكبيره عاد فكبر وكبر الحسين عليه السلام
حتى كبر رسول الله سبع تكبيرات وكبر الحسين كذلك فجرت السنه بذلك ❀ وروي
هشام بن الحكم عن ابي الحسن موسى عليه السلام لذلك علة اخرى وهي ان النبي صلى
الله عليه واله لما اسري به الى السماء قطع سبعة حجب بكبر عند كل حجاب حجاب
فاوصله بذلك الى منتهى الكرامه ❀ وروي الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام
علة اخرى وهي انه انما صارت التكبيرات في اول الصلوة سبعا لان اصل الصلوة
ركعتان واستفتاحهما بسبع تكبيرات تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع
وتكبيرتي السجود وتكبيرة الركوع في الثانيه وتكبيرتي السجود فاذا كبر الانسان
في اول صلوته سبع تكبيرات ثم نسي شيئا من تكبيرات الاستفتاح من بعد او سهى
عنها لم يدخل عليه نقص في صلوته ❀ قال العلامه قال ابن بابويه وهذه العلل
كلها صحيحة وفي كثرة العلل للشي مزيد تاكيد ولا يدخل هذا في التناقض ❀
وروي جابر عن ابي جعفر عليه السلام والحلبي وابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه
يكبر ثلاث تكبيرات ويدعو ويقول اللهم انت الملك الحق المبين الى اخره

ثم يكبر تكبيرتين ويقول لبيك الى اخره ثم يكبر تكبيرتين ويقول وجهت وجهي
الى اخره ❊ ورووا ايضا انه يقال بعد التكبيرات الثلاث الاول اللهم انت
الملك الحق المبين ويقول بعد الاثنتين لبيك اللهم لبيك ويقول بعد الاخيرتين
وجهت وجهي الى قوله وانا من المسلمين والحمد لله رب العالمين ❊ ثم يقول الله
اكبر سبعا وسبحان الله سبعا والحمد لله سبعا ولا اله الا الله سبعا من غير رفع
يديه قال العلامة وهذا التكبير والتسبيح والتحميد والتهليل لم ينقل في المشهور
بل المشهور الاول ❊ وروى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلم وذكر كيفية
الدعا بين التكبيرات السبع الى قوله حنيفا وما انا من المشركين ثم تعوذ من
الشيطان ثم يقرا فاتحة الكتاب ولم يذكر شيئا مما ذكر في الرواية السابقة

الفصل الثالث في الاحاديث المتعلقة بالتروك

روى الشيخ في
الموثق عن ابي بصير عن الصادق عليه السلم قال لا تقع بين السجدتين اقعاء ❊
وروى معوية بن عمار في الصحيح وابن مسلم والحلبي قالوا لا تقع بين السجدتين
كاقعاء الكلب ❊ وروى عبد الله الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا باس بالاقعاء في الصلوة فيما بين السجدتين قال العلامة نفي الباس
لا يستلزم نفي الكراهية فظاهر حمل النهي الوارد في الروايات السابقة على
الكراهية ❊ وروى حماد بن عيسى في الحسن حيث علمه الصادق عليه السلم فقام
ابو عبد الله عليه السلم منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه عليه السلم ❊ وروى
زرارة في الحسن عن الباقر عليه السلم انه قال وارسل يديك ❊ وروى حريز عن رجل
عن الباقر عليه السلم قال قلت له فصل لربك وانحر قال النحر الاعتدال في القيام
ان يقيم صلبه ونحره قال ولا تكفر انما يصنع ذلك المجوس ❊ وروى محمد بن مسلم
في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قلت له الرجل يضع يده في الصلاة اليمنى على اليسرى
فقال ذلك التكفير فلا تفعله ❊ وروى مصادف عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
صلى فريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد صلوته ❊ قال العلامة هذه الرواية
ضعيفة فان مصادف ضعيف مع امكان حمله على الاستحباب ❊ وروى علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل هل يصلح ان يستند الى حائط المسجد

وهو يصلي

بلغ

وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير علة ولا مرض فقال لا باس
وعن الرجل يكون في صلوة فريضة فيقوم في الركعتين الاولتين هل يصلح ان
يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة
قال لا باس ❊ قال العلامة الاستناد لا يستلزم الاعتماد وكذا الاستعانة فانا
نجوزهما الا ان يستقل بالقيام ❊ وروى ابو بكر الحضرمي قال صليت باصحابي
المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم انما صليت ركعتين فاعدت
فاخبرت ابا عبد الله عليه السلم فقال لعلك اعدت فقلت نعم فضحك ثم قال انما
كان يجزيك ان تقوم فتركع ركعة ان رسول الله صلى الله عليه وآله سهى فسلم
في ركعتين ثم ذكر حديث ذي الشمالين فقال ثم قام فاضاف اليها ركعتين ❊
وروى الحارث بن المغيرة النضري في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا صلينا
المغرب فسهى الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلوة فقال ولم اعدتم اليس قد
انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله في ركعتين فاتم الا اتممتم ❊ وروى
علي بن النعمان الرازي في الصحيح قال كنت مع اصحاب لي في سفر وانا امامهم
فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاولتين فقال اصحابي انما صليت بنا
ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم
ركعة فاتممت ركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله عليه السلم فذكرت له الذي كان من
امرنا فقال انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري كم صلى ❊ وروى عبيد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال في رجل صلى الفجر ركعة ثم ذهب وجاء بعد
ما اصبح وذكر انه صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة ❊ وروى الحسين بن ابي
العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت اجي الى الامام وقد سبقني بركعة
في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني قد اتممت فلم ازل اذكر الله حتى طلعت الشمس
فلما طلعت الشمس نهضت فذكرت ان الامام كان قد سبقني بركعة قال فان
كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة ❊ وروى
محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلم في رجل صلى من المكتوبة ركعتين فسلم
وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما

بنى في صلوة تكلم اولم يتكلم ولا شيء عليه * قيل هذه الروايات لا يجوز التمسك
بها لضعف سندها واضطراب متنها لاشتمالها على ان النبي صلى الله
عليه وآله سهى في الصلوة وهو باطل بالاجماع وايضا فما يدل على عليه
الحديث لا تقولون به وما تقولون به لا يدل الحديث عليه لان قوله
عليه السلم انما كان يجزيك ان تركع ركعة يدل على نفي وجوب الزايد لان
لفظه انما للحصر وانتم لا تقولون بذلك بل توجبون عليه بعد ذلك سجدتي
السهو واما الحديث الثاني وان سلم من الطعن لكنه لم يسلم من مطاعن
المتن لاشتماله على القول المتروك اجماعا وهو سهو النبي صلى الله وآله ولا
يدل على محل النزاع اذ مضمونه ان الامام سهى فسلم في الركعتين فاعاد المأمومون
وقد كان الواجب عليهم ترك الاعادة وترك التسليم بل اتمام الصلوة منفردين
ان لم يتفطن الامام لغلطه فانكاره عليه السلم لاعادتهم من حيث انهم ابطلوا صلوة
شرعية لا من حيث انهم سلموا في غير موضعه نسيانا وايضا لو اشترك المأموم
والامام في السهو لكن التسليم في غير موضعه سهوا لا يوجب الاعادة اجماعا
بل المقتضى لوجوب الاعادة هو تعمد الكلام لا نفس السلام فالانكار
وقع لان فعلهم كان مقتضيا للاتمام والسجود للسهو لا اعادة الصلوة
والحديث ليس فيه ذكر الكلام اصلا واما الحديث الثالث فانه مشتمل
على تعمد الكلام بعد ذكر النقصان والاكتفاء بالاتمام وهذا لم يقل به
احد فيكون متروكا بالاجماع فلا يصح التمسك به على ظاهره والتاويل
يخرجه عن كونه حجة واما الرابع فبالمنع من صحة سنده واشتماله
على اتمام الصلوة بعد الاصباح وهو متروك بالاجماع وكذا الكلام في الخامس
والسادس بنا في مذهبكم بقوله لا شيء عليه مع انكم توجبون السهو مع ان
قوله وتكلم لا يدل على التعمد والسابع محمول على السهو لقرينة قوله يسهو
في الركعتين اجيب اما عن السند فان راويه وان لم يتعرض الاصحاب
له بالمدح لم يتعرضوا له بالذم فيثمر رجحانا واما اشتماله على تجويز السهو على
النبي صلى الله عليه وآله فنجاز حمله على الترك ليعرف العباد احكام السهو لما

عرفوعن

عرفوه من الصحابه انهم انما كانوا يصيرون الى اقواله اذا اقترنت بافعاله
في غالب احوالهم ولاجل ذلك شكى رسول الله صلى الله عليه وآله
الى ام سلمه فاراد تعريفهم تلك الاحكام قولا وفعلا ويكون قد صلى بهم
ركعتين واجبتين من الفريضة الرباعية لهذه الفايدة وحكى العلامة في
مختلف عن ابن بابويه انه قال ان الغلاة والمفوضه لعنهم الله ينكرون
سهو النبي صلى الله عليه وآله ويقولون لو جاز السهو عليه في الصلوة
لجاز السهو في التبليغ لان الصلوة فريضة كما ان التبليغ فريضه
وهذا لا يلزمنا لان جميع الاحوال المشتركة تقع على النبي صلى الله عليه
وآله فيها ما يقع على غيره وهو متعبد بالصلوة كغيره فليس كل نبي كهو
فالحالة التي اختص بها النبوة والتبليغ من شرايطها فلا يجوز ان يقع
عليه فيها ما يقع عليه في الصلوة لانها عبادة مختصه والصلوة عبادة
مشتركة وبهذا تثبت له العبودية وباثبات النوم له عن خدمة ربه
عز وجل من غير ارادة منه وقصد اليه نفي الربوبية عنه لان الذي
لا تاخذه سنة ولا نوم هو الله الحي القيوم وليس سهو النبي صلى الله
عليه وآله كسهونا لان سهوه من الله عز وجل اسهاه ليعلم انه بشر مخلوق
حتى لا يتخذ معبودا او ربا وليعلم الناس من سهوه حكم السهو وسهونا
من الشيطان وليس للشيطان عليه سبيل ويقول الدافعون لذلك
انه لم يكن في الصحابه من يقال له ذو اليدين وانه لا اصل للرجل و لا
للخبر وكذبوا بالرجل وهو باطل لانه معروف وهو ابو احمد عمير بن عبد
عمرو المعروف بذي اليدين وقد نقل عنه الموافق والمخالف وكان شيخنا
محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه يقول اول درجة من الغلو نفى
السهو عن النبي صلى الله عليه وآله ولو جاز ان ترد الاخبار في هذا
المعنى لجاز ان ترد جميع الاخبار وفي ردها ابطال للدين والشريعه
قال وانا احتسب الاجر في تصنيف كتاب منفرد في اثبات سهو النبي صلى
الله عليه وآله للرد على منكريه هذا حكاية قوله عنه قال العلامة وهو

في ذلك خارج عن سنن الحق وطريق الاستقامه والحق رفع شعب النبي صلى
الله عليه وآله عن السهو مطلقاً في الصلوه وغيرها واما قولهم انكم
توجبون سجود السهو فانا نقول ليس في الحديث دلالة على منع ذلك
والمنافيه الاكتفاء بالركعه عن الاعاده ولا اشعار فيه بنفي ما زاد على ذلك
وقوله في الحديث الثاني انه يتضمن سهواً للماموميين قلنا قوله عليه السلام
الا اتمتم عقيب ذكر اتمام النبي يدل على الاشتراك في السهو وقوله المقتضي
للاعاده هو الكلام لا التسليم قلنا ترك الاستفصال مع احتمال العموم يدل
على تعميم المقال وقوله في الثالث انه يتضمن الكلام بعد التسليم قلنا نمنع
ذلك ويحتمل قوله كلمتهم وكلموني على ان ذلك وقع منهم سهواً لا عمداً وقوله
في الرابع ان الاصباح ينافي التتميم قلنا نمنع المنافاه بل الواجب ذلك
وان طلعت الشمس لقوله عليه السلام من ادرك ركعة من الصلوه فقد ادرك تلك
الصلوات وذلك هو الجواب عن الخامس واما السادس فان العموم قد يخالف
لدليل خاص ولا يخرج عن كونه حجة في الباقي وحمله على السهو ينافيه
العموم ولا دليل على التخصيص وهو الجواب عن السابع وقرينه سهو في
الركعتين لا يدل على ان السهو في الكلام بل الظاهر منه انه سها في
الركعتين عن باقي الصلوات فتكلم وانما طولنا في الكلام هنا لانه موضع
اشكال واشتباه وروى عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام الرجل يذكر
بعد ما قام وتكلم ويمضي في حوائجه انه انما صلى ركعتين من الظهر او العصر
او العتمه او المغرب قال يبني على صلوته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد
الصلوه اقول هذا هو الحديث السابع من الاحاديث المتعلقه بهذا الباب
المشار اليه فيما تقدم وانما افردناه وذكرناه وحده لان العلامه طعن في
سند هذا الحديث وقال سند هذا الحديث ضعيف وروى عثمان بن عيسى
في الموثق عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يسلم عليه في الصلوه
فقال يرد يقول سلام عليكم وعليكم السلام فان رسول الله صلى الله عليه
وآله كان قائماً يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه فرد النبي صلى الله عليه وآله

ولا يقول صح
عليه صح

هكذا

هكذا قال العلامه وعندي في العمل بهذه الروايه نظر فان في طريقها عثمان
بن عيسى وهو ضعيف وروى هشام بن سالم في الصحيح عن محمد بن مسلم
قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو في الصلوه فقلت السلام عليك فقال
السلام عليك فقلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت له ايرد الرجل
السلام وهو في الصلوه قال نعم مثل ما قيل له وهذا عام لان العبرة بعموم
اللفظ لا بخصوص السبب قال العلامه وفي هذا الحديث اشعار بوجوب
الاتيان بالمثل وروى سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني ابيت فاريد الصوم فاكون في الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء
واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان وامامي قله وبيني وبينها خطوتان
او ثلاث قال تسعى اليها وتشرب منها حاجتك وتعود في الدعاء
والعلامه منع من صحة سندها ثم قال وليس فيه دلالة على ان الشرب
وقع في الصلوة بل في الدعاء فجاز ان يكون قد فرغ من الصلوه او لم يشرع
فيها بعد ولو سلم فليس فيه اشعار بكثرة الشرب وقلته والاباحه
انما يصار اليها لو كان الفعل قليلاً اذ مع الكثرة يكون حراماً وهذا بناء منه
على ان الاكل والشرب ليسا من المنافيات لذاتيهما بل لاشتمالهما على المنافي
فيه منع

الفصل الرابع في الاحاديث المتعلقه ببقية الصلوات اليوميه

احاديث تتعلق بالجمعة روى منصور بن حازم في الصحيح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يجمع القوم يوم الجمعه اذا كانوا خمسه فما زاد فان كانوا اقل فلا
جمعه لهم والجمعه واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسه المرأة
والمملوك والمسافر والمريض والصبي وروى ابو العباس في الموثق
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما يجزي في الجمعه سبعه او خمسه ادناه
وروى زراره في الحسن قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول لا يكون
خطبة والجمعه وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعه
وهذا الحديث بمفهومه يدل على ثبوتها مع الخمسه قيل في طريق هذه
الروايه ابان بن عثمان وكان ناووسياً فلا اعتماد على روايته قلنا هو

٣٤

وان كان كذلك الا ان ابا عمرو الكشي قال اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه واقرله بالفقه ❊ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال تجب الجمعه
على سبعة نفر من المسلمين ولا يجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي
حقًا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام
قال العلامة في طريق هذه الروايه الحكم بن مسكين ولا يحضرني الان حاله
فنمنع الصحه ❊ وروى عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال
وانما جعلت الجمعه ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام
قال العلامه قوله فهي كما يحتمل عوده الى الخطبتين لاجل القرب يحتمل عوده
الى الجمعه لاجل الوحده ويكون الفايدة في التقييد بنزول الامام ان الجمعه
انما تكون صلوة منعقدًا بتمام الخطبه وانما تحصل الخطبه بنزول الامام
فالحكم بكونها صلوة انما يتم مع نزول الامام ومع ذلك فليس الخطبتين صلوة على
الحقيقة الشرعيه اجماعًا فيكون المراد انها كالصلوة ونحن نقول انها
كالصلوة في اقتضاء ايجاب الركعتين كما ان فعل الركعتين يقتضي ايجاب
الخطبتين وليس قولكم بان معناه اشتراط الطهارة باولى من قولنا مع
تساوي الاحتمالين فكيف مع الرجحان ووجهه انه عليه السلم عد الجمعه ركعتين
وعلل ذلك بالخطبتين اللتين تنزلان منزلة الركعتين وايضا فان اللفظ
اذا دار بين الحقيقة اللغويه والمجاز الشرعي فحمله على الحقيقة اللغويه
اولى اجماعًا وكون الخطبة ممكن من حيث الوضع اللغوي لاشتمالها على الدعا
بخلاف الحمل على الشرعية فانه يحتاج الى حذف كاف التشبيه ❊ وروى عمر بن
جميع رفعه عن علي عليه السلم قال من السنة اذا صعد الامام المنبر ان يسلم
اذا استقبل الناس ❊ قال العلامه وهذه الرواية مرسلة ولا يحضرني الان
حال رواتها ❊ وروى محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن الجمعه فقال اذان
واقامه يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما
دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرا قل هو الله احد ثم يقوم
فيفتتح بخطبته ثم ينزل فيصلي بالناس ثم يقرا بهم في الركعة الاولى بالجمعه

صلوة مع

وفي الثانيه بالمنافقين ❊ وروى الحسين بن سعيد في الصحيح عن يعقوب بن
يقطين عن العبد الصالح ع ركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعه ❊ وروى عبد الله
بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله
يصلي الجمعه من زوال الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل
يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل وانما جعلت الجمعه ركعتين من اجل
الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام ❊ قال العلامه يحتمل ان يكون المراد
بالظل الاول هو الفيء الزايد على ظل المقياس فاذا انتهى في الزيادة الى محاذاة
الظل الاول وهو ان يصير ظل كل شيء مثله فهو الظل الاول نزل فصلى
بالناس ويصدق عليه ان الشمس قد زالت حينئذ لانها قد زالت عن
الظل الاول واقول هذا تاويل لا يخلو من تعسف ❊ وروى ابن سنان في
الصحيح عن الصادق عليه السلم انه قال وانما جعلت الجمعه ركعتين من اجل
الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام قال العلامه وجه الاستدلال من
هذه الروايه انه عليه السلم جعل الخطبتين صلوة وكل صلوة يحرم فيها الكلام
ينتج ان الخطبتين يحرم فيهما الكلام ان قلت موضوع الكبرى ان اخذ بالمعنى
الشرعي منعنا الصغرى وان اخذ بالمعنى اللغوي منعنا الكبرى او في الكبرى بالمعنى الشرعي
اختلف الوسط فلا ينتج القياس قلت الصلوة الشرعيه ان صدقت في الخطبتين
تم القياس والا وجب صرف اللفظ الى المجاز الشرعي اذ واضع اللفظ
اذا اطلق لفظه حمل ما وضعه هو دون غيره من الاصطلاحات فان تعذر
حمله عليه وكان له مجاز بالنسبة الى ذلك الواضع تعين حمله عليه قضية للخاطب
بلغته وحيث تعذر حمل الصلوة على المعنى الشرعي في الصغرى حمل على مجازه
وهو المساوي لها فيصير تقدير الصغرى ان الخطبتين كالصلوة وانما تتم
المماثله لو عمت المساواة في جميع الاحكام الا ما يعلم انتفاؤه عنه اذ لو اكتفى
بالتساوي في بعض الوجوه لم يكن للتخصيص بالخطبتين فايدة لان كل شيء
يشارك كل شيء في بعض الاعتبارات ولو في صحة المعلومية واذا وجب تعميم
المساواة وجب تحريم الكلام ❊ وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق

قال م

منعنا الكبرى وان اخذ في الصغ
بالمعنى اللغوي

فاذا فرغ الامام من خطبته م

عليه السلام قال اذا خطب الامام يوم الجمعه فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ
الامام من خطبته لا تكلم ما بينه و بين ان تقام الصلوة فان سمع القراءة و لم
يسمع اجزاه ❁ وروى عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا خرج الى الجمعه قعد على المنبر
حتى يفرغ الموذنون ❁ وروى محمد بن مسلم في الحسن قال سالته عن الجمعه
فقال اذان واقامه يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب قال العلامه
ان محمد بن مسلم لم يذكر الامام المروي عنه هذا الحديث فلعله اسندها الى غيره
وفيه نظر بعد معرفة حال محمد بن مسلم ❁ وروى سماعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ينبغي للامام الذي يخطب الحديث قال ثم يقرا سورة من القران ❁ قال العلامه
وفي سماعه ضعف والراوي عنه زرعه وهو ايضا ضعيف ❁ وروى عبد الله
بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في صلوة الجمعه
لا باس بان تقرا فيها بغير الجمعه والمنافقين اذا كنت مستعجلا ❁ وروى
يحيى الازرق بياع السابري قال سالت ابا الحسن عليه السلام قلت رجل صلى
الجمعه فقرا سبح اسم ربك وقل هو الله احد قال اجزاه ❁ وروى علي بن يقطين
في الصحيح قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يقرا في صلوة الجمعه
بغير سورة الجمعه متعمدا قال لا باس بذلك ❁ وروى محمد بن مسلم في الصحيح قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا في الجمعه
تقرا فيها الجمعه والمنافقين ❁ استدل بهذا الحديث على تعينهما فيها ووجه
الاستدلال انه عليه السلام حكم بتعين هاتين السورتين في الجمعه وليس المراد من
التوقيت هنا الطلب على جهة الاستحباب لان كثيرا من الصلوات يستحب فيها
سورة معينة كالظهر والعصر والمغرب والعشاء والغداة ويوم الخميس فبقي
ان يكون المراد بالتوقيت هنا الوجوب ❁ وروى في الحسن محمد بن مسلم عن الباقر
عليه السلام قال ان الله اكرم بالجمعه المومنين فسنها رسول الله صلى الله عليه واله
بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركها فمن تركها متعمدا فلا
صلوة له ❁ وروى عبد الملك الاحول عن الصادق عليه السلام قال من لم يقرا في

الجمعه

قال الامام

فان قلنا ان نفي الصحة اقرب مجازا
الى نفي الحقيقة فتعين الحمل عليه قلت
نفي الكمال م م

الجمعه بالجمعه والمنافقين فلا جمعة له ❁ اجاب العلامه عن الرواية الاولى
بان المستحب في الظهر من قصار المفصل من غير تعيين سورة منه وفي
الغداة من طوالاته وفي العشاء المتوسطات واما الجمعه فانما يتعين
فيها سورة الجمعه والمنافقين عينا ان قيل ينتقض بيوم الخميس والاثنين
فانه يستحب فيهما سورة هل اتى اجيب ان ذلك يتعين في ركعة منهما
وهي الاولى ولا يتعين في الثانيه فيصدق على تلك الصلوة عدم التوقيت
بخلاف الجمعه فانه يستحب في الاولى الجمعه وفي الثانيه بالمنافقين وفيه
منع لما ثبت في الرواية ان الاثنين والخميس يتعين في ركعتيهما في صلوة الصبح
في الاولى هل اتى وفي الثانيه بالغاشيه فيحصل التوقيت فيهما استحبابا
واما الحديثين الاخيرين فقال فيهما ان نفي الصلوة والجمعه عن من لم
يقرا لا يتحقق استحالة نفي الاعيان بل المراد نفي الاحكام وليس اضمار الصحه اولى من
اضمار الكمال اولى عملا باصالة الصحه واصالة براءة الذمه ❁ وروى سليمان
بن خالد في الموثق عن الصادق عليه السلام قال القنوت يوم الجمعه في الركعة
الاولى ❁ وروى عمر بن حنظله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف القنوت
يوم الجمعه فقال انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة ففي الركعة
الاولى واذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانيه ❁ وروى ابو بصير في الموثق
قال القنوت في الركعة الاولى فان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانيه
قبل الركوع وروى ابو بصير في الموثق قال القنوت في الركعة الاولى فان
كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانيه قبل الركوع ❁ وروى ابو بصير في الموثق
قال سال عبد الحميد ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن القنوت في يوم الجمعه
قال في الركعة الثانيه فقال له حدثنا بعض اصحابنا انك قلت في الركعة
الاولى فقال في الاخيرة وكان عنده ناس كثير فلما راى غفلة منهم قال يا
ابا محمد هو في الاولى والاخيرة قال قلت جعلت فداك قبل الركوع او بعده
قال كل القنوت قبل الركوع الا الجمعه فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل
الركوع والاخيرة بعد الركوع ❁ وروى سماعه قال سالته عن القنوت في الجمعه فقال

اما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى بعد ما يفرغ من القراءة
وقبل ان يركع وفي الثانية بعد ما يرفع راسه من الركوع قبل السجود ۞
قال العلامه والاحاديث الاولى اوضح طريقا فيقتضي ذلك رجحان العمل
بها ۞ وروى الشيخ في الحسن عن ابن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الجمعه قال يجب على من كان منها على راس فرسخين فان زاد على ذلك فليس
عليه شيء ۞ وروى زراره ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب
الجمعه على من كان منها على راس فرسخين ۞ وروى زراره في الصحيح عن الباقر
عليه السلام قال ووضعها عن تسعة الى ان قال ومن كان على فرسخين ۞ قال
العلامه ان زراره قد روى وجوبها على من كان على راس فرسخين فيحتمل ان
يكون الراوي عنه قد سهى عن لفظ اذ به جمعا بين الاخبار ۞ وروى زراره
في الصحيح قال قال ابو جعفر عليه السلام الجمعه واجبة على كل من صلى الغداة
في اهله وادرك الجمعه وكان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي العصر
في وقت الظهر في ساير الايام كي اذا قضوا مع رسول الله صلى الله عليه
واله مضوا الى رحالهم قبل الليل وكذا سنته الى يوم القيمه ۞ قال العلامه
هذا الحديث محمول على الاستحباب ۞ وروى محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام
وقد ساله عن المسافر اذا احدث نفسه باقامة عشر ايام قال فليتم الصلوة
وان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلاثين يوما ثم ليتم وان كان قد
اقام يوما وصلى واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني انك قلت خمسا فقال
قلت ذلك قال ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك يكون اقل من خمس فقال
لا ۞ وروى زراره في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال اذا دخلت ارضا فايقنت
ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة ۞ قال العلامه الحديث الاول بعد
سلامة السند محمول على الاستحباب ۞ قال الشيخ ويحتمل ان يكون ذلك في
حق من كان بمكه او المدينه ۞ وروى محمد بن مسلم قال سالته عن المسافر
يقدم الارض فقال ان حدثته نفسه ان يقيم عشرة ايام فليتم وان قال
اليوم اخرج او غدا اخرج ولا يدري فليقصر ما بينه وبين شهر فان مضى

شهر فليتم ولا يتم في اقل من عشرة الا بمكه والمدينه وان قام بمكه او
المدينه خمسة فليتم ۞ وانما ذكرنا هذه الاحاديث هنا ليعلم منها ان المسافر
اذا نوى المقام عشرا وجب عليه حضور الجمعه والا فلا ۞ وروى زراره في
الصحيح عن الباقر عليه السلام قال فرض على الناس من الجمعه الى الجمعه خمسا وثلثين
صلوة واحدة فرضها الله تعالى في جماعة وهي الجمعه ۞ وروى عمر بن يزيد
في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال يجمع القوم يوم الجمعه اذا كانوا خمسة
فما زاد فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعه واجبة على كل احد
لا يعذر الناس فيها الا المراة والمملوك والمسافر والمريض والصبي ۞
وروى زراره في الصحيح قال حثنا ابو عبد الله عليه السلام على صلوة الجمعه حتى ظننت
انه يريد ان ناتيه فقلت نغدوا عليك فقال لا انما عنيت عندكم ۞ و
روى زراره عن عبد الملك في الموثق عن الباقر عليه السلام قال مثلك يهلك ولم
يصل فريضة فرضها الله قال قلت كيف اصنع قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعه
۞ وروى حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل
ادرك الجمعه وقد ازدحم الناس فكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود
وقام الامام والناس في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف
يصنع فقال ابو عبد الله عليه السلام اما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة فلما
لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد فيها فان
نوى ان هذه السجدة هي للركعة الاولى فقد تمت له الاولى واذا سلم الامام
قام وصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وان كان لم ينو ان يكون تلك السجدة
للركعة الاولى لم تجز عنه للاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين و
ينوي انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة ثانية يسجد فيها ۞ قال
العلامه هذه الروايه ضعيفة السند ومعه فهي غير دالة على ما ادعاه
الشيخ من وجوب الحذف لان قوله عليه السلام وان كان لم ينو ان يكون تلك
السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه للاولى ولا للثانية كلام تام لا يدل
على خلاف ما قلناه بل يوافقه وقوله وعليه ان يسجد سجدتين وينوي

بهما للاولى لا بعد السجود للثانيه ❁ وروى زراره في الصحيح عن الباقر عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين
وجمع بين المغرب والعشاء باذان واقامتين ❁ وروى حفص بن غياث
عن الصادق عليه السلام عن الباقر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين
الظهر والعصر باذان قال الاذان الثالث يوم الجمعه بدعة ❁ وروى يعقوب
بن يقطين في الصحيح عن العبد الصالح عليه السلام قال سالته عن التطوع في يوم الجمعه
قال اذا اردت ان تتطوع يوم الجمعه في غير سفر صليت ست ركعات
عند ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس
قبل الجمعه وست ركعات بعد الجمعه ❁ وروى احمد بن محمد بن ابي نصر قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن التطوع يوم الجمعه قال ست في صدر النهار وست
ركعات قبل الزوال وركعتين اذا زالت وست ركعات بعد الجمعه فذلك
عشرون ركعه سوى الفريضه ❁ وروى علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن النافلة التي تصلى يوم الجمعه افضل او بعدها قال قبل الجمعه ❁ وروى
سعد بن سعد الاشعري قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلوة يوم الجمعه
كم ركعة هي قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتا عشر
ركعه وست بعد ذلك ثمانية عشر ركعه وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون
ركعه وركعتان بعد العصر فهذه اثنتان وعشرون ❁ قال العلامه وهذه
الروايات الاربع اصح ما بلغنا في هذا الباب ثم قال والاقرب عندي العمل
بما تضمنته هذه الروايات من التقديم لما فيه من المبادرة والمسارعة
الى فعل السنن والمحافظة عليها والاتيان بها قبل فواتها فان الانسان
في معرض الموت ❁ وروى عنبسة بن مصعب عن الصادق عليه السلام قلت ايما
افضل اقدم الركعات يوم الجمعه او اصليها بعد الفريضه فقال لا بل تصليها
بعد الفريضه ❁ وروى سليمن بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقدم
يوم الجمعه شيئا من الركعات قال نعم ست ركعات قلت فايهما افضل اقدم
الركعات يوم الجمعه او اصليها بعد الفريضه قال تصليها بعد الفريضه افضل

قبل الجمعة م

فايهما افضل م

قال العلامه

قال العلامه الرواية الاولى في طريقها اسحق بن عمار وفيه قول وعنبسة
بحضرني الان حاله والرواية الثانيه في طريقها محمد بن سنان وفيه قول
ايضا ❁ وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام انه سال عن العبد
يأم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة قال لا بأس به ❁ وروى محمد بن مسلم
في الصحيح عن الصادق عليه السلام مثله ❁ وروى السكوني عن جعفر عن ابيه عن
امير المؤمنين عليه السلام انه قال لا يأم الا اهله ❁ وطعن العلامه في سند هذه
الروايه ❁ وروى جميل في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال صلوة العيدين فريضة
❁ وروى يعقوب بن يقطين في الصحيح قال سالت العبد الصالح عليه السلام عن
التكبير في العيدين قبل القراءه او بعدها الى ان قال ثم يقرا ويكبر خمسا
ويدعو بينها ثم يكبر اخرى يركع بها ثم قال ويكبر في الثانيه خمسا يقوم
فيقرا ثم يكبر اربعا ❁ وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام مثله ❁ وروى عبد الله
بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال التكبير في العيدين في الاولى
سبع قبل القراءه وفي الاخيرة خمس بعد القراءه ❁ وروى اسمعيل بن سعد الاشعري
في الصحيح عن الرضا عليه السلام قال سالته عن التكبير في العيدين قال التكبير في
الاولى سبع تكبيرات قبل القراءه وفي الاخرى خمس تكبيرات بعد القراءه
❁ قال الشيخ هذه اخبار وردت مورد التقية لموافقتها المذاهب العامة
وقال العلامه انها غير دالة على محل النزاع اذ لا خلاف في ان السابعه
بعد القراءه لانها للركوع واذا احتمل الواحدة احتمل غيرها وهو ان بعضها
قبل القراءه فيحمل على تكبيرة الافتتاح ثم قال وما ذكرناه من الاحاديث يدل
على ان الثانيه يبتدا فيها بالقراءه لا بالتكبير للقيام كما ذهب اليه
المفيد ❁ وروى جميل في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سالته ما يقرا
فيهما قال والشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشيه واشباههما ❁ وروى
معوية بن عمار في الصحيح قال سالته عن صلوة العيدين الى ان قال ثم يقرا
فاتحة الكتاب ثم يقرا والشمس وضحيها ثم قال ثم يقوم فيقرا فاتحة الكتاب
وهل اتيك حديث الغاشيه ❁ وروى اسمعيل الجعفي عن الباقر عليه السلام يقرا في

احاديث تتعلق بصلاة العيدين

الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وروى ابو الصباح عن الصادق
عليه السلام مثله وهذان الحديثان يدلان على جواز قراءة السورتين المذكورتين
فيهما ولا مشاحة في ذلك وروى معوية في الصحيح قال سالته عن صلوة
العيدين الى ان قال ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر ويركع فيكون قد ركع
بالسابعة ويسجد سجدتين ثم يقوم فيقرا فاتحة الكتاب وهل اتيك حديث
الغاشية ثم يكبر اربع تكبيرات ويسجد ويتشهد وروى يعقوب بن يقطين
في الصحيح قال سالت العبد الصالح عن التكبير في العيدين الى ان قال ثم يقوم
فيقرا ثم يكبر اربعا ثم يركع بالتكبيرة الخامسة وروى زرارة في الصحيح ان
عبد الملك بن اعين سال ابا جعفر عليه السلام عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة
فيهما سواء يكبر الامام تكبيرة الصلوة والركوع والسجود ان شاء ثلثا وخمسا
وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى وتر قال الشيخ الا ترى انه جوز
الاقتصار على الثلاث تكبيرات وعلى الخمس تكبيرات وهذا يدل على ان الاخلال
بها لا يضر بالصلوة قال العلامة ان زيادة الثلاث لا ينافي زيادة الاكثر
مع ان الشيخ في الاستبصار قال والوجه في هاتين الروايتين يشير الى هذه الرواية
والى مشابهها انهما محمولان على التقية لموافقتهما لمذهب كثير من العامة
ولسنا نعمل به واجماع الفرقة المحقة على ما قدمناه وروى يعقوب بن
يقطين في الصحيح قال سالت العبد الصالح عليه السلام عن التكبير في العيدين اقبل
الصلوة او بعده وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية والدعاء وهل فيهما
قنوت ام لا فقال تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة يكبر تكبيرة يفتتح بها
الصلوة ثم يقرا ويكبر خمسا ويدعو بينها ثم يكبر اخرى ويركع بها فذلك
سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ثم يكبر في الثانية خمسا يقوم فيقرا ثم يكبر
اربعا ويدعو بينهن ثم يركع بالتكبيرة الخامسة والاصل في الامر الوجوب
فيلزم وجوب هذه الصورة وقد اشتملت على القنوت فيكون واجبا و
روى اسمعيل عن الباقر عليه السلام قال ثم يكبر خمسا يقنت بينهن وروى محمد بن
مسلم في الصحيح قال سالته عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في

العيدين فقال ما شئت من الكلام الحسن وروى ابن بابويه عن الحلبي في الصحيح
انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا يوم الجمعة قال اجتمعا
في زمان علي عليه السلام فقال من شاء ان ياتي الجمعة فلياتِ ومن قعد فلا يضره
وليصل الظهر وخطب عليه السلام خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة
وروى الشيخ عن سلمة عن الصادق عليه السلام قال اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين
عليه السلام فخطب الناس فقال هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن اراد ان يجمع معنا
فليفعل ومن لم يفعل فان له رخصة وروى اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يقول اذا اجتمع للامام عيدان في
يوم واحد فانه ينبغي للامام ان يقول للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع
لكم عيدان فانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف عن الاخر
فقد اذنت له وروى عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له هل
يؤم الرجل باهله في صلوة العيدين في السطح او في بيت فقال لا يؤم بهن ولا
يخرجن استدل بعض بهذه الرواية على عدم استحباب الجماعة فيهما مع عدم
الشرائط وتقريره بان الجماعة لو كانت مستحبة لاستحبت هنا اذ المستحب في حق
الرجل مستحب في حق المراة الا ما اخرج بالدليل وهذا الاستدلال ضعيف جدا
لجواز ان يكون ذلك من المستثنى وادعى القطب الراوندي الاجماع من الامامية
على استحباب الجماعة فيهما وروى عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام
قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل
وحده كما يصلي في الجماعة وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام قال
العلامة نفي الحقيقة غير ممكن بل لا بد من اضمار حكم من احكامها وليس اضمار
الصحة اولى من اضمار الفضل فنحمل على نفي الفضيلة او نفي الوجوب جمعا
بين الادلة وروى زرارة في الحسن عن الباقر عليه السلام قال ليس في الفطر
والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا وروى
سماعة قال سالته عن الغدو الى المصلى في الفطر والاضحى فقال بعد طلوع الشمس

وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من فاتته صلوة فريضة
فليقضها كما فاتته احتج بهذا الحديث بعضهم على وجوب قضاء صلوة
العيدين لو فاتت اخذا بعموم الحديث قال العلامة المراد منه الصلوة اليومية
لانها الظاهر عند اطلاق لفظ الصلوة وفيه نظر وقال الصادق عليه السلم
صلوة العيد ركعتان وروى عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الفطر والاضحى فقال صلهما ركعتين
في جماعة وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا وروى ابو البختري عن جعفر عن
ابيه عن علي عليه السلم قال من فاتته صلوة العيد فليصل اربعا والعلامة
منع من صحة سند هذا الحديث وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال صلوة النهار مثنى وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
في الصحيح قال صلوة العيدين ركعتان بلا اذان ولا اقامة ليس قبلهما
ولا بعدهما شيء وفي هذا الحديث دلالة على ان التطوع معهما بدعة ومنع
العلامة من دلالة الحديث على التحريم وروى عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول
الله صلى الله عليه وآله كان يفعل ذلك في البدو والرجعة في مسجده
وروى محمد بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ركعتان من السنة
ليس يصليان في موضع الا بالمدينة قال يصلي في مسجد رسول الله صلى الله
عليه وآله قبل ان تخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله صلى
الله عليه وآله فعله وبهذا الحديث يستدل على عدم مساواة المسجد الحرام
له في استحباب هذه الصلوة المستحبة وروى زرارة في الحسن عن الباقر عليه السلم
قال ليس قبلهما ولا بعدهما صلوة وربما توهم بعضهم من هذه الرواية المنع من
الصلوة قبلها وبعدها حتى صلوة القضاء وهو بعيد لان المراد بذلك النوافل
جمعا بين الادلة قال العلامة وما اظنه يريد سوى ما قصدناه وروى زرارة
في الصحيح عن الباقر عليه السلم انه قال من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا
صلوة له ولا قضاء عليه وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم
قال ليس صلوة الا مع الامام وفيهما دلالة على عدم جواز قضائها اذا فاتت

وروى زرارة في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ادركت الامام على
الخطبة قال تجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلي قلت القضاء اول
صلاتي او آخرها قال لا بل اولها وليس ذلك الا في هذه الصلوة قلت فما
ادركت مع الامام من الفريضة وما قضيت قال اما ما ادركت من الفريضة
فهو اول صلاتك وما قضيت فآخرها قال العلامة هذا الحديث لا يدل
على الوجوب هنا لان غير ذلك من الاحاديث يدل على الاستحباب وروى
محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال السنة على اهل الامصار ان
يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام
وروى محمد بن الفضل الهاشمي عن الصادق عليه السلم قال ركعتان من السنة
ليس يصليان الا في موضع الا بالمدينة قال يصلي في مسجد الرسول قبل ان
تخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله صلى الله وآله فعلهما
وروى معوية في الصحيح قال سالته عن صلوة العيدين الى ان قال وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج الى البقيع فيصلي بالناس وروى
عبد الله بن سنان في الصحيح قال انما رخص رسول الله صلى الله عليه وآله
للنساء العواتق في الخروج في العيدين للتعرض للرزق قال العلامة هذا
الحديث يسنده ابن سنان الى الامام وهو وان كان ثقة الا انه يحتمل
ومع ذلك فليس حال الصحابة المعاصرين للنبي صلى الله عليه وآله كحال غيرهم
وهذا فيه نظر لانه قد ذكره في الصحيح فكيف يكون غير مستند الى
امام فان ذلك يمنعه من الصحة وفي ذلك منافاة ظاهرة فلا يكون لهذا
الاحتمال مجال واما الفرق بين الصحابة وغيرهم في هذا الحكم فموضع
المنع لان الاحكام عامة فدعوى التخصيص يحتاج الى دليل وروى سعيد
النقاش قال قال ابو عبد الله عليه السلم لي ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون
قال قلت واين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي
صلوة الفجر وصلوة العيد وروى ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه عنه
عليه السلم انه كان يقول في دبر كل صلوة في عيد الاضحى الله اكبر الله اكبر الله اكبر

وروى

لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا والله اكبر على ما رزقنا
من بهيمة الانعام * وروي في صفة تكبير الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر ولله الحمد على ما هدانا * وفي الاضحى الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد والله اكبر على ما هدانا الله اكبر على
ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا * وروي في تكبير الفطر
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله على ما هدانا وله الشكر
على ما اولانا وفي الاضحى الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر والحمد
لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام * وروي في تكبير الفطر الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الحمد لله على ما هدانا
وله الشكر على ما اولانا وفي الاضحى كذلك الا انه يزيد فيه ورزقنا من
بهيمة الانعام * وروى زرارة في الحسن عن الباقر عليه السلم قال في صفة تكبير
النحر يقول فيها الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما
هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام * قال العلامة وهذا
الحديث اجود ما بلغنا في هذا الباب * وروى سعيد النقاش عن الصادق عليه
السلام في صفة تكبير الفطر كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا احاديث تتعلق

بصلوة الايات

روى زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح قال قلنا لابي جعفر
عليه السلم هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها فقال كل اخاويف
السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى تسكن وهذه
الرواية صحيحة في الامر والامر للوجوب * وروى عمر بن اذينه في الصحيح
عن رهط عن الباقر والصادق عليهما او بعضهم من رواه عن احدهما عليهما السلم
ان صلوة كسوف الشمس وخسوف القمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات
واربع سجدات صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه
في كسوف الشمس * قيل لا دلالة لهذا الحديث لان مقتضاه اضافة الصلوة
الى هذه الايات ونحن نقول انها مستحبة عندها والاضافة كما تتحقق مع

الوجوب

الوجوب تتحقق مع الاستحباب كما يقال صلوة العيدين وصلوة الاستسقاء
واجيب بان قوله عليه السلم صلاها في كسوف الشمس يقتضي ايقاع
تلك الصلوة مع جميع اعتباراتها وجهاتها والوجوه التي تقع عليها فلو كانت
مستحبة هناك لاوقعها في الكسوف كذلك وهو خلاف الاجماع فتعين
تعميم الوجوب وفي هذا بحث * وروى زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح عن
ابي عبد الله عليه السلم اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت
بعد ذلك فعليك القضاء وان لم تحترق كلها فليس عليك قضاء * وروى
علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن صلوة الكسوف
هل على من تركها قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء * قال العلامة
ويحمل هذا الحديث على الجاهل مع عدم الاحتراق لانه اقرب وانسب بالعقل
* وروى معاوية بن عمار في الصحيح قال قال ابو عبد الله الكسوف اذا فرغت
قبل ان تنجلي فاعد * وروى زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح قالا سالنا ابا
جعفر عليه السلم عن صلوة الكسوف الى ان قال فان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد
وادع الله حتى ينجلي * قيل الحديث الثاني يدل على نفي الوجوب فيبقى الاول
معارضا لها لو حملناه على الوجوب والتعارض على خلاف الاصل فوجب
حمله على الاستحباب ان قيل ذلك على خلاف الاصل قلنا انه اولى من ترك
العمل بالخبرين معه بخلاف الاول * وروى محمد بن حمران في الصحيح قال
قال ابو عبد الله عليه السلم وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند
طلوع الشمس وعند غروبها * وروى علي بن ابي عبد الله عن الكاظم عليه السلم
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال فاذا انكسفا او واحد منهما فصلوا
* وروى محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت
فداك انا ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الاخرة فان صليت الكسوف
خشينا ان تفوتنا الفريضة فقال اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك واقض
فريضتك ثم عد فيها * وروى ابن ابي عمير في الصحيح عن ايوب بن
ابراهيم بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن صلوة الكسوف قبل ان

تغيب الشمس ونخشى ان تفوت الفريضة فقال اقطعها وصل الفريضة وعد
الى صلاتكم ۞ وبمضمون هذين الحديثين قال الشيخ في النهاية وهما يدلان
على التقييد بالتضييق ۞ وروى روح بن عبد الرحيم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن صلوة الكسوف تصلى جماعة قال جماعة وغير جماعة ۞ قال العلامة
وترك الاستفصال عما يحتمله السؤال يدل على العموم ۞ وروى محمد بن يحيى
الساباطي عن الرضا عليه السلم قال سالته عن صلوة الكسوف تصلى جماعة
وفرادى فقال اي ذلك شئت ۞ وروى ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلم
قال اذا كسفت الشمس والقمر فكيف الصلوة قال اذا كسفت كلها ينبغي
للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم وايهما كسف بعضه فانه يجزي الرجل
وحده ۞ قال العلامة لفظ ينبغي كما يتناول الواجب يتناول الندب
والتفضيل جاز ان يستند الى كثرة الفضل مع الاستيعاب وقلته مع
عدمها ۞ وروى علي بن فضيل الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلم اذا انكسفت
الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول قال فكتب الي صل على مركبك
الذي انت عليه ۞ استدل بعض بهذه الرواية على جواز صلوة هذه على الراحلة
اختيارا قال لان الجواب وقع عاما فلا يتخصص بالسؤال والعلامة
منع من عمومية الجواب لانه وقع عن سؤال الخاص فلا يتعداه وفارق
السبب حيث كان اللفظ عاما فلا يخصصه السبب

احاديث تتعلق بصلوة الاموات

روى عبد الرحمن بن العرزمي في الصحيح عن الصادق عليه السلم
ان رفع اليدين في التكبير الاول يعني لصلوة الجنازة ۞ وروى غياث بن
ابراهيم في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلم عن علي عليه السلم انه كان لا يرفع
يده في الجنازة الا مرة واحدة يعني في التكبير ۞ وروى اسمعيل بن اسحق بن
ابان الوراق عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يرفع
يديه في اول التكبير على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف ۞ وروى عبد الرحمن
بن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم على
جنازة فكبر خمسا يرفع يديه في كل تكبيرة ۞ وروى يونس عن الرضا عليه السلم

قال

قال ارفع يديك في كل تكبيرة ۞ وروى محمد بن عبد الله بن خالد مولى بني
الصيد انه صلى خلف جعفر بن محمد عليهما السلم على جنازة فرآه يرفع يديه
في كل تكبيرة ۞ قال الشيخ الروايات الاولى موافقة لمذهب بعض العامة
فيمكن ان تكون خرجت مخرج التقية قال العلامة نمنع صحة سند الاحاديث
المتاخرة فان ابا عبد الله الذي روى عن ابي عبد الله عليه السلم ان كان هو
الامام فالرواية صحيحة لكنه غير معلوم لاحتمال ان يكون المراد غيره ورواية
يونس في طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف والرواية الثالثة لا نعرف
حال رواتها الا ان الشيخ اسندها الى كتاب الرجال لابن عقدة وكان
زيديا ۞ وروى محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على ميت فكبر وتشهد ثم كبر
فصلى على الانبياء ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف
۞ وروى ابو ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التكبير على الميت فقال
خمس تكبيرات تقول اذا كبرت اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
اللهم صل على محمد وال محمد ثم تقول اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك وقد
قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم لا
نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا فضاعف
احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن اساءته ثم تكبر الثانية ثم تقول ذلك
في كل تكبيرة ۞ وروى سماعة عنه عليه السلم مثل ذلك ۞ قال العلامة كل من
الوجهين جائز للحديثين فيتخير المكلف في العمل بايهما شاء ۞ وروى زرارة
ومحمد بن مسلم انهما سمعا الباقر عليه السلم يقول ليس في الصلوة على الميت قراءة
ولا دعاء موقت الا ان تدعو بما بدا لك واحق الاموات ان يدعا له ان
تبدء بالصلوة على النبي واله صلى الله عليه واله ۞ وروى عبد الله بن المغيرة
عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم من صلى على
امرأة فلا يقوم على وسطها ويكون مما يلي صدرها فاذا صلى على الرجل
فليقم في وسطه ۞ وروى جابر عن الباقر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله

ثم كبر ودعا

في الصحيح عليه

٦٤

عليه وآله يقوم من الرجل بحيال السره ومن النساء دون ذلك قبل الصدر
وروي موسى بن بكير عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا صليت على المراة فقم عند
راسها فاذا صليت على الرجل فقم عند صدره قال الشيخ في التهذيب قوله
عند صدره يعني الوسط استعمالا لاسم الشي فيما يجاوره وروي الحلبي
وزراره في الحسن عن الباقر والصادق عليهما السلم قالا ليس في الصلوة على
الميت تسليم وروي اسمعيل بن سعد الاشعري في الصحيح عن الرضا عليه السلم قال
ولا سلام فيها وروى سماعه قال فاذا فرغت سلمت عن يمينك والعلامه
طعن في سنده فان زرعه الراوي عن سماعه وسماعه وزرعه واقفيان
ولم يسندها سماعه الى امام وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال صلوا على من قال لا اله الا الله اشتملت هذه على الامر والامر للوجوب
فيعم وجوب الصلوة على كل مسلم وروي طلحه بن زيد عن الصادق عليه السلم
وعن الباقر عليه السلم قال صل على من مات من اهل القبله وحسابه على الله
وروي زراره في الحسن عن الصادق عليه السلم انه سئل عن الصلوة على الصبي
متى يصلي عليه قال اذا عقل الصلاه قلت متى تجب الصلوة عليه قال اذا كان
ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه وروي عبد الله بن سنان في الصحيح عن
الصادق عليه السلم قال لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم
يصح ولم يورث من الديه ولا من غيرها واذا استهل فصل وورثه وحمله
العلامه على الاستحباب او على التقيه وروي عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه
سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلوة على الرجل
والمراة اذا جرى عليهما القلم والعلامه منع صحة سند هذه الروايه
اولا وقال ان من بلغ ست سنين جرى عليه القلم بامتثال التمرين وروي
وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله
صلى على جنازة فلما فرغ جاءه اناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلوة
عليها فقال لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها وروي ان عليا عليه السلم
صلى على سهل بن حنيف خمس مرات قال العلامه حديث سهل بن حنيف

مخصوص

مخصوص به اظهارا لفضله كما خص النبي صلى الله عليه وآله عمه حمزة بسبعين
تكبيره وروي عمار الساباطي عن الصادق عليه السلم قال الميت يصلى عليه
ما لم يوارى بالتراب وان كان قد صلي عليه قال العلامه هذه الروايه
ضعيفة السند او محمولة على الجواز وهو لا ينافي الكراهيه وروي
ابو هاشم الجعفري قال سالت الرضا عليه السلم عن المصلوب فقال اما علمت
ان جدي عليه السلم صلى على عمه قلت اعلم ذلك ولكن لا افهمه فبينه لنا
فقال ابينه لك ان كان وجه المصلوب الى القبله فقم على منكبه الايمن
وان كان قفاه الى القبله فقم على منكبه الايسر فان ما بين المشرق والمغرب
قبلة وان كان منكبه الايسر الى القبله فقم على منكبه الايمن وكيف كان
منحرفا فلا تزايلن مناكبه وليكن وجهك الى ما بين المشرق والمغرب ولا
تستقبله ولا تستدبره البته قال العلامه ان عمل عامل بهذه الروايه
فلا باس وروى ابن ابي عمير في الحسن عن بعض اصحابه عن الصادق عليه السلم
قال يصلى على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب وروي السكوني عن
جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال امير المومنين عليه السلم اذا حضر سلطان
من سلطان الله تعالى جنازة فهو احق بالصلوة عليها ان قدمه ولي الميت
والا فهو غاصب وروي السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم
صلوا على المرجوم من امتي وعلى القاتل نفسه من امتي لا تدعوا احدا من امتي
بلا صلاه وروي هشام بن سالم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس
ان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن وروي محمد بن اسلم عن رجل من
اهل الجزيرة قال قلت للرضا عليه السلم يصلى على المدفون بعد ما يدفن
قال لا لو جاز لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله وروي محمد بن مسلم في
الحسن قال الصلوة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعا قال قلت النجاشي
لم يصل عليه فقال لا انما دعا له وروي عمار بن ياسر قال خرجت جنازة
ام كلثوم بنت علي عليه السلم وابنها زيد بن عمر وفي الجنازة الحسن والحسين
وعبد الله بن العباس وابو هريره فوضعوا الغلام مما يلي الامام والمراة وراءه

او زرارة ع
وعبد الله بن عمر ع
جنازة ع

مخصوص

وقالوا هذا هو السنة ❊ وروى ابن بابويه عن علي عليه السلام انه كان اذا صلى على
المراة والرجل قدم المراة واخر الرجل واذا صلى على العبد والحر قدم العبد
واخر الحر واذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير واخر الكبير ❊ وروى ابن
بكير عن بعض اصحابه عن الصادق عليه السلام في جنازة الرجال والصبيان والنساء
قال يوضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم
الامام مما يلي الرجال ❊ وروى ابن بابويه في الصحيح عن هشام بن سالم عن الصادق
عليه السلام قال لا باس بان يقدم الرجل ويوخر المراة او تقدم المراة يعني في
الصلوة على الميت ❊ وفي هذه الرواية دلالة على ان الترتيب المذكور اولا
غير واجب وانما هو على الفضل والاستحباب ❊ وروى يونس بن يعقوب
في الموثق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء
فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على
غير وضوء ❊ وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه واله انه قال عجلوا موتاكم
الى مضاجعهم ❊ وروى ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام قال لا ينبغي لاحد
ان يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا رداء ولا قلنسوة ❊ وروى ابو بكر
الحضرمي عن الصادق عليه السلام قال قلت فالخف قال لا باس بالخف في وقت
الضرورة والتقية وليجهد في ذلك جهده ❊ وروى سيف بن عميرة عن الصادق
عليه السلام قلت فالخف قال لا باس بالخف فان في خلع الخف شناعة ❊ وفي هذا
التعليل استناد الى ان تجويز النزول بالخفين لموضع التقية ❊ وروى جعفر
بن سويد عن يحيى جعفر بن كلاب قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول
يغشى قبر المراة بالثوب ولا يغشى قبر الرجل ❊ وفي الحديث انه مد على قبر
سعد بن معاذ ثوب والنبي صلى الله عليه واله شاهد ولم ينكر ذلك ❊ و
روى السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال من دخل القبر فلا يخرج منه
الا من قبل الرجلين ❊ وروى جبير بن نصر الحضرمي قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل الرجلين ❊ وروى عمار
الساباطي عن الصادق عليه السلام جبير بن نصر الحضرمي قال قال رسول الله صلى الله

عليه وآله

عليه وآله ان لكل بيت باب وان باب القبر من قبل الرجلين ❊ وروى عمار الساباطي
عن الصادق عليه السلام مثله ❊ وروى الشيخ وابو جعفر بن بابويه رحمهما الله
عن يحيى بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما على اهل الميت منكم
ان يدروا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قال قلت كيف يصنع قال اذا افرد
الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فمه عند راسه ثم ينادي باعلى
صوته يا فلان بن فلان اذكر العهد الذي خرجت عليه من دار الدنيا الى
دار الاخرة الى اخره ❊ وروى جابر بن يزيد عن الباقر عليه السلام قال ما على
احدكم اذا دفن ميته وسوى عليه وانصرف عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم
يقول يا فلان الحديث ❊ وروى علي بن جعفر في الموثق قال سالت ابا
الحسن موسى عليه السلام عن البناء على القبر والجلوس عليه قال لا يصلح البناء عليه
ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه ❊ وروى جراح المدائني عن الصادق
عليه السلام لا تبنوا على القبور ولا تصوروا سقوف البيوت فان رسول الله صلى
الله عليه واله كره ذلك ❊ وروى الشيخ وابن بابويه عن امير المومنين عليه السلام
انه قال من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج عن الاسلام ❊ قال الشيخان
رحمهما الله وقع الاختلاف بين اصحابنا في رواية هذا الحديث وتاويله فقال
محمد بن الحسن الصفار هو من جدد بالجيم لا غير وكان يقول لا يجوز تجديد القبر
وتطيينه جميعه بعد مرور الايام عليه وبعد ما طين اولا نعم لو مات فطين
قبره جاز ان يرم سائر القبور من غير ان يجدد وقال سعد بن عبد الله
انما هو حدد بالحاء غير المعجمة يعني به من سنم وقال احمد بن عبد الله البرقي
انما هو جدث قبرا بالجيم والثاء المثلثة ولم يفسر معناه وقال الشيخ
ويمكن ان يعني به النهي ان يجعل القبر دفعة اخرى قبرا لانسان اخر لان
الجدث القبر فيجوز ان يكون الفعل ماخوذا منه وقال جعفر بن بابويه الذي
اذهب اليه انه جدد بالجيم ومعناه نبش قبرا لانسان فان من نبش قبره
فقد جدده واحوج الى تجديده وقد جعله جدثا محفورا وقال التجديد
على المعنى الذي ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار والتحديد بالحاء غير المعجمة

الذي ذهب اليه بن سعد بن عبد الله والذي قاله البرقي من انه حدث كله
داخل في معنى الحديث وان من خالف الامام في التجديد والتسنيم والنبش و
استحل شيئا من ذلك فقد خرج من الاسلام قال والذي اقوله في قوله
عليه السلام من مثل مثالا لا يعني من ابدع بدعة دعى اليها او وضع دينا فقد
خرج من الاسلام وقولي في ذلك قول ائمتي صلوات الله عليهم فان
اصبت فمن الله على السنتهم وان اخطات فمن عند نفسي قال الشيخ وكان
شيخنا محمد بن النعمان رحمه الله تعالى يقول ان الخبر بالخا والدالين وذلك
ماخوذ من قوله تعالى قتل اصحاب الاخدود والخد هو الشق وعلى هذه
الرواية يكون النهي يتناول شق القبر اما ليدفن فيه او على جهة النضح
ما ذهب اليه محمد بن بابويه قال العلامه وما ذكره بن بابويه يعطي تحريم
ذلك وما ذكره علماؤنا فهو على الكراهية فقوله محمول على ما فعل ذلك مخالفة
للامام عليه السلم ❀ وروى ابن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي لمن
شيع جنازة ان لا يجلس حتى يوضع في لحده فاذا وضع في لحده فلا باس
بالجلوس ❀ وروى عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه واله
اذا كان في جنازة لم يجلس حتى توضع في اللحد فاعترض بعض اليهود فقال
انا لنفعل مثل ذلك فجلس وقال خالفوهم ❀ قال العلامه حديث عبادة لا
نعرف صحته من طرقنا ❀ وروى الجمهور عن ابي سعيد الخدري وجابر الانصاري
ان رسول الله صلى الله عليه واله قال اذا رايتم الجنازة فقوموا ومن تبعها
فلا تقعد حتى توضع ❀ قال العلامه قول الراوي كان لا يجلس يعطي مداومته
عليه السلم على ذلك وهو يشعر برجحانه واقل مراتبه الاستحباب وجلوسه وامرهم
بالجلوس في تلك الحال بسبب اظهار المخالفة لليهودي لا يعارض الرجحان
السابق لجواز الاختصاص بتلك الحال ❀ وروى جابر عن الباقر عليه السلم قال قال
السنه ان يحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو
تطوع ❀ وروى العلا بن سيابه عن الصادق عليه السلم قال يبدا في حمل السرير من
الجانب الايمن ثم يمر عليه من خلفه الى الجانب الاخر حتى يرجع الى المقدم كذلك

دوالرحا

دوالرحا ❀ وروى احمد بن محمد عن الحسين قال كتبت اليه اساله عن سرير الميت
كيف يحمل جايز ان يبدا به في الحمل من جوانبه الاربع او ما خف على الرجل يحمل
من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء ❀ قال العلامه وهذا بعد سلامة السند
يدل على الجواز والاستحباب في البداءة بالايمن لا ينفيه هذا الحديث ❀ و
روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم
ايجوز ان يجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس وان
كان الميتان رجل وامراة يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما فوقع عليه السلم
لا يحمل الرجل مع المراة على سرير واحد ❀ وجه الاستدلال ان تخصيص النهي
بالرجل والمراة وقد وقع السوال عن المطلق اولا ثم الرجل والمراة ثانيا يدل
على اختصاصهما بالحكم والا لزم تاخير الجواب عن وقت الحاجة وهو باطل قيل
ما دل عليه الحديث مستدرك لان النهي اما للتحريم او للكراهية ومن الاول
يلزم ان لا تحريم في طرف الرجل والمراة اذ التحريم في طرف الرجل والمراة يستلزم
التحريم في الجميع ضرورة لعدم القايل بالفرق ومن يلزم انتفاؤهما فيمن عدا
الرجل والمراة فان ثبت التحريم فيه لزم خرق الاجماع وان ثبت الاباحة المحضة
الخالية عن المرجوحية فهو مخالف لما افتى به الجماعة وان ثبت الاباحة المحضة
فان منهم من يقول بالتحريم ومنهم من يقول بالكراهية ولا يلزم من ذلك خرق
الاجماع ولا مخالفة الجماعة لجواز ان يكون الكراهية في طرف الرجل والمراة
اكد واشد فلهذا خصصت بالذكر واما الشيخ فانه استدل بها على التحريم
قال العلامه وهي قاصرة عن مطلوبه ولم يبين وجه قصورها ولا يخلو من
بحث ❀ وروى ابن بابويه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا قبض
ولد المومن والله اعلم بما قال العبد فيسال الملائكة قبضتم ولد فلان المومن
فيقولون نعم ربنا فيقول فما ذا قال عبدي فيقولون حمدك ربنا واسترجع
فيقول عز وجل ابنوا له بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد ❀ وروى محمد بن ابي
عمير في الحسن عن بعض اصحابه عن الصادق عليه السلم قال ينبغي لصاحب المصيبة
ان يضع رداءه حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة ❀ وروى ابو بصير عن الصادق
عليه السلم قال ينبغي لصاحب المصيبة ان لا يلبس رداءه وان يكون في قميص حتى

عنه

في الجميع فالتخصيص بالكراهية قول
ثالث اجيب باختيار الكراهية م

[illegible]

يعرف وروى الحسين بن عثمان قال لما مات اسمعيل بن ابي عبد الله عليه السلام
خرج ابو عبد الله فتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء وروى ابن بابويه
عن ابي جعفر عليه السلام انه اوصى بثمانمائة درهم لماتمه واوصى ان يندب
في المواسم عشر سنين وفي الحديث ان رسول الله صلى الله عليه واله
لما انصرف من وقعة احد الى المدينه سمع في كل دار قتل من اهلها قتيل نوحا
وبكاء ولم يسمع من دار حمزة عمه فقال عليه السلام لكن حمزة لا بواكي له فآلى اهل
المدينه ان لا ينوحوا على ميت ولا يبكوه حتى يبدؤا بحمزه فينوحوا عليه ويبكوه
فهم الى اليوم على ذلك وسئل الصادق عليه السلام عن اجر النائحه فقال لا باس
قد نيح على رسول الله صلى الله عليه واله وفي حديث اخر لا باس بكسب
النائحه اذا قالت صدقا قال العلامه ولو كان النوح محرما لحرمت الاجره
عليه اذ المعاوضه على المحرم حرام **الفصل الخامس في الصلوة المندوبه احاديث**
تتعلق بالنوافل اليوميه روى سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام قال
صلوة النوافل ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات
بعد الظهر وركعتين قبل العصر والصلوة الوسطى عندنا هي الظهر قال زيد بن
ثابت معنى الوسطى انها متوسطة بين نافلتين قبلها وبعدها وليس ذلك لغير
الظهر وروى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام وقد ساله هل قبل
العشاء الاخرة وبعدها شيء فقال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما
من صلوة الليل وروى ابو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال الصلوة في
السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات
لا تدعهن في حضر ولا سفر وليس عليك قضاء صلوة النهار وصل صلوة
الليل واقضه وروى يحيى الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة
النافله بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت النافله في السفر تمت الفريضه
وروى الفضل بن شاذان في العلل التي سمعها من الرضا عليه السلام وانما صارت
العتمه مقصرة وليس تترك ركعتيها لان الركعتين ليستا من الخمسين وانما
هي زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين
من التطوع وروى اهل البيت عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه واله انه كان اذا

صلى العشاء نام ثم انتبه فصلى اربعا ثم نام ثم ينتبه فيصلي اربعا ثم ينام ثم
ينتبه فيوتر ويصلي ركعتين الفجر وروى ابن بابويه مرسلا ورواه الشيخ مرسلا
ان من قرا في الركعتين الاولتين من صلوة الليل في كل ركعة منهما الحمد
مرة وقل هو الله احد ثلاثين مرة ينفتل وليس بينه وبين الله ذنب الا غفره
الله له **احاديث تتعلق بصلوة الاستسقاء** روى محمد بن مسلم عن مرة
مولى خالد عن ابي عبد الله عليه السلام ووصف صلوة الاستسقاء قلت كيف
نصنع قال يخرج المنبر ثم يخرج الامام يمشي كما يخرج يوم العيد وروى
محمد بن مسلم عن مرة مولى خالد عن الصادق عليه السلام قلت له متى نخرج جعلت
فداك قال يوم الاثنين وروى في حديث مرة مولى خالد عن الصادق عليه السلام
قال اذا انتهى الى المصلى صلى بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم
يصعد المنبر فيخطب وروى طلحه بن زيد عن الصادق عليه السلام عن ابيه
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى الاستسقاء ركعتين وبدا بالصلوة
قبل الخطبه وروى فضاله عن ابان عن اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام
قال الخطبه في الاستسقاء قبل الصلوة قال العلامه ابان هذا الراوي لهذه
الروايه ان كان هو ابن عثمان وهو الظاهر ففيه قول وفي اسحق قول ايضا
وقال الشيخ هذه رواية شاذة مخالفة لاجماع الطائفه المحقه لان عملها
على الرواية الاولى وروى هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام قال سالته
عن صلوة الاستسقاء قال مثل صلوة العيدين يقرا فيهما ويكبر فيهما ويكبر
فيهما يخرج الامام فيبرز الى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسئلة
ويبرز معه الناس فيحمد الله ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعا ويكثر
من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي صلوة العيدين ركعتين في دعاء ومسئلة
واجتهاد فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن
على المنكب الايسر والذي على الايسر على الايمن فان النبي صلى الله عليه واله
كذلك صنع قال العلامه وهذا احسن حديث بلغنا في هذا الباب وهو دال
بقوله على مثل صلوة العيدين على ما قلناه من وجوب تقديم الصلوة على

الخطبتين لكن دلالته على ما اختاره ابن الجنيد اقوى وهو ان الامام يصعد
المنبر قبل الصلوة وبعدها * وروى مرة مولى خالد عن الصادق عليه السلام قال
ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعا صوته ثم يلتفت الى الناس
عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة رافعا بها صوته ثم يستقبل القبلة فيحمد
الله مائة تحميدة قال العلامة ان هذا مرة الراوي لهذه الاحاديث ان
كان ثقة فالخبر حسن ويعلم من كلامه شكه في عدالة الراوي * وروى عبد الله
بن بكير في الموثق عن الصادق عليه السلام قال يصلي ركعتين ويقلب رداءه
الذي على يمينه فيجعله على يساره والذي على يساره على يمينه * وروى
مرة مولى خالد وروى هشام بن الحكم في الحسن عن الصادق عليه السلام مثله *
وروى مرة مولى خالد قال صاح اهل المدينة الى محمد بن خالد في الاستسقاء
فقال لي انطلق الى ابي عبد الله عليه السلام فاساله ما رايك فامره بالخروج
وقال يخرج المنبر * وفي هذه دلالة على الامر بالاصحار بها * وروى ابو البختري
في الصحيح عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن علي عليهم السلام قال مضت السنة
الا يستسقى الا في البراري حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى في
المساجد الا بمكة **احاديث تتعلق بنافلة شهر رمضان** روى ابو خديجة ١٢
عن الصادق عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا جاء شهر
رمضان زاد في الصلوة وانا ازيد فزيدوا * وروى محمد بن يحيى عن الصادق
عليه السلام مثله * وروى عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام
وقد ساله عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلث عشر ركعة منها الوتر وركعتان
قبل الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي ولو كان فضلا كان
رسول الله صلى الله عليه واله اعمل به واحق * قال العلامة ان السؤال
في هذا الحديث وقع عن النوافل تزيد في شهر رمضان او لا فاجاب عليه السلام
بعدم الزيادة فيها ولا يلزم منه نفي مطلق النافلة فيه * وروى عن اهل
البيت عليهم السلام زيادة في صلوة الليل على ما كان يصليها في غيره اربع ركعات
تتمة اثنتي عشرة ركعة * وروى مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام ان

يصلي في كل ليلة عشرين ركعة الى اخر الشهر ويصلي في العشر الاواخر في كل
ليلة زيادة عشر وفي الليالي الافراد زيادة في كل ليلة مائة * وروى
المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام انه يقتصر في الليالي الثلث على مائة ركعة
فيبقى عليه ثمانون يصلي في كل جمعة عشرين ركعة بصلوة علي وفاطمة
عليهما السلام وجعفر بن ابي طالب وفي اخر جمعة من الشهر عشرين ركعة بصلوة
علي وفي عشية تلك الجمعة ليلة اخر السبت عشرين بصلوة فاطمة عليها السلام
قال ابن ادريس الاول اكثر واعدل رواة وليس فيه حرج بخلاف الرواية
الثانية فان اخر ليلة اخر سبت في الشهر يضيق عن الفرض والنافلة المرتبة
وعشرين من صلوة فاطمة عليها السلام وعن الاكل والشرب للافطار * وروى
مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام ان العشرين ثمان ركعات بين العشائين
والباقي بعد عشاء الاخرة * وروى علي بن ابي حمزة عنه عليه السلام مثله * وروى
محمد بن سليمان عن الرضا عليه السلام مثله * وروى سماعة بن مهران قال
سألته عن رمضان فقال تصلي اثني عشر ركعة بين المغرب والعتمة وثمان
ركعات بعد العتمة * قال العلامة وهذه الرواية لم يسندها سماعة الى
امام فالعمل بالرواية الاولى اولى * وروى علي بن ابي حمزة عن الصادق عليه السلام
قال فاذا دخل العشر الاواخر فصل ثلاثين ركعة كل ليلة ثمان قبل العتمة
واثنين وعشرين بعد العتمة * وروى مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام
ويصلي في العشر الاواخر في كل ليلة ثلاثين ركعة اثني عشر منها بعد المغرب
وثمان بعد العشاء الاخرة * والعلامة طعن في سند هذا الحديث * وروى
محمد بن سليمان عن الرضا عليه السلام وقد وصف له صلوة رسول الله صلى الله عليه
واله الى ان قال فلما صلى العشاء الاخرة وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما
بعد العشاء الاخرة وهو جالس في كل ليلة قام فصلى اثني عشر ركعة *
وفي هذه الرواية دلالة على تقدم ركعتي الوتيرة على نافلة شهر رمضان
٩ **احاديث تتعلق بصلوة جعفر وهي صلوة التسبيح** * روى ذريح
في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال ان شئت صل صلوة التسبيح بالليل وان شئت

بالنهار وان شئت في السفر وان شئت اجعلها في نوافلك وان شئت
اجعلها في قضاء صلوة ٭ وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام
قال تقرأ في الاولى اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة
اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد ٭ وفي رواية تقرأ في كل
ركعة بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ٭ وفي رواية اخرى
الزلزلة والنصر والقدر والتوحيد ٭ وروى الشيخ في الصحيح عن الصادق
عليه السلام وقد وصف الصلوة قال تفتتح الصلوة ثم تقرأ ثم تقول خمس عشرة مرة
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وانت قائم ٭ وروى
ابن بابويه في الصحيح عن ابي حمزة الثمالي عن الباقر عليه السلام وقد وصف قول
رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك
الا اعلمك صلوة اذا انت صليتها وكنت فررت من الزحف وكان عليك مثل
رمل عالج وزبد البحر ذنوبا غفرت لك قال بلى يا رسول الله قال تصلي اربع
ركعات اذا شئت ان شئت كل ليلة وان شئت كل يوم او من جمعة الى
جمعة وان شئت من شهر الى شهر وان شئت من سنة الى سنة تفتتح الصلوة
ثم تكبر خمس عشرة مرة تقول الله اكبر سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ثم تقرأ سورة الحمد وسورة وتركع ٭ قال العلامة الرواية
الاولى اشهر ٭ وروى بسطام في الصحيح ثم تقول خمسة عشر مرة وانت قائم
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ٭ وروى بسطام ايضا
في الصحيح عن الصادق عليه السلام واذا سجدت الثانية فقلها عشرا واذا رفعت
راسك فقلها عشرا فذلك خمس وسبعون يكون ثلثمائة في اربع ركعات
وروى علي بن ريان قال كتبت الى الماضي الاخير عليه السلام اساله عن رجل
صلى ركعتين ثم يعجله عن الركعتين الاخيرتين حاجة او يقطع ذلك
لحادث ايجوز له ان يتمها اذا فرغ من حاجته وان قام من مجلسه ام لا يجب
ذلك الا ان يستانف الصلوة ويصلي الاربع كلها في مقام واحد فكتب
بل ان قطعه عن ذلك امر لا بد له منه فليقطع ذلك ثم ليرجع فليبن على

حسنة ح

عن بسطام ح

ما مضى

ما مضى منها ان شاء الله ٭ واقول لا دلالة في هذا الحديث على ان الاربع
بتسليمة كما توهمه بعض الاصحاب بل انما يدل على استحباب ايقاع
الاربع المفصولات في مقام واحد ٭ لما فيه من المبادرة والمسارعة
الى فعل الخير وليصدق اسم العدد المذكور **حديث يتعلق**
بصلوة يوم الغدير روى ابو الصلاح انه من السنن الوكيدة الاقتداء
برسول الله صلى الله عليه وآله في يوم الغدير وهو يوم الثامن عشر من ذي
الحجة بالخروج الى ظاهر المصر عند الصلوة قبل ان تزول الشمس بنصف
ساعة لمن تكامل له صفات صلوة الجماعة يصلي ركعتين يقرأ في كل ركعة
منهما الحمد مرة وسورة الاخلاص عشرا وسورة القدر عشرا واية الكرسي
عشرا ويقتدي به المؤتمون واذا سلم دعا بدعاء هذا اليوم هو ومن
خلفه وليصعد المنبر قبل الصلوة فيخطب خطبة مقصورة على حمد الله و
الثناء عليه والصلوة على محمد وآل محمد والتنبيه على عظم حرمة يومه
وما اوجب الله فيه من امامة امير المؤمنين والحث على امتثال مراد الله ورسوله
فيه ولا يبرح احد من المأمومين والامام يخطب فاذا انقضت الخطبة
تصافحوا وتهانوا وتفرقوا قال العلامة ولم يصل الينا نعتمد عليه
يتضمن الجماعة فيها ولا الخطبة بل الذي ورد صفة الصلوة والدعاء
بعدها بالمنقول فكانه شاك فيما رواه ابو الصلاح **احاديث تتعلق**
بصلوة اخرى من المندوبة روى الشيخ عن علي بن الحسن العبدي عن الصادق
عليه السلام يقرأ في كل ركعة سورة الحمد مرة وعشر مرات قل هو الله احد وعشر
مرات اية الكرسي وعشر مرات انا انزلناه ٭ اقول الظاهر ان هذه
الرواية متعلقة بصلوة يوم الغدير فيستحب فيها ذلك وهو موافق لما
ذكره الشيخ في المصباح ٭ وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من توضأ فاسبغ الوضوء وافتتح الصلوة فصلى اربع ركعات يفصل
بينهن بتسليمة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمسين
مرة لم ينفتل حين ينفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر الله له

حديث ح

الفصل السادس فيما يتبع الصلوة لحاديث تتعلق بالشك والسهو

وروى محمد بن مسعود العياشي في كتابه عن عبد الله بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن السماك عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من صلى اربع ركعات يقرأ في كل ركعة بخمسين مرة قل هو الله احد كانت صلوة فاطمة عليها السلم وهي صلوة الاوابين ❊ قال الشيخ ابن بابويه وكان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يروي هذه الصلوة وثوابها الا انه كان يقول اني لا اعرفها بصلوة فاطمة عليها السلم واما اهل الكوفة فانهم يعرفونها بصلوة فاطمة عليها السلم ❊ وروى هارون بن خارجة عن الصادق عليه السلم صفة صلوة الاستخارة بالرقاع المشهورة ❊ وروى محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن محمد رفعه عنهم عليهم السلم مثله ❊ ٧ وروى محمد بن مسلم في الموثق عن الباقر عليه السلم قال كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو ❊ وروى محمد بن مسلم من طريق صحيح عنه عليه السلم مثله ❊ وروى عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء ❊ وروى زرارة في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلوته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشككت ليس بشيء ❊ وروى حماد بن عثمان في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا قال امض ❊ قال العلامة وترك الاستفصال مع احتمال السؤال يدل على التسوية في الحكم بين الجزئيات ❊ وروى الفضل بن عبد الملك قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلوتك ❊ وعن عيينة بن مصعب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في الاولتين فاعد والعلامة حمل هاتين الروايتين على الشك في العدد ❊ وروى منصور بن حازم في الموثق عن الصادق عليه السلم قال اذا اتيقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استانف الصلوة ❊ وروى رفاعة في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال سالته عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل

قال سالته عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة قال لا يعيد صلوة من سجدة ويعيدها من ركعة ❊ وروى عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم الرجل قال لا يعيد الصلوة من سجدة ويعيدها من ركعة ❊ وروى ابو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلم

الاولتين

عليه السلام

وروى

وروى ابو بصير في الموثق عن الصادق عليه السلم قال سألته عن رجل نسي ان يركع قال عليه الاعادة ❊ وروى اسحق بن عمار في الموثق قال سألت ابا ابراهيم عليه السلم عن الرجل نسي ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك مواضعه ❊ وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال ان استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ فليتم فليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه ❊ قال الشيخ هذه الرواية تحمل على من نسي الركوع من الاخيرتين والاخبار الاولى على من نسيه من الاولتين ❊ وروى حكم بن حكيم في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي من صلوته ركعة او سجدة او اكثر منها ثم يذكر فقال يقضي ذلك بعينه قلت ايعيد الصلوة فقال لا ❊ قال العلامة الحديث الاول في طريقه الحكم بن مسكين ولا يحضرني الان حاله ومع ذلك فهي غير دالة على مطلوب الشيخ من الفرق بين الاولتين والاخيرتين فما يدل عليه الحديث لا يذهب اليه وما يذهب اليه لا دلالة للحديث عليه فيكون الاستدلال به ساقطا والحديث الثاني غير دال على مطلوبه اذ هو يدل على الاتيان بالمنسي خاصة مطلقا وهو لا يذهب اليه بل يوجب الاتيان به وبما بعده مع انه يحتمل انه ياتي بما نسيه بعد الصلوة لان قوله بعينه ذلك يصلح لان يكون بعد الصلوة وكون السجدتين وقعتا في غير محلهما مسلم لكنه علة لبطلان الصلوة لا للاتيان بالركوع المنسي لما فيه من اختلال هيئة الصلوة واعدام صورتها ❊ وروى زرارة عن الباقر عليه السلم انه قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ❊ وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه واله انه قال رفع عن امتي الخطأ والنسيان ❊ قال العلامة هذا الحديث يستلزم رفع جميع احكام السهو من الاعادة وغيرها ترك العمل به في وجوب اعادة السجدة للاجماع عليه فيبقى الباقي على عمومه ❊ وروى ابو بصير في الموثق قال سالته عمن نسي سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان ركع فليمض في صلوته فاذا انصرف قضاها وليس عليه

سهو ٭ قال العلامه وهذا الحديث يتناول الاولتين والاخيرتين والثنا
والثلاثيه والرباعيه اذ لو اختلف الحكم لوجب على الامام عليه السلام التفصيل
٭ وروى اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام رجل نسي ان يسجد السجده
الثانيه حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا
ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها
قضاء ٭ وروى احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن
رجل يصلي ركعتين ثم ذكر في الثانيه وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى
قال كان ابو الحسن عليه السلام يقول اذا ترك السجده في الركعة الاولى فلم
يدر واحدة او ثنتين استقبلت حتى تصح ثنتين واذا كان في الثالثه
والرابعه فترك سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود والشيخ
عول على هذا الحديث ثم تاول الحديثين الاولين بحملهما على السجود في الركعتين
الاخيرتين لهذا الحديث قال العلامه وهذا الحمل ليس بلازم لاحتمال ان يكون
المراد بالاستقبال الاتيان بالسجود المشكوك فيه لا على استقبال الصلوة
ويكون قوله عليه السلام واذا كان الثالثه والرابعه فترك سجدة راجعا الى من
تيقن ترك السجده في الاولتين فان عليه اعادة السجده لفوات محلها ولا
شيء عليه لو شك بخلاف ما لو كان الشك في الاولى لانه لم ينتقل عن محل السجود
فياتي بالمشكوك فيه مع ان الشيخ رحمه الله حكم بما قلناه ٭ وروى معلى بن
خنيس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال ونسيان السجده في الاولتين والاخيرتين
سواء ٭ وروى محمد بن منصور قال سالته عن الذي نسي السجدة الثانيه في
الركعة الثانيه او شك فيها فقال اذا خفت ان لا يكون وضعت جبهتك
الا مرة واحدة تضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو ٭ والشيخ حمل الحديث
الاول على ان نسيان السجدتين معا سواء في الاولتين والاخيرتين في انه
يوجب الاعاده وحمل الحديث الثاني على ان المراد من الركعه الثانيه اي
الثانيه من الاخيرتين قال العلامه لا ريب في بعد هذين الحملين ٭ وروى
البقباق في الصحيح قال قال لي اذا لم تحفظ الاولتين فاعد صلوتك ٭ وروى

محمد بن مسلم في الصحيح قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل شك في الركعة الاولى
قال يستانف ٭ وروى عنبسه بن مصعب قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا شككت في الركعتين الاولتين فاعد ٭ قال العلامه يجب حمل الحديثين
الاولين على المجمع عليه وهو العدد وجمعا بين الاخبار والحديث الثالث رويه
عنبسه وهو ناووسي وفي طريقه محمد بن سنان وفيه قول ٭ وروى معلى
بن خنيس قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلام في الرجل ينسى السجده من صلوته
قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم يسجد سجدتي السهو
بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة في
الاولتين والاخيرتين سواء ٭ والعلامه طعن في سند هذا الحديث وقال
انه يرويه علي بن اسمعيل عن رجل ومعلى بن خنيس ضعيف وقد اختلف في
مدحه وذمه فلا تعويل على ما ينفرد به ٭ وروى ابن ابي يعفور في الصحيح
عن الصادق عليه السلام قال اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه قد تركها فليسجدها
بعد ما يقعد قبل ان يسلم ٭ وحمل العلامه ذلك على الذكر قبل الركوع
٭ وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سئل عن رجل سهى فلم
يدر سجد سجدة او اثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلوة
سجدتا السهو ٭ وروى ابو بصير في الموثق عن الصادق عليه السلام مثله
وروى زيد الشحام عنه عليه السلام مثله ٭ وروى منصور بن حازم في الموثق
عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل ذكر انه زاد سجدة وبعيدها
من ركعه ٭ وروى عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
شك فلم يدر اسجد اثنتين ام واحدة فسجد اخرى ثم استيقن انه قد زاد
سجدة فقال لا والله لا تفسد صلوته زيادة سجدة وقال لا يعيد
الصلوة من سجدة ويعيدها من ركعه ٭ قال العلامه تاكيد الحكم بالقسم
يقتضي تعيين العمل بمقتضاه من غير تخيير ولا تجويز ٭ وروى الفضل بن
عبد الملك في الصحيح قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد
صلوتك ٭ وروى زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل لا يدري

محمد بن مسلم

اواحدة صلى ام اثنين قال لا يعيد ٭ وروى محمد بن مسلم في الحسن قال
سالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يصلي ولا يدري اواحدة صلى ام
اثنين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي
الصلوة في السفر ٭ وروى في الصحيح عن حفص بن البختري وغيره عن الصادق
عليه السلم قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد ٭ و
روى الحسين بن ابي العلا قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل لا يدري
اركعتين صلى ام واحدة قال يتم ٭ وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
ابراهيم عليه السلم قال في الرجل لا يدري اركعة صلى ام اثنتين قال يبني على
الركعة ٭ وروى عبدالله بن ابي يعفور في الموثق قال سالت اباعبدالله
عليه السلم عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة فقال يتم بركعة ٭ قال
العلامة هذه الاحاديث ممنوع صحة سندها فان الحسين بن ابي العلا
لا يحضرني الان حاله وفي طريق الثاني سندي بن الربيع ولا يحضرني
الان حاله ايضا وفي طريق الثالث عبدالكريم بن عمرو وهو وان كان ثقة
الا انه واقفي مع امكان نحمل هذه الاحاديث على النوافل جمعًا بين الادلة
٭ وروى زرارة في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال قلت رجل لا يدري
اواحدة صلى او اثنتين قال يعيد ٭ وروى الحسن بن علي الوشا قال ابو
الحسن الرضا عليه السلم الاعادة في الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين
الاخيرتين ٭ وروى ابن ابي يعفور في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا
شككت في ثلاث انت ام في اثنتين ام في واحدة او اربعًا فاعد ولا تمض
على الشك ٭ وروى علي بن يقطين في الصحيح قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن
الرجل لا يدري كم صلى واحدة او ثنتين او ثلثا قال يبني على الجزم ويسجد
سجدتي السهو ويتشهد تخفيفا ٭ قال العلامة الامر بالجزم ليس امرًا بالاجتزاء
بهذه الصلوة بل الجزم الاعادة وسجدتا السهو على سبيل الاستحباب وفيه
بحث ٭ وروى ابو بصير قال سالته عن رجل صلى فلم يدر افي الثالثة
هو ام في الرابعة قال فما ذهب وهمه اليه ان راى انه في الثالثة وفي

ظنه في الرابعه

ظنه في الرابعه شيء سلم بينه وبين نفسه ثم صلى ركعتين يقرء فيهما بفاتحة
الكتاب ٭ وروى زرارة في الحسن عن احدهما عليهما السلم قال قلت له رجل
لا يدري اواحدة صلى ام اثنتين قال يعيد قلت رجل لا يدري اثنتين صلى
ام ثلاثا قال اذا دخل الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة
ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ويسلم ٭ وروى عبد الرحمن بن سيابة وابو العباس
في الموثق عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا لم تدر ثلاثا صليت او اربعا ووقع
رايك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين
وانت جالس ٭ وروى جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلم قال
فيمن لا يدري اثلاثا صلى ام اربعًا ووهمه في ذلك سواء فقال اذا اعتدل
الوهم في الثلاث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان
شاء صلى ركعتين واربع سجدات ٭ وروى الحسين بن ابي العلا عن الصادق
عليه السلم قال ان استوى وهمه في الثلاث والاربع سلم وصلى ركعتين واربع
سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر في التشهد ٭ وروى ابن ابي
عمير في الحسن عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلم في رجل صلى فلم يدر
اثنتين صلى ام ثلاثا ام اربعًا قال يقوم فيصلي ركعتين ويسلم ثم
يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فاذا كانت الركعات نافلة والا تمت الاربع
وروى ابن ابي عمير في الحسن عن الصادق عليه السلم قال يقوم فيصلي ركعتين
ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم ٭ وفي هذا الحديث دلالة على و
جوب الترتيب في الاحتياطين فيقدم الركعتين من قيام على الركعتين من
جلوس لان العطف بثم يفيد الترتيب وبذلك افتى الشيخ المفيد والسيد المرتضى
قال العلامة ولم نقف لعلمائنا في ذلك على قول ناص ولو قيل بمنع دلالة
ثم على الترتيب في محل سقط هذا الفرع بالكلية ٭ وروى محمد بن مسلم في
الصحيح قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل صلى ركعتين فلا يدري اركعتين
هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ٭ وروى شعيب
عن ابي بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلم مثله الا انه زاد فيه ثم سلم واسجد

سجدتين وانت جالس ثم سلم بعدهما ❊ وروى زرارة في الصحيح عن احدهما عليهما السلام
مثله ولم يذكر السجدتين ❊ وروى محمد في الصحيح قال سالته عن الرجل لا
يدري صلى ركعتين او اربعا قال يعيد الصلوة ❊ قال الشيخ هذا محمول على
صلوة المغرب او الغداة الذي لا يجوز فيها الشك ويمكن ان يحمل على من شك
وهو قائم كانه يقول لا ادري قيامي لثانيه او رابعه او شك بينهما قبل
اكمال الثانيه قال العلامه وهذا الحمل اقرب من تاويل الشيخ ❊ وروى حفص
بن البختري عن الصادق عليه السلام قال سالته عن السهو في المغرب فقال يعيد
حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع ❊ وروى عنبسه بن مصعب قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد ❊ وروى
يونس عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في المغرب والفجر سهو ❊ وروى
عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في المغرب فلم يدر
ركعتين صلى ام ثلاثا قال يسلم ثم يقوم فيضيف اليها ركعه ❊ قال الشيخ
تحمل هذه الروايه على نوافل المغرب والعلامه طعن في السند ولم يذكره
واظنه من جهة عمار فانه من الواقفيه وان كان من الموثقين ❊ وروى
ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه في الصحيح عن جميل بن
دراج عن الصادق عليه السلام انه قال في رجل صلى خمسا ان كان جلس في الرابعه
مقدار التشهد فصلوته جائزه ❊ وروى في الصحيح محمد بن مسلم عن الصادق
عليه السلام قال سالته عن رجل صلى الظهر خمسا فقال ان كان لا يدري جلس
في الرابعه ام لم يجلس فليجعل اربع ركعات منها الظهر ويجلس فيتشهد ثم
يصلي وهو جالس ركعتين واربع سجدات ويضيفهما الى الخامسه فتكون
نافله ❊ وروى الشيخ عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام في رجل
استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمسا قال وكيف استيقن قلت علم قال ان
كان علم انه كان جلس في الرابعه فصلوة الظهر تامه فليقم وليضف الى الركعة الخامسه
ركعة ويسجد سجدتي السهو وتكون ركعتا نافلة ولا شيء عليه ❊ قال العلامه
وفي طريق هذه الروايه محمد بن عبد الله بن هلال ولا يحضرني الان حاله

اذا شككت في الفجر فاعد ❊ وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام ط عنبسه

فان كان ثقة

فان كان ثقة فالحديث صحيح ❊ وروى زرارة في الصحيح قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل صلى خمسا فقال ان جلس في الرابعه قدر التشهد فقد تمت صلوته
❊ وروى زرارة وبكير ابني اعين في الحسن عن الباقر عليه السلام قال اذا استيقن
انه زاد في المكتوبه ولم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان
قد استيقن يقينا ❊ وروى ابو بصير في الموثق قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من زاد في صلوته فعليه الاعادة ❊ قال الشيخ في وجه الجمع تحمل الاخبار
الاولى على من جلس عقيب الرابعه وتشهد ثم قام وصلى ركعة ولم يخل
بركن من اركان الصلوة وانما اخل بالتسليم والاخلال به لا يوجب الاعادة
وقال في الخلاف وانما قوينا الاعادة مطلقا لان هذه الاخبار تضمنت
الجلوس مقدار التشهد من غير ذكر التشهد ولا يكفي الجلوس عندنا وانما
يعتبر ذلك ابو حنيفه فلاجل ذلك تركناها قال العلامه الوجه في جمع
حمل الاخبار المطلقة العامه على الاعادة مطلقا على من قام عقيب الرابعه
من غير جلوس وتحمل المقيده على ما وردت عليه وهو اولى من جمعه لانه
لم يدل على ما قاله دليل سوى المطلق فيكون ما قيدناه منافيا له ومنافيا
للمقيد ايضا لانه لم يدل عليه اما ما صرنا اليه نحن فهو اولى لان الخبرين
المتنافيين اذا كان احدهما مطلقا والاخر مقيدا فانه يعمل بالمقيد
في محله وبالمطلق في غير محل المقيد وقوله التشهد لا بد منه انما يتم
مع الذكر اما مع النسيان فلا ❊ وروى الحسن بن المغيره في الصحيح قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام انا صلينا المغرب فسهى الامام فسلم في الركعتين
فاعدنا الصلوة فقال ولم اعدتم اليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه
واله في ركعتين فاتم الا اتممتم ❊ وروى علي بن النعمان الرازي في
الصحيح قال كنت مع اصحاب لي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب
فسلمت في الركعتين الاولتين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم
وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لهم ولكني لا اعيد واتم ركعة فاتممت
ركعة ثم سرنا فاتينا ابا عبد الله عليه السلام فذكرت له الذي كان من امرنا فقال

لي انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري ما صلى ❊ وروى عبيد بن
زرارة في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى ركعة من الغداة
ثم انصرف وخرج في حوايجه ثم ذكر انه صلى ركعة قال فليتم ما بقي ❊
وروى العيص في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ركعة
من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فليركع ويسجد سجدتين
❊ وبهذه الروايات استدل الشيخ في المبسوط على من نقص ركعة من صلوته
او ما زاد سهوا ولا يذكر حتى يتكلم او يستدبر القبلة لا يعيد صلوته
وبمضمونها افتى العلامة في المختلف ❊ وروى ابو بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجته قال يستقبل الصلوة
والعلامة منع من صحة السند اولا وحملها على من فعل ما ينقض الطهارة
ثانيا ❊ وروى ابو جعفر بن بابويه في كتاب المقنع قال اذا صليت ركعتين
ثم قمت فذهبت في حاجة لك فاضف الى صلاتك ما نقص منها ولو بلغت
الصين وقال ولا تعد الصلوة ❊ وقال يونس بن عبد الرحمن يعيد الصلوة
واقول وجه الجمع بين هذه الاخبار ان تحمل الروايات الواردة بعدم الاعادة
على عدم خروج المصلي عن كونه مصليا والاخبار الواردة بالاعادة على
حصول الفعل الكثير كان يذهب ويجي او بطول الزمان او التكلم وبهذا
يتم العمل بجميع الاخبار والاقوال ❊ وروى سماعه قال سالته عن الرجل
يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان
الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقراها ما دام لم يركع فانه لا قراءة
حتى يبدا بها في جهر او اخفات فانه اذا ركع اجزاه ان شاء الله ❊
وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال اذا كثر عليك السهو فامض
على صلوتك فانه يوشك ان يدعك الشيطان ❊ وروى عبيد الله الحلبي
في الموثق قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن السهو فانه يكثر علي فقال
ادرج صلاتك ادراجا قلت واي شي الادراج قال ثلث تسبيحات في
الركوع والسجود ❊ وروى زرارة وابو بصير في الصحيح قالا قلنا له الرجل

يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا
يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه ❊ وروى ابن بابويه عن
ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة ان الصادق عليه السلم قال اذا كان الرجل ممن
يسهو في كل ثلث فهو ممن يكثر عليه السهو ❊ قال العلامة ان كان
المقصود انه يسهو في كل ثلث صلوات مرة فغير ما ذهب اليه ابن ادريس
من تحديده ذلك بانه يسهو في ثلث صلوات متواليات في كل صلوة
مرة قال وبالجملة لا دلالة لهذا الحديث على خلاف ما ذهب اليه من الرجوع
الى ما يسمى كثيرا عرفا ❊ وروى زرارة في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال اذا
خرجت من شي ثم دخلت في غيره فشككت فليس بشي ❊ وروى اسمعيل بن جابر
في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض
وان شك في السجود بعد ما كان قام فليمض كل شي شك فيه مما جاوزه ودخل
في غيره فليمض عليه ❊ وروى الحلبي في الحسن قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن
رجل سهى فلم يدر سجد سجدة ام اثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد
انقضاء الصلوة سجدتا السهو ❊ قال الشيخ وهذا الامر يتناول حالة الجلوس
وغيرها فترك العمل به مع الركوع للاجماع ولما تقدم من الاخبار فيبقى الباقي
على العموم ❊ وروى اسمعيل بن جابر في الصحيح عن الصادق عليه السلم في رجل نسي
ان يسجد سجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد
ما لم يركع ❊ والعلامة حمل هذا الخبر على ما اذا لم يقم وكذا غيره مما ورد في
هذا الباب فانه ليس فيها اشعار بالقيام وعدمه ونحن قد بينا من طرق
متعددة عدم الرجوع مع القيام فلا يمكن الترك ولا العمل بهما على عمومهما فلم
يبق في الجمع سوا ما ذكرناه وقال ان الثانية فيه تغيير هيئة الصلوة لا مر
غير معلوم ولا مظنون ❊ وروى معوية في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل قام في الصلوة المكتوبة فسهى فظن انها نافلة قال هي على ما افتتح
الصلوة عليه ❊ وروى في الصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يفرغ
من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد

يشك كثيرا

وروى سليمن بن خالد في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم ويسجد سجدتي السهو ❊ وروى الحلبي في الموثق قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسهو في الصلوة فنسي التشهد فقال يرجع فيتشهد فقلت ايسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو قال العلامه اما الاول فلا دلالة فيه على سقوط قضاء التشهد واما الثاني فنمنع من صحة سنده وقال انه غير دال على محل النزاع اعني اسقاط التشهد ❊ وروى الحسن بن الجهم قال سالته عن رجل صلى الظهر والعصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد ❊ وروى عبيد بن زرارة في الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من السجود الاخير فقال تمت صلوته وانما التشهد سنة في الصلوة فيتوضا ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد ❊ وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضا فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته ❊ قال العلامه يحتمل ان يكون المراد بعد الرفع والاتيان بالواجب من الشهادتين قبل الاتيان باستيفاء فرضه وندبه من الاذكار ويكون الامر باعادته على سبيل الاستحباب وفرق في الحدث قبل التشهد وبين نسيانه لان في الاول يصدق عليه انه قد احدث في الصلوة بخلاف ناسي التشهد اذا اعتقد خروجه من الصلوة فانه يكون خارجا منها وفيما ذكره تعسف ظاهر ❊ وروى زرارة عن الصادق عليه السلم قال قلت رجل نسي الاذان والاقامه حتى يكبر قال يمضي على صلوته ولا يعيد ❊ وروى زرارة في الصحيح قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل نسي الاذان والاقامه حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة ❊ وروى محمد

بن مسلم

صلوته

بن مسلم عن الصادق عليه السلم قال سالته عن الرجل يستفتح الصلوة المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال فان كان ذكر انه لم يقم قبل ان يركع فليسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعد ما قراء بعض السورة فليتم على صلوته ❊ وروى زكريا بن ادم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم جعلت فداك كنت في صلوتي فذكرت في الركعة الثانيه وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع قال اسكت على موضع قراءتك وقل قد قامت الصلوة ثم امض في قراءتك وصلوتك وقد تمت صلاتك ❊ والعلامه منع من صحة سند هذا الحديث الاول ثم قال ونحن نقول بموجبه لانه يستحب عندنا العدول في النفل والاتيان بالاذان والاقامه ثم يبدء بالصلوة وكذا منع من سند الحديث الثاني وحمله على ما حمل عليه الاول وقال الشيخ انه محمول على الاستحباب وهو يشعر بجواز ذلك عنده وفيه بعد ❊ وروى ابو العباس في الموثق عن الصادق عليه السلم قال اذا لم تدر ثلاثا صليت او اربعا ووقع رايك على الثلاث فابن على الثلاث وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف ❊ وروى اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتين بغير ركوع افهمت قلت نعم ❊ والعلامه منع من صحة سند هذا الحديث وحمله على الاستحباب جمعا بين الاخبار ❊ وروى محمد بن مسلم في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتين هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء ❊ وروى بن ابي يعفور في الصحيح عن الصادق عليه السلم ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات يقراء فيهما بفاتحة الكتاب ❊ وروى زرارة في الصحيح عن احدهما عليهما السلم يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ❊ وروى ابو بصير في الموثق قال سالته عليه السلم عن رجل صلى فلم يدر افي الثالثه هو ام في الرابعه قال فما ذهب وهمه اليه ان راى انه في الثالثه وفي ظنه من الرابعة ثم سلم بينه وبين نفسه ثم صلى ركعتين تقراء فيهما فاتحة الكتاب

وروى الحسين بن ابي العلى عن الصادق عليه السلم قال ان استوى وهمه في الثلث
والاربع سلم وصلى ركعتين واربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس
يقصر في التشهد وجميع هذه الاخبار مصرحة بوجوب الفاتحة والامر
بها في الصلوة اعني صلوة الاحتياط فلا يجزي غيرها وروى ابو بصير في
الصحيح عن الصادق عليه السلم قال اذا لم تدر اربعا صليت او ركعتين فقم
واركع ركعتين ثم سلم واسجد سجدتين وانت جالس ثم تسلم بعدهما
استدل بعض الاصحاب باطلاق هذا الحديث على عدم تعين الفاتحة في
الاحتياط وقالوا انه مخير بينها وبين التسبيح لان الاطلاق يدل على التخيير
اذ الاصل عدم التعيين وروى ابن ابي يعفور في الصحيح عن الصادق
عليه السلم قال فان كان قد صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان كان قد صلى
ركعتين كانت هاتان تمام الاربعة ومن هذا الحديث قالوا انها اما
بدل من الاخيرتين والبدل لا يزيد على حكم المبدل واما نافلة فلا يتعين
فيها الفاتحة قال العلامة ان المطلق والمقيد اذا وردا حمل المطلق على
المقيد لما فيه من يقين البراءة ولا يجوز حمل المطلق على الاطلاق والمقيد
على الاستحباب لما فيه من مخالفة الاصل وهو كون الامر للوجوب ومن
ترك الاحتياط المتعين حمله عند اشتباه الادلة واما الحكم بالبدلية فانما
هو باعتبار قراءة الفاتحة واذا جاز ذلك على هذا التقدير لم يكن بدلا
مطلقا كما قدره وان النافلة تمام ما نقص من الفريضة وروى ابن ابي
يعفور في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال وان كان قد صلى ركعتين كانت
هاتان تمام الاربعة وان تكلم فليسجد سجدتي السهو وروى ابو بصير
في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال اذا لم تدر اربعا صليت او ركعتين فقم
واركع الركعتين وروى زرارة في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال واذا لم
يدر في ثلث هو او في اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى
وهذه الاحاديث الثلثة دالة على ان الاحتياط في معرض الاتمام بل اطلق
عليه لفظ الاتمام واذا كان كذلك كانت دالة على انه لا يجوز تخلل المنافي

بينه

بينه وبين المجبور ولا تركه عمدا حتى يخرج الوقت لان الصلوة كما تبطل
بتخلل المنافي بين الركعات المتيقنة كذلك بين ما هو عن لبها فان في الحديث
الاول اوجب سجدتي السهو مع الكلام وانما تجب السجدتان معه لو كان في
الصلوة وفي الثاني اتى بفاء التعقيب وايجاب التعقيب ينافي تسويغ فعل
المنافي وفي الثالث كذلك ايضا ان قيل التعقيب باضافة القيام لا يوجب
التعقيب للاتمام قلنا جعل القيام جزاء يقتضي تعقيب فعله بالشرط وروى
محمد بن مسلم وزرارة بن اعين في الصحيح قالا سالنا ابا جعفر عليه السلم عن الرجل
ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه
وروى معوية بن عمار في الصحيح قال سالته عن الرجل ينسى القنوت حتى
يركع ايقنت قال لا قال العلامة ان معوية لم يسنده الى امام فلعله اسنده الى
غير امام فلا يبقى حجة ويحتمل قوله ايقنت انه ساله انه يقنت في
حال الركوع لانها الحال التي ذكر فيها نسيانه فاجابه عليه السلم بالمنع في تلك
الحال او يكون قوله ايقنت اي واجبا او لازما او لا بد منه او ما يؤدي معنى
هذه الالفاظ فقال عليه السلم لا او يكون قوله ينسى القنوت اي تركه عمدا
فان الترك عمدا يطلق عليه اسم النسيان لاشتراكهما في مطلق الترك كما في
قوله تعالى وكذلك اليوم تنسى وقوله او ننسها واذا تركه عمدا لم يقع قضاؤه
مشروعا لانه تركه معرضا عن التطوع مهملا وقد تجاوز محله فلا ياتي به في
غير محله لما فيه من تغيير هيئة الصلوة لغير موجب السهو المعفو عنه لعدم انفكاك
المكلف عنه وروى عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ويسجد
سجدتين فقلت سجدتي السهو قبل التسليم هما او بعد قال بعد وروى زرارة
في الصحيح عن الباقر عليه السلم في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم فقال يتم ما بقي
من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه قال العلامة قوله لا شيء عليه نفي
اعادة الصلاة ولا يريد به نفي سجدتي السهو وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن
الباقر عليه السلم في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة

وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شي عليه وحملها
العلامه على مثل ما حمل عليه الاولى وروي سليمان بن خالد في الصحيح قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاولتين فقال ان
ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم
وليسجد سجدتي السهو وروي بن ابي يعفور في الصحيح عن الصادق عليه السلم مثله
وروي محمد بن علي الحلبي في الموثق قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يسهو في الصلوة فينسى التشهد فقال يرجع فيتشهد فقلت ايسجد سجدتي السهو
فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو قال الشيخ المراد اذا ذكر قبل الركوع فانه
يرجع ويتشهد وليس عليه سجدتا السهو فاما متى لم يذكر حتى يركع فانه يلزمه
سجدتا السهو قال العلامه وهذا على اطلاقه لا يتاتى على ما اخترناه نحن
من وجوب السجدتين مع الرجوع قبل الركوع بل يحمل على ما اذا ذكر قبل النهوض
او قبل استيفاءه بحيث لا يصدق عليه اسم القايم وروي سفيان بن السمط
عن ابي عبد الله عليه السلم تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان
وروي ابو بصير قال سالته عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها
وهو قايم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان ركع فليمض على صلوته
فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو والعلامه منع سند هذه الروايه
فان في طريقها محمد بن سنان وفيه قول وابو بصير لم يسندها الى امام ويحتمل
قوله ليس عليه سهو يجب به احتياط ولا اعاده وروي عبد الله بن سنان
في الحسن عن الصادق عليه السلم قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا
فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما وروي عبيد الله بن علي
الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا او
نقصت او زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما
تشهدا خفيفا قيل المراد بالزيادة والنقصان في عدد الركعات لا في الافعال
لان المتبادر الى الفهم خصوصا عقيب قوله اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا واجيب
بان اللفظ يتناول كل زيادة ونقصان سواء كانت في الافعال او الاعداد

وتقديم الشك

وتقديم الشك بين الاربع والخمس لا يقتضي الحصر في الثاني ولا فيما شا
وفيه بحث وروي ابن بابويه عن الفضيل بن يسار انه سال ابا عبد الله
عليه السلم عن السهو فقال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو
وانما السهو على من لم يدر ازاد في صلوته ام نقص منها قال العلامه
وجه الاستدلال به امران الاول ان مفهوم الشرط في قوله من حفظ
سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو يدل على ان من لم يحفظ سهوه
يجب عليه السجدتان الثاني قوله وانما السهو على من لم يدر يقتضي وجوب
السجدتين على الشاك في الزياده والنقصان لانه المفهوم من اثبات
السهو اذ نفي السجدتين عن المتحفظ واثبات السهو على غيره يدل على ان
السهو الثابت يراد به الذي يقتضي وجوب السجدتين وروي منهال
بن الفضل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اسهو في الصلوة وانا خلف
الامام قال فاذا سلم فاسجد سجدتين ولا تهب قال العلامه وجه
الاستدلال به انه علق وجوب السجدتين على السهو المطلق قيل هذا
الحديث مدفوع بما اجمع عليه العصابه من انه لا سهو على الماموم اذا
حفظ عليه الامام اجيب بانه ليس في الحديث ما يدل على ان الامام حفظ
عليه وايضا فانه سال عن السهو العارض له خلف الامام وهو لا يكون
في الركعات غالبا لان الامام حافظ عليه بل اما في الكيفيات او في
حال القيام والقعود وروي عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن السهو ما يجب فيه سجدتي السهو فقال اذا اردت ان تقعد فقمت
او اردت ان تقرا فسبحت او اردت ان تسبح فقرات فعليك سجدتا
السهو وروي عنهم عليهم السلم من تكلم في صلاته ساهيا يجب عليه سجدتا
السهو وفي الحديث عن امير المومنين عليه السلم انه قال سجدتا السهو بعد
السلام وقبل الكلام وروي صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن سجدتي السهو قال اذا نقصت فقبل التسليم واذا
زادت فبعده قال ابن بابويه وهذا الحديث محمول على حال التقيه

وروى عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم فقلت سجدتي
السهو قبل التسليم هما او بعد قال بعد ان قيل انه وقع جوابا عمن
تكلم في الصلوة ناسيا وهو زيادة قيل العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب وروى عبد الله بن ميمون القداح في الموثق عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن علي عليه السلم قال سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام
وروى سعد بن سعد الاشعري في الصحيح قال قال الرضا عليه السلم سجدتي
السهو اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت فبعده وروى ابو الجارود
قال قلت لابي جعفر عليه السلم متى اسجد سجدتي السهو قال قبل التسليم فاذا
سلمت بعد ذهبت حرمة صلوتك قال الشيخ هذان الخبران محمولان على
ضرب من التقية لانهما موافقان لمذهب العامة قال وقال ابو جعفر محمد
بن علي بن بابويه انا افتي بهما في حال التقية وروى عمار الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن سجدتي السهو هل فيهما تسبيح او
تكبير فقال لا انهما هما سجدتان فقط فان كان الذي سهى هو الامام
كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سهى وليس عليه ان يسبح
فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين وروى عبد الله الحلبي قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على
محمد وال محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول فيهما بسم الله وبالله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قيل لا يجوز الاستدلال بهذا الحديث
فانه يتضمن سهو الامام والامام لا يجوز عليه السهو قلنا لا يدل الحديث على
سهو الامام بل على انه سمعه يقول على سبيل الافتاء في سجدتي السهو لا
على انه قد كان ساجدا وسمعه في سجدة بل على انه قال عليه السلم كذا
في سجدتي السهو وروى عبد الله الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم اذا
لم تدر اربعا صليت او خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد
سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا وهذا الحديث
دال على وجوب التشهد عقيبهما وايجاب التشهد يستلزم ايجاب الذكر فيهما

والعلامه

والعلامه حمل الحديثين الدالين على وجوب الذكر على الاستحباب لانه لا دلالة
فيهما على خصوصية الوجوب والاستحباب وتناول اللفظ لهما ظاهرا
وهو بعيد فان الظاهر الوجوب خصوصا من حمل الحديث على انه على
جهة الفتوى وفي هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه واله انه قال
انما جعل الامام اماما ليتبعوه استدل الشيخ بهذا الحديث على وجوب
متابعة الماموم للامام في سجدتي السهو لو وجبا على الامام وان لم يقع
من الماموم سهو وقال العلامه معناه انه متبوع في افعال الصلوة اما في
غيرها فلا والجبران ليس من افعال الصلوة فلا يجب على الماموم اتباعه
فيه وروى منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اسهو في الصلوة
وانا خلف الامام فقال اذا سلم فاسجد سجدتين ولا تهب وروى حفص بن
البختري في الحسن عن الصادق عليه السلم قال ليس على الامام سهو ولا على من
خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة والعلامه
حمل هذا الحديث على الشك مع حفظ الامام اما فعل الموجب للسجدتين
مع العلم فلا وروى صفوان في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلم قال
سالته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان
ابو جعفر او كان ابي عليه السلم يقول اذا امكنه ان يصليها قبل ان يفوته
المغرب بدء بها والا صلى المغرب ثم صلاها وروى زرارة في الصحيح عن
الباقر عليه السلم قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء
صلوات فابدء باولهن فاذن لها واقم ثم صل ما بعدها باقامة لكل صلوة
قال وقال ابو جعفر عليه السلم وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة
فذكرتها فصل اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلوة
فاتتك صليتها وقال ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت
في الصلاة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان
اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها
ركعتين فصل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت ذكرت انك لم

احاديث تتعلق بالقضاء
٢٣

نصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم سلم
ثم صل المغرب وان كنت قد صليت المغرب فقم وصل العصر وان كنت قد
صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صل المغرب
وان كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان
كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها
المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة وان كنت قد نسيت العشاء الآخرة
حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة وان كنت قد ذكرتها وانت في ركعة
او في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن واقم
وان كانت المغرب والعشاء فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصل الغداة
ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء وان خشيت ان
تفوتك الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء
ابدأ باولهما لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصل الا بعد شعاع الشمس
قال قلت لم ذلك قال لانك لا تخاف فوته قيل هذا الحديث يدل على
وجوب الابتداء بالقضاء في اليوم الثاني لانه عليه السلام قال وان كانت
المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة ان كان
الامر للوجوب والا سقط الاستدلال به على وجوب تقديم قضاء
فائتة اليوم اجيب بانه جاز ان يكون في الاول دون الثاني لدليل
فانه لا يجب من كونه للوجوب مطلقا كونه للوجوب في كل شيء وايضا
فكل صلوة متاخرة يجب اداؤها بعد المتقدمة عليها لاجل الترتيب ولانها
ظهر يوم فتجب بعد صبحه وفي الحديث عنه صلى الله عليه وآله انه قال
من نام عن صلوة او نسيها فليقضها اذا ذكرها وفيه دلالة على ان
الامر بالقضاء مضيق والحاضر واجب موسع واذا اجتمع المضيق والموسع
قدم المضيق اجماعا وفيه بحث اذ للمانع ان يمنع اولا تضيق القضاء وقوله
عليه السلام فليقضها اذا ذكرها لا يدل على التضييق بل معناه ان وجوب القضاء
متعلق بالذكر اعم من التضييق وعدمه وليس في هذا الحديث ما يدل على الاول

لان العام

لان العام لا دلالة له على الخاص فلا يبقى حجة بالكلية وروى ابو بصير
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل ولم يصل صلوة المغرب و
العشاء الآخرة او نسي فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليقضهما
وان خشي ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء الآخرة وان استيقظ بعد
الفجر فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس فان خاف ان تطلع
الشمس فتفوته احدى الصلاتين فليصل المغرب ويدع العشاء حتى تطلع الشمس
ويذهب شعاعها ثم ليصلها وهذا الحديث صريح بعدم التضييق اذ لو كانت
مضيقة لما جاز له التاخير حتى يذهب الشعاع ان قيل هذا الحديث لا
تعملون به للاجماع من الطائفة على جواز قضاء الفائتة في وقت كراهة
قضاء النافلة قلنا لم لا يجوز ان يكون التاخير عن هذا الوقت افضل
وروى ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال ان نام رجل او نسي
ان يصلي المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما
كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ
بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس فقد امره عليه السلام
بالبداءة بالصبح قبل المغرب فهو وان لم يكن للوجوب فلا اقل من ان يكون
للندب او للاباحة ولا يمكن الاعتذار بضيق الوقت للفجر لانه عليه السلام
قال ثم العشاء قبل طلوع الشمس وروى عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام
قال سألته عن الرجل تفوته المغرب حتى تحضر العتمة فقال ان حضرت العتمة
وذكر ان عليه صلوة المغرب فان احب ان يبدأ بالمغرب بدأ وان احب بدأ
بالعتمة ثم صلى المغرب بعده قال العلامة لا يمكن ان يراد بذلك مغرب
يومه لان وقت العتمة ان كان قد تضيق استحال التخيير بين الاتيان بها
وبالمغرب وان كان متسعا وجب البداءة بالمغرب فلم يبق الا مغرب امسه
والتخيير ينافي التعيين وروى سعد بن سعد في الصحيح قال قال الرضا
عليه السلام يا فلان اذا دخل الوقت عليك فصلها فانك لا تدري ما يكون
قال العلامة وجه الاستدلال به انه عليه السلام امره بالمبادرة الى الصلوة عند

دخول الوقت وعلل بعدم العلم بالعاقبة وهو تبينا ول الموت والعذر المانع
من اداءها والتقدير الاول مشترك بين القضاء والاداء والثاني يقتضي
اولوية البداءة بالاداء لئلا يصير الاداء بسبب العذر قضاء فيساوي القضاء
وكون القضاء قضاء حاصل له على كل تقدير فيكون مرجوحا ❊ وفي الحديث
عنه صلى الله عليه وآله لا ضرر ولا ضرار في الاسلام ❊ وقال صلى الله عليه
وآله بعثت بالحنفية السمحة السهلة ❊ وبهذين الحديثين استدل على عدم
تضيق القضاء وعدم ترتيبه على الاداء من حيث ان فيه حرج وضرر كثير
ومشقة وعسر لاحتياجه الى ضبط الوقت والترصد لاواخر كل صلوة
وحفظ الوقت الباقي عن تطرق الزيادة والنقصان لفعل الفريضة
الحاضرة ولا شك بين العقلاء في ان ذلك من اعسر الاشياء فيجب ان يكون
منفيا بالحديث المذكور ❊ وروى زرارة في الحسن عن الباقر عليه السلم انه
سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها
اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت الصلوة ولم
يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد
حضرت وهذه احق فليقضها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى
ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها ❊ وروى زرارة في الصحيح
عن الباقر عليه السلم وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها
فصل اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ذكرت صلوة فاتتك صليتها
❊ وروى زرارة عن الباقر عليه السلم قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في
وقت اخر فان كنت تعلم انك اذا صليت التي قد فاتتك كنت من الاخرى في
وقت فابدأ بالذي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري
وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها
فابدأ بالتي انت في وقتها واقض الاخرى ❊ قال العلامة اما الاية فنمنع
من حملها على الفائتة لا غير وليس المراد بقوله تعالى لذكري وقت الذكر قطعا
لاحتمال ارادة اقم الصلوة لطلب ذكري لا غير حملا على التساوي بل ما ذكرناه

ارجح لانه اعم ولان تعقيب الاية بالجزاء على السعي يشعر بارادة الاخلاص
ليحصل الثواب المستند الى فعل العبادة لوجه الله لا غير ولو سلمنا ان
المراد وقت الذكر لكن كما يحتمل الفائتة يحتمل الحاضرة فان الحاضرة يجب
اداءها اذا ذكرها في وقتها بل هذا اولى من التخصيص بالفائتة لندوره ولو
سلم التخصيص لكنا نقول بوجوب الفائتة عند الذكر لكن مطلقا لا مضيقا
وبهذا يجاب عن الروايات بان يجب القضاء عند ذكر الفائتة وجوبا
موسعا ولا دلالة فيها على التضيق ❊ وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال لا صلوة لمن عليه صلوة ❊ بهذا الحديث استدل السيد المرتضى على وجوب
القضاء مضيقا بان قال الصلوة في اول وقتها منهي عنها والنهي يستلزم
الفساد ❊ قال العلامة نمنع صحة السند فانا لم يثبت عندنا سنده ولو سلمنا
لكن نمنع النهي فان الصيغة اخبار ورفع الافعال لا يصح بل الصفات فكما
يحتمل الجواز يحتمل الكمال ولو سلمناه لكن الحاضرة صلوة عليه فيبقى قوله لا
صلوة محمول على النافلة وهو الاقرب ولو سلمناه لكن لم لا يجوز ان يكون المراد
اذا تضيق وقت الحاضرة فانه يصدق عليه ان عليه صلوة قطعا بحيث لا
يجوز تاخيرها ولا تركها ❊ وروى الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم و
سالته عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي بهم انه ما صلى الاولى
قال فليجعلها الاولى التي فاتته ويستانف العصر وقد قضى القوم صلاتهم ❊
وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال وان كنت قد ذكرت انك
لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل
المغرب وان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من
المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صل المغرب وهذه
الروايات دالة على الامر بالعدول من الحاضرة الى الفائتة اذا ذكرها في اثنائها
قبل فوات محل العدول اما وجوبا على القول بالمضايقة او استحبابا على
القول بالتوسعة ❊ وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم ولا يتطوع
بركعة حتى يقضي الفريضة ❊ وروى يعقوب بن شعيب في الصحيح عن ابي

الشمس

عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلي
حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط قال يصلي حين يستيقظ قلت يوتر او
يصلي الركعتين قال بل يبدء بالفريضة * وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلم
قال سالته عن رجل نام عن الصلوة حتى طلعت الشمس فقال يصلي ركعتين ثم يصلي
الغداة * وروى عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته
يقول ان رسول الله صلى الله عليه واله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى
اذاه حر الشمس ثم استيقظ فركع الركعتين ثم صلى الصبح وقال يا بلال ما لك
فقال ارقدني الذي ارقدك يا رسول الله قال وكره المقام وقال نمتم بوادي
الشيطان * قال الشيخ هذا محمول على من يريد ان يصلي بقوم وينتظر
اجتماعهم فانه يجوز له ان يبتدي بركعتي النافلة حتى تدرك الجماعة وتجتمع
للقضاء كما فعل رسول الله صلى الله عليه واله * وروى علي بن اسباط عن غير
واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال من نسي صلوة يومية واحدة
ولم يدر اي صلوة هي صلى ركعتين وثلثا واربعا * وروى الحسين بن ابي
العلى عن الصادق عليه السلم قال اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او
نهار فكل ذلك سواء * وروى محمد بن يحيى بن حبيب قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم
يكون على الصلوة النافلة متى اقضيها فكتب اي ساعة شئت من ليل او نهار
دل ظاهر هذين الحديثين على تسوية الاوقات في صلاحيتها للقضاء من
غير ترجيح لبعضها فالقول باولوية قضاء نافلة النهار بالليل وبالعكس
لا يدلان عليه قيل ان الحديثين استدل بهما على عدم مرجوحية ما ادعى من
الاولوية * وروى معوية بن عمار في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار ومن صلوة الليل بالليل قلت اقضي وترين
في ليلة فقال نعم اقض وترا ابدا وهذا الحديث يدل بصيغة امره على جواز
ارادة الاباحة لخروجها عن حقيقتها وهي الوجوب وليس استعمالها مجازا
في الندب اولى من استعمالها مجازا في الاباحة احاديث تتعلق

باحوال المرضى

روى محمد بن مسلم في الموثق قال سالت ابا جعفر عليه السلم ١٥

عن المبطون

عن المبطون قال يبني على صلوته * ولم يذكر في هذه الرواية التجديد لكل صلوة
فيكون منفيا بالاصل * وروى الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم
سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلى * ولم يذكر في هذا الحديث
استيناف الطهارة لكل صلوة ولو كان واجبا لذكره * وروى محمد بن مسلم
في الموثق عن الباقر عليه السلم قال صاحب البطن الغالب يتوضى في صلوته
ويتم ما بقي * قال العلامه هذا الحديث ممنوع السند فان في طريقه عبد الله
بن بكير وهو فطحي ولو سلم لاحتمل ان يكون قد اتى بمقدمات الصلوة من
الاذان والاقامه والتكبيرات والادعيه بينها ولم يدخل في الصلوة بالتحريم
ثم تجدد حدث فانه حينئذ يتوضى ثم لا يستانف قطعا * وروى عمر بن اذينه
عمن اخبره عن الباقر عليه السلم انه سئل ما حد المرض الذي يدع صاحبه
الصلوة قائما قال بل الانسان على نفسه بصيرة ان ذلك اليه هو اعلم
بنفسه * وروى جميل في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم ما حد المرض
الذي يصلي به قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه اذا
قوي فليقم * وروى سليمن بن حفص المروزي قال قال الفقيه عليه السلم المريض
انما يصلي قاعدا اذا صار الحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلوته الى
ان يفرغ قائما * والعلامه منع سند هذا الحديث وحمله على المريض الذي
لا يقدر على القيام ويقدر على المشي وان السؤال كان عن ذلك فقال ان
عجز عن المشي قدر الفراغ كان عاجزا والا فلا * وروى ابو حمزه في الحسن عن
الباقر عليه السلم في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما وقعودا قال
الصحيح قائما وقاعدا والمريض يصلي جالسا * وعلى جنوبهم الذي يكون
اضعف من المريض الذي يصلي جالسا * وروى حماد عن الصادق عليه السلم قال
المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا كيف قدر صلى اما ان يتوجه فيومي
ايماء وقال يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جنبه الايمن
ثم يومي بالصلوة فان لم يقدر على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه له جائز
ويستقبل بوجهه القبله ثم يومي بالصلوة ايماء * وروى جماعة قال سالته

عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا
اذا سجد فانه يجزي عنه وانه لا يكلفه الله ما لا طاقة له به ❊ وروى
زرارة في الحسن قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل خرج من سفينة عريانا
او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء **الاحاديث
تتعلق بالخوف** ❊ وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام
قال سألته عن صلوة الخوف وصلوة السفر تقصران جميعا قال نعم وصلوة
الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر ليس فيه خوف ❊ وروى محمد بن عذافر
في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جالت الخيل واضطربت السيوف
اجزاه تكبيرتان ❊ وهذا تقصير بنوع اخر وفيه دلالة على جواز القصر
مع الانفراد لتعذر الجماعة في تلك الحال وتقصير التكبير الى اثنين يقتضي
تقصير المبدل الى ركعتين ❊ وروى عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير
تكبيرتان لكل صلوة الا المغرب فان لها ثلثا قال العلامة عبد الله
هذا ثقة فظاهره انه لا يرسل عن بعض اصحابنا الا والمسند اليه ثقة
والطريق الى عبد الله بن المغيرة صحيح ❊ وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه
وآله انه صلى بذات الرقاع صلوة الخوف مقصورة على الصورة المنقولة
المشهورة وهي صلوة منقولة من طرق متعددة ❊ قال العلامة وتلك
الطرق جميعها نعتمد عليها وقد صلاها جماعة مقصورة فيكون فرادى
كذلك لان الجماعة لا يقتضي قصر الصلوة كغيرها من الصلوات ❊ وروي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه صلى صلوة الخوف في المواضع التي صلاها
ركعتين ❊ ولم يرد عنه انه صلاها اربعا قط في موضع من المواضع وذلك
دليل على ان صلاها على انها مقصورة ❊ وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام
انه قال اذا كانت المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فصلى بفرقة ركعتين
ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا
وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا ❊ وروى

زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام مثله ❊ وروى الحلبي
في الحسن عن الصادق عليه السلام قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام
وتجيء طائفة فيقفون خلفه ويصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون
فيمثل الامام قائما ويصلون الركعتين ❊ فدلت الروايتين على جواز
الفعلين فيكون ذلك تخييرا بينهما ❊ وروى ابن بابويه في الصحيح في كتاب
من لا يحضره الفقيه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام
وذكر صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله لصلوة الخوف الى ان
قال ثم جلس رسول الله صلى الله عليه وآله فتشهد ثم سلم عليهم فقاموا
فقضوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض وهذا الحديث فيه دلالة
على جواز تسليم الامام قبل تمام الطائفة الثانية لصلوتهم وهي تخالف ما
اشتهر في الفتاوي من انه يجب ان ينتظرهم بالسلام حتى يتموا ثم يسلم
بهم واستقربه العلامة في المختلف العمل بمقتضى الحديث ❊ وروى عن ابي
جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بعسفان بالفرقة
الاولى وسجد سجدتين ثم انصرفوا وسلم القوم بعضهم على بعض في مصافهم
❊ وروى ذلك عن حذيفة بن اليمان وجابر بن عبد الله الانصاري وعبد الله
بن عباس وغيرهم من الصحابة ❊ وفي رواية اخرى انها كانت لرسول الله
صلى الله عليه وآله ركعتين ولكل طائفة ركعة ركعة ❊ وروى ابن بابويه
قال سمعت شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه يقول رويت
انه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس
عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقال
هذا تقصير ثان وهو ان ترد الركعتين الى ركعة قال ابن بابويه وقد
رواه ايضا حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال العلامة وطريقه الى حريز
صحيح ❊ وروى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام وقد وصف صلوة الخوف
انه يصلي بالطائفة الاولى ركعة ثم يصلون لانفسهم الثانية وهو قائم ثم تأتي
الثانية فيصلي بهم الثانية ثم يتمون بانفسهم ويسلم بهم ❊ وروى الشيخ

وابن بابويه معًا عن حريز في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى
لا جناح عليكم ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال
في الركعتين ينقص منهما واحدة قال العلامه لعله اراد ان الامام يصلي
بالاولى واحدة ويتم ثم تصلي بالثانيه اخرى وتتم الثانيه وروى العلامه
صورة صلوة عسفان كما هو المشهور في كتب الفتاوي ثم قال بعد ذلك
وهذه الهيئه لم نعرفها من طرقنا متصلة بل ذكروها مرسلة فان صحت اقتصرنا
بها على موضع النقل وهو حالة الخوف اما حالة الامن فمشكل لما فيه من تغيير
هيئة الصلوة ثم قال واما صلوة بطن النخل فالاقرب جوازها حالة الامن
واستشكل في صلوة ذات الرقاع حالة الامن

احاديث تتعلق بصلوة الجماعة

روى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال الرجلان
يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه وروى زرارة في الحسن عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ويقوم الرجل عن يمين الامام وروى ابو علي الحراني قال كنا
عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر
وانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل رجل المسجد فاذن
فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام احسنت ادفعه عن ذلك
وامنعه اشد المنع فقلت فان دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه جماعه
قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدر لهم امام قال العلامه النهي الذي
رواه الشيخ محمول على الاذان والاقامه لا على الجماعه وروى زيد بن علي
عن ابائه عليهم السلام قال دخل رجلان المسجد وقد صلى علي عليه السلام بالناس
فقال لهما ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم وروى
السكوني عن ابي جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان اذا دخل الرجل
المسجد وقد صلى اهله فلا يؤذن ولا يقيمن ولا يتطوع حتى يبدأ بصلوة
الفريضه ولا يخرج منه الى غيره حتى يصلي فيه وروى اسحق بن عمار عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا باس ان يؤذن الغلام
قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة من خلفه

مثله وروى طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهم السلام عن علي عليه السلام

وروى ابن بابويه في كتابه مرسلا عن علي عليه السلام قال لا باس ان يؤذن الغلام
الذي لم يحتلم وان يؤم قال العلامه هذه الروايه ضعيفة السند فان طلحه
بتري ويمكن تنزيلها على غلام بلغ بالسن وان لم يحتلم بعد وروى عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال يؤمكم اقرؤكم وهذا الحديث بعمومه
يدل على جواز امامة الصبي والعبد وغيرهما ممن كان اقرأ القوم الذي يأمهم
فانه لم يفصل فيه فيحمل على اطلاقه وروى ابو الصدوق مرسلا عن علي
عليه السلام انه قال لا يؤم العبد الا اهله وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن
احدهما عليهما السلام انه سأل عن العبد يؤم بالقوم اذا رضوا به وكان اكثرهم
قراءة قال لا باس به وروى محمد بن مسلم في الصحيح من طريق اخر عن
الصادق عليه السلام مثله سواء وروى السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما
السلام عن علي عليه السلام قال لا يؤم العبد الا اهله جعفر عن ابيه عليهما
السلام قال لا يؤم العبد الا اهله والعلامه منع من صحة سند هذا
الحديث اولا وحمله على الاستحباب ثانيا وروى عبد الله بن زيد قال سالت
اباعبد الله عليه السلام عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين قال نعم قلت هل
يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب الله البلاء الا على المؤمن وروى حم
بن حمران وجميل بن دراج في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امام
قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم
ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب
طهورا وروى عبد الله بن بكير في الموثق عن الصادق عليه السلام قال قلت له
رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور فقال لا باس وروى زيد
بن علي عن ابائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال الاغلف لا يؤم القوم وان كان
اقرأهم لانه ضيع من السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلي عليه الا
ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه وروى ابو بصير في الصحيح عن الصادق
عليه السلام قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون
وولد الزنا والاعرابي وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير

المومنين عليه السلام لا يأم المقيد المطلقين ولا يأم صاحب الفالج الاصحا ولا صاحب
التيمم المتوضين ولا يأم الاعمى ذا الصحة الا ان يوجه الى القبلة قال
العلامة الحديث الاول يحمل على الكراهية في البعض والثاني كذلك مع
منع سنده ❊ وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله قال يؤمكم اقراكم
وقد استدل به جماعة على جواز امامة المراة النساء في الفريضة قيل عليه
انه خطاب مع الذكور فلا يتناول النساء اجيب ان شرعه عليه السلام عام في حق
الذكور والاناث واذا اجتمع الذكور والاناث غلب التذكير في الصيغة
❊ وروى سماعة بن مهران في الموثق قال سالت الصادق عليه السلام عن المراة
تام النساء فقال لا باس ❊ وروى سماعة بن مهران في الموثق قال سالت
الصادق عليه السلام عن المراة تام النساء فقال لا باس ❊ وروى عبد الله بن
بكير عن اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يأم المراة قال نعم تكون بعض
خلفه وعن المراة تام النساء قال نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن
❊ وروى سليمان بن خالد في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة
تام النساء فقال اذا كن جميعا امتهن في النافلة ولا تامهن في المكتوبة
❊ وفي الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلام انه قال تام المراة النساء الى
ان قال في النافلة ولا تامهن في المكتوبة ❊ وروى زرارة في الصحيح
عن الباقر عليه السلام قال قلت المراة تام النساء قال لا الا على الميت ❊ قال
العلامة وهذه الرواية دالة على منع امامة المراة في الفريضة وهي اخبار
صحيحة والحديثين الاولين ضعيفين مع احتمالهما التاويل وهو جواز
امامة المراة في النفل دون الفرض لما فيه من الجمع بين الاخبار فان
الروايات المانعة مصرحة بالتفصيل والاول مطلقة والمطلق يحمل على
المقيد مع التعارض اجماعا والحديث عنه عليه السلام انما يدل على موضع النزاع
لو ثبت دخول النساء في الخطاب لان خطاب المذكر لا يدخل فيه المونث
نعم اذا عرف دخول المونث جاز ان يندرجن المذكورين في خطاب التذكير
فاذن مالم يثبتوا دخول المراة في هذا الخطاب لا يمكنهم الاستدلال به

لان في ذلك

لان في ذلك دور ظاهر ❊ وروى ابو العباس بن عبد الله في الموثق عن الصادق عليه السلام
قال لا يأم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري ❊ قال العلامة في طريق
هذا الحديث داود بن الحصين وهو واقفي فلا اعتماد عليه ❊ وروى العزرمي
عن ابيه رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وآله قال من ام قوما وفيهم
من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى السفال الى يوم القيمة ❊ وروى جابر عن الباقر
عليه السلام قال ليكن الذين يلون الامام منكم اولو الاحلام منكم والتقى فان
نسي الامام او تعايا قوموه ❊ وروى ابو عبيدة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن القوم من اصحابنا يجتمعون فتحضر الصلوة فيقول بعضهم لبعض تقدم
يا فلان فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يتقدم القوم اقرأهم
للقران وان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة وان كانوا في الهجرة سواء
فاكبرهم سنا وان كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة وافقههم في
الدين ❊ وقال العلامة بعد تسليم صحة السند يحتمل ان يكون قوله
وان كانوا في السن سواء محمول على انه جملة غير مترتبة على ما تقدم وان
عاد الضمير فيها على القوم لكنه ليس مرتبا على ما تقدم بل ابتداء الكلام فبقي
دلالة على مطلوبهم من حيث دليل الخطاب وهو ضعيف وفي الحديث ان
النبي صلى الله عليه وآله نظر رجلا يصلي وحده فقال عليه السلام الا رجل يتصدق
على هذا فيصلي معه ❊ جعل عليه السلام الصلوة معه صدقة عليه وبهذا
استدل الشيخ على ان الامام يستحب له تطويل الركوع لانتظار الداخل لما فيه
من تحصيل ثواب الجماعة للداخل المشار اليه في الحديث ❊ وروى جابر الجعفي
قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني ام قوما فاركع ويدخل الناس وانا راكع فكم
انتظر فقال ما اعجب ما تسأل عنه يا جابر انتظر مثلي ركوعك فان انقطعوا
والا فارفع راسك ❊ وروى فضالة في الصحيح عن عبد الله بن بكير قال سأل
حمزة بن حمران ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امنا في السفر وهو جنب وقد علم
ونحن لا نعلم قال لا باس ❊ قيل عليه ان عبد الله بن بكير فطحي فكيف يكون في
الصحيح وبعض الاصحاب اجمعوا على انه لو صلى الانسان خلف كافر او فاسق

ولم يعلم الا بعد الفراغ لا اعادة عليه في الوقت ولا خارجه والاحتجاج بهذا الحديث
على هذا المطلوب مشكل من حيث انه دال على المنانع لان المذكور حكم المحدث
والمنانع انما هو الكافر والفاسق واجيب ايضا عن عبد الله بن بكير فانه وان
كان فطحيا الا ان المشايخ وثقوه فقال الكشي عن العياشي عبد الله بن بكير
وجماعة من الفطحية كعمار الساباطي وعلي بن اسباط وبني الحسن بن علي بن فضال
فقهاء اصحابنا وقال في موضع اخر عبد الله بن بكير اجمعت العصابة
على تصحيح ما يصح عنه واقروا له بالفقه واما عن الفرق بين الجنب والفاسق
والكافر فضعيف لاشتراك الكل في عدم الصلاحية للامامه فان كان
الشرط فيها الصلاحية في الظاهر صحت الجماعة في النوعين والا بطلت
فيهما فالفرق لا قايل به ❁ وروي بن ابي عمير في الحسن عن بعض اصحابه عن
الصادق عليه السلام في قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم
رجل فلما صاروا الى الكوفه علموا انه يهودي فقال لا يعيدون ❁ وروي
عبد الله بن الحلبي عن الصادق عليه السلام انه قال في الرجل يصلي بالقوم ثم يعلم
انه صلى بهم الى غير القبله فقال ليس عليهم اعادة ❁ وروي عبد الرحمن بن
الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة خلف الامام اقرا خلفه فقال
اما الذي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت
وان لم تسمع فاقرا ❁ وروى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال
اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرا خلفه سمعت قراته او لم تسمع الا ان
تكون صلوة تجهر بها ولم تسمع فاقرا ❁ وروى زرارة في الحسن عن احدهما
عليهما السلام قال اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح في نفسك ❁ وروي
قتيبه في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام ترضى به
في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرا لنفسك وان تسمع الهمهمه
فلا ❁ وروى سليمان بن خالد في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايقرا
الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرا فقال لا ينبغي له
ان يقرا يكله الى الامام ❁ وروى الحسن بن علي بن يقطين قال سالت ابا

الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي خلف امام يقتدي به في صلوته يجهر فيها
بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا باس ان صمت وان قرا ❁ وروي
ابن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت خلف الامام
في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأمونا على القران
فلا تقرا خلفه في الاولتين وقال يجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت اي
شي تقول انت قال اقرا فاتحة الكتاب ❁ وروى زرارة ومحمد بن مسلم
قال قال ابو جعفر عليه السلام كان امير المومنين عليه السلام يقول من قرا خلف
امام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة ❁ قال العلامه وهذه الاخبار
اجود ما بلغنا في هذا الباب واوضحها طريقا ثم قال والاقرب في الجمع
بين هذه الاخبار استحباب القراءة في الجهريه اذا لم يسمع قراءة ولا
همهمة لا الوجوب وتحريم القراءة فيها مع السماع لقراءة الامام
والتخيير بين القراءة والتسبيح في الاخيرتين والاخفاتيه واقول الذي
يقتضيه الاصل المنع من القراءة خلف المرضي خصوصا والرواية الاخيرة
مصرحه بالتحريم ويمكن حمل الروايات المشتمله على تجويز القراءة
على من يصلي خلف من لا يرتضيه جمعا بين الروايات ❁ وروى سليمن
بن خالد في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال في الرجل اذا ادرك
الامام وهو راكع فكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع
الامام راسه فقد ادرك الركعه ❁ وروى الحلبي في الحسن عن الصادق
عليه السلام قال اذا ادركت الامام وقد ركع وكبرت وركعت قبل ان
يرفع راسه فقد ادركت الركعه فان رفع الامام راسه قبل ان تركع
فقد فاتتك ❁ وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام
قال قال لي ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعه فلا تدخل
معهم في تلك الركعه ❁ وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام
قال لا تعتد بالركعه التي لم تشهد تكبيرها مع الامام ❁ وروى محمد بن
مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال اذا ادركت التكبير قبل ان يركع الامام

فقد ادركت الصلوة ❊ والشيخ باول الحديثين الاولين بان حملهما على الادراك
في الصف الذي لا ينبغي التاخر عنه مع الامكان وان كان قد ادرك
تكبيرة الركوع قبل ذلك لان من سمع الامام يكبر للركوع وبينه وبينه
مسافة يجوز له ان يكبر ويركع معه حيث انتهى به المكان ثم يمشي في
ركوعه ان شاء حتى يلحق به او يسجد في مكانه فاذا فرغ من سجدته لحق
به اي ذلك شاء فعل ولا تنافي حينئذ ❊ وروى محمد بن مسلم في
الصحيح عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان
تفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم
قال العلامة المراد بادراك تكبيرة الركوع في الاحاديث ادراك الركوع
لانه الظاهر ويمنع فوات الركوع بفوات اوله فان الوجوب لا يختص
باول الاحوال وقال الراوندي ان قول الشيخ من ادرك تكبيرة الركوع
فقد فاتت تلك الركعة على ما ظنه بعض الناس فان ذلك دليل الخطاب
وهو فاسد قال العلامة هذا ليس بجيد فان الشيخ صرح بذلك وقال
وان لم يلحقها فاتته تلك الركعة والروايات المذكورة فيها تصريح بذلك
❊ وروى زرارة في الحسن عن الباقر عليه السلام قال ان صلى قوم وبينهم
وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله
يصلون بصلوة الامام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى
فليس تلك لهم بصلوة فان كان بينهم سترة او جدار فليس ذلك لهم
بصلوة الا من كان حيال الباب قال وقال هذه المقاصير لم تكن في زمان
احد من الناس وانما احدثها الجبارون ليس لمن صلى خلفها مقتديا
لصلوة من فيها ❊ قال ابو الصلاح وهذا الحديث يدل على انه لا يجوز ان
يكون بين الصفين ما لا يتخطى من المسافة قال العلامة يحتمل انه اراد
ما لا يتخطى من الحايل لا من المسافة عملا باصالة الصحة ❊ وروى زرارة
في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال وان ادركت من الظهر او العصر او العشاء
الركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه

انتهى

بام الكتاب

بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب فاذا
سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما ❊ وروى سماعة قال سألته
عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى ركعة من صلوة فريضة
قال ان كان اماما عدلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلهما تطوعا و
ليدخل مع الامام في صلوته ❊ وروى سليمان بن خالد في الصحيح عن
الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلوة فبينا
هو قائم يصلي اذا اذن المؤذن فاقام الصلوة قال فليصل ركعتين ثم ليستأنف
الصلوة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا ❊ وروى محمد بن مسلم في الصحيح
عن الباقر عليه السلام قال سألته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر
فلا يعلم حتى تنقضي صلوتهم قال يعيد ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم
انه على غير طهر ❊ وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سألته عن
قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر اتجوز صلوتهم ام يعيدونها فقال لا
اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا
عنه موضوع ❊ وروى ابو الصباح في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يقوم في الصف وحده فقال لا بأس انما يبدو واحد بعد واحد
وروى زرارة عن الصادق عليه السلام قلت الرجلان يكونان في جماعة فقال
نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام وهذا لا يدل على الوجوب فيحمل على
الاستحباب جمعا بين الحديثين ❊ وروى عمار الساباطي عن الصادق
عليه السلام عن الرجل صلى بقوم وهم في موضع اسفل من موضعه الذي يصلي
فيه فقال ان كان الامام على شبه الدكان او موضع ارفع من موضعهم
لم تجز صلوتهم ❊ وروى ابو بكر الحضرمي قال قلت له اني اصلي بقوم فقال سلم
واحدة واحدة ولا تلتفت ❊ وروى عبد الحميد بن غواص عن الصادق عليه السلام
قال ان كنت تؤم قوما اجزأك تسليمة واحدة عن يمينك ❊ وروى
منصور في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام الامام يسلم واحدة ومن
وراءه يسلم اثنتين وان لم يكن على شماله احد سلم واحدة ❊ الحادي

يتعلق بالمساجد وروى علي بن اسباط عن بعض رجاله قال قال ابو عبد الله عليه السلم جنبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان والاحكام والضاله والحدود ورفع الصوت ❊ والعلامه طعن في سند هذا الحديث مع انه مرسل ويحتمل ان يكون المراد انفاذ الاحكام كالحبس على الحقوق والملازمه فيها والقصاص فيها وقال الراوندي المراد الحكومات الجدليه او الخصومات لان التحاكم المشروع الى القضاء يستحب في الجامع فان امير المومنين عليه السلم حكم في جامع الكوفه وقضى فيه بين الناس ودكة القضا مشهوره بين الناس الان ❊ وروى طلحه بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم راى مسجدا بالكوفه قد شرف فقال كانه بيعة وقال ان المساجد تبنى جما لا تشرف فيها والعلامه منع صحة السند مع انه لا اشعار فيها بالتحريم فيحمل على الكراهيه ❊ وروى رفاعه بن موسى في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الوضوء في المسجد فكرهه من الغايط والبول ❊ وروى السكوني عن الصادق عليه السلم عن الباقر عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله قال كشف السرة والفخذ والركبه في المسجد من العوره ❊ وروي عن الباقر عليه السلم قال قال ان النبي صلى الله عليه وآله ابصر رجلا يخذف بحصاة في المسجد فقال ما زالت تلعن حتى وقعت ثم قال الخذف في النادي من اخلاق قوم لوط ثم تلى عليه السلم وتاتون في ناديكم المنكر قال هو الخذف ومنع العلامه من صحة السند اولا وحمله على الكراهيه الشديده ثانيا احاديث تتعلق بصلوة المسافر وروى عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان تجاوز الوقت فليقصر ❊ وروى معوية بن وهب في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال اذا دخلت بلدا وانت تريد مقام عشرة ايام فاتم الصلوة حين تقدم وان ردت دون العشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا تم الشهر فاتم الصلوة قال قلت دخلت بلدا اول يوم من شهر رمضان ولستا نريد ان نقيم عشرا

الحدود

ان عليا عليه السلم

قال قصروا وافطر قلت فان مكثت كذلك اقول غدا او بعد غد فافطر الشهر كله واقصر قال نعم وهما واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت حكم عليه السلم بوحدة الافطار والقصر في الصلوه والمراد التساوي لاستحالة الاتحاد ثم قوله اذا افطرت قصرت نص في الباب ❊ وروى ابن ابي بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلاث ايقصر الصلوه قال لا الا ان يشيع الرجل اخاه من الدين وان التصيد مسير باطل لا تقصر الصلوه فيه وقال يقصر اذا شيع اخاه ❊ وروى عبيد بن زراره قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتصيد يخرج الى الصيد ايقصر او يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق ❊ وروى عمران بن محمد القمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين يقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة ❊ قال العلامه الحديث الاول ضعيف السند فان ابن بكير فطحي وان كان ثقه وفي طريقه علي بن اسباط وهو فطحي ايضا وسهل بن زياد وهو ضعيف ولو سلمنا جاز ان يكون المراد بذلك صيدا للهو والبطر وبهذا قال عليه السلم ان التصيد مسير باطل واذا كان كذلك لم يجز له القصر في الصلوه ولا الصوم وليس كذلك الصيد للتجاره لانه ليس مسيرا باطلا والا لما وجب القصر في الصوم وقال ان الحديث الثاني ضعيف السند ايضا فان في طريقه ابن بكير واحمد بن فضال وفيهما قول مع احتمال ما تقدم والحديث الاخير مرسل وفيه ما فيهما فان قيل قوله ان خرج لطلب الفضول اجيب بمنع ذلك بل المراد طلب اللهو فانه الفضول اما التجاره فانه مسير مباح ويؤيده انه ما منعه من الافطار وتعليله بالفضول فلو كان المراد به التجاره لمنع من الافطار وليس كذلك على ما افتى به الجماعه ❊ وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلم قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلثة ايام فاذا جاوز الثلاثه لزمه قال العلامه هذا الحديث مرسل فلا نعول عليه

بن عمران

وروى عبد الله بن يحيى الكاهلي في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول في التقصير في الصلوة قال بريد في بريد اربعة وعشرين
ميلا وروى ابو بصير في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم يقصر
الرجل قال في بياض يوم واحد او بريدين وروى علي بن يقطين في الصحيح
قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة
يوم وان كان يدور في عمله وروى ابن ابي عمير عن ايوب في الصحيح عن
الصادق عليه السلام قال سالته عن التقصير فقال في بريدين او بياض يوم
وروى زرارة في الحسن عن الباقر عليه السلام قال التقصير في بريد والبريد
اربع فراسخ وروى ابو ايوب في الحسن عن الباقر عليه السلام ادنى ما
يقصر المسافر فيه فقال زيد فقال بريد وروى زيد الشحام في الموثق
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقصر الرجل في اثني عشر ميلا و
روى معوية بن عمار في الموثق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
يقصر الرجل في اثني عشر ميلا وروى معوية بن عمار في الموثق قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقصر الرجل في اثني عشر ميلا وروى
معوية بن عمار في الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم اقصر
الصلوة فقال بريد الا ترى الى اهل مكة اذا خرجوا الى عرفات اهل عرفة
كان عليهما التقصير وروى معوية بن عمار في الصحيح قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي
سفر اشد منه لا تتم والعلامة حمل هذه الاحاديث على ان المراد
بها اذا اراد الرجوع من يومه لما فيه من الجمع بين الاخبار وروى
معوية بن وهب في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر
فيه الصلوة فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا قال الشيخ المراد بذلك
التخيير بين التمام والقصر قال العلامة وليس ذلك بمعتمد لان في بعض
الاحاديث انكار الاتمام ولو كان التخيير سائغا لما توجه الانكار عليه
لقوله عليه السلام ويحهم وويلهم واي سفر اشد منه وهذا اللفظ انما يكون

فقال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم

قال قلت لابي عبد الله السلام

عرفة اهل

مع التوبيخ والتقريع على الفعل الماضي ولو كان سائغا لم يصح منه عليه السلام
تقريعهم عليه وقوله لا تتم نهي عن الاتمام والنهي يقتضي التحريم او الكراهية
في اقل المراتب وليس واحد منهما ثابتا هنا وروى اسمعيل بن ابي زياد
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سبعة لا يقصرون الصلوة الجابي يدور
في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في
تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي يطلب مواضع القطر ومنبت
الشجر والرجل يطلب الصيد يريد لهو الدنيا والمحارب قال العلامة اسمعيل
بن ابي زياد هذا ان كان هو السكوني الشعيري فهو عامي وان كان هو السلمي
الذي روى عن ابي عبد الله عليه السلام فالحديث صحيح وروى محمد بن مسلم في
الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا
على المكارين ولا على الجمالين وروى زرارة في الصحيح قال قال ابو جعفر
عليه السلام اربعة يجب عليهم التمام في سفر كانوا او حضر المكاري والكري و
الراعي والاشتقان لانه عملهم وروى اسحق في الموثق قال سالته عن
الملاحين والاعراب عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم وروى محمد بن مسلم
في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال المكاري والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا
وروى الفضل بن عبد الملك في الموثق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المكارين الذين يختلفون فقال اذا جد بهم السير فليقصروا قال محمد
بن يعقوب الكليني الوجه في هذين الخبرين ان المراد من يجعل المنزلين
منزلا فيقصر في الطريق ويتم في المنزل ونقله الشيخ وحمل الحديثين عليه
وروى عمران بن محمد بن عمران الاشعري عن بعض اصحابنا رفعه
الى ابي عبد الله عليه السلام قال الجمال والمكاري اذا جد بهما السير فليقصرا
فيما بين المنزلين ويتما في المنزل قال العلامة الاقرب عندي حمل
الحديثين على انهما اذا اقاما عشرة ايام قصرا وروى عبد الله بن سنان
عن الصادق عليه السلام قال المكاري اذا لم يستقر في منزله الا خمسة ايام
او اقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان

الذي

وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام فاكثر قصر في سفره
وافطر؛ قال العلامه يحمل على تقصير النافله بمعنى انه يسقط عنه نوافل
النهار؛ وروي عن الصادق عليه السلم انه قال اذا خرجت من منزلك فقصر
الى ان تعود اليه؛ وروي محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت؛ وروي عبد الله بن
سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال سالته عن التقصير قال اذا كنت في
الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر وان قدمت من سفرك فمثل ذلك
قال العلامه الحديث الاول مرسل ولا حجة في المراسيل؛ وروي اسحق بن عمار
في الموثق عن ابي ابراهيم عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم
فيدخل بيوت الكوفه ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال
يكون مقصرا حتى يدخل اهله؛ وروي العيص بن القاسم في الصحيح عن الصادق
عليه السلم قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته؛ والعلامه حمل الحديثين
على من لم يسمع الاذان ولا شاهد الجدران فان من سمع الاذان او شاهد
الجدران خرج عن حكم المسافر فيكون بمنزلة من دخل منزله؛ وروي زراره
في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال ارايت من قدم من بلده الى متى ينبغي له ان
يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم فقال اذا دخلت ارضا فايقنت ان فيها
بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة؛ وروي بن ابي عمير في الحسن عن ابي ايوب
قال سال محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلم وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه
باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة؛ زاد ~~وروي ابن ابي عمير في الحسن عن~~
~~ابي ايوب قال سال محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلم وانا اسمع عن المسافر~~ له
وان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلاثين يوما ثم يتم وان كان اتم يوما او
صلوة واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني انك قلت خمسا فقال قد قلت ذلك قال
ابو ايوب فقلت جعلت فداك يكون اقل من خمس قال فقال لا؛ قال الشيخ انه
محمول على الاستحباب او مخصوصا بمن كان مقيما بمكه او المدينه؛ وروي محمد
بن مسلم قال سالته عن المسافر يقدم الارض فقال ان حدثته نفسه ان

فيخرج م
قلت م
بها
انا م

يقيم عشرة ايام

يقيم عشرة ايام فليتم؛ قال العلامه الحمل الاول ليس بجيد لان فرض المقيم
والثاني حسن؛ وروي عيص بن القسم في الصحيح عن الصادق عليه السلم
قال سالته عن الرجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في وقت
فليعد الصلوة وان كان الوقت قد مضى فلا؛ وروي ابو بصير في الصحيح عن
الصادق عليه السلم قال سالته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات
قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم
فلا اعادة عليه؛ وروي زراره ومحمد بن مسلم في الصحيح قالا قلنا
لابي جعفر عليه السلم رجل صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قريت
عليه اية التقصير وفسرت فصلى اربعا اعاد وان لم تكن قريت عليه ولم
يعلم فلا اعادة عليه؛ قال العلامه ولا يجوز حمل الرواية الاولى على
العامد العالم لان الزيادة في الصلوة مبطله مع العمد والعلم بالاجماع فيتعين
حملها على الناسي لتوافق الروايه الثانيه وقوله ان ذكر في ذلك اليوم
فليعد محمول على بقاء الوقت لان الاعادة انما تطلق ظاهرا على الماتي بها ثانيا
في وقت الفعل لان الاتيان بالفعل بعد خروج وقته يسمى قضاء؛ و
روي ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه عن اسمعيل بن
جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يدخل على وقت الصلوة وانا في السفر
فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت فدخل على وقت
الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج قال صل وقصر فان
لم تفعل فقد خالفت سنة رسول الله صلى الله عليه واله؛ وروي حريز عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل يدخل من سفره
وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق قال يصلي ركعتين وان خرج
الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا؛ قال بن بابويه يعني بذلك
اذا كان لا يخاف خروج الوقت فليقصر قال وهذا موافق لحديث اسمعيل
بن جابر؛ وروي محمد بن مسلم في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين قلت

ولا ينوي اقل من عشرة الا بمكة والمد...
وان اقام بمكة والمدينة خمسا فليتم
في م
فليتم وان كان يخاف خروج الوقت م

وان خرج الى سفره وقد دخل الصلوة فليصل اربعًا * وروى بشر النبال قال
خرجت مع ابي عبد الله عليه السلم حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله
عليه السلام يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا
العسكر ان يصلي اربعًا غيري وغيرك انه دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج
وروى الحسن بن علي الوشا قال سمعت الرضا عليه السلم يقول اذا زالت الشمس
وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم وان خرجت بعد الزوال قصر العصر
وروى معوية بن وهب في الصحيح عن الصادق عليه السلم في حديث طويل في
الافطار والتقصير قال هما واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت
* وروى اسمعيل بن جابر في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له
يدخل وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى اخرج قال صلي وقصر فان
لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله اكد الحكم
با لتحذير عن المخالفة لرسول الله صلى الله عليه وآله وهو دليل على قوته
ثم الحلف عليه يزيده قوة * وروى الحسن بن علي الوشا عن الرضا عليه السلم قال
اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد
الزوال فقصر العصر وانما كان كذلك لان وقت العصر انما يدخل بعد
مضي وقت الظهر والمقدر انه خرج بعد الزوال بلا فصل قال الشيخ
يحمل على ضيق الوقت * وروى اسحق بن عمار في الصحيح قال سمعت ابا الحسن
عليه السلم يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان
لا يخاف فوت الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر و
روى العيص بن القاسم في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يدخل عليه وقت الصلوة في السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصلي قال يصليها
اربعًا * قيل ان رواية اسمعيل بن جابر قد اشتملت على حكمين احدهما
وجوب الاتمام بدخول المنزل والثاني وجوب القصر على الخارج
من منزله قبل الصلوة فان كانت الرواية حجة ثبت الحكمان معًا لاشتمالها
عليهما والا سقط الاستدلال بها في الحكم الاول * قال العلامة الجواب

لا امتناع في تاويل احد الحكمين لقيام دليل يعارض المنطوق بالمحتمل
فوجب المصير فيه الى التاويل ويبقى الحكم الاخر على ظاهره لعدم المعارض
له وفيه بحث * وروى محمد بن مسلم في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق فقال يصلي
ركعتين * وروى اسحق بن عمار في الصحيح قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول
في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف فوت
الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر * وروى الحكم بن مسكين
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة
فقال ان كان لا يخاف خروج الوقت فليقصر * قال العلامة الحديث الاول
محمول على انه قارب دخول بلده فليصلي ركعتين في الطريق وان علم
دخول البلد قبل خروج الوقت باقيًا ثم اذا دخل البلد وان كان يعلم
خروج الوقت فليقصر اي فليصل قبل البلد تقصيرا وكذا الكلام في الثالث
* وروى منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا
كان في سفره ودخل وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله فان شاء قصر وان
شاء اتم وان اتم احب الي * قال العلامة معناه ان شاء قصر بان يصلي
خارج البلد تقصيرًا وان شاء اتم بان يؤخر الصلوة الى البلد فيتمها
قال الشيخ في التهذيب انا قد قدمنا احاديث في ان من خرج الى السفر
بعد دخول الوقت يجب عليه التمام وكذا من قدم من السفر يجب عليه القصر
وحديث اسمعيل بن جابر يدل على ان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت
يجب عليه التمام على ان المراد بعد مضي الوقت وكذلك من قدم من السفر
وكل خبر ورد بانه من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير
على انه اذا كان الوقت باقيًا وكذلك في القادم من السفر * وروى محمد
بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الصلوة بمكة والمدينة
تقصير او تمام فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ايام * وروى محمد
بن خالد البرقي عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال لما ان نفرت من منى

فليتم وان كان يخاف خروج الوقت

قال وهذا بعينه هو المعنى من الحديث الثاني فان المراد بان كان دخول البلد والوقت

فاذا حتى يدخل اهله

وقد جمع بين الاحاديث بوجه آخر بان يقال الاعتبار في الاداء بحال الوجوب والاعتبار في الاداء بحال الفعل والقضاء تابع للاداء احتياطًا للصلوة

التقصير ومن قدم من السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام فاحتجنا الى الجمع بين هذه الاخبار فحملنا كل خبر ورد بانه من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه

اسمعيل

وحاصل الكلام في هذه المسئلة ان الاعتبار في القضاء بحال الوجوب والاعتبار في الاداء بحال الفعل وهذا مذهب بعض علمائنا

١٧ امتنا

نويت المقام بمكه وتممت الصلوه ثم جاءني خبر من المنزل فلم اجد بداً من المصير
الى المنزل فلم ادر اتم او اقصر وابو الحسن عليه السلام يومئذ بمكه فاتيته
فقصصت عليه القصه فقال لي ارجع الى التقصير ❊ وروي حماد بن عيسى في
الصحيح عن الصادق عليه السلام قال من مخزون علم الله تعالى الاتمام في اربعة
مواضع حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المومنين وحرم الحسين بن علي عليهما السلام
❊ وروي زياد العبدي قال قال لي ابو الحسن علي عليه السلام يا زياد احب لك
ما احبه لنفسي واكره لك ما اكرهه لنفسي اتم الصلوه في الحرمين وبالكوفه
وعند قبر الحسين عليه السلام ❊ وروي عبد الحميد خادم اسمعيل بن جعفر عن الصادق
عليه السلام قال تتم الصلوه في اربع مواضع في مسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد
الكوفه وحرم الحسين ❊ وروي حذيفه بن منصور قال حدثني من سمع
ابا عبد الله عليه السلام يقول تتم الصلوه في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد
الكوفه وحرم الحسين صلوات الله عليه ❊ وروي ابو بصير في الموثق قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول تتم الصلوه في اربع مواطن في مسجد الحرام ومسجد
الرسول وفي مسجد الكوفه وحرم الحسين ❊ وروي مسمع بن عبد الملك في الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال اذا دخلت مكه فاتم يوم تدخل ❊ وروي عبد
الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التمام بمكه و
المدينه فقال اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة ❊ وروي علي بن حديد
قال سالت الرضا عليه السلام فقلت ان اصحابنا اختلفوا يختلفون في الحرمين
فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا ممن يتم على روايه رواها اصحابنا في التمام
وذكرت عبد الله بن جندب انه كان يتم فقال رحم الله ابن جندب
ثم قال لي لا يكون الاتمام الا ان تجمع على اقامة عشرة ايام وصل النوافل
ما شئت قال ابن حديد وكان محبتي ان يامرني بالتمام ❊ قال العلامه
ان الامر بالتقصير لا ينافي جواز الاتمام وقوله ما لم يعزم على مقام عشرة
ايام اشارة الى منع الجايز وهو التقصير ❊ ووجوب الاتمام حينئذ بالعزم
قال وحديث ابن حديد ضعيف ❊ وقال الشيخ ان الامر بالتقصير في

فقصيت

طن

يختلفون

السند فان ابن حديد ضعيف

الاخبار الوارده به انما يتوجه الى من لم يعزم على مقام عشرة ايام اذا
اعتقد وجوب الاتمام فيهما ونحن لم نقل ان الاتمام فيهما واجب وانما
قلنا على جهة الافضل قال ويحتمل وجه اخر وهو المعتمد وهو ان من
حصل بالحرمين ينبغي ان يعزم على مقام عشرة ايام ويتم الصلوه فيهما وان
كان يعلم انه لا يقيم او يكون في عزمه الخروج من الغد ويكون هذا
مما يختص به هذان الموضعان ويتميزان به من ساير البلاد لان غيرهما
متى عزم المقام فيها عشرة ايام وجب التمام ومتى كان دون ذلك وجب
التقصير ❊ وروي ابو ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت
قد نويت حين دخلت المدينه ان اقيم بها عشرة ايام واتم الصلوه ثم بدا
لي بعد ان لا اقيم بها فما ترى اتم ام اقصر فقال ان كنت دخلت المدينه
صليت بها فريضه واحده بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت
حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلاة فريضه واحده بتمام حتى
بدا لك ان لا تقيم فانت في ذلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا
واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى شهر فاتم الصلوه
❊ وروي الحلبي في الصحيح انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافله على
البعير والدابه فقال نعم حيث كان متوجها وكذلك فعل رسول الله صلى
الله عليه واله ❊ وروي ابراهيم الكرخي عن الصادق عليه السلام قال قلت له
اني اقدر على ان اتوجه الى القبله في المحمل فقال ما هذا الضيق اما لك
برسول الله اسوة ❊ وروي حماد بن عثمان في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام
في الرجل يصلي النافله وهو على دابته في الامصار قال لا باس ❊ وروي
عبد الرحمن بن الحجاج في الحسن عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يصلي النوافل
في الامصار وهو على دابته حيث توجهت به فقال نعم لا باس به ❊ و
هذه الاخبار مطلقه والاطلاق فيها ينافي وجوب التقييد ❊ وروي
اسمعيل بن الفضل في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سافر من ارض
الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته فقال اذا نزلت قراك وضيعتك

الاولى

فاتم الصلوة وان كنت في غير ارضك فقصر لا دلالة في هذا الحديث لانه
علق بالنزول في الضيعه وايضا في طريقه ابان بن عثمان وهو من الناووسيه
احيب ان المراد في تلك الضيعه لاستبعاد النزول في نفس الضيعه
وابان وان كان ناووسيا الا ان الكشي قال انه قد اجمعت العصابه على
تصحيح ما يصح عن ابان بن عثمان • وروي عمار بن موسى في الموثق عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له او دار فينزل فيها فقال يتم
الصلوة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم اذا حضره الصوم
وهو فيها • وروي سعد بن ابي خلف في الصحيح قال سال علي بن يقطين
ابا الحسن عليه السلم عن الدار تكون للرجل بمصر او الضيعه فيمر بها قال
ان كان مما قد سكنه اتم الصلوة وان كان مما لم يسكنه فليقصر قال العلامه
لا يجوز عود الضمير الى غير المصر لانه المذكر والدار والضيعه مؤنثان
فلا يجوز عود الضمير المذكر اليهما • وروي علي بن يقطين قال سالت ابا
الحسن عليه السلم عن رجل يمر ببعض الامصار وله بالمصر دار وليس المصر وطنه
ايتم صلوته ام يقصر الصلوة قال يقصر الصلوة والصيام مثل ذلك اذا مر
بها • قال العلامه هذه الروايه محمولة على الاستيطان لانه نشترطه في الاتمام
• وروي فضيل البقباق في الموثق عن الصادق عليه السلم قال سالته عن
المسافر ينزل على بعض اهله يوما او ليله او ثلثا قال ما احب ان يقصر
الصلوة قال العلامه في طريق هذا الحديث داود بن الحصين وهو وان
كان ثقة الا انه واقفي على انا نقول بموجبه من انه ينوي المقام عشرة
ايام ويتم • وروي الفضل بن عبد الملك في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال
سالته عن المسافر ينزل على بعض اهله يوم او ليله قال يقصر الصلوة قال
العلامه وفي طريق هذه الروايه ابان بن عثمان الا ان الكشي قال انه
من اجتمعت العصابه على تصحيح ما يصح عنه **الباب الثالث** في الزكوة
وفيه فصول احاديث تتعلق بها على سبيل الاجمال •
قال رسول الله صلى الله عليه واله ارض الغنيمة نار ما خلا ظل المؤمن فانه

صدقة تظله • وقال الباقر عليه السلم بينا رسول الله صلى الله عليه واله في المسجد
اذ قال قم يا فلان قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا
لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون • وقال الباقر عليه السلم البر والصدقة ينفيان
الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان عن صاحبهما سبعين ميتة سوء •
وقال الصادق عليه السلم ان الله فرض الصيام • وقال الكاظم عليه السلم حصنوا اموالكم
بالزكوة • وروي ابن سنان عن الصادق عليه السلم قال لا صدقة على الدين ولا
على المال الغايب عنك حتى يقع في يديك • وروي الحلبي عن الصادق عليه السلم
قال القنوت على كل من افتات قوتا فعليه ان يودي من ذلك القوت • وروي
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس الخمس الا في الغنايم خاصة •
وحملت هذه الروايه على تقدير صحة على ان الالف واللام فيها للجنس لا للعهد فلا
يرجع الكلام الى غنايم دار الحرب خاصه بل يشتمل ما يصدق عليه اسم الغنيمة
لغة وهي الفايدة المكتسبة ويخرج بقوله خاصة ما لا يصدق عليه اسم الغنيمة لغة
من باقي الاموال • وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه واله اقطع لبلال بن
الحرث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يوخذ
منها الزكوة الى اليوم • وروي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال في كنز
وجده رجل في خربة جاهلية ان وجدته في قرية مسلوكة او سبيل مسلوك
فعرفه وان وجدته في خربة جاهلية او قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز
الخمس الركاز دفين الجاهليه كانه ركن في الارض ركزا يقال اركز الرجل
اذا وجده واشتقاقه من الركز وهو الصوت الخفي قال لا تسمع لهم ركزا يقال ركزت
الرمح اذا غرزته **الفصل الاول** في محل الوجوب احاديث تتعلق بمن
تجب عليه الزكوة في الحديث عن النبي صلى الله عليه واله انه قال امرت ان
اخذ الصدقة من اغنياءكم فاردها في فقراءكم • وقال عليه السلم فيما سقت السماء
العشر • وقال عليه السلام في الخمس من الابل شاة • وهذا الحديث والذي قبله
تبيانا ولان بعمومها الصبي والبالغ والعاقل والمجنون لان ذلك من باب خطاب
الوضع فكانت من جملة الاسباب المؤثرة في الوجوب من غير اعتبار حال الاخر •

قيل م
عدم م
ابكد ١١
صدقة تظله

فرض الزكوة كا م
مثله وقال الصادق عليه السلام م
السند م
تعالى ادم

وقال عليه السلام هاتوا ربع عشر اموالكم ٭ وظاهر هذا الحديث انه لا يتناول غير
العاقلين ولا غير البالغين لانه خطاب مع المكلفين فلا تشمل غيرهم و
خطابه لا يختص بقوم دون غيرهم الا ان نص على التخصيص ولهذا قال
عليه السلام حكمي على الواحد حكمي على الجماعة ٭ وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن
احدهما عليهما السلام قال سالته عن مال اليتيم فقال ليس فيه زكوة ٭ وروى زرارة
في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال ليس في مال اليتيم زكوة ٭ وروى ابو بصير
في الموثق عن الصادق عليه السلام انه سمعه يقول ليس في مال اليتيم زكوة وليس
عليه صلوة وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكوة وان بلغ فليس
عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كان عليه
زكوة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس ٭ وروى زرارة في الصحيح ومحمد
بن مسلم عنهما عليهما السلام انهما قالا مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء
واما الغلات فان عليها الصدقة واجبة ٭ قال العلامة بحمل الوجوب على
الاستحباب عملا بالبراءة الاصلية وهذا منه عجيب فان البراءة لا تكون حجة
مع النص الصريح خصوصا مع صحة الرواية ولو قال بحمل على الاستحباب
لمعارضتها بروايات اكثر منها لكان حسنا ٭ وروى الحسن بن علي بن يقطين
في الصحيح قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب
قال يلزمه الزكوة في كل سنة الا ان يسبك ٭ وروى علي بن يقطين في
الصحيح عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له يجتمع عندي الشيء الكثير نحو سنة
ازكيه فقال لا كل ما لم يحل عليه الحول فليس فيه زكوة وكل ما لم يكن ركازا
فليس عليك فيه شيء قال قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال
اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة
زكوة ٭ قال العلامة وهذا نص في الباب وفيها دلالة على ان الفار بالسبك
لا يجب عليه الزكوة ٭ وروى محمد بن مسلم في الموثق قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الحلي فيه الزكوة قال لا الا ما فر به من الزكوة ٭ والعلامة حمل هذه
الرواية على الاستحباب ٭ وروى رفاعة في الحسن قال سمعت ابا عبد الله

فلا يتناول غيرهم ٭ قال العلامة لا
نسلم ان الاحاديث السابقة ليست ايضا
خطابا للمكلفين بل هي وغيرها من
الاحاديث كما خطابا مع المكلفين

وزرارة ح

كيف

احسن

عليه السلام وساله بعضهم عن الحلي فيه زكوة فقال لا وان بلغ مائة الف ٭ وروى
الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الحلي فيه زكوة قال لا قيل
هذا العموم لا يدل على محل النزاع لان العام لا دلالة فيه ٭ اجيب بان العمل
بالعام على عمومه واجب ما لم يدل دليل على تخصيصه وليس حمل هذه
العمومات على ما اذا لم يقصد الفرار باولى من حمل الخبر الاول على الاستحباب
بل الحمل عليه اولى ٭ وروى هارون بن خارجة في الحسن عن الصادق
عليه السلام قال قلت له ان اخي يوسف ولي لهؤلاء اعمالا اصاب منهم اموالا
كثيرة وانه قد جعل ذلك المال حليا اراد ان يفر به من الزكوة اعليه الزكوة
قال ليس على الحلي زكوة وما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه
نفسه فضله اكثر مما يخاف من الزكوة ٭ وهذا الحديث صريح في ان الفار
لا يجب عليه الزكوة وان كان قد حرم نفسه ثوابها على تقدير عدم السبك
فيكون فعله مكروها ٭ وروى اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام
عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير اعليه زكوة فقال ان كان فر بها من
الزكوة فعليه الزكوة فقلت لم يفر بها ورث مائة درهم وعشرة دنانير اعليه
زكوة فقال ليس عليه زكوة قلت لا يكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير
على الدراهم قال لا ٭ وفي هذه الرواية دلالة على وجوب الزكوة اذا قصد
بتفريقها الفرار من الزكوة ٭ قال العلامة وهي محمولة على الاستحباب او على
الفرار بها بعد الحول وفيه بحث ٭ وروى عبد الله بن سنان في الصحيح عن
الصادق عليه السلام قال لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع
في يديك ٭ وروى محمد بن علي الحلبي في الموثق عن الصادق عليه السلام قال قلت
له ليس في الدين زكوة قال لا ٭ وروى درست عن الصادق عليه السلام قال
ليس في الدين زكوة الا ان يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره فاذا كان لا
يقدر على اخذه فليس عليه زكوة حتى يقبضه ٭ وروى عبد العزيز قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الدين ايزكيه قال كل دين
يدعه هو اذا اراده اخذه فعليه زكوته وما كان لا يقدر على اخذه فليس عليه

زكوة ❊ قال العلامة على تقدير صحة سند هذا الحديث يحمل على الاستحباب جمعا
بين الادلة فان قيل لم لا يجوز ان يكون وجه الجمع ما فصل في هذين
الحديثين فانه وجه محتمل اجيب بانه عليه السلام لما ساله الحلبي عن الدين
اطلق عليه السلام القول بانتفاء الوجوب فلو كان يجب في صورة ما لزم
تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو باطل اتفاقا ❊ وروى يعقوب بن شعيب عن م
في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض المال للرجل السنة
والسنتين والثلاث او ما شاء الله على من الزكوة على المقرض او المستقرض
فقال على المستقرض لان له نفعه وعليه زكوته ❊ وروى زرارة في الحسن
قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دفع الى رجل مالا قرضا على من زكوته
على المقرض او على المقترض قال لا بل زكوتها ان كانت موضوعة
عنده حولا على المقترض قال قلت فليس على المقرض زكوتها قال لا يزكى
المال من وجهين في عام واحد قال قلت افيزكي مال غيره من ماله فقال
انه ماله ما دام في يده ليس ذلك المال لاحد غيره ثم قال يا زرارة
ارايت وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من قلت للمقترض
فقال فله الفضل وعليه النقصان وله ان يلبس وينكح وياكل منه
ولا ينبغي الا ان يزكيه فانه عليه ❊ وروى منصور بن حازم في الصحيح عن
الصادق عليه السلام في رجل استقرض مالا وحال عليه الحول وهو عنده
فقال ان كان الذي اقرضه يؤدي زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا
يؤدي زكوته ادى المستقرض قال العلامة نقول بموجب هذا الخبر
فان المقرض لو تبرع بالاداء سقط عن المستقرض اما الوجوب مع الشرط
فممنوع وليس في الحديث ما يدل عليه احاديث تتعلق **بشرائط الوجوب**
❊ وروى زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار في
الصحيح عنهما عليهما السلام قال ليس في العوامل من الابل والبقر شيء انما الصدقات
على السائمة الراعية ❊ وروى محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس
فيما دون الاربعين من الغنم شيء فاذا كانت اربعين ففيها شاة ❊ وروى

زرارة عن احدهما عليهما السلام قال وما كان من هذه الاصناف ليس فيها شيء
حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج ❊ قال العلامة نمنع صحة سند هذه الرواية
وكون الحول غاية لا ينافي ثبوت غاية اخرى للحديث الاول وهو من
الصحاح فحينئذ لا يجب في النتاج حتى يستغني بالسوم عن الامهات لان شرب
اللبن من امهاتها تماما يجري مجرى العلف احاديث تتعلق **بشرائط زكوة**
الابل ❊ روى ابو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال
فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها
ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر
فان زادت واحدة على خمس وثلاثين ففيها بنت لبون انثى ❊ وروى عبد
الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال وفي خمس وعشرين ابنة مخاض (في الهامش: خمس في ست وعشرين)
❊ وروى زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ثم قال في كل خمس شاة حتى تبلغ
خمسا وعشرين فاذا زادت ففيها ابنة مخاض فان لم يكن ابنة مخاض فابن
لبون ذكر ❊ وروى زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير وبريد العجلي والفضيل عنهما
عليهما السلام في الحسن قال في صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين
فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض ❊ قال الشيخ المراد فاذا زادت واحدة
ولم يذكر الواحدة لفهم المخاطب او للتقية ❊ وروى ابو بصير في الصحيح عن
الصادق عليه السلام وقد ساله عن الزكوة الى ان قال الى تسعين فاذا زادت
واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ❊
وفي كل اربعين بنت لبون ❊ وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام
وروى زرارة في الحسن عنهما عليهما السلام قالا الى عشرين ومائة فاذا زادت
ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ❊ وروى زرارة ومحمد بن مسلم
وابو بصير وبريد العجلي والفضيل في الحسن عليهما السلام فاذا زادت واحدة (في الهامش: عنهما)
على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ❊ وروى
انس وعبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا زادت الابل
على مائة وعشرين ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ❊ وفي حديث

زرارة

اخر عنه صلى الله عليه وآله انه قال اذا زادت الابل على مائة وعشرين استونفت
الفريضه في كل خمس شاة ❊ قال العلامه هذا الحديث يحمل على وجهين
احدهما ان معنى استيناف الفريضه انها صارت على جهة واحدة بعد
ان كانت على جهات مختلفه ويكون القول بان في كل خمس شاة من
جهة الراوي لا من جهته فلعل الراوي فسر لفظ الاستيناف فظن انه على ما
قاله الثاني ان يريد انه اذا استفاد مالا زايدا على مائة وعشرين في
اثناء الحول فانه يستانف الفريضه ولا يبنى حوله على حول الاصل ❊ وروى
ابو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال الى ستين واذا زادت واحدة ففيها
جذعه الى خمسة وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون الى تسعين
فاذا زادت واحدة ففيها حقتان ❊ وروى عبد الرحمن بن الحجاج وزرارة
في الصحيح عنهما عليهما السلام مثله ❊ وروى ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره
الفقيه من زرارة في الصحيح عن الصادق عليه السلام مثله ❊ وروى زرارة ومحمد
بن مسلم وابو بصير وبريد العجلي والفضيل في الحسن عن الباقر والصادق
عليهما السلام فاذا بلغت خمسا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل الى ان قال
فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ❊ وبهذا استدل جماعة من الاصحاب
على انه لا بد في الحقة من كونها موصوفة بذلك الفحل بالفعل ❊ ومنع العلامه
من ذلك وقال ان المشهور عدم التقييد ❊ وانما المراد بذلك التسمية يعني انها
استحقت ان يطرقها الفحل ويركب عليها لانها مطروقه فعلا لانها في معنى
النافع وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله عن اخذها ❊ وروى محمد بن مقرن
بن عبد الله بن زمعة عن ابيه عن جده ان امير المؤمنين عليه السلام كتب له
كتابا بخطه حين بعثه على الصدقات من بلغت عنده من الابل الصدقة الجذعه
وليست عنده جذعه وعنده حقه فانه يقبل الحقه ويجعل معها شاتان
او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة حقه وليست عنده الحقه
وعنده جذعه فيعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته
ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانه يقبل منه ابنت

ان ع

الحديث ع

الوصف ع

الذي كتب له ع

فانه يقبل من الجذعه ع

مخاض

مخاض ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة مخاض و
ليست عنده ابنة مخاض وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ابنة لبون ويعطيه
المصدق شاتين او عشرين درهما ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها
وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس معه شيء احاديث
تتعلق بزكوة البقر والغنم ❊ روى زرارة و
محمد بن مسلم وابو بصير وبريد والفضيل في الحسن عن الباقر والصادق عليهما السلام
قال في البقر في كل ثلاثين بقرة تبيع حولي ❊ ولا يلزم من هذا الحديث تعيين
الذكر بل تخيير بينه وبين التبيعه لان الانثى افضل من الذكر وايجاب
الاضعف لا يستلزم عدم اجزاء الاقوى على وجه التخيير ❊ وروى زرارة
ومحمد بن مسلم وابو بصير وبريد والفضيل في الحسن عن الباقر والصادق
عليهما السلام قالا ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت
ثلثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع
شياه حتى تبلغ اربعمائة كان على كل مائة شاة شاة ويسقط الامر الاول
❊ وروى محمد بن قيس عن الصادق عليه السلام قال الى المائتين فاذا زادت و
احدة ففيها ثلاث من الغنم الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة
قال العلامه ان الزيادة على ثلثمائة تحمل على بلوغ الاربعمائة جمعا بين الروايتين
فان الكثرة غير منحصرة مع ان الحديث الدال على ما ذكرناه من استقرار النصب
على ثلثمائة في طريقه محمد بن قيس وهو مشترك بين اربعة احدهم ضعيف
فلعله اياه ❊ وروى زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير وبريد والفضيل
عنهما عليهما السلام في الشاة في كل اربعين شاة ❊ وروى محمد بن قيس عن الصادق
عليه السلام قال فاذا كانت اربعين ففيها شاة ❊ وفي الحديث عنه صلى الله عليه
وآله في كل خمسين حقه ❊ وقال صلى الله عليه وآله نعد صغيرها وكبيرها
وفي هذين الحديثين دلالة على ان كرايم الابل تعد في النصاب للعموم
لا انها لا توخذ وعدم اخذها لا يمنع من وجوب عدها احاديث تتعلق
بزكوة النقدين ❊ روى يحيى بن ابي العلى عن ابي عبد الله

فان تمت اربعمائة ع

عليه السلام قال في عشرين دينارا نصف دينار * وروى زرارة عن الباقر عليه السلام
قال في الذهب اذا بلغ عشرين دينارا نصف دينار وليس فيما دون العشرين
شيء * وروى الصدوق ابو جعفر بن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن
سنان عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سنادية
الى ان قال وليس على الذهب شيء حتى يبلغ عشرين شقالا ففيه نصف
دينار الى ان يبلغ اربعة وعشرين * وروى محمد بن مسلم وابو بصير وبريد
والفضيل عنهما عليهما السلم قال في الذهب في كل اربعين مثقالا وليس في
اقل من اربعين شقالا شيء والعلامه منع من صحة هذا الحديث اولا وحمله
على موافقة العشرين ثانيا فان الاربعين فيها دينار واما قوله وليس
في اقل من اربعين مثقالا شيء فيحمل على الدينار فكانه قال ليس فيما هو
اقل من اربعين مثقالا دينار ثم قال وهذا الحمل للجمع بين الادله
واقول هذا الحمل لا يخلو من تعسف * وروى علي بن عقبة وعدة من
اصحابنا عن الباقر والصادق عليهما السلم قالا اذا كملت اربعة وعشرين
ففيها ثلاثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين * وروى الصدوق في
الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله سنادية الى ان قال متى زاد على عشرين اربعة ففي كل اربعة
عشر دينار * وروى محمد بن مسلم وابو بصير وبريد والفضيل عن الباقر
والصادق عليهما السلم قالا وليس في النيف شيء حتى يتم اربعون فيكون
فيه واحد قال ~~العلامه هذه الروايه ممنوعة السند فان في طريقها~~
~~علي بن فضال وفيه قول واحد~~ قال العلامه هذه الروايه ممنوعة السند
فان في طريقها علي بن فضال وفيه قول ولنا ان نقول يحمل ذلك على انه
ليس في النيف دينار حتى تتم اربعين جمعا بين الادله * وروى اسحق بن
عمار في الموثق عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال قلت له رجل خلف عند
اهله نفقة العين لسنتين عليها زكوة وان كان غائبا فليس عليه زكوة *
وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال قلت له الرجل يخلف لاهله نفقة

مثقال م

قال ان كان شاهدا فعليه زكوة م

فكتب ذلك جائز * وروى عبد الكريم بن عتبة الهاشمي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي
وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية وانما يقسمها على
قدر ما يحضره منهم وقال ليس في ذلك شيء موقت * وروى الحلبي في الحسن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يعطى المصدق قال ما يرى الامام
ولا يقدر له شيء * ولا تدل الروايتين السابقتين على الوجوب بل هما محمولتان
على الاستحباب جمعا بين الادله او في العمل بذلك عمل بهما وبالروايات
المتاخرة وفي العمل بهما في سبيل الوجوب ابطال للروايات المتاخرة
والجمع بين الاخبار اولى من اطراح بعضها * وروى البرقي في الصحيح قال كتبت
الى ابي جعفر الثاني عليه السلام هل يجوز جعلت فداك ان يخرج ما يجب في الحرث من الحنطة
والشعير وما يجب على الذهب دراهم ~~بقيمته~~ ما يقسمها سواء ام لا يجوز الا
ان يخرج من كل شيء ما فيه فاجابه عليه السلام ايما تيسر يخرج * وروى علي
بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى الكاظم عليه السلام قال سالته عن الرجل
يعطي زكوة من الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك قال
لا باس * وروى الحسين بن عثمان في الحسن عن ابراهيم عليه السلام في رجل
اعطى مالا يفرقه فيمن يحل له اله ان ياخذ منه شيئا لنفسه ولم يسم له
قال ياخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره * وروى عبد الرحمن بن الحجاج
في الصحيح قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسمها
ويضعها مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة قال لا باس ان ياخذ لنفسه
كما يعطي لغيره قال ولا يجوز له ان ياخذ اذا امره ان يضعها في مواضع
مسماة الا باذنه * وروى عمر بن يزيد في الحسن قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يكون له عنده المال يزكيه اذا مضى نصف السنة قال
لا ولكن حتى يحول عليه الحول وتحل عليه انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا
لوقتها وكذلك الزكوة ولا يصوم احد شهر رمضان الا في شهره الا قضاء
وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت * وروى زرارة في الصحيح قال قلت لابي

بقيمتها

ابي

في

جعفر عليه السلام ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا انصلي الاولى قبل
الزوال * وروي معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له الرجل تحل عليه الزكوة في شهر رمضان ايؤخرها الى المحرم قال لا باس
قلت فانها لا تحل عليه الا في المحرم فيجعلها في شهر رمضان قال لا باس
* وروي الحسين بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل
ياتيه المحتاج فيعطيه من الزكوة في اول السنة فقال ان كان محتاجا فلا
باس * وروي حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الزكوة قال لا
باس بتعجيل الزكوة شهرين وتاخيرها شهرين * وروي ابو بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الرجل يعجل زكوته قبل المحل فقال اذا مضت خمسة
اشهر فلا باس * قال العلامه وهذه الاحاديث الداله على التقديم تحمل على
القرض والداله على التاخير تحمل على انتظار المستحق ليتم العمل بجميع الاحاديث
* وروي محمد بن ابي عمير عن اخيه عن درست بن ابي منصور عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال في الزكوة يبعث بها الى الرجل الى بلد غير بلده قال
لا باس ان يبعث بالثلث او الربع الشك من ابي احمد بن حمزه قال سالت
ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يخرج زكوته من بلد الى بلد اخر ويصرفها
في اخوانه فهل يجوز ذلك قال نعم * وفي الروايتين معا تصريح بجواز نقل
الزكوة من بلدها الى غيره وان وجد المستحق ولا معارض لهما الا الاجتهاد
ولا يقابل بالنص * وروي عبيد بن زراره قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل اخرج زكوة ماله الف درهم فلم يجد لها موضعا يدفع ذلك اليه
فنظر الى مملوك يباع فيمن يريد فاشتراه بتلك الالف درهم حتى اخرجها
من زكوته فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا باس بذلك قلت فانه لما اعتق
وصار حرا واحترف فاصاب مالا ثم مات فلم يكن له وارث اذا لم يكن
له وارث قال يرثه الفقراء المومنون الذين يستحقون الزكوة انما اشتري
بمالهم * قال العلامه هذه الروايه في طريقها ابن فضال وابن بكير وهما
ضعيفان مع ان التعليل المذكور فيها ممنوع اذ يقال نمنع كونه اشتري بمالهم

فيجعلها اصل

وروي احمد

التجوه

لانه

لان ارباب الزكوة انما يملكون بعد الرفع اليهم ثم قال والروايه وان كانت ضعيفة
السند لاشتهارها بين الاصحاب قويت على ان الروايتين قد رويتها الاصحاب
وتوقف في العمل بها وانا اقول ان العمل بالاصل القوي فالميراث للامام
وروت فاطمه بنت قيس ان النبي صلى الله عليه واله قال في المال حق سوى
الزكوة * وروي حريز عن زراره ومحمد بن مسلم وابو بصير عن ابي جعفر
عليه السلام في قول الله تعالى واتوا حقه يوم حصاده قالوا جميعا قال ابو
جعفر عليه السلام هذا من الصدقه يعطي المسكين القبضة بعد القبضة وفي الجذاذ
الحفنة بعد الحفنة * والعلامة حمل هذه الروايه والتي قبلها على الاستحباب
وروي عبد الله بن عجلان السكوني قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني
ربما قسمت الشي بين اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم قال اعطهم على الهجرة
في الدين والفقه والعقل قال الشيخ المفيد فيجب في الاعطاء من الزكوة
مراعاة ذلك في المستحقين فيعطيهم على قدر منازلهم في الفقه والبصيرة
والطهارة والديانة لانه جاء في بيان الواجب اذ ليس في الحديث ما
يشعر بوفاره بالقسمه على هذا الوجه للاستحباب سواء كان المقسوم
واجبا او مندوبا

الفصل الثالث في الفطرة

احاديث تتعلق بمن تجب عليه * روى الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سال رجل باخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة قال لا * وروي يزيد
بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال سمعته يقول من اخذ الزكوة
فليس عليه فطرة قال وقال ابن عمار ان ابا عبد الله عليه السلام قال لا فطرة على
من اخذ الزكوة * وروي الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
لمن تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له * وروي اسحق بن عمار في الصحيح قال
قلت لابي ابراهيم عليه السلام عن الرجل المحتاج الى صدقة الفطرة قال ليس عليه
فطرة * وروى زراره في الصحيح قال قلت له الفقير الذي يتصدق عليه
هل عليه صدقة الفطرة قال نعم يعطي مما يتصدق به عليه * وروى الحلبي
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال صدقة الفطرة على كل راس من اهله

لكنها

وبيان الواجب واجب ومن نوع
اذ للطائف ان يمنع كونه بيانا للواجب

15 وبعض بلغنهم

لانه

الفطرة فاكل لمن لا يجد
ومن حلت له لم تحل

الكبير والصغير والحر والعبد والغني والفقير عن كل انسان نصف صاع
من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين • وقال
التمر احب الي • قال العلامه الاحاديث الداله على ان لها بعينها محمولة
على الاستحباب لان هذه الاحاديث داله على الوجوب لزم التناقض وهو محال
فوجب حمل هذه الاحاديث دالة على الوجوب الاستحباب عملا بالدليلين •
وروى عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من ضممت
الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تودي الفطرة عنه • وفي هذا
الحديث عموم صحيح دال على وجوب الفطرة على كل من تصدق عليه اسم العيلولة لغة
وعرفا • وروى عبد الله بن ميمون في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام عن الباقر
عليه السلام قال زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او
صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما
يتصدق به حرج • وروى صفوان الجمال في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والعبد والحر • وروى محمد بن احمد بن يحيى
رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤدي الرجل زكوته عن مكاتبه ورقيق
امراته وعبده النصراني والمجوسي وما اغلق عليه بابه • وروى عمر بن
يزيد في الموثق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف
من اخوانه فيحضر يوم الفطر يودي عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على
كل من تعول من ذكر وانثى صغير او كبير ومملوك • وروى ابن مسكان في
الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالاتهم
لبن او زبيب او غيره • وروى يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له جعلت فداك هل على اهل البوادي الفطرة قال فقال الفطرة على كل من
اقتات قوتا فعليه ان يودي من ذلك القوت • وروى الحذاء عن الصادق
عليه السلام قال او صاع من ذرة • وروى صفوان الجمال في الصحيح قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان
صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب • احاديث تتعلق

الآخذ •
لان الاحاديث الاولى قد دلت على نفي الوجوب صريحا فلو كانت ح ح

١٤

بكمية الواجب • روى زرارة وبكير بن اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن
مسلم وبريد بن معوية في الصحيح عن الباقر عليه السلام والصادق عليه السلام قالا
الشعير والحنطة سواء ما اجزى عنه الحنطة فالشعير يجزي • وروى ابرهيم
بن محمد الهمذاني انه كتب الى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام يساله عن
اختلاف الروايات في الفطرة فكتب الفطرة صاع من قوت بلدك على اهل
مكة واليمن واطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز
وكرمان تمر وعلى اوساط الشام زبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل والجبال
كلها بر او شعير وعلى اهل طبرستان الارز وعلى اهل خراسان البر الا اهل مرو
والري فعليهم الزبيب وعلى اهل مصر البر ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب على
قوتهم ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط • قال العلامه
ان التخصيص بالذكر لا يدل على التخصيص في الحكم فلا يدل على نفي ما
عداه خصوصا اذا خرج الكلام مخرج الغالب اذ الاغلب ان الرواية تدل
على جواز اخراج القوت مطلقا دخنا او سلتا او ذرة لقوله عليه السلام وما
سوى ذلك ما غلب على قوتهم وليس في ذلك اشعار بقوت معين • و
روى هشام بن الحكم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال التمر في الفطرة
افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك لانه اذا وقع في يد صاحبه
اكل منه • وروى منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام قال والتمر احب الي
• وروى زيد الشحام عن الصادق عليه السلام قال لان اعطي صاعا من تمر
احب الي • وروى زيد الشحام عن الصادق عليه السلام قال والتمر احب الي
وروى زيد الشحام عن الصادق عليه السلام قال لان اعطي صاعا من تمر احب
الي وروى زيد الشحام عن الصادق عليه السلام قال لان اعطي صاعا من تمر احب الي
من ان اعطي صاعا من ذهب في الفطرة • قال يعطي من الحنطة صاعا ومن
الشعير صاعا ومن الاقط صاعا • وروى معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام
قال يعطي اصحاب الابل والغنم من الفطرة من الاقط صاعا • وروى عبد الله
بن ميمون في الصحيح عن الصادق عليه السلام او صاع من اقط • وروى جعفر بن

اهل ح

من ان اعطي صاعا من ذهب في الفطرة

وروى عبد الله بن المغيرة في الصحيح عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في الفطرة ح ح

معروف قال كتبت الى ابي بكر الرازي في زكوة الفطرة وسالناه ان يكتب
الى مولانا علي بن محمد عليهما السلام فكتب ان ذلك قد خرج لعلي بن مهزيار
انه يخرج من كل شيء التمر والبر وغيره صاع وليس عندنا بعد جوابه عليها
في ذلك اختلاف * وروى الهيثم بن الحسن يرفعه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة
ارطال من اللبن * وروى محمد بن الريان قال كتبت الى رجل اسئله عن الفطرة
وزكوتها كم تؤدى فكتب اربعة ارطال بالمدني * قال العلامه الحديث الاول
ضعيف وهو مرسل مع ان السؤال فيه عمن لا يجد الفطرة فامره بالصدقة
باربعة ارطال من اللبن لفقره لا على سبيل الوجوب اذ الاجماع دل على
انتفاءها عن الفقير الا من شذ والحديث الثاني لا تخصيص فيه بلبن
وغيره بالاحتجاج به والشيخ قال يحمل على انه اراد عليه السلام اربعة امداد
فصحف الراوي بالارطال * وروى الشيخ في الاستبصار عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يعطيه قيمتها درهما * قال الشيخ رحمه
الله عقيب ما اورد هذه الرواية وهذه رواية شاذة والاحوط انه
يعطي القيمة قيمة الوقت قل او كثر وهذه رخصة لو عمل بها الانسان
لم يكن ماثوما * وروى اسحق بن عمار الصيرفي في الصحيح عن الصادق عليه السلام
قال قلت له جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز ان اؤديها فضة بقيمة
هذه الاشياء التي سميتها قال نعم ان ذلك انفع له يشتري به ما يريد *
قال العلامه ورواية الشيخ ضعيفة السند ويحتمل ان يكون المراد
بالدرهم جنس الفضة او يكون القيمة وقت السؤال ذلك * وروى اسحق
بن عمار في الموثق عن الصادق عليه السلام قال لا باس بالقيمة في الفطرة احاد
تتعلق بوقت الوجوب * وروى معويه بن عمار في الصحيح قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج
الشهر وسالته عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا * وروى
علي بن ابي حمزة عن معويه بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المولود يولد

فلا عبرة

٨

ليلة الفطر واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر قال ليس عليهم فطرة
ليس الفطرة الا على من ادرك الشهر * وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة وابي
بصير عن الصادق عليه السلام قال ان من تمام الصوم اعطاء الزكوة يعني الفطرة ثم قال
عليه السلام كالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله ومن صام ولم يؤدها فلا صوم
له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وترك
ذلك متعمدا فلا صلوة له ان الله عز وجل بدأ بها قبل الصلوة فقال
قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى * وروى العيص بن القسم في الصحيح قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر *
وروى زرارة وبكير ابنا اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن
معوية عن الباقر والصادق عليهما السلام انه قال ان يعطي يوم الفطر فهو افضل
وهو في سعة ان يعطيها من اول يوم يدخل شهر رمضان الى اخره *
وروى العيص في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة متى هي
فقال قبل الصلوة يوم الفطر * قال العلامه ونحن نقول ان وقتها
شهر رمضان لحديث محمد بن مسلم * وروى زرارة في الصحيح عن الصادق
عليه السلام في رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها موضعا فقال اذا
اخرجها من ضمانه فقد بري والا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى اربابها *
وروى ابراهيم بن ابراهيم بن ميمون القداح قال قال ابو عبد الله عليه السلام
الفطرة ان اعطيت قبل ان يخرج العيد فهي فطرة وان كان بعد ما يخرج
العيد فهي صدقة * وفي هذا الحديث تفصيل والتفصيل قاطع للشركة
قال العلامه تمنع * دلالة هذه الرواية لجواز ان يكون الاداء بعد
الصلوة لا يبلغ الاداء قبلها فانه قبلها زكوة وبعدها صدقة لانها
نافلة فان الصدقة كما توجد مع الندب فقد توجد مع الوجوب في
التفصيل يقطع الشركة في تسمية الزكوة لا في الوجوب * احاديث
تتعلق بمستحقها * روى مالك الجهني قال سالت ابا
جعفر عليه السلام عن زكوة الفطرة فقال يعطيها المسلمين فان لم يجد مسلما

اهلا

ليلة

فستضعفا وروى محمد بن عيسى قال حدثني علي بن بلال واراني قد سمعته
من علي بن هلال قال كتبت اليه هل يجوز ان يكون الرجل في بلد ورجل
اخر من اخوانه في بلدة اخرى يحتاج ان يأخذ له فطرة ام لا فكتب تقسيم
الفطرة على من حضره ولا يوجه ذلك الى بلدة اخرى وان لم يجد موافقا
وروى اسحق بن عمار في الحسن عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن صدقة
اعطيها غير اهل ولايتي من جيراني قال نعم الجيران نعم الجيران احق بها
لمكان الشهرة وروى الفضيل في الموثق عن الصادق عليه السلام قال كان جدي
صلى الله عليه وآله يعطي فطرته الضعفة ومن لا يجد ومن لا يتولى قال
وقال ابو عبد الله عليه السلام هي لاهلها الا ان لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن
لا ينصب ولا تنقل من ارض الى ارض قال العلامة الحديث الاول محمول على
الابله الذي لا يعتقد باعتقاده والمجنون لانه عليه السلام قال فان لم يجد
مسلما فمستضعفا ولا خلاف في غير المسلم لا يعطى سواء كان مستضعفا
او لا ولا محمل للحديث سوى حمله على المجانين والبله والحديث الثاني غير دال
على المطلوب لان السؤال وقع عن رجل له اخوان في بلدة اخرى هل
ينقل اليهم فقال عليه السلام لا ينقل اليهم وتصرف في البلد وان لم يكن الاخذ موافقا
وعدم الموافقة لا يستلزم عدم الايمان لجواز ان يكون المراد من عدم الموافقة
هنا انتفاء العدالة وهذا بعينه يكون جوابا من الثالث لان غير العدل
قد يطلق عليه انه غير ولي ويحتمل ان يكون للتقية ويدل عليه قوله عليه السلام
لمكان الشهرة والرابع ان اعطاء الضعفة لا يدل على عدم الايمان لجواز
ان يكون ضعيف اليقين لانه استفاد عقيدته من التقليد للحق مع ان الواجب
النظر وقوله ومن لم يتول محمول على ذلك ايضا او غير العدل وقوله فان
لم تجدهم فلمن لا ينصب اشارة الى المؤمن الذي يأخذ عقيدته من التقليد كما
سبق وروى احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
تعط احدا اقل من راس قيل هذا الحديث مرسل فلا يكون حجة لان العمل
بالمراسيل غير جائز قلنا ان الفقهاء قد تلقته بالقبول فالحجة في قول الفقهاء

فانهم اذا تلقوا الخبر بالقبول لم يحتج الى سند وروى اسحق بن المبارك قال
سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة الي هي قال قلت فيجعل قيمتها
فضة يعطيها رجلا واحدا او اثنين قال يفرقها احب الي ولا باس ان يجعلها فضة
والتمر احب الي اطلق عليه السلام في هذا الحديث استحباب التفرقة من غير تفصيل
قال الشيخ في التهذيب ان هذا الحديث محمول على الاستحباب قال العلامه
لا دلالة فيه اذ لا تقدير فيه لاعطاء الفقير وترك التفصيل لا يدل على
صورة النزاع وبالخصوص اذا قام هناك معارض وقال الشيخ في الاستبصار
يحتمل هذا الخبر اشياء منها ان جواز التفرقة في حال التقية لان مذهب
جميع العامة يوافق ذلك ولا يوافقنا على وجوب اعطاء راس لراس ومنها
انه ليس في تجويز تفرقة راس واحد فيجوز ان يكون اشار الى من وجب
عليه عدة اصوع ومنها ان عند اجتماع المحتاجين وان لا يكون هناك
ما يفرق عليهم يجوز تفرقة الراس الواحد وكلامه هذا يدل على ايجابه
اعطاء راس لراس ولم يتعرض في الاستبصار لتاويله بالاستحباب كما
ذكره في التهذيب قال العلامه وما ذكره في التهذيب ليس بعيدا من
الصواب

الفصل الرابع فيما يتعلق بالخمس احاديث بوجوبه وفيما يجب

روى عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام على كل امرء غنم او اكتسب
الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلي امرها من بعدها من ورثتها الحجج على
الناس فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤا وحرم عليهم الصدقة حتى ان
الخياط ليخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا من احللناه من
شيعتنا لتطيب لهم الولادة لانه ليس شيء عند الله يوم القيامة اعظم من
الزنا ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء بما ابيحوا وروى
محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام
اخبرني عن الخمس اعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب
وعلى الصناع وكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة وروى علي بن مهزيار
قال قال لي ابو علي بن راشد قلت له امرتني بالقيام بامرك واخذ حقك فا

في الاستبصار بانكروا

في الاستبصار الصناع بالصاد

علمت من مواليك بذلك فقال لي بعضهم اي شي حقه فلم ادر ما اجيبه فقال
يجب عليهم الخمس فقلت اي شي فقال في امتعتهم وضياعهم قلت فالتاجر
عليه والصانع بيده فقال اذا امكنهم بعد المؤنة وروى عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ليس الخمس الا في الغنايم خاصة قال
العلامه نحن نقول بموجبه فان الخمس انما يجب فيما يكون غنيمة وهو
يتناول غنايم دار الحرب وغيرها من الاكتسابات وفيه بحث وفي الحديث
ان النبي صلى الله عليه وآله لما بعث معاذا الى اليمن قال لا تاخذ العشر الا
من اربعة الحنطة والشعير والكرم والنخل وبهذا الحديث احتج السيد المرتضى
على انه لا يجب الخمس في العسل وفي الاستدلال به على ذلك بعد فان الزكوة
انما يجب في الغلات المذكورة وليس الكلام الا فيها ورفع الزكوة لا يستلزم
رفع الخمس وعموم الاحاديث السابقة دال على دخول العسل والمن بل وكلما
يجتنى كالترنجبين والشيرخشك والصمغ وغير ذلك لان ذلك كله داخل
في مفهوم الاكتساب وروى ابو عبيدة الحذاء في الموثق قال سمعت ابا
جعفر عليه السلم يقول ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس وروى
الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلم
فقال يا امير المؤمنين اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال له اخرج
الخمس فان الله تعالى قد رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعلم
وروى احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح قال سالت ابا الحسن عليه السلم عما اخرج
المعدن من قليل او كثير هل فيه شي قال ليس فيه شي حتى يبلغ ما يكون
في مثله الزكوة عشرين دينارا وروى محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن
عليه السلم قال سالته عما يخرج من البحر من اللولو والياقوت والزبرجد وعن
معادن الذهب والفضة هل فيه زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا
ففيه الخمس قال العلامه هذا الحديث محمول على ما يخرج من البحر وليس احدهما
هو الاخر بل لكل واحد منهما حكمه على الانفراد احاديث تتعلق
بقسمته ومستحقه روى زكريا بن مالك الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلم انه ساله عن

قول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل فقال اما خمس الله تعالى عز وجل فللرسول
وروى احمد بن محمد قال حدثنا بعض اصحابنا رفعه قال واما الخمس فيقسم
على ستة اقسام وروى ربعي بن عبد الله بن الجارود في الصحيح عن الصادق
عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتاه المغنم اخذ صفوه
وذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين
الناس الذين قاتلوا عليه ثم يقسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس خمس الله عز
وجل لنفسه ثم قسم الاربعة الاخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين
وابناء السبيل يعطي كل واحد منهم جميعا وكذلك الامام ياخذ كما ياخذ
الرسول صلى الله عليه وآله قال العلامه هذه الرواية حكاية حال فعله
صلى الله عليه وآله اخذ دون حقه توفيرا للباقي على باقي المستحقين وليس
في الحديث دلالة على ان الواجب ذلك وروى عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه
في قول الله عز وجل الى قوله وخمس ذوي القربى لقرابة الرسول الامام
وروى سليم بن قيس الهلالي عن امير المؤمنين عليه السلم قال سمعته يقول كلاما
كثيرا ثم قال واعظم من ذلك سهم ذوي القربى الذي قال الله تعالى ان كنتم
امنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان نحن والله
عنى بذي القربى وروى احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفع الحديث الى ان قال
فاما الخمس فيقسم على ستة اقسام سهم الله وسهم الرسول صلى الله عليه وآله
وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل
فالذي لله فلرسول الله صلى الله عليه وآله احق به فهو له والذي للرسول
فهو لذوي القربى والحجة في زمانه فالنصف له خاصة وروى حماد بن عيسى
قال رواه لي بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلم الى ان
قال ويقسم بينهم الخمس على ستة اسهم سهم لله عز وجل وسهم لرسول الله
صلى الله عليه وآله وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم
لابناء السبيل فسهم الله وسهم رسوله لذي الامر بعد رسول الله صلى الله عليه وآله

ورسول الله صلى الله عليه وآله

وارثه له ثلثة اسهم سهمان وراثة وسهم مقسوم له من الله تعالى فله نصف الخمس
كمله ❊ وروى زكريا بن مالك الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام الى ان قال اما
خمس الله فللرسول يضعه في سبيل الله واما خمس الرسول فلاقاربه وخمس
ذوي القربى فهم اقرباؤه ❊ قال العلامة الامام عليه السلام من الاقرباء بل هو
اقرب اليه من غيره ❊ وروى حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح
ابي الحسن عليه السلام قال ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من ساير قريش
فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء ❊ وعنه عليه السلام قال وهؤلاء الذين
جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي صلى الله عليه واله وهم بنو عبد المطلب
انفسهم الذكر والانثى منهم ليس فيهم من اهل قرابات قريش ولا من العرب
احد ❊ وروى زكريا بن مالك الجعفي عن الصادق عليه السلام قال واليتامى
يتامى اهل بيته واما المساكين وابن السبيل فقد عرفت انا لا ناكل الصدقة
ولا تحل لنا فهي للمساكين وابن السبيل ❊ وروى عبد الله بن بكير عن اصحابه
الى ان قال سهم واليتامى والمساكين ال الرسول والمساكين منهم وابن السبيل
منا خاصة ❊ وروى سليم بن قيس الهلالي عن امير المؤمنين عليه السلام الى ان قال
واليتامى والمساكين وابن السبيل منا خاصة ولم يجعل لنا في سهم الصدقة
نصيبا اكرم الله نبيه واكرمنا ان يطعمنا اوساخ الناس ❊ وروى احمد بن محمد
رفع الحديث الى ان قال والنصف له خاصة والنصف لليتامى والمساكين وابناء
السبيل من ال محمد عليهم السلام الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكوة عوضهم
الله مكان ذلك الخمس ❊ وروى حماد بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا
عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلام قال ومن كانت امه من بني هاشم
وابوه من ساير قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء لان الله
تعالى يقول ادعوهم لاباءهم ❊ وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه واله
قال الحسن والحسين ولداي ابناي امامان قاما او قعدا ❊ وحمله العلامة
على المجاز لوجود المعارض فلا يراد منه الحقيقة ❊ وروى احمد بن محمد بن ابي
نصر في الموثق عن ابي الحسن عليه السلام فقيل افرايت ان كان صنف اكثر

الاولى

يتامى

١٩

من

من صنف وصنف اقل من صنف كيف نصنع به قال ذلك الى الامام ارايت رسول الله صلى الله عليه واله
كيف صنع انما كان يعطي على ما يرى كذلك الامام ❊ وروى احمد بن محمد
قال حدثنا بعض اصحابنا رفع الحديث الى ان قال والحجة في زمانه له
النصف خاصة والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من ال محمد عليهم
السلام الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكوة عوضهم الله مكان ذلك
الخمس فهو ان يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل شيء فهو له وان نقص عنهم
ولم يكفهم اتمه من عنده كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان
❊ وروى محمد بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا عن العبد الصالح ابي
الحسن الاول عليه السلام قال ونصف السهم الباقي بين اهله سهم لايتامهم
وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم على الكفاف والسعة
ما يستغنون به سنتهم فان فضل عنهم شيء يستغنون عنه فهو للوالي
وان عجز عن استغنائهم كان على الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون
وانما صار عليه ان يمونهم لان له ما فضل عنهم قال ابن ادريس هذان
الخبران مرسلان وخبر الواحد ليس بحجة لو كان مسندا فكيف اذا كان
مرسلا فلا يكون فيه حجة قطعا وحينئذ فالذي عليه الاجماع ان له
النصف ولهم النصف فلا اتمام عليه ولا فاضل له اجاب باقي الاصحاب
عنه بان جميع الاصحاب قد تلقوا الحديثين بالقبول فلا يضرهما الارسال
وبان الاية لبيان المصرف وبان المستحق لا للتمليك فلا يجب التسوية كما
في الزكوة قال العلامة لا يمكن ان يقال ان مستحقي الخمس اجمع ذكروا في الاية
لبيان المصرف لانه لا يجوز لاحد صرف الجميع الى صنف واحد عدا الامام
فقول ابن ادريس لا يخلو من قوة ومخالفة الاصحاب مشكل ❊ ثم توقف
واقول الظاهر ان الاية لبيان المصرف من وجه وتمليك من وجه لان
قسمة التنصيف واجبة لكن لا على سبيل اللزوم لان المستحق تميز فاذا
قبض الامام الكل اعطى في قدر ما يراه من النصف لا ادبابه ويكون تدبير
صلاحهم في امور معاشهم اليه ولا محالة في ذلك ولا اشكال في

في

سهم

اونقص

بل

في حصون ع‌م واما حال الغيبة فالاشكال قوي اذا تولى الصرف من عليه
الخمس فلا زيادة من حق الامام لانه قايم مقامه وله الولاية عنه بحسب
نصبهم عليهم السلام له احاديث تتعلق بالانفال ○ وروى محمد
بن مسلم في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول الانفال
ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا واعطوا بايديهم
وما كان من ارض خربة او بطون الاودية فهذا كله من الفيء والانفال
لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب ○ وروى محمد بن
مسلم ايضا بسند اخر عن الباقر عليه السلام وسماعة بن مهران وقد ساله عن
الانفال ان قال ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ○ وروى
الحسن بن راشد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال له رؤس الجبال وبطون
الاودية والآجام ○ وروى سالم بن مكرم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال
قال رجل وانا حاضر حلل لي الفروج ففزع ابو عبد الله عليه السلام فقال له
رجل ليس يسألك خادما يشتريها او امراة يتزوجها او ميراثا يصيبه او
تجارة او شيئا اعطيه فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغايب
والميت منهم والحي وما يولد منهم الى يوم القيمة فهو لهم حلال اما والله
لا يحل الا لمن احللنا له لا والله ما اعطينا احدا ذمة وما عندنا لاحد
عهد ولا لاحد عندنا ميثاق ○ قال العلامة وفي راوي هذا الحديث
اعني سالم بن مكرم قول وحينئذ على قول العلامة هذا لا يكون الحديث
من الصحيح ○ وروى يونس بن يعقوب في الموثق قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك يقع في ايدينا
الارباح والاموال وتجارات نعلم ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك
مقصرون فقال ابو عبد الله عليه السلام ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم ○
وروى علي بن مهزيار في الصحيح قال كتب اليه ابو جعفر عليه السلام وقرأت انا
كتابه في طريق مكة قال ان الذي اوجبت في سنتي هذه وهذه
سنة عشرين ومائتين فقط لمعنى من المعاني اكره تفسير المعنى كله خوفا

نعم لو تولى قبض الكل الفقيه لم يمنع من ان يفعل فيه ما كان يفعل الامام عليه السلام ح

خربة

الى

ان يعترض من الطريق انما يسألك م

من الانتشار وسافسر لك بعضه ان شاء الله ان موالي اسأل الله صلاحهم
او بعضهم قصروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فاحببت ان اطهرهم وازكيهم
بما فعلت في عامي هذا من الخمس قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم ○ الم يعلموا
ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وان الله
هو التواب الرحيم ○ وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون
وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ○ ولم اوجب
عليهم ذلك في كل عام ولا اوجب عليهم الا الزكوة التي فرضها
الله عليهم وانما اوجب عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد
حال عليها الحول ولم اوجب عليهم ذلك في متاع ولا آنية ولا دواب
ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة الا ضيعة سافسر لك امرها تخفيفا
مني عن موالي ومنا مني عليهم لما يغتال السلطان من اموالهم ولما ينوبهم
في ذاتهم فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله
تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم امنتم بالله وما انزلنا على عبدنا
يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير ○ والغنائم والفوائد
يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان
للانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم
فيؤخذ ماله ومثل مال يوجد لا يعرف له صاحب وما صار الى موالي من اموال الخرمية
الفسقة فقد علمت ان اموالا عظاما صارت الى قوم من موالي فمن
كان عنده شيء من ذلك فليوصل الى وكيلي ومن كان نائيا بعيد الشقة
فليتعمد لايصاله ولو بعد حين فان نية المؤمن خير من عمله فاما الذي
اوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت
ضيعته تقوم بمؤنته ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف
السدس ولا غير ذلك ○ وروى الحرث بن المغيرة البصري عن ابي عبد الله عليه السلام

في م

باوده

قال قلت له ان لنا اموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت ان لك
فيها حقًّا قال فلم احللنا اذن لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى
آبائي فهم في حلّ مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغايب قال
المفيد ان التعليل في الروايات يشعر بتطييب الولاده والتعليل بها يقتضي
ان ذلك في النكاح فلا يتجاوز الى الاموال • قال العلامه لا منافاة بين
اباحة المتاجر والمساكن والتعليل بطيب الولاده قال ابن الجنيد ان التحليل
انما يكون بما يختص بالمحلل اذ لا يسوغ تحليل ما ليس بمملوك له ما يلزم
من التصرف في ملك الغير بغير اذنه قال العلامه ان الامام عندنا معصوم وقد بغيره
ثبت اباحة ما اباحوه مطلقًا وهو لا يفعل غير السايغ فوجب ان يكون سايغًا
ولا نسلم ان باقي الاصناف يملكون النصيب من الخمس ملكًا مستقرًّا وانما الايه
سيقت لبيان المصرف وله عليه السلام التصرف في هذا المال بحسب ما يراه من
المصالح • وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ان اشد ما فيه الناس يوم
القيمه ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب
ولادتهم ولتزكوا اولادهم • وروى داود بن كثير الرقي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا
من ذلك • قال ابو الصلاح هذه الاخبار بعضها ضعيف السند وبعضها متروك العمل
مع قبولها للتاويل فكيف يصح العمل بها وترك العمل بالايه الداله على الخمس
والتوكيد فيه وهي غير منسوخة الحكم وهذا القول من ابي الصلاح اعتراض
على الجماعه فانهم قايلون بالعمل بهذه الاخبار وان عموم الايه مخصوص بها
فلا معنى لما قاله لمخالفته ما هو المشهور بين الجماعه • وروى محمد بن يزيد
الطبري قال كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي ابي الحسن الرضا عليه السلم
يسأله الاذن في الخمس فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم • ان الله واسع كريم
عليم ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف العقاب لا يحل مال الا من وجه احله
الله ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا وما نفك ونشتري ٩
من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعاءنا ما

قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون
لانفسكم يوم فاقتكم والمسلم من لقي الله بما عاهد وليس المسلم من اجاب باللسان
وخالف بالقلب والسلام • وروى محمد بن يزيد قال قدم وفد من خراسان
على ابي الحسن الرضا عليه السلم فسألوه ان يجعلهم في حل من الخمس فقال ما امحل
هذا تمحضونا المودة بالسنتكم وتزوون عنا حقًّا جعله الله لنا وجعلنا
له وهو الخمس لا نجعل احدًا منكم في حل • وروى ابراهيم بن هاشم قال
كنت عند ابي جعفر الثاني عليه السلم اذ دخل صالح بن محمد بن سهل وكان
يتولى له الوقف بقم فقال يا سيدي اجعلني من عشرة الاف درهم في حل
فاني انفقتها فقال له انت في حل فلما خرج صالح قال ابو جعفر عليه السلم
احدهم يثب على اموال آل محمد وايتامهم ومساكينهم وفقرائهم وابناء
سبيلهم فيأخذها ثم يجيء فيقول اجعلني في حل اتراه ظن اني اقول لا افعل
لا والله ليسألنهم الله يوم القيمه عن ذلك سؤالا حثيثا • هذه الاحاديث
داله بظاهرها على ان الائمه عليهم السلم لم يحلوا شيئا من الخمس لاحد من شيعتهم
فيكون معارضة للاحاديث الداله على التحليل • قال العلامه لا نزاع
في دلالة الايه على وجوب الخمس والتاكيد في امره وانها غير منسوخة
لكنا استفدنا من هذه الاخبار اباحة بعضه وهو المناكح والمساكن والمتاجر
للضروره والحاجه الماسه اليه لقوم مخصوصين وهم موالي آل محمد وشيعتهم
ويبقى ما عداه على اصل الوجوب وعدم التحليل • وروى ابو بصير وزراره ومحمد
بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب هلك
الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لا يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا
من ذلك وآباءهم في حل • قال العلامه الروايات الداله على المنع تحمل من غير ما
استثنيناه من الامور الثلثه فيكون جمعًا بين الاحاديث وعملا بالادله •
وروى حكيم مولى بني عبس عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له واعلموا انما
غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول قال هي والله الافاده يوم بيوم
الا ان ابي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا • وروى عبد الله بن سنان

لتزكوا اولادهم قال سلار واذا ابا حو
في حال ظهورهم نفي حال

قال قال ابو عبد الله عليه السلم على كل امرئ غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلم وروى
ضريس الكناسي قال قال ابو عبد الله عليه السلم * وروى اتدري من اين دخل
على الناس الزنا قلت لا ادري فقال من قبل خمسنا اهل البيت الا شيعتنا
الاطيبين فانه محلل لهم ولميلادهم * وروى علي بن مهزيار في الصحيح قال
قرات في كتاب لابي جعفر عليه السلم من رجل يساله ان يجعله في حل من
ماكله ومشربه من الخمس فكتب بخطه من اعوزه شيء من حقي فهو في حل *
وروى معاذ بن كثير بياع الاكيسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال موسع الاكسية
على شيعتنا ان ينفقوا مما في ايديهم بالمعروف فاذا قام قائمنا حرم
على كل ذي كنز كنزه حتى ياتوه به يستعين به * وروى عمرو بن يزيد في
الصحيح قال رايت ابا سيار مسمع بن عبد الملك بالمدينة وقد كان حمل الى
ابي عبد الله عليه السلم مالا في تلك السنة فرده عليه فقلت له لم رده عليك
ابو عبد الله المال الذي دفعته في الاصل حملته اليه فقال اني قلت له دفعته
حين حملت اليه المال اني كنت وليت الغوص فاصبت اربع مائة الف درهم
وقد جئت بخمسها ثمانين الف درهم وكرهت ان احبسها عنك او اعرض لها
وهي حقك الذي جعله الله تعالى في اموالنا فقال وما لنا من الارض وما لك
اخرج الله منها الا الخمس يا ابا سيار الارض كلها لنا فما اخرج الله منها من شيء
فهو لنا قال قلت له احمل المال كله فقال لي يا ابا سيار قد طيبناه لك واحللناك
منه فضم مالك وكلما كان في ايدي شيعتنا من الارض فهم محللون يحل
لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا فيجبيهم الله طيبين وما كان في ايدي سواهم
فان كسبهم من الارض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فياخذ الارض من
ايديهم ويخرجهم عنه صغرة * وروى عمر بن يزيد في الصحيح قال سمعت رجلا
يسال ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اخذ ارضا مواتا تركها اهلها فعمرها
واكرى انهارها وبنى فيها بيوتا وغرس فيها نخلا وشجرا قال فقال ابو
عبد الله عليه السلم كان امير المؤمنين عليه السلم يقول من احيا ارضا من المؤمنين فهي له
وعليه طسقها يؤديه للامام * وروى الحرث بن المغيرة البصري عن ابي جعفر عليه السلم

في حال الغيبة فاذا ظهر القائم فليوطن نفسه على ان يؤخذ منه م م

وقد ذكر

[illegible]

وقد ذكر الخمس ثم قال اللهم انا قد احللنا ذلك لشيعتنا ثم قال ما على قطع
ابراهيم عندنا وغير شيعتنا وبهذه الاخبار استدل جماعة من الاصحاب على
اسقاط الخمس في زمان الغيبة وانه لا يجب اخراجه على احد حتى يظهر القائم
عليه السلم * قال العلامة وهذا القول بعيد عن الصواب لان الدليل قائم على
تحريم مال الغير بغير اذنه ونحمل هذه الاخبار على تحليل ما الحق من المناكح
والمساكن والمتاجر خاصة فاما ما سوى ذلك فلا للادلة على بقائه في حالتي
الغيبة والظهور وفيما قاله العلامة بحث

الباب الرابع

فيما يتعلق بالصوم وفيه فصول الاول احاديث تتعلق بالصوم على سبيل الاجمال

١٢ قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم جنة من النار * وقال عليه السلم الصائم
في عبادة وان كان نائما على فراشه ما لم يغتب مسلما وقال عليه السلم ان الله
تعالى وكل ملائكته بالدعا للصائمين قال واخبرني جبرئيل عن ربه
تعالى ذكره انه قال ما امرت ملائكتي بالدعا لاحد من خلقي الا استجبت لهم فيه
وقال الصادق عليه السلم نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه
مستجاب * وروى عن الحسن بن علي عليهما السلم انه قال جاء نفر من اليهود الى
رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله اعلمهم عن مسائل فكان مما ساله انه قال
لاي شيء فرض الله الصوم على امتك بالنهار ثلاثين يوما وفرض على الامم اكثر
من ذلك فقال النبي صلى الله عليه وآله ان ادم عليه السلم لما اكل من الشجرة بقي في
ذريته بطنه ثلاثين يوما ففرض الله على امته ثلاثين يوما الجوع والعطش والذي
عليهم م ياكلونه بالليل تفضل من الله عز وجل وكذلك كان على ادم ففرض الله على امتي
ذلك ثم تلا هذه الاية كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون
اياما معدودات قال اليهودي صدقت يا محمد فما جزاء من صامها فقال النبي صلى
الله عليه وآله ما من مؤمن يصوم رمضان احتسابا الا اوجب الله تعالى وتبارك له
سبع خصال اولها يذوب الحرام من جسده والثانية يقرب من رحمة الله
عز وجل والثالثة يكون قد كفر خطيئة ابيه ادم والرابعة يهون الله عليه
سكرات الموت والخامسة امان من الجوع والعطش يوم القيمة والسادسة

وقت

يعطيه الله براءة من النار والسابعة يطعمه الله من طيبات الجنة قال
يا محمدان قلت ان الله تعالى يقول فتلقى ادم من ربه كلمات فتاب عليه
واذا كانت توبته قد قبلت فما معنى التكفير لها هاهنا قلت التكفير هنا
لزيادة الدرجات وتسميته تكفيرا مجاز لتعذر حمله على الحقيقة فيحمل على
اقرب المجازات لكن كفر بخصلتين او ثلاث وهو مخير في واحدة ان قلت
ان الله تعالى يقول وان ليس للانسان الا ما سعى فكيف سمى تنبيه يكون
هو ماجورا عليه اجيب بانه لما كان هو السبب في وجودهم جاز حصول
الاجر له باعتبار سبق سببيته مع ان الاية مخصوصة بنفي مخصص هو المنفي
مع هنا ما ورد في الحديث ينقطع عمل ابن ادم بعد موته الا من ثلاث
وعد منها ولدا صالحا يدعو له بعد موته وقد صرح هاهنا باستفادة
الوالد النفع من ابنه * وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل
اسلم بعد ما دخل شهر رمضان وقد مضت منه ايام فليقض ما فاته فمن
قال بوجوب القضاء على الكافر محمول على ما ورد في هذه الرواية وفي
الحديث عن النبي صلى الله عليه واله انه قال ان هذه الامة بخير ما عجلوا
الفطور واخروا السحور * وقال الصادق عليه السلام افطارك اخاك المؤمن يعدل
عتق رقبة من ولد اسمعيل * وفي الحديث عن ابن عباس قال كان رسول
الله صلى الله عليه واله اجود الناس بالخير وكان اجود ما يكون في شهر
رمضان وكان اجود من الريح المرسلة * وروى ابن بابويه عن امير المؤمنين
عليه السلام انه يستحب للرجل ان ياتي اهله اول ليلة من شهر رمضان وروى
عن الصادق عليه السلام قال اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى
حتى تنصرف * وروى ابن بابويه عن السكوني باسناده الى رسول الله
صلى الله عليه واله انه قال اعتكاف عشر في شهر رمضان تعدل حجتين
وعمرتين **الفصل الاول** في حقيقة **احاديث** تتعلق **بنية الصيام**
روى عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يصبح ولم
يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم

١٥

ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار فقال نعم له ان يصومه ويعتد به من
شهر رمضان * وروى هشام بن سالم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل يصبح لا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له راي
في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه
وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى * وروى عبد الرحمن
بن الحجاج في الصحيح قال سالته عن الرجل يقدر له بعد ما اصبح ويرتفع
النهار ان يصوم ذلك اليوم ويقضيه من رمضان وان لم يكن نوى ذلك
من الليل قال نعم يصومه ويعتد به اذا لم يحدث شيئا قال العلامة
الحديثين السابقين المقصود بهما القضاء لان سيما فيما يدل عليه ثم قال
وحديث هشام بن سالم عام في الفرض والنفل لامكان صدقه عليهما
واذا كان يجب له في الفرض اذا نوى بعد الزوال الى حين الزوال لم يكن
قد فعل المامور به ولا خرج عن عهدة التكليف اذ الواجب عليه يوم
اجمعه فلا يجزي عنه بعضه * وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا
الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب الحديث وقد مر
قال العلامة الحديث الاول ممنوع السند ويحمل على تقدير صحته ان يكون
قد نوى قبل الزوال ويصدق عليه بانه قد ذهب عامة النهار على سبيل
المجاز وهو الجواب عن حديثه الثالث وحديثه الثاني مرسل ويحتمل ان
يكون قد نوى صوما مطلقا مع نسيان القضاء فجاز له صرفه الى القضاء
وروى هشام بن سالم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الحديث
وقد حكم الامام عليه السلام في هذا الحديث بما ذكره فيه وترك الاستفصال
مع الاحتمال في السؤال وترك الاستفصال مع قيام الاحتمال دليل العموم
المقال فيكون الحديث عاما للواجب والنفل فلا تقع نية النفل فلا تصح
بعد الزوال كالواجب * وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن
الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر
وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم

ويمكن ان يقصد بالنفل [illegible] بعد الزوال [illegible]

ويمكن [illegible] بعد الزوال [illegible] قبل الزوال [illegible]

ذلك اليوم ان شاء قال العلامه الطريق في هذا الحديث ضعيف ولو سلمنا
فلا حجة فيه لان السؤال وقع عن الصايم وانما تحقق الصوم مع النية
والروايه دلت على ان الصايم من اول النهار يتخير في الافطار الى العصر
وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم عقيب نية افطاره ولم يكن نوى
الصوم عقيب نية الافطار فله ان يجدد نية الصوم بقية اليوم ان شاء
وفي الحديث عنه صلى الله عليه وآله انه قال لا صيام لمن لا يبيت الصيام
من الليل وفي حديث اخر لا صيام لمن لا يجمع الصيام من الليل المعنى في
الحديثين واحد لان معنى الاجماع هنا العزم وذلك هو معنى التبييت و
قد شرط عليه السلم تبييت النية من الليل فلا يكفي حصولها قبله ولا بعده
فيكون ايقاعها بالليل متعينا اذ التكليف بايقاعها في اخر جزء من الليل
بحيث ينتهي الليل بانتهاء النية تكليف ما لا يطاق فيكون منفيا
فتعين جواز ايقاعها ليلا وليس بعض اجزاء الليل اولى من البعض فتعين
تسويغ ايقاعها من اوله وهذا لا يتصور على القول بجواز تقديمها
باليوم او الايام فالقول حينئذ بجواز تقديم نية صوم شهر رمضان
على هلاله يكون مخالفا لمدلول الحديث فيكون مردود الوجوب الحمل على
مادل عليه الحديث ✿ وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلم في الرجل
يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان قال قضاؤه وان كان كذلك
ووجه ما ذكره من الحكم بوجوب القضاء وان اتفق انه من رمضان ان
هذا الصوم ان وقع بنية من شعبان فهو باطل اجماعا فيجب حمل الحديث
على ما يصح الاعتماد عليه فانه خبر من ابطاله بالكلية وهو بطلان الصوم
ووجوب قضائه لعدم الاتيان به على موافقة الامر ✿ وروى سماعه في
الموثق عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما يصام يوم الشك من شعبان ولا
نصومه من رمضان لانه قد نهى ان ينفرد الانسان للصيام في يوم الشك
وانما ينوي من الليله انه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزا
عنه بفضل الله عز وجل وبما وسع الله على عباده ولولا ذلك لهلك الناس

وروى محمد بن شهاب الزهري قال سمعت علي بن الحسين عليه السلم يقول يوم
الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا بان نصومه الانسان على انه من
شعبان ونهينا ان يصومه على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال
وروى قتيبة الاعشى عن الصادق عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله عن صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق واليوم الذي يشك
فيه من شهر رمضان ✿ وروى عبد الكريم بن عمرو في الموثق قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال لا
تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه
وروى سماعه في الموثق قال سالته عن الصوم الذي يشك فيه من
شهر رمضان لا يدري اهو من شعبان او من رمضان فصامه من شهر
رمضان قال هو يوم فرض له ولا قضاء عليه ✿ قال العلامه هذه الروايه
من سماعه معارضه بمثلها كما في رواية ابن ابي عقيل قال حدثني بعض علماء
الشيعه يرفعه الى علي بن الحسين عليهما السلم انه سئل عن اليوم الذي يشك فيه
الناس انه من رمضان كيف يعمل في صومه فقال السائله ينوي ليلة
الشك انه صايم غدا من شعبان فان كان من رمضان اجزا عنه لان الصوم
انما وقع عن اليوم بعينه ✿ قال العلامه وهذا الحديث اصح الخبرين لانه
مفسر وعليه العمل عند آل الرسول عليهم السلم **احاديث تتعلق بما**
يجتنبه الصايم ✿ روى محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم
يقول لا يضر الصايم ما صنع اذا اجتنب ثلاثة خصال الطعام والشراب و
النساء والارتماس في الماء ✿ وروى ابو بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم
الصيام من الطعام والشراب وهذا الحديث عام في كل مطعوم ومشروب
فيتناول المعتاد وغيره فلا وجه للتخصيص وفيما استدلوا به نظر اذ لفظ
الطعام والشراب ليس من الفاظ العموم لان المفرد المحلى بلام الجنس لا يدل
على العموم على ما هو المختار عند محققي الاصوليين وايضا فاللفظ اذا اطلق
حمل على المتعارف وهو المعتاد فلا يتناول غيره لعدم صدق اسمها عليه

٣٨

عرفا وكلام الشارع يحمل على الحقايق العرفيه مع تعذر الشرعيه وروي احمد
بن محمد بن يحيى عن بعض الكوفيين يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال في
الرجل يأتي المراة في دبرها وهي صايمه قال لا ينقض صومها وليس عليها
غسل اقول هذه الروايه من المراسيل وروي محمد بن مسلم في الصحيح قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصايم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال
الطعام والشراب والنساء والارتماس قيل هذا الحديث لا يصلح للاستدلال
لان كثيرا من المفطرات تضر الصايم ما عدا الامام فيه وايضا الكذب
على الله ورسوله وعلى الايمه عليهم السلام يضر الصايم وغيره فكيف صح الحكم
بانه لا يضر الصايم غير ذلك فيكون الحديث مخصوصا اجماعا واجيب
بان غير ما ذكره من المفطرات اما ان يرجع الى هذه الاجناس كالاحتقان
وشبهه او ان الباقي خرج بدليل والعمومات قد تخص لكنها تبقى حجة
باقي افرادها ولا يضر ذلك في التمسك بها وروي ابو بصير في الموثق قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الكذبه تنقض الوضوء وتفطر الصايم
قال قلت له هلكنا فقال ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب على الله وعلى
رسوله وعلى الايمه عليهم السلام قال العلامه هذه الروايه ضعيفة السند
في طريقها منصور بن يونس والنجاشي وان وثقه الا ان الكشي روي
حديثا عن منصور بن يونس بزرج انه جحد النص على الرضا عليه السلام لاموال
كانت في يده وايضا فهو متروك العمل فان الكذب لا ينقض الوضوء اجماعا
فحينئذ يجب تاويله على تقدير سلامته بان المراد منه التشديد
في المنع بانه ينقض الوضوء ويفطر الصايم وروي الشيخ حديثا اخر في طريقه
عثمان بن عيسى عن سماعه قال سالته عن رجل كذب في رمضان متعمدا
فقال قد افطر وعليه قضاوه وهو صايم يقضي صومه ووضوءه اذا تعمد
قال وفي هذا الحديث ما مر من الوجهين مع زيادة اشكال وهو ان سماعه
لم يذكر المسؤول عنه فكان اضعف من الاول وروي محمد بن مسلم في الصحيح
عن الباقر عليه السلام لا يضر الصايم ما فعله الحديث وفي هذا الحديث دلالة

فلا يقوى على معارضتها لضعف العمل بالمراسيل

غيره

على

في

فان

منه

العلامة

على ثبوت الضرر بالارتماس في طريق المفهوم مع عدم اجتنابه وانما يضر في
الصوم لو كان مبطلا له فيجب ان يكون مبطلا للصوم وبذلك احتج ابو
الصلاح وافتى ببطلان الصوم بالارتماس قال العلامه لا يلزم من المساواة
في الحكم المساواة في النهي فجاز اختلافهما في صورة النهي بان يلحق
احدهما غير الاخر وفيه بحث وروي الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الصايم يستنقع في الماء ولا يرمس راسه وروي حريز في الصحيح عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرمس الصايم كذلك لاشتراكهما في معنى النهي
وروي محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال الصايم يستنقع في الماء
ويصب على راسه ويبرد بالثوب ويرضخ بالمروحة وينضح البوريا تحته
ولا يغمس راسه في الماء وروي اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل صايم ارتمس في الماء متعمدا عليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه
قضاء ولا يعودن وروي عبد الله بن سنان في الموثق عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كره للصايم ان يرتمس في الماء قال العلامه كلام الباقر
لا يدل على ان الضرر انما هو ببطلان الصوم بل بفعل المحرم وروي
سليمن بن جعفر المروزي قال سمعته يقول اذا تمضمض الصايم في شهر
رمضان او استنشق متعمدا او شم رايحة غليظا او كنس بيتا فدخل في
انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له فطر
مثل الاكل والشرب والنكاح وروي عمر بن سعيد عن الرضا عليه السلام عن الصايم
يدخل الغبار في حلقه قال لا باس قال العلامه عمر بن سعيد هذا
الراوي لهذا الحديث وان كان ثقة الا ان فيه قولا ومع ذلك فالروايه
نقول بموجبها لان مطلق الغبار لا ينقض وانما الناقض الغبار الغليظ
وايضا الغبار الغليظ اذا دخل اتفاقا لا من قصد ولا تعمد للكون في
مكانه لا ينقض ولم يتضمن السؤال شيئا من ذلك وروي محمد بن مسلم في الصحيح
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصايم يشم الريحان والطيب قال لا باس
وروي عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الصايم

حكما

ولا المحرم راسه في الماء وهو النهي في المحرم على التحريم اجماعا فيكون في الصايم

الاكل

يشم الريحان ام لا ترى ذلك له فقال لا باس * وهذه الروايات دالة على ان شم
الرايحه لا يوثر شيئاً في الصوم والشيخ قال ان الرايحة الغليظة التي تصل
الى الجوف توجب القضاء والكفارة احتجاجاً برواية سليمان بن جعفر
المروزي فانه قال او شم رايحة غليظة ثم قال فان ذلك فطر مثل الاكل
والشرب والنكاح ونص على وجوب الكفارة في الجميع قال العلامه والجواب
عن الروايه بعد سلامة السند انا نقول بموجبها لان الغلظ والرقة
انما يوصف بهما الاجسام فجاز ان يكون المراد به ذا الرايحة او نقول
ان قوله عليه السلم فدخل في انفه وحلقه غبار وقع جواباً لشم الرايحه
الغليظة وكنس البيت معاً على ان سليمن لم يذكر المسئول عنه * وروى بن
بابويه في كتاب المقنع قال سال حماد بن عثمان ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل واخر الغسل الى ان يطلع
الفجر فقال له قد كان رسول الله صلى الله عليه واله يجامع نساءه
من اول الليل ويوخر الغسل الى ان يطلع الفجر ولا اقول كما يقول هولاء
الاقشاب يقضي يوماً مكانه * وروى ابو بصير في الموثق عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمداً
حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكيناً
قال وقال انه خليق ان لا اراه يدركه ابداً * وروى سليمن بن جعفر المروزي
عن الفقيه عليه السلم قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل
حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك ولا يدرك
فضل يومه * وروى ابراهيم بن عبد الله عن بعض مواليه قال سالته عن
احتلام الصايم فقال اذا احتلم نهاراً في شهر رمضان فليس له ان ينام
حتى يغتسل وان احتلم ليلاً في شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل الساعة
فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام
ستين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابداً * وروى
بن ابي يعفور في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في

رمضان ثم يستيقظ ثم ينام قال يتم صومه ويقضي يوماً اخر فقال فان لم
يستيقظ حتى يصبح اتم يومه وجاز له * وروى احمد بن محمد في الصحيح عن
ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان او
اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمداً قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه
وقال العلامه هذان الحديثان نقول بموجبهما فان من نام عن استيقاظ
مع علمه بالجنابة متعمداً حتى يطلع الفجر يجب عليه القضاء اذا كان ناوياً
للغسل واقول وتكون الاحاديث الاولى المصرحة بوجوب الكفارة خاصة
بمن نام غير ناو للغسل ويتم العمل بالجميع * وروى حبيب الخثعمي في الصحيح عن
الصادق عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي صلوة الليل
في شهر رمضان ثم يجنب ثم يوخر الغسل متعمداً حتى يطلع الفجر قال العلامه
ان المراد بالفجر في الحديث المذكور الفجر الاول وانه يغتسل قبل طلوع الفجر
بحيث ينتهي اخر الليل عند اخر الغسل ويصدق عليه حينئذ انه اخره الى
طلوع الفجر والظاهر ذلك لانه عليه السلم كان يبادر الى فعل العبادة في اول
وقتها فلا يليق به الى طلوع الفجر قبل فعل الطهارة لانه حينئذ يفوت
فضيلة الوقت وهو اعظم من ذلك واجل بالنسبة الى مرتبة * وروى احمد
بن محمد بن ابي نصر في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلم انه ساله عن الرجل
يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان فقال الصايم لا يجوز له ان يحتقن
علق عليه السلم الحكم على الوصف وتعليق الحكم على الوصف يشعر بالعلية
يكون الوصف علة في الحكم فيكون بين الصوم والاحتقان الذي هو
نقيض المعلول منافاة وثبوت احد المتنافيين يقتضي عدم الاخر وذلك
يوجب عدم الصوم عند ثبوت الاحتقان فوجب القضاء فان قيل
ايجاب القضاء لمنافاة الصوم للاحتقان موجب لوجود الكفارة فما
الفارق اجيب بان انتفاء الكفارة بالاصل السالم عن معارضة الاكل
وغيره مما ورد فيه النص بوجوب الكفارة فيبقى ما عداه على اصالة
براءة الذمة * وروى علي بن الحسن في الموثق عن ابيه قال كتب الى ابي الحسن

عليه السلام ما تقول في التلطف يستدخله الانسان وهو صايم فكتب لا باس بالجامد
قال العلامه هذه الروايه ضعيفة السند فان في طريقها علي بن الحسين بن فضال
عن ابيه وهما ضعيفان وقد اشتملت على الكتابة مع انه لم يفرق في وجوب
القضاء بين الجامد وغيره واقول الذي ينبغي التعويل عليه العمل بالروايه
لانها من الموثقات ولم يعارضها ما يمنع حكمها وروى حماد في الحسن عن الصادق
عليه السلام قال سالته عن الصايم يصب في اذنه الدهن قال لا باس وروى
حماد بن عثمان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصايم يشتكي
اذنه يصب فيها الدواء قال لا باس وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر
بن محمد عليهما السلام عن ابيه عن علي عليه السلام انه كره السعوط للصايم والكراهية
المحكيه في الحديث لا تستلزم التحريم وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الصايم يمضغ العلك قال نعم ان شاء قال الشيخ هذا الخبر
غير معمول به قال العلامه ان قصد الشيخ بذلك ان العلك مكروه وقوله
عليه السلام نعم ينافي الكراهيه فهو جيد وان قصد التحريم منعناه اقول لان
الحديث صريح في الجواز مع اعتضاده باصالة الاباحه وروى حنان
بن سدير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصايم يستنقع في الماء قال لا
باس ولكن لا ينغمس والمراة لا تستنقع في الماء لانها تحمل الماء بفرجها
وبهذا الحديث استدل ابن البراج على منع المراة من الاستنقاع في الماء
وانها لو فعلته وجب عليها القضاء والكفارة لان تعليله عليه السلام بحمل
الماء يدل على الفساد فيه قال العلامه الحديث بعد سلامة السند محمول
على الكراهيه ولا يخلو من بحث وروى الحلبي في الحسن عن الصادق
عليه السلام قال اذا تقيا الصايم فقد افطر واذا ذرعه من غير ان يتقيا فليتم
صومه وروى عبد الله بن ميمون في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة
لا يفطرن الصايم القي والاحتلام والحجامة قال العلامه نقول بموجب
هذا الحديث لان القي كما يقترن بالعمد يقترن بالنسيان وليس في هذا
الحديث دلالة على التعميم فيحمل على الثاني جمعا بين الاخبار وروى عبد الله

بن سنان في الصحيح قال سال ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل الصايم يقلس فيخرج منه
الشي من الطعام ايفطره ذلك قال لا قلت فان ازدرده بعد ان صار على
لسانه قال لا يفطره ذلك اقول عدم الافطار به يستلزم عدم وجوب
الكفارة به قال الشيخ في التهذيب هذا الحديث محمول على الناسي فاما
من تعمد ذلك فقد افطر ولزمه ما يلزم المفطر متعمدا وهذا الحمل جيد و
روى علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته
عن الرجل والمراة هل يصلح لهما ان يستدخلا الدواء وهما صايمان
قال لا باس وروى الحلبي في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ايستاك
الصايم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه فقال لا باس وروى ابو بصير
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستاك بعود رطب وروى
محمد بن مسلم في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستاك بعود رطب
وروى محمد بن مسلم في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستاك الصايم اي
النهار شاء ولا يستاك بعود رطب قال الشيخ هذان الحديثان محمولان
على الكراهيه دون الحظر وروى عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي
عبد الله عليه السلام انه كره للصايم ان يستاك بسواك رطب وفي هذا الحديث دلالة
على صحة حمل الشيخ للحديثين السابقين على الكراهيه وقد افتى بذلك
بدلالة هذا الحديث فانه صريح في الكراهيه بالرطب **احاديث
تتعلق بما يجب بالافطار على الصائم** وروى المفضل بن عمر عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل اتى امراته وهو صايم وهي صايمة فقال ان كان
استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها
كفارة قال العلامه ويلحق الامه بالزوجه عملا بهذا الحديث المروي عن
المفضل فان المراة تصدق في حق الزوجه والامه فان كلا منهما يصدق
عليها انها امراته واستشكل العلامه في المزني بها لانها لا تدخل في عموم الحديث
ولانه يمكن ان يكون من باب التنبيه لان الفعل فيها افحش والكفارة
عقوبة وروى عمار بن موسى الساباطي عن الصادق عليه السلام في الرجل يجامع

اهله وهو صايم قال يغتسل ولا شيء عليه والعلامه في المختلف نا ولهذه
الروايه بالجاهل ❊ وروي زراره وابو بصير قالا سالنا الباقر عليه السلام
عن رجل اتى اهله في شهر رمضان وهو محرم ويرى ان ذلك حلالا
له قال ليس عليه شيء ❊ قال العلامه حديث زراره هذا في طريقه علي
بن فضال وفيه قول واقول الجهل ليس هنا بعذر يسقط معه التكليف
ولو حملت الروايه على النسيان لصح العمل بظاهر الروايه ذلك لان الناسي
معتقد لحل ذلك الوطي بناء على اصالة الحل وعدم المعارض ❊ وروي ابو
الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صايم ثم ظن ان الشمس
قد غابت وفي السماء علة فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب
قال تم صومه ولا يقضيه ❊ وروي زراره في الصحيح قال قال ابو جعفر عليه السلام
وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت
صلوتك ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا ❊ وروي
زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صايم ثم ظن ان الليل قد كان
وان الشمس لم تغب فقال تم صومه ولا يقضيه ❊ وروي زراره في الصحيح
عن الباقر عليه السلام قال لرجل ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس بعد
ذلك قال ليس ❊ وروي يونس بن عبد الرحمن عن ابي بصير وسماعه في
الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب
اسود عند غروب الشمس فراوا انه الليل فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم
ان الله عز وجل يقول ثم اتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل
الليل فعليه قضاوه ❊ قال العلامه هذه الروايه في طريقها محمد بن عيسى
اليقطيني عن يونس وكان شيخنا الصدوق محمد بن بابويه يتوقف فيما
يرويه محمد بن عيسى عن يونس ويحتمل ان يكون قوله عليه السلام على الذي
افطر صيام ذلك اليوم المراد منه ان يكون قد افطر مع شكه لا مع ظنه
ثم قال واعلم ان شيخنا المفيد رحمه الله ليس بعيد عن الصواب وروايته
جيدة والرواية الاولى للشيخ وان كانت صحيحه لكنها غير دالة بالتنصيص على

واتى اهله م

نهار

قد غابت وكان في السماء سحاب فافطر ثم ان السحاب تجلى م م فاذا الشمس م م ان م على قضاء م

المطلوب اذ ليس يلزم من مضي الصوم عدم القضاء والروايه الثانيه في
طريقها محمد بن الفضيل وهو ضعيف والثالثه في طريقها ابن فضال وابو
جميله وفيهما اقوال والرابعه في طريقها ابان فان كان هو ابان بن
عثمان ففيه قول ايضا ❊ وقال الصدوق عليه السلام وبهذه الاخبار افتي ولا
افتي بالخبر الذي وجب القضاء عليه لان راويه سماعه بن مهران وان
كان الميل الى ما افتى به المفيد واليه اكثر الفتيا ورواية سماعه رواها
الشيخ عن ابي بصير ايضا في الصحيح ❊ وروي ابو بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يضع يده على جسد امراته وهو صايم فقال لا باس وان
امذى فلا يفطر ❊ وروي ابو بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
كلم امراته في شهر رمضان وهو صايم فقال ليس عليه شيء ❊ وروي رفاعه
بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لامس امراته في شهر رمضان
فامذى قال ان كان حراما فليستغفر الله ولا يعود ويصوم يوما مكان
يوم ❊ قال الشيخ هذا حديث شاذ ومخالف لفتيا مشايخنا كلهم ولعل
الراوي وهم في قوله في اخر الخبر ويصوم يوما مكان يوم لان مضمون الخبر
يدل على ذلك الا ترى الى انه شرع في الفرق بين ان يكون امذى عن مباشرة حرام
وحلال ولا فرق في الروايه التي رواها فعلم انه وهم ❊ وروي
سماعه قال سالته عن رجل لزق باهله فانزل قال عليه اطعام ستين مسكينا
مد لكل مسكين ❊ وروي ابو بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وضع
يده على شيء من جسد امراته فادفق قال كفارته ان يصوم شهرين متتابعين
او يطعم ستين مسكينا او يعتق رقبه ❊ وروي عبد الله بن سنان في الصحيح عن
الصادق عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من
غير عذر قال يعتق نسمه او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا
فان لم يقدر تصدق بما يطيق ❊ وروي عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان
متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد مثل الذي صنع رسول الله صلى الله عليه

عقيب رواية زرارة عن الباقر عليه السلام وراويه زيد عن الصادق عليه السلام م

فالقول بالقضاء احوط

وان امذى فليس عليه شيء م

عليه وآله قيل لا يصح التمسك بهذا الحديث من ان في طريقه ابان بن عثمان الاحمر
وكان ناووسيًّا مع انه يقتضي ايجاب الاطعام عينًا وانتم لا تقولون به بل
الواجب عندكم احدى الثلاثة لا بعينه فما يدل عليه الحديث لا تقولون به
وما تقولون به لا يدل الحديث عليه فلا يصلح دليلًا اجيب بان ابان
وان كان ناووسيًّا الا انه كان ثقة قال الكشي انه ممن اجمعت العصابة على تصحيح
ما يصح عنه نقله والاجماع حجة ونقل خبر الواحد حجة ولا ينافي مطلوبنا بل
هو دال لان الواجب المخير يصدق على كل واحد من افراده انه واجب
وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن المشرقي عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن
رجل افطر من شهر رمضان اياما متعمدا ما عليه من الكفارة فكتب من افطر
يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة مؤمنة وصوم يوم بدل يوم
وروى جميل بن دراج في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل افطر
يوما من شهر رمضان متعمدا فقال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله
فقال هلكت يا رسول الله فقال ما لك قال النار يا رسول الله فقال وما لك
فقال وقعت على اهلي قال تصدق واستغفر الله قال الرجل فوالذي عظم
حقك ما تركت في البيت شيئا قليلا ولا كثيرا قال فدخل رجل من الناس بمكتل
من تمر فيه عشرون صاعا يكون عشرة اصيع بصاعنا فقال له رسول الله صلى
الله عليه وآله خذ هذا التمر فتصدق به فقال يا رسول الله على من اتصدق
وقد اخبرتك انه ليس في بيتي قليل ولا كثير قال فخذه واطعمه عيالك واستغفر
الله عز وجل قال فلما رجعنا قال اصحابنا انه بدأ بالعتق فقال اعتق
او صم او تصدق قال العلامه نقول بموجب هذه الرواية فان ايجاب العتق
اعم من ايجابه بحيث يكون له بدل ومن ايجابه بحيث لا يكون له بدل والعام
لا يدل على الخاص فليس ايجابه على الوجه الاول اولى من ايجابه على الوجه
الثاني والرواية الثانية غير دالة لان الواجب عندكم هو العتق فان قيل
ان النبي صلى الله عليه وآله عرف حال الاعرابي الحاجة فلهذا عدل في الجواب
بالعتق الى الجواب بالصدقه قلنا ولعله علم من حاله العجز عن الصوم فلهذا

عدل عن الجواب بالتخيير بينه وبين غيره الى الجواب بالصدقه ويدل عليه
ان الواجب اطعام ستين مسكينا ومن المستبعد ان يكون عيال ذلك الاعرابي
ممن يبلغ هذا العدد فامره صلى الله عليه وآله بصرفه الى عياله تبرع منه
صلى الله عليه وآله بالصدقه عليهم لا من حيث الكفارة ثم امره عليه السلم
بالاستغفار الذي هو الكفارة لمن لا شيء معه قال الشيخ خبر الاعرابي
يدل على الترتيب وقد بينا وجه الخلاص عنه قال العلامه واشار الشيخ
بذلك الى حديث اخر وهو ما رواه ابن بابويه قال ان رجلا من الانصار
اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت واهلكت فقال وما اهلكك قال
اتيت اهلي في شهر رمضان وانا صائم فقال له النبي صلى الله عليه وآله
اعتق رقبة قال لا اجد فاتي النبي صلى الله عليه وآله بعذق في مكتل فيه
خمسة عشر صاعا من تمر فقال له النبي صلى الله عليه وآله خذها وتصدق بها
فقال له الرجل والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا
اليها فقال خذه وكله واطعم عيالك فانه كفارة لك قال العلامه ورواية
المشرقي عن الرضا عليه السلم تدل على اشتراط الايمان في الرقبة وهو احوط
لان الذمة انما تبرأ بيقين معه وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة
عشر صاعا لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وآله وروى سماعة في
الموثق قال سالته عن رجل لزق باهله فانزل قال عليه اطعام ستين
مسكينا مد لكل مسكين وروى العيص بن القسم في الصحيح قال سالته
عمن لم يصم الثلاثة الايام وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء قال مد
من طعام في كل يوم وهذه الرواية دالة على اجزاء المد في اطعام الكفارات
فقول الشيخ بايجاب المدين اعتمادا على الاحتياط والروايات المذكورة
نص في ايجاب المد لا وجه له وروى عبد الله بن سنان في الصحيح عن
الصادق عليه السلم في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا من غير عذر قال
يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر على

قال صم شهرين متتابعين قال
لا اطيق قال تصدق على ستين مسكينا
قال لا اجد

ذلك تصدق بما يطيق وروى ابو بصير
وسماعة انهما سالا ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين
فلم يقدر

الصيام ولم تقدر على العتق ولم تقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يومًا
عن كل عشرة مساكين ثلثة ايام ❁ وروى محمد بن بابويه عن الحسين الاسدي
رضي الله عنه فيما ورد عليه من الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان قدس الله روحه
انه من افطر يومًا من شهر رمضان بجماع محرم او طعام محرم ثلث كفارات ❁
وروى الشيخ عن سماعة في الموثق قال سألته عن رجل اتى اهله في شهر رمضان
متعمدًا فقال عليه عتق رقبة واطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين
وقضاء ذلك اليوم ❁ قال الشيخ وهذا الحديث يحتمل وجهين آن تكون
الواو بمعنى او كقوله تعالى مثنى وثلاث ورباع انه مختص بمن اتى اهله
في وقت لا يحل له ذلك في غير حال الصوم ويفطر على شيء محرم مثل مسكرا
وغيره فانه متى ما كان الامر كذلك لزمه ثلاث كفارات على الجمع ❁ وروى
ابو جعفر بن بابويه عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري عن
علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي
قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله قد روي عن ابائك عليهم السلام فيمن
جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلاث كفارات ❁ وروي عنهم ايضا
كفارة واحدة فباي الخبرين ناخذ قال بهما جميعًا فمتى جامع الرجل
حرامًا في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين
متتابعين واطعام ستين مسكينًا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا
او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة قال العلامة في طريق هذه الرواية
عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري ولا يحضرني الان حاله فان
كان ثقة فالرواية صحيحة يتعين العمل بها والشيخ اول الرواية الاولى في
كتابي الاخبار بما ذكره وهو دليل على اختياره لذلك اذ لا يجوز حمل الرواية
على المذهب الباطل عند المتاول ❁ وروى عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق
عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يومًا واحدًا من غير عذر قال
يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر
تصدق بما يطيق وهذه الرواية وما في معناها من الروايات صريحة في اجزاء

العتق م

علي م

والثاني مثل ذلك اليوم

الثاني م

او افطر على حرام م

الواحدة

الواحدة لانهم اجابوا بالتخيير عقيب السؤال عن مطلق الافطار الشامل للمحلل
والمحرم وترك الاستفصال في الجواب عقيب عموم السؤال يقتضي عموم الحكم
لما يحتمله السؤال لوجوب مطابقة الجواب للسؤال والا لم يكن جوابا له
خلف ❁ وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام في رجل افطر يومًا
من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعًا ❁ وروى عبد الرحمن بن الحجاج
في الصحيح عن الصادق عليه السلام في الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني
قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع ويستدل بعموم هذه الروايات على
ان الانسان لو افطر باكل او شرب او جماع وجبت الكفارة بمقتضى
الرواية الدالة على الاطلاق ويجب بعد الافطار عليه الامساك ويحرم
عليه فعل المفطر ثانيا كما كان حرامًا اولًا لاشتراكهما في مخالفة الامر بالامساك
ولان الكفارة معلقة على الجماع مطلقا فيصدق مع التأخر عن الافطار
والمتقدم عليه فيثبت الحكم المطلق على مطلق الماهية ❁ وروى عن الرضا
عليه السلام ان الكفارة تتكرر بتكرر الوطي فان قيل هذا يقتضي تكرر الكفارة
وان لم يتخلل التكفير لعمومه للحالتين قيل ان المطلق لا عموم له والا لما بقي
فرق بينه وبين العام فان لم يكفر عن الاول كان الحكم المعلق على الافطار
وهو اعم من المتعدد والمتحد والاصل براءة الذمة
من التعدد واقول هذا الاستدلال لا يخلو من ضعف فان فرض التعدد
ما لا يخفى والروايات باطلاقها انما دلت على من افطر يومًا من شهر رمضان
ثبت له الحكم بالكفارة والظاهر ان الصوم الصحيح باصله لا باعتبار الامر
الثاني فانه لا اشعار في الاحاديث به بل ظاهرها الاول فلا يدخل الصوم
الفاسد في اطلاقها والاصل براءة الذمة فلا يصار الى مخالفته الا بدليل
ولا دليل سوى الاطلاق الوارد في هذه الروايات وهو غير صالح للاستدلال
ظاهرا وما رواه عن الرضا عليه السلام من تكرر الكفارة بتكرر الوطي غير معلوم
السند مع جواز حمله على تكرر الايام فلا يبقى فيه حجة على المدعى الحديث
تتعلق بمن لا يجب عليه الصوم لعذر ❁ وروى ابو حسين بن نوح

الذي يجامع امد

المعلق م

ان م

٤١

في الصحيح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اساله عن المغمى عليه يوما او اكثر
هل يقضي ما فاته ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة ۝ وروى علي
بن مهزيار في الصحيح قال سالته عن المغمى عليه يوما او اكثر يقضي ما فاته من
الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة ۝ وروى حفص بن البختري
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال المغمى عليه يقضي صلاة ثلاثة ايام فان
المستدل بجانب القضا تابع لايجاب الاداء وهو يستلزم التكليف بالصلوة
فيكون مكلفا بالصوم لعدم القايل بالفرق قال العلامه هذه الرواية لا دلالة
فيها لان الصلوة اكد واخف في القضاء ۝ وروى عبد الله بن سنان وعبد الله
بن المغيرة في الحسن عن الصادق عليه السلام قال كلما غلب الله عليه فليس على
صاحبه شيء ۝ وروى في الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ليس
من البر الصيام في السفر ۝ وروى كرام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني
جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القايم قال صم ولا تصم في السفر ۝
وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل عليه ان يصوم
شهرا او اكثر من ذلك فعرض له امر لا بد ان يسافر ايصوم وهو مسافر
قال اذا سافر فليفطر لانه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان او غيره
والصوم في السفر معصية ۝ وهذه الاحاديث صريحة في تحريم الصوم في
السفر فيشمل الواجب والمندوب بل في الاخير تصريح بذلك فتخصيص التحريم
بالفريضه وتجويز النافله يحتاج الى دليل لوجوب الاخذ بعموم هذه
الاحاديث الا فيما اخرجه الدليل ۝ وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر
عليه السلام انه سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد
مضى منه ايام فقال لا باس بان يسافر ويفطر ولا يصوم ۝ وروى ابان بن
عثمان عن الصادق عليه السلام عن الرجل يخرج يشيع اخاه مسيرة يومين او
ثلاثة فقال ان كان في شهر رمضان فليفطر فسئل ايما افضل يصوم او
يشيعه قال يشيعه ان الله عز وجل وضع عنه الصوم اذا شيعه ۝ وروى
حماد بن عثمان في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل من اصحابي قد جاءني

خبره

خبره من الاعوص وذلك في شهر رمضان اتلقاه وافطر قال نعم اتلقاه
وافطر ۝ وروى ابو بصير في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الخروج اذا
دخل شهر رمضان قال لا الا فيما اخبرك به خروج الى مكه او غزو
في سبيل الله او مال تخاف هلاكه او اخ تخاف هلاكه وانه ليس باخ من
الاب والام ۝ قال العلامه وهذه الروايه محموله على الكراهيه جمعا بين
الروايات ۝ وروى القسم بن ابي القسم الصيقل قال كتبت اليه يا سيدي رجل
نذر ان يصوم يوما من الجمعه دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او
اضحى او ايام التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه
او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع عنك الصيام في هذه الايام
كلها وتصوم يوما بدل يوم ان شاء الله تعالى ۝ وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن
ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال
يصومه ابدا في الحضر والسفر ۝ قال العلامه يحمل هذه الروايه على تقييد النذر
بالسفر جمعا بين الادله وهذا الحمل لا يخلو من ضعف لا بتنائه على تسويغ
الصوم في السفر ونحن فيه من وراء المنع والروايه لا حجة فيها لكونها غير معلومه
السند والروايات الاولى المصرحه بمنع الصوم سفرا اولى بالعمل عليها
من هذه الروايه الشاذه المجهولة السند ۝ وروى عيص بن القسم في الموثق
عن الصادق عليه السلام قال في التقصير حده اربعة وعشرون ميلا ۝ وروى زرارة
عن الباقر عليه السلام في الحسن قال التقصير في بريد والبريد اربع فراسخ
وروى زيد الشحام في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقصر الرجل
في مسيرة اثني عشر ميلا ۝ والعلامه حملها على قصد الرجوع من يومه جمعا
بين الروايات ۝ وروى محمد بن مسلم في الموثق عن الباقر عليه السلام قال سالته
عن التقصير قال في بريد قلت بريد قال انه ذهب بريدا ورجع بريدا
شغل يومه ۝ وروى احمد بن محمد في الصحيح قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن الصيام بمكه والمدينه ونحن سفر فقال فريضة فقلت نعم فقال لا تصم
۝ وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه

والله يصوم في السفر شهر رمضان ولا غيره قال الشيخ لو خلينا وظاهر هذه
الاحاديث لقلنا ان صوم التطوع في السفر محظور كما ان صوم الفريضة محظور
ثم انه ورد فيه من الرخص ما نقلنا عن القول بالحظر الى القول بالكراهية
ورويٰ اسمعيل بن سهل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام من المدينة في ايام
بقين من شهر شعبان وكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر
فافطر فقيل له اتصوم شعبان وتفطر شهر رمضان فقال نعم شعبان
الي ان شئت صمته وان شئت لا وشهر رمضان عزم الله علي الافطار فيه
قال العلامه هذا الحديث مع ارساله في سنده ضعيف مع انه حكاية
حال فلا يعم وحمله على ان الامام كان ناذرا صيام تلك الايام في حال السفر
فكان الصوم مستندا اليه وان كان فرضا لان سبب وجوبه عليه منه عليه السلام
واقول هذا الحمل ضعيف لان ظاهر الخبر يخالفه لانه عليه السلام صرح فيه
بقوله ان شئت صمته وان شئت لا وهو تصريح بعدم وجوبه وانما
كان الصيام للندب فيبقي الطعن عليه من جهة الارسال والاسناد وهو
كاف في عدم العمل به وتبقى الاحاديث الداله على عموم المنع بحالها
وحملها على الكراهية بعيد لكونه حملا لا موجب له ورويٰ الحلبي عن
الصادق عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو
صائم قال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم
وان خرج بعد الزوال فليتم يومه ورواه الشيخ في الحسن وابن بابويه
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان
فخرج بعد نصف النهار كان عليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر
رمضان قال العلامه وهذا الحديث كما يدل على عدم صحة الصوم و
اجزائه اذا كان الخروج قبل الزوال بطريق المفهوم ويدل على اجزائه
سليمان بن جعفر الجعفري قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل
ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من اهله بعد ما يصبح قال اذا اصبح
في اهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم في السفر الا ان يدلج دلجة

قال خرج ابو عبد الله عليه السلام

ورويٰ محمد بن مسلم في الصحيح

على صحة الصوم واجزائه مع الخروج بعد الزوال كذلك يدل

عن رمضان خلافا للشيخ ثم قال وهذا الحديث وحديث الحلبي اصح ما بلغنا من الاحاديث في هذا الباب ورويٰ

ورويٰ رفاعه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعرض له السفر في شهر
رمضان حين يصبح قال يتم صومه يومه ذلك ورويٰ علي بن يقطين عن ابي
الحسن موسى الكاظم عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر في منزله
قال اذا احدث نيته في الليل بالسفر افطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث
نيته من الليل ثم بدا له في السفر من يومه اتم صومه ورويٰ ابو بصير قال اذا
خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فاتم الصيام واعتد به من
شهر رمضان ورويٰ سماعه قال سالته عن الرجل كيف يصنع اذا اراد
السفر قال اذا طلع الفجر ولم يشخص فعليه صيام ذلك اليوم فان خرج من اهله
قبل طلوع الفجر فليفطر ولا صيام عليه ورويٰ سماعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من اراد السفر في رمضان فطلع الفجر وهو في اهله فعليه صيام ذلك اليوم
اذا سافر لا ينبغي ان يفطر ذلك اليوم وحده وليس يفترق التقصير والافطار
فمن قصر فليفطر الصوم بيتها النية للسفر من الليل فان فقدت هذه النية فلا تقصير
لصوم ذلك اليوم قال العلامه الحديث الاول على تقدير صحة سنده غير دال
على المدعي لاشتماله على من نوي السفر من الليل فاوجب عليه الصوم اذا اصبح
في منزله فان كان المراد انه خرج قبل الزوال فغير مطلوب الشيخ وان كان
المراد بعده فهو غير مطلوبه وهذا هو الجواب عن الثاني مع ان في طريقه
ابن فضال وفيه قول والثالث ضعيف السند وغير دال على تفصيل الشيخ بل
المذكور فيه ليس الا التبييت وعدمه وكما حمل الافطار مع التبييت اذا
خرج قبل الزوال وعدمه اذا خرج بعده نحمله على ذلك ايضا بناء على الغالب
ان خرج من قبل الزوال نوى من الليل وان خرج بعده لم ينو فذكر هذا
التقييد بناء على الغالب لا على انه علة ورواية ابي بصير انها مرسله لم تسندها
الى الامام فليست حجة مع احتمالها التاويل فان من خرج بعد الزوال يصدق
عليه انه خرج بعد طلوع الفجر فنحمل عليه وهذا جواب عن روايتي سماعه
ورويٰ عبد الاعلى مولى آل سام في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال
يفطر وان خرج قبل مغيب الشمس بقليل قال العلامه هذه الروايه ضعيفه

فليفطر وهذه الاحاديث حجة الشيخ على اشتراط تبييت الصوم

لضعف طريقها ولم يبين وجه ضعفه وهي مع ذلك مرسلة غير مسندة الى امام • وروى رفاعه بن موسى في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال اذا اصبح في بلده ثم خرج فان شاء صام وان شاء افطر قال العلامه الى العمل بهذه الروايه لكونها عنده اصح ما بلغه من الروايات في الباب على ما حكاه عن نفسه في كتاب المختلف مع الروايتين الاولتين وقيد ذلك بالخروج بعد الزوال جمعا بين الاخبار فدل على تخيره في العمل بهذه الاحاديث والتمسك بالاحاديث الاولى اقوى لكونها مفصله وغيرها مشتمل على الاجمال واذا تعارض المجمل والمفصل وجب حمل المجمل على المفصل وتم العمل بالجميع • وروى محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت • دلت هذه الروايه على ان المسافر لا يصح له الافطار الا بعد الخفاء فلو افطر قبله وجب القضاء قطعا لمخالفته للامر الوارد في النص وهل تجب الكفارة قيل نعم لتعمد الافطار في اليوم الذي يسقط فيه الصوم لا يوجب الكفارة • وروى عمر بن يزيد في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسافر في شهر رمضان الدان يصيب من النساء قال نعم • وروى علي بن الحكم في الصحيح قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يجامع اهله في السفر في شهر رمضان فقال لا باس به • وروى داود بن الحصين في الموثق قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية ايقع عليها قال نعم • وروى محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقدم من السفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امراته حين طهرت من الحيض يواقعها قال لا باس • وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سافر الرجل في رمضان فان ذلك محرم عليه • وروى ابن سنان في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له افله ان يصيب منها بالنهار فقال سبحان الله اما يعرف حرمة شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا قلت اليس له ان

قيل موجبه وقيل لا لسقوط صوم ذلك اليوم والافطار م

فلا يقرب النساء بالنهار في رمضان م

ياكل ويشرب

ياكل ويشرب ويقصر فقال ان الله عز وجل رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان واوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه تمام الصلوة اذا آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس واني اذا سافرت في شهر رمضان ما آكل الا القوت وما اشرب كل الري • قال العلامه وهذا الحديث والذي قبله محمولان على الكراهية الشديدة جمعا بين الاخبار • وروى الحلبي في الصحيح قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة والصيام • وروى الصدوق ابو جعفر بن بابويه عن ابراهيم بن ميمون عن الصادق عليه السلم قال سالته عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان قال عليه قضاء الصلوة والصوم • وروى في خبر اخر ان من جامع او اجنب في شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضي صلوته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلوته وصيامه الى ذلك اليوم ولا يقضي بعد ذلك • وهذه الاحاديث جميعها حجة في ايجاب قضاء الصوم ولا معارض لها في الاحاديث العفو ولا يصلح للمعارضة اما اولا فلجواز تخصيصه بها واما ثانيا فلان الساقط بالنسيان انما هو الاثم وما يترتب عليه من العقوبة التي هي الكفارة وذلك لا يستلزم سقوط القضاء • وروى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلم انه قال انا نامر صبياننا بالصيام اذا كانوا في سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم فان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش افطروا حتى يتعودوا الصيام ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا ابناء تسع فليصوموا بما اطاقوا من الصيام فاذا غلبهم العطش افطروا • وروى سماعة بن ابي زياد في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم قال الصبي اذا اطاق ان يصوم ثلثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان قال العلامه

في اول م

عن علي عليه السلام م

ان اطلاق الوجوب هنا يراد به شدة الاستحباب لان مناط الوجوب الاصطلاحي
هو البلوغ **الفصل الثاني** في اقسام الصوم **احاديث** تتعلق بما يجب به
الصيام من **العلامات** • وروى منصور بن حازم في الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال صم لروية الهلال وافطر لرويته فان شهد
عندك شاهدان مرضيان انهما راياه فاقضه • وروى ابو بصير في الصحيح عن
ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان فقال
لا تقضه الا ان يثبت شاهدان عدلان من جميع اهل الصلوة متى كان راس
الشهر • وروى عبد الله بن علي الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلم لا
تقبل شهادة النساء في روية الهلال الا شهادة رجلين عدلين • وروى
شعيب بن يعقوب عن الصادق عليه السلم وعن الباقر عليه السلم ان عليا عليه السلم
قال لا اجيز في الطلاق ولا في الهلال الا رجلين • وروى محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم اذا رايتم الهلال فافطروا او شهد
عليه عدل من المسلمين • قال العلامه هذه الروايه في طريقها محمد بن قيس وهو
مشترك بين جماعة منهم ابو احمد عن ابي جعفر وفيه ضعف فلعله هو فلا
حجة فيها ولو سلم صحة السند لكن العدل كما يصدق على الواحد يصدق على
الكثير على ما نص عليه اهل النص من اهل اللغه • وروى حبيب الجماعي قال قال
ابو عبد الله عليه السلم لا تجوز الشهادة في روية الهلال دون خمسين رجلا
عدد القسامه وانما تجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر
علة واخبرا انهما راياه واخبرا عن قوم صاموا للرؤيه • وروى ابو
ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز عن الصادق عليه السلم قال قلت كم يجزي
في روية الهلال فقال ان شهر رمضان فريضة من فرايض الله فلا تودوا
بالتظني وليس روية الهلال ان تقوم عدة فيقول واحد قد رايته ويقول
الاخرون لم نره اذا راه واحد راه مائة واذا راه مائة راه الف ولا
يجزي في روية الهلال اذا لم يكن في السماء علة اقل من شهادة خمسين واذا
كانت في السماء علة اقل من شهادة خمسين واذا كان في السماء علة اقل من

روی

شهادة

شهادة خمسين واذا كان في السماء علة قبلت شهادة خمسين واذا كان في
السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر • وروى محمد
بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال اذا رايتم الهلال فصوموا واذا
رايتموه فافطروا وليس بالراي ولا بالتظني ولكن الروية والروية ليس ان
تقوم عشرة فتنظر فيقول واحد هو ذا و ينظر تسعة فلا يرونه اذا
راه واحد راه عشرة الاف • قال العلامه الحديث الاول ممنوع السند
ولو سلمنا لجاز ان يكون ذلك في معرض الشك ولهذا لم يذكر وصف الشهود
بالعداله فجاز ان يكون الضابط خمسين مع عدم العلم بحال الشهود بالعدالة
فجاز ان يكون الضابط خمسين مع عدم العلم بحال الشهود من عدالة وغيرها
وكذا الحديث الثاني ويويده قوله وليس روية الهلال ان تقوم عدة
فيقول واحد قد رايته ويقول الاخرون لم نره ولا ريب ان مع تكذيب
الباقين لشهادته لا يعتد بها واما الحديث الثالث فاستبعاد محض
لجواز ان تختلف الابصار بالقوة والضعف والعلم بمطلعه او وقوع النظر
عليه اتفاقا ثم تعرض له غيبوبة لعلة او لعلة زمانه على تقدير ان تقع
نظره عليه في اخر وقت غيبته توكيد بان الشهادة مع التهمة ترد لا مطلقا
وانا فرض اتفاق عدلين على روية الهلال ولا ثالث لهما الا اتيا في هذا
الحديث • وروى زيد الشحام عن الصادق عليه السلم انه سئل عن الاهلة
فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر •
وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال اذا رايتم الهلال فصوموا
وان رايتموه فافطروا • وروى الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الصوم للرؤيه • وفي هذه الروايه دلالة على انه اذا راه قبل الزوال
كان محل نية الصوم باقيا فيجب ابتداوها حينئذ • وروى حماد بن عثمان
في الحسن عن الصادق عليه السلم قال اذا راوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة
الماضية واذا راوا الهلال بعد الزوال فهو لليلة المستقبله • وروى عبيد
بن زرارة في الموثق وعبد الله بن بكير قالا قال ابو عبد الله عليه السلم اذا راي

اسم الباقر

والفطر للرؤية

روی

الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا روي بعد الزوال فهو من
شهر رمضان ٥ وروى محمد بن عيسى قال كتبت اليه عليه السلم جعلت فداك
ربما غم علينا شهر رمضان فيرى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رايناه
بعد الزوال فترى ان نفطر قبل الزوال ٥ وروى جراح المدايني قال قال ابو
عبد الله عليه السلم من راى هلال شوال بنهار في رمضان فليتم صيامه ٥ قال العلامه
رواية محمد بن عيسى مشتملة على مكاتبة ولا تنفك عن ضعف وتنقل
بوجهيها فانها وردت في معنى الافطار فامره عليه السلام بالامساك لان
اعتبار الزوال انما هو في الصوم ورواية جراح بعد سلامة سندها محمولة
على ما روى بعد الزوال وقبل الاحاديث الاولى تقتضي المساواة في الصوم و
الفطر قلنا الفرق متحقق ليرجح الاحتياط للصوم فنقول اذا روي في اول
الشهر قبل الزوال ولم يرى ليلة احد وثلاثين هلال شوال وجب صومه
ان امكن هذا الفرض او حصلت عله لان الاحتياط للصوم متعين ولا يجوز
الاقدام على الافطار بناء على مثل هذه الروايات المفيدة للظن المعارضة بمثلها
وهذا الكلام لا يخلو من بحث ٥ وروى اسمعيل بن الحسن عن الصادق عليه السلم
قال اذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين ٥ وروى محمد بن مرازم في الصحيح عن ابيه
عن الصادق عليه السلم قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رايت ظل راسك
فهو لثلاث قال الشيخ في كتابي الاخبار هذان الخبران وما يجري مجراهما
ما هو في معناهما انما يكون امارة على اعتبار دخول الشهر اذا كان في السماء
علة من غيم وما يجري مجراه فجاز حينئذ اعتباره في الليلة المستقبلة بتطوق الهلال
وغيبوبته قبل الشفق فاما مع زوال العله وكون السماء مصحية فلا تعتبر هذه
الاشياء ويجري ذلك مجرى شهادة الشاهدين من خارج البلد لانه انما
تعتبر شهادتهما اذا كان علة هناك ومتى لم تكن هناك عله فلا يجوز اعتبار
ذلك بل يحتاج الى شهادة خمسين ونحن متى استعملنا هذه الاخبار في بعض الاحوال
برئت عهدتنا ولم نكن دافعين لها ٥ قال العلامه وهذا الكلام من الشيخ
يدل على انه يعتبر التطوق والغيبوبة قبل الشفق وبعده مع العلة ٥ وروى

الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا
غاب [illegible]

ان ٤ عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلم السماء تطبق علينا بالعراق اليوم
واليومين والثلاثة فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة
الماضية وعد خمسة ايام وصم يوم الخامس ٥ وروى عمران الزعفراني
ايضا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نمكث في الشتاء اليوم واليومين
لا نرى شمسا ولا نجما فاي يوم نصوم فيه قال انظر اليوم الذي صمت فيه
من السنة الماضية وعد خمسة ايام وصم اليوم الخامس ٥ قال الشيخ هذان
الخبران لا ينافيان ما قدمناه من وجوب العمل على الرؤية لانهما خبرا
واحد لا يوجبان علما ولا عملا ولان راويهما عمران الزعفراني وهو مجهول
واسناد الحديثين الى قوم ضعفاء لا نعمل بما يختصون بروايته
ولو سلم ذلك فلا ينافي القول بالرؤية لان الكلام في السنة الماضيه
باي شيء يعلم الشهور فيها فلا بد من الانتهاء الى الرؤية على ان امره
بصوم يوم الخامس على انه من شعبان وهذا الكلام من الشيخ وان كان
واردا على الخبرين الا ان الاعتماد على العمل بهما مع تعذر الرؤية على
~~ان يصوم يوم الخامس على انه من شعبان وهذا الكلام من الشيخ وان كان~~
~~واردا على الخبرين الا ان الاعتماد على العمل بهما مع تعذر الرؤية~~ وحصول
غم جميع الشهور وقد قضت العادة بعدم كمال الشهور في السنة ثلاثين
ثلاثين ولا يجوز بناء المشتبه على ما يعلم انتفاؤه وانما يبني على مجاري العادات
والعادة قاضية بتفاوت هذا العدد في شهور السنة ٥ قال الشيخ في
المبسوط ويجوز العمل بهذه الرواية لانه من المعلوم انه لا تكون الشهور
تامة وقال ابن الجنيد الحساب الذي لا يصام فيه يوم الخامس من اليوم الذي
كان الصيام وقع فيه من السنة الماضية يصح اذا لم تكن السنة كبيسة
فاما الكبيسة فانه يكون فيها اليوم السادس والكبيسة في كل ثلاثين سنة
احدى عشر يوما مرة في السنة الثالثة ومرة في الثانية وعندي ان
يحتاج الكبس ومعرفة الكبيسة الى التحقيق اخر ٥ وروى ابن عقيل فقال ابي ٤
قد جاءت الاثار عنهم عليهم السلم ان صوموا رمضان للرؤية وافطروا للرؤية

فان غم عليكم فاكملوا العدة من رجب تسعة وخمسين يوما ثم الصيام من الغد ○ وروى محمد بن الحسن بن خالد يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين ○ وروى هارون بن خارجة في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام عد شعبان تسعة وعشرين يوما فان كانت متغيمة فاصبح صائما وان كانت مصحية وتبصرته فلم تر شيئا فاصبح مفطرا ○ قال الشيخ لا يعتبر ما ذكر في هذا الحديث وتاول الاحاديث الواردة بمثل ذلك بانه يصوم يوم الستين او الثلاثين من شعبان اذ لو كان الامر على ما ذهب اليه اصحاب العدد لكان اليوم الثلاثين من شهر رمضان لان شعبان عندهم لا يتم ابدا ولم يختلف الحال بين الصحو والغيم فعلم انه اراد بذلك الحث على صومه بنية انه من شعبان ○ وروى يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام شهر رمضان تام ابدا فقال لا بل شهر رمضان شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقص فصوموا للرؤية وافطروا للرؤية ○ وروى حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان ثلاثون يوما لا ينقص ابدا قال العلامة هذا خبر واحد رواه حذيفة بن منصور قال الشيخ ولم يوجد في شيء من الاصول وانما روي في الشواذ من الاخبار وكتاب حذيفة عري منه والكتاب معروف مشهور ثم ان حذيفة تارة رواه عن معاذ بن كثير عن الصادق عليه السلام بلا واسطة وتارة يفتي به من قبل نفسه ولا يسنده الى غيره ومع ذلك فانه خبر واحد فلا يعارض القرآن والاخبار المتواترة وايضا فانه ابدا يحتمل ان يكون جهة للقضية وان يكون جزءا من المحمول احتمالا على السوية وعلى الثاني لا حجة فيه واطنب الشيخ في الكلام عليه بما لا يحتاج اليه ○ احاديث تتعلق بوقت الافطار للصائم وما نهي عنه من الايام وما يستحب فيه ○ وروى ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا غاب القرص افطر الصائم ودخل وقت الصلوة ○ وروى ابان عن زرارة

وتارة رواه من غير اسناد الى الصادق عليه السلام

٣٣

عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يحل لك الافطار الا اذا بدت ثلاثة انجم تطلع من غروب الشمس ○ وروى محمد بن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار من الصوم ان يقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الراس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص ○ وروى زرارة في الصحيح قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن وقت افطار الصائم قال حين تبدو ثلاثة انجم قال العلامة اشار بذلك الى حالة الاشتباه بوجود غيم او غيره قال الشيخ هذا الخبر لا يعتبر به بل المعتبر سقوط القرص وعلامته زوال الحمرة من ناحية المشرق وظهور ثلاثة انجم كان يعتبره اصحاب ابي الخطاب ○ وروى بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صوم الشك فقال صمه فان يك من شعبان كان تطوعا وان يكن من شهر رمضان فيوم وفقت له ○ وروى سعيد الاعرج في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صمت اليوم الذي يشك فيه وكان من شهر رمضان افاقضيه فقال لا هو يوم وفقت له ○ وروى قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد الله عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق والصوم الذي يشك فيه من شهر رمضان ○ والعلامة حمل هذه الرواية على النهي عن الصوم بنية رمضان او بنية الشك لا بنية انه من شعبان واقول ظاهر الحديث دالة على الحمل الاول فان قوله والصوم الذي يشك فيه من رمضان ظاهره انه يصومه على انه من رمضان والحال انه شاك فيه انه منه ○ وروى ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال رايته صائما يوم جمعة فقلت له جعلت فداك ان الناس يزعمون انه يوم عيد فقال كلا انه يوم خفض ودعة ○ وروى عبد الملك بن عمير قال سمعت رجلا من بني الحرث بن كعب قال سمعت ابا هريرة يقول ليس انا انهى عن صوم يوم الجمعة ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا تصوموا يوم الجمعة الا ان تصوموا قبله او بعده قال الشيخ ان طريق هذا الحديث رجال العامة

عن ابي

فلا تعارض بالحديث السابق عليه هو المعول عليه لانه من طرق الاصحاب ۝ وروى
حفص بن عيسى عن الرضا عليه السلم قال ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله فيه
نبيه صلى الله عليه وآله وما اصيب آل محمد الا في يوم الاثنين فتشاءمنا به
وتشاءم آل محمد فمن صامهما او تبرك بهما لقى الله عز وجل ممسوخ القلب وكان محشره
مع الذين سنوا صومهما والتبرك بهما ۝ قال العلامة ان صح سند هذا الحديث
كان صوم الاثنين وصوم عاشوراء مكروها والا فلا ۝ وروى الزهري عن
علي بن الحسين عليهما السلم قال الوصال في الصيام ان يجعل عشاءه سحوره ۝
وروى ابن بابويه عن الصادق عليه السلم قال الوصال الذي نهي عنه هو ان يجعل
عشاءه سحوره ۝ وروى الحلبي في الحسن قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
عليه من شهر رمضان طائفة ايتطوع قال لا حتى يقضي ما عليه من
شهر رمضان ۝ وروى ابو الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل عليه من شهر رمضان ايام ايتطوع قال لا حتى يقضي ما عليه
من شهر رمضان ۝ وروى ذلك ابن بابويه فقال وردت الاخبار عن
الائمة عليهم السلم انه لا يجوز ان يتطوع الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض
وروى ذلك الحلبي وابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم ۝ وروى
علي بن جعفر في الحسن عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن صوم ثلثة
ايام في الحج والسبعة ايصومها متوالية او يفرق بينها قال يصوم الثلثة
لا يفرق بينها ولا يجمع السبعة والثلثة جميعا ۝ قال العلامة نمنع من كون
هذا الخبر للوجوب في السبعة ولو قيل بوجوب التتابع فيها ايضا كان
قويا بمضمون هذا الخبر فانه صريح في النهي عن تفريق السبعة كالثلثة
واقول الفرق بينهما في هذا الحديث مشكل فان من استدل على عدم جواز
تفريق الثلثة بهذا الخبر يلزمه القول بعدم جواز التفريق في السبعة
من غير فرق ۝ وروى حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلم ان رسول الله
صلى الله عليه وآله صام حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام
صوم داود عليه السلم يوما ويوما لا ~~قبض عليه السلم يوما يوما لا~~ ثم قبض عليه السلم على صيام

ثلثة ايام في الشهر وقال يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر قال
حماد الوحر الوسوسة قال فقلت اي الايام هي قال اول خميس في الشهر
واول اربعاء بعد العشر وآخر خميس فيه فقلت له لم صارت هذه الايام
التي تصام فقال ان قبلنا من الامم كانوا اذا نزل على احدهم العذاب نزل
في هذه الايام المخوفة ۝ وروى عبد الله بن سنان قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلم اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل واذا كان في
آخر الشهر خميسان فصم آخرهما ۝ وروى ابو بصير قال سألته عن صوم ثلثة
ايام في الشهر فقال في عشرة ايام يوم خميس واربعاء وخميس والشهر الذي
يليه اربعاء وخميس واربعاء قال العلامة في سند هذا الحديث ضعف ومع
ذلك فابو بصير لم يسنده الى امام قال الشيخ الانسان مخير ان يصوم اربعاء
بين خميسين او خميسا بين اربعاءين وعلى ايهما عمل فليس عليه شيء ۝ وروى
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم عن رجل قتل خطاء في اشهر الحرم فقال تغلظ
عليه الدية وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من الاشهر الحرم
او الطعام قلت فيدخل فيهما العيد وايام التشريق قال يصوم فانه حق لزمه
قال العلامة العموم في المعلوم بالاجماع وبالاخبار المتواترة لا يجوز تخصيصها
بمثل هذا الخبر الشاذ النادر مع قصوره عن افادة المطلوب اذ ليس فيه
امر بصوم العيد وانما امره بصوم اشهر الحرم وليس في ذلك دلالة على صوم
العيد وايام التشريق وانهم فان ايام التشريق يجوز صومها في غير منى وفيه بحث

الفصل الثالث في لواحقه احاديث تتعلق باهل الاعذار المانعة من الصوم واحكامهم فيه

۝ روى العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يصوموا
ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه قال ليس عليهم قضاء ولا يومهم
الذي اسلموا فيه الا ان يكون اسلموا قبل طلوع الفجر وفي هذا الحديث دلالة
صريحة على ان الكافر اذا اسلم انما يجب عليه صوم ما ادركه من مسلما فاما
اذا تاخر اسلامه عن طلوع الفجر لا يجب عليه صيام يومه ذلك ويمسكه تاديبا

الى اخر النهار ٥ وروى محمد بن مسلم في الحسن قال سالتهما عن رجل مرض فلم يصم
حتى ادركه شهر رمضان اخر فقال ان كان برا ثم توانا قبل ان يدركه الصوم
الاخر صام الذي ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه
قضاؤه وان لم يزل مريضا حتى ادركه شهر رمضان الذي ادركه وتصدق
عن الاول لكل يوم مدا على مسكين وليس عليه قضاء ٥ وروى زرارة في
الصحيح عن الباقر عليه السلام عن الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه
وهو مريض حتى يدركه شهر رمضان اخر قال يتصدق عن الاول ويصوم
الثاني فان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان اخر صامهما
جميعا وتصدق عن الاول ٥ وروى ابو الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة ثم ادركه شهر رمضان قابل
فقال ان صح فيما بين ذلك ثم لم يقضه حتى ادركه رمضان قابل فان عليه
ان يصوم وان يطعم عن كل يوم مسكينا وان كان مريضا فيما بين ذلك حتى ادركه
رمضان قابل فليس عليه الا الصيام ان صح فان تتابع المرض عليه فعليه ان
يطعم عن كل يوم مسكينا ٥ وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال اذا مرض
الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطر فدية طعام
وهو مد لكل مسكين ٥ وروى سماعة قال سالته عن رجل ادركه رمضان و
عليه رمضان قبل ذلك ولم يصم فقال يتصدق بدل كل يوم من رمضان
الذي عليه بمد من طعام وليصم هذا الذي ادركه فاذا افطر فليصم رمضان
الذي كان عليه فاني كنت مريضا فمر علي ثلاث رمضانات لم اصح فيهن
ثم ادركت رمضان فتصدقت بدل كل يوم مضى بمدين من طعام ثم عافاني الله
وصمتهن ٥ قال العلامة رواية سماعة ضعيفة السند ولم يسنده الى امام
ويحتمل التاويل بوجهين انه لم يذكر في الرواية استمرار المرض فيما بين الرمضانات
بل جاز ان يكون تبرع الامام بالقضاء والصدقة لانه مستحب لا واجب والامام
عليه السلام كان يواظب على فعل المندوبات كالواجبات ٥ وروى محمد بن مسلم
عنهما عليهما السلام في الحسن قال وتصدق عن الاول لكل يوم مدا وليس عليه قضاء ٥ وروى

صام الذي ادركه

كان

الاولى

الثاني

ابو الصباح

ابو الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام وان يطعم كل يوم مسكينا قال العلامة
والغالب ان المسكين لا ياكل في اليوم اكثر من مد ٥ وروى ابو بصير عن الصادق
عليه السلام فانما عليه لكل يوم افطر فدية طعام وهو مد لكل مسكين ٥ وروى
محمد بن مسلم في الصحيح قال سالتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه شهر
رمضان اخر فقال ان كان برا ثم توانا قبل ان يدركه الصوم الاخر صام الذي
ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه فان كان
لم يزل مريضا حتى ادركه شهر رمضان صام الذي ادركه شهر رمضان و
تصدق عن الاول لكل يوم مدا على مسكين وليس عليه قضاؤه ٥ علق عليه السلام
الصدقة على التواني وتعليق الصدقة على التواني يشعر بالعلية لانه
وصف صالح وقد قارن كلما يحسن ترتبه عليه فيه فقضية المناسبة
فينتفي مع انتفائه وكما يدل بمفهومه على هذا الحكم يدل بمنطوقه على ايجاب
الصدقة ٥ وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام عن الرجل يمرض فيدركه
شهر رمضان اخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني فان كان صح
فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان اخر صامهما جميعا وتصدق عن
الاول وكذا مسئله في حديث ابي الصباح وقد سلف ٥ وروى ابو بصير عن
الصادق عليه السلام قال اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فانما
عليه لكل يوم افطر فدية طعام وهو مد لكل مسكين وكذا ايضا في كفارة
اليمين وكفارة الظهار مدا مدا وان صح فيما بين الرمضانين فانما عليه ان يقضي
الصيام فان تهاون به وقد صح فعليه الصدقة والصيام جميعا لكل يوم مد
اذا فرغ من ذلك الرمضان واقول حديث ابي الصباح يخالف ما قبله وكا
بعده لكن الاخبار المطلقة تحمل على المفصلة جمعا بين الادلة ٥ وروى سعد بن
سعد عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل يكون مريضا في شهر
رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضا سنة او اقل من ذلك او اكثر ما
عليه في ذلك قال احب له تعجيل الصيام فان كان اخره فليس عليه شي قال
العلامة الحديث الذي رواه سعد بن سعد مرسل ضعيف السند مع احتماله

فكان علة

شهر رمضان ويخرج منه وهو مريض حتى يدركه

التاويل لان تاخير القضاء امر كلي شامل للعزم وعدمه ونحن نقول بموجبه
مع العزم وليس فيه اشعار بعدم العزم فلا يدل على عدمه مع عدمه وروى
ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام كل من افطر شيئا من رمضان في عذر
ثم ادركه رمضان اخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم قال العلامة
حديث ابن سنان هذا لا يعارض ما ثبت من الادلة الدالة على وجوب
القضاء لاحتماله التخصيص بالمرض خصوصا مع قوله ثم ادركه رمضان
اخر وهو مريض فانه مشعر بكون في ذلك العذر هو المرض احاديث
تتعلق بالقضاء عن الميت في باب الصيام في الحديث عن
النبي صلى الله عليه واله انه قال للخثعمية وقد سالته عن قضاء الحج
ارايت لو كان على ابيك دين كنت تقضيه قالت نعم قال فدين الله احق بالقضاء
وبهذا الحديث يستدل على وجوب قضاء الصوم عن الميت اذا كان ابا
وتقريره ان يقال كلما وجب القضاء عن الاب في الحج وجب القضاء عنه
في الصوم وبيان الملازمة ما علله عليه السلام من وجوب قضاء الدين
فانه من حيث انه حق ثابت في الذمة وجب قضاؤه عنه كذا يلزم
ذلك في كل حق ثابت في الذمة اعني ذمة الاب بل جعل عليه السلام دين الله
احق بالقضاء من حيث انه المالك الاول والمنعم الاعلى وكما ان الحج حق
واجب وجبه الله فكذا الصوم بل هذا الحكم يجب تعديته الى غير
الميت لما عرفت من ان الدين يجب قضاؤه عن غير الميت وهذا الاستدلال
لو صح بجميع مقدماته لا يخلو من بحث وروى حماد بن عثمان عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يموت وعليه دين شهر
رمضان من يقضي عنه قال اولى الناس به قلت فان كان اولى الناس
به امراة قال لا الا الرجل وروى محمد بن الحسن الصفار في الصحيح قال
كتبت الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في رجل مات وعليه قضاء
من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا
خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الاخر فوقع عليه السلام يقضي عنه

اكبر ولده عشرة ايام قال ابن بابويه رحمه الله وهذا التوقيع عندي من
توقيعاته الى محمد بن حسن الصفار بخطه عليه السلام وروى محمد بن
مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل ادركه شهر رمضان
وهو مريض فتوفي قبل ان يبرا قال ليس عليه شيء ولكن يقضي عن الذي
برا ثم يموت قبل ان يقضي ما عليه وروى عبد الله بن بكير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام الى ان قال فان مرض فلم يصم شهر رمضان
ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضي عنه
لانه قد صح ولم يقضه ووجب عليه وروى ظريف بن ناصح عن ابي مسلم
الانصاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صام الرجل رمضان فلم يزل
مريضا حتى يموت فليس عليه شيء وان صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال
صدق عنه فان لم يكن له مال صدق عنه وليه قال العلامة هذا الحديث
محمول بعد صحة سنده على ما اذا لم يكن له ولي من الاولاد الذكور وروى
ابو مريم عن الصادق عليه السلام قال اذا صام الرجل رمضان فلم يزل مريضا
حتى يموت فليس عليه شيء وان صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال صدق
عنه فان لم يكن له مال صدق عنه وليه وفي رواية عن ابي مريم بسند
اخر مثله الا انه قال يصوم عنه وليه قال العلامة ما تلوناه من الاحاديث
السابقة اوضح طريقا واصح سندا وابين دلالة فان هذه الروايه
بعد صحة سندها منقولة على وجهين متفاوتين والراوي واحد و
ذلك يوجب تطرق الاحتمال اليها فكان ما صرنا اليه من العمل بالاحاديث
السابقة اولى خصوصا مع كثرة الروايات التي من طرقنا وروى سعد بن
جبير عن ابن عباس قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه واله فقال
يا رسول الله صلى الله عليه واله ان امي ماتت وعليها صوم شهر رمضان
افاقضيه عنها قال لو كان على امك دين اكنت تقضيه عنها قال نعم قال
فدين الله احق ان يقضى قال العلامة وهذا الحديث وان اورده الجمهور
في الصحيح الا انه مناسب للمعقول وفيه دلالة على انه جعله كالدين في وجوب

القضاء وحينئذ اذا كان هناك وليان وجب ان يقضيا بالحصص ولو
تبرع احدهما فقضا الكل سقط عن الاخر كالدين لتحقيق المماثله وقول
بن ادريس بسقوطه هاهنا لاوجه له لان الدين لا يسقط بتعدد
الورثه بل يجب على الكل ويتقسط عليهم على قدر نمازلهم في الارث
فكذا هنا بحكم الحديث وحديث حماد دال على ذلك من حيث انه قال يقضي
عنه اولى الناس به وهو يتناول الواحد والكثير ○ وروي عن الصادق
عليه السلام قال اذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض
عنه من شاء من اهله ○ وروي منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت قال يقضى عنه وان امرأته حاضت
في رمضان فماتت لم يقض عنها والمريض في رمضان لم يصح حتى مات
لا يقضى عنه ○ وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في
امراة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل ان
يخرج رمضان هل يقضى عنها قال اما الطمث او سافرت والمرض فلا
يقضى واما السفر فنعم ○ قال العلامه على تقدير صحة سند هذا الحديث
نحمله على الاستحباب او على كون السفر معصية فيكون حينئذ للوجوب ○
وروى محمد بن مسلم في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة مرضت في
شهر رمضان او طمثت الحديث ○ وروى ابو بصير في الصحيح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن امراة مرضت في رمضان وماتت في شوال فاوصتني
ان اقضي عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه
قال لا يقضى عنها فان الله لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي ان اقضي
عنها فقد اوصتني بذلك فقال وكيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها
فان شئت ان تصوم لنفسك فصم ○ وجه الاستدلال بهذا الحديث
على وجوب القضاء عن المراة كما يجب عن الرجل ان سواله عليه السلام هل
برئت من مرضها وقول السايل لا والجواب منه بسقوط القضاء دليل على
ان البرء موجب للقضاء عنها بعدم الوجوب عليها دليل على ذلك لان بانتفاء

العلة تنتفي المعلول فيلزم ان يكون القضاء واجبا عند وجوب الصوم وبقية
عليه السلام في قوله كيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها بعدم الوجوب دال
على انه مع الوجوب يجب القضا ○ وحديث بن مسلم صريح في وجوب القضا
عنها ○ وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال يقضى عن الذي
يبرا ثم يموت قبل ان يقضي ○ وروى عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا
عن الصادق عليه السلام قال في الرجل يمرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك
فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضي عنه لانه قد صح فلم يقض
ووجب عليه ○ وبعموم هذه الاحاديث استدل العلامه على ان الواجب على
الولي القضاء سواء كان الواجب على الميت شهرا او شهرين ولا تجزي الصدقة
عن الصوم لوجوب الصوم على الولي بعموم هذه الاحاديث قال بالتعليل
يشعر بوجوب القضاء لان الاداء وجب عليه وصورة النزاع كذلك
فيثبت الحكم فيها عملا بوجود المعلول عند وجود العلة قيل عليه ان هذه
الاخبار انما وردت في قضاء شهر رمضان فلا تتعدى الى غيره لانه
قياس مع قيام الفارق فان شهر رمضان اكد من غيره فيكون قضاؤه
كذلك اجاب بان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وعدم التاكيد لا
يخرج عن الوجوب في باب الاداء فيكون في القضاء كذلك عملا بالعلة
وروى الوشا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول اذا مات رجل
وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه ان يتصدق عن الشهر الاول
ويقضي الثاني ○ قال العلامه نمنع سند هذه الروايه فان في طريقها
سهل بن زياد واختلف قول الشيخ فيه فتارة وثقه وتارة ضعفه
والنجاشي ضعفه وهكذا قال ابن الغضايري وقال كان ضعيفا جدا
فاسد الروايه والمذهب فكيف يجوز التعويل على روايته مع ان الروايه
لا تدل على تحتم الولي اذ لم يذكر فيها الولي الاحاديث تتعلق باحوال
اهل الاعذار على نوع اخر لحال المقعد ○ وروى الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال يتصدق بما يجزي

١٧

العلة

عنه طعام مسكين لكل يوم ° قال العلامه هذه الروايه لا تدل على مطلوب
الشيخ من وجوب الكفاره مع العجز والمشقه لان الضعف واطاق الصوم
بمشقة عظيمة وجبت الكفاره ° وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر
الباقر عليه السلم في قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين
قال الشيخ الكبير والذي ياخذه العطاش قال العلامه وفي هذه الروايه دلالة
على الشيخ لا له لانه عليه السلم عبر عن الذين يطيقونه بالشيخ الكبير ولو كان
عاجزا بالكلية لحسن عليه السلم عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن
الصيام في شهر رمضان قال تصدق عن كل يوم بمد من حنطة قال العلامه
وهذه الروايه ايضا مأولة بما تقدم ° وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر
عليه السلم قال سمعته يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان
يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام
ولا قضاء عليهما فان لم تقدرا فلا شيء عليهما قال العلامه والتاويل في
هذه الروايه كما تقدم بل هنا آكد لان نفي الحرج يفهم منه ثبوت التكليف
وانما يتم مع القدرة ومع قبول هذه الروايات للتاويل يسقط الاستدلال بها
فان الدليل متى تطرق اليه الاحتمال سقط دلالته واقول الحاصل من كلامه
انه لا يعتمد على ظاهر هذه الروايات الدالة على وجوب الفديه على العاجز
عن الصيام ويخصص وجوبها بمن يطيق الصوم بمشقة واما من عجز
عنه بالكلية فلا فدية عليه والشيخ رحمه الله عول على عمومها عملا بظاهرها
فاوجب الفديه لعدم حصول هذا التفصيل في شيء من الروايات فالتفصيل
مخالف لظاهر الادلة اعتمادا على الاصل وفيه بحث ° وروى عبد الملك
بن عتبة الهاشمي في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلم قال تصدق عن كل يوم
بمد من حنطة ° وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلم وتصدق
عن كل يوم بمد من طعام وهذه الروايه والتي قبلها وروايتي الحلبي وابن
مسلم صريحة في ان الفديه هي المد ° وروى محمد بن مسلم في الصحيح قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم وساق الحديث الى ان قال ويتصدق عن كل واحد منهما

في كل يوم بمدين من طعام قال العلامه هذا الحديث محمول على الاستحباب
وكذا قال الشيخ في الاستبصار وفي التهذيب تاوله باختلاف احوال
المكلفين فمن اطاق اطعام مدين لزمه ذلك ومن لم يطق الا الاطعام مد فعل
° وروى محمد بن مسلم في الصحيح قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول الحامل المقرب
والمرضعة القليلة اللبن لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان لانهما
لا يطيقان الصوم وعليهما ان يتصدق كل واحد منهما في كل يوم يفطر
فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرا فيه يقضيانه بعد ° وروى
الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان على الرجل شيء من صوم
شهر رمضان فليقضه في اي الشهور شاء اياما متتابعة فان لم يستطع
فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن ° وروى
ابن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال من افطر شيئا من شهر رمضان
في عذر فان قضاه متتابعا فهو افضل متفرقا فحسن ° وروى عمار
بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون عليه
ايام من شهر رمضان كيف يقضيها قال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما
يوما وان كان عليه خمسة ايام فليفطر بينهما اياما وليس له ان يصوم اكثر
من ستة ايام متوالية وان كان عليه ثمانية ايام او عشرة افطر بينهما يوما
قال العلامه وهذه الروايه ضعيفة لان عمارا عامي وابن فضال فطحي وكذا
مصدق بن صدقه وعمرو بن سعيد فاذا سقط الاحتجاج بها قيل قد اشتهر
هذا النقل بين الاصحاب فان اكثر علمائنا قد نقلوا هذا الحديث
عن الصادق عليه السلم ولولا ثبوته عندهم لما نقلوه اجيب ان الذي ذكروه
انه قد روي كذا ولم يذكروه على سبيل القطع مع انها قابلة للتاويل بما
قاله الشيخ من ان الامر بالفصل لا على سبيل الايجاب بل على جهة التخيير
لئلا يتوهم وجوب التتابع في القضاء كما وجب في الاداء ° وروى عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قضاء شهر رمضان في شهر
ذي الحجة واقطعه فقال اقضه في ذي الحجة واقطعه ان شئت ° وروى

وان قضاه
السند

سليمان بن جعفر الجعفري قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون عليه
ايام من شهر رمضان ايقضيها متفرقة قال لا باس بتفرقة قضاء شهر
رمضان ۝ قال العلامه التتابع راجح والروايتان غير دالتين على استحبابه
بل دلتا على جواز التفرقة مع المنع من صحة سندهما ۝ وروى هشام بن سالم
في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وقع على اهله وهو يقضي
شهر رمضان فقال ان كان وقع عليها قبل صلوة العصر فلا شيء عليه
يصوم يوما بدله وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين
فان لم يمكنه صام ثلاثة ايام كفارة لذلك قال الشيخ رحمه الله اذا كان
وقت الصلاتين عند الزوال الا ان الظهر قبل العصر جاز ان يعبر عما قبل
الزوال بانه قبل العصر لقرب ما بين الوقتين ويعبر عما بعد الزوال ۝ وروى
بريد العجلي عن الباقر عليه السلام في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان
قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوم مكان يوم
وان كان اتى اهله بعد الزوال فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين و
ظاهر الحديث يقتضي وجوب الاطعام عينا فيسقط التخيير ۝ وروى زرارة
في الموثق قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قضا من رمضان فاتى النساء
قال عليه من الكفارة ما على الذي اصاب في رمضان لان ذلك اليوم عند الله
من ايام رمضان قال العلامه نمنع سند صحة هذه الرواية ونحملها على
الاستحباب ۝ وروى عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت وصوم قضاء
الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك ان
تفطر هذه الرواية صريحة في انه لا يحرم الافطار قبل الزوال وقال ابو
الصلاح يحرم الافطار بعد الشروع فيه محتجا بقوله عليه السلام في موثقة
زرارة لان ذلك اليوم عند الله من ايام التشريق رمضان فكما يحرم
الافطار في ايام رمضان فكذا يحرم الافطار في ايام قضاء رمضان فكذا
يحرم في قضائه قضية للمساواة اجيب بان النهي متوجه الى الواجب ونحن

نمنع وجو

نمنع وجوبه قبل الزوال والرواية بعد صحة السند محمولة على التاكيد
دون المساواة ولا اتحاد ولا يخلو من بحث احاديث تتعلق
بصيام الكفارات ۝ وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال صيام
كفارة اليمين في الظهار شهرين متتابعين والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم
من الاخر اياما او شيئا منه ۝ وروى سماعة بن مهران قال سألته عن الرجل
يكون عليه صيام شهرين متتابعين ايفرق بين الايام فقال اذا صام اكثر
من شهر فوصله ثم عرض له امر فافطر فلا باس ۝ فان كان اقل من شهر
او شهرا فعليه ان يعيد الصيام ۝ وروى موسى بن بكير عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له امر
قال ان كان صام خمسة عشر يوما فله ان يقضي ما بقي وان كان اقل من خمسة عشر لم
يجزه حتى يصوم شهرا تاما ۝ وروى الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال في رجل جعل على نفسه صوم شهر فصام خمسة عشر يوما ثم عرض له
امر فقال له جائز ان يقضي ما بقي عليه وان كان اقل من خمسة عشر يوما
لم يجز له حتى يصوم شهرا تاما قيل ان مفهوم الحديثين انما هو في النذر
اجيب نمنع ذلك فان الجعل قد يكون بالنذر وقد يكون بفعل ما يوجب
ذلك من افطار او ظهار فان العبد اذا ظاهر فقد جعل عليه صيام شهرين ۝
وروى ابن سنان في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقضي رمضان
فيجنب من اول الليل ولا يغتسل حتى اخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال
لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره احاديث تتعلق بالاعتكاف ۝ وروى
ان الاعتكاف لا يكون الا في مسجد جمع فيه نبي او وصي نبي وهي اربعة
مساجد المسجد الحرام جمع فيه النبي صلى الله عليه وآله ومسجد المدينة جمع
فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام ومسجد الكوفة ومسجد
البصرة جمع فيها امير المؤمنين عليه السلام ۝ وروى عمر بن يزيد في الصحيح قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها
قال لا تعتكف الا في مسجد جماعة صلى فيه امام عدل بجماعة ولا باس بان

تعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة قال العلامة
وهذا الحديث وان كان الشيخ قد رواه في طريقه سهل بن زياد وفيه قول
الا ان شيخنا ابا جعفر بن بابويه رواه في الصحيح • وروى داود بن سرحان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام كان يقول لا ارى الاعتكاف
الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول او مسجد جامع قال العلامة وهذا
الحديث وان دل على ما قاله المفيد الا ان في طريقه سهل بن زياد وفيه
قول • وروى ابو الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام مثل ذلك • وروى
علي بن غراب عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال المعتكف يعتكف في المسجد
الجامع • وروى يحيى بن العلاء الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون
الاعتكاف الا في مسجد الجماعة قال العلامة نمنع صحة سند هذا الحديث
او يحمل الجامع ومسجد الجماعة على احد الاربعة جمعا بين الادلة لما علم ان
المطلق والمقيد اذا وردا حمل المطلق عليه • وروى ابن سعيد عن ابي عبد الله
عليه السلام جوازه في كل مسجد صلى فيه امام عدل صلوة جماعة وفي المسجد
الذي يصلى فيه الجمعة بامام وخطبة • وروى ابو جعفر بن بابويه في كتاب
من لا يحضره الفقيه عن الحسن بن محبوب في الصحيح عن عمر بن يزيد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها
قال لا تعتكف الا في مسجد صلى فيه امام عدل • وروى محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج
ويفسخ اعتكافه فان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يخرج و
يفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلاثة ايام • وروى ابو عبيدة عن الباقر عليه السلام
قال من اعتكف ثلثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد اياما
اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج
المسجد حتى يكمل ثلاثة اخر • قال العلامة صحة السند ومع تسليمه [نمنع]
يحمل على شدة الاستحباب • وروى ابو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال
لا يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام ويفهم من اطلاق هذا اللفظ

دخول لياليها • وروى عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف
اقل من ثلاثة ايام • ويفهم من اطلاق هذا اللفظ • وروى ابو عبيدة في
الموثق عن الباقر عليه السلام قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا
يماري ولا يشتري ولا يبيع • وروى حماد عن الحلبي في الحسن عن الصادق
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر
اعتكف في المسجد وضرب له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه وقال
بعض الرواة واعتزل النساء فقال ابو عبد الله عليه السلام اما اعتزال
النساء فلا • قال الشيخ في التهذيب اراد بذلك مخالطتهن ومجالستهن
ومحادثتهن دون الجماع والذي يحرم على المعتكف من ذلك الجماع دون
غيره وهذا الكلام يشعر بان المحرم انما هو الجماع لا غير اقول وهذا الحديث
يخالف صريح الاية الدالة على النهي عن مباشرة النساء في قوله تعالى ولا
تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فانه عام لكل مباشرة • وروى الصدوق
في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال سألته عن المعتكف يجامع قال
اذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر • وروى عبد الاعلى بن اعين قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان
فقال عليه الكفارة قال قلت فان وطئها نهارا قال عليه كفارتان • و
روى سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع اهله
في شهر رمضان قال عليه الكفارة قال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر
رمضان قال العلامة الروايتان الاولى اصح طريقا والثانية اوضح عند الاصحاب

الباب الرابع فيما يتعلق بالحج وفيه فصول

احاديث تتعلق بالحج على الاجمال • روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار
عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه
وآله لقيه اعرابي فقال يا رسول الله اني اردت الحج ففاتني وانا رجل مميل
فمرني اصنع في مالي ما ابلغ به مثل اجر الحاج قال فالتفت اليه رسول الله صلى
الله عليه وآله وقال انظر الى ابي قبيس فلو ان ابا قبيس لك ذهبة حمراء انفقته

في سبيل الله ما بلغت مبلغ الحاج ثم قال ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع
شيئا ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر اللهم
درجات قال فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب الله
له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه قال فعد رسول الله
صلى الله عليه واله كذا وكذا موقفا اذا وقفها الحاج في قوله عليه السلام
خرج من ذنوبه مرادا احتمال التاكيد ويحمل على التقدير ويكون المعنى لو
كان له ذنوب لخرج منها ويحتمل ان يكون على معنى استفادة الثواب المتضاعف
لاجل تضاعف هذه الافعال وتتابعها اما لنسبتها الى قربانه كما في تكرار
الاستغفار واما بالحمل على الذنوب المتخللة بين الفعلين او بالحمل على
ذنوب سيكتسبها فيما يستقبل تسمية الشي باسم ما يؤل اليه فكانه يخرج
من ذنوبه مرارا استعداده واما بانه لو حصل له احد هذه لخرج به من
ذنوبه ايها كان وتصور ذلك في ناسي السابق وفاعل اللاحق في
لفظ اخر للروايه وانا رجل ميل فقال لصاحب القزويني الميل كثير المال
ولم يذكره الجوهري في بابه بل قال رجل مالي اي كثير المال واما مول
فهو اسم المفعول من قول الرجل اذا كثر ماله فيكون المعنى كثر الله مالي
ولو قرئ بالكسر كان اسم فاعل اي اني لكثرة مالي مولت غيري وفي
بعض النسخ متمول وهو اسم الفاعل من تمول ۵ وقال الصادق عليه السلام ولا
يكتب على الحاج الذنوب اربعة اشهر ويكتب له الحسنات الا ان ياتي
بكبيرة ۵ وروى معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال الحاج
يصدرون على ثلاثة اصناف صنف يعتقون من النار وصنف يخرج
من ذنوبه كيوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله فذلك ادنى
ما يرجع به الحاج ۵ وروى انه لا يقبل منه الحج ۵ وروى في الصحيح عن الرضا الذي
عليه السلام ان الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير الخبث من
الحديد ۵ وقال الباقر عليه السلام الحاج والمعتمر وفد الله ان سالوه اعطاهم وان
دعوه اجابهم وان شفعوا شفعهم وان سكتوا ابتداهم ويعوضون بالدرهم

الفقير
الف درهم ۵ وروى البزنطي مرسلا عن الصادق عليه السلام انه قال اعظم الناس
وزرا من وقف وسعى وطاف وصلى ثم ظن ان الله لم يغفر له ۵ قال
الرضا عليه السلام ما وقف احد بتلك الجبال الا استجيب له فاما المؤمنون فيستجاب
لهم في اخراهم واما الكفار فيستجاب لهم في دنياهم ۵ وقال رسول الله صلى
الله عليه واله اربعة لا ترد لهم دعوة الوالد والمظلوم على من ظلمه
والمعتمر حتى يرجع والصائم حتى يفطر ۵ وقال الصادق عليه السلام من حج حجتين
لم يزل في خير حتى يموت ومن حج ثلاث حجج متوالية لم يصبه فقر ابدا ۵
وسئل الصادق عليه السلام ايجد احدكم ان يعوق اخاه من الحج فيصيبه فتنة
في دنياه مما يدخر له في الاخرة ۵ وروى زين العابدين عليه السلام كان يحج
ماشيا وتساق معه المحامل والرحال ۵ وروى انه ما تقرب الى الله عز
وجل بشي احب اليه من المشي الى بيته الحرام على القدمين وان الحجة الواحدة
تعدل سبعين حجة ۵ وقال الباقر عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه واله
اذا ودع مسافرا اخذ بيده ثم قال احسن الله لك الصحابة واكمل لك المعونة
وسهل لك الحزونة وقرب لك البعيد وكفاك المهم وحفظ لك دينك
وامانتك وخواتيم عملك ووجهك لكل خير عليك بتقوى الله استودع
الله نفسك سر على بركة الله عز وجل ۵ وقال الكاظم عليه السلام لعن رسول الله ثلاثة
صلى الله عليه واله الاكل زاده وحده والنائم في بيت وحده والراكب
في الفلاة وحده ۵ وقال رسول الله صلى الله عليه واله الرفيق ثم الطريق
وفي حديث الرفيق ثم السفر ۵ وقال امير المؤمنين عليه السلام لا تصحبن في سفر
من لا يرى لك من الفضل كما ترى له عليك ۵ وقال الباقر عليه السلام اذا صحبت
فاصحب نحوك ولا تصحبن من يكفيك فان ذلك مذلة المؤمن وهذا الحديث
يحتمل امرين ان يكون قد امر ان يصحب نظيره كما هو ظاهر الخبر وان يكون
قد عبر عن ذلك بلازمه ويكون قد امره ان يصحب من يشكر النعمة لان من
يكفرها بحيث يجازي عليها بمثلها او يعترف بها كاعتراف الاخر بها ۵
وقال رسول الله صلى الله عليه واله من السنة اذا خرج القوم في سفر ان

الوز

يخرجوا نفقتهم فان ذلك طيب لانفسهم واحسن لاخلاقهم ٥ وقال رسول
الله صلى الله عليه واله من اعان مؤمنا مسافرا نفس الله عنه سبعين كربة
واجاره في الدنيا من الغم والهم ونفس عنه كربه العظيم يوم يغص الناس بانفاسهم
٥ وروى السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اياكم والتعريس على
ظهر الطريق وبطون الاودية فانها مدارج السباع ومأوى الحيات ٥ وقال
رسول الله صلى الله عليه واله لعلي عليه السلام يا علي اذا نزلت منزلا فقل اللهم
انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين ترزق خيره وتدفع عنك شره ٥ وفي الحديث
ان النبي صلى الله عليه واله احرم من الجعرانة واراد الاحرام من الحديبية
وامر اسامة بن زيد بالاحرام من التنعيم فعلم من ذلك جواز الاحرام من الجميع
ويفهم منه افضلية الجعرانة لان فعله افضل من قوله وافضلية التنعيم بعدها
لزيادة الاهتمام به لاجل الامر بالاحرام منه ٥ وروى عن النبي صلى الله عليه
واله انه قال لما دخل مكة بغير محرم الا ان الله عز وجل حرم مكة يوم خلق
السموات والارض لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي
ساعة من نهار ٥ وفي الحديث عن علي عليه السلام انه قال خير بير في الارض زمزم
وشر بير في الارض برهوت قال ابن قتيبة سميت زمزم لصوت الماء حين
ظهر والزمزمة الصوت وتسمى باسماء فيقال لها زمزم وركضة جبرئيل عليه السلام
اي ضرب بها برجله فنبع الماء وحفيرة عبد المطلب والمصونة والدواق
سقم والسقيا والسقاية واما برهوت فهو بير في حضرموت يقال ان
فيها ارواح الكافرين ٥ حكى عن الاصمعي انه حكى عن رجل من اهل حضرموت
قال انا نجد الريح المفضعة جدا ثم نمكث حينا فياتينا الخبر ان عظيما من
عظماء الكفار قد مات فنرى ان تلك الريح منه ٥ وفي الحديث ان النبي صلى
الله عليه واله خطب يوم عرفة حين زالت الشمس ثم صلى الظهر والعصر معا
وصلى المغرب والعشاء جمعا بمزدلفة ولا خلاف في العمل بمضمون هذا الحديث
وانما الخلاف في علة هذا الجمع هل هو لاشتراك الفرضين او لاجل السفر او هو
نسك فقيل بالاول فيجوز الجمع مطلقا وقيل بالثاني فيختص جواز الجمع بحالة
السفر

السفر وقيل بالثالث فيكون هذا الجمع من خصايص الحج ويكون معناه لاتصال
وقوف عرفة فلا تقطعه الصلوة عن الاشتغال بالدعاء وفي المغرب
والعشاء لتعجيل حصوله بمزدلفة لان المبيت بها من المناسك وهذا
الجمع جايز للجامع والمنفرد بل مستحب على الظاهر ٥ وروي ان عبد الله بن جندب
رحمه الله حضر الموقف ولم يدع الا لاخوانه فقال له رجل لقد رايت
منك عجبا لم تدع لنفسك فقال سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول
من دعى لاخيه بظهر الغيب استجيب له وقال له الملك ولك الف ضعف مثله
فانا لا اترك الفا مضمونة بدعوة لا ادري استجاب ام لا ٥ وروي معوية بن
عمار في الحسن عن الصادق عليه السلام ان على الرجل اذا قبل امراته قبل ان يطوف
للنساء دما يهريقه ٥ وروي السكوني عن الصادق عليه السلام عن ابيه
عن علي عليهم السلام في الرجل يقول على بدنة قال يجزي عنه بقرة الا ان يكون
عنى بدنة من الابل ٥ قال العلامة وهذه الرواية ضعيفة لضعف السند فلا
عمل على مضمونها **الفصل الاول في شرايط الحج وانواعه احاديث
تتعلق بشرايطه** ٥ وروى محمد بن يحيى الخثعمي في الصحيح قال سال حفص الكناسي
اباعبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد
وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال نعم ٥ وروى الحلبي في الحسن عن الصادق
عليه السلام في قوله تعالى وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا
قال ان يكون له ما يحج به قال قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك اهو
ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شانه يستحيي ولو يحج على حمار ابتر فان يطيق
ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج ٥ وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر
عليه السلام مثله ٥ وروى ابو الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول
الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول
الناس قال فقيل الزاد والراحلة فقال ابو عبد الله عليه السلام قد سئل ابو جعفر
عليه السلام عن هذا فقال هلك الناس اذن لئن كان من كان له زاد وراحلة

قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه
لقد يهلكوا اذا فقيل له فما السبيل عندك قال فقال السعة في المال اذا
كان يحج ببعض ويبقي بعضا يقوت به عياله اليس قد فرض الله الزكوة فلم يجعلها
الا على من ملك مائتي درهم • قال العلامة هذا الحديث لا يعرف صحة سنده وان
كان مشهورا ومع ذلك فهو غير دال على ما يقولونه من اشتراط الزيادة
على الزاد والراحلة لانا نوجب بقاء النفقة لعياله مدة ذهابه وعوده
والامام عليه السلام انما انكر اسقاط ذلك وليس في الحديث دلالة على الرجوع
الى كفاية كما يشترطونه نعم قد روى المفيد في المقنعة في هذا الحديث زيادة
مرجحة لما ذهبوا اليه من وجوب الرجوع الى كفاية وهو قيل لابي جعفر
عليه السلام ذلك فقال هلك الناس اذا كان من له زاد وراحلة لا يملك غيرهما
ومقدار ذلك ما يقوت به عياله ويستغني به عن الناس فقد وجب عليه
الحج ثم يرجع فيسال الناس بكفه فقد هلك اذن فقيل له ما السبيل عندك (اصل: انّ يحج)
قال السعة في المال وهو ان يكون معه ما يحج ببعضه ويبقى البعض يقوت
به نفسه وعياله فان في قوله عليه السلام ثم يرجع فيسال الناس بكفه تنبيه
على اشتراط الكفاية من مال او صنعة كما هو مذهب الشيخين ثم في قوله
ويبقى البعض يقوت به نفسه وعياله بعد وقت رجوعه والا فكيف يقوت
نفسه بذلك البعض مع انه قد خرج الى الحج وبعد هذا كله فالرواية غير
ناهضة بالمدعى فالاعتماد على الروايات المتقدمة اولى • وروى سعيد بن يسار
في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال قلت له الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير (قلت له)
قال نعم يحج منه حجة الاسلام وينفق منه قال نعم ثم قال ان رجلا اختصم
هو وولده الى النبي صلى الله عليه وآله فقضى ان الولد والمال للوالد قال
العلامة هذه الرواية محمولة على من له مال غير مال ولده فانه يجوز له
ان يقترض من مال ولده ويحج او على من وجب عليه الحج اولا واستقر في
ذمته وفرط فيه ثم تمكن من الاقتراض من مال الولد فانه يلزمه ذلك
وعلى كلا التقديرين يسقط الاحتجاج بالرواية على ان الوالد ياخذ

من مال

من مال ابنه ما يستطيع به الحج كما هو مذهب الشيخ • وروى محمد بن يحيى الخثعمي
في الصحيح قال سال حفص الكناسي ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قول
الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك
قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج
دل هذا الحديث بمفهومه على ان فاقد الصحة ليس بمستطيع • وروى معوية
بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام راى شيخا لم يحج
قط ولم يطق الحج من كبره فامره ان يجهز رجلا فيحج عنه • وروى علي بن ابي
حمزة قال سالته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله
فيه قال عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له • وروى محمد بن مسلم في
الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول ان رجلا ما له ثم ليبعثه
مكانه قال العلامة الرواية الاولى حكاية حال فلا عموم لها فلعل الشيخ الذي
راه عليه السلام وامره بالتجهيز كان قد وجب عليه الحج ولو سلم لكن لا نسلم ان
امره له كان على الوجوب وبالجملة فحكاية الحال قد عرفت انها غير عامة
والحديث الثاني يمنع صحة سنده فان علي بن ابي حمزة واقفي ولعنه ابن
الغضايري قال وكان اشد الناس عداوة للولي من بعد ابي ابراهيم عليه السلام
ونسبه علي بن فضال الى الكذب والتهمة ولعنه ايضا ومع هذه الاقاويل كيف
يكون نقله حجة خصوصا ولم يسند قوله الى امام ايضا فان في الطريق اليه
القسم بن محمد وهو اسم لجماعة منهم جماعة مطعون فيهم وايضا فيحتمل الوجهين
اللذين ذكرناهما في الحديث الاول والحديث الثالث يحتمل فيه ما يحتمل في
الاول من الوجهين المذكورين • وروى عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول مر رسول الله صلى الله عليه وآله برومة وهو حاج
فقامت اليه امراة ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله ايحج عن مثل هذا
فقال نعم ولك اجره • وروى بريد بن معوية العجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل خرج حاجا ومعه جمل ونفقة وزاد فمات في الطريق فقال
ان كان صرورة ومات في الحرم فقد اجزات عنه حجة الاسلام وان مات قبل

ان يحرم وهو صرورة جعل جماله وزاده ونفقته في حجة تطوعا فمات في الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما ترك فقال للورثة الا ان يكون عليه دين فيقضي دينه او اوصى بوصية فينفذ ذلك لمن اوصى ويجعل ذلك من الثلث ۞ وروى الشيخ المفيد في المقنعة قال قال الصادق عليه السلام من خرج حاجا فمات في الطريق فانه ان كان مات في الحرم فقد سقطت عنه الحجة وان مات قبل دخول الحرم لم يسقط عنه الحج فليقض عنه وليه قال العلامة وهذا الشيخ ثقة تقبل مراسيله كما مسانيده فيكون ارساله اسناده لانه من المعلوم حاله انه لا يرسل الا مع الاسناد ۞ وروى اسحق بن عمار في الصحيح قال سالته عن الرجل يموت فيوصي بحجة فيعطي رجلا دراهم يحج بها عنه فيموت قبل ان يحج ثم اعطي الدراهم غيره قال ان مات في الطريق او بمكة قبل ان يقضي مناسكه فانه يجزي عن الاول ۞ وروى بن ابي حمزة والحسين بن يحيى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطى رجلا مالا يحج به فمات قال ان كان في منزله قبل ان يخرج فلا يجزي عنه قال العلامة في طريق الحديث الاول اسحق بن عمار وفيه قول والحديث الثاني طريقه ضعيف مع انهما متروكا العمل اذ لو حملناهما على ظاهرهما فلا بد من تخصيصهما وليس تخصيصهما بالاحرام اولى من تخصيصهما بدخول الحرم والاحرام معا ۞ وروى بريد بن معوية العجلي في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به عليه حجة الاسلام او قد قضا فريضته ولو حج لكان احب الي قال وسالته عن رجل وهو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي حجة الاسلام فقال يقضي احب الي وقال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها لانها لاهل الولاية واما الصلوة والحج والصيام فليس عليه قضاؤها ۞ وروى عمر بن اذينة في الحسن قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام

اساله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام او قد قضى قال قد قضا فريضة الله والحج احب الي ۞ وعن رجل هو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر ايقضي عنه حجة الاسلام او عليه ان يحج من قابل قال يحج من قابل احب الي ۞ وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج ان كان قد حج ۞ وروى علي بن مهزيار قال كتب ابراهيم بن محمد بن عمران الهمداني الى ابي جعفر عليه السلام اني حججت وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعا بالعمرة الى الحج فكتب اعد حجك قال العلامة الرواية الاولى تمنع صحة سندها فان في طريقها علي بن ابي حمزة وهو ضعيف مع انا نقول بموجبها اما لان الناصب كافر بخلاف المخالف او ان قوله عليه السلام الحج على سبيل الاستحباب جمعا بين الاخبار وكذا الرواية الثانية مع ان في طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف ۞ وروى ضريس في الصحيح عن الباقر عليه السلام في رجل خرج حاجا حجة الاسلام فمات في الطريق قال ان مات في الحرم فقد اجزات عنه حجة الاسلام قال العلامة وهذا في حق من وجب عليه الحج واستقر اولا فاذا خلف شيئا استوجر به من يحج عنه اما وجوب المباشر على الولي او ان يستاجر عنه من مال نفسه فلا ۞

احاديث تتعلق باقسام الحج وانواعه

۞ وروى حفص بن البختري في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون القارن الا بسياق الهدي وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة وليس افضل من المفرد الا بسياق الهدي ۞ وروى ان عليا عليه السلام حيث انكر على عثمان القران بين الحج والعمرة فقال لبيك بحجة وعمرة معا ۞ وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال انما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد ليس بافضل منه الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وصلوة ركعتين خلف المقام وسعي بين الصفا والمروة واحد طواف بالبيت وصلوة ركعتين بعد الحج وقال ايما رجل قرن بين الحج

كان مات محرما

وان مات في الطريق فقد اجزا عنه

قال وقد قضا فريضته

عليه

وان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام

٢٦

الحج والعمرة

اسالته عن

والعمرة فلا يصلح الا ان يسوق الهدي قد اشعره وقلده والاشعار
ان يطعن في سنامها حتى يدميها وان لم يسق الهدي فليجعلها متعة
قال العلامة الحديث الاول من طرق الجمهور فلا حجة علينا فيه واما
الثاني فقد قال الشيخ ان قوله ايما رجل قرن بين الحج والعمرة يريد به
في تلبية الاحرام لانه يحتاج ان يقول ان لم يكن حجة فعمرة ويكون
الفرق بينه وبين المتمتع ان المتمتع يقول هذا القول وينوي العمرة قبل الحج
ثم يحل بعد ذلك ويحرم بالحج فيكون متمتعا والسائق يقول هذا القول و
ينوي الحج فان لم يتم له الحج فليجعله عمرة مبتولة ۝ وروى زرارة في الصحيح
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لابي جعفر عليه السلام قول الله عز وجل في
كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال يعني اهل مكة ليس
عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان
كما تدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الآية وكل من كان اهله وراء
ذلك فعليه المتعة ۝ وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حاضري
مكة المسجد الحرام وليس عليهم متعة ۝ وروى ابو بصير في الصحيح والحلبي وسليمان
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لاهل مكة ولا لاهل مر وسرف متعة
وذلك لقول الله عز وجل لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ۝ وروى معوية
بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو
القعدة وذو الحجة ۝ وروى عبيد الله الحلبي وسليمان بن خالد وابو بصير عن الصادق
عليه السلام قال ليس لاهل مكة ولا لاهل مر وسرف متعة وذلك لقول الله عز وجل ذلك
لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ۝ وروى علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه
موسى عليه السلام قال قلت له لاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج فقال لا
يصلح ان يتمتعوا لقول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ۝ وروى
عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن اعين في الصحيح قالا سالنا ابا الحسن موسى
عليه السلام عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت
التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله له ان يتمتع فقال ما ازعم ان ذلك

قال اما دون المواقيت الى مكة فهو حاضري المسجد الحرام

ليس له ولا اهلال بالحج احتياطي ۝ وروى زرارة في الصحيح عن الصادق عليه السلام
قال المتعة والله افضل وبها نزل القرآن وجرت السنة ۝ وروى ابو
ايوب ابراهيم بن عيسى في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام اي انواع الحج
افضل فقال المتعة وكيف يكون شيء افضل منها ورسول الله صلى الله عليه
وآله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت فعلت كما فعل الناس ۝ قال
العلامة الحديث الاول لا دلالة فيه على جواز المتعة لاهل مكة لكنه حج
تطوعا فان الافضل له التمتع ۝ وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال
من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت لابي جعفر عليه السلام ارايت
ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله
۝ وروى عمر بن يزيد في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام المجاور بمكة يتمتع
بالعمرة الى الحج سنتين فاذا جاوز سنتين كان قاطنا وليس له ان يتمتع فقال لا
ليس لاهل مكة ان يتمتعوا قال قلت فالقاطنين بها قال اذا قاموا سنة او سنتين
صنعوا كما صنع اهل مكة فاذا قاموا شهرا فان لهم ان يتمتعوا ۝ قيل هذا
الحديث مخالف للحكم السابق لانه عليه السلام نقل حكمهم الى اهل مكة باقامة سنة
او سنتين وانتم اوجبتم السنتين اجيب بان السؤال وقع عن القاطنين وانما
قضى بالاستيطان باقامة سنة كاملة لتاتي عليه الفصول الاربعة وحينئذ
اذا قام هؤلاء الذين اقاموا سنة اخرى انتقل فرضهم ولا منافاة ۝
وروى ان شخصا سال ابا جعفر عليه السلام وذلك اول ليلة من شهر رمضان فقال
جعلت فداك اني قد نويت ان اصوم بالمدينة قال تصوم ان شاء الله قال
وارجو ان يكون خروجي في عشر من شوال فقال تخرج ان شاء الله فقال اني قد
نويت ان احج عنك او عن ابيك فقال اصنع فقال له تمتع فقال له ان الله
ربما منّ علي بزيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وزيارتك والسلام عليك
وربما حججت عنك وربما حججت عن ابيك وربما حججت عن بعض اخواني او عن نفسي فكيف
اصنع فقال له تمتع فرد عليه القول ثلاث مرات يقول له اني مقيم بمكة واهلي
فيها فيقول تمتع ۝ هذه الرواية تحمل في الحج المندوب بل هي ظاهرة فيه ۝ وروى

لاحتمال ان يكون له منزل غير مكة فلا ان يتمتع اوان من اهل مكة

معويه بن عمار في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم قال المفرد عليه طواف بالبيت و
ركعتان عند مقام ابرهيم عليه السلم وسعي بين الصفا والمروه وطواف الزياره
وهو طواف النسا وطواف النسا وليس عليه هدي ولا اضحيه قال وسالته
عن المفرد بالحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضه قال نعم ما شاء ويجدد
التلبيه بعد الركعتين والقارن بتلك المنزله يعقدان ما احلا من الطواف
بالتلبيه قال الشيخ فقه هذا الحديث انه قد رخص للقارن والمفرد ان تقدما
طواف الزياره قبل الوقوف بالموقفين ومتى فعلا ذلك فان لم يجدد التلبيه
يصيرا محلين ولا يجوز ذلك فلاجله امر المفرد والسائق بتجديد التلبيه
عند الطواف مع ان السائق لا يحل وكان قد طاف مع ان السائق يحل وان كان قد
طاف لسياق الهدي • وروي زراره قال سمعنا باجعفر عليه السلم يقول من طاف
بالبيت وبالصفا والمروه احل احب او كره • وروي يونس بن يعقوب عن اخبره
عن ابي الحسن عليه السلم قال ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروه احد الا
احل الا سائق هدي قال العلامه ليس في هذا الحديث دلالة على انتفاء نية
التحلل والحديث الثاني في طريقه ابن فضال وابن بكير وهما ضعيفان وليس
فيه دلالة قاطعة والثالث مرسل ولا دلالة فيه ايضا لاحتمال ارادة التمتع
فانه يحل بعد السعي • وروي الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت
لابي جعفر عليه السلم اني اريد الجوار فكيف اصنع فقال اذا رايت الهلال هلال
ذي الحجه فاخرج الى الجعرانه فاحرم فيها بالحج فقلت له كيف اصنع اذا دخلت
مكه اقيم الى يوم الترويه لا اطوف بالبيت فقال تقيم عشرا لا تاتي الكعبه
ان عشرك لكثير ان البيت ليس بمهجور ولكن اذا دخلت فطف بالبيت واسع بين
الصفا والمروه فقلت اليس كل من طاف وسعى فقد احل فقال انما تعقد بالتلبيه ثم قال كلما طفت طوافا
وصليت ركعتين فاعقد بالتلبيه • وروي زراره في الموثق قال سالت ابا جعفر
عليه السلم عن المفرد للحج يدخل مكه ايقدم طوافه او يوخره قال سواء • وروي حماد
بن عثمان في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مفرد الحج ايعجل طوافه
او يوخره قال هو والله سواء عجله او اخره • وان قيل يحتمل ان يكون دخولهما مكه بعد

عبد الله

عودهما من منى لا قبل الوقوف بعرفه ويكون السؤال عن التعجيل قبل انقضا
ايام التشريق اجيب قد روي ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان كنت
احرمت بالمتعه فقدمت يوم الترويه فلا متعة لك فاجعلها حجة مفرده
تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروه ثم تخرج الى منى ولا هدي عليك •
وروي اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المفرد للحج اذا طاف بالبيت
وبالصفا والمروه لا يعجل طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعد ان ياتي
منى

احاديث تتعلق بالمواقيت

• وروي ابو بصير
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حد العقيق اوله المسلخ واخره
ذات عرق • وروي علي بن ابي حمزه قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ان
جعل لله عليه شكرا ان يحرم من الكوفه قال فليحرم من الكوفه وليف لله
بما قال • وروي ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ان عبدا
انعم الله عليه نعمة فعافاه من تلك البليه فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان
كان عليه ان يتم • قال العلامه ان الحديثين ضعيفي السند فان علي بن ابي
حمزه واقفي وسماعه ايضا • وروي ابن مسكان في الصحيح قال حدثني ميسر قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل احرم من العقيق واخر من الكوفه ايهما افضل
قال يا ميسر يصلي العصر اربعا افضل او يصليها ستا قال اصليها اربعا افضل
قال فكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه واله من غيرها وحينئذ نقول السنه
تقتضي المساواه في الاحكام فكما ان الزياده محرمه لا يصح نذرها في باب الصلوه
فكذا في الميقات من غير فرق • وروي زراره عن الباقر عليه السلم قال وليس لاحد
ان يحرم قبل الوقت الذي وقت رسول الله صلى الله عليه واله وانما مثل
ذلك مثل من صلى في السفر اربعا وترك الاثنتين والكلام في هذا الحديث كما مر في
السابق عليه فان الزياده في الصلوه مبطله ولا ينعقد نذرها فكذا في
صورة نذر تقديم الاحرام على الميقات بحكم الروايه فانها صريحة بذلك •
وروي علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن احرام اهل
الكوفه وخراسان وما يليهم من اهل الشام ومصر من اين هو قال اما اهل

افضل

مثل

الكوفه وخراسان وما يليهم فمن العقيق واهل المدينه من ذي الحليفه
والجحفة واهل الشام ومصر من الجحفه واهل اليمن من يلملم واهل السند
من البصره يعني من ميقات اهل البصره ° وروى جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما
عليهما السلام في مريض اغمي عليه فلم يعقل حتى اتى الموقف يحرم عنه رجل °°

احاديث تتعلق بالاحرام واحكامه

° وروى جميل
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد
المناسك كلها وطاف وسعى قال تجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك فقد
تم حجه وان لم يهل ° وروى سماعه عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الحجامة
وحلق القفا في اشهر الحج فقال لا باس به والسواك والنورة ° وروى معوية
بن عمار في الحسن عن الصادق عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو
القعدة وذو الحجه فمن اراد الحج وفر شعره اذا لا شهرا ° والعلامه حمل ذلك على
الاستحباب وقال ان الامر هنا لا يقتضي الوجوب لان المستحب مامور به
كالواجب ° وروى النضر بن سويد في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته
عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل ° وروى
عيص في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينه
ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل ° قال الشيخ هذا نفي
لوجوب الغسل لا استحبابه قال العلامه وهذا الحمل جيد ° وروى الحسين
بن سعيد في الصحيح عن اخيه الحسن قال كتبت الى العبد الصالح ابي الحسن عليه السلام
رجل احرم بغير صلوة او بغير غسل جاهلا او عامدا ما في ذلك وكيف ينبغي له
ان يصنع فكتب يعيد ° قال العلامه لا استبعاد في استحباب اعادة الفرض
لاجل النفل كما في الصلوة المكتوبه اذا دخل المصلي فيها بغير اذان و لا
اقامه فانه يستحب له اعادتها ولا يخلو من بحث ° وروى معوية في الصحيح عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال في القارن لا يكون قران الا بسياق الهدي وهذا
الحديث يدل بمنطوقه على تحقق القران عند السياق لان الاستثناء من
النفي اثبات ° وروى حريز في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال ولا يشعرها

ابدا حتى يتهيأ للاحرام فانه اذا اشعر وقلد وجب عليه الاحرام وهو بمنزلة
التلبية ° وروى معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال يوجب
الاحرام ثلاثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا
من هذه الثلثه فقد احرم ° وروى عمر بن يزيد في الصحيح عن الصادق
عليه السلام قال من اشعر بدنته فقد احرم وان لم يتكلم بقليل ولا كثير ° وروى
الناس كلهم ان النبي صلى الله عليه وآله قال اتاني جبرئيل عليه السلام فقال
مر اصحابك بان يرفعوا اصواتهم بالتلبيه فانها من شعاير الحج ° وروى
الجمهور انه صلى الله عليه وآله قال لعايشه انقضي راسك وامتشطي
واغتسلي ودعي العمرة واهلي بالحج والاهلال التلبية الامر هنا للوجوب
قطعا فان قيل ان المراد بالاهلال ليس هو التلبيه بل هو الاحرام فان كان
ذلك باطلا لان اللغه تشهد بما قلناه وكل اهل اللغه قالوا استهل الصبي
اذا صاح صوته عن الولاده صارخا قالوا ومثله استهل بالحج الذي هو رفع
الصوت بالتلبيه وكذلك استهلال السماء بالمطر انما صوت وقعه على الارض
° وروى معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام الى ان قال والتلبية ان
تقول اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك الى ان قال فان تركت بعض
هذه التلبيه فلا يضرك غير ان تمامها افضل الى ان قال فان تركت بعض
هذه التلبيه فلا يضرك غير ان تمامها افضل واعلم انه لا بد لك من التلبيات
الاربع التي في اول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون °
الحديث ° قال العلامه وهذا الحديث صحيح اصح حديث الراوي في هذا
الباب يعني باب صورة التلبيات ° وروى خلاد بن السايب عن ابيه ان
النبي صلى الله عليه وآله قال اتاني جبرئيل عليه السلام فامرني ان امر اصحابي او
من معي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية ° قال الشيخ وظاهر الامر للوجوب قال
ولو خلينا وظاهره لقلنا ان رفع الصوت بها ايضا واجب لكن تركناه
لدليل ° وروى حريز بن عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام وجماعة
من اصحابنا ممن روى عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام انهما قالا لما

احرم رسول الله صلى الله عليه واله اتاه جبرئيل فقال له مر اصحابك بالعج
والثج فالعج رفع الصوت والثج نحر الابل قال فقال جابر بن عبد الله فما
مشى الروحاء حتى بحت اصواتنا ٥ وروى منصور بن حازم في الصحيح عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تاتي البيداء حيث
يقول الناس يخسف بالجيش ٥ وروى عبد الله بن سنان في الصحيح قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه واله لم يكن
يلبي حتى ياتي البيداء ٥ وروى عمر بن يزيد في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان كنت ماشيا فاجهر باحرامك وتلبيتك بالمسجد وان كنت راكبا
فاذا علت بك راحلتك البيداء ٥ وروى السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم
ان عليا عليه السلم قال تلبية الاخرس وقراءته القران في الصلوة وتشهده
تحريك لسانه واشارته باصبعه ٥ وروى محمد بن عذافر في الصحيح عن ابي
عبد الله عليه السلم قال من دخل مكة مفردا للعمرة فليقطع التلبية حين تضع
الابل اخفافها في الحرم ٥ وروى يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم ~~قال لهم اراد ان يخرج من مكة~~ عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من اين
يقطع التلبية قال اذا رايت بيوت ذي طوى فاقطع التلبية ٥ وروى عمر
بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم
من الجعرانة والحديبية وما اشبههما ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم
دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة ٥ وروى الفضيل بن
يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم قلت دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية
قال حيال العقبة عقبة المدنيين فقلت اين عقبة المدنيين قال حيال
القصارين ٥ قال الشيخ الوجه في جمع هذه الاخبار ان نحمل الرواية
الاخيرة على من جاء من طريق خاصة فانه يقطع التلبية عند عقبة المدنيين
والرواية التي فيها يقطع عند ذي طوى على من جاء من طريق العراق والرواية
التي تضمنت عند النظر الى الكعبة على من يكون قد خرج من مكة للعمرة
وعلى هذا الوجه لا تنافي بينها ولا تضاد وابو جعفر بن بابويه لما روى

هذه الاخبار حملها على التخيير حين ظن انها متنافية وعلى ما قاله يصح
العمل بمجموعها ٥ وروى معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال
اذا فعل شيئا من التلبية يعني التلبيات الاربع والاشعار والتقليد فقد
احرم علق عليه السلم في هذا الحديث الحكم على الوصف وتعليق الحكم على الوصف
يقتضي عدمه عند عدمه والاخلال بالاحرام عمدا مبطل اجماعا ٥ وروى
حريز في الحسن عن الصادق عليه السلم قال كل ثوب يصلى فيه فلا باس
ان تحرم فيه ٥ وروى يعقوب بن شعيب في الصحيح قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم المراة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الخز والحرير
والديباج قال نعم لا باس به وتلبس الخلخالين والمسك ٥ وروى عيص
في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلم المراة المحرمة تلبس ما شاءت
من الثياب غير الحرير والقفازين ٥ قال العلامة وهذه الرواية
محمولة على الكراهية جمعا بين الاخبار ٥ وروى يعقوب بن شعيب
في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال المراة المحرمة تلبس ما شاءت من
الثياب ٥ وروى ابو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال المتمتع اذا
طاف وسعى ثم لبى بالحج قبل ان يقصر فليس عليه ان يقصر وليس له
متعة ٥ قال الشيخ وهذه الرواية محمولة على المتعمد ٥ وروى معوية بن
عمار في الحسن عن الصادق عليه السلم قال سالته عن رجل اهل بالعمرة
ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شي عليه وتمت
عمرته قال العلامة وهذه الرواية في طريقها اسحق بن عمار وفيه قول
الا ان الاقرب توثيقه فالعمل بالرواية ارجح ٥ وروى معوية بن
عمار في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اهل بالعمرة
ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شي عليه وتمت عمرته ٥
وروى عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم عن
رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي
ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا باس يبني على العمرة وطوافها وطواف

قال المراة تلبس القميص ٥ وروى العيص عن الصادق عليه السلام

بالحج على اثره وحينئذ نقول لو كان الدم واجبًا الذكره اذ لا يجوز تاخير
البيان عن وقت الحاجة ٥ وروى اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام
الرجل تمتع فنسي ان يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه دم يهريقه ٥ قال العلامه
هذا الحديث محمول على الاستحباب جمعًا بين الادله ٥ وروى الجمهور عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال لضباعة بنت الزبير حجي واشترطي وقولي
اللهم محلي حيث حبستني قال العلامه هذا الحديث نمنع سلامته ولو سلم
فلا يلزم ان يكون دالا على ان فايدة الاشتراط جواز التحلل بغير هدي فانه
يجوز ان يكون الفايدة هي على التعبد وجواز الاحلال معه لا سقوط الهدي ٥
وروى البزنطي عن الصادق عليه السلام قال اذا اضطر الى ثوب وهو محرم وليس معه
الا قباء فلينكسه فيجعل اعلاه اسفله ويلبسه ٥ وروى الشيخ عن عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان لم يكن له رداء طرح قميصه على عنقه
او قباه بعد ان ينكسه ٥ وروى الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اضطر المحرم الى القباء ولم يجد غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه
في يدي القباء ٥ وروى ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام
قال ويلبس المحرم القباء اذا كان لم يكن له رداء ويقلب ظهره لباطنه اقول
المبري للذمه العمل بالروايتين معا فيلبسه مقلوبا او منكوسًا فيكون
جامعًا بين الوصفين لورود الحديثين بهما فلا يحصل يقين البراءة الا
بهما ٥ وروى ابو بصير في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يفرد الحج ثم يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان
يجعلها عمرة قال ان كان لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له
قال العلامه والاستدلال بمثل هذا الحديث لا ينهض لعمومية الحكم اخص
وفي طريقها اسحق بن عمار الا ان الاقرب عندي قبول روايته احاديث

تتعلق بمحرمات الاحرام ٥ في الحديث عن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال في المحرم الذي وقصت به ناقته لا تقربوه طيبًا فانه يحشر
يوم القيمة ملبيًا وهذا الحديث يدل على تحريم عموم الطيب على المحرم لانه

آذا

اذا احرم لتوهم الاحرام فلو جوده اولى ان قيل ان المراد بالطيب هنا الكافور
لانه محرم على الميت قلنا لا استبعاد في ان يبين ما هو ظاهر لتزداد
الحكم قوة ٥ وروى معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال ولا تمس شيئًا
من الطيب ٥ وروى معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال انما يحرم عليك
من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران ٥ وروى بن
ابي يعفور عن الصادق عليه السلام قال الطيب المسك والعنبر والورس والزعفران ٥
وروى عبد الغفار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الطيب المسك والعنبر
والزعفران والورس ٥ قال العلامه الاحاديث الداله على تعميم الطيب اصح
طرقا فيتعين العمل بها ٥ وروى حريز في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا
يمس المحرم شيئًا من الطيب والريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلي بشيء من ذلك
فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه يعني من الطعام ٥ وروى معوية بن عمار
في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا باس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى
والشيح واشباهه وانت محرم ٥ قال العلامه رواية بن عمار هذه نقول
بموجبها فان الاحتراز عن نبت الحرم عسر فكان منفيا كخلوق الكعبة فيجوز
شمه للمعروف ٥ وروى الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه
عن الصادق عليه السلام قال سالته عن التفاح والاترج والنبق وما طابت
رايحته قال يمسك على فمه وياكله ٥ وروى عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن المحرم يتخلل قال نعم ولا باس به قلت له انه ياكل الاترج قال
نعم قلت له فان له رايحته طيبه فقال ان الاترج طعام وليس من الطيب ٥ قال
الشيخ لا ينافي هذا الخبر ما تقدمه لانه انما اباح ولم يقل انه يجوز شمه
والخبر الاول مفصل فالعمل به اولى ٥ وروى الحلبي في الحسن عن الصادق
عليه السلام قال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من
اجل رايحته تبقى في راسك بعد ما تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن
حتى تحل ٥ وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن محرم
يبست يداه قال فقال يدهنهما بزيت او سمن او اهاله ٥ وهذا الحديث مختص

بحال الضروره فهي المبيحة للاستعمال اما حالة الاختيار فلا يجوز للروايه
السابقه • وروى معويه بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكحل
الرجل والمراة المحرمان بالكحل والنهي دلالة التحريم • وروى زراره في الصحيح
عن الصادق عليه السلام قال تكحل المراة المحرمه بالكحل كله الا الكحل الاسود للزينه
• وروى حريز في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكتحل المراة بالسواد
ان السواد زينه • وروى معويه بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
باس ان تكتحل وانت محرم ما لم يكن فيه طيب توجد ريحه واما للزينه فلا
• وروى عبد الله بن سنان في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يكتحل
ان هو رمد بكحل ليس فيه زعفران • وروى ابو الصباح الكناني عن الصادق
عليه السلام قال سالته عن امراة خافت من الشقاق فارادت ان تحرم هل تخضب
يديها بالحنا قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل • وروى ابن سنان في الصحيح قال
سالته عن الحنا فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما
به باس • وهذا الحديث نقول بموجبه فان استعماله انما يحرم اذا كان للزينه
لا مطلقا • وروى حماد في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنظر الى المراة
وانت محرم فانها من الزينه • وروى معويه بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تنظر المراة في المراة للزينه • وروى الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام
عن المحرم يحتجم قال لا الا ان يخاف على نفسه التلف ولا يستطيع الصلوة قال
اذا اذاه الدم فلا باس به ويحتجم ولا يحلق الشعر • وروى يونس بن يعقوب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا احبه • وروى حريز في الصحيح عن
الصادق عليه السلام قال لا باس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر • وهذا الحديث
يحمل على الضروره كما قاله الشيخ • وروى معويه بن عمار في الصحيح قال سالته
عن المحرم كيف يحك راسه قال باظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر • وروى
محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام عن المحرم يستاك قال نعم ولا يدمي
• وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام في المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له
نعل قال نعم ولكن يشق ظهر القدم • وروى ابن بابويه عنه عليه السلام مثله وروى

ابن بابويه

١٨٣

المفاخرة مع

ابن بابويه عنه عليه السلام مثله • وروى ابن بابويه عنه عليه السلام مثله • وروى رفاعه
بن موسى قال سالته عن المحرم يلبس الجوربين قال نعم والخفين اذا اضطر
اليهما قال العلامه حديث الشق غير مناف لهذا الحديث لجواز اللبس للضروره
مقيد بالشق • وروى حريز عن الصادق عليه السلام في الصحيح قال كل ثوب يصلى
فيه فلا باس ان يحرم فيه • وهذا الحديث عام في الثياب السود وغيرها •
وروى الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يحرم الرجل في الثوب الاسود
فقال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن فيه الميت • قال العلامه وهذا
محمول على الكراهيه • وروى اسحق بن عمار في الموثق عن ابي الحسن عليه السلام قال
سالته عن المحرم يظلل عليه وهو محرم قال لا الا مريض او من به علة والذي لا
يطيق الشمس • وروى معويه بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال ويجتنب
الفسوق والكذب والسباب • وروى سليمن بن خالد في الصحيح عن الصادق
عليه السلام قال وفي السباب والفسوق بقرة • وروى علي بن جعفر عليه السلام في الصحيح
عن اخيه موسى عليه السلام قال والفسوق والكذب والمفاخرة لا تنفك عن السباب
اذ المفاخرة انما تتم بذكر فضايل للمفتخر وسلبها عن خصمه او بسلب رذايل
عنه واثباتها لخصمه وهذا هو معنى السباب فاراد بالمفاخرة السباب • وروى
ابن بابويه عن معويه بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال المحرم يلقي عنه
الدواب كلها الا القمله فانها من جسده فان اراد ان يحول قملة من مكان
الى مكان فلا يضره وبهذا يعلم تحريم قتلها لان الالقاء اخف من القتل
والمنع من الاخف يستلزم المنع من الاثقل • وروى معويه بن عمار في الصحيح عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح و
اشباهه وانت محرم **احاديث تتعلق باحكام الصيد في الاحرام وكفاراته**
• وروى حريز في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما يخاف منه المحرم من السباع
والحيات وغيرها فليقتله وان لم يؤذك فلا تؤذه • وروى ابو سعيد
المكاري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل اسدا في الحرم قال عليه كبش يذبحه
قال العلامه سند حديثنا اصح واوضح وتحمل هذه الروايه على الاستحباب •

وروى ابو الصباح الكناني قال سالت اباعبد الله عليه السلام الى ان قال وفي النعامة جزور
وروى في الصحيح عن الصادق عليه السلام في قول الله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم
قال في النعامة بدنة • وروى سليمن بن خالد في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال
قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم
جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر
على الطعام صام لكل نصف صاع يوما • وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام
قال سالته عن قوله او عدل ذلك صياما قال عدل الهدى ما بلغ يتصدق به
فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما • وروى الصدوق عن
محمد بن مسلم وزرارة في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة قال عليه
بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا فان كانت قيمة البدنة اكثر من الطعام
ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة اقل من الطعام ستين مسكينا لم يكن عليه
الا قيمة البدنة • وروى ابو عبيدة عن الصادق عليه السلام ثم قومت الدراهم طعاما
لكل مسكين نصف صاع • وروى الشيخ رحمه الله استدل بهذه الرواية على وجوب
نصف صاع لكل مسكين وقال جماعة من الاصحاب لكل مسكين مد وضعفوا هذه
الرواية فان في طريقها سهل بن زياد كما قال العلامة وهو ضعيف • وروى
معوية بن عمار في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اصاب شيئا فداؤه بدنة
من الابل فان لم يجد ما يشتري به بدنة فاراد ان يتصدق فعليه ان يطعم
ستين مسكينا لكل مسكين مد فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية
عشر يوما فكان لكل عشرة مساكين مد فان لم يقدر على ذلك صام مكان ثمانية
عشر يوما فكان لكل عشرة مساكين ثلثة ايام ومن كان عليه فداء شيء من الصيد
فداؤه بقرة فان لم يجد فليطعم ثلثين مسكينا فان لم يجد فليصم تسعة ايام
ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فان لم يجد فصيام ثلثة
ايام في الحج • وروى جميل عن بعض اصحابنا في الحسن عن الصادق عليه السلام فان
كانت قيمة البقرة اقل من الطعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البقرة • وروى
ابو عبيدة عن الصادق عليه السلام فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما • وروى

انه ج

حسوبه ج

منه

يقدر على الطعام ستين وان كانت [illegible]

ذلك ج

محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل
طعام مسكين يوما • وروى جميل في الحسن عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام
فان لم يقدر على الطعام ستين مسكينا والان يصوم بقدر ما يصيب لكل مسكين
يوما فليصم ثمانية عشر يوما ولا شيء عليه • وروى الصدوق في الصحيح عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على
ما يتصدق به ما عليه قال فليصم ثمانية عشر يوما • قال العلامة يحتمل ان يكون
السؤال وقع عمن لا يقدر على صوم الستين ايضا ولان قوله فليصم ثمانية عشر يوما
لا اشعار فيه بنفي الزائد • وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قلت فان
اصاب بقرة او حمار وحش ما عليه قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر على بقرة
قال فليطعم ثلثين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم تسعة
ايام • وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال قلت فان اصاب بقرة او حمار
وحش ما عليه قال عليه بقرة • وروى ابو الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام
قال وفي حمار وحش بقرة • وروى سليمن بن خالد في الصحيح عن الصادق عليه السلام
قال وفي حمار وحش بقرة • وروى سليمن بن خالد في الصحيح عن الصادق عليه السلام
قال وفي الحمار الوحش بدنة • وروى فيمن لا يحضره الفقيه عن ابي بصير عن الصادق
عليه السلام قال سالته عن محرم اصاب نعامة او حمار وحش قال عليه بدنة •
قال العلامة اذا تعارضت الروايات فان امكن تاويل احدها وجب والا
رجع الى الاصل والتاويل هنا موجود وهو الحمل على الاستحباب والرجوع الى الاصل
وهو البراءة الاصلية • وروى ابو بصير قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل
قتل ثعلبا قال عليه دم قلت فارنبا قال مثل ما في الثعلب قال العلامة وهذا
الحديث ضعيف السند • وروى احمد بن محمد في الصحيح قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن محرم اصاب ارنبا او ثعلبا فقال في الارنب شاة • قال العلامة وليس في
هذين الحديثين حجة • وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سالته
عن قوله تعالى او عدل ذلك صياما الحديث والاحتجاج بهذا الحديث على الابدال
اقرب من غيره من الاحاديث السابقة • وروى مسمع في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام

حريز في الصحيح عن ابي عبد الله

قال في اليربوع والقنفذ والضب اذا اصابه المحرم فعليه جدي والجدي خير
منه وانما جعل هذا لكي ينكل عن فعل غيره من الصيد ٥ وروى ابان بن تغلب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن محرمين اصابوا افراخ نعام فذبحوها واكلوها
فقال عليهم مكان كل فرخ اصابوه واكلوه بدنة ٥ قال العلامه هذا الحديث على
تقدير صحة سنده محمول على ان البدنة اسم يصدق على الصغير والكبير او على
الاستحباب ٥ وروى صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال القنبرة والصعوة والعصفور اذا قتله المحرم فعليه مد من طعام عن كل
واحد منهم ٥ وروى ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال في محرم ذبح
طيرا ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضان قال
العلامه الرواية الاولى خاصة والخاص مقدم ٥ وروى ابن يحيى عن عروة
الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام في اكل الجراد عمدا دم ٥ وروى ابن سعيد عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان قتل كثيرا فشاة ٥ وروى زرارة في الصحيح
عن الصادق عليه السلام في محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة وتمرة خير من جرادة ٥
وروى عروة الحناط عن الصادق عليه السلام في رجل اصاب جرادة فاكلها قال
عليه دم ٥ وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سالته عن محرم
قتل جرادا قال كف من طعام وان كان كثيرا فعليه دم شاة ٥ قال العلامه
طريق حديث زرارة صحيح وحديث عروة في طريقه صالح بن عقبة وهو كذاب
غال لا يلتفت اليه وعروة لا يحضرني الان حاله وحديث محمد بن مسلم لا باس
به ولكن لا يدل على الحكم في الواحد ٥ وروى معوية في الصحيح قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن محرم قتل زنبورا قال ان كان خطاء فلا شيء عليه
قلت بل عمدا قال يطعم شيئا من الطعام ٥ وروى معوية في الصحيح قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام محرم قتل عظاية قال كف من طعام ٥ وروى ابن سنان في
الصحيح عن الصادق عليه السلام قال في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه ٥
وهذه الرواية عامة في جميع الطير فيدخل فيه مثل البط والاوز والكركي فيجب في
كل واحد شاة بمقتضى عموم الرواية لصدق اسم الطير في الكل والحكم معلق على

الاسم ٥ وروى معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال ثم اتق قتل الدواب كلها
الا الافعى والعقرب والفارة ٥ وروى معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال
لا باس بقتل القمل والبق في الحرم ٥ وروى حماد بن عيسى في الصحيح قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم ينحي القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها
طعاما ٥ وروى معوية بن عمار في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول
في محرم قتل قملة قال لا شيء في القملة ولا ينبغي ان تتعمد قتلها ٥ وروى سليمان
بن خالد في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال في كتاب علي عليه السلام
في بيض القطا بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من
الابل ٥ وقيد ذلك بالتحرك بالاجماع على انه لا يجب الا مع تحرك الفرخ ٥ وروى
علي بن جعفر في الصحيح قال سالت اخي عن رجل كسر بيض نعام وفي البيض فرخ
قد تحرك فقال عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره في المنحر ٥ وروى الحلبي في الصحيح
عن الصادق عليه السلام قال عن اصاب بيض نعام وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل
في مثل عدة البيض من الابل فانه ربما فسد كله وربما خلق كله وربما صلح بعضه
وفسد بعضه ٥ وروى علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل
اصاب بيض نعامة وهو محرم قال يرسل الفحل الحديث قال فان لم يجد ابلا
فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد قال فصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين
مد فان لم يقدر فصيام ثلاثة ايام ٥ وروى سليمان بن خالد ومنصور بن حازم
في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سالناه عن محرم وطي بيض القطا فشدخه
قال يرسل الفحل في مثل عدة من البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدة البيض من
الابل ٥ قال العلامه لا يجوز حمل هذا الحديث على التحرك والاولى عدمه لعدم
التناسب ٥ وروى سليمان بن خالد في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال في كتاب علي
عليه السلام في بيض القطا كفارة مثل ما في بيض النعام ٥ قال العلامه ايجاب الكفارة
كما يجب في بيض النعام لا يقتضي المساواة في القدر قال ابن ادريس معناه
ان النعام اذا كسر بيضه فتعذر الارسال وجب في كل بيضة شاة فهذا وجه
المشابهة بينهما فصار بحكمه حكمه ولا يمتنع ذلك اذا قام الدليل عليه قال العلامه

في الصحيح
ولا باس بقتل القملة في الحرم

والقطا اذا كسر بيضه فتعذر ارسال
الغنم وجب في بيضة شاة م ح

لا يجوز ذلك لان استبدال الاضعف بالاقوى مع العجز عن الاضعف غير جائز
لامتناع التكليف قبل ذلك ولا ريب ان التكليف بالارسال الاضعف اذ ربما
لا يحصل منه النتاج فكيف يتوهم ايجاب الاقوى وهو الشاة التي لا يجتمع
مع الارسال ثم تجب حالة العجز عنه فان ذلك غير معقول واقول لا يخلو كلامه
من بحث ۰ وروى علي بن جعفر في الصحيح قال سالت اخي موسى عليه السلم عن رجل
كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه ان يتصدق عن كل فرخ
قد تحرك بشاة ويتصدق بلحومها ان كان محرما وان كان الفراخ لم يتحرك تصدق
بقيمته ورقا اشترى به علفا يطرحه لحمام الحرم ۰ وروى علي بن جعفر ايضا في
الصحيح قال سالت اخي موسى عليه السلم عن حمام الحرم يصاد في الحل فقال لا يصاد حمام
الحرم حيث كان اذا علم انه من حمام الحرم ۰ وروى ضريس بن اعين في الصحيح قال
سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجلين محرمين رميا صيدا فاصابه احدهما قال
على كل منهما الفداء ۰ وروى ادريس بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
محرمين يرميان صيدا فاصابه احدهما الجزاء بينهما او على كل واحد منهما قال
عليهما جميعا يفدي كل واحد منهما على حدته ۰ وروى احمد بن محمد في الصحيح قال
سالت ابا الحسن عليه السلم عن المحرم يصيب الصيد بجهالة او خطاء او عمدا اهم فيه
سواء قال لا قلت جعلت فداك ما تقول في رجل اصاب صيدا بجهالة وهو محرم
قال عليه الكفارة قلت فان اصابه خطاء قال واي شيء الخطا عندك قلت يرمي
هذه النخلة فيصيب نخلة اخرى فقال نعم هذا الخطا عليه الكفارة قلت فانه
اخذ ظبيا متعمدا فذبحه وهو محرم قال عليه الكفارة قلت جعلت فداك الست
قلت ان الخطا والجهالة والعمد ليس بسواء فقال لاي شيء يفضل المتعمد الجاهل قال
بانه اثم واقر بذنبه فدلت هذه الرواية على انه لا فرق بين المتعمد وغيره
الا في الاثم لا اعتبارا في وجوب الكفارة فهما سواء ۰ وروى معوية بن عمار في الحسن
عن الصادق عليه السلم في المحرم يصيد الصيد قال عليه الكفارة في كل ما اصاب ۰
وروى ابن ابي عمير في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم محرم اصاب صيدا قال
عليه الكفارة قلت فان عاد قال عليه كلما عاد كفارة اجاب عليه السلم بوجوب الكفارة

كلما عاد وترك الاستفصال عن حاله من كونه عامدا او مخطئا وترك الاستفصال
مع قيام الاحتمال دليل على عمومية المقال فيعم ذلك العامد وغيره ۰ وروى الحلبي في
الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق
بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا اخر لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله
منه ۰ وروى ابن ابي عمير في الصحيح عن بعض اصحابه عن الصادق عليه السلم قال
اذا اصاب المحرم الصيد خطاء فعليه الكفارة قال قال فان اصابه ثانية متعمدا
فهو ممن ينتقم الله منه ولم يكن عليه كفارة قال العلامة الاولى متروكة الظاهر
لان مقتول المحرم حرام فكيف يسوغ له الصدقة به على مسكين فيحمل على ما اذا
جعله غير ممتنع فيصير كالمقتول وحينئذ لا تبقى دلالته سليمة سلمنا لكن
يحتمل ان يكون قوله ولم يكن عليه جزاؤه اي منفردا عن غيره كالابتداء المنفرد
عن غيره بل هو واجب مع غيره وهو الانتقام وكذا الرواية الثانية فانها تحتمل
ما ذكرناه هذا مع ان طرق الاحاديث الاولى اظهر ثم قال وهذا التاويل
بعيد لعدم فهمه وسبق الذهن اليه وليس بعيدا من الصواب العمل بمضمون
الحديث فان دلالته على معناه ظاهر ويجوز تخصيص عموم القران بخبر الواحد
الا ان العمل بالاحاديث الاولى اظهر بين الاصحاب والعلماء اقول ويظهر من
كلامه هنا تردده في الفتوى واضطرابه فيها لورود الاحاديث بالطرفين ۰
وروى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلم قال ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه
شاة وثمن الحمامة درهم او شبهه ويتصدق به او يطعمه حمام مكة فان قتلها
في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها ۰ وروى معوية بن عمار عن الصادق عليه السلم
وان اصبته وانت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفة ۰ وروى الحسن بن علي
بن فضال عن رجل سماه عن الصادق عليه السلم في الصيد تضاعفه ما بينه وبين
البدنة فاذا بلغ البدنة فليس عليه التضعيف ۰ وقال العلامة في طريق هذه
الرواية ضعف مع ابهام مرسله واقول بهذه الرواية عمل الشيخ وجعل التضاعف
بما دون البدنة وقال ابن ادريس بالتضاعف مطلقا ورواية بن عمار دالة
بعمومها على ذلك الا ان العلامة قال ان في طريقها ابراهيم بن سماك ولا يخفى في

الان حاله فان كان ثقه فالعمل بعموم الروايه وهو قوله وان اصبته وانت
حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفة اولى ٥ وروى علي بن جعفر في الصحيح
عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن قوم اشتروا ظبيا فاكلوا منه جميعا وهم
حرم ما عليهم فقال على كل من اكل منه فداء صيد على كل انسان منهم على حدته
فداء صيد كامل ٥ وروى سيف الطاطري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صيد اكله
محرمون قال عليهم شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة ٥ وروى يزيد بن عبد
الملك عن الصادق عليه السلام في رجل مر وهو محرم فاخذ غنم ظبية فاحتلبها (في الحرم)
وشرب لبنها قال عليه دم شاه وجزاء الحرم عن اللبن ٥ وروى ابن بابويه في الصحيح
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى صيدا في الحل
وهو يؤم الحرم فيما بين البريد والمسجد فاصابه في الحل فمضى برميته حتى دخل
الحرم فمات من رميته قال ليس عليه جزاؤه انما مثل ذلك مثل رجل نصب شركا (هل عليه جزاء ام)
في الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فليس عليه
جزاؤه لانه نصب حيث نصب وهو له حلال ورمى حيث رمى وهو له حلال
فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء فقلت هذا القياس عند الناس فقال
انما شبهت لك الشيء بالشيء لتعرفه ٥ وروى ابن ابي عمير في الصحيح عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره ان يرمى الصيد وهو يؤم الحرم ٥ وروى
مسمع في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رمى صيدا في الحل فتحامل الصيد
حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل الميتة ٥ وروى عقبة بن خالد عن الصادق عليه السلام
قال سالته عن رجل قضى حجه ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريب
من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه من ذلك شيء فقال يفديه ٥
قال العلامه الرواية الاولى محموله على الكراهيه ولا تقتضي التحريم واما الثانيه
فالسؤال الواقع فيها عن رجل رمى صيدا فلعله كان محرما اذ ليس تناوله للمحل
اقوى من تناوله للمحرم ولا يحتمل ان يكون الموت حصل بحركته وتعبه حيث
تحرك الى ان دخل الحرم فكان لحمه حراما واما الثالثه فضعيفة لضعف طريقها
مع احتمال ارادة الندبية ٥ وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا كنت

محلا

محلا في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاءه فان
فقأت عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة ٥ قال العلامه ونحمل هذه
الروايه على الاستحباب لمعارضتها باصالة الاباحه ٥ وروى وهب عن جعفر
عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا ذبح المحرم الصيد لم ياكله الحلال والحرام و
هو كالميته واذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه او حرام ٥ و
روى اسحق عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول اذا ذبح المحرم
الصيد في غير الحرم فهو ميته لا ياكله محرم ولا محل واذا ذبح المحل الصيد في
جوف الحرم فهو ميته لا ياكله محل ولا محرم ٥ وروى حريز في الصحيح قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اصاب صيدا اياكل منه المحل فقال ليس على المحل شيء
انما الفداء على المحرم ٥ ~~وروى معوية بن عمار في الصحيح قال سالت ابا عبد الله~~
~~عليه السلام عن محرم اصاب صيدا اياكل منه المحل فقلت ليس على المحل شيء انما الفداء~~
على المحرم ٥ وروى معوية بن عمار في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اصاب صيدا وهو محرم اياكل منه الحلال فقال لا باس انما الفداء على المحرم ٥
قال العلامه الروايتين الاولتين ضعيفتي السند ولم يبين وجه ضعف سندهما
والروايات المتاخره حملها على ما صاده ولم يقتله ثم ذبحه المحل فانه يكون
حلالا عليه ٥ وروى منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم
اضطر الى اكل الصيد والميته قال ايما احب اليك ان تاكل قلت الميته لان
الصيد محرم على المحرم فقال ايما احب اليك ان تاكل من مالك او من الميتة قلت
اكل من مالي فقال فكل الصيد وافده ٥ وروى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام
قال سالته عن المحرم يضطر فيجد الميته والصيد ايهما ياكل قال ياكل من الصيد
اما يحب ان ياكل من ماله قلت بلى قال انما عليه الفداء فلياكل وليفده ٥
وروى اسحق بن عمار في الصحيح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان
يقول المحرم اذا اضطر الى الصيد والى الميته فلياكل الميته التي احل الله له ٥ (المحرم)
قال العلامه وهذه الروايه في طريقها اسحق وفيه قول وقال الشيخ ليس في
هذا الحديث اشعار بالقدرة على الصيد فيحمل على من لا يتمكن من الصيد اذا وجده

او على من لايحد وان اضطر اليه فاما مع وجود الصيد والتمكن منه فلا
يجوز اكل الميته على حال • وروي يونس بن يعقوب في الموثق قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن المضطر الى الميته وهو يجد الصيد قال ياكل الصيد قلت ان الله
عز وجل قد احل له الميته اذا اضطر اليها ولم يحل له الصيد قال تاكل من مالك
احب اليك او ميتة قلت من مالي قال هو مالك لان عليك فداوه قلت فان لم
يكن عندي قال تقضيه اذا رجعت الى مالك • وروي الشيخ في الصحيح عن عبد
الغفار الجازي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم اذا اضطر الى ميته فوجدها
ووجد صيدا فقال ياكل الميته ويترك الصيد قال الشيخ هذه الروايه محمولة
على التقية اولا لانه مذهب بعض العامه وثانيا على من وجد الصيد غير مذبوح
فانه ياكل الميته ويخلي سبيله لان الصيد اذا ذبحه المحرم كان حكمه حكم
الميته فاذا كان كذلك ووجد الميته فليقتصر عليها ولا يذبح الحي بل
يخليه وقال العلامه وهذا الحمل لا باس به • وروي علي بن جعفر في الصحيح
عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن رجل رمى صيدا فكسر يده او رجله
وتركه فرعى الصيد قال ربع الفداء • وروي ابو بصير في الصحيح قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل رمى ظبيا وهو محرم فكسر يده ورجله فذهب الظبي
على وجهه فلم يدر ما صنع قال عليه فداوه قلت فانه راه بعد ذلك
يمشي قال عليه ربع ثمنه • وروي ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن محرم رمى صيدا فاصاب يده فعرج فقال ان كان الظبي مشى عليها ورعى
وهو ينظر اليه فلا شي عليه • قال العلامه ان ابن بابويه روي في
كتاب من لا يحضره الفقيه حديث ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال قلت له
فان هو فقا عينيه قال عليه قيمته • وروي ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له ما تقول في محرم كسر احد قرني غزال في الحل قال عليه ربع
قيمة الغزال قلت فان كسر قرنيه قال عليه نصف قيمته يتصدق به
قال العلامه وهذه الروايه ضعيفة السند ولم يذكر وجهه • وروي
مسمع بن حازم عن الصادق عليه السلام قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل

عليه فعليه الفداء • قال العلامه هذه الروايه محمولة على التقييد بالقتل اما
لو دل عليه ولم يقتل لم يلزمه شي • وروي حريز في الصحيح عن الصادق عليه السلام
قال كلما اصاب العبد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام
• وروي عبد الرحمن بن ابي نجران قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن عبد اصاب صيدا
وهو محرم هل على مولاه شي على مولاه • والعلامه حمل هذه الروايه على ما اذا كان
الاحرام بغير اذن المولى فانه لا يترتب عليه شي من الاحكام **احاديث
تتعلق باحكام الجماع في الاحرام وكفاراته** • وروي معويه بن عمار في الصحيح
قال اذا واقع الرجل امراته دون المزدلفه او قبل ان ياتي مزدلفه فعليه الحج من قابل
• وروي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال الحج عرفه ومعناه ان معظم الحج عرفه
• وروي زرارة في الصحيح قال سالته عن محرم غشي امراته وهي محرمه قال ان
كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شي وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي احدثا فيه وعليهما بدنه
وعليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان الذي احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما
ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه • وروي علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن
عليه السلام الى ان قال ويفترقان من المكان الذي كانا فيه ما كانا حتى ينتهيا
الى مكه وعليهما الحج من قابل لا بد منه قال قلت فاذا انتهيا الى مكه فهي امراته
كما كانت فقال نعم هي امراته كما هي فاذا انتهيا الى المكان الذي كان منهما فيه
ما كان افترقا حتى يحلا فاذا احلا فقد انقضى عنهما • وروي معويه بن عمار
في الصحيح عن الصادق عليه السلام ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى
المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وعليهما الحج من قابل • وروي معويه بن عمار
ايضا في الصحيح عن الصادق عليه السلام في المحرم يقع على اهله قال يفرق بينهما
فلا يجتمعان في خباء الا ان يكون معهما ثالث غيرهما حتى يبلغ الهدي محله
• وروي معويه بن عمار في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على اهله
فيما دون الفرج قال عليه بدنه وليس عليه الحج من قابل استدل جماعة بهذه
الروايه على ان الوطي في الدبر ووطي الغلام لا يوجب ما يوجبه الوطي في القبل
بل يختص بوجوب التكفير بالبدنه والعلامه قال ان الروايه عامه لذلك لذكر

من الفداء قال الشيخ

عن الصادق عليه السلام

ما اصابا

عليه فعليه

الفرج فيها وهو ماخوذ من الانفراج وهو شامل للقبل والدبر ٥ وروى الكلبي عن
مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان المحرم اذا انزل الماء اما يعبث
بذكره او بادمان نظر مثل الذي يجامع ٥ وروى اسحق بن عمار في الحسن عن ابي
الحسن عليه السلام ان المحرم قال قلت له ماتقول في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى
عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج قابل ٥ وروى عبد الرحمن بن
الحجاج في الصحيح قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يعبث باهله وهو محرم حتى
يمني من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما جميعًا قال عليهما
جميعًا الكفارة مثل ما على الذي يجامع ٥ وروى مسمع في الموثق عن الصادق عليه السلام
في الرجل يعتمر عمرة مفردة فيطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى اهله قبل ان
يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة ويقيم بمكة محلا
حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله
صلى الله عليه وآله لاهل بلاده فيحرم منه ويعتمر ٥ وروى بريد بن معوية
العجلي في الصحيح قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشي
اهله قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته وعليه
ان يقيم الى الشهر الآخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم بعمرة ٥ وروى اسحق بن عمار
في الصحيح قال قلت لابي الحسن عليه السلام اخبرني عن رجل محل وقع على امة
محرمة قال موسرًا او معسر قلت اخبرني عنهما فقال هو امرها بالاحرام او لم يامرها
بالاحرام واحرمت من قبل نفسها قلت اجبني فيهما قال ان كان موسرًا وكان
عالمًا انه لا ينبغي له وكان هو الذي امرها بالاحرام فعليه بدنة كان او معسرًا
وان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام ٥ وروى الحلبي في الصحيح قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع طاف بالبيت وبين الصفا والمروة فقبل امراته
قبل ان يقصر من راسه قال عليه دم يهريقه وان كان بجامع فعليه جزور او
بقرة ٥ وروى معوية في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على
امراته قبل ان يقصر قال ينحر جزورًا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه قال
سلار الحديث الاول خير فيه بين البقرة والبدنة فيسقط وجوب البدنة

عيناوقال

عينًا وقال ابن ابي عقيل يتعين ذبح الجزور بالحديث الثاني فيكون هو الواجب
قال العلامة الحديث الاول كما يحتمل التخيير يحتمل التفصيل وهو اولى لاستبعاد
التخيير بين الادنى والاعلى والحديث الثاني نقول بموجبه مع اليسار ٥
وروى ابن مسكان عن الصادق عليه السلام قال قلت متمتع وقع على امراته قبل
ان يقصر قال عليه دم شاة قال العلامة هذا محمول على العاجز جمعًا بين
الاخبار ٥ وروى عبد الله بن مسكان في الموثق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة فذكر
بعد ما احل وواقع النساء انه انما طاف ستة اشواط وهو لا يظن انها
سبعة فذكر بعد ما احل وواقع النساء فقال عليه بقرة يذبحها ويطوف
شوطًا اخر ٥ وروى ضريس بن اعين عن الباقر عليه السلام قال سالته عن رجل كان
عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط اخر ٥ وروى ضريس بن اعين
عن الباقر قال سالته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة
اشواط ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشي جاريته
قال يغتسل ثم يرجع فيطوف طوافين تمام ما بقي عليه من طوافه ويستغفر
الله ربه ولا يعود وان كان طاف طواف النساء فطاف ثلثة اشواط
ثم خرج فغشي امراته فقد افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف
اسبوعًا ٥ قال العلامة هذه الرواية هي المعتمد وهي وان رواها الشيخ في
سند طريقه سهل بن زياد فان ابن بابويه ٥ وروى في الصحيح عن حمران بن
اعين عن ابي جعفر عليه السلام في رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف
منه خمسة اشواط بالبيت ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض
ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت تمام ما بقي عليه من طوافه
ويستغفر ربه ولا يعود ٥ وروى ابن بابويه ايضًا عن ابي بصير في طريقه
علي بن ابي حمزة عن الصادق عليه السلام في رجل نسي طواف النساء قال اذا زاد على
النصف وخرج ناسيًا امر من يطوف عنه وله ان يقرب النساء اذا زاد على
النصف ٥ وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال اذا نظر محرم الى غير اهله

فانزل فعليه جزور او بقرة وان لم تقدر فشاة وشبهه وروى ابو بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام وزاد المفيد انه لم تقدر على ذلك لفقره صام ثلثة ايام
اقول الرواية خالية عن ذكر كما هو مذكور في الروايتين ٥ وروى الشيخ في الصحيح
عن مسمع ابي سيار قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة
ان قبل امراته على غير شهوة فعليه دم شاة ومن قبل امراة على شهوة فامنى
فعليه جزور و يستغفر الله تعالى ٥ وروى علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام
قال سالته عن رجل قبل امراته وهو محرم قال عليه بدنة وان لم ينزل وليس
له ان ياكل منه قال العلامة في طريق هذا الحديث سهل بن زياد وعلي بن ابي
حمزة وهما ضعيفان فالاولى الاعتماد على الرواية الاولى ٥ وروى ان اذا
تزوج المحرم امراة فرق بينهما ولم تحل له ابدا احاديث تتعلق بباقي محرمات
الاحرام وكفاراتها روى ابو بصير في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل قلم ظفرا من اظفاره وهو محرم قال عليه في كل ظفر مد من طعام حتى
يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم اظفار
رجليه ويديه جميعا فقال ان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان
كان متفرقا في مجلسين فعليه دمان ٥ وروى حريز في الصحيح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الانصاري
والقمل يتناثر من راسه فقال اتؤذيك هوامك فقال نعم فانزلت هذه
الاية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة
فامر رسول الله صلى الله عليه وآله فحلق راسه وجعل عليه الصيام ثلثة
ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة ٥ وروى
زرارة عن الصادق عليه السلام او يتصدق على ستة مساكين والصدقة نصف صاع
لكل مسكين ٥ وروى عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام والصدقة على عشرة
مساكين يشبعهم من الطعام قال الشيخ بين الروايتين تضاد في كمية الاطعام
لان الرواية الاولى فيها انه يطعم لكل واحد منهم قدر ما يشبعه وهو مخير
باي الخبرين اخذ جاز له ذلك ٥ وروى عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق

عليه السلام قال سمعته يقول لا تمس الريحان وانت محرم ولا تمس شيئا فيه زعفران
ولا تاكل طعاما فيه زعفران ولا ترتمس في ماء تدخل فيه راسك ٥ وروى
الحلبي في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في القبة قال ما
يعجبني ذلك الا ان يكون مريضا ٥ وروى هشام بن سالم في الصحيح قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في القبة قال لا وهو للنساء جائز ٥ وروى عبد الله
بن المغيرة في الصحيح قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام اظلل وانا محرم قال لا
قلت افاظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر ثم قال اما علمت
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من حاج يضحي ملبيا حتى تغيب الشمس الا
غابت ذنوبه معه ٥ وروى العباس بن معروف عن بعض اصحابنا عن الرضا
عليه السلام قال سالته عن المحرم لو زامل فاعتل وتظلل على راسه اله ان يستظل على
راسه قال نعم ٥ وروى العباس بن معروف عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام
عن المحرم لو زامل فاعتل وتظلل على راسه اله ان يستظل على راسه قال نعم ٥
وروى علي بن جعفر في الصحيح قال سالت اخي اظلل وانا محرم فقال نعم و
عليك الكفارة قال فرايت عليا اذا قدم مكة نحر بدنة لكفارة الظل ٥ قال العلامة
الحديث الاول مرسل وضعيف السند ٥ ويحمل على ارادة التظليل وكذا الثاني
وروى سعد بن سعد في الصحيح عن الرضا عليه السلام قال سالته عن المحرم يظلل على نفسه
فقال امن علة فقلت يؤذيه حر الشمس وهو محرم فقال هي علة يظلل ويفدي ٥
وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع في الصحيح قال سأله رجل عن الظلال للمحرم من
اذى من مطر او شمس وانا اسمع فامره ان يفدي شاة يذبحها بمنى ٥ وروى ابراهيم
بن ابي محمود في الصحيح قلت للرضا عليه السلام المحرم يظلل على محمله ويفدي اذا
كانت الشمس والمطر يضرانه قال نعم قلت كم الفداء قال شاة قال الشيخ وهذه
الرواية وما قبلها من الروايات الواردة في معنى التظليل كلها دالة على وجوب
الكفارة مع الضرورة والحاجة فمع عدمهما بطريق الاولى ٥ وروى ابو علي بن راشد
قال قلت له عليه السلام جعلت فداك انه يشتد علي كشف الظلال في الاحرام لاني
محرور تشتد علي الشمس فقال ظلل وارق دما فقلت دما او دمين قال للعمرة

قلت انا محرم بالعمرة وادخل مكة فاحل واحرم بالحج قال فارق دمين ۝ قال
الشيخ وفي هذه الرواية تفصيل بفرق ما بين احرام عمرة التمتع وغيرها فان التظليل
مستلزم لوجوب دمين دون غيرها ۝ وروى زرارة في الصحيح قال قلت
لابي جعفر عليه السلام المحرم يقع على وجهه الذباب حتى يريد النوم فيمنعه من   حتى
النوم ايغطي وجهه اذا اراد ان ينام قال نعم ۝ وروى الحلبي في الصحيح قال
المحرم اذا غطى وجهه فليطعم مسكينا في يده قال العلامة هذه الرواية لم يسندها
الراوي الى الامام ويمكن حملها على الاستحباب ۝ وروى الهيثم بن عروة التميمي في
الصحيح قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن محرم يريد اسباغ الوضوء فيسقط
من لحيته الشعرة او الشعرتان قال ليس بشيء ما جعل الله عليكم في الدين من حرج ۝
وروى منصور عن الصادق عليه السلام في المحرم اذا مس لحيته فوقع منها شعر قال
يطعم كفا من طعام او كفين ۝ وروى معوية بن عمار في الصحيح قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم شيئا ۝
وروى هشام بن سالم في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضع احدكم يده
على رأسه او لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من طعام
او كف من سويق ۝ قال العلامة ويحمل هذا على غير حالة الوضوء لما ثبت من ان
المطلق يحمل على المقيد اذا تنافيا في الحكم جمعا بين الادلة ۝ وروى سليمن بن خالد
عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل قلع من الاراك الذي بمكة قال عليه ثمنه
وقال لا ينزع من شجر مكة شيء الا النخل وشجر الفواكه قال الشيخ وقد روي ان
من قطع شجرة من الحرم فكفارته بقرة يتصدق بلحمها على المساكين ۝ وروى موسى
بن القاسم قال روى اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال اذا كان في دار الرجل
شجرة من شجر الحرم لم تنزع فان اراد نزعها نزعها وكفر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على   تنزعها
المساكين قال العلامة وهذه الرواية مرسلة فالعمل على الرواية الاولى ۝ وروى
الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي نجران ومحمد بن حمران قالا سألنا ابا
عبد الله عليه السلام عن النبت الذي في ارض الحرم اينزع قال اما شيء تأكله الابل فليس به
بأس ان تنزعه ۝ قال الشيخ قوله لا بأس ان ينزعه يعني الابل لان الابل يخلى عنها

ترعى

ترعى كيف شاءت ۝ وروى حريز بن عبد الله في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال
يخلى عن البعير في الحرم يأكل ما شاء ۝ وروى محمد بن عيسى عن عدة من اصحابنا عن رجل
من اهل خراسان ان مسألة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه فيها شيء محرم
قلع ضرسه فكتب يهريق دما ۝ قال العلامة الاسناد الى الضالة البراءة اولى من
العمل بهذه الرواية لانها غير مسندة الى امام لعدم ذكره معينا فيها ۝ وروى عبد الله
بن سنان في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام من وجب عليه فداء صيد اصابه
محرما فان كان حاجا نحر هديه الذي وجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة
قبالة الكعبة ۝ وروى زرارة عن الباقر عليه السلام في المحرم اذا اصاب صيدا فوجب
عليه الهدي فعليه ان كان في الحج نحره بمنى حيث ينحر الناس وان كان في عمرة
نحره بمكة وان شاء تركه الى ان يقدم فليشتره فانه يجزي عنه ۝ قال الشيخ قوله عليه السلام
وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه رخصة لتأخير شراء الفداء الى مكة
او منى لان من وجب عليه كفارة الصيد فان الافضل ان يفديه من حيث اصابه ۝
وروى اسحق بن عمار في الصحيح ان عباد البصري جاء الى ابي عبد الله عليه السلام وقد
دخل مكة بعمرة مبتولة واهدى هديا فامر به فنحر بمنزله بمكة فقال له
عباد نحرت الهدي في منزلك وتركت ان تنحره بفناء الكعبة وانت رجل يؤخذ
منك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله نحر هديه بمنى في المنحر وامر الناس
فنحروا في منازلهم وكان ذلك موسعا عليهم ۝ وروى منصور بن حازم في الصحيح قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كفارة العمرة المفردة اين تكون فقال بمكة الا ان يشاء
صاحبها ان يؤخرها الى منى ويجعلها بمكة احب الي وافضل قال الشيخ هذا الخبر
رخصة لما يجب من الكفارة في غير الصيد فاما ما يجب في كفارة الصيد فانه
لا ينحر الا بمكة ۝ وروى احمد بن محمد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان
الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة قال العلامة وليس في هذه الروايات
تصريح بالعمرة المتمتع بها والاولى الحاق حكمها بالعمرة المبتولة كما قاله ابن الصلاح
لا بالحج كما قاله ابن حمزة لصدق اسم العمرة عليها

الفصل الثاني في افعال الحج

متعلق بالطواف • وروى عبد الرحمن بن سيابه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف
فقلت اسرع واكثر قال لا ان النبي صلى الله عليه وآله رمل من طواف القدوم ثلاثا
ومشى اربعا وقال صلى الله عليه وآله خذوا عني مناسككم • وروى محمد الحلبي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف خلف المقام فقال ما احب ذلك وما ارى
به باسا فلا تفعله الا اذا لم تجد منه بدا • وروى معويه بن عمار في الصحيح عن
الصادق عليه السلام قال اذا فرغت من طوافك فات مقام ابراهيم عليه السلام فصل فيه
ركعتين • وروى عمر بن يزيد في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال من نسي ان
يصلي ركعتي الطواف الفريضه حتى خرج من مكه فعليه ان يقضي عنه وليه او
رجل من المسلمين • وفي الحديث عنه صلى الله عليه وآله انه قال الطواف بالبيت
صلوة شابه بينه وبين الصلوة والقيام واجب في الصلوة اجماعا فوجب ان
يكون في الطواف كذلك تحقيقا للمماثله الثابته بالحديث • وروى السكوني
عن الصادق عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في امراة نذرت ان تطوف على
اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها • وروى ابو الجهم عن الصادق
عليه السلام عن ابيه عن ابائه عليهم السلام عن علي عليه السلام انه قال في امراة نذرت
ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها والعلامه
منع من صحة سند هذا الحديث ايضا • وروى الهيثم بن ابي عروه عن الصادق عليه السلام
قال قلت له اني حملت امراتي ثم طفت بها وكانت مريضه وقلت له اني طفت
بالبيت في طواف الفريضه وبالصفا والمروه واحتسبت بذلك لنفسي فهل
يجزيني فقال نعم • وروى حفص بن البختري في الصحيح عن الصادق عليه السلام في
المراة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي قال نعم قال
العلامه تحمل الروايتين على غير الاجير فاما الاجير فلا يكون الا للمستاجر
ووجه ذلك الجمع بين المقيد والمطلق فان المطلق يصح تقييده بالدليل • و
روى زياد بن يحيى الحنظلي عن الصادق عليه السلام قال لا تطوفن بالبيت وعليك
برطله • وروى يزيد بن خليفه قال راني ابو عبد الله عليه السلام اطوف حول
الكعبه وعلي برطلة قال لا تطوف وعليك برطلة لا تلبسها حول الكعبه فانها

او يقضي

من زي اليهود • قال الشيخ وهذا النهي يدل على التحريم قال العلامه ان في سند
الروايتين ضعف فيحمل النهي على الكراهيه • وروى الصدوق في الصحيح
عن رفاعه عن الصادق عليه السلام انه قال في رجل لا يدري ثلثة طاف او اربعه
قال طواف نافلة او فريضه قلت اجبني فيهما جميعا قال ان كان طواف نافله
او فريضه فابن على ما شئت وان كان طواف فريضة فاعد الطواف
وروى الشيخ عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت فلم
يدر ستة طاف او سبعة طواف فريضة قال فليعد طوافه قيل انه قد
خرج وفاته ذلك قال ليس عليه شيء • قال العلامه وفي طريق هذه عبد الرحمن بن
سيابه ولا يحضرني الان حاله فان كان ثقه فالحديث صحيح • وروى معويه
بن عمار عن الصادق عليه السلام في رجل لم يدر ستة طاف او سبعه قال يستقبل •
وروى حنان بن سدير في الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول
في رجل طاف فاوهم قال طفت اربعه وقال طفت ثلاثه فقال ابو عبد الله
عليه السلام اي الطوافين كان طواف نافلة او طواف فريضة واستيقن الثلاث وهو في شك من الرابع
فليبن على الثلاث فانه يجوز له • وروى منصور بن حازم قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اني طفت ام سبعة فطفت طواف اخر هلا استانفت قلت قد
طفت وذهبت قال ليس عليك شيء • وفي هذا الحديث دلالة على ان الشك لا
يوجب الاعادة لا وجبها عليه • قال العلامه الروايه على تقدير صحة سندها
لا تدل على المطلوب صريحا لاحتمال ان يكون في النافله وان الشك بعد
الانصراف وان يكون قوله قد طفت اشارة الى الاعاده • وروى الشيخ في
الصحيح عن رفاعه قال كان علي عليه السلام يقول اذا طاف ثمانيه فليتم اربعه
عشر شوطا ثم ليصل ركعتين • وروى ابو بصير في الصحيح قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانيه اشواط المفروضه قال يعيد حتى تزول
شبهته قال العلامه هذه الروايه محمولة على ان المبطل انما هو الزياده عمدا
لا سهوا • وروى الصدوق عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
طاف بالبيت ثمانية اشواط طواف الفريضه قال فليضم اليها ستا ثم يصلي اربع

كان

فلم ادر ستة طفت ام

قال

ركعات • وفي حديث اخر ان الفريضه هي الطواف الثاني والركعتين الاولتين
لطواف الفريضه والركعتان الاخرتان والطواف الاول تطوع • قال العلامه
وهنا فيه اشكال لان مع الزيادة سهوًا ان بطل الاول وجب عليه اضافة
الست وفيه بعد وان لم يبطل فقد خرج عن العهدة وكيف يتحقق بعد ذلك
اعتقاد ان الستة هي الواجبه مع الشرط الزايد بعد حصول البراءة بالاول
وهذا انما ياتي على مذهب من يعتقد ابطال الاول فتجب عليه الزيادة • و
روي زرارة في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما يكره ان يجمع الرجل
بين اسبوعين والطوافين في الفريضه فاما النافله فلا باس • وروي
عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انما يكره القران في الفريضه
فاما النافله فلا والله ما به باس قال العلامه وهاتان الروايتان دالة
فيهما على التحريم • وروي علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
يطوف يقرن بين اسبوعين فقال ان شئت رويت لك عن اهل المدينه قال
قلت لا والله مالي في ذلك حاجة جعلت فداك ولكن ارو لي ما ادين الله
عزوجل فقال لا تقرن بين اسبوعين كلما طفت اسبوعا فصل ركعتين •
وروي صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا سالناه عن قران
الطواف السبوعين والثلاثة قال انما هو سبوع وركعتان وقال كان ابي
يطوف مع محمد بن ابراهيم فيقرن وانما كان ذلك منه لحال التقيه • و
روي احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح قال سال رجل ابا الحسن عليه السلام عن
الرجل يطوف الاسباع جميعا فيقرن فقال لا الا الاسبوع وركعتان وانما
هو قرن ابو الحسن عليه السلام لانه كان يطوف مع محمد بن ابراهيم لحال التقية •
وروي ابراهيم بن ابي محمود في الصحيح قال قلت للرضا عليه السلام استلم اليماني
والشامي والغربي قال نعم • وروي جميل بن صالح في الصحيح عن الصادق عليه السلام
قال كنت اطوف بالبيت فاذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يستلمان
ولا يستلم هذان فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين ولم
يتعرض لهذين فلا تعرض لهما اذ لم يعرض لهما رسول الله صلى الله عليه وآله •

بعده ح

قال جميل ورايت ابا عبد الله عليه السلام يستلم الاركان كلها • وروي غياث
بن ابراهيم عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يستلم الا
الركن الاسود واليماني ويقبلهما ويضع خده عليهما ورايت ابي يقبله • قال
العلامه هذه الروايه ضعيفة السند ويمكن الجمع بان النبي صلى الله عليه
وآله جاز ان لا يتعرض لها لزحام او لغيره او لقلة الاستحباب فيهما والصادق
عليه السلام استلمها حيث لا زحام هناك • وروي الحلبي في الصحيح عن الصادق
عليه السلام قال سالته عن رجل طاف بالبيت ثلاثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة
كيف يصنع قال يعيد طوافه وخالف السنة • وروي ابان بن تغلب عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل في
حاجته قال ان طاف طواف نافلة بنا عليه وان كان طواف فريضه لم
يبن • وروي ابو عزة قال مر بي ابو عبد الله عليه السلام وانا في الشوط الخامس
من الطواف فقال لي انطلق حتى نعود هنا رجلا فقلت انا في خمسة اشواط
فاتم اسبوعي قال اقطعه واحفظه من حيث تقطعه حتى تعود الى الموضع
الذي كان قطعت منه فتبني عليه • وروي ابو عبد الله الكاهلي عن ابي الفرج
قال طفت مع ابي عبد الله عليه السلام خمسة اشواط ثم قلت اني اريد ان اعود
مريضا فقال احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فاتم طوافك • و
روي سليمان بن عمار عن رجل من اصحابنا يكنى ابا احمد قال كنت مع ابي
عبد الله عليه السلام في الطواف يده في يدي او يدي في يده اذ عرض لي رجل
له حاجة فاومات له كما انت حتى افرغ من طوافي فقال لي ابو عبد الله
عليه السلام ما هذا فقلت اصلحك الله رجل جاءني في حاجة فقال مسلم هو فقلت نعم
فقال اذهب معه في حاجته فقلت اصلحك الله واقطع الطواف قال نعم
قلت وان كان المفروض قال نعم وان كنت في المفروض قال و قال ابو عبد الله
عليه السلام من مشى مع اخيه المسلم في حاجته كتب الله له الف الف حسنة ومحى عنه
الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة • وروي يونس بن يعقوب قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف قال ينظر

بيدي فقلت له ح

حاجته

الى الموضع الذي رأى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم طوافه ٥
وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له رجل في ثوبه دم مما لا يجوز الصلوة فيه فطاف في ثوبه فقال اجزاه
الطواف فيه ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر قال العلامة هذه الرواية مرسلة
ومع ذلك فهي غير دالة لاحتمال ان يكون قد طاف فيه جاهلا بالنجاسة ٥
وروى ابو حمزة الثمالي في الموثق عن الباقر عليه السلام قال سألته عن رجل يطوف
بغير وضوء ايعتد بذلك الطواف قال لا ٥ وروى عبيد بن زرارة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام قال قلت اطوف طواف النافلة وانا على غير وضوء فقال
توضأ وصل ٥ وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الطواف بالبيت
صلوة الا ان الله تعالى احل فيه النطق قال العلامة وهذه الرواية غير مسنده
من طرقنا فلا حجة فيها اقول هي وان كانت كما قال الا ان هذا الحديث
قد تلقاه الكل بالقبول ولم يرده احد فصار من المشاهير فلا يضره عدم
الاسناد من طرقنا ٥ وروى معوية بن عمار في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا فرغت من طوافك فات مقام ابرهيم عليه السلام فصل ركعتين واجعله امامك ٥
وروى صفوان بن يحيى عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لاحد ان
يصلي ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام لقوله تعالى واتخذوا من مقام
ابرهيم مصلى فان صليتها في غيره فعليك اعادة الصلوة ٥ وروى زرارة عن
احدهما عليهما السلام قال لا ينبغي ان يصلي ركعتي الطواف الفريضة الا عند مقام
ابرهيم فاما التطوع فحيث ما شئت من المسجد ٥ وروى ابرهيم بن ابي محمود
في الصحيح قال قلت للرضا عليه السلام اصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث
هو الساعة او حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قال حيث هو
الساعة ٥ وروى اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال لولا ما من الله به على الناس
من طواف الوداع لرجعوا الى منازلهم ولا ينبغي لهم ان يمسوا نساءهم يعني لا تحل
لهم النساء حتى يرجع ويطوف بالبيت اسبوعا اخر بعد ما سعى بين الصفا والمروة
ذلك على النساء والرجال واجب وهذه الرواية استدل بها بعض الاصحاب على

في شلة

انه سال انسك المناسك على غير وضوء فقال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة ٥ وروى زرارة في الموثق عن ابي جعفر عليه السلام

ماء

وجوب

وجوب طواف الوداع قال العلامة ان في اسحق بن عمار قولا ومع ذلك فهي معارضة
بغيرها من الروايات وابن الجنيد سمى طواف النساء طواف الوداع فيحمل
الحديث على ذلك ويتم العمل به ٥ وروى معوية بن عمار في الحسن عن الصادق
عليه السلام قال يستحب ان يطوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم
يستطع فثلثمائة وستين شوطا فان لم يستطع فما قدر عليه من الطواف ٥
وروى معوية بن عمار في الحسن ايضا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع
وقع على اهله ولم يزر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان
كان عالما وان كان جاهلا فلا بأس عليه استدل الشيخ بهذه الرواية على ان
من نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله وجب عليه بدنة والرجوع الى مكة
وقضى طواف الزيارة قيل قوله وان كان جاهلا فلا بأس عليه ينافي وجوب
الكفارة اجاب بانا لا نسلم ذلك فان نفي البأس لا يستلزم نفي الكفارة
ولاحتمال ان يكون المقصود انه لا ينثلم حجه لاجل نسيانه ٥ وروى عيص
بن القسم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع اهله حين ضحى قبل
ان يزور البيت قال يهريق دما ٥ اقول الظاهر من هذه الروايات وجوب البدنة
مختص بمن جامع بعد الذكر لا مطلقا لان النسيان عذر في سقوط الكفارة
الا ما استثنينا من باب الصيد ٥ وروى علي بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة
قبل خروجه الى منى قال لا بأس به ٥ وروى اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول
طواف الحج قبل ان يخرج الى منى ٥ وروى اسحق بن عمار في الصحيح قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امرأة تخاف الحيض يعجل طواف الحج
قبل ان ياتي منى فقال نعم من كان هكذا يعجل ان قيل تخصيص العام ببعض
افراده باطل وكذا تقييد المطلق بمقيد يوافقه في الحكم اجيب بانه قال
٥ وروى ابو بصير قال قلت رجلا كان متمتعا فاهل بالحج قال لا يطوف بالبيت
ان ياتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف ٥ وروى ابو بصير عن ابي

وواقع

انسي

حتى ياتي عرفات فان طاف قبل

عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الاسود
فتستقبله ٥ وروى ابن بابويه في كتاب المقنع قال قال روي ايضا يعني الحايض
ان كانت طافت ثلثة اشواط او اقل ثم رات الدم حفظت مكانها فاذا
طهرت طافت منه واعتدت بما مضى ٥ وروي في كتاب من لا يحضره الفقيه
قال روى حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة طافت
ثلاثة اشواط او اقل من ذلك ثم رات دما فقال تحفظ مكانها فاذا طهرت
طافت منه واعتدت بما مضى ٥ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
مثله ٥ وروى ابن مسكان عن ابراهيم بن اسحق عمن سال ابا عبد الله عليه السلم عن
امراة طافت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها وليس عليها
غيره ومتعتها تامة ولها ان تطوف بين الصفا والمروة لانها زادت على
النصف وقد قضت متعتها فلتستانف بعد الحج فلتخرج وان هي لم تطف
الا ثلاثة اشواط فلتستانف الحج فان اقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج
الى الجعرانة او الى التنعيم فلتعتمر قال ابن بابويه ولا اعمل على هذا الحديث
لان اسناده منقطع والحديث الاول رخصة ورحمة واسناده متصل
قال العلامه اعلم ان الرواية التي رواها الصدوق اولا صحيحة السند والتي
رواها ثانيا مقطوعة السند كما قال الا ان الاشهر بين الاصحاب
اعتبار مجاوزة النصف ٥ وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلم قال اذا حاضت
المراة وهي في الطواف بالبيت او بين الصفا والمروة فجازت النصف فعلمت
ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت فاتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمت
وان هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستانف الطواف
وهذه الرواية صريحة في اشتراط مجاوزة النصف فيجب المصير اليها
قال الشيخ الرواية التي اوردها ابن بابويه محمولة على طواف النافلة ٥ وروى
معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال واقرا فيهما يعني ركعتي
الطواف سورة التوحيد يعني قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون
٥ وروى معوية بن عمار في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة طافت بالبيت

ثم حاضت

ثم حاضت قبل ان تسعى قال وسالته عن امراة طافت بين الصفا والمروة
فحاضت قال تتم سعيها ان قيل لا دلالة في الحديث لاحتمال ان يكون الامر
بالسعي واتمامه بعد الطهارة والفايدة فيه الفرق بينه وبين الطواف — بينهما
الذي تبطل معه المتعة اجيب لو كان الامر كذلك لبينه عليه السلم لما فيه
من الابهام ٥ وروى عجلان ابو صالح انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا
اعتمرت المراة ثم اعتلت قبل ان تطوف قدمت السعي وشهدت المناسك
فاذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف
النساء ثم احلت من كل شيء فقوله عليه السلم ثم اعتلت قبل ان تطوف يحتمل لما — المراد منه قبل ان تطوف
تقدم من اعتبار مجاوزة النصف **احاديث تتعلق باحكام السعي** ٥ وروى
الحلبي في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة تطوف بين الصفا و
المروة وهي حايض قال لا لا ان الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعاير
الله ٥ وروى ابن فضال في الموثق قال قال ابو الحسن عليه السلم لا تطوف ولا
تسعى الا بوضوء ٥ قال العلامه يحمل ما هو مذكور في هذين الحديثين من اشتراط
الطهارة في السعي على الاستحباب ٥ وروى اسحق بن عمار في الصحيح قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الحايض تسعى بين الصفا والمروة فقال اي لعمري
قد امر رسول الله صلى الله عليه واله اسماء بنت عميس فاغتسلت واستثفرت
وطافت بين الصفا والمروة ٥ وروى زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء فقال لا باس ٥
وروى معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال لا باس ان تقضي
المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل ٥
وروى رفاعة بن موسى في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشهد
شيئا من المناسك وانا على غير وضوء قال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه
صلوة ان قيل هذا الحديث انما يدل على الحكم الجزئي قلنا نمنع ذلك فان
المراد منه العموم لانه لولاه لزم الاجمال وايضا فالاستثناء انما يصح على
تقديره ٥ وروى الحلبي في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يطوف

بين الصفا والمروة ايستريح قال نعم وان شاء جلس على الصفا والمروة و
بينهما ۝ وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تجلس بين الصفا
والمروة الا من جهد ۝ قال العلامه هذه الروايه محمولة على الكراهية
وروى الشيخ عن سماعة قال سالته عن السعي بين الصفا والمروة قال اذا
انتهيت الى الدار التي على يمينك عند اول الوادي فاسع حتى تنتهي الى اول
زقاق عن يمينك بعدما تجاوز الوادي الى المروة فابدا من عند الزقاق الذي
وصفت لك فاذا انتهيت الى الباب الذي قبل الصفا بعدما تجاوز الوادي
فاكفف عن السعي وامش مشيا قال العلامه هذه الروايه مع ضعف سندها
غير مستنده الى امام فلا يكون حجة ۝ وروى معوية بن عمار عن الصادق
عليه السلم قال ثم انحدر ماشيا وعليك السكينة والوقار حتى تاتي المنارة وهي
طرف المسعى فاسع ملء فروجك وقل بسم الله الى ان قال حتى تبلغ المنارة الاخرى
ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تاتي المروة ۝ وروى الحسن بن فضال
في الموثق قال سال محمد بن علي ابا الحسن عليه السلم فقال اني سعيت شوطا واحدا
ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فاتم سعيك ۝ وروى معوية بن عمار في الصحيح قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل
وقت الصلوة ايخفف او يقطع ويصلي ثم يعود او يثبت كما هو على حاله حتى
يفرغ قال لا بل يصلي ثم يعود او ليس عليهما المسجد ۝ وروى يحيى بن
عبد الرحمن الازرق في الصحيح قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يدخل في
السعي بين الصفا والمروة فيسعى ثلثة اشواط او اربعة ثم يلقاه الصديق
فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال ان اجابه فلا باس ۝ وروى ابو
بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المتمتع اذا اراد ان يقصر فحلق راسه
قال عليه دم يهريقه قال العلامه وفي طريق هذه الروايه محمد بن سنان واسحق
بن عمار وفيهما قول احاديث تتعلق بالقدر الذي يلحق به المتمتع
المتعه ۝ وروى ابن الجنيد عن جميل بن دراج عن الصادق عليه السلم قال المتمتع
له المتعه الى زوال المتمتع له المتعه الى زوال الشمس من يوم عرفه وله الحج الى زوال

عنه ع

علي ع

الشمس من يوم النحر ۝ وروى هشام بن سالم في الحسن ومرازم وشعيب عن
عليه السلم في الرجل المتمتع دخل ليلة عرفه فيطوف ويسعى ثم يحل ثم يحرم
وياتي منى قال لا باس ۝ وروى العيص بن القسم في الصحيح قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن المتمتع يقدم مكه يوم الترويه صلوة العصر تفوته المتعه قال لا
له ما بينه وبين غروب الشمس وقال قد صنع ذلك رسول الله صلى الله عليه
واله قال العلامه وهذه الروايات الثلاث اصح ما بلغنا من الروايات في
هذا الباب ۝ وروى يعقوب بن شعيب المحاملي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول لا باس للمتمتع ان لم يحرم من ليلة الترويه متى تيسر له ما لم يخف فوت
الموقفين قال العلامه وفي طريق هذه الروايه اسمعيل بن مرار ولا يحضرني
الان حاله فان كان ثقه فالروايه حسنه ۝ وروى محمد بن مسلم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم متى يكون للحاج عمرة قال الى السحر من ليلة عرفه ۝ وروى
زكريا بن عمران قال سالت ابا عبد الله الحسن عليه السلم عن المتمتع اذا دخل
يوم عرفه قال لا متعة له يجعلها حجة مفردة ۝ وروى علي بن يقطين بطريق
قوي قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن الرجل والمراة يتمتعان بالعمرة الى الحج
ثم يدخلان مكه يوم عرفه كيف يصنعان قال يجعلانها حجة مفردة وحد
المتعه الى يوم الترويه ۝ وروى عمر بن يزيد في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال
اذا قدمت مكه يوم الترويه وقد غربت الشمس فليس لك متعه امض كما انت
بحجك قال الشيخ في كتابي الاخبار المتمتع تكون عمرته ما ادرك الموقفين سواء
كان يوم الترويه او ليلة عرفه او يومها الى بعد الزوال فاذا زالت الشمس
يوم عرفه فقد فاتت العمرة لانه لا يمكنه ان يلحق الناس بعرفات الا ان
مراتب الناس تتفاضل في ذلك الثواب فمن ادرك يوم الترويه عند الزوال
يكون ثوابه اكثر ومتعته اكمل ممن يلحق بالليل ومن لا يلحق بالليل اكمل ممن
يلحق يوم عرفه والمراد في الاخبار الداله على ان من لم يدرك يوم الترويه فقد
فاتت المتعه فوت الكمال والامر يجعلها حجة مفردة اذا غلب على ظنه انه اذا
اشتغل بالطواف والسعي والاحلال فاته الموقفان قال العلامه وهذا الحمل

الى الموقفين ج

زوال الشمس

الشمس

لا بأس به • وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال سألته عن الرجل
يكون يوم عرفه بينه وبين مكه اميال وهو متمتع بالعمرة الى الحج قال
يقطع التلبية تلبية المتعة ويهل بالحج بالتلبية اذا صلى الفجر ويمضي الى عرفات
فيقف مع الناس ويقضي جميع المناسك ويقيم بمكه حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شيء
عليه **احاديث تتعلق باحرام الحج** • وروى معويه بن عمار في الحسن عن الصادق
عليه السلم قال اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك
وادخل المسجد حافيا للاحرام بالحج اقول لا دلالة في هذا الحديث على وجوب
الاحرام يوم التروية ان شاء الله كما توهمه ابن حمزه لان الاوامر المذكورة في
هذا الحديث كلها للندب فلا دلالة فيه على الوجوب • وروى معويه بن عمار
في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة
ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة • وروى عمر بن يزيد
في الصحيح عن الصادق عليه السلم الى ان قال وصل الظهر ان قدرت بمنى قال العلامه
وهذا الحديث محمول على الامام للحاجة الى تقدمه قبل الناس • وروى معويه
بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال اذا كان يوم التروية ان شاء الله
فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينه والوقار ثم
صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلم او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل
المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة فاحرم بالحج • و
روى ابو بصير في الموثق عن الصادق عليه السلم الى ان قال ثم ائت المسجد فصل
فيه ست ركعات قبل ان تحرم • وروى معويه بن عمار في الصحيح قال فاذا
انتهيت الى الرقطا دون الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية
حتى تاتي منى • وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلم ثم تلبي من المسجد الحرام قال
الشيخ ولا تنافي بين هذين الخبرين لان الماشي يلبي من الموضع الذي يصلي
فيه والراكب يلبي عند الرقطا وعند شعب دب ولا يجهران بالتلبية الا
عند الاشراف على الابطح قال العلامه وهذا الجمع لا بأس به • وروى عمر بن
يزيد عن الصادق عليه السلم قال ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا فلب عند المقام وان

كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك • وروى عمر بن يزيد ايضا عن الصادق
عليه السلم ثم صل ركعتين خلف المقام • وروى معويه بن عمار في الصحيح عن الصادق
عليه السلم ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلم او الحجر • قال العلامه والتخيير
بينهما في الحديث الاول لا ينافي اولوية احد الامرين المخير فيهما فجاز ان يكون
احدهما اولى من الاخر • وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال
سألته عن الرجل ياتي المسجد يطوف بالبيت قال نعم ما لم يحرم استدل
الشيخ بهذا الحديث على ان من احرم بالحج لا يجوز له الطواف بعده تطوعا
الى ان يعود الى منى قال العلامه وهو غير دال على ما ذهب اليه الشيخ بل
لو طاف فهو باق على احرامه • وروى عبد الحميد عن ابي الحسن الاول
عليه السلم قال سألته عن رجل احرم يوم التروية عند المقام بالحج ثم طاف بالبيت
بعد احرامه وهو لا يرى ان ذلك لا ينبغي له انتقض طوافه بالبيت احرامه
قال لا ولكن يمضي على احرامه • وروى العمركي بن علي الخراساني في الحسن عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن رجل نسي الاحرام بالحج
فذكر وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك
فقد تم احرامه فان جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده
ان كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه • وروى هشام بن الحكم في الصحيح عن
الصادق عليه السلم قال لا يجوز وادي محسر حتى تطلع عليه الشمس قال العلامه
النهي محمول على الاستحباب لا اصالة البراءة • وروى عبد الحميد الطائي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم انا مشاة فكيف نصنع قال اما اصحاب الرحال فكانوا يصلون
الغداة بمنى واما انتم فامضوا حيث تصلون في الطريق قال العلامه ولا
دلالة في هذا الحديث على الوجوب **احاديث تتعلق بالوقوف بعرفات**
في الحديث ان النبي صلى الله عليه واله لما قدم عرفه ضرب خباءه بنمرة • و
روى معويه بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال اذا انتهيت الى
عرفات فاضرب خباءك بنمرة وهي بطن عرنه دون الموقف • وروى ابن بابويه
وابن ابي عقيل وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه واله وقف بعرفه في

سير ثم الجبل فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته فيقفون الى جانبها فنحاها
ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي الموقف ولكن
هذا كل هذا موقف واشار بيده الى الموقف فتفرق الناس فقال صلى الله عليه
وآله عرفه كلها موقف ولو لم يكن الا ما تحت خف ناقتي لم يسع الناس ذلك ۝ وروي
عبد الله بن جذاعه الازدي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل وقف في الموقف
فاصابته دهشة الناس فبقي ينظر الى الناس ولا يدعوا حتى افاض الناس قال
يجزيه وقوفه ثم قال اليس قد صلى بعرفات الظهر والعصر وقنت ودعا قلت
بلى قال فعرفات كلها موقف وما قرب من الجبل فهو افضل ۝ وروي ابن يحيى زكريا
الموصلي قال سالت العبد الصالح عليه السلم عن رجل وقف بالموقف فاتاه نعي ابيه او
نعي بعض ولده قبل ان يذكر الله او يدعوا فاشتغل بالجزع والبكاء عن الدعاء
ثم افاض الناس فقال لا ارى عليه شيئا وقد اساء فليستغفر الله اما لو صبر واحتسب
لافاض من الموقف بحسنات اهل الموقف جميعا من غير ان ينقص من حسناتهم شيء ۝
وروي الصدوق في الصحيح عن معويه بن عمار عن الصادق عليه السلم حد عرفه من
بطن عرنة وثوية ونمرة وذي المجاز وخلف الجبل موقف الى وراء الجبل قال
العلامه ولاتنافي بين ذلك فان ذلك كله حدود عرفه لكن من جهات متعدده ۝
وروي اسحق بن عمار في الصحيح قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم عن الوقوف بعرفات
فوق الجبل احب اليك ام على الارض فقال على الارض ۝ وروي سماعه بن مهران
في الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلم فاذا كانوا في الموقف وكثروا وضاق
عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون الى الجبل ۝ وروي ابن فضال عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوقوف بالمشعر فريضه والوقوف بعرفه سنه ۝
وروي ابو بصير عن الصادق عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله قال اصحاب
الاراك لا حج لهم يعني الذين يقفون عند الاراك ۝ وروي الحلبي في الحسن عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الموقف ارتفعوا
عن بطن عرنه وقال اصحاب الاراك لا حج لهم ۝ وقد هذا الحديث بفهم منه ان
غير اصحاب الاراك يشملهم الحج ومن وقف بعرفه لم يكن من اصحاب الاراك ودلالة

المفهوم

المفهوم ضعيفة مع ان غير اصحاب الاراك لو اخلوا بشيء من اركان الحج متعمدين
بطل حجهم بالاجماع **احاديث تتعلق بالوقوف بالمشعر** وروي الحلبي في الحسن
عن الصادق عليه السلم قال لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا فصل بها المغرب والعشاء
الاخرة تجمع بينهما وقال لا تصليهما حتى تنتهي الى جمع وان مضى من الليل ما مضى فان
رسول الله صلى الله عليه وآله جمعهما باذان واحد واقامتين كما جمع بين الظهر
والعصر بعرفات ۝ وروي منصور بن حازم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال
صلوة المغرب والعشاء تجمع بينهما باذان واحد واقامتين ولا تصل بينهما شيئا
وقال هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ۝ وروي جابر قال جمع رسول الله صلى
الله عليه وآله وروي جابر قال جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وروي جابر
قال جمع رسول الله صلى الله عليه وآله بين المغرب والعشاء بالمزدلفه باذان
واقامتين لم يسبح بينهما شيئا ۝ وروي هشام بن الحكم في الصحيح عن الصادق عليه السلم
قال لا باس ان يصلي الرجل المغرب اذا امسى بعرفه وقال النبي صلى الله عليه وآله
انما ادركتني الصلوة تيممت وصليت ۝ وروي مسمع في الموثق عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض الناس بجمع ثم افاض الناس قبل
ان تفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع
الفجر فعليه دم شاة ۝ وروي ضريس عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل
افاض من عرفات قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم تقدر
صام ثمانية عشر يوما بمكه او في الطريق او في اهله ۝ وروي مسمع بن عبد الملك
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل افاض من عرفات قبل غروب الشمس فان
كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان متعمدا فعليه بدنه ۝ وروي يونس بن يعقوب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم متى نفيض من عرفات قال اذا ذهبت الحمرة من ههنا
واشار بيده الى المشرق والى مطلع الشمس ۝ وروي معويه بن عمار في الصحيح قال
قال ابو عبد الله عليه السلم ان المشركين كانوا يفيضون قبل ان تغيب الشمس فخالفهم
رسول الله صلى الله عليه وآله فافاض بعد غروب الشمس ۝ وروي معويه بن حكيم
قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم اي ساعة احب اليك ان افيض من جمع فقال قبل

ان تطلع الشمس بقليل هي احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس فقال
ليس به باس • وروي معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم افض حيث
يشرق ثبير وترى الابل مواضع اخفافها وقال ابو عبد الله عليه السلام كان اهل
الجاهلية يقولون اشرق ثبير يعنون الشمس كيما نغير • وروي معوية بن عمار
ايضا في الصحيح عن الصادق عليه السلام ثم افض حيث يشرق لك ثبير وترى الابل
مواضع اخفافها • وروي علي بن رئاب ان الصادق عليه السلام قال من افاض من
عرفات مع الناس فلم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا او مستخفا فعليه
بدنة • وروي جميل في الحسن عن الصادق عليه السلام قال من ادرك المشعر يوم النحر
من قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج • وروي عبد الله بن المغيرة في الصحيح قال
جاءنا رجل بمنى فقال اني لم ادرك الناس بالموقفين جميعا فقال له عبد الله
بن المغيرة في الصحيح قد جاءنا فلا حج لك وسال اسحق بن عمار فلم يجبه فدخل
اسحق على ابي الحسن عليه السلام فساله عن ذلك فقال اذا ادرك مزدلفة فوقف بها
قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج قال العلامة ونحن حملنا هذين
الحديثين على ما اذا لم يدرك الموقفين في وقتهما الاختياري • وروي الحسن
العطار عن الصادق عليه السلام قال اذا ادرك الحاج عرفات قبل الفجر فاقبل من عرفات
ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر ويلحق الناس بمنى
ولا شي عليه • وروي محمد بن سنان قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الذي ادرك
الناس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة
ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله وعليه الحج
من قابل • قال العلامة وهذا الحديث محمول على ما اذا لم يلحق عرفات ليلا • وروي
اسحق بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله الحسن عليه السلام عن رجل دخل مكة مفردا
للحج فخشي ان يفوته الموقفان فقال له يومه الى طلوع الشمس فليس له حج فقلت
كيف يصنع باحرامه قال ياتي مكة ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة
فقلت له اذا صنع ذلك فما يصنع بعد قال ان شاء اقام بمكة وان شاء رجع الى
الناس بمنى وليس منهم في شي فان شاء رجع الى اهله وعليه الحج من قابل • وروي

حريز في الصحيح قال سالته عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعا فقال له الى طلوع
الشمس يوم النحر فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من
قابل • وفي الحديث دلالة على انه عليه السلام جعل ادراك المشعر قبل طلوع الشمس مناطا
لمن فاته الوقوف بعرفة حين ساله السايل عن فوات الموقفين **احاديث تتعلق
بالرمي** وروي عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك رمي الجمار
متعمدا لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل ان قيل هذا الحديث متروك الظاهر لان
ما يدل عليه لا تقولون به فان احدا لم يذهب الى اعادة الحج بسبب ترك الرمي
ولا تحريم النساء قلنا نحمل على استحباب ذلك لما اشتمل عليه الحج من النقصان هذا
الواجب • وروي عن ابي عبد الله عليه السلام من ترك رمي الجمار كلها متعمدا لم يتم حجه
وعليه الحج من قابل ولم تحل له النساء • وروي عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اغفل رمي الجمار او بعضها حتى تمضي ايام التشريق فعليه ان يرميها من قابل
فان لم يحج رمى عنه وليه فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه
فانه لا يكون رمي الجمار الا ايام التشريق • وروي احمد بن محمد بن ابي نصر في الموثق
عن ابي الحسن عليه السلام قال حصى الجمار يكون مثل الانملة ولا تاخذ منها سوداء ولا
بيضاء ولا حمراء خذها كحلية منقطة تخذفهن خذفا تضعها على الابهام وتدفعها
بظفر السبابة • وروي حميد بن مسعود قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رمي
الجمار على غير طهور قال الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حايطان ان طفت بينهما
على غير طهور لم يضرك والطهر احب الي فلا تدعه وانت تقدر عليه • وروي محمد
بن مسلم في الصحيح قال سالت ابا عبد الله جعفر عليه السلام عن الجمار فقال لا ترمي الجمار
الا وانت على طهر • قال العلامة وهذا الحديث محمول على الاستحباب جمعا بين الادلة
وروي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الغسل اذا رمى الجمار فقال ربما
فعلته فاما السنة فلا ولكن للحر والعرق • وروي علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه
موسى عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يرمي الجمار ماشيا • وروي
علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله
يرمي الجمار ماشيا • وروي عيينة بن مصعب قال رايت ابا عبد الله عليه السلام بمنى يمشي

ويركب فحدثت نفسي ان اساله حين ادخل عليه فابتدأني هو بالحديث فقال ان علي
بن الحسين عليه السلام كان يخرج من منزله ماشيا اذا رمى الجمار ومنزلي اليوم انفس
من منزله فاركب حتى اتي الى منزله فاذا انتهيت الى منزله مشيت حتى ارمي الجمار راكبا
على راحلته وروى عبد الرحمن بن ابي نجران في الصحيح انه رأى ابا الحسن الثاني عليه السلام يرمي
الجمار وهو راكب حتى رماها كلها قال العلامة انهم عليهم السلام عرفوا الشرع فعلا
وقولا فكانوا يرمون مشاة وركبانا ليعرفوا الخلق عدم وجوب كل واحد من
الكيفيتين وروى زرارة في الحسن عن الصادق عليه السلام قال لا ترم الجمار الا بالحصى
وروى الجمهور عن الفضل بن العباس انه قال لما افاض رسول الله صلى الله عليه وآله
من عرفة وهبط وادي محسر قال ايها الناس عليكم بحصى الخذف وروى عنه
صلى الله عليه وآله انه قال غداة جمع القط حصاة من حصى الخذف فلما وضعها
في يده قال بامثال هؤلاء فارموا بامثال هؤلاء فارموا اقول هذا الامر للوجوب
ومثل الحصى حصى قطعا فلا يصح الرمي بغيره وروى معوية بن عمار في الحسن
عن الصادق عليه السلام قال ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل
وجهها ولا ترمها من اعلاها وروى حنان عن الصادق عليه السلام قال يجوز اخذ
حصى الجمار من جميع الحرم الا من مسجد الخيف وروى حريز عمن اخبره عن الصادق عليه السلام
قال يجوز اخذ الجمار من جميع الحرم الا من مسجد الخيف قال سألته من اين ينبغي
اخذ الجمار قال لا تاخذه من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار ولا بأس باخذه
من ساير الحرم وروى زرارة في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال حصى الجمار
ان اخذته من الحرم اجزأك وان اخذته من غير الحرم لم يجزئك ولا ترمي الجمار ان
اخذته من الا بالحصى وروى هشام بن الحكم في الصحيح عن الصادق عليه السلام
في حصى الجمار قال كره الصم وقال خذ البرش وروى احمد بن محمد بن ابي نصر
في الموثق عن ابي الحسن عليه السلام قال فلا تاخذها سوداء ولا حمراء ولا بيضاء
خذها منقطة وروى معوية بن عمار في الحسن عن الصادق عليه السلام قال ثم ائت
جمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من وجهها **احاديث تتعلق بذبح
الهدي** وروى سعيد الاعرج انه عليه السلام قال من تمتع في غير اشهر الحج ثم اقام

بمكة حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار
وروى عيص بن القسم في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال في رجل اعتمر في رجب فقال
ان اقام بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد وجب الهدي وان خرج من مكة حتى يحرم
من غيرها فليس عليه هدي قال العلامة هذه الرواية محمولة على الاستحباب
او على من اعتمر في رجب واقام بمكة الى اشهر الحج ثم تمتع منها بالعمرة الى الحج
وروى حريز في الحسن عن الصادق عليه السلام في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم
قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويامر من يشتري ويذبح عنه وهو يجزي
عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة وروى النضر بن قرواش
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك
فطلبه فلم يصبه وهو موسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له
ان يصنع فقال يدفع ثمن النسك الى من يذبحه بمكة ان كان يريد المضي الى اهله
وليذبح في ذي الحجة ولو اخره الى قابل وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن رجل متمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة
ايذبح او يصوم قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت قال العلامة ان الوجدان
الهدي عبارة عن وجود عينه او ثمنه والرواية بعد سلامة سندها محمولة
على انه اذا لم يجد الهدي ولا ثمنه فشرع في الصوم ثم وجد الهدي فانه لا
يجب عليه الهدي وروى حماد بن عثمان في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول من متمتع صام ثلاثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال
اجزأه صيامه وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله انه بعث بديل بن
ورقاء الخزاعي على جمل اورق فامره ان يتخلل الفساطيط وينادي في الناس في
ايام منى الا لا تصوموا فانها ايام اكل وشرب وبعال وروى ابن سنان في
الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال فليصم
ثلاثة ايام ليس فيها ايام التشريق ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا
رجع الى اهله وذكر حديث بديل بن ورقاء الخزاعي وروى ابن مسكان في الصحيح قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال يصوم ثلاثة ايام قلت له

فيها ايام التشريق قال لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها قال العلامة وهذه الاخبار
تدل على تحريم صوم ايام التشريق ولا ريب ان يوم الحصبة هو الثالث من
ايام التشريق ° وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال فان فاته
ذلك قال يصوم صبيحة يوم الحصبة ويومين بعد ذلك ° وروى اسحق بن عمار
عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من فاته من
صيام الثلاثة الايام التي في الحج فليصمها في ايام التشريق فان ذلك جائز له
° وروى عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان القداح
يقول من فاته الصيام ثلاثة ايام في الحج وهي قبل التروية بيوم ويوم
التروية ويوم عرفة فليصم ايام التشريق فقد اذن له ° قال العلامة
يحتمل انه اراد في الحديث الاول بصبيحة يوم الحصبة ثاني يومها واما
الحديثين الاخرين فضعيفي السند مع احتمال وهم الراوي ° وروى معوية
بن عمار في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصيام ايام التشريق قال ايام
اما بالامصار فلا باس واما بمنى فلا ° وهذا الحديث محمول على من كان
بمنى والشيخ عمم حكمها لمن كان بمكة قال العلامة ولا يخلو قول الشيخ
هذا من قوة فانه يجب ان يكون في هذه الايام بمنى وان كان ليلا °
وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لمن لم يجد الهدي واحب ان
يصوم الثلاثة الايام من اول العشر فلا باس بذلك ° وروى عبد الرحمن
بن الحجاج في الصحيح قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن قوم قلت عليهم الاضاحي
وهم متمتعون لبسوا باهل البيت الواحد فقد اجتمعوا في مسيرهم ومضر
بهم واحد الهم ان يذبحوا بقرة قال لا احب ذلك الا من ضرورة ° وروى معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجزي البقرة عن خمسة بمنى اذا كانوا اهل
خوان واحد ° وروى يونس بن يعقوب في الموثق قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن البقرة يضحى بها فقال تجزي عن سبعة ° وروى وهب بن حفص
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال البقرة والبدنة تجزي عن سبعة
اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد ومن غيرهم ° وروى حمران في الصحيح قال

عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل ابو جعفر عليه السلام عن
ذلك فقال اشتركوا فيها قلت كم قال ما خف فهو افضل قال فقلت كم تجزي
قال سبعين ° وروى سوادة القطان وعلي بن اسباط في الموثق عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال قلت له جعلنا فداك عزت الاضاحي علينا بمكة افيجزي
اثنين ان يشتركا في شاة فقال نعم وعن سبعين ° وروى الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال تجزي البقرة والبدنة في الامصار عن سبعة ولا تجزي
بمنى الا عن واحد ° وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال
لا تجوز البقرة والبدنة الا عن واحد بمنى قال العلامة الروايات محمولة
على الامصار جمعا بين الادلة ° وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما
عليهما السلام قال سالته عن الاضحية بالخصي قال لا ° وروى عبد الرحمن بن
الحجاج في الصحيح قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الهدي فلما
ذبحه اذا هو خصي مجبوب ولم يكن يعلم ان الخصي لا يجوز في الهدي هل
يجزيه ام يعيد قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه ° وروى عبد الرحمن
بن الحجاج ايضا في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري
الكبش فيجده خصيا مجبوبا قال ان كان صاحبه موسرا فليشتر مكانه
° وروى منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشترى وهو يرى انه مهزول
فوجده سمينا اجزاه عنه ° وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما
السلام قال ان اشترى اضحية وهو ينوي انها سمينة فخرجت مهزولة
اجزات عنه وان نواها مهزولة فخرجت سمينة اجزات عنه وان نواها
مهزولة فخرجت مهزولة لم تجز عنه ° وروى سعيد بن يسار قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عمن اشترى شاة لم يعرف ° وروى عبد الله بن سنان في
الصحيح عن الصادق عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يضحي
بكبش اقرن فحل يمشي في سواد وينظر في سواد ° وروى ابو بصير عن الصادق
عليه السلام قال لا تضحي الا بما عرف به قال العلامة الفحل لا يدل على المداومة
ومع ذلك فهو كما يداوم على الفرض كذا يداوم على المندوب والنهي في الثاني

بها قال لا باس عرف بها او لم تعرف

محمول على الكراهية جمعا بين الادله ٭ وروى معويه بن عمار عن الصادق
عليه السلم قال اذا ذبحت او نحرت فكل واطعم كما قال تعالى فكلوا منها و
اطعموا القانع والمعتر والامر في الحديث والاية للوجوب فيكون
الاكل من الهدي والاطعام منه على سبيل الصدقه والهدية على الوجوب ٭
وروى الشيخ عن ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قدم بهديه
مكه في العشر فقال ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى وان كان
ليس بواجب فلينحره بمكه ان شاء وان شعره وقلده فلا ينحره الا يوم
الاضحى ٭ وروى ايضا عن معويه في الحسن قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ان اهل مكه انكروا انك ذبحت هديك في منزلك بمكه فقال ان مكه
كلها منحر قال الشيخ والوجه في هذا الحديث الحمل على الهدي المستحب فانه
يجوز ذبحه بمكه ٭ وروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلم في الاضحيه يكسر
قرنها قال اذا كان القرن الداخل صحيحا فهي تجزي **احاديث تتعلق**
بالحلق والتقصير ٭ روى عبد الله بن سنان قال سالته عن رجل حلق
راسه قبل ان يضحي قال لا باس وليس عليه شي ولا يعودن ٭ وروى
جميل بن دراج في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال سالته عن الرجل يزور البيت
قبل ان يحلق فقال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى
الله عليه وآله اتاه ناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل
ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيا كان ينبغي ان
يقدموه الا اخروه ولا شيا ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله لا حرج ٭ وروى موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال
لا يحلق راسه ولا يزور حتى يضحي ويحلق راسه ويزور متى شاء قال
العلامه ونحن نقول بموجب هذا الحديث فان الترتيب مستحب لما تقدم
من الاحاديث فيكون فعله عليه السلم غير دال على الوجوب وكذا الحديث
السابق واقول وجوب الترتيب اقوى لان النبي صلى الله عليه وآله فعله
وقال خذوا عني مناسككم فلا بد من متابعته والاصل في ذلك الوجوب

كان م
بن عمار م
عليه م

خصوصا

خصوصا والفعل اقوى دلالة من القول والاحاديث يمكن حملها على الناسي
فلا تبقى حجة على عدم الوجوب ٭ وروى حريز في الصحيح عن الصادق عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الحديبية اللهم اغفر للمحلقين
مرتين حيث وقيل للمقصرين ٭ وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلم قال
الصرورة يحلق راسه ولا يقصر انما التقصير لمن حج حجة الاسلام ٭
وروى بكر بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم ليس للصرورة ان يقصر
عليه اذا ان يحلق ٭ وروى معويه بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلم
قال ينبغي للصرورة ان يحلق راسه وان كان قد حج فان شاء حلق قال
واذا لبد شعره او عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير قال العلامه
وهذه الروايات محمولة على الاستحباب جمعا بين الادله ٭ وروى ابن
بابويه فيمن لا يحضره الفقيه عن جميل بن دراج في الصحيح عن الصادق
عليه السلم قال سالته عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق راسه فقال لا
ينبغي الا ان يكون ناسيا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
العلامه وهذا كما يتناول مناسك منى يوم النحر يتناول مناسك منى والطواف ٭
وروى معويه بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلم في رجل نسي ان يذبح
بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكه بدنه ثم نحرها فقال لا باس قد اجزا
عنه ٭ وروى علي بن يقطين في الصحيح قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن
المراة رمت وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت وطافت وسعت من
الليل ما حالها وما حال الرجل اذا فعل ذلك قال لا باس به تقصر و
تطوف للحج ثم تطوف للزيارة ثم قد حل من كل شي قال العلامه والروايات
الاولى لا تنافي وجوب اعادة الطواف ٭ وروى ابو بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل نسي ان يحلق راسه حتى ارتحل من منى فقال ما
يعجبني ان يدفن شعره الا بمنى ولم يجعل عليه شيا ٭ وروى معويه
بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال كان علي بن الحسين عليهما السلم يدفن
شعره في فسطاطه بمنى ويقول كانوا يستحبون ذلك قال وكان ابو

يا رسول الله قال وللمقصرين م
قصر وان شاء م
اتاه رجال الحديث م

عبد الله عليه السلام يكره ان يخرج الشعر من منى ويقول من اخرجه فعليه ان يرده
وروى حفص بن البختري في الحسن عن الصادق عليه السلام في رجل زار البيت ولم
يحلق راسه قال يحلقه بمكة ويحمل شعره الى منى وليس عليه شيء قال
العلامه الامر بدفن الشعر او برده في هذه الاحاديث يحمل على الندب

احاديث تتعلق بطواف الزيارة والمبيت بمنى ورمي الجمار الثلث

وروى منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى وحلق ايأكل
شيئا فيه صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم قد
حل له كل شيء الا النساء وهذه الرواية صريحة في وجوب طواف النساء
وتوقف حلهن عليه فان قوله ثم قد حل له النساء لو لم يدل على تحريمهن قبله
لخلا ذلك القيد عن الفايدة وروى اسحق بن عمار في الصحيح قال سالت
ابا ابراهيم عليه السلام عن زيارة البيت تؤخر الى يوم الثالث قال تعجيلها
احب الي وليس به باس ان اخره وروى عبد الله بن سنان في الصحيح عن
الصادق عليه السلام قال لا باس ان يؤخر زيارة البيت الى يوم النفر وانما
يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمعاريض وروى الحلبي في الصحيح
عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح فقال
ربما اخرته حتى تذهب ايام التشريق ولكن لا تقربوا النساء والطيب وروى
محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سالته عن المتمتع متى يزور قال
يوم النحر وروى منصور بن حازم في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور وروى عمران الحلبي عن
الصادق عليه السلام قال ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر من ليلته ولا
يؤخر ذلك اليوم قال العلامه هذه الاحاديث تدل على الرجحان اما الوجوب
فلا لما تقدم من الاحاديث الداله على التسويغ واقول يمكن حمل الاحاديث
السابقه على غير المتمتع من القارن والمفرد لانها جاءت مطلقه والاحاديث
المتاخره مخصوصة بالمتمتع فانها صريحة في ذكره وتخصيص الحكم به فيكون
وجه الجمع ذلك لا ما اشار اليه العلامه وروى عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال

الاحداث

في الصحيح

سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل للزيارة ثم ينام اتوضا قبل ان يزور
قال يعيد غسله لانه انما دخل بوضوء وروى اسحق بن عمار في الحسن عن
ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار ويزور بالليل
بغسل واحد قال يجزيه ان لم يحدث فان احدث ما يوجب الوضوء فليعد
غسله وروى صفوان في الصحيح قال ابو الحسن عليه السلام سالني بعضهم عن
رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت ان كان انما حبسه شانه الذي
كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا للذة اعلى مثل هذا ما على هذا
فقال ليس هذا بمنزلة هذا وما احب ان ينشق له الفجر الا وهو بمنى
وروى جعفر بن ناجية قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بات ليالي منى
حتى اصبح قال ان كان اتاها نهارا فبات فيها حتى اصبح فعليه دم
يهريقه وروى معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا فرغت
من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبيت الا بمنى الا ان يشغلك في نسكك
فان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تبيت في غير منى وروى
صفوان في الصحيح قال قال ابو الحسن عليه السلام سالني بعضهم عن رجل
بات ليلة من ليالي منى بمكة الحديث وروى معوية بن عمار في الصحيح
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه وعبادته
والسعي والدعاء حتى طلع الفجر فقال ليس عليه شيء كان في طاعة الله عز وجل
وروى معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال وان خرجت بعد
نصف الليل فلا يضرك ان تصبح في غيرها وروى عبد الغفار الجازي عن
الصادق عليه السلام قال فان خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء وذلك
دليل على الجواز وعدم الكراهية وان كان الافضل المبيت الى الفجر وروى
صفوان في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الرمي ما بين طلوع
الشمس الى غروبها وروى منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام مثله
وروى زرارة وابن اذينة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال للحكم بن عيينه
ما حد رمي الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس فقال ابو جعفر عليه السلام يا حكم

يكون مع

ارايت لو انما كانا اثنين فقال احدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى ارجع
كان يفوته الرمي هو والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها ۝ وروي
معويه بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال في كل يوم عند زوال
الشمس ۝ قال العلامه وهذه الروايه تدل على الاستحباب جمعا بين الاخبار ۝
وروي معويه في الصحيح عن الصادق عليه السلام في رجل رمى جمرة الاولى بثلاث
والثانيه بسبع والثالثه بسبع قال يعيد رميهن جميعا بسبع سبع قلت فان
رمى الاولى باربع والثانيه بثلاث والثالثه بسبع قال يرمي جمرة الاولى
بثلاث والثانيه بسبع ويرمي جمرة العقبه بسبع قلت فانه رمى جمرة الاولى
بثلاث والثانيه باربع والثالثه بسبع قال يعيد فيرمي الاولى بثلاث والثانيه
بثلاث ولا يعيد على الثالثه ۝ وروي ابن اسباط قال قال ابو الحسن عليه السلام
اذا رمى الرجل الجمار اقل من اربع عاد عليها واعاد على ما بعدها وان كان
قد اتم ما بعدها واذا رمى شيئا منها اربعا بنى عليها واعاد على ما بعدها وان
كان قد اتم ما بعدها واذا رمى شيئا منها اربعا بنى عليها ولم يعد على ما
بعدها ان كان قد اتم رميه ۝ قال العلامه وفرق بينه وبين الاعاده
والاتمام فان الاعاده انما تقال على الفعل عقيب الاتيان به اولا ولهذا
فرقوا عليهم السلام فقالوا في الثلاث بالاعاده وفي الاربع بالاتمام ۝ وروي ابن
بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه عن الصادق عليه السلام في رجل رمى الجمار
فرمى الاولى باربع حصيات ثم رمى الاخيرتين بسبع حصيات سبع قال يعود
فيرمي الاولى بثلاث وقد فرغ وان كان ترك رمي الوسطى بثلاث ثم رمى
الاخرى بثلاث ثم رمى ~~الاولى~~ بسبع وان كان رمى الوسطى باربع رجع فرمى
ثلاث ۝ وروي محمد بن مسلم في الحسن عن الصادق عليه السلام قال سالته عن قول
الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق ۝
وروي عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام قال التكبير واجب في دبر كل فريضه
او نافلة ايام التشريق قال العلامه هذا الحديث ضعيف السند ومتروك
بالاجماع فان اصحابنا لم يستحبوا التكبير عقيب النوافل فضلا عن وجوبه ۝ وروي

بن عمار ع

معويه

معويه بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا اردت ان تنفر في يومين
فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس وان تاخرت الى ايام التشريق وهو النفر
الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ۝ وروي ابو بصير في الصحيح قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل ينفر في النفر الاول قال له ان ينفر ما بينه وبين ان
تصفر الشمس واطلق عليه السلام في الجواب ولا اطلاق ۝ في الجواب عقيب السوال
يعطي العموم

الفصل الثالث في لواحقه احاديث تتعلق بالنيابه في الحج

۝ وروي الفضل بن العباس قال اتت امراة من خثعم رسول الله صلى الله
عليه واله فقالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الحج وهو شيخ كبير لا
يستطيع ان يركب على دابته فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله فحجي عن ابيك
امرها عليه السلام بالحج عن ابيها على الاطلاق ولم يشترط عليها في ذلك ان تحج اولا
عن نفسها هكذا قال الشيخ وهذا القول نص على تسويغ نيابة المراة الصرورة
عن الرجل وهو حق ۝ وروي رفاعة في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال
تحج المراة عن اخيها وعن اختها وقال تحج المراة عن ابيها ۝ وروي معويه بن
عمار في الحسن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة تحج عن الرجل والرجل يحج عن
المراة قال لا باس ۝ قال الشيخ وهذان الخبران وان وردا عامين في جواز حج
المراة على كل حال لكن ينبغي ان نخصصها بامراة كانت قد حجت حجة الاسلام
لانها لو كانت صرورة لم يجزلها ان تحج عن الرجل ۝ وروي مصادف قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام تحج المراة عن الرجل قال نعم ان كانت فقيهة مسلمة وكانت
قد حجت رب امراة خير من رجل شرط عليه السلام في جواز حجها مجموع الشرطين
الفقه في مناسك الحج وان تكون قد حجت فيجب اعتبارهما ۝ وروي زيد الشحام
عن الصادق عليه السلام يقول تحج الرجل الصرورة ولا تحج المراة الصرورة عن الرجل
الصرورة ۝ وروي سليمن بن جعفر قال سالت الرضا عليه السلام عن امراة صرورة
قال لا ينبغي قال العلامه وما ذكرناه من الاحاديث اوضح طريقا مع انه لا دلالة
قاطعة من هذه الاحاديث بل بعضها بطريق العموم ۝ اقول يجوز حمل هذه الاحاديث
على صرورة وجب عليها الحج ولم تحج عن نفسها فان نيابتها لا تجوز عن غيرها

عن الرجل ع

تحج عن امراة صرورة ح

كالرجل الصرورة الذي وجب عليه الحج فانه لا يجوز نيابته عن غيره من غير فرقٍ ولا اشعار في الروايات بان المراد بالصرورة هنا الذي لم يحج وان لم يجب عليه خصوصًا وظاهر اللغة ان تسمية الصرورة انما يطلق على من لم يحج حجة الاسلام مع وجوبها عليه وروي وهب بن عبد ربه في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايحج الرجل عن الناصب قال لا قلت فان كان ابي قال ان كان ابوك فنعم قال العلامه هذه الروايه نقول بموجبها فان الناصب عندنا لا يجوز النيابه عنه قال انا جوزنا النيابه عن المخالف مطلقا ومنعنا من النيابه عن الناصب مطلقا فورد علينا الاشكال فان هذه الروايه فصلت بين الاب وغيره فنقول المراد بالناصب ان كان هو المخالف مطلقا ثبت ما قاله الشيخ وان كان هو المعلن بالعداوه والشنان لم يبق فرق بين الاب وغيره فلو قيل بقول الشيخ كان قويًا اقول قول الشيخ هو ما حكاه عنه في النهايه والمبسوط والتهذيب من قوله لا يجوز لاحد ان يحج عن غيره اذا كان مخالفًا له في الاعتقاد الا ان يكون اباه ومنع ابن ادريس من ذلك مطلقًا حتى في الاب وهو الانسب بالاصول التي عليها معتمد الاماميه فلا عمل على الروايه فانها وان صح طريقها الا انها خبر واحد عارض من الاصل ما هو مقطوع به فلا يترك المقطوع لما هو مظنون وروي الحسن بن محبوب عن علي ع في رجل اعطى رجلا دراهم قال الشيخ انه حديث موقوف غير مسند الى احد من الائمه عليهم السلام اقول وذلك لان الحسن بن محبوب لم يكن من صحب عليًا عليه السلام فجاز ان يكون علي المروي عنه غير امير المؤمنين عليه السلام فلا يكون حينئذ حجة وروي اسحق بن عمار في الصحيح قال سالته الى ان قال فان ابتلى بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل ايجزي عن الاول قال نعم قلت لان الاجير ضامن للحج قال نعم وروي اسحق بن عمار ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حج فاخرج في حجته شيئا يلزمه فيه الحج من قابل او كفارة قال هي للاول تامة وعليه ما اخرج

تتعلق بالمملوك والصبي في كفارة الاحرام واحكام النساء وروي جرير

في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال المملوك كلما اصاب الصيد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له السيد في الاحرام فان قيل هذا يقتضي وجوب الجزاء على السيد وانتم لا تقولون به وانما توجبون الصوم على العبد قلنا العاجز عن الجزاء يجب عليه الصوم ولا شك في ان العبد عاجز فلا يجب عليه الجزاء فيجب بدله وهو الصوم وكان ذلك ايجابًا على المولى باعتبار ان الصوم والحاصل بالتكليف تناول العبد فيتناول المولى ايضًا فكان في الحقيقه ايجابا عليه وروي عبد الرحمن بن ابي نجران قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن عبد اصاب صيدًا وهو محرم هل على مولاه شيء من الفداء فقال لا شيء على مولاه قال الشيخ لا تنافي بين الحديثين لان الحديث الاول محمول على ما اذا احرم بغير اذن مولاه قال العلامه وليس بعيدًا من الصواب ان يقال المراد ليس عليه فداء وانما عليه تمكين العبد من الصوم ثم قال وعندي في القولين نظر وروي زراره عن احدهما عليهما السلام الى ان قال وان قتل صيدًا يعني الصبي فعلى ابيه وبهذه الروايه استدل الشيخ على ان ما يفعله الصبي فعلى ابيه وبهذه الروايه استدل الشيخ على ان ما يفعله الصبي مما تلزمه الكفاره يجب على الولي قال العلامه وهذه الروايه صحيحة السند الا انها تدل على حكم الصيد دون باقي المحظورات وروي محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة طافت ثلاثة اشواط واقل من ذلك ثم رات دمًا قال تحفظ مكانها واذا طهرت طافت واعتدت بما مضى قال العلامه هذه الروايه اصح ما بلغنا من الاحاديث في هذا الباب والشيخ تاولها بكون الطواف نافلة وروي ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المراة وهي في الطواف بالبيت او بين الصفا والمروة فجاوزت النصف فعلمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت واتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمت وان هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستانف الطواف من اوله وروي صفوان بن يحيى الازرق في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن امراة تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت

من طواف العمره وخافت ان تطمث قبل يوم النحر ايصلح لها ان تعجل طوافها طواف الحج
قبل ان تاتي منى قال اذا خافت ان تضطر الى ذلك فعلت **احاديث تتعلق بالحصر
والصد** روى معويه بن عمار في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
احصر فبعث بالهدى قال يواعد اصحابه ميعادا فان كان في حج فمحل الهدي
النحر فاذا كان يوم النحر فليقصر من راسه ولا يجب الحلق حتى تقضي مناسكه
وان كان في عمرة فلينظر مقدار دخول اصحابه مكه والساعه فيقصر ويحل وان
كان مرض في الطريق بعدما احرم فاراد الرجوع الى اهله ورجع ونحر بدنه ان اقام
مكانه وان كان في عمرة فاذا برأ فعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحج
رجع الى اهله واقام ففاته الحج كان عليه الحج من قابل فان ردوا الدراهم عليه
ولم يجدوا هديا ينحرونه وقد احل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل
ويمسك ايضا قال العلامه ويحمل هذا الامساك على الاستحباب وروى زرارة
بن اعين في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال خرج الحسين عليه السلم معتمرا وقد
ساق بدنه حتى انتهى الى السقيا فبرسم فحلق شعر راسه ونحرها مكانها
ثم اقبل حتى جاء فضرب الباب فقال علي عليه السلم ابني ورب الكعبه افتحوا له
وكانوا قد حموا له الماء فاكب عليه فشرب ثم اعتمر بعد ذلك قال العلامه
يحمل ذلك على ما اذا لم يتمكن المريض من المقام على احرامه بل يفتقر الى التحلل
فيجوز له التحلل مطلقا بعد الذبح وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم
في الصحيح انما قال لا القارن يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني قال
يبعث بهديه قلنا هل يتمتع من قابل قال لا ولكن يدخل بمثل ما خرج
منه قال العلامه يحمل ذلك على الاستحباب واقول لو حمل لكون القران
متعينا عليه لكان اجود ليبقى الامر على حقيقته وروى معويه بن عمار
في الصحيح عن الصادق عليه السلم الى ان قال قلت فما بال النبي صلى الله عليه
واله كان مصدودا والحسين عليه السلم كان محصورا وروى ابن بابويه في
الصحيح عن معويه بن عمار عن الصادق عليه السلم الى ان قال ان رسول الله صلى الله
عليه واله حين صده المشركون يوم الحديبيه نحر واحل ورجع الى المدينه

وقال عليه السلم المحصور والمضطر ينحران هديهما في المكان الذي يضطران فيه
وروى الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه في الصحيح عن معويه بن عمار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يبعث بالهدي تطوعا وليس بواجب
فقال يواعد اصحابه يوما فيقلدونه فاذا كان تلك الساعه اجتنب ما
يجتنب المحرم الى يوم النحر فاذا كان يوم النحر اجزاء عنه فان رسول الله صلى
الله عليه واله حين صده المشركون يوم الحديبيه نحر واحل ورجع الى المدينه
وقال الصادق عليه السلم ما يمنع احدكم ان يحج في كل سنه فقيل له لا تبلغ ذلك
اموالنا فقال اما يقدر احدكم اذا خرج اخوه ان يبعث معه بثمن اضحية ويامر
ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفه لبس ثيابه
وتهيأ واتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس وروى الشيخ في
الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل بعث بهديه مع قوم
فساق وواعدهم يوم يقلدون فيه الهدي هديهم ويحرمون فقال يحرم
على المحرم في اليوم الذي واعدهم فيه قال ليس عليه جناح ان يحل في اليوم
الذي وعدهم فيه وروى معويه بن عمار في الصحيح قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم وذكر الحديث الذي رواه الصدوق بعينه وروى عبد الله بن سنان
في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال ان ابن عباس وعليا كانا يبعثان بهديهما
من المدينه ثم يتجردان وان بعثا بهما من افق الافاق واعدا اصحابهما بتقليدهما
واشعارهما يوما معلوما ثم ليمسك عنه المحرم ويجتنب كلما يجتنب المحرم الا
انه لا يلبي الا من كان حاجا او معتمرا وروى هرون بن خارجه في الصحيح ان
ابا مراد بعث ببدنه وامر الذي بعث بها معه ان تقلد وتشعر في يوم كذا
وكذا فقلت له انه لا ينبغي لك ان تلبس الثياب فبعثني الى ابي عبد الله عليه السلم
وهو بالحيرة فقلت له ان ابا مراد فعل كذا وكذا وانه لا يستطيع ان ينزع
الثياب لمكان ابي جعفر فقال مره فليلبس الثياب ولينحر بقرة يوم النحر
عن لبسه الثياب قال العلامه وهذه الاخبار متظاهرة مشهورة صحيحة السند
عمل بها اكثر العلماء فكيف يجعل ذلك ابن ادريس شاذا من غير دليل وما ذاك

وقال

خذوا عني مناسككم ... عن الصادق عليه السلام

وزرعة عن الصادق عليه السلام في الصحيح

الاجل منه بمواقع الادله و مدارك الاحكام ○ وروي الصدوق قال سال حمزه
بن حمران ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يقول حلني حيث حبستني فقال هو حل
حيث حبسه الله قال او لم يقل **احاديث تتعلق باحكام العمرة** ○ وروي معويه
بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لكل شهر عمرة ○
وروي يونس بن يعقوب في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان
علي عليه السلام يقول لكل شهر عمرة ○ وروي الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام عن
رجل يدخل مكه في السنه المره والمرتين او الاربعه كيف يصنع قال اذا دخل
فليدخل ملبيًا واذا خرج فليخرج محلا قال ولكل شهر عمرة فقلت يكون
لكل عشرة ايام عمرة فضحك ثم قال وحنك لقد كان في عامي هذه السنة ست
عمر قلت لم ذاك قال كنت مع محمد بن ابراهيم بالطايف وكلما دخل دخلت معه
قال العلامه الرواية الاولى محمولة على عمرة التمتع جمعًا بين الادله واتباعًا
للمشهور بين الاصحاب وفرارًا من تناقض الاخبار والرواية الثانية مطعونة
السند فان علي بن ابي حمزه ضعيف ○ وفي الحديث عنه صلى الله عليه واله انه
قال ادخلت العمرة في الحج هكذا وشبك بين اصابعه وبهذا الحديث استدل
الشيخ والعلامه على ان من دخل بعمرة التمتع لا يجوز له ان يخرج من مكه لانه
صار مرتبطًا بالحج ولانه قد فعل عمرة التمتع وهي بعض افعال الحج فيجب عليه
الاتيان بالباقي لعموم قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله كما لو فعل بعض افعال
الحج ○ وروي معويه بن عمار في الحسن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين
افترق المتمتع والمعتمر فقال ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب
حيث شاء ○ وروي وهيب بن حفص عن علي قال ساله ابو بصير وانا حاضر
عمن اهل بعمرة في اشهر الحج ان يرجع فقال ليس له في اشهر الحج عمرة يرجع
فيها الى اهله ولكنه يجلس بمكه حتى يقضي حجه لانه انما احرم كذلك
وقد بين عليه السلام في هذا الخبر انه انما لم يجز ذلك لانه احرم له وهذا لا
يكون الا لمن قصد التمتع بالعمرة ○ وروي عبد الله بن سنان في الصحيح عن
الصادق عليه السلام قال لا باس بالعمرة المفرده في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله ○ وروي

قال وروي العيص [illegible] في كل سنة عمرة ○ وروي [illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible] ○ وروي علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلام

له

ابراهيم

ابراهيم بن عمر اليماني عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل خرج في اشهر الحج
معتمرًا ثم رجع الى بلاده قال لا باس وان حج من عامه وافرد الحج فليس عليه
دم ان الحسين عليه السلام خرج قبل التروية الى العراق وكان معتمرًا ○ وروي معويه
بن عمار عن الصادق عليه السلام انه قال وقد اعتمر الحسين عليه السلام في ذي الحجه وراح يوم
التروية الى العراق والناس يروحون الى منى ○ وروي عمر بن يزيد عن الصادق
عليه السلام قال من دخل مكه بعمرة فاقام الى هلال ذي الحجه فليس له ان يخرج
حتى يحج مع الناس ○ وروي موسى بن القسم قال اخبرني بعض اصحابنا انه سال
ابا جعفر عليه السلام في عشر من شوال فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر
فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان المدينه منزلي ومكه منزلي
ولي بينهما اهل وبينهما اموال فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل فان
لي ضياعًا حول مكه واحتاج الى الخروج اليها فقال تخرج حلالًا وترجع
حلالًا الى الحج قال العلامه يحمل هذا الحديث على عمرة التمتع اذ هي المشهور
ان الاكثر النائي عن مكه وانصراف اللفظ اليها اولى او نحمله على الاستحباب ○
وروي ابراهيم بن عبد الحميد عن عمر او غيره عن الصادق عليه السلام قال المعتمر
يطوف ويسعى ويحلق قال ولا بد بعد الحلق من طواف آخر ○ وروي معويه
بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال المعتمر عمرة مفردة اذا فرغ من طواف
الفريضه وصلوة الركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة حلق او
قصر ○ وروي حفص بن البختري في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال ليس ينبغي
لاهل مكه ان يجعلوا على دورهم ابوابًا لان الحاج ينزلون معهم في ساحة
الدار حتى يقضوا حجهم ○ قال العلامه وليس في ذلك دلالة على التحريم بل يحمل
على الاستحباب ○ وروي حماد بن عيسى في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سمعته
يقول قال علي عليه السلام في قول الله تعالى واذكروا الله في ايام معلومات قال ايام
العشر وقوله واذكروا الله في ايام معدودات قال ايام التشريق **احاديث
تتعلق باحكام ترك الحج** ○ وروي علي بن رئاب في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اوصى ان يحج عنه فلم يبلغ جميع ما تركه الا خمسين درهمًا قال يحج عنه

حجة الاسلام

حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك عنه من بعض المواقيت التي وقتها رسول الله
صلى الله عليه وآله من قرب ° قال العلامه لا دلالة في هذا الحديث على وجوب
الحج من بلد الميت كما ادعاه الشيخ بل لو قيل انه دال على نقيضه كان اولى لانه
عليه السلام اوجب الاستيجار من بعض المواقيت ولو كان الاستيجار من ابعد واجبًا
لاجاب بان يحج عنه من ابعد المواضع التي يرغب الاجير اليها بالاجرة المعينه
اذ قد يوجد من يرغب الحج من ابعد المواقيت بالجعل المذكور ° وروى
ضريس بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الاسلام
ونذر في شكر ليحجن رجلا فمات الرجل الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام
فيما ترك وحج عنه وليه لنذر فانما هو دين عليه ° وقال العلامه هذا الحديث
محمول على من نذر في مرض الموت وفيه بحث ° وروى عبد الله بن ابي
يعفور في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في رجل نذر لله لئن عافا
الله ابنه من وجعه ليحجه الى بيت الله الحرام فعافى الله الابن ومات الاب
فقال الحجه على الاب يوديها عنه بعض ولده قلت هي واجبة على ابنه
الذي نذر فيه فقال هي واجبه على الاب من ثلثه او يتطوع ابنه فيحج
عن ابيه ° وروى بريد بن معويه العجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل خرج حاجًّا ومعه جمل ونفقة وزاد فمات في الطريق فقال ان كان
صرورة ومات في الحرم فقد اجزات عنه حجة الاسلام وان مات قبل ان
يحرم وهو صرورة جعل جمله وزاده ونفقته في حجة الاسلام فان فضل
من ذلك شيء فهو لورثته قلت ارايت ان كانت الحجه تطوعا فمات في الطريق
قبل ان يحرم ما يكون حكم نفقته وما ترك قال لورثته الا ان يكون عليه دين
فيقضى دينه او يكون اوصى بوصيته فينفذ ذلك لمن اوصى ويجعل
ذلك من الثلث وبمضمون هذه الروايه افتى الشيخ وقال بوجوب صرف ما
تركه في الحج والروايه مطلقه وابن ادريس فصل باستقرار الحج وعدمه
فاوجب القضا على الاول دون الثاني ° وقال العلامه نحن نقول بموجب
الروايه ونحملها على ما اذا استقر الحج في ذمته وكلام الشيخ يمكن حمله على

ذلک

ذلك فانه محتمل له ° وروى محمد بن الحسين بن ابي خالد قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهمًا فقال يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء ° وروى
محمد بن الحسين الله قال لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك قد اضطررت الى مسالتك
فقال هات فقلت سعد بن سعد اوصى حجوا عني مبهمًا ولم يسم شيئًا ولا ندري
كيف ذلك فقال يحج عنه ما دام له مال قال العلامه هذه الروايه وما قبلها
محمولتان على من قصد عددًا ولم يبين قدره بل ابهمه ° وروى رفاعه بن موسى
في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله
هل يجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال ارايت ان حج عن غيره ولم يكن له
مال وقد نذر ان يحج ماشيًا ايجزي عنه ذلك عن مشيه قال نعم قال العلامه
ويمكن حمل هذه الروايه على ما اذا كان المنذور حجة الاسلام وفيه
بحث ° وروى رفاعه في الصحيح عن الصادق عليه السلام قلت ارايت ان حج عن
غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيًا ايجزي عنه ذلك عن مشيه
قال نعم ° قال العلامه ويحمل هذه الروايه على ما اذا قصد في النذر الحج المطلق
الشامل لحجة الاسلام وحجة النيابه لا مطلق الحج ° وروى رفاعه بن موسى في
الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى بيت الله قال
فليمش قال قلت فانه تعب قال فاذا تعب ركب ° وروى ذريح المحاربي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ليحج ماشيًا فعجز عن ذلك فلم يطقه قال فليركب
وليسق الهدي قال العلامه هذا الحديث محمول على الاستحباب جمعًا بين الادله

احاديث تتعلق بشيء من احوال المزار

قال رسول الله صلى الله عليه
واله للحسين عليه السلام وهو في حجره وقد ساله يا ابة ما لمن زارك بعد موتك
فقال يا بني من اتاني زائرا بعد موتي فله الجنه ومن اتى اباك زائرا بعد موته
فله الجنة ومن اتى اخاك زائرا بعد موته فله الجنه ومن اتاك زائرا بعد موتك
فله الجنة ° وقال الصادق عليه السلام من زار امير المومنين عليه السلام ماشيًا كتب الله له
بكل خطوة حجة فان رجع ماشيًا كتب الله له بكل خطوة حجتان وعمرتان
وقال رسول الله صلى الله عليه واله للحسين عليه السلام من زارني حيًّا او ميتًا

اوزار اخاك حيًّا او ميتًا او زارك حيًّا او ميتًا كان حقًّا على الله ان يستنقذه يوم
القيمه ٥ وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم انه قال مروا شيعتنا بزيارة
قبر الحسين عليه السلم فان اتيانه يزيد في الرزق ويمد في العمر ويدفع مواقع
السوء واتيانه مفترض على كل مؤمن يقر له بالامامه من الله ٥ وروى
عن ابي الحسن عليه السلم قال من اتى قبر الحسين عليه السلم من زار الايمه عليهم
السلام بالبقيع غفرت له ذنوبه ولم يمت فقيرا ٥ وقال العسكري عليه السلم
من زار جعفرا واباه لم يشك عينه ولم يصبه سقم ولم يمت مبتلا ٥ وقال
الرضا عليه السلم من زار قبر ابي ببغداد كمن زار قبر رسول الله صلى الله عليه
واله وقبر امير المومنين عليه السلم الا ان لرسول الله ولامير المومنين فضلهما
وقال عليه السلم من زارني على بعد داري ومزاري اتيته يوم القيمه في ثلاث
مواطن حتى اخلصه من اهوالها اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند
الصراط وعند الميزان ٥ وروى ابراهيم بن عقبه قال كتبت الى ابي الحسن الثالث
عليه السلم اساله عن زيارة ابي عبد الله الحسين وزيارة ابي الحسن وابي جعفر
فكتب الي ابو عبد الله المقدم وهذا اجمع واعظم ٥ ومعناه ابو عبد الله
هو المقدم فيزار اولا والجمع افضل واكثر ثوابا ٥ وروى زيد الشحام قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم ما لمن زار احدا منكم قال كمن زار رسول الله
صلى الله عليه واله وقال العسكري عليه السلم قبر ابي بسر من راى امان لاهل
الجانبين ٥ وقال الرضا عليه السلم من اتى قبر اخيه المومن اي ناحية يضع يده
وقرا انا انزلناه سبع مرات امن من الفزع الاكبر يحتمل عود هذا الامان
الى الزاير والى المزور ٥ والظاهر انه يعود اليهما فكل واحد منهما يامن من الفزع
لتعم فايدة الزيارة وثمرتها وفي هذا المعنى احاديث كثيرة اضربنا عنها
مخافة التطويل **الباب السادس في الجهاد وفيه فصول احاديث**
اجمالية تتعلق به قال رسول الله صلى الله عليه واله والذي نفسي بيده
لغدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها وقال عليه السلم فوق
كل ذي بر بر حتى يقتل الرجل في سبيل الله فاذا قتل في سبيل الله فليس فوقه

او زار اباك حيا او ميتا صح

اجراء صح

من صح

معا صح

بر وفوق كل ذي عقوق عقوق حتى يقتل الرجل احد ابويه فليس فوقه
عقوق ٥ وروى عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم ان النبي صلى الله عليه
واله لما حاصر اهل الطائف قال ايما عبد خرج الينا قبل مولاه فهو حر وايما
عبد خرج الينا بعد مولاه فهو عبد ٥ وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ان شاء الامام وضع الجزيه على روسهم وان شاء فعلى
اموالهم وليس على روسهم شيء ٥ وفي هذه الروايه دلالة على انه لا يجوز
الجمع بينهما على الشخص الواحد في العام الواحد كما قاله الشيخان واجاب
بعض الاصحاب عن الروايه بان حملها على الجزية السابقة ونحن نقول
بموجبه اذ ليس له ان يضع جزية تامة على الاموال بل انما يضع واحدة
عليهما في الحديث ان النبي صلى الله عليه واله لما بعث معاذا امره ان ياخذ من
كل حالم دينارا او عدله ٥ واخذ النبي صلى الله عليه واله من نصارى نجران
في السنة الفي حلة ثوبان من برود اليمن واخذ علي عليه السلام الجبال من
صانعها والمسال من صانعها والابر من صانعها فيعطي الناس الذهب والفضه
فاذا عرض عليهم ذلك ابوا فيقول عليه السلم اخذتم خياره وتركتم شراره
لتحملنه ٥ وروى عن الصادق عليه السلم قال جاء رجل من خثعم الى رسول الله
صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله صلى الله عليه واله اخبرني ما افضل
الاسلام قال الايمان بالله ثم قال ثم ماذا قال صلة الرحم قال ثم ماذا قال
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال فقال الرجل فاي الاعمال ابغض الى الله
قال الشرك بالله ثم ماذا قال قطيعة الرحم قال ثم ماذا قال ترك الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر ٥ وقال الكاظم عليه السلم لتامرن بالمعروف ولتنهن
عن المنكر او ليستعملن شراركم فتدعوا خياركم فلا يستجاب لهم ٥ وروى
عن الباقر عليه السلم قال ويل لقوم لا يدينون الله بالامر بالمعروف والنهي عن
المنكر ٥ وقال النبي صلى الله عليه واله لا تزال الناس بخير ما امروا بالمعروف
ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات
وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الارض ولا في السماء ٥ وروى الشيخ

على الرؤوس وجزية تامة صح

كل حالم صح

ثم صح

قال صح

عليكم صح

في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته
ملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه **الفصل الاول في شرايط
الجهاد وكيفيته احاديث تتعلق بشرايطه** وروي ان رجلا جاء الى
امير المومنين عليه السلم ليبايعه فقال يا امير المومنين ابسط يدك على ان ادعوك
بلساني وانصحك بقلبي واجاهد معك بيدي فقال حر انت ام عبد فبسط
امير المومنين عليه السلم يده فبايعه قال العلامه هذا الحديث محمول على الجهاد
على تقدير الحرية او على تقدير اذن المولى او على تقدير عموم الحاجة وروى
ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه واله يستاذنه في الجهاد فقال الحي والدك
قال نعم قال ففيهما فجاهد وروي ان رسول الله صلى الله عليه واله
قال اذنا لك قال لا قال فارجع فاستاذنهما فان اذنا فجاهد وفجاهد
والا فبرهما قال العلامه وهذا الحديث ايضا محمول على عدم عموم الحاجه
او على تقدير عدم استنفار الامام له بخصوصيته وعليه تحمل جميع الروايات
الواردة باشتراط اذنهما فانه مشروط بعدم عموم الحاجه وعدم تعيين
الامام اما لو عمت الحاجه او عين الامام لم يعتبر اذنهما وروى علي بن
مهزيار قال كتب رجل من بني هاشم الى ابي جعفر الثاني عليه السلم اني كنت نذرت
نذرا منذ سنين ان اخرج الى ساحل البحر الى ناحيتنا مما يرابط فيه المتطوعة نحو مرابطهم بجدة وغيرها من سواحل البحر افترى جعلت فداك انه يلزمني
الوفاء به او لا يلزمني او افتدي الخروج الى ذلك بشيء من ابواب البر لاصير
اليه ان شاء الله فكتب اليه بخطه وقرأته ان سمع منك نذرك احد
من المخالفين فالوفاء به ان كنت تخاف شنعته والا فاصرف ما نويت
من ذلك في ابواب البر وفقنا الله واياك لما يحب ويرضى قال العلامه
وهذا الحديث محمول على المرابطه في ثغر لا يجب المرابطه فيه وروى محمد
بن مسلم وزرارة في الحسن عن الصادق عليه السلم قال الرباط ثلاثة ايام واكثره
اربعون يوما **احاديث تتعلق بكيفية الجهاد** روى الحسن في الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان يقول من فر من رجلين في القتال من الزحف
فقد فر ومن فر من ثلاثة من الزحف فلم يفر قال العلامه وهذا الحديث

ملائكة الرحمة صح

فقال بل عبد صح

[illegible]

محمول

محمول على ما اذا كان في سرية او جيش وهو الظاهر من حيث المفهوم وفي
الحديث عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لن تغلب اثني عشر الفا من قلة
ومن هذا الحديث قال الشيخ ان كان في جيش عدده ذلك لم يصح ان يولي
الدبر بحال وروي عمر بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول خير
الرفقاء اربعة وخير السرايا اربع مائة وخير العساكر اربعة الاف ولن
تغلب عشرة الاف من قلة قال العلامه ويحمل هذا على الاستحباب لا اصالة
البراءة وروى حفص بن غياث قال كتب الى بعض اخواني ان اسال ابا عبد الله
عليه السلم عن مدينة من مداين الحرب هل يجوز ان يرسل عليهم الماء او يحرقوا
بالنيران او يرموا بالمجنيق حتى يقتلوا وفيهم النساء والصبيان والشيخ
والكبير والاسارى من المسلمين والتجار فقال يفعل ذلك بهم ولا يمسك عنهم
لهولاء ولا دية عليهم للمسلمين ولا كفارة وروى السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلم ان النبي صلى الله عليه واله نهى ان يلقى السم في بلاد المشركين
قال العلامه النهي كما يكون للتحريم يكون للكراهيه وليس في الحديث دلالة
على احدهما فيحمل على المطلق الشامل لهما وروي ان النبي صلى الله عليه واله
اغار على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم على الماء فقاتلهم وسبى ذراريهم
وروى ابو عمرو الشامي عن الصادق عليه السلم قال ساله رجل غزوت فوافقت
المشركين فينبغي قتالهم قبل ان ادعوهم فقال ان كانوا غزوا وقاتلوا وقتلوا
فانك تجتري بذلك وان كانوا قوما لم يغزوا ولم يقاتلوا فلا تبتداء
بقتالهم حتى تدعوهم وروى السكوني عن الصادق عليه السلم عن ابائه عليهم
السلام قال قال امير المومنين عليه السلم بعثني رسول الله صلى الله عليه واله
الى اليمن فقال يا علي لا تقاتلن احدا حتى تدعوه وايم الله لان يهدي الله
على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه يا علي قال
العلامه نحن نقول بموجب هذه الروايه فان من عرف الدعوة فقد دعي اولا
في الحقيقه فيصدق عليه انه مدعو الى الاسلام وروى عمر بن جميع رفعه
الى امير المومنين عليه السلم انه سئل عن المبارزة بين الصفين بغير اذن الامام

الى ان قال صح

قال لا باس به ولكن لا يطلب ذلك الا باذن الامام ٥ وفي هذا الحديث
دلالة على ان اذن الامام ليس شرطا في الجواز نعم هو شرط في الاستحباب ٥
وقال النبي صلى الله عليه وآله المؤمنون يد على من سواهم ٥ فيه دلالة على ان
المسلمين لهم اعانة بعضهم بعضًا في المبارزة وان اشتراط المشرك الوحدة
فيكون شرطها باطلًا لان الله تعالى الزم المؤمنين الدفع عن المؤمن ممن
يريد البغي عليه والحديث صحيح في ذلك وفيه عموم لحالة الحرب مع الكفار
وغيرها ممن يتعدى على المؤمن في شيء من احواله سواء كان نفسا او مالا
وسواء كان المتعدي عليه من اهل الاسلام او من غيرهم ٥ وفي الحديث ان
عليًّا عليه السلام اجاز ذمام الواحد لحصن من الحصون ٥ قال العلامة فعل علي
عليه السلام ذلك لا للوجوب حتى يجب عليه قبول ذلك الذمام بل ابتداء منه
وتفضلا ٥ وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وآله قال من قتل قتيلًا فله
سلبه ٥ قال العلامة وهذا الحديث محمول على انه عليه السلام قاله وجعله
فلا يكون السلب حقًّا للقاتل مطلقا بل مع الشرط **احاديث تتعلق**
بقسمة الغنيمة واحكامها ٥ روى حفص بن غياث قال كتب الي بعض
اخواني ان اسال ابا عبد الله عليه السلام عن مسايل من السير الى ان قال كيف تقسم
الغنيمة بينهم فقال للفارس سهمان وللراجل سهم ٥ وروى اسحق بن عمار عن
جعفر عن ابيه عليهما السلام كان يجعل للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهمًا قال
العلامة وهذا الحديث محمول على ما اذا كان له اكثر من فرس واحد ٥
وروى ابو البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليًّا عليه السلام
كان اسهم للفارس ثلاثة اسهم سهمين لفرسه وسهمًا له ويجعل للراجل سهمًا
٥ وروى حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن قسم
بيت المال فقال اهل الاسلام هم ابناء الاسلام اسوي بينهم في العطاء و
فضايلهم بينهم وبين الله احملهم على بنيه رجل واحد لا يفضل احد منهم
لفضله وصلاحه في الميراث على آخر ٥ وبهذا الحديث استدل ابن الجنيد
على وجوب قسمة الغنايم على السواء ولا يفضل الحر فيه على العبد وفيه بحث

فان

فان الشيخ قال العبد لا يسهم له اذا خرج بغير اذن سيده او لا قال العلامة
خروجه عن التملك لا ينافي وجوب الاسهام له ويكون سهمه لمولاه كما اسهم
للفرس وهو قد يقع في الحرب والبحث فيه فلا يصح اخراجه عن المقاتلة ثم تردد
ولم يجزم ٥ وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وآله صالح الاعراب على المهاجرة
بترك النصيب من الغنيمة ٥ وروى عبد الكريم بن عتبة الهاشمي في الحسن قال
كنت قاعدًا عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه ناس من المعتزلة وفيهم
عمرو بن عبيد الى ان قال رايت اربعة الاخماس قسمتها بين جميع من قاتل
عليها قال عمرو نعم ٥ قال الصادق عليه السلام فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه
وآله في سيرته بيني وبينك فقهاء اهل المدينة ومشيختهم فسلهم فانهم
لا يختلفون ولا يتنازعون في ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما صالح
الاعراب على ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على ان دهمه من عدوه
دهم ان يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وانت تقول بين
جميعهم فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في كلما قلت في سيرته
في المشركين ومن هذا الحديث يفهم على ان الامام عليه السلام نسخ حكم باعطاء
الاعراب كالمهاجرين الى مخالفة رسول الله صلى الله عليه وآله في سيرته
فيكون ذلك باطلا ٥ وقال النبي صلى الله عليه وآله لا يحل مال امرء مسلم الا
عن طيبة نفس منه ٥ وعموم هذا الحديث يدل على ان الاموال التي يغنمها
المشركون من اهل الاسلام لو استردها المسلمون لا يملكونها المجاهدون بل
ترد على اربابها لبقاء ملكهم عليها لان استغنام الكفار لها لا يوجب تملكها
ولا يزول به الملك الاول فتدخل في عموم الحديث ٥ وروى الجمهور عن عمران
ابن الحصين ان قومًا من المشركين اسروا امراة من الانصار وناقة وساق
الحديث الى ان قال فلما كان ذات ليلة انفلتت المراة من وثاقها فجاءت
الى الابل فلما مست بعيرًا رغى الى ان مست تلك الناقة فلم ترغ فجلست
عجزها وصاحت بها فانطلقت وطلبوها من ليلتها فلم يدركوها فنذرت ان
نجاها الله عليها ان تنحرها فلما قدمت المدينة عليها عرفوا الناقة انها ناقة

علي

ان عليا عليه السلام

رسول الله صلى الله عليه واله فقالت نذرت ان نجاني الله عليها ان انحرها فاخبرو
النبي صلى الله عليه واله فقال بيس ما جزيتها لا وفاء لنذر في معصيه ولا
وفا لنذر لا يملكه ابن ادم واخذوا الناقه منها • وروي هشام بن سالم
في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال ساله رجل عن الترك يغيرون على المسلمين
فياخذون اولادهم فيسترقون منهم اترد عليهم قال نعم والمسلم اخو المسلم
احق بماله اين ما وجد • وهذا الحديث عام في الكفار وغيرهم • وروي هشام
بن سالم ايضا عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في السبي ياخذه العدو
من المسلمين في القتال من اولاد المسلمين او من مماليكهم فيحوزونه ثم ان
المسلمين بعد ما قاتلوهم فظفروا بهم فسبوهم واخذوا منهم ما اخذوا من مماليك
المسلمين واولادهم الذين كانوا اخذوهم من المسلمين فكيف يصنع فيما
كانوا اخذوه من اولاد المسلمين ومماليكهم فقال اما اولاد المسلمين فلا تقام
في سهام المسلمين ولكن يرد الى ابيه والى اخيه والى وليه بشهود واما
المماليك فانهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون ويعطى مواليهم
قيمة اثمانهم من بيت مال المسلمين • قال العلامه الرواية الاولى اصح طريقا
وقال الشيخ في التهذيب الذي افتي به انه يرد على المسلم ماله اذا قامت له
به بينة ما لم يقسم ومتى قسم لم يجب عليه الا الثمن لكن يعطي قيمته من بيت
المال ويجوز ان يقال يرد عليه على كل حال فيرجع المشتري على الامام بثمن
ذلك • وروي الحسن بن محبوب في كتاب المشيخه عن علي بن ريابه عن طربال عن
ابي جعفر عليه السلم قال سئل عن رجل كان له جارية فاغار عليها المشركون فاخذوها
منه ثم ان المسلمين اخذوهم بعد ما غزوهم فياخذونها فيما غنموا منهم
فقال ان كانت في الغنايم واقام البينه ان المشركين اغاروا عليهم فاخذوها
منه ردت عليه برمتها واعطى الذي اشتراها الثمن من المغنم من جميعه قيل له
فان لم يصبها حتى قسمت وتفرق الناس وقسموا جميع الغنايم فاصابها بعد
قال ياخذها من الذي هي في يده اذا اقام البينه ويرجع الذي هي في يده
اذا اقام البينه على امير الجيش بالثمن • قال الشيخ في الاستبصار الذي اعمل
قال له
عليهم

احق

احق بعين ماله على كل حال كما هو مضمون هذه الروايه والاخبار المخالفه
لها وردت على ضرب من التقيه احاديث تتعلق بالاسارى • وروي السكوني
في الموثق عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم ان النبي صلى الله عليه واله
حيث حاصر اهل الطايف قال ايما عبد خرج الينا قبل مولاه فهو حر وايما
عبد خرج الينا بعد مولاه فهو عبد • وقال النبي صلى الله عليه واله الاسلام يعلو
ولا يعلى عليه • وبهذا الحديث استدل الشيخ على ان العبد اذا اسلم قبل مولاه
صار حرا والاولى وجوب ان يعلى على الاسلام وهو خلاف الحديث قال العلامه
لا يلزم ذلك لجواز ان يباع على المسلمين او يغنم واقول هذا التاويل
ضعيف جدا لان بيعه او اغتنامه استعلاء على الاسلام وهو ممنوع بالحديث
ويجب اختصاص الحديث الاول بالتاويل فيتاول الخروج بالخروج من دين
الكفر الى دين الاسلام ويكون المعنى من خرج الينا اي الى ديننا قبل مولاه
فهو حر ويتوافق الحديثان • وروي سماعه قال سالته عن اخوين مملوكين
هل يفرق بينهما وعن المراة وولدها فقال لا هو حرام الا ان يريدوا ذلك •
وروي هشام بن الحكم في الحسن عن الصادق عليه السلم انه اشتريت له جاريه
من الكوفه فذهبت لتقوم في بعض الحاجه فقالت يا اماه فقال ابو عبد الله
عليه السلم الك ام قالت نعم فامر بها فردت وقال ما امنت لو حبستها ان ارى
في ولدي ما اكره • وروي معويه بن عمار في الحسن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول اتي رسول الله صلى الله عليه واله بسبي من اليمن فلما بلغوا الجحفه
نفدت نفقاتهم فباعوا جارية من السبي كانت امها معهم فلما قدموا على
النبي صلى الله عليه واله سمع بكاوها فقال ما هذه قالوا يا رسول الله احتجنا
الى نفقه فبعنا ابنتها فبعث بثمنها فاتي بها فقال بيعوهما جميعا او امسكوهما جميعا
وروي ابو ايوب الانصاري ان النبي صلى الله عليه واله قال من فرق بين
والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته في الجنه قال العلامه الحديث
الاول سنده ضعيف وباقي الاحاديث تدل على الكراهيه لا التحريم واقول
التحريم اقوى لدلالة الاحاديث عليه وهل يختص بالسبي او يعم الظاهر العموم
قال ع
لها

لعموم الاحاديث الداله على المنع ه وروى طلحه بن زيد عن الصادق عليه السلم قال
سمعته يقول كان ابي يقول ان للحرب حكمين اذا كانت قائمة لم تضع اوزارها
ولم يضجر اهلها فكل اسير اخذ في تلك الحال فان الامام بالخيار ان شاء ضرب
عنقه وان شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم وتركه حتى يتشحط في
دمه حتى يموت الى ان قال والحكم الاخر اذا وضعت الحرب اوزارها وضجر
اهلها فكل اسير اخذ على تلك الحال فكان في ايديهم فالامام فيه بالخيار
ان شاء فاداهم انفسهم وان شاء استعبدهم فصاروا عبيدًا احاديث تعلق من عليهم وان شاء
باحكام الارضين ه روى صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قال
ذكرنا الكوفه وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من
اسلم طوعًا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر فيما سقت السماء والانهار
ونصف العشر فيما كان بالرشا فيما عمروه منها وما لم يعمروه اخذه الامام
فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر او نصف
العشر ه وروى احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح قال ذكرت لابي الحسن الرضا
عليه السلم الخراج وما سار به اهل بيته فقال العشر ونصف العشر فيما عمر منها
وما لم يعمر اخذه الوالي فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وليس فيما كان اقل
من خمسة اوساق شيء وما اخذ بالسيف فذلك للامام يقبله بالذي يرى كما
صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر ه ان قيل ان السؤال وقع عن ارض الخراج عن ع
ولا نزاع فيه بل في ارض من اسلم اهلها عليها طوعًا قلنا الجواب ولا وقع
عن ارض من اسلم اهلها عليها ثم انه عليه السلم اجاب عن الارض العنوة ه وروى
معويه بن وهب في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ايما رجل
اتى خربه فاستخرجها وكرى انهارها فان عليه فيها الصدقه فان كانت
ارضًا لرجل قبله فغاب عنها وتركها واخربها ثم جاء بعد يطلبها فانها لله
عز وجل وللذي يعمرها ه قال العلامه هذا الحديث محمول على ارض الخراج
او على ان المحيي احق ما دام يقوم بعمارتها واداء حقها من مالكها اذا اراد
خرابها ه وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلم الى ان قال وعن من ياتي

الارض الخربه الميته فيستخرجها ويجري انهارها ويعمرها ويزرعها ماذا
عليه فيها قال الصدقه قلت فان كان يعرف صاحبها قال فليرد اليه حقه

تعلق

الفصل الثاني في احكام اهل الذمه وما يتبعهم احاديث تتعلق بشرايط
عقد الذمه في الحديث المشهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال سنوا بهم
سنة اهل الكتاب يعني المجوس وهذا الحديث نقله العامة والخاصه و
فيه دلالة على ان المجوس اهل ذمة كاليهود والنصارى ه وروى ابو يحيى
الواسطي عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن المجوس اكان لهم
نبي قال نعم اما بلغك كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله الى اهل مكه
اسلموا والا نابذتكم بحرب وكتبوا الى النبي صلى الله عليه وآله ان خذ الجزيه
ولا تاخذ الجزيه الا من اهل الكتاب فكتبوا اليه يريدون بذلك تكذيبه انكم لا تاخذ الجزية الا من اهل الكتاب ع
الا من اهل الكتاب ثم اخذت الجزيه من مجوس هجر فكتب اليهم رسول الله صلى الله
عليه وآله ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب فاحرقوه اتاهم نبيهم
بكتابهم باثني عشر الف جلد ثور ه وروي عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال المجوس
انما الحقوا باليهود والنصارى في الجزيه والديات لانه كان لهم فيما مضى
كتاب ه وروى المفيد قال قال الصادق عليه السلم ان الله تعالى يقول حتى يعطوا
الجزية عن يد وهم صاغرون ه وللامام ان ياخذهم بما لا يطيقون حتى
يسلموا والا فكيف يكون صاغرًا وهو لا يكترث بما يوخذ منه فيالم لذلك
فيسلم ه وروى ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم ارايت ما ياخذ هولاء من الخمس من ارض الجزيه ويأخذون من الدهاقين
جزية رؤسهم اما عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ما اجازوا على انفسهم
وليس للامام اكثر من الجزيه ان شاء الامام وضع ذلك على رؤسهم شيء فقلت
فهذا الخمس فقال هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله ه
وروى حريز في الصحيح عن زراره قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما حد الجزيه
على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوز الى غيره
فقال ذلك الى الامام ياخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله ه وروي
ان امير المومنين عليه السلم وضع على الغني ثمانيه واربعين درهمًا وعلى المتوسط

اربعة وعشرين درهما وعلى الفقير اثني عشر درهماً ۞ وروى ابن بابويه في كتابه
وابن الجنيد في كتابه عن الباقر عليه السلم انه سئل عن مملوك نصراني لرجل مسلم
عليه جزية قال نعم فيؤدي عنه مولاه المسلم الجزية قال نعم انما هو ماله يفديه
اذا اخذ يؤدي عنه ۞ وروى ابن الجنيد قال ان في كتاب النبي صلى الله عليه وآله
لمعاذ وعمرو بن حزام وخذ الجزية من العبد ۞ والعلامه منع من ذلك في كتاب المختلف
ولم يذكر الجواب عن الحديثين فيه والظاهر ان سندهما غير مقطوع بصحته فكان
ذلك سند المنع المذكور ۞ وروى حفص بن غياث عن الصادق عليه السلم لما علل رفع
الجزية عن النساء الى ان قال وكذلك المقعد من اهل الشرك والذمه والاعمى و
الشيخ الفاني والمراه والولدان في ارض الحرب فمن اجل ذلك رفعت عنهم الجزيه
قال العلامه حفص بن غياث عامي فلا يعول على روايته خصوصاً مع معارضتها
لعموم القران الدال على وجوبها على الكل الا المراة فانها غير داخلة في عموم الاية
۞ وروى طلحه عن الصادق عليه السلم قال جرت السنه بان لا توخذ الجزيه من المعتوه
ولا من المغلوب على عقله في هذا الحديث دلالة على ان المطبق لا جزيه
من المعتوه ولا من المغلوب على عقله في هذا الحديث دلالة على ان المطبق لا
جزية عليه واما من يعتوره الجنون فان افاق حولاً وجبت عليه والا فلا ۞
وروى عن الصادق عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزيه
من اهل الذمه على ان لا ياكلوا الربى ولا ياكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات
ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله
وذمة رسوله ۞ وروى عن امير المومنين عليه السلم انه قال لان بقيت لنصارى بني
تغلب لاقتلن المقاتله ولاسبين الذريه فاني كتبت الكتاب بينهم وبين النبي صلى
الله عليه وآله وبينهم على ان لا ينصروا ابناءهم فليست لهم ذمه لانهم قد صبغوا
اولادهم ونصروهم ۞ وروى ابو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال سالته
عن الجزيه فقال انما حرم الله الجزيه من مشركي العرب **احاديث تتعلق
باحكام البغاه** في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في
حق علي عليه السلم حربك يا علي حربي وسلمك سلمي ۞ وقال عليه السلم اللهم وال من والاه

وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله ۞ وهذا الحديث والسابق
عليه فيهما دلالة على ان محارب علي كافر لان حرب النبي كفر اجماعاً فيكون
حرب علي كذلك بحكم المماثله الواقعه في الحديث وكذا الحديث الثاني فانه
صريح في ذلك فان المعاداه من الله لا تكون الا للكافر دون المومن ۞ قال
العلامه وهذه مسئلة تتعلق باصول الدين فلا تعلق لها بالفروع ونعم ما
قال ۞ وروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال المسلم اخو المسلم لا يحل
دمه وماله الا بطيبة من نفسه ۞ وروى ان علياً عليه السلم لما هزم الناس يوم الجمل
قالوا له يا امير المومنين الا تاخذ اموالهم قال لا لانهم تحرموا بحرمة الاسلام فلا تحل
اموالهم في دار الهجرة ۞ وروى ابو قيس ان علياً عليه السلم نادى من وجد ماله فلياخذه
فمر بنا رجل فعرف قدراً نطبخ فيها فسالناه ان يصبر حتى ينضج فلم يفعل ورمى
برجله فاخذها ۞ وروى ان رجلاً من عبد القيس قام يوم الجمل فقال يا امير المومنين
ما عدلت حين تقسم بيننا اموالهم ولا تقسم بيننا نساءهم وابناءهم فقال له
ان كنت كاذباً فلا اماتك الله حتى تدرك غلام ثقيف وذلك ان دار الهجرة
حرمت ما فيها وان دار الشرك احلت ما فيها فايكم ياخذ امه من سهمه فقام
رجل فقال وما غلام ثقيف يا امير المومنين فقال عبد لا يدع لله حرمة الا انتهكها
قال تقتل او يموت فقال بل يقصمه الله قاصم الجبارين ۞ وروى ابن ابي عقيل
ذلك قال العلامه وابن عقيل هذا شيخ من علمائنا تقبل مراسيله لعدالته ومعرفته
فيجب الاعتماد على ما رواه وفيه دلالة على ان اموال اهل الجمل ما حواه العسكر
قد قسمها امير المومنين عليه السلم بين عسكره من المقاتله ۞ وروى ابو حمزة الثمالي
قال قلت لعلي بن الحسين عليهما السلم ان علياً عليه السلم كتب الى مالك الاشتر وهو مقدمته
يوم البصرة لا تطعن في غير مقبل ولا تقتل مدبراً ولا تجهز على جريح ومن
اغلق بابه فهو امن فاخذ الكتاب فوضعه بين يديه على القربوس ثم قال
قبل ان تقراه اقبلوا فقتلهم حتى ادخلهم سكك البصرة ثم فتح الكتاب فقراه
ثم امر منادياً فنادى بما في الكتاب ۞ وروى حفص بن غياث عن الصادق عليه السلم
الى ان قال وكانت السيرة فيهم من امير المومنين عليه السلم ما كان من رسول الله صلى الله

واله الى اهل مكه يوم فتح مكه فانه لم يسبلهم ذريه وقال من اغلق بابه والقى
سلاحه او دخل دار ابي سفيان فهو امن وكذلك قال امير المومنين عليه السلام فيهم
لا تسبوا ذريه ولا تتموا على جريح ولا تتبعوا مدبرا ومن اغلق بابه والقى سلاحه
فهو امن ۰ وروي عبد الكريم بن عتبة الهاشمي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال
ان ابي حدثني وكان خير اهل الارض واعلمهم بكتاب الله وسنة رسول الله صلى
الله عليه واله ان رسول الله صلى الله عليه واله قال من ضرب الناس بسيفه
ودعاهم الى نفسه وفي المسلمين من هو اعلم منه فهو ضال متكلف ۰ وفي هذا
الحديث دلالة على جواز قتال اهل البغي وقسمة اموالهم لانهم اهل ضلاله
وكل من كان ضالا اجاز قسمة ماله وايضا فان عصمة النفس اولى من عصمة
المال فاباحة المال اولى من اباحة النفس فاذا ابيحت النفس ابيح المال قطعا
۰ وروي حفص عن ابيه عن جده عن مروان بن الحكم قال لما هزمنا علي
بالبصرة رد على الناس اموالهم من اقام بينة اعطاه ومن لم يقم بينة احلفه
قال فقال له قائل يا امير المومنين اقسم الفي بيننا والسبي فلما اكثروا عليه
قال ايكم يا خذ ام المومنين في سهمه فكفوا ۰ قال العلامه وهذا الحديث
ضعيف السند فلا تعويل على ما تضمنه ۰ وفي الحديث ان امير المومنين عليه السلام قال
للخوارج لما سالوه عن المسايل التي اعتلوا بها فقال لهم اما قولكم اني يوم الجمل
احللت لكم الدماء والاموال ومنعتكم النساء والذريه فاني مننت على اهل
البصرة كما من رسول الله صلى الله عليه واله على اهل مكه ولو شيت لسبيتهم كما
شاء رسول الله صلى الله عليه واله ان يسبي نساء اهل مكه لسباهم ۰ الفصل الثالث
في لواحقه ۰ وروي حماد بن يحيى في الحسن عن الصادق عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله يوم بدر لا تواروا الا كميشا يعني من كان ذكره صغيرا
وقال لا يكون ذلك الا في كرام الناس ولا يعارض هذا الحديث بعموم قوله عليه السلام
في مشكل القرعه وهذا مشكل فانه متى اختلط قتلى المسلمين بالكفار ولم يحصل
التمييز بالامارات الظاهره وقع الاشتباه فيحكم بالقرعه كما اختاره ابن ادريس
اخذا بعموم الحديث قال العلامه وما ذكره ابن ادريس بعيد فانا نتعهد القرعه

في العبادات وكيف يصير الى القرعه بخبر الواحد مع عمومه ويترك هذا الحديث
مع انه خاص فاذن التعويل على هذه الروايه اولى والاشكال مع ورود النص
فاذن لا تدخل هذه الصوره في عموم حديث القرعه وفيه بحث ۰ وروي عن
امير المومنين عليه السلام انه قال ينظر الى موتاهم فمن كان صغير الذكر يدفن ۰ قال الشيخ
وعلى هذا يصلى على من هذه صفته فعلى حكم الصلاه على حكم الدفن لتساويهما في الوجوب
فمن وجب دفنه لكونه صغير الذكر وجب ان يصلى عليه ومن ترك دفنه
لكونه كبير الذكر لا يصلى عليه ۰ قال الشيخ ولو صلى عليهم صلوة واحدة وينوي الصلوه
على المومنين منهم كان قويا ۰ احاديث تتعلق بالامر بالمعروف والنهي عن
المنكر ۰ وروي محمد بن عرفه قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لتامرن بالمعروف
ولتنهن عن المنكر او ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم ۰
وروي ابو سعيد الزهري عن الباقر عليه السلام قال ويل لقوم لا يدينون بالامر
بالمعروف والنهي عن المنكر ۰ وروي محمد بن طلحه عن الصادق عليه السلام قال ويل
لقوم لا يدينون بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ~~۰ وروي محمد بن طلحه عن الصادق~~
~~عليه السلام قال ويل لقوم لا يدينون بالمعروف والنهي عن المنكر ۰~~ وروي محمد بن طلحة قال
عن الصادق عليه السلام ان رجلا من خثعم جاء الى النبي صلى الله عليه واله فقال يا
رسول الله صلى الله عليه واله اخبرني ما افضل الاسلام قال الايمان بالله قال
ثم ماذا قال صلة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال
فقال الرجل فاي الاعمال ابغض الى الله عز وجل قال الشرك بالله قال ثم ماذا قال
قطيعة الرحم قال ثم ماذا قال ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ۰ وروي ابن
ابي عمير في الحسن عن جماعة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما قدست
امة لم يوخذ لضعيفها من قويها بحقه غير متعتع ۰ وروي جابر عن الباقر
عليه السلام قال يكون في اخر الزمان قوم ينبع منهم قوم مراؤن يتقرؤن و
يتنسكون حدثا سفهاء لا يوجبون امرا بمعروف ولا نهيا عن منكر الا اذا
امنوا الضرر يطلبون لانفسهم الرخص والمعاذير يتبعون زلات العلماء و
فساد علمهم يقبلون على الصلوة والصيام وما لا يكلفهم في نفس او مال ولو اضرت

الصلوة بساير ما يعملون باموالهم وابنائهم لم يرفضوها كما رفضوا اتم الفرايض و
اشرفها ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرايض
هناك يتم غضب الله عليهم فيعمهم بعقابه فيهلك الابرار في دار الفجار والصغار
في دار الكبار ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الانبياء ومنهاج الصالحين
فريضة عظيمة بها تقام الفرايض وتامن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم
وتعمر الارض وينتصف من الاعداء ويستقيم الامر فانكروا بقلوبكم والفظوا بالسنتكم
وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة لائم فان اتعظوا والى الحق رجعوا
فلا سبيل عليهم انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير
الحق اولئك لهم عذاب اليم هنالك فجاهدوهم وابغضوهم بقلوبكم غير طالبين
سلطانا ولا باغين مالا ولا مريدين بالظلم ظفرا حتى يفيئوا الى امر الله ويمضوا
على طاعته ٥ وقال عليه السلام اوحى الله الى شعيب النبي عليه السلام اني لمعذب من قومك
مائة الف واربعين الفا من شرارهم وستين الفا من خيارهم فقال يا رب هؤلاء
الاشرار فما بال الاخيار فاوحى الله عز وجل اليه داهنوا اهل المعاصي ولم يغضبوا
لغضبي وهذه الاحاديث بجملتها صريحة في ان وجوب الامر بالمعروف و
النهي عن المنكر لا يتوقف على شيء من الشرايط وهو يخالف ما قيل انما الايجاب
الا عند الامن من الضرر على النفس والمال والاخوان وذلك ~~لان دفع الضرر~~
~~عن النفس والمال والاخوان~~ وذلك لان دفع الضرر على النفس واجب وكذا
عن المال وعن المسلم الغير المستحق له فاذا خيف حصول ضرر بهما سقط
الوجوب وبذلك وردت اخبار كثيرة معارضة لعموم الاحاديث فان هذه
الاحاديث مطلقة وتلك مقيدة فيجب تاويل هذه بحملها على المقيد ليتم العمل
بالجميع ٥ وروى عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام انه قال انظروا الى رجل
منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فلترضوا
به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم
الله استخف وعلينا رد والراد علينا راد على الله وهو على حد الشرك بالله
تعالى قال العلامة وفي هذا الحديث دلالة على تسويغ الحكم للفقهاء وهو

عام لاقامة الحدود وغيرها لدخولها في اسم الاحكام واقول لا دلالة
في الحديث على تسويغ الحدود ولا ذكر لها فيه بالصريح ولا الفحوى وانما فيه
نصب الفقهاء العارفين باحكامهم عليهم السلام للذين لهم القدرة على استنباط
الوقايع الجزئية على القوانين المحفوظة لهم عنهم في القضاء والحكم بين الناس
لكون ذلك في محل الضرورة والحاجة داعية اليه اذ انتظام المعاش لا يتم
بدونه ولا كذلك الحدود فانها حقوق الله تعالى منوطة بنظر الامام ومبنية
على التخفيف فاذا غيب الله الامام لمصلحة ما او لسبب غير معلوم لنا كان
الاولى انه تعالى قد اسقط حكمها عن المكلفين حتى يحصل شرطها وايضا فالحديث
صريح في اختصاصه بباب القضاء فانه عليه السلام قال اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا
الى حكام الجور فكان متعلق الحديث باب القضاء خاصة فلا مدخل لغيره
مما هو منوط بنظر الامام خاصة الا مع نصه على النيابة فيه نعم الحديث صريح
بالنهي عن الترافع الى قضاة اهل الخلاف وان المؤثر للترافع اليهم عاص لهم
ولو كان طالبا حقا فانه ياخذه بحكم من لا يجوز حكمه نعم لو تعذر عليه
اخذ حقه بدون الرفع اليهم جاز ولو صبر وترك الرفع اليهم كان افضل و
اولى ٥ **المطلب الثاني فيما يتعلق بحقوق العباد اذ تعرفنا باقي الاحكام الشرعية
وهي تتنوع ثلاثة انواع النوع الاول فيما يتعلق بالمعاملات وهي
العقود المحتاجة الى لفظ من اثنين غالبا وفيه ابواب الباب الاول
في المتاجر وفيه فصول احاديث تتعلق بها على سبيل الاجمال** قال النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان ياكل من عمل يده فان نبي الله
داود كان ياكل من عمل يده وقال النبي صلى الله عليه وآله دع ما يريبك
الى ما لا يريبك فيه ويروى بفتح الياء وضمها وفيه دليل على ان ما اشتبه
امره فالورع تركه لانه اذا اعتاده جره الى الحرام وكذا معاملة من اكثر
ماله كمعاملة اليهود والنصارى الذين يربون ويتصرفون في الخمور وان
كان لا يحكم بفساده ما لم يعلم ان عينه حرام ٥ وفي الحديث الصحيح ان النبي صلى الله
عليه وآله رهن درعه من يهودي بشعير اخذه لقوت اهله ٥ وروي عن علي

عليهم انه قال لا تسأل السلطان وان اعطوك من غير مسئلة فاقبل فانهم
يصيبون من الحلال اكثر ما يعطوك وسئل الحسن عليه السلام عن جار عريف يهدي
الى فاقبل واوّلم فدعاني فاكل قال نعم لك مهناها وعليه وزرها وقال
النبي صلى الله عليه وآله من المروة استصلاح المال وقلة المال قال عليه السلام
الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله وقال عليه السلام ان الله يحب المحترف الامين
وقال امير المؤمنين عليه السلام اتجروا بارك الله لكم فاني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله يقول ان الرزق عشرة اجزاء تسعة منها في التجارة وواحد في غيرها
وقال عليه السلام تعرضوا للتجارة ان الله تبارك وتعالى يحب الاغتراب في طلب
الرزق وعنه عليه السلام قال اوحى الله عز وجل الى داود عليه السلام فاوحى الله عز
وجل الى الحديد ان لن لعبدي داود فالان الله تعالى له الحديد فكان
يعمل كل يوم درعا فيبيعها بالف درهم فعمل عليه السلام ثلثمائه وستين درعا فباعها
بثلثمائه وستين الفا واستغنى عن بيت المال وقال عليه السلام غنى يحجزك عن الظلم
خير من فقر يحملك على الاثم وقال عليه السلام لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال
يكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه وقال عليه السلام ما فعل عمر بن
مسلم فقيل اقبل على العبادة وترك التجارة فقال ويحه اما علم ان تارك الطلب لا
يستجاب له ان قوما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزل ومن
يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب اغلقوا الابواب واقبلوا
على الدعا والعبادة وقالوا قد كفينا فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله
فارسل اليهم ما حملكم على ما صنعتم قالوا يا رسول الله تكفل الله عز وجل بارزاقنا
فاقبلنا على العبادة فقال انه من فعل ذلك لم يستجب له عليكم بالطلب انى
لابغض الرجل فاغرفاه الى ربه يقول ارزقني ويترك الطلب وقال الصادق
عليه السلام كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول وروى عن العالم عليه السلام انه قال اعمل
لدنياك كانك تعيش ابدا واعمل لاخرتك كانك تموت غدا وفي هذا الحديث
حث على طلب الكفاية مستكثرا وربما فسر بالاجمال في الطلب لانه اذا ظن
طول العمر للدنيا استدركا لفائت في وقت اخر وروى عن ابي المؤمنين عليه السلام

آخر العمل

انه كان بالكوفة تغتدي كل يوم او من العصر يطوف في الاسواق ومعه
الدرة على عاتقه فيقف على اهل كل سوق فينادي يا معشر التجار اتقوا الله عز
وجل فاذا سمعوا صوته القوا ما في ايديهم واوعوا اليه بقلوبهم وسمعوا باذانهم
فيقول قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة وقربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم
وتناهوا عن اليمين وجانبوا الكذب وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا
تقربوا الربا واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض
مفسدين فيطوف في جميع الاسواق بالكوفة ثم يرجع فيقعد للناس وقد
اشتمل هذا الحديث على جميع اداب التجارة وشرايطها وعلى جميع مكارم الاخلاق
المتعلقة بالمعاشرات والمعاملات وفي هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه
وآله قال لا يبع بعضكم على بعض قال العلامه معناه النهي عن قول الرجل للمشتري
في مدة الخيار الذي له انا ابيعك مثل هذه السلعة باقل او خير منها بالثمن
فعلى هذين التفسيرين تكون على استعلائيه على اصلها لان بيع الثاني استعلاء
على الاول فكانه فوقه لترتبه على فسخه المترتب على وقوعه وقيل المراد به
ان يبيع ما ليس عنده فيكون في بمعنى الشرط اي على ان يشتريه وروى الصدوق
في كتاب التوحيد عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده
عليهم قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان
تخرج الى السوق حيث تنظر الابصار اليها فقيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله
بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان تخرج الى السوق حيث تنظر الابصار اليها فقيل
يا رسول الله صلى الله عليه وآله لو قومت عليهم فغضب عليه السلام حتى عرف الغضب
في وجهه وقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله عز وجل يرفعه اذا شاء
ويخفضه اذا شاء وقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله لو سعرت لنا سعرا
فان الاسعار تزيد وتنقص فقال عليه السلام ما كنت لالقى الله عز وجل ببدعة لم
يحدث الي فيها شيئا فدعوا عباد الله يأكل بعضهم من بعض وروى عن ابي حمزه
الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى وكل بالسعر ملكا يدبره
بامره وروى عن العلا بن خالد قال كتب الى النبي صلى الله عليه وآله من العلا بن خالد

يعين

بيع المسلم المسلم لاداء ولا خبثه ولا غائله معناه لاحيلة عليك فيغتال بها
مالك وقال قتاده الغائله الزنا والسرقه والاباق والمراد بالداء العيب الذي
يرد به والخبثه ما كان خبث الاصل بان يكون من قوم لا يحل سبيهم وكل
حرام خبيث وفي الحديث ان حكيم بن حزام كان اذا دخل الطعام المدينه اشتراه
كله فمر عليه النبي صلى الله عليه واله فقال يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر وروي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحكرة فقال انما الحكرة ان تشتري طعاما
وليس في المصر غيره فتحتكره فان كان في المصر طعام او متاع غيره فلا باس
ان تلتمس بسلعتك الفضل وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا
تصروا الابل والغنم للبيع فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير ان رضيها امسكها وان
سخطها ردها وصاعا من تمر التصرية جمع اللبن في الضرع مشتقة من التصري
وهو الجمع وفي حديث اخر من ابتاع محفلة فهو بالخيار التحفيل ايضا مشتق من
الحفل وهو الجمع ولهذا سمي اجتماع الناس محافل فجمع اللبن في الضرع تحفيل وهو
تدليس يثبت للمشتري به خيار الرد مع عدم علمه **الفصل الاول في وجوه**
الاكتساب وما يتبعها احاديث تتعلق بحرام التكسب منها وروي محمد
بن مضارب عن الصادق عليه السلام قال لا باس ببيع العذرة وروي يعقوب بن شعيب عن الصادق
~~الصادق عليه السلام قال لا باس ببيع العذرة~~ وروي يعقوب بن شعيب عن الصادق
عليه السلام قال ثمن العذرة من السحت قال العلامه هذا الحديث المانع من ثمن العذرة
محمول على عذرة الانسان وروي سماعه بن مهران في الموثق قال سال رجل
ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اني رجل ابيع العذرة فما تقول قال حرام
بيعها وثمنها وقال لا باس ببيع العذرة فيكون قوله اولا حرام بيعها وثمنها
راجع الى ما ذكرناه من بيع عذرة الادميين والا لكان قوله بعد ذلك لا
باس ببيع العذرة مناقضا له وهو ممتنع في اقوالهم عليهم السلام وروي السراد عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اني ابيع السلاح قال لا تبعه في فتنة
وروي احمد بن محمد مسندا الى ابي بكر الحضرمي قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام
فقال له حكم السراج ما ترى فيما يحمل الى الشام من السروج واداتها قال لا باس

انتم

انتم اليوم بمنزلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله انكم اليوم في هدنة فاذا كانت
المباينه حرم عليكم ان تحملوا اليهم السلاح والسروج قال الشيخ الوجه في هذا
الخبر ان يكون مختصا بالسروج وشبههما مما يكون استعماله لا في القتال خاصه
وروي محمد بن قيس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفئتين يلتقيان من اهل
الباطل ابيعهما السلاح فقال بعهما ما يكنهما من الدروع والخفتين وروي هند
السراج قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله ما تقول اني كنت احمل السلاح
الى الشام فابيعه منهم فلما عرفني الله هذا الامر ضقت بذلك وقلت لا
احمل الى اعداء الله فقال لي احمل اليهم فان الله عز وجل يدفع بهم عدونا وعدوكم
يعني الروم معهم فاذا كانت الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون
به علينا فهو مشرك وهذا الحديث دال على ما ذهب اليه ابن ادريس من تحريم
حمل السلاح مساعدة ومعاونة لاعداء الدين وبيعه لهم اذا كانت الحرب
قائمة بيننا وبينهم واذا كان زمان هدنة فلا باس بحمله اليهم والروايه
مصرحه بذلك فينبغي العمل عليه وروي عبد الحميد بن سعيد قال سالت
ابا ابراهيم عليه السلام عن عظام الفيل يحل بيعه وشراوه للذي يجعل منه الامشاط
فقال لا باس كان لابي منه مشط او امشاط وروي عيص بن القسم في الصحيح
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها قال
نعم وروي ابو مخلد السراج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه
معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل
سراج ابيع جلود النمر فقال مدبوغة هي فقال نعم قال ليس به باس
وروي مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله نهى
عن القرد ان يشترى او يباع قال العلامه هذا الحديث ممنوع السند او
يحمل على الكراهيه فان النهي كما يكون للتحريم يكون للكراهيه جمعا بين الادله
وروي الوليد العماري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ثمن الكلب الذي
لا يصيد قال سحت واما الصيود فلا باس وروي السكوني في الموثق عن
الصادق عليه السلام قال السحت ثمن الميته وثمن الكلب وثمن الخنزير ومهر البغي

والوشا في الحكم واجر الكاهن • قال العلامه يجاب عن الحديثين بمنع اسنادهما
او نقول بموجبها فان لفظ الكلب ليس من الفاظ العموم فيحمل على كلب الهراش •
وروى ابو بصير بطريق ضعيف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نبسط
عندنا الوسايد فيها التماثيل ونفرشها قال لا باس بما يبسط منها ويفترش
ويطا انما يكره منها ما نصب على الحايط وعلى السرير • قال العلامه ولا دلالة
في هذا الحديث على التحريم ولا الاباحه بل دلالته من حيث المفهوم وهي
ضعيفة • وروى الفضل بن ابي قره قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان هؤلاء
يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذبوا اعداء الله انما ارادوا ان لا يعلم
القران ولو ان المعلم اعطاه الرجل دية ولده كان للمعلم مباحا وروى حسان
المعلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التعليم فقال لا تاخذ على التعليم
اجرا قلت فالشعر والرسايل وما اشبه ذلك اشارط عليه قال لا باس نعم
بعد ان يكون الصبيان عندك سواء في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض •
وروى زيد بن علي عن ابيه عليه السلام عن ابائه عليهم السلام عن علي عليه السلام انه
اتاه رجل فقال له يا امير المؤمنين اني لاحبك لله فقال له ولكني ابغضك لله
فقال له ولم قال لانك تبغي في الاذان اجرا وتاخذ على تعليم القران اجرا
قال العلامه الحديث الاول محمول على الكراهيه وليس حمله على التحريم
اولى والثاني محمول على ان البغض على مجموع الشيئين قيل لو كان احدهما
سايغا لما صح ضمه في علة البغض الى المحرم قلنا الكراهيه كافية في البغض
وفيه بحث • وروى ابو بصير في الضعيف عن الصادق عليه السلام قال المغنية التي تزف
العرايس لا باس بكسبها • وروى ابو بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن
كسب المغنيات فقال التي يدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى الى الاعراس
ليس به باس وهو قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل
عن سبيل الله • وروى سعيد بن محمد الطاطري عن ابيه عن الصادق عليه السلام
قال ساله رجل عن بيع الجواري المغنيات فقال شراؤهن وبيعهن حرام وتعليمهن
كفر واستماعهن نفاق • وروى الحسين بن علي الوشا قال سئل ابو الحسن الرضا عليه السلام

وروى ابو بصير في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام اجر المغنية التي تزف العرايس ليس به باس

عن شراء المغنية فقال قد يكون للرجل الجارية تلهيه وما ثمنها الا ثمن كلب
وثمن الكلب سحت والسحت في النار • وروى نصر بن قابوس قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول المغنية ملعونة ملعون من اكل كسبها • وروى
ابراهيم بن ابي البلاد قال اوصى اسحق بن عمار عند وفاته بجوار له مغنيات
ان يبيعهن ويحمل ثمنهن الى ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ابراهيم فبعت الجواري
بثلثمائة الف درهم وحملت الثمن اليه فقلت له مولى لك يقال له اسحق بن عمار
اوصى عند وفاته ببيع جوار له مغنيات وحمل الثمن اليك وقد بعتهن وهذا
الثمن ثلثمائة الف درهم فقال لا حاجة لي فيه ان هذا سحت وان دلالته على
التحريم فدلالتهما عليه انما هو بطريق الظاهر لا بطريق النص ليكون دلالتها
عليه قاطعة ومع ذلك فهي مطلقة والروايات الاولى مقيدة فيعمل بها في صورة
التقييد ويبقى الاطلاق في الباقي بحاله ولا منافاة بينهما حينئذ • وروى
حسان المعلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التعليم الى ان قال بعد ان
يكون الصبيان عندك سواء في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض • قال الشيخ
وهذه دالة على انه ليس للمعلم ان يفضل بعض الصبيان على بعض في التعليم
وتابعه ابن ادريس من حيث انه استوجر عليه سواء • قال العلامه الرواية محمولة
على الاستحباب دون الوجوب لان التعليم يحصل مع التفضيل فلا مانع
منه نعم يستحب له التسوية لموضع الرواية • وروى عمر بن اذينة في الحسن قال
كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اساله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه
برابط فقال لا باس به وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صلبانا
فقال لا • وروى عمرو بن حريث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التوث ابيعه
يصنع للصنم والصليب قال لا وهذه الروايات دالة على المنع من بيعه
ممن يعمله لذلك وان لم يشترط ذلك في البيع وظاهر الشيخ في المنع تقييده
بالشرط وتجويزه مع عدمه وحمل الروايات على ذلك والظاهر ان هذا الحمل لا
حاجة اليه لان الروايات مصرحه بالمنع ولا معارض لها فوجب العمل بالاطلاق
خصوصا والبايع عالم بان المشتري انما اشتراه ليعمله لذلك فعلم البايع مستلزم

ان هذا اعني حمل هذين الحديثين على ... المغنيات ... الاخبار ...

لمساعدته على الحرم فيكون البيع محرما ولذلك افتى العلامه وهو قوي وروى
عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سالته عن رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في
محاويج او مساكين وهو محتاج اياخذ منه لنفسه ولا يعلمه قال لا ياخذ
منه شيئا حتى ياذن له صاحبه والشيخ قال هذه الروايه بوجهين احدهما الحمل
على الكراهيه وثانيهما انه لا ياخذ اكثر مما يعطي منه غيره واقول هذا الحمل غير
محتاج اليه في هذه الروايه لانها صريحة في المنع وموافقة للاصل فاي
حاجة الى تاويلها واخراجها عن ظاهرها فان ذلك غير جائز الا مع الحاجه
اليه وروى عمار السراج عن الصادق عليه السلام في الرجل توجد عنده السرقه
قال هو غارم اذا لم يات على بايعها شهودا ويعضون هذه الروايه قال
الشيخ فانه قال في النهايه من وجد عنده سرقة كان ضامنا لها الا
ان ياتي على شرائها ببينة قال ابن ادريس هو ضامن سواء اتى بالبينة على
شرائها او لا لكن يحتمل ان يكون مقصوده انه ضامن لكن لا يرجع على
الغاصب اذا كان عالما بالغصب والا لكان له الرجوع قال العلامه
ويحتمل وجها اخر وهو ان ياتي ببينة انه اشتراها من مالكها فتسقط
المطالبه عنه وعلى هذا التاويل يحمل قوله في الروايه اذا لم يات على بايعها
بشهود ويكون الضمير في بايعها عايدا الى المالك وفيه بعد لكن لا وجه
لهذا القيد فيها غير ذلك وروى الحسن بن يقطين في الصحيح قال سالت ابا
الحسن عليه السلام عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ
وغير ذلك من الثمر ايحل له ان يتناول منه شيئا وياكل بغير اذن صاحبه و
كيف حاله ان نهاه صاحب الثمرة او امره القيم وليس له وكم الحد الذي يسعه
ان يتناول منه قال لا يحل له ان ياخذ منه شيئا وروى محمد بن مروان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امر بالثمرة فاكل منها فقال كل ولا تحمل قلت
جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا اموالهم فقال قد اشتروا ما
ليس لهم وروى ابن ابي عمير في الصحيح عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام
قال سالته عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمرة افيجوز له ان ياكل منها

من غير اذن صاحبها من ضرورة او غير ضرورة قال لا باس قال العلامه
تحمل هذه الروايات وما شاكلها على ما اذا علم بشاهد الحال اباحة المالك لذلك
وروى مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
الرجل يمر على قراح الزرع ياخذ السنبلة قال لا قلت اي شي سنبلة قال لو كان كل
من يمر به ياخذ سنبلة كان لا يبقى شي

احاديث تتعلق بانواع اخر من المكاسب

وروى ابو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام في رجل استاجر
مملوكا فاستهلك مالا كثيرا فقال ليس على مولاه شي ولا على العبد شي
وروى جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكون له على
الرجل الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذي جحده اياخذه وان لم يعلم
الجاحد بذلك قال نعم وروى ابن مسكان عن ابي بكر قال قلت له رجل لي
عليه دراهم فجحدني وحلف عليها ايجوز لي ان وقع له قبلي دراهم ان اخذ
منه بقدر حقي فقال نعم ولهذا كلام قلت وما هو قال تقول اللهم اني لم
اخذه ظلما ولا خيانة وانما اخذته مكان مالي الذي اخذ مني لم ازدد
عليه شيئا ان قيل لا دلالة في هذين الحديثين لان الاول لم تذكر فيه الوديعه
وليس الكلام في مطلق المال الكاين عند المظلوم بل الكلام في المال الكاين
عنده على سبيل الوديعة والثاني كذلك مع ان فيه ما يمنع التمسك به وهو
اشتماله على الحلف مع ان الحلف يسقط عنه المطالبة ولا يجوز مقاصة
لا من وديعة ولا من غيرها قلنا الحديثين وردا عامين فيعمل بهما في عمومهما
وهو شامل للوديعة وغيرها واما الحلف فجاز ان يكون قد وقع عند
غير الحاكم فلا يعتد به على انه قد ورد الحديث على عين الوديعه وروى علي
بن سليمان قال كتبت اليه رجل غصب مالا او جارية ثم وقع عنده مال وديعة
او قرض مثل ما خانه او غصبه يحل له حبسه عليه ام لا فكتب نعم يحل له
ذلك اذا كان بقدر حقه وان كان اكثر فياخذ منه ما كان عليه ويسلم الباقي
اليه ان شاء الله وروى ابو العباس البقباق في الصحيح ان شهابا ماراه
في رجل ذهب له بالف درهم واستودعه بعد ذلك الف درهم قال ابو العباس

فاحتج ح

مكان المال الذي اخذه ح

فقلت له خذها مكان الالف الذي اخذ منك فابى شهاب قال فدخل شهاب
على ابي عبد الله عليه السلام فذكر له ذلك فقال اما انا فاحبه ان تاخذ
وتحلف • وروى سليمن بن خالد في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه ثم حلف ثم وقع له عندي مال آخذه
وجحده واحلف عليه كما صنع قال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته
عليه • وروى ابن اخي الفضيل بن يسار في الصحيح قال كنت عند ابي
عبد الله عليه السلام اذ دخلت عليه امراة وكنت اقرب القوم اليها فقالت
لي اسئله فقلت عما ذا فقالت ان ابني مات وترك مالا في يد اخي فاتلفه
ثم افاد مالا فاودعنيه فلي ان اخذ منه بقدر ما اتلف من شيء
فاخبرته بذلك فقال لا قال رسول الله صلى الله عليه وآله اد الامانة
الى من ائتمنك ولا تخن من خانك قال العلامة وهذه الاحاديث محمولة على
الكراهية جمعا بين الروايات • وروى سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ايحج الرجل من مال ابنه وهو صغير قال نعم قلت يحج حجة الاسلام وينفق
منه قال نعم بالمعروف ثم قال يحج منه وينفق منه ان مال الولد للوالد وليس
للولد ان ينفق من مال والده الا باذنه قال الشيخ في الاستبصار المراد انه اذا
كان قد وجب عليه حجة الاسلام كان له ان ياخذ بالقرض على نفسه من ماله
ولده ويحج به فاما اذا لم يجب عليه الحج فلا يلزمه ان ياخذ من مال ولده ويحج به
وما تضمنه الحديث من النفقة فمحمول على حال الحاجة الشديدة الى ذلك
وامتناع الولد من الانفاق عليه قال العلامة وقول الشيخ في الاستبصار
جيد • وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سالته عن الرجل
يحتاج الى مال ابنه قال ياكل منه ما يشاء من غير سرف وقال في كتاب
علي عليه السلام ان الولد لا ياخذ من مال والده شيئا الا باذنه والوالد ياخذ
من مال ابنه ما شاء وله ان يقع على جارية ابنه اذا لم يكن الابن وقع
عليها وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل انت ومالك
لابيك • وروى ابو حمزة الثمالي عن الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى

الله عليه وآله لرجل انت ومالك لابيك ثم قال ابو جعفر عليه السلام لا يجب ان
ياخذ من مال ابنه الا ما احتاج اليه مما لا بد منه ان الله لا يحب الفساد
وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام الى ان قال وله يعني الوالد
يقع على جارية ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها • وروى اسحق بن عمار عن
الصادق عليه السلام قال سالته عن الوالد يحل له من مال ولده اذا
احتاج اليه قال نعم وان كان له جارية فاراد ان ينكحها قومها على نفسه
ويعلن ذلك قال واذا كان للرجل جارية فابوه املك بها فليقع عليها
ما لم يمسها قال الشيخ في الاستبصار هذا الحديث يحتمل امرين ما لم يمسها
وان كان صغيرا يولى عليه لانه ان مسها الابن وهو غير بالغ حرمت
على الاب والاخر اذا حملناه على البالغ ان يحمل على ان الاولى والافضل
للولد ان يصير الى ما يريد والده وان لم يكن واجبا • وروى الحسن بن محبوب
قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اني كنت وهبت لابنة جارية حيث
زوجتها فلم تزل عندها في بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت
الي هي والجارية ايحل لي ان اطا الجارية قال قومها قيمة عادلة واشهد
على ذلك ثم ان شئت فتطاها قال الشيخ الوجه في هذه الرواية انه
يقومها برضا منها لان البنت ليس يجري مجرى الابن في ان يحرم الجارية
على الاب في بعض الاوقات اذا وطيها او نظر منها الى ما لا يحل لغير
المالك النظر اليه لان ذلك مفقود في البنت بل متى رضيت كان الوطي
جائز • وروى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل
يحتكر الى ان قال وان كان الطعام قليلا لا يسع الناس فانه مكروه ان
يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام • وروى اسمعيل بن ابي زياد في
الصحيح عن الصادق عليه السلام عن الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لا يحتكر الطعام الا خاطئ • وروى ابو الصلاح عن الصادق
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق والمحتكر
ملعون • وروى السكوني عن الصادق عليه السلام انه قال الحكرة في الخصب اربعون

احدهما ح

لي ح

يوماً وفي الشدة والبلاء ثلاثة ايام فما زاد على الاربعين في الخصب فصاحبه
ملعون وما زاد في العسر على ثلاثة ايام فصاحبه ملعون ٭ قال العلامه الحديث
الاول لا يدل على التحريم والحديثان الاخران ممنوعا السند واقول ان قوله ان
الاول لا يدل على التحريم عجيب فانه عليه السلم اثبت للمحتكر كونه خاطياً بطريق الحصر
بالنفي والاثبات الدالين على المبالغه في خطائه والخطا دلالة التحريم
والا لم يكن لهذا التاكيد فايده والحديثان الاخيران من الاحاديث المشهوره
بين الرواة المنقوله عند الكل فلا يصح منع سندهما وهما صريحان في التحريم والحديث
الثالث صريح في التحريم وفي تحديد الحكره وبذلك افتى الشيخ ٭ وروى الحلبي في
الحسن عن الصادق عليه السلم قال سالته عن رجل يحتكر الطعام وهو يتربص به
هل يجوز ذلك فقال ان كان الطعام كثيراً يسع الناس فلا باس به وان كان
الطعام قليلاً لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم
طعام وهذه الروايه قد اشتملت على النهي عن الاحتكار من غير تعيينه بحد بل متى
احتاج الناس الى الطعام ولم يوجد غيره باذل اصدق عليه اسم الاحتكار
سواء كان في رخص او غلاء وهذه الرواية واضحة الطريق فالعمل بها اقوى
ولا تنافي بينها وبين الروايات الوارده بالتحريم فان لفظ الكراهية قد يطلق
ويراد به التحريم فاذا حملت هذه اللفظة على هذا المعنى زالت المعارضه وتم العمل
بالروايات جميعاً ٭ وروى الحسين بن عبد الله بن حمزه عن ابيه عن جده علي ابن
ابي طالب عليهما السلم قال رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وآله انه مر
بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق بحيث تنظر الابصار اليها
فقيل يا رسول الله لو قومت عليهم فغضب عليه السلم حتى بان الغضب في وجهه
ثم قال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء

احاديث تتعلق بالبناء وورد النهي عن التكسب بها ٭ وروى منهال القصاب
عن الصادق عليه السلم انه قال لا تلق ولا تشتر ما يتلقى ولا تاكل منه ٭ وروى
عروه بن عبد الله عن الباقر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا
يتلق احدكم تجارة خارجاً عن المصر ولا يبيع حاضر لباد والمسلمون يرزق
بعضهم من بعض ٭ قال العلامه النهي كما يدل على التحريم فكذا على الكراهيه
وهو في هذا الحديث للكراهيه ٭ وروى منهال القصاب ايضاً قال قلت له
ما حد التلقي قال روحه ٭ وروى منهال ايضاً قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تلق
فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن التلقي قال قلت ما حد التلقي
قال غدوه او روحه قلت وكم الغدوه والروحه قال اربعة فراسخ ٭ قال محمد بن ابي عمير
رحمه الله ما دون ذلك ليس بتلق ٭ قال العلامه ولا منافاة بينهما فان ما دون
الغدوه او الروحه يصدق بجزء لا يتجزى مع انه غير معتبر ٭ قال النبي صلى الله
عليه وآله لا يسوم الرجل على سوم اخيه ٭ استدل الشيخ بهذا الحديث على تحريم ان
يدخل الرجل في سوم اخيه بهذا الحديث ٭ وقال معناه انه اذا نادى المنادي على
المتاع فلا يزيد في المتاع فاذا سكت المنادي زاد ان شاء قال البزاز يدي
معناه انه اذا لم يكن البيع في المزايده فاما اذا كان كذلك فلا تحرم المزايده
قال وهذا اصح مما ذكره الشيخ لان الزيادة في حال النداء غير محرم ولا مكروهة
فاما الزيادة المنهي عنها فهو عند سكون نفس كل من المتبايعين على البيع بعد
استقرار الثمن والشروع في العقد وقطع المزايده ففي هذه الحالة لا يجوز السوم على
سوم اخيه لان السوم هو الزياده في الثمن بعد قطعه والرضا به بعد المزايده
وقيل ان السوم هو الايجاب والقبول ٭ قال العلامه ليس بعيداً حمل كلام الشيخ
على ان المنادي اذا سكت ولم يرض البايع بالعطيه تجوز حينئذ الزيادة ٭ وروى
العنبري عن الصادق عليه السلم انه كان يقول اذا نادى المنادي فليس لك ان
تزيد فاذا سكت فلك ان تزيد ٭ وفي هذا الحديث دلالة واضحة على ما فسره
الشيخ من الحديث الاول الدال على النهي عن الدخول في سوم اخيه ٭ قال العلامه
وهذا الحديث انما يدل على الكراهيه لاصالة عدم التحريم ٭ ثم قال وهذا الحديث
الذي نقله الشيخ لا يحضرني الان حال روايته وانا اقول ان هذا الحديث من
المشاهير وقد نقله عامة اهل العلم فلا حاجة الى معرفة رواته ولا معرفة حالهم
لكونه في مرتبة ما تواتر من الاحاديث فلا يضره الارسال مع ان قوله انما يدل على
الكراهيه مستنداً الى الاصل موضع بحث اذ اصالة البراءة لا تكون حجة مع النص

مادون

انته

بعضهم من بعض

والحديث نص في النهي والاصل في النهي الدلاله على التحريم فلا يصح معارضته باصالة البراءة وقال النبي صلى الله عليه وآله لا يبيعن احدكم على بيع اخيه
قال الشيخ هذا الحديث صريح في النهي عن ذلك فيكون مفيداً للتحريم وفسّر
بانه اذا باع انسان غيره شيئاً وهما في المجلس ولكل منهما الخيار في الفسخ فيجي
الاخر فيعرض على المشتري سلعة مثل سلعته باقل منها او خيراً منها بثمنها
ليفسخ ما اشتراه او يلتمس منه سلعته باب الشراء قبل البيع محرم وهو ان يعرض
على البايع اكثر من الثمن الذي باعه فانه حرام لان احداً لم يفرق بين المسئلتين قال
العلامه وفي التحريم عندي نظر فكان شاك في صحة الحديث ودلالته على المعنى
الذي ذكره الشيخ ولا يخلو كلامه من بحث وقال النبي صلى الله عليه وآله لا يبيعن
حاضر لباده قال الشيخ هذا الحديث صريح في النهي عن ذلك فيكون دالاً على
تحريمه ومعناه ان يكون سمساراً له بل يتركه يتولى ذلك بنفسه ليرزق الله
الناس بعضهم من بعض فان خالف اثم وكان البيع صحيحاً هذا اذا كان ما معهم
مما يحتاج اليه الحضر وفي فقده اضرار بهم اما اذا لم يكن لهم به حاجة ماسة
فلا باس ان يبيع السمسار ويستقصي في ثمنه ويتربص في قيمته فان ذلك جائز
لا مانع منه وقال ابن ادريس معناه انه لا يبيع الحاضر للبادي لان ظاهر
النهي انما هو ان يبيع الحاضر للبادي فاذا باع البادي بنفسه فليس بحرام و
روى عروة بن عبد الله عن الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يتلقى احدكم تجارة خارجاً من المصر ولا يبيع حاضر لباد ذروا الناس يرزق
الله بعضهم من بعض وروى في الحديث ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن
بيعتين في بيعة قال الشيخ ويحتمل معنيين احدهما ان المراد ان يقول بعتك
هذا الشي بالف درهم نقداً وبالفين نسية بايهما شئت تخيره فانه لا يجوز لجهالة
الثمن الثاني ان يقول بعتك هذا بالف على ان تبيعني هذا بالف فان هذا البيع
لا يصح قال العلامه والاقرب حمله على الاول وادعى جواز الثاني قال لان
بيع الثاني هنا لازم لاشتراطه في عقد لازم وهو العقد الاول وان لم يكن
لازماً لولاه واقول قوله هذا عجيب لان الشرط يتوقف لزومه على صحة البيع

الاول

الاول وصحة البيع ولزومه موقوف على حصول البيع الثاني لعدم استقرار
المشروط بدون حصول الشرط خصوصاً اذا كان الشرط مما يتوقف عليه اللزوم
وهو هنا كذلك فيكون دوراً

الفصل الثاني في شروط البيع والشرايط وافتتاحه احاديث تتعلق بشرايط البيع

روى عروة بن الجعد البارقي ان النبي صلى الله
عليه وآله اعطاه ديناراً ليشتري به شاة فاشترى شاتين بدينار ثم باع
احدهما بدينار في الطريق قال فاتيت النبي صلى الله عليه وآله بالدينار والشاة
فاخبرته فقال بارك الله لك في صفقة يمينك استدل بهذه الرواية من ذهب
الى ان بيع الفضولي منعقد في نفسه الا ان لزومه موقوف على الاجازه
كالعلامه ومتابعيه لان بيع الشاة لم يكن بوكالة من النبي صلى الله عليه
وآله لانه انما وكله على الشراء لا على البيع فالبيع وقع فضولاً منه واجازه النبي
صلى الله عليه وآله وقبض الثمن ودعا له لاجل ذلك فلو لا ان ما فعل سائغ
شرعاً لما اقره النبي صلى الله عليه وآله عليه ولوجب ان ينكر عليه وفي
الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا طلاق الا فيما تملكه ولا عتق
الا فيما تملك ولا بيع الا فيما تملك وبهذا الحديث استدل الشيخ وجماعة من الاصحاب
على عدم وقوع البيع من غير سبق الملك والفضولي غير مالك قطعاً فيكون بيعه
غير واقع من اصله وما لا يكون واقعاً لا يصح بالاجازه وتقرير الاستدلال ان
الكلام مصدر بلا وهي اما للنهي او للنفي فعلى الاول ان تكون هذه الامور
كلها منهياً عنها مع عدم تحقق الملك قبلها والنهي دليل التحريم فيكون ايقاعها
محرماً فان كان النهي يستلزم الفساد في غير العبادات وقعت فاسدة قطعاً
وان لم يستلزمه قلنا انه لما نهى عنها مع عدم الملك تكون واقعة من
غير اهلها لا في محلها وكل عقد صدر من غير اهله في غير محله كان باطلاً قطعاً
وعلى الثاني يكون النفي واقعاً على الفعل ولا يصح تعلق النفي به لاستلزامه
الكذب فيجب ان يتعلق بغير المذكور في اللفظ فلا بد من اضمار لمتعلق النفي
وقد عرفت ان المقتضى اما للعموم فيجب ان يضمر جميع الاحكام ومن جملتها حينئذ
الصحه فيكون ذلك البيع غير صحيح وان لم يكن للعموم وجب ان يضمر ما هو اقرب

المجازات الى نفي الحقيقه ولا يصح حمله على نفي اللزوم لانه لا قرب له الى نفي
الحقيقه لوجود الاثر المترتب على وجود الحقيقه والتقدير فنفيها فيكون
المضمر نفي الصحه فيكون ذلك حينئذٍ وغير صحيح فلا تصح الاجازه
اللاحقه وايضا لو صح اضمار اللزوم هنا لوجب ان يضمر فيما قبله من الطلاق و
العتق لوجودها معه في سياق النفي المعطوف بعضه على بعض وذلك لم
يقل به احد بل الاجماع منعقد على ان المنفي فيهما هو الصحه فيجب ان يكون
المنفي في البيع هو الصحة طردا للكلام على نسق واحد واما ما اول به العلامه
من ان المراد منه ان يبيع سلعة غيره لنفسه لا للمالك ثم يمضي الى المالك
فيشتريها منه فتاويل بعيد عن المفهوم من اللفظ اذ المتبادر الى الذهن هو
المعنى الذي صورناه هذا مع انه غير منطبق على الامرين الاولين اللذين
هما مقدمة الحديث فان هذا التاويل لا ينطبق بهما قطعا وانما طولنا الكلام في
هذه المسئله لانها من المهمات ه وروى عبد الله بن عمرو العاص عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال مكة حرام وحرام بيع رباعها وحرام اجر بيوتها وفي هذا
الحديث دلالة ظاهرة على عدم جواز بيع بيوت مكه واجارتها وفيه بحث

احاديث تتعلق بالخيار وانواعه واحكامه في الحديث المشهور عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا ه وفي حديث اخر
عنه عليه السلام انه قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا او يقول احدهما لصاحبه اختر
وبهذا الحديث يستدل بعض الاصحاب على ان احد المتبايعين لو قال لصاحبه
اختر وسكت لم يبطل خيار الساكت ويبطل خيار القايل ه قال العلامه يمكن
حمله على تقدير صحة الزياده في الحديث على انه خيره فاختار ولا يلزم انه
ملك صاحبه خياره ه وروى عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال اذا صفق الرجل
على البيع فقد وجب وان لم يفترقا ه قال الشيخ هذا الحديث لا ينافي ما تقدم
من ان الافتراق بالابدان هو الموجب للبيع لان مقتضى هذا الخبر ان الصفقة
على البيع من غير افتراق توجب البيع ومعنى ذلك انه سبب لاستباحة الملك
الا انه مشروط لزومه بالافتراق بالابدان وان لا يفسخا العقد ما داما في

المكان

المكان والحديث الاول يقتضي ان لهما الخيار ما لم يفترقا بان يفسخا العقد الواقع
قوله ان لم يفترقا يحتمل ان يكون المراد به ان لم يفترقا تفرقا بعيدا او تفرقا
بعيدا مخصوصا لان العقد الموجب للبيع يحصل بيسير منه ولو بمقدار خطوة ه و
روى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال في الحيوان كله ثلثة للمشتري
وهو بالخيار ان اشترط او لم يشترط ه صرح في هذا الحديث بجعل الخيار للمشتري
وجعله له يدل بطريق المفهوم على انه غير ثابت للبايع ه وروى محمد بن مسلم
في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البايعان
بالخيار ثلاثة ايام في الحيوان وفيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا ه وروى
زراره في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البايعان
بالخيار حتى يفترقا ه وفي الصحيح عن زراره عن الباقر عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله للبايعان الخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان ثلث ه قال العلامه
معنى الحديث الاول ان الخيار للمشتري على البايع وهو بالنسبة اليهما مدة
ثلاثة ايام ثم قال وليس بعيدا من الصواب حمل الروايتين على ما اذا باعا حيوانا
بحيوان فان المقتضي لثبوت الخيار للمشتري ثابت للبايع هنا ثم قال بعد
ذلك والحق ما ذهبنا اليه وعنى به اختصاص المشتري بالخيار مطلقا سواء
كان الثمن والمثمن حيوانين ام لا واقول رد هذه الروايات مشكل فانها
مصرحة بثبوت الخيار للمتبايعين مع انها من الصحاح ولا معارض لها الا الحديث
الاول ودلالته على المطلوب قاصرة من حيث ان المصرح فيه ليس الا ثبوت
الخيار للمشتري وثبوته للمشتري لا ينافي ثبوته للبايع بدليل اخر وانما دل
على عدم ثبوته للبايع بطريق المفهوم وهو دليل ضعيف لكن المشهور بين الاصحاب
هو العمل على حديث الحلبي ه وروى عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق
عليه السلام انه قال المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل
فلا يجوز ه وروى عبد الله بن سنان ايضا في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال
سمعته يقول من اشترط شرطا يخالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز له ولا يجوز على
الذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله وبهذه الاخبار

استدل على جواز اشتراط الخيار في البيع لمن يشترطه سواء كان هو البايع
او المشتري او هما او للاجنبي وحده او مع احدهما او معهما عملا بالعموم لكن
هل يشترط ضبط المدة او يصح اطلاقه ويحمل على الثلثة قال الشيخان
بالثاني وتابعهما السيد المرتضى وابو الصلاح وابن البراج وقال الباقون بالبطلان
لثبوت الجهالة المستلزمة للغرر المنهي عنه ولان هذه الاحاديث مصرحة
بان الشرط المخالف لكتاب الله غير جايز وما يوجب التجهيل في المعاوضة
المحضة مخالف لكتاب الله • وروى علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل اشترى جارية وقال اجيئك بالثمن فقال ان جاء ما بينه وبين
شهر والا فلا بيع له • قال العلامة هذه الرواية ممنوعة السند ولم يذكر
وجهه • وروى زرارة عن الباقر عليه السلام قال قلت الرجل يشتري من الرجل
المتاع ثم يدعه عنده يقول حتى ايتك بثمنه قال ان جاء فيما بينه وبين
ثلاثة ايام والا فلا بيع له • وروى علي بن يقطين في الصحيح انه سال
ابا الحسن عليه السلام عن رجل يبيع المبيع فلا يقبضه صاحبه ولا قبض الثمن
قال الاجل بينهما ثلاثة ايام فان قبض بيعه والا فلا بيع بينهما اي
لازم وفي مدة الثالثة يكون البيع لازما • وروى ابن سنان في الصحيح عن
الصادق عليه السلام قال المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله
عز وجل فلا يجوز • وبهذا الحديث استدل العلامة على جواز دخول خيار
الشروط في الصرف اخذا بعمومه وخالفه الشيخ في المبسوط وادعى الاجماع
على جواز دخول خيار الشرط في الصرف • والعلامة منع الاجماع • فيه بحث

احاديث تتعلق باحكام الربا

• وروى ابن بابويه عن الباقر عليه السلام
الى ان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى من الربا
وحرم ما بقي فمن جهله وسعه جهله حتى يعرفه • وروى عن الصادق عليه السلام
قال كل ربا اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرفت منهم
التوبة • قال العلامة هذا الحديث والسابق عليه محمولان على معنى سقوط الذنب
عنهم بالتوبة او ما كان في زمان الجاهلية • وروى ابن بابويه عن رسول

الله صلى الله عليه وآله انه قال ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا ناخذ منهم
ولا نعطيهم • وروى الشيخ عن الصادق عليه السلام قال وليس بين السيد وعبده
ربا فان قيل ما الفايدة في هذا النفي فان العبد لا يملك قلنا النفي قد يكون
لنفي الملك وقد يكون لغير ذلك فنفي التملك عنه علة لنفي الربا فلا مانع
لانه يصير من باب الحكم المعلل ولم تذكر علته اذا كانت معروفة • هذا اذا
قلنا ان العبد لا يملك شيئا فاما اذا قيل يملك شيئا كما هو مذهب جماعة
الاصحاب سقط الاعتراض بالكلية • وروى عبيد بن زرارة في الصحيح
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن
• وروى سعيد بن يسار في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البعير
ببعيرين يدا بيد ونسية قال لا باس ثم قال خط على النسية • وروى
زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا
بيد ليس به باس • وروى منصور بن حازم عن الباقر عليه السلام قال سالته
عن البيضة بالبيضتين قال لا باس والثوب بالثوبين قال لا باس به
والفرس بالفرسين قال لا باس به ثم قال كل شيء يكال او يوزن فلا يصلح
مثلين بمثل اذا كان من جنس واحد فاذا كان لا يكال ولا يوزن فلا باس
به اثنين بواحد • وروى محمد بن مسلم في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الثوبين الرديين بالثوب المرتفع والبعير بالبعيرين والدابتين بالدابة
فقال كره ذلك علي عليه السلام فنحن نكرهه الا ان تختلف الصفتان قال و
سالته عن البقر والابل والغنم او احدهم في هذا الباب قال نعم نكرهه
وروى سماعة قال سالته عن بعض الحيوان اثنين بواحد قال اذا سميت
الثمن فلا باس • قال العلامة ان الكراهية قد تكون للتنزيه بل هو المعنى
المتعارف منها • وروى عن النبي صلى الله عليه وآله في المشهور انه قال انما
الربوا في النسية • وروى عنه صلى الله عليه وآله في المشهور انه قال انما الربوا
في النسية • وروى عن الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال ما كان
من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء يتفاضل فلا باس ببيعه مثلين

يدا بيد فاما نظرة فانه لا يصح قال العلامه الحديث لنا في من حديث نبي الرسول
الله صلى الله عليه وآله محمول على الكراهيه وروى زرارة عن الباقر عليه السلام
قال لا باس بالثوبين وهذا الحديث عام في النقد والنسية وروى زرارة
عن الباقر عليه السلام قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به
باس وروى عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن الصادق عليه السلام قال سالته
عن العبد بالعبدين والدراهم قال لا باس بالحيوان كلها يدا بيد والنقد
بالنقد وهذا الحديث يشعر بمنع النسية قال العلامه وهذه
الاخبار وما في معناها محمولة على الكراهيه وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق
عليه السلام قال لا يصلح ان يباع مختومان من شعير بمختوم من حنطة الا مثلا بمثل
والتمر مثل ذلك وسئل عن الزيت بالسمن اثنين بواحد قال يدا بيد
وسئل عن الرجل يشتري الحنطة فلا يجد الا شعيرا ايصلح له ان ياخذ اثنين
بواحد قال لا انما اصلهما واحد وروى ابو بصير في الصحيح وغيره عن
الصادق عليه السلام قال الحنطة والشعير راسا براس لا يزداد واحد منهما على
الاخر وروى سماعة في الموثق قال سالته عن الحنطة والشعير فقال اذا
كانا سواء فلا باس وروى ابو بصير قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الحنطة
بالشعير والحنطة بالدقيق فقال اذا كان سواء فلا باس وروى محمد بن قيس
في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تبع الحنطة بالشعير
الا يدا بيد ولا تبع قفيز حنطة بقفيزين من شعير وروى هشام بن سالم
في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سئل عن الرجل يبيع الرجل طعاما الاكرار
فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه فيقول له خذ مني مكان كل قفيزين من شعير
حتى تستوفي ما نقص من الكيل قال لا يصلح لان اصل الشعير من الحنطة ولكن
يرد عليه من الدراهم بحساب ما نقص من الكيل وروى عبدالرحمن بن ابي عبدالله
قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ايجوز قفيز من حنطة بقفيزين من شعير
قال لا يجوز الا مثلا بمثل ثم قال ان الشعير من الحنطة قال العلامه وهذه
اخبار صحاح دالة على دخول الربو في الحنطة والشعير وانهما من جنس واحد

بالثوبين

تحريم الصاع ق

الصادق عليه السلام

قفيزين من حنطة

في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام

بتحريم التفاضل فيه مع تمام التعليل فيجب المصير اليها فانكار ابن ادريس لذلك
لا وجه له غير ترك العمل بالاخبار وروى غياث بن ابراهيم في الموثق عن
الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كره اللحم بالحيوان ان قيل ان غياث
بن ابراهيم بتري والمتن غير دال على المنع ان الكراهيه لا تدل على التحريم
قلنا ان غياثا وان كان بتريا الا ان اصحابنا وثقوه فيغلب على الظن وجوب
العمل بروايته واما الكراهيه فقد تستعمل كثيرا في التحريم واقول الظاهر
ان هذا التحريم مختص بالمذبوح دون الحي لانه غير موزون والمذبوح موزون
وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب
من اجل ان اليابس يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص وروى محمد بن قيس
في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الى ان قال وكره
ان يباع التمر بالرطب عاجلا بمثل كيله الى اجل من اجل ان التمر يبس فينقص
الرطب عن كيله وروى داود بن سرحان عن الصادق عليه السلام قال لا
يصلح التمر بالرطب لان الرطب رطب والتمر يابس فاذا يبس الرطب نقص
وروى داود الابزاري عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول لا يصلح التمر
بالرطب التمر يابس والرطب رطب وروى سماعة قال سئل ابو عبدالله عليه السلام
عن العنب بالزبيب قال لا يصلح الا مثلا بمثل قال والتمر بالرطب قال
مثلا بمثل قال العلامه والاخبار الاولى المتضمنة للمنع مطلقا اصح طريقا
والقايل بها اكثر فتعين العمل بها وروى زرارة في الصحيح عن الصادق
عليه السلام قال الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلا بمثل لا باس به
وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال قلت له ما تقول في البر
بالسويق فقال مثلا بمثل لا باس به وتحقق المماثلة بالتساوي في المقدار
الذي جعله الشارع معتادا لهما وهو الكيل وان اختلفا في غيره مما لم
يجعله الشارع معتادا لهما كالوزن قال الشيخ الاحوط اعتبار الوزن لان
الدقيق اخف من الحنطة قال العلامه ليس بجيد لانه من هذه الحيثية كان الاحوط
الكيل اذ مع تساويهما في الوزن تقتضي التفاضل بينهما فيما جعله الشارع

معيارلهما وتساويهما في الكيل تقتضي تحتماثلهما فيما جعله الشارع معيارا
لهما الذي امر به وان اختلفا فيما سواه ⁕ وروي عبد الله بن سنان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت
بالسمن ⁕ وروي الحلبي في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يستبدل
زيتا الزيت بالسمن اثنين بواحد قال يدا بيد لا باس به ⁕ وروي عبد الله بن
سنان في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلف زيتا على ان ياخذ
منه سمنا قال لا يصلح ⁕ قال العلامه ان هذه الاحاديث الثلاثه محمولة على
الكراهيه جمعا بين الادله **احاديث تتعلق بالصرف** ⁕ روي الشيخ في الصحيح
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون للرجل عندي الدراهم
فيلقاني فيقول لي كيف سعر الوضح اليوم فاقول كذا وكذا فيقول اليس لي عندك
كذا وكذا الف درهم وضحا فاقول نعم فيقول حولها لي دنانير بهذا السعر
واثبتها لي عندك فما ترى في هذا فقال لي اذا كنت قد استقصيت له السعر
يومئذ فلا باس بذلك فقلت اني لم اناقده ولم اوازنه وانما كان كلاما
مني ومنه فقال اليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك قلت بلى قال لا
باس ⁕ وروي عبيد بن زرارة في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يكون لي عنده دراهم فاتيه فاقول له خذها واثبتها عندك ولم اقبض
شيئا قال لا باس ⁕ قال العلامه لا استبعاد في مخالفة هذا النوع من الصرف
لغيره باعتبار اتحاد من عليه الحق فكان كالمتقابض ويحمل على التوكيل
فان قوله حول الدراهم الى الدنانير والدنانير الى الدراهم نوع توكيل وحينئذ
لا اشكال سوا تقابضا في المجلس اولا ⁕ وروي الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول
للصائغ صغ لي هذا الخاتم وابدل لك درهما طازجا بدرهم غله قال لا باس
قال العلامه ليس في هذا الحديث دلالة على البيع بل يحمل ابدال الدرهم
بالدرهم بشرط الصياغة الخاتم ولا باس بذلك وهل يتعدى الى غير ذلك ⁕ قال
الشيخ بتعديته وحينئذ يجوز ان يبيع درهما بدرهم ويشترط صياغه سواء او

خياطة ثوب ويتعدى به الحكم في الثمن والمثمن فيبيع دينارا بدينار ويشترط
عملا ويبيع عشرة دراهم بعشرة دراهم ويشترط اسكان ⁕ والاصل ان هذه الزيادة
ان اوجبت ربوا حرم الجميع والا فلا ⁕ وروي اسحق بن عمار في الصحيح قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام يجيئني بالورق يبيعها يريد بها ورقا عندي فهو
اليقين انه ليس يريد الدنانير ليس يريد الا الورق ولا يقوم حتى ياخذ
ورقي فاشتري منه الدراهم بالدنانير فلا تكون دنانيره عندي كاملة
فاستقرض له من جاري فاعطيه كمال دنانيره ولعلي لا احرز وزنها فقال
اليس ياخذ ورقا بالذي قلت له قلت بلى قال ليس به باس ⁕ وفي هذه
الروايه دلالة على انه اذا باع الانسان دراهم بالدنانير لم يجز له ان ياخذ
بالدنانير دراهم مثلها الا بعد ان يقبض الدنانير ثم يشتري بها دراهم ان
شاء واما ان يشتري بها دراهم قبل قبضها فغير جائز لانه بيع ما لم يقبض او
بيع دين بدين ⁕ وروي الشيخ عن المفضل بن عمر الجعفي قال كنت عند
ابي عبد الله عليه السلام فالقي بين يديه دراهم فالقي الي درهما فقال اي شي
هذا فقلت ستوق فقال وما الستوق فقلت طبقتين طبقه فضه وطبقه
نحاس وطبقة من فضه فقال اكسر هذا فانه لا يحل بيع هذا ولا انفاقه ⁕ و
روي عن الصادق عليه السلام قال سالته عن انفاق الدراهم المحمول عليها فقال
لا باس بانفاقها قال الشيخ الوجه في هذه الاخبار ان الدراهم اذا كانت
مجهولة لم يجز انفاقها الا بعد ان يبين عيارها والاخبار لم يراد منها
المنع مطلقا بل مع الجهل بحالها اما اذا كانت معلومة الصرف بين الناس
فلا يحرم في انفاقها وبيعها وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه واله انه
قال بيعوا الذهب بالفضه يدا بيد كيف شئتم وفيه دلالة على جواز بيعهما
مع الاختلاط والانفراد ومع الزيادة والنقصان بل ويجوز بيع الفضه
المغشوشه بفضة اذا اشتمل الثمن على زيادة تقابل الغش سواء علم المقدار
او لا بعد ان يعلم مقدار المجموع وان في الثمن زيادة تقابل الغش لانتفاء
الربا حينئذ اذ الفضة التي في المغشوشة تقابل مثلها في الثمن والغش يقابل الزيادة

وكذا حكم الاواني المصوغه منها يجوز بيعها بالذهب وحده وبالفضه
وحدها اذا علم ان في الثمن زيادة على ما في الآنية من جنسه ويجوز
بيعها بالذهب والفضه معا سواء امكن التخليص اولا وسواء علم مقدار
كل واحد منهما اولا بعد ان يعلم المجموع وسواء غلب احدهما اولا نعم الشرط
هو زيادة الثمن على ما في الآنيه من جنسه ولا ربوا هنا لعدم اتحاد الجنس ۰
وروى ابو بصير قال سألته عن السيف المفضض يباع بالدراهم قال اذا كانت
فضة اقل من النقد فلا بأس وان كانت اكثر فلا يصلح ۰ وروى منصور الصيقل
عن الصادق عليه السلام مثله ۰ وروى محمد بن قيس عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
انه كره ان يشتري بدينار غير درهم لانه لا يدري كم الدينار من الدرهم ۰
وروى السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام عن علي عليه السلام في الرجل يشتري
السلعه بدينار غير درهم الى اجل قال فاسد فلعل الدينار يصير بدرهم ۰
وروى وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه سئل ان يشتري الرجل بدينار
الا درهم والا درهمين نسيه قال لا احب ذلك يجعل بدينار الا ثلثا والا
ربعا والا سدسا او يكون شي اخر من الدينار ۰ قال العلامه ولا نزاع و
لا اختلاف في الروايتين لانا نقول ان كان البيع نقدا فان علم المتعاقدان ۰
نسية فان شرط استثناء الدرهم المتعامل به وقت العقد او اطلق فكالاول
وان شرط استثناء الدرهم المتعامل به وقت الحلول بطل البيع للجهالة
وعلى كل من الوجهين تحمل احدى الروايتين فلا اختلاف ولا نزاع احاديث
تتعلق باحكام النقد والنسية ۰ وروى عن النبي صلى الله عليه واله
انه قال لا تحل صفقتان في واحدة ومعناه ان يقول ان كان بالنقد
فبكذا وان كان بالنسيه فبكذا ۰ وروى محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام من باع سلعة وقال ان ثمنها كذا وكذا يدا بيد
وكذا وان كانت نظرة فليسم احدهما قبل الصفقه ۰ وروى محمد بن قيس عن
الباقر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل امره نفر ليبتاع لهم بعيرا
بنقد ويزيدونه فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بعيرا ومعه بعضهم فمنعه

ان يأخذ منهم فوق ورقه نظرة ۰ وروى السكوني عن جعفر عن ابيه عن
ابائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام قضى في رجل باع بيعا واشترط شرطين بالنقد
كذا وبالنسيه كذا فاخذ المتاع على ذلك الشرط فقال هو باقل الثمنين
وابعد الاجلين ۰ قال العلامه هذا الحديث ممنوع السند فان محمد بن قيس مشترك
بين اشخاص منهم من لا تقبل روايته فلعل راوي الحديثين ذلك المردود ومع
ذلك انه غير دال على المدعى لجواز ان يكون قد عقد البيع بالثمن الاقل نقدا
ثم ان البايع جعل له تاخير الثمن بزيادة فحكم عليه السلام بانه ليس له الا الثمن الاقل
وان صبر البايع على الاجل وكذا الحديث الثاني ۰ وروى عبيد بن زرارة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاما بدراهم الى اجل فلما بلغ
الاجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما قال لا بأس به انما
له دراهمه يأخذ بها ما شاء ۰ وروى خالد بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل باع طعاما بدراهم الى اجل فلما بلغ الاجل تقاضاه فقال ليس
عندي دراهم خذ مني طعاما قال لا بأس ۰ وروى خالد بن الحجاج قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل بعته طعاما بتاخير الى اجل مسمى فلما جاء الاجل
اخذته بدراهمي فقال ليس عندي دراهم ولكن عندي طعام فاشتره مني قال
لا تشتره فانه لا خير فيه ۰ وروى عبد الصمد بن بشير قال سأله محمد
بن القسم الحناط فقال اصلحك الله ابيع الطعام من الرجل الى الاجل وقد تغير
الطعام من سعره فيقول ليس عندي دراهم قال خذ منه حتى يبيعه ويعطيك
قال ارغم الله انفي رخص لي فرددت بسعر يومه قال فقلت اصلحك الله انه
طعامي الذي اشتراه مني قال لا تأخذ منه حتى يبيعه ويعطيك قال ارغم
الله انفي رخص لي فرددت عليه فشدد علي ۰ قال العلامه بعد سلامة
سند الحديثين هما غير دالين لان في الاول نهاه عن الشراء مطلقا وكما
يتناول النهي بالازيد والانقص فكذا يتناول بالمثل ولا نقول به ولو سلم
فلا يدل على التحريم ولو سلم فهو مخصوص بالطعام فلا يعم الجميع وفي
الثاني فانه دال على تسويغ اخذه بسعر يومه والنهي الاخير محمول على

الكراهية ٥ وروى زيد الشحام عن الصادق عليه السلام في رجل اشترى من رجل
من صفر وليس عند الرجل منه شيء قال لا باس به اذا وفاه دون الذي
اشترط له ٥ وروى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال سالته عن
الرجل ياتيني يريد مني طعامًا وبيعا وليس عندي ايصلح لي ان ابيعه اياه و
اقطع سعره ثم اشتريه من مكان اخر وادفع اليه قال لا باس اذا قطع سعره
٥ وروى عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يشتري الطعام من الرجل ليس عنده فيشتري منه حالا قال ليس به باس قلت
انهم يفسدونه عندنا قال فاي شيء يقولون في السلم قلت لا يرون به
باسا يقولون هذا الى اجل فاذا كان الى غير اجل وليس عند صاحبه
فلا يصلح قال اذا لم يكن اجل كان اجود ثم قال لا باس بان يشتري الطعام
وليس هو عند صاحبه الى غير اجل فقال لا يسمى له اجلا الا ان يكون بيعا
لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه فلا ينبغي وسواء ذلك
حالا ٥ قال العلامة وهذا الحديث وان كان نصًا في الباب الا انه يتضمن
الانكار على المانعين والتعجب من تسويغ بيع السلم ومنع هذا باعتبار ان
البيع الخالي عن الاجل اجود من السلم ووجه الجودة القدرة على التسليم حالة
العقد واما في السلم فيمكن تجدد العجز فيه عن التسليم ٥ وروى ابن سنان
في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتيني يريد مني طعامًا
وبيعا نسيه وليس عندي ايصلح لي ان ابيعه اياه واقطع له سعره ثم اشتريه
من مكان اخر وادفعه اليه قال لا باس ٥ اقول النهي الوارد من النبي صلى الله
عليه وآله في قوله لا تبع ما ليس عندك ٥ قال العلامة انه محمول على الكراهية
او عن الشيء المعين الذي في ملك الغير فانه لا يصح بيعه لادائه الى التنازع
اذ ربما يمتنع مالكه من بيعه والمشتري يطالب البائع به واما انه محمول على بيع
الموصوف حالا كما ذهب اليه ابن ادريس فممنوع من حيث ان الاحاديث الصحيحة
مصرحة بجوازه ٥ وروى يسار بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يبيع المتاع نسيه فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه قال

نعم قال لا باس به فقلت انه اشترى متاعي فقال ليس هو متاعك ولا
بقرك ولا غنمك ٥ وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
من اسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم واجل معلوم ٥ وروى الى اجل
معلوم ٥ اشتمل هذا الحديث على الامر بالامور الثلاثة والامر للوجوب وقد
امر النبي صلى الله عليه وآله بهذه الامور فعلمنا انها شروط في صحة السلم
فوجب المنع منه بدونها والظاهر ان الاجل انما هو شرط مع قصد السلم
فاما لو تبايعا حالا بلفظ السلم ففي جوازه خلاف ٥ وروى ابن ادريس ابي
عمير عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يسلف الدراهم في الطعام الى اجل فيحل الطعام فيقول ليس عندي طعام
ولكن انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه فقال لا باس ٥ ان قيل هذه رواية مرسلة
قلنا عمل الاصحاب على مراسيل ابن ابي عمير فلا يضر ارسالها لان ارساله
اسناد ٥ وروى الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام يلفني

الرجل يسلفني

في الطعام فيجي الوقت وليس عندي طعام اعطيه بقيمته دراهم قال نعم ٥
وروى علي بن جعفر قال سالته عن الرجل له على اخر تمرا وشعيرا وحنطة
ايأخذ بقيمته دراهم قال اذا قومه دراهم فسد لان الاصل الذي اشترى
به دراهم فلا يصلح دراهم بدراهم احاديث تتعلق ببيع السلم وروى عبد الله
بن بكير في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف في بيع
يسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمانها ولم يستوف سلفه قال
فليأخذ راس ماله او لينظره ٥ وروى سليمان بن خالد في الصحيح قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان وجذعان وغير
ذلك الى اجل مسمى قال لا باس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع
ما عليه يأخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها او يأخذ راس مال ما بقي
من الغنم دراهم ويأخذون دون شروطهم ولا يأخذون فوق شروطهم
قال والاكسية ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم ٥ وروى محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن اعطى رجلا ورقا

بوصيف الى اجل مسمى فقال له صاحبه بعد الاجل لا اجد وصيفا خذ مني قيمة
وصيفك اليوم ورقا قال لا ياخذ الا وصيفه او ورقه الذي اعطاه اول مرة
لم يزد عليه شيئا • وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم من اشترى طعاما او
علفا فان لم يجد شرطه واخذ ورقه لا محاله قبل ان ياخذ شرطه فلا ياخذ
الا راس ماله لا تظلمون ولا تظلمون • وروى يعقوب بن شعيب في الصحيح قال
سالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يسلف في الحنطة والتمر بماية درهم فياتي
صاحبه حين يحل له الذي له فيقول والله ما عندي الا نصف الذي لك فخذ
مني ان شيت بنصف الذي لك حنطة وبنصف ورقا فقال لا باس اذا اخذ
منه الورق الذي اعطاه • قال الشيخ الذي افتى بمضمون الحديث الذي رواه علي
بن جعفر لانه ربا ولا ينافي الحديثان الاخران هذه الروايات مرسل غير مسند
ويحتمل ان يكون قوله انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه لانا قد بينا انه يجوز له ان
ياخذ القيمه براس ماله من غير زيادة ولا نقصان والخبر الثاني مثل ذلك
وليس في واحد من الخبرين ان يعطيه القيمه بسعر الورق على ان في الخبر وجها
اخر وهو ان يكون انما جاز له ان ياخذ الدراهم بقيمته اذا كان قد اعطاه
في دين السلف غير الدراهم فلا يودي الى الربا وخاصة الخبر الاول لانه ليس
فيه اكثر من انه يجوز له ان ياخذ الثمن وليس فيه انه من جنس ما اعطاه
او من جنس اخر • قال وروى عيص بن القسم في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال سالته
عن الرجل اسلف رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام
ووجد عنده دوابا او رقيقا او متاعا يحل له ان ياخذ من عروضه تلك
بطعامه قال نعم يسمى كذا وكذا بكذا وكذا صاعا • قال العلامه الحديث الاول
يدل على خلاف مذهب الشيخ فلا يصح الاحتجاج به وذلك لانه عليه السلم سوغه
على تقدير تقويمه بالدراهم مطلقا وذلك يقتضي المنع سواء اخذ بقدر الثمن
او اقل او اكثر والشيخ جوز المساوي فالذي يدل عليه الحديث اذ لا دلالة
للعام على الخاص فلا يصح له الاحتجاج به ان قلنا ان المنع في الزايد والناقص
لتطرق الربا الا في المساوي فيكون دلالة على الزايد والناقص ظاهرة قلنا لا

ربا هنا ونمنع ان النهي انما كان لذلك وان النهي عن تقويم الدراهم التي دفعها
فان الربا هناك يتحقق • والحديث الثاني لا دلالة فيه على منع اخذ الزايد و
الثالث يدل على الاولويه ولا يجب على الانسان ان ياخذ دون حقه والرابع
والخامس محمولان على انه اذا فسخ البيع بعدم وجدان السلعه بل هذا التاويل
سار في الجميع والتاويل الذي ذكره الشيخ ضعيف لانه تخصيص من غير دليل و
حديث عيص لا ينافي ما اولناه • وروى ابن سنان في الصحيح قال سالت اباعبدالله
عليه السلم عن رجل اسلف رجلا زيتا على ان ياخذ منه سمنا قال لا يصلح • وروى
عبدالله بن سنان في الصحيح قال سالت اباعبدالله عليه السلم يقول لا ينبغي للرجل
اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن • قال العلامه ما هو مضمون هذين
الحديثين محمول على الكراهيه • وروى ابو مخلد السراج قال كنا عند ابي عبدالله عليه السلم
فدخل معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني
رجل قصاب واني ابيع المسوك قبل ان اذبح الغنم قال ليس به باس ولكن انسبها
غنم ارض كذا وكذا • وروى حديد بن حكيم قال قلت لابي عبدالله عليه السلم رجل
اشترى الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئا معلوما فقال لا باس • قال
العلامه نمنع صحة السند في الروايتين ونقول لا دلالة في الثاني على بيع
السلف ولا على البيع قبل الذبح فيحتمل ان يبيعها مشاهدة ويدفع اليه كل يوم منها
قدرا معلوما وفيه بعد لا يخفى • وروى عبدالله بن سنان في الصحيح عن الحسن
قال سالت اباعبدالله عليه السلم الى ان قال ارايت ان اوفاني بعضا وعجز عن بعض
ايصلح لي ان اخذ بالباقي راس مالي قال نعم ما احسن ذلك • وروى عبدالله بن
بكير في الصحيح قال سالت اباعبدالله عليه السلم الى ان قال فليأخذ راس ماله او
لينظر • وهذه الروايه نص ظاهر في انه اذا تعذر المسلم فيه وقت الحلول
كان لصاحب الحق فسخ البيع والرجوع براس ماله والحديث الاول دال على ذلك ايضا
وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال لا باس بالسلم في الحيوان اذا
سميت الذي تسلم فيه فوصفته فان وفيته والا فانت احق بدراهمك وهذا
الحديث صحيح في جواز الفسخ مع تعذر قبض المسلم فيه وان كان بغيبة البايع او

بمانع سنعه احاديث تتعلق ببيع المرابحة ٥ روى في الصحيح قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الرجل يريد ان يبيع البيع فيقول ابيعك بده دوازده
او ده يازده فقال لا باس انما هذه المراوضه واذا جمع البيع جعله جملة
واحده ٥ وروى محمد في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني اكره ان ابيع ده احد عشر
وعشره واثني عشر ونحوه ذلك من البيع ولكن ابيعك بكذا وكذا مساومة ٥ وروى
جراح المدايني قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني اكره بيع ده يازده وده دوازده
ولكن ابيعك بكذا وكذا ٥ وروى محمد الحلبي في الصحيح وعبد الله الحلبي في
الصحيح عن الصادق عليه السلام قال قدم لابي عبد الله عليه السلام متاع من مصر فصنع
طعاما ودعا له التجار فقالوا انا ناخذه بده دوازده فقال لهم كم يكون فقالوا
في كل عشرة الاف الفين فقال اني ابيعكم هذا المتاع باثني عشر الفا ٥ وروى
ميسر بياع الزطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نشتري المتاع نظرة فيقول
بكم تقوم عليك فاقول بكذا وكذا فابيعه بربح فقال اذا بعته مرابحة كان له
من النظرة مثل ما لك قال فاسترجعت وقلت هلكنا فقال مما قلت ما في الارض
ثوب يقوم بكذا وكذا فلما رآني وقد شق علي قال افلا افتح لك بابا يكون
فيه فرج منه قلت بلى قال قل قام علي بكذا وابيعك بزيادة كذا وكذا
ولا تقل بربح كذا وكذا ٥ وروى ابو العرايبي قال سمعت رجلا يسال ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اشترى من رجل متاعا بتاخير الى سنة ثم باعه من رجل آخر مرابحة
اله ان ياخذ منه ثمنه حالا والربح قال ان عليه من الاجل مثل الذي اشتراه قلت
فان كان الذي اشتراه منه ليس عليه مثله قال يوقف من حقه الى الاجل
الذي اشتراه ٥ وروى هشام بن الحكم في الحسن عن الصادق عليه السلام في الرجل
يشتري المتاع الى اجل فقال ليس له ان يبيعه مرابحة الى الاجل الذي اشتراه
اليه ان باعه مرابحة وان لم يخبره كان للذي اشتراه من الاجل مثل ذلك ٥
قال العلامه وهذه الاحاديث محمولة على ما اذا باعه بمثل ما اشتراه واخفى
عليه النسيه ولم يشترط النقد فانه والحال هذه يكون له من الاجل مثل ما كان
للبايع ثم قال على اشكال ٥ وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام

انه قال في رجل قال لرجل بع ثوبي هذا بعشرة دراهم فما فضل فهو لك قال
ليس به باس ٥ وروى زرارة في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال قلت له الرجل
يعطي المتاع فيقول ما ازددت على كذا وكذا فهو لك قال لا باس ٥ قال العلامه هذا
هذا الحكم المرضي فيه في الحديثين محمول على الجعالة لا على الاجرة فلا احاديث
تتعلق باحكام العيوب ٥ وروى جعفر بن عيسى في الحسن قال كتبت الى ابي الحسن
عليه السلام جعلت فداك المتاع يباع فيمن يزيد فينادي عليه المنادي فاذا نادى
عليه تبرأ من كل عيب فيه فاذا زهد فيه وادعى فيه عيوبا وانه لم يعلم
بها فيقول المنادي قد برئت منها فيقول المشتري لم اسمع البراءة منها ايصدق
فلا يجب عليه اليمين فكتب عليه اليمين ٥ وروى علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس في رجل اشترى جارية على انها عذراء فلم يجدها عذراء
فقال يرد عليه فضل القيمة اذا علم انه صادق ٥ قال العلامه وهذه الرواية
مناسبة للمذهب لكن يونس لم يسندها الى امام ٥ وروى احمد بن محمد عن الحسن
عن زرعه عن سماعه قال سالته عن رجل باع جارية على انها بكر فلم يجدها
على ذلك فقال لا يرد عليه شيء لانها قد تذهب في حال مرض او امر يصيبها ٥
قال العلامه زرعه وسماعه واقفيان وسماعه لم يسند الحديث الى امام ايضا فلا
عمل على الحديث ٥ وروى الشيخ في الصحيح عن داود بن زيد قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر
وليس بها حمل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه ٥
وروى زرارة عن الباقر عليه السلام قال ايما رجل اشترى شيئا وبه عيب او عوار ولم
يتبرأ منه ولم يبينه فاحدث فيه بعد ما قبضه شيئا وعلم بذلك العيب وبذلك
العوار فقال انه يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما نقص من ذلك الداء و
العيب من ثمن ذلك لو لم يكن به ٥ وروى جميل بن دراج عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلام في رجل يشتري الثوب او المتاع فيجد فيه عيبا قال ان
كان الثوب قائما بعينه رده على صاحبه واخذ الثمن وان كان قد قطع او خيط او
صبغ يرجع بنقصان العيب

الفصل الثالث في انواع المبيعات احاديث تتعلق

بيع الثمار وروى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلم الى ان قال الخصموا في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فكانوا يذكرون ذلك فلما راهم لا يدعون الخصومه نهاهم عن ذلك حتى تبلغ الثمره ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم وروى ابو الربيع الشامي قال قال ابو عبد الله عليه السلم كان ابو جعفر عليه السلم يقول اذا بيع الحايط فيه النخل والشجر سنة واحده فلا يباعن حتى تبلغ ثمرته واذا بيع سنتين او ثلاثا فلا باس ببيعه بعد ان يكون فيه شيء من الخضر وروى علي بن ابي حمزه قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى بستانا فيه نخل ليس فيه غير بسر اخضر فقال لا حتى يزهو قلت وما الزهو قال حتى يتلون وروى الحسن بن علي الوشا قال سالت الرضا عليه السلم هل يجوز بيع النخل اذا حمل قال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت وما الزهو جعلت فداك قال الحمرة يحمر ويصفر وشبه ذلك قال العلامه هذه الاحاديث الداله على المنع من بيع الثمرة حتى يبدو اصلاحها بعد سلامة سندها دالة على ان الاولويه جمعا بين الادله وقد نص عليه السلم عن العلة المانعه وهي الخصومه وفيه بحث وحديث ابي الربيع الشامي فيه دلالة على عدم جواز بيع الثمر قبل ظهورها عاما او عامين لان قوله بعد ان يكون فيه شيء من الخضر دليل على انه لا بد من وجدان شيء من الثمر ليكون البيع واقعا على ما هو موجود وروى يعقوب بن شعيب في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن شراء النخل فقال كان ابي يكره شراء النخل قبل ان تطلع الثمرة السنة ولكن السنتين والثلاث كان يقول ان لم يحمل في هذه السنه حمل في السنة الاخرى قال يعقوب وسالته عن الرجل يبتاع النخل والفاكهه قبل ان تطلع فيشتري سنتين او ثلاث سنين او اربع فقال لا باس انما يكره شرا سنة واحده قبل ان يطلع مخافة الافة حتى يستبين قال العلامه وهذا الحديث محمول على ظهور الثمرة قبل تابيرها وفيه بحث اذ ذلك خلاف الظاهر وروى اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن بيع الثمر قبل ان تدرك فقال اذا كان في ملك بيع نخلة قد ادركت فبيع كله حلال وروى عمار عن الصادق عليه السلم انه سئل عن الفاكهه متى يحل بيعها قال

قبل

فاذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد واطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها فاذا كان نوعا واحدا فلا يحل بيعه فان كان انواعا متفرقه فلا يباع منها شيء حتى يطعم كل نوع منها وحده ثم تباع تلك الانواع قال العلامه وتحمل هذه الروايه على تعدد العقود وروى يحيى بن ابي العلا قال قال ابو عبد الله عليه السلم من باع نخلا قد لقح والثمر للبايع الا ان يشترط المبتاع فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك وروى غياث بن ابراهيم عن الصادق عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم من باع نخلا قد ابره فثمرته للذي باع الا ان يشترط المبتاع ثم قال ان عليا عليه السلم قال قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ان ثمرة النخل للذي ابرها الا ان يشترط المبتاع وهذه الاحاديث انما تدل على ان الثمرة بعد التابير للبايع واما قبل التابير فحكمها مسكوت عنه ودلالة المفهوم ضعيفه قبل التابير للمشتري من حيث المفهوم لان المصرح فيها ليس الا ان الثمر بعد قال العلامه لكن هذه الدلاله عضدها الاجماع وفيما قاله بحث وروى هارون بن حمزه الغنوي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع فيدعه فيحمل النخل قال هو له الا ان يكون صاحب الارض ساقاه وقام عليه قال العلامه تحمل هذه الروايه على ما اذا كان العمل باذن المشتري فانه يكون له اجرة العمل اما لو تبرع بالسقي لم يكن له اجرة الارض ولو قيل ان له اجرة الارض لم استبعد جوازه وفيما قاله رحمه الله بحث اذ الحمل بالمعنيين بعيد عما هو منطوق الروايه فانها صريحة في ايجاب الثمر لصاحب الارض بشرط السقي فالحمل على الاجرة لا يوافق ما في الروايه وروى الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان رجلا كان له عذق في نخل رجل فابى ان يقبل فاتى النبي صلى الله عليه وآله اليه فقال يا فلان خذ ما في نخله بترك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لصاحب النخل جذ نخلك فجذه فكال له خمسة عشر وسقا فاخبرني بعض اصحابنا عن ابن رباط قال لا اعلم الا اني سمعته منه ان ابا عبد الله عليه السلم قال ان ربيعة الراي لما بلغه هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال هذا ربي قلت اشهد بالله انه لمن الكاذبين قال صدقت

حتى يطعم

وروي الشيخ في الصحيح عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى
رسول الله صلى الله عليه واله عن المحاقله والمزابنة قلت وما هو قال ان
يشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة ٭ وروي عبد الرحمن البصري عن
ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن المحاقله والمزابنه
قال والمحاقله بيع النخل بالتمر والمزابنه بيع السنبل بالحنطة ٭ قال العلامه الحديث
الاول ممنوع السند فان في طريقه الحسين بن محمد بن سماعه وهو ضعيف ولا
دلالة فيه على البيع بل هو دال على نوع من الصلح والاستيفاء ونحن نقول
بجوازه وفيما قاله موضع نظر ٭ احاديث تتعلق ببيع الحيوان ٭ وروي عبد الله
بن سنان في الصحيح قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن امراة ارضعت
غلاماً حتى فطمته هل يحل لها بيعه قال فقال لا هو ابنها من الرضاعه حرم عليها
بيعه واكل ثمنه قال اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه واله يحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب ٭ وروي ابو بصير وابو العباس وعبيد كلهم في الصحيح عن
الصادق عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او بنت
اخيه وذكر اهل هذه الايه من النساء عتقوا جميعاً ويملك عمه وابن اخيه والخال
ولا يملك امه من الرضاعه ولا عمته ولا خالته اذا ملكن عتقوا وقال ما يحرم
من النسب فانه يحرم من الرضاع وقال يملك الذكور ما خلا والدا وولدا ولا يملك
من النساء ذات رحم محرم قلت يجري من الرضاع مثل ذلك قال نعم يجري في
الرضاع مثل ذلك ٭ وروي الحلبي في الصحيح وابن سنان عن الصادق عليه السلام
في امراة ارضعت ابن جاريتها قال تعتقه ٭ وروي ابو عيينه عن الصادق عليه السلام
قال قلت له غلام بيني وبينه رضاع يحل لي بيعه قال انما هو مملوك ان شئت
بعته وان شئت امسكته ولكن اذا ملك الرجل ابويه فهما حران ٭ وروي عبد الله
بن سنان عن الصادق عليه السلام قال اذا اشترى اباه او اخاه فملكه فهو حر الا
ما كان من قبل الرضاع ٭ وروي الحلبي عن الصادق عليه السلام في بيع الام من
الرضاعه قال لا باس بذلك ٭ قال العلامه وهذه الاحاديث كلها ضعيفه السند
ولا دلالة فيها لان السؤال في الاول كان انما وقع عن الاخ من الرضاعة وذلك

بجوز

يجوز بيعه وهو المفهوم من الحديث ويدل عليه الاستثناء من الامام عليه السلام
وهو قوله ولكن اذا ملك الرجل ابويه فهما حران والشيخ حمل الحديث الثاني
على ان الايه بمعنى مع لا بمعنى الاستثناء وذلك كثير في اللغه فكانه اخذ
قال ملك الرجل اباه واخاه فهو حر وما كان من قبل الرضاع او على ان الرضاع
لم تعمل فيه شرايط التحريم وحمل الثالث بان بيع الام من الرضاعه انما جاز
لابي الغلام ٭ وروي سماعه قال سالته عن رجل يشتري العبد وهو ابق من
اهله فقال لا يصلح الا ان يشتري معه شيئاً اخر فيقول اشتري منك هذا
الشي وعبدك الابق بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان ثمنه الذي نقد
في الشي ٭ قال العلامه هذه الروايه ضعيفة السند مقطوعه فلا تصلح حجة
٭ وروي عن زراره عن الصادق عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري المملوك وماله
قال لا باس به قلت فيكون مال المملوك اكثر مما اشتراه به قال لا باس ٭ قال
العلامه وهذه الروايه ضعيفة السند وفي طريقها علي بن حديد وهو ضعيف
ومع ذلك فانها محموله على ما اذا اختلف الجنسان او كان المال غير ربوي جمعاً
بين الادله قال والظاهر ان مقصود الامام عليه السلام ذلك وكذا مقصود الشيخ
في فتواه بمضمون الروايه ٭ وروي محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن رجل باع مملوكاً فوجد له مالاً قال فقال المال للبايع انما باع
نفسه الا ان يكون شرط عليه ان ما كان له من مال او متاع فهو له ٭ وروي زراره
في الحسن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري المملوك وله مال لمن
ماله قال ان كان علم البايع ان له مالاً فهو للمشتري وان لم يكن علم فهو للبايع
قال العلامه انه محمول على البايع شرط المال للمشتري ٭ وروي محمد بن حكيم عن
العبد الصالح قال اذا اشتريت جارية فضمن لك مولاها انها على طهر فلا باس
بان تقع عليها ٭ وروي منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام في الرجل يشتري
الامه من الرجل فيقول اني لم اطاها فقال ان وثق به فلا باس ان ياتيها ٭
وروي ابو بصير في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري الجاريه
وهي طاهر وزعم صاحبها انه لم يمسها منذ حاضت فقال ان امنته فمسها

ورروي محمد بن اسمعيل في الصحيح قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الجارية تشترى
من الرجل المسلم يزعم انه قد استبراها ايجزي ذلك ام لا بد من استبرائها قلت ليس عنده حيضين
قال لا بد من استبرائها قلت هل للمشتري ملامستها قال نعم ولا يقرب
فرجها قال العلامه وهذا الحديث يحمل على الاستحباب جمعا بين الادله او على
ان المخبر لم يثق به المشتري ورروي منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن عدة الامه التي لم تبلغ المحيض وهو يخاف عليها قال خمسه واربعون
يوم ليله ورروي عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلم في الرجل
يشتري الجاريه ولم تحض كم عدتها قال خمسة واربعون يوما ورروي هشام
بن الحكم في الحسن عن الصادق عليه السلم انه قال اشتريت له جارية من الكوفه
الى ان قال فامر بردها فردت وقال لها امنت لو حبستها ان ارى في ولدي
ما اكره ورروي معويه بن عمار في الحسن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
اتى رسول الله صلى الله عليه واله بسبي من اليمن الى ان قال فبعث بثمنها
واتى بها وقال بيعوهما جميعا او امسكوهما جميعا ورروي سماعه قال وسالته
عن اخوين مملوكين هل يفرق بينهما وعن المراة وولدها فقال لا هو حرام
الا ان يريدوا ذلك ورروي بن سنان في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلم
في الرجل يشتري الغلام او الجاريه وله اخ او اخت او ام بمصر من الامصار
قال لا يخرجه من مصر الى اخر ان كان صغيرا ولا تشتره وان كانت له ام فطابت
نفسها ونفسه فاشتره ان شئت قال العلامه هذه الروايات كلها محموله على
الكراهيه المغلظه وفيه بحث ورروي رفاعه في الصحيح قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن رجل شاركته في جارية له وقال ان كان ربحنا فلك نصف الربح وان كان
وضيعة فليس عليك شي فقال لا ارى بهذا باسا اذا طابت نفس صاحب الجارية
وبهذه الروايه استدل الشيخ على جواز اشتراط ان للشريك الربح ان ربح وليس
عليه من الخسران شي اخذا بمضمون الروايه ووافقه على ذلك العلامه ولا معارض
لها الا قول ابن ادريس ان الاصل ان الربح والخسران على قدر رؤس الاموال
قال العلامه ذلك على تقدير عدم الشرط اومع الشرط ان كان الاول فنعم وان

كان الثاني فلا ورروي محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم قال سالته عن رجل
اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال للمشتري اذهب بهما فاختر
ايهما شئت ورد الاخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما من
عنده قال ليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما اعطى من البيع ويذهب
في طلب الغلام فان وجده تخير ايهما شاء ورد النصف الذي اخذ وان لم يجده
كان العبد بينهما نصفه للبايع ونصفه للمبتاع قال العلامه وهذه الروايه
تدل على ان البيع وقع صحيحا الا على انه وقع عبد من عبدين قال الشيخ في الخلاف
ان للروايه محمل وهو ان يفرض تساوي العبدين من كل وجه فيهما ولا استبعاد
حينئذ في بيع احدهما لا بعينه كما لو باعه من متساوي الاجزاء بعضه كما لو باعه
قفيزا العبدان بينهما من صبرة اما تضمين النصف فلان البيع وقع مشاعا على
احدهما فقبل الاختيار يكون العبدان بينهما فلو ابق احدهما ضمن نصفه الذي
اشتراه والنصف الاخر لا يضمنه لانه مقبوض على وجه السوم والعبد الباقي
بينهما لشياع الاستحقاق في العبدين قال العلامه والتحقيق ان نقول العقد ان
وقع على عبد مطلق موصوف بصفاته المقصودة الرافعة للجهالة صح البيع فاذا
دفع البايع العبدين الى المشتري ليتخير احدهما جاز ان يتخير ايهما شاء فاذا ابق
احدهما فان قلنا ان المقبوض بالسوم مضمون ضمنه المشتري بثمنه والا
فلا وان كان العقد وقع على احدهما لا بعينه كان باطلا ورروي عبد الله
بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجال اشتركوا في امة فائتمنوا بعضهم
على ان تكون الامه عنده فوطاها قال يدرا عنه من الحد بقدر ماله فيها من النقد
ويضرب بقدر ما ليس له فيها وتقوم الامه عليه بقيمة ويلزمها فان كانت
القيمه اقل من الثمن الذي اشتريت به الجاريه الزم ثمنها الاول وان كان قيمتها
في ذلك اليوم الذي قومت فيه اكثر من ثمنها الزم ذلك الثمن وهو صاغر لانه
استفرشها قلت فان اراد بعض الشركاء شراها دون الرجل قال ذلك له وليس له
ان يشتريها حتى يستبرا وليس على غيره ان يشتريها الا بالقيمه وبمضمون هذه
الروايه افتى الشيخ في النهايه ولم يوافقه العلامه على ذلك بل قال الواطي ان كان

عالم بالتحريم حد بقدر حصص الشركاء وعليه من المهر بقدر حصصهم ان كانت
مكرهة او جاهله وان كانت مطاوعه ففي وجوب المهر خلاف ولو كانت
بكرا لزمه ارش البكاره ولا تقوم عليه بنفس الوطي بل مع الحمل قال وعلى هذا
تحمل الروايه وعليه حصص الشركاء من القيمه ويطالب باعلى القيم من حين الاحبال
الى وقت التقويم وعليه حصص الشركاء من قيمة الولد يوم سقط حيا ان لم يكن
قومت حبلى ولا يجوز لاحد من الشركاء اخذها ان حملت ولو لم تكن حملت كان له
فبالجمله لم يعمل العلامه بشيء مما تضمنته الروايه الا انه نزل التقويم المذكور فيها
على الحمل ومع ذلك لم يتعرض لسند الروايه بل اعتمد في فتواه على الاصل وترك
العمل بالروايه وفيه بحث ۝ وروى الشيخ في كتابي الاخبار عن ابي خديجه عن
الصادق عليه السلام في رجلين مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان باموالهما
وكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهما في
القوه سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى من مولى
هذا العبد الاخر فانصرفا مكانهما فتشبث كل بصاحبه قال انت عبدي اشتريتك
من سيدك قال يحكم بينهما من حيث افترقا بذرع الطريق فايهما اقرب فهو الذي
سبق الذي هو ابعد وان كانوا سواء فهو رد على مولاه جاءوا سواء وافترقا
سواء الا ان يكون احدهما سبق صاحبه فالسابق هو له ان شاء باع وان شاء
امسك وليس له ان يضربه قال الشيخ في الكتابين ۝ وفي روايه اخرى اذا كانت
المسافه سواء يقرع بينهما فايهما خرجت القرعه باسمه كان عبد الاخر ۝ وقال
في الاستبصار وهذا عندي احوط لمطابقته لما روي من ان كل مشكل يرد الى
القرعه فما اخرجه القرعه حكم به وهذا من المشكلات ۝ قال العلامه التحقيق
ان نقول اشتبه السبق او السابق حكم بالقرعه وان علم التقارن فان كان قد
اشترى كل واحد منهما لنفسه وقلنا انه يملك بطل العقدان وان قلنا
انه لا يملك او ان كل واحد منهما اشترى لمولاه فان كانا وكيلين صح العقدان
وكان كل واحد منهما عبد المولى الاخر وان كانا ماذونين فالاقرب ايقاف
العقدين على الاجازه فاذا اجاز المولیان صح العقدان وانتقل كل منهما الى مولى

الاخر

الاخر لان كل منهما قد بطل اذنه ببيع مولاه فان اشترى الاخر لمولاه كان
كالفضولي وان فسخه المولیان بطلا ۝ واقول على تقدير كونهما ماذونين
وبطلان الاذن بالبيع يبطل العقدان ايضا لما عرفت من مذهبنا بعدم القول
بجواز بيع الفضولي ۝ وروى فضل قال قال غلام سندي لابي عبد الله عليه السلام
اني قلت لمولاي بعني بسبعمائة درهم وانا اعطيك ثلثمائة درهم فقال ابو عبد الله
عليه السلام ان كان يوم شرطت لك مال فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك مال
يومئذ فليس عليك شيء ۝ والشيخ عمل بمضمون هذه الروايه وقال ان المملوك
اذا شرط ذلك يلزمه ما شرط ان كان له مال ۝ ورد ذلك ابن ادريس والعلامه
استضعافا للروايه وهي ايضا على خلاف الاصل لان المملوك لا يملك شيئا
والشيخ بناه على ما ذهب اليه من ان العبد يملك فاضل الضريبه ۝ وروى
ابو خديجه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يطيب ولد الزنا ابدا وبهذه
الروايه كره الشيخ وطي من ولدت من الزنا بالعقد والملك وابن ادريس
حرم وطيها بناء على مذهبه من القول بكفر ولد الزنا ووطي الكافرة حرام
وفي المقتضيين منع ۝ وقال النبي صلى الله عليه وآله اقرار العقلاء على انفسهم
جائز بعموم هذا الحديث ۝ استدل الشيخ على ان اللقيط اذا اقر على نفسه بالرقية
حكم عليه بها وانكر ابن ادريس وقال ان اللقيط محكوم بحريته فلا يقبل
اقراره بالرقيه وهو غلط فان كل مجهول النسب سواء كان لقيطا او غيره اذا
كان بالغا عاقلا واقر على نفسه بالرقية حكم عليه بمجرد اقراره عملا بعموم
الحديث ۝ وروى السكوني عن الصادق عليه السلام قال اختصم الى امير المومنين عليه السلام
رجلان اشترى احدهما من الاخر بعيرا واستثنى البايع الراس والجلد ثم بدا
للمشتري ان يبيعه فقال للمشتري هو شريكك في البعير على قدر الراس
والجلد ۝ قال العلامه ان كانت مذبوحة او اشتراها للذبح جاز الاستثناء والا
فلا ۝ وعلى ذلك تحمل الروايه وحينئذ يكون شريكا في الحيوان بقدر الثنيا
ما تضمنه الحديث ۝ وروى ابو علي بن راشد قال قلت له ان رجلا اشترى ثلاث
جوار قوم كل واحدة بقيمة فلما صاروا الى البيع جعلهم بثمن فقال للبايع لك نصف

الربح فباع جاريتين بفضل على القيمه واجل الثالثه فقال يجب عليه ان يعطيه
نصف الربح فيما باع وليس عليه فيما اجل شيء وبهذه الروايه افتى الشيخ في النهايه
قال العلامه يحمل ذلك على الجعاله فيكون المصير الى ما قاله لا على انها اجاره وروى
مسكين السمان عن الصادق عليه السلم قال سالته عن رجل اشترى جاريه سرقت
من ارض الصلح قال فليردها على الذي اشتراها منه ولا يقربها
ان قدر عليه او كان موسرا قلت جعلت فداك انه قد مات ومات عقبه
قال فليستسعها قال العلامه مسكين هذا لا يحضرني الان حاله فان كان
ثقة فالروايه صحيحه يتعين العمل عليها قال بعض الاصحاب ويمكن تنزيلها
على ان يردها على البايع ليردها على اربابها لانه اعرف بهم من المشتري
واما استسعاؤها فانه لحفظ حق ارباب الجاريه ببقاء عينها وحفظ
مال المسلم عن الضياع ففيه جمعا بين الحقين قال العلامه التحقيق ان المشتري
ان كان عالما وجب ردها على المالك ان عرفه والا الحاكم ليحفظها
على مالكها ولا يرجع بشيء وان كان جاهلا كان له الرجوع على البايع
بالثمن فان تعذر ولا تركة له سقط عنه الثمن ولا تستسعى الجاريه وفيه
بحث وروى ابن اشيم عن الباقر عليه السلم في عبد لقوم ماذون لهم في التجاره
دفع اليه رجل الف درهم فقال له اشتر بها نسمة واعتقها عني وحج عني
بالباقي ثم مات صاحب الالف فانطلق العبد فاشترى اباه فاعتقه عن
الميت ودفع الباقي يحج عن الميت فحج عنه فبلغ ذلك موالي ابيه وورثة الميت
جميعا فاختصموا في الالف فقال موالي الاب انما اشتريت اباك بمالنا
وقالت الورثه انما اشتريت اباك بمالنا وقال موالي العبد انما اشتريت
اباك بمالنا فقال ابو جعفر عليه السلم اما الحجه فقد مضت بما فيها لا ترد
واما المعتق فهو رد في الرق لموالي ابيه واي الفريقين بعد اقام البينه
انه اشترى بمالهم كان لهم رقا قال العلامه وفي سند هذه الروايه
قول وتحمل الروايه على ان الماذون كالوكيل فيقبل اقراره بما في يده او على
ان موالي العبد انكروا البيع بالكليه وبمضمون الروايه افتى الشيخ في النهايه

وتبعه ابن البراج وقال ابن ادريس لا ارى لرد المعتق على مواليه وجها
بل الاولى ان القول قول سيد الماذون والعبد المشترى لسيد الماذون
لانه المباشر للعتق وعتقه غير صحيح لان ما في يد الماذون ملكا لسيده
وهذا تركا للروايه ورجوعا الى الاصل لكن متى حملت الروايه على انكار
البيع من موالي الاب كانت موافقه للاصل فيتعين العمل بمضمونها
وروى سماعه قال سالته عن اللبن يشترى وهو في الضرع قال لا الا ان
يحلب الى سكرجة فيقول اشتري منك هذا في السكرجه وما في ضرعها
بثمن مسمى فان لم يكن في الضرع شيء كان في السكرجه قال العلامه السند ضعيف و
سماعه لم يسندها الى الامام ويحمل على ما اذا كان المحلوب يقارب الثمن
ويصير اصلا والذي في الضرع تابعا اقول حاصله ان الروايه تحمل على كون
الذي في الضرع مضموما والمحلوب هو المبيع وهو جيد وروى عيص في الصحيح
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل له نعم يبيع البانها بغير كيل قال
نعم حتى تنقطع او شيء منها وروى الحلبي ~~في الصحيح~~ في الحسن عن الصادق
عليه السلم في الرجل يكون له الغنم يعطيها بالضريبه سمنا شيئا معلوما او دراهم
معلومه من كل شاة كذا وكذا قال لا باس بالدراهم ولست احب ان يكون
بالسمن قال العلامه وهذه الروايه نص في هذا الباب وروى عبد الله بن سنان
في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل دفع الى رجل غنمه بسمن
ودراهم معلومه لكل شاة كذا وكذا في كل شهر قال لا باس بالدراهم فاما
السمن فلا احب ذلك الا ان تكون حوالب فلا باس وبمضمون هذه الروايه
عمل الشيخ وافتى في النهايه به ومنعه ابن ادريس قال لانه بيع ما هو
مجهول قال العلامه التحقيق ان هذا ليس بيعا وانما هو نوع معاوضة
ومراضاة غير لازمه بل سائغة ولا مانع من ذلك قلت فما افتى به الشيخ
رجوعا الى الروايه هو الاجود لان التسليم للنص اولى من هذه الظنون الاجتهاديه
فنقول قد دلت الروايه على تسويغ ذلك سواء دخل في باب البيع او في
غيره من المعاوضات وروى ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما

نقول في رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجه وما في بطونها من حمل بكذا
وكذا درهما قال لا باس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان راس ماله في
الصوف وفي هذه الروايه دلالة على جواز بيع الصوف على ظهر الغنم الا ان
الشيخ شرط ذلك بالضميمه لما فهمه من الروايه وقال العلامه لا يحتاج الى الضميمه
لانه قبل الجزّ غير موزون فصح بيعه بالمشاهده كما يباع الثمر على رؤس
النخل ولا مانع منه اجماعًا وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن
بيع المجر وهو بيع ما في بطون الانعام استدل بهذا الحديث على عدم جواز
بيع ما في بطون الحيوانات منفردا فاما لو ضم الى شيء غيره بحيث يكون هو
غير مقصود بالبيع بل كان ذلك المنضم هو المقصود قال الشيخ صح بمضمون
روايه الكرخي فانها صريحة في ذلك ومنعه ابن ادريس مطلقًا للنهي عنه
مطلقا والظاهر انه لا مانع من بيع الحمل منضما الى امه فاذا بيع منضمًا الى
غيرها صح كما صح بيعه منضمًا اليها من غير فرق **احاديث تتعلق بانواع**
اخر من المبيعات وروى اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يتقبل بجزية رؤوس الرجال وبخراج الاجام والنخل والطير وهو
لا يدري لعله لا يكون من هذا شيء ابدا او يكون قال اذا علم من ذلك شيئًا
واحدًا انه ادرك فاشتره وتقبل منه قال العلامه وهذه الروايه ضعيفه
السند مقطوعه ايضا مع انها محموله على ان الله يجعل شيء منها ما ادرك ومقتضى
اللفظ ذلك من حيث عود الضمير الى الاقرب على انا نقول هذا ليس بيعا في
الحقيقه وانما هو نوع مراضاة غير لازمة ولا محرمة قال الشيخ لا باس
ان يشتري او يتقبل شيء معلوم جزية رؤس اهل الذمه وخراج الارضين
وثمرة الاشجار وما في الاجام من السموك اذا كان قد ادرك شيء منه على
حال ومنعه ابن ادريس وعلله بالجهل والشيخ عول على الروايه وهي صريحة
في الجواز ولا مانع لان مع ادراك البعض يكون العوض في مقابلته فيرتفع
الجهل وروى زراره في الصحيح قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى
من بيدر قبل ان يداس من كل بيدر شيئًا معلومًا ياخذ التبن ويبيعه قبل

البيع

الانسان

ان يكال الطعام قال لا باس وبهذه الروايه عمل الشيخ والعلامه وقال
العلامه الجهاله ممنوعة اذ من عادة اهل الزراعه قد يعلم ما يخرج من
الكر غالبا والاحاطه بجميع المبيع بحيث تنتفي الجهاله من كل وجه وعن
كل احواله غير شرط بل يبني في ذلك على المعارف وروى بريد بن معويه
في الصحيح عن الصادق عليه السلام في رجل اشترى من رجل عشرة الاف طن قصب
في انبار بعضه على بعض من اجمة واحدة والانبار فيه ثلاثون الف طن فقال
البايع قد بعتك من هذا القصب عشرة الاف طن فقال المشتري قد قبلت
واشتريت ورضيت واعطاه من ثمنه الف درهم ووكل المشتري من يقبضه
فاصبحوا وقد وقع النار في القصب فاحترق منه عشرون الف طن وبقي
عشرة الاف فقال عشرة الاف التي بقيت هي للمشتري والعشرون التي احترقت من
مال البايع قال العلامه وهذه الروايه محمولة على ما اذا كانت الاطنان متساويه
وبمضمون الروايه قال الشيخ في النهايه وهو جيد من حيث ان المبيع قبل قبضه
مضمون على البايع وفيه دلالة على ان البيع هنا لا يحمل على الاشاعه في تساوي
الاجزاء بل المبيع يتعين فيما بقي وروى معويه بن عمار عن الصادق عليه السلام في
شراء الاجمه ليس فيها قصب انما هي ماء قال يصيد كف من سمك يقول اشتري
منك هذا السمك وما في هذه الاجمه بكذا وكذا قال العلامه وهذين الحديثين
ضعيفين لان الاول في طريقه الحسن بن محمد بن سماعه وهو ضعيف ومع
ذلك نقول بموجبه ونحمل البيع على القصب المشاهد وراوي الحديث الثاني
هو راوي الحديث الاول وقد عرفت ضعفه وفي سنده ارسال لان فيه زياد
ضعفه لذلك والشيخ على مضمونهما فاجاز ما في الاجام من السمك اذا ضم الى
القصب اما لو بيع منفردا لم يصح ومنعه ابن ادريس والظاهر ان الروايه لا
تخالف الاصول باعتبار ان بيع القصب او الاجام مع المشاهده جائز فاذا ضم اليه
السمك وكان المقصود بالبيع هو القصب لم يكن هناك مانع والروايه دلالة
فيها على غير ذلك فلا وجه للتوقف في العمل بها وفي الحديث عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال لعن الله الخمر وبايعها وشاربها وفي الحديث دلالة على ان

ان يكال

بيع العنب والعصير على من يجعلهما خمراً غير جايز لما فيه من المساعدة على الحرام وروى
عمر بن اذينه في الحسن قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلم اساله عن رجل له خشب
فباعه ممن يتخذ منه برابط فقال لا باس به وعن رجل له خشب فباعه ممن
من يتخذ منه صلبانا قال لا ، وروى عمرو بن حريث قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يواجر بيته يباع فيه الخمر قال حرام اجرته اقول قد سبق بعض هذه
الاحاديث وتقدم الكلام عليها ، وروى يونس في مجوسي باع خمراً او خنزيراً
الى اجل ثم اسلم قبل ان يحل المال قال له دراهمه قال وان اسلم رجل وله
خمر وخنازير ثم مات وهي في ملكه وعليه دين قال يبيع ديانه او ولي له غير مسلم خمره وخنازيره فيقضي دينه وليس له ان يبيعه وهو حي ولا يمسكه
قال العلامه وهذه الرواية غير مسندة الى الامام ومع ذلك فانها وردت
على صورة خاصة وهي اذا مات المديون وخلف ورثة فيحتمل ان يكون
الورثة كفارا والحرام بيعه وقضاء دين الميت ولهذا حرم في جهة بيعه
وامساكه وفيما ذكره من الحمل بحث نعم يكفي في رد الروايه ما ذكره اولا من
انها غير مسندة الى الامام فلا تكون حجة في المطلوب **احاديث تتعلق
بما يدخل في البيع** ، روى عمر بن حنظله عن الصادق عليه السلم في رجل باع ارضا
على ان فيها عشرة اجربه فاشترى بحدوده ونقد الثمن ووقع صفقة البيع
وافترقا فلما مسح الارض فاذا هي خمسة اجربه فقال ان شاء استرجع ماله
واخذ الارض وان شاء رد البيع واخذ ماله كله الا ان يكون الى جنب تلك
الارض له ايضا ارض فليوفيه ويكون البيع لازما له وعليه الوفاء بتمام
البيع فان لم يكن في ذلك المكان ارض غير الذي باع فان شاء المشتري اخذ
الارض واسترجع فضل ماله وان شاء رد الارض واخذ المال كله قال العلامه
وفي طريق هذه الروايه من لا يحضرني الان حاله والتخطي الى الارض المجاوره
ممنوع بقي الاشكال فيما لو اراد المشتري الاخذ للارض هل هو بالثمن اجمع
او بقسطه الاقرب الثاني لانه وجد المبيع ناقصا في القدر فكان له اخذه
بقسطه من الثمن كما هو مضمون الروايه قال الشيخ انه اشترى بجميع الثمن وله
الخيار بين الامضاء بالجميع او الفسخ قال العلامه وقول الشيخ لا يخلو من قوة

لان المشتري انما اشترى هذه القطعه بالثمن وشرط له البايع قدرا معينا
فاذا ثبت له الخيار واما نقص الثمن فلا ، وروى محمد بن الحسن الصفار
قال كتبت الى ابي محمد الحسن العسكري عليه السلم في رجل اشترى من رجل ارضا
بحدودها الاربعه وفيها الزرع والنخل وغيرهما من الشجر ولم يذكر النخل
ولا الزرع ولا الشجر في كتابه وذكر فيه قد اشتراها بجميع حقوقها الداخله
فيها والخارجه عنها ايدخل النخل والاشجار والزرع في حقوق الارض ام
لا فوقع عليه السلم اذا ابتاع الارض بحدودها وما اغلق عليه بابها فله جميع
ما فيها ان شاء الله تعالى ، قال ابن ادريس قوله وما اغلق عليه بابه يريد
بذلك جميع حقوقها والجواب مطابق للسؤال ، قال العلامه نحن نمنع هذا
التفسير ونقول بموجب الحديث فانه اذا اشترى بما اغلق بابه دخل الجميع بلا
خلاف ولعل الامام اشار الى الجواب بطريق المفهوم وهو عدم الدخول
فانه عليه السلم علق الدخول بقوله وما اغلق عليها بابه ويفهم من ذلك عدم
الدخول بقوله عند عدمه ، والشيخ جعل البنا والغرس من حقوق الارض
وقال بدخولهما في بيعها اذا قال بعتك الارض بحقوقها نظرا الى الروايه
الفصل الرابع في لواحق البيع احاديث تتعلق باحكام القبض والتخليه
، روى عقبة بن خالد عن الصادق عليه السلم في رجل اشترى متاعا من اخر
واوجبه غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه وقال اتيك غدا ان شاء الله
فسرق المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته
حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله
اليه ، وفي هذا الحديث دلالة على ان القبض هو النقل لانه علل زوال
الضمان به ولا خلاف انه معلل بالقبض فكان هو القبض ، وروى معويه
بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يبيع المبيع قبل ان يقبضه
فقال ما لم يكن كيل او وزن فلا تبعه حتى تكيله او تزنه الا ان توليه
بالذي قام عليه ، وفي هذا الحديث ايضا دلالة فانه عليه السلم جعل الكيل
والوزن هو القبض للاجماع على تسويغ بيع الطعام بعد قبضه فلو لم يكن

كالاول

القبض هو الكيل والوزن لم يصح توقف البيع عليه لان المنع انما هو من بيعه
قبل قبضه ٭ وروى ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه عن منصور بن
حازم عن الصادق عليه السلام قال اذا اشتريت متاعا فيه كيل او وزن فلا تبعه
حتى تقبضه الا ان توليه فان لم يكن فيه كيل ولا وزن فلا باس ٭ و
روى ابن حجاج الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الى اجل مسمى
فيطلبه التجار بعد ما اشتريته قبل ان اقبضه قال لا باس ان تبيع الى
اجل كما اشتريت فليس لك ان تدفع قبل ان تقبض قلت فاذا قبضته جعلت
فداك فلي ان ادفعه بكيله قال لا باس بذلك اذا رضوا ٭ وروى جميل بن
دراج عن الصادق عليه السلام في الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل ان يقبضه
قال لا باس ٭ ويوكل الرجل المشتري بكيله ويقبضه قال لا باس ٭ وروى
معوية بن وهب في الصحيح قال سالت ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع
المبيع قبل ان يقبضه فقال ما لم يكن كيل او وزن فلا يبيعه حتى يكيله
او يزنه الا ان يوليه بالذي قام عليه ٭ وروى منصور بن حازم في الصحيح عن
الصادق عليه السلام قال اذا اشتريت متاعا فيه كيل او وزن الحديث ٭ وروى الحلبي
في الصحيح عن الصادق عليه السلام في الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل ان
يكتاله قال لا يصلح له ذلك ٭ وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك
قال لا تبعه حتى تكيله ٭ وسال علي بن جعفر اخاه موسى عليه السلام عن الرجل
يشتري الطعام ايصلح بيعه قبل ان يقبضه قال اذا ربح لم يصلح حتى يقبض
وان كان يوليه منه قبل ان يقبضه قال اذا لم يربح عليه شي فلا باس فان
ربح فلا يصلح حتى يقبضه ٭ قال العلامه وهذه الاحاديث بجملتها تحمل على الكراهية
جمعا بين الادله ولو قلنا بالتحريم لم يلزم بطلان البيع ٭ واقول في حمل هذه
الاحاديث مع كثرتها وشهرتها وصحة طرقها وصراحة دلالتها على النهي الذي
هو حقيقة في التحريم على الكراهيه نوع تحكم خصوصا والروايات الداله على جواز
ذلك ليست من الصحاح واذا تعارض الصحيح وغيره قدم الصحيح فكيف يصح الحمل
على الكراهيه بل جاز ان تحمل الروايات الدالة على الاباحه على لزوم البيع وان كان

عن ابي عبد الله

الفضل

الفضل حراما على ما اخترناه من القول بالتحريم لا يلزم البطلان والظاهر انه
متى جزمنا بتحريم البيع لوجود النهي عنه وجب ان يكون باطلا لان النهي عنه
حينئذ لمعنى يعود اليه داخل في مسماه بحيث يكون شرطا فيه او لازما
بل لا ان يكون جزوا من الجزائه وهو عدم القبض واذا عاد النهي في باب
المعقود الى معنى داخل في العقد او لازم من لوازمه او شرطا من شرايطه
كان دالا على بطلانه كما هو مقرر في الاصول ٭ وروى الحلبي في الصحيح قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلفته دراهم في طعام فلما حل طعامي
بعث الي بدراهم فقال اشتر لنفسك طعاما واستوف حقك فقال لا ارى
ان يولي ذلك غيرك وتقوم معه حتى تقبض الذي لك ولا تتولى انت شراوه
٭ وبهذه الروايه افتى الشيخ في المبسوط فقال اذا حل طعام السلم فدفع صاحبه
الدراهم فان دفعها عوضا عن الطعام لم يصح لان بيع السلم قبل القبض غير
جائز على المسلم اليه وعلى غيره اجماعا وان دفعها ليشتري بها طعاما
لنفسه لم يصح ايضا لان الدراهم باقيه على ملك المسلم فلا يصح ان يشتري بها
طعاما لنفسه فاذا اشترى الطعام فان كان بالعين بطل وان كان في
الذمه صح اما لو قال اشتر بها طعاما لي ثم اقبضه لنفسك صح الشراء لانه
وكيل في شراء الطعام واما في قبضه منه لنفسه فمحل بحث الاقبه خلاف ٭
قال العلامه المعتمد انه ان دفع الدراهم بدل الطعام جاز وكان معاوضة
على ما في الذمه وليس بيعا بل قضاء للحق من غير جنسه ولو كان بيعا لم
يكن باطلا على ما اخترناه ولو قال اشتر بها لنفسك فالاقرب الجواز و
يكون اما قضاء للطعام بجنس الدراهم او قرضا للدراهم ولو قال اشتر لي
ثم اقبضه لنفسك فالاقرب الجواز صح ولو قال اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك
من نفسك جاز لانه يكون قد وكله في الاقباض والروايه محتمله للقولين
معا ٭ وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن رجل عن الصادق عليه السلام في الرجل
يبيع الشي فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال البايع قال القول
قول البايع اذا كان الشي قايما بعينه مع يمينه ٭ وفي هذا الحديث دلالة من

انه علي
من لوازمه
يحتمل
اليه
طعاما

حيث المفهوم على ان القول قول المشتري مع التلف قال العلامة وهذا
الحديث منقطع السند فلا حجة فيه احاديث تتعلق بالشروط الواقعة
في البيع روي عن عايشة انها قالت لما اشتريت بريرة بشرط العتق و
يكون ولاؤها لمواليها اجاز النبي صلى الله عليه واله البيع وابطل الشرط وصعد
المنبر وقال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله كل شرط
ليس في كتاب الله باطل وكتاب الله احق وشرطه اوثق قال العلامة
هذا الحديث مطعون السند اولا وايضا قد ورد هكذا قالت عايشة جائتني
بريرة فقالت ان احب اهلك ان اعدها لهم عدة فيكون ولاؤك لي
فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم فابوا عليها فجاءت من عندهم
ورسول الله صلى الله عليه واله جالس فقالت اني عرضت عليهم فابوا الا
ان يكون الولاء لهم فسمع النبي صلى الله عليه واله ما قالوا فاخبرت عايشة
النبي صلى الله عليه واله فقال خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق
ففعلت عايشة فقام رسول الله صلى الله عليه واله فحمد الله واثنى عليه
ثم قال اما بعد فما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان
في شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط فقضاء الله احق
وشرطه اوثق وانما الولاء لمن اعتق وهذا منافي لما ذكره الشيخ واستدل
به لان بريرة اخبرت انها كوتبت وطلبت الاعانة من عايشة فسقط
الاستدلال به بالكلية وايضا فان المراد بقوله عليه السلام اشترطي لهم الولاء
اي عليهم لانه عليه السلام امرها به ولا يجوز ان يامرها بفاسد وكيف يأتي من
الرسول فعل ذلك مع تحريم خائنة الاعين عليه وهو الغمز بها فكيف يعملها
وضع حيلة لا تتم احاديث متفرقة تتعلق باحوال شتى من انواع
التجارة روى الشيخ المفيد باسناده قال سئل الصادق عليه السلام عن القرض
يجر به النفع فقال عليه السلام خير القرض ما جر نفعا وروى محمد بن سليمان
الديلمي عن ابيه عن رجل كتب الى العبد الصالح عليه السلام يسأله اني اعامل قوما
ابيعهم الدقيق اربح عليهم في القفيز درهمين الى اجل معلوم وانهم سألوني ان

اعطيهم

اعطيهم عن نصف الدقيق دراهم فهل لي من حيلة ان ادخل في الحرام فكتب اليه
اقرضهم الدراهم قرضا وازدد عليهم في النصف القفيز بقدر ما كنت تربح
عليهم وروى عبد الملك بن عتبة في الصحيح قال سألته عن الرجل يريد ان
اعطيه المال او يكون لي عليه مال فسأل مني مالا ازيده على المال الذي لي عليه
ايستقيم ان ازيده مالا وابيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم واقول له
ابيعك هذه اللؤلؤة بالف درهم على ان اوخرك بثمنها وبمالي عليك كذا وكذا
شهرا قال لا باس وروى محمد بن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام
يكون لي على الرجل دراهم فيقول اخرني بها وانا اربحك فابيعه جبة تقوم
علي بالف درهم بعشرة آلاف درهم او قال بعشرين الف درهم واوخره بالمال
قال لا باس وروى محمد بن اسحق بن عمار ايضا قال قلت للرضا عليه السلام الرجل
يكون له المال قد حل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم
ويؤخر عنه المال الى وقت قال لا باس قد امرني ابي ففعلت ذلك وزعم
انه سأل ابا الحسن عليه السلام قال سمعته يقول من اشترط شرطا مخالفا لكتاب
الله عز وجل وروى محمد بن مسلم في الحسن عن الصادق عليه السلام قلت ان من عندنا
يروون ان كل قرض قد اشتمل على منفعة فهو فاسد قال اوليس خير القرض
ما جر منفعة وروى محمد بن عبدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القرض يجر
المنفعة فقال خير القرض ما جر المنفعة وروى زرارة في الصحيح عن احدهما عليهما السلام
ويعقوب بن شعيب في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه سئل عن القرض بشرط
فيه ان يقضي بارض اخرى قال لا باس وروى ابو بصير في الصحيح عن الباقر
عليه السلام قال قلت له الرجل النبط باحمالهم فيبيعها لهم بالاجر فيقولون له
اقرضنا دنانير فليس يبيع لنا غيرك ولكنا نخصك باحمالنا من اجل انك تقرضنا
فقال لا باس وروى يعقوب بن شعيب في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال
سألته عن الرجل يسلم في بيع او تمر عشرين دينارا او يقرض صاحب السلم
عشرة دنانير او عشرين دينارا قال لا يصلح اذا كان قرضا يجر نفعا فلا
يصلح وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال من اقرض رجلا ورقا

فلا يشترط الا مثلها فان جوزي اجود منها فليقبل ولا ياخذن احدكم
ركوب دابة او عارية متاع يشترط من اجل قرض • وروي خالد بن الحجاج قال
حل الدنانير قبل الشرط وانما يفسده الشروط • وروي الوليد بن صبيح عن
الصادق عليه السلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والفضل بينهما هو الربا المنكر
قال العلامه وهذه الروايات المتاخرة بعد سلامة سندها محمولة على الكراهية
لا على التحريم على انا نقول الرواية الاولى وهي الصحيحة معارضة برواية
محمد بن مسلم والرواية الثانية نقول بموجبها فان اشتراط النفع في القرض
حرام بالاجماع و [illegible] ذلك ما قلناه من جواز صحة عقد اخر ينضم الى القرض
يوجب حصول نفع والرواية الثالثة كذلك فان كل شرط لو تضمن الزيادة
باطل بالاجماع مع ان تصحيح اكثر الشروط بالاجماع فاذن لا محل لها الا مع
الاشتراط للزيادة في المتساوي جنسا في عقد البيع وهذا هو الربا بعينه
وهو غير محل النزاع وكذا الرابعة فانها صريحة في تناول الربا ولا قايل
باباحة الفضة بالفضة مع الزيادة وكذا الذهب بالذهب مع الزيادة
ونمنع تحريم النفع بالهبة والعارية اذا لم يكن مشروطا في عقد القرض
فان قيل ان حديث محمد بن قيس تقتضي منعهما قلنا محمد بن قيس
مشترك بين جماعة منهم من طعن فيه ولعل الراوي ذلك الشخص فلا يجوز
التعويل على مثل هذه لما علم من الاسم المشترك بين الضعيف وغيره لا
يجوز العمل بالرواية المشتملة عليه الا بعد بيان انه العدل • وروي ابو
الربيع عن الصادق عليه السلم في رجل شارك رجلا في جارية فقال له ان ربحت
فلك وان وضعت فليس عليك فقال لا باس بذلك اذا كانت الجارية للقايل
وروي احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله وسعد الاشعري ولو
مضت السنة فلا رد ولا ارش

الباب الثاني في الديون وما يتعلق بها وفصوله ثلثة احاديث تتعلق بالدين على سبيل الاجمال •

قال امير المؤمنين عليه السلم اياكم والدين فانه مذلة بالنهار
ومهمة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الاخرة • وروي عبد الرحمن بن

الحجاج

الحجاج في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال تعوذوا بالله من غلبة الدين وغلبة
الرجال وبوار الايم • وقال الباقر عليه السلم كل ذنب يكفره القتل في سبيل
الله الا الدين لا كفارة له الا اداؤه او يقضي صاحبه او يعفو الذي
له الحق • وروي معوية بن وهب وعمار في الصحيح قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم انه ذكر لنا ان رجلا من الانصار مات وعليه ديناران
فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله وقال صلوا على صاحبكم حتى ضمنهما
عنه بعض قرابته فقال ابو عبد الله عليه السلم كان ذلك ثم قال ان رسول
الله صلى الله عليه وآله انما فعل ذلك ليتعظوا وليرد بعضهم على بعض
ولئلا يستخفوا بالدين • وروي في الصحيح عن الصادق عليه السلم ان
رسول الله صلى الله عليه وآله مات وعليه دين وكذا الحسن والحسين
عليهما السلم • وروي عن الكاظم عليه السلم قال من طلب هذا الرزق من حله ليعود
به على عياله ونفسه كان كالمجاهد في سبيل الله فان غلب عليه
فليستدن على الله عز وجل وعلى رسوله ما يقوت به عياله فان مات
ولم يقضه كان على الامام قضاؤه فان لم يقضه كان عليه وزره
ان الله تعالى يقول انما الصدقات للفقراء الاية الى قوله والغارمين
ثم قال هو والغارمين ثم قال هو فقير مسكين مغرم غارم • وروي
عبد الله بن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وآله ايما رجل جلب
مدينة من مداين المسلمين سلعة صابرا محتسبا فباعها بسعر يومه
كان عند الله من الشهداء • وفي حديث عبد الله بن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ما خلق الله موتة يموتها الرجل بعد القتل
في سبيل الله احب من ان يموت بين شعبي جبل رجل يضرب في الارض
يبتغي من فضل الله • وروي الشيخ عن سماعة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه دين ايطعمه عياله
حتى ياتي الله عز وجل بامره فيقضي دينه او يستقرض على ظهره
في خبث الزمان وشدة المكاسب او يقبل الصدقة قال يقضي بما

دل هذا الحديث على ان الاحاديث
الاولى الدالة على كراهية الدين
مخصوصة بكون الاستدانة
ضرورية داعية اليه واما
دين الائمة عليهم السلام ليس
هذا القبيل لانهم عليهم
السلام لا يفعلوا
المكروه بل تركوه
الدين هنا من قبيل الضرورة الداعية
اليه او يكون ذلك من المباح فيدل
على اباحة الدين مع الضرورة • منه

عنده ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم
ولا يستقرض على ظهره الا وعنده وفاء ولو طاف على ابواب الناس فردوه
باللقمة واللقمتين والتمرة والتمرتين الا ان يكون له ولي يقضي من بعده
ليس منا من ميت يموت الا جعل الله له وليا يقوم في عدته ودينه
فيقضي دينه وروى الشيخ عن ابن رباط في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول من كان عليه دين فنوى قضاءه كان معه من الله عز وجل
حافظان يعينانه على الاداء عن امانته فان قصرت نيته عن الاداء
قصر عنه من المعونة بقدر ما نقص من نيته وروى ابو حمزة الثمالي
عن الباقر عليه السلم قال من حبس حق امرء مسلم وهو يقدر ان يعطيه اياه
مخافة ان خرج ذلك الحق من يده ان يفتقر كان الله اقدر ان يفقره منه ان
يعطيه اياه مخافة ان خرج ذلك الحق من يده ليغني نفسه بحبس ذلك
الحق وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من مسلم اقرض مسلما قرضا
مرتين الا كان كصدقته به مرة قال بعض العلماء هذا محمول على صدقة
خاصة كالصدقة المطلقة فالظاهر ان القرض افضل منها وقال صلى
الله عليه وآله رايت ليلة اسري بي على باب الجنة مكتوبا الصدقة
بعشر امثالها والقرض بثمانية عشر وقال الصادق عليه السلم في قوله تعالى
لا خير في كثير من نجويهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين
الناس قال يعني بالمعروف القرض وقال الباقر عليه السلم من اقرض قرضا
الى ميسرة كان ماله في زكوة وهو في صلاة من الملائكة عليه حتى يقبضه
وروى اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلم في رجلين اخرج احدهما عشرين درهما
بضاعة ومن اخر ثلثين واشترى لكل منهما ثوبا واختلطا ولم يتميزا
قال ان خير احدهما صاحبه فقد انصفه وان تعاسرا بيعا وقسم الثمن
خمسة اجزاء فاعطي صاحب العشرين خمسيه والاخر الباقي وروى السكوني
عن الصادق عليه السلم في رجل استودع رجلا دينارين والاخر دينارا فامتزج
المالان من غير تفريط وضاع منهما دينار فقال عليه السلم يعطى صاحب الدينارين

عدته م

الله م

كذالك م

دينارا منهما ويقسم الاخر بينهما نصفين قال العلامة وفي السكوني ضعف ثم
قال والاولى قسمة التالف على قدر المالين فيعطي صاحب الدينارين
دينارا وثلثا والاخر ثلثي دينار قال بعض العلماء العمل على الرواية اقوى
من هذا الاجتهاد لعدم ثبوتها الاصل لان ما ذكره انما يكون في ممتزج الاجزاء
ولهذا كما لا يخفى **الفصل الاول في الدين احاديث تتعلق بجوازه وانه**
مكروه وروى موسى بن بكير قال قال ابو الحسن عليه السلم من طلب هذا الرزق
من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله فان
غلب عليه فليستدن على الله عز وجل وعلى رسوله ما يقوت به عياله فان
مات ولم يقضه كان على الامام قضاؤه في الرقاب والغارمين فهو فقير
ومسكين مغرم وروى محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم انه قال ولا
يستقرض على ظهره الا وعنده وفاء ولو طاف على ابواب الناس فردوه
باللقمة واللقمتين والتمرة والتمرتين الا ان يكون له ولي يقضي من بعده ليس منا
من ميت يموت الا جعل الله عز وجل له وليا يقوم مقامه في عدته ودينه
فيقضي عنه وليه وهذه الروايات لا تدل على وجوب القضاء على الولي وانما
تدل على رجحية ذلك واستحبابه وفيها دلالة على جواز الاستدانة مع وجود
الولي وانه قائم مقام من يكون له وفاء في جواز الاستدانة وروى سماعة
عن الصادق عليه السلم قال سالته عن رجل لي عليه مال فغاب عني زمانا
فرايته يطوف حول الكعبة اتقاضاه قال لا تسلم عليه ولا تروعه حتى يخرج
من الحرم فبهذه الرواية استدل الشيخ على تحريم مطالبة الغريم بالدين في الحرم
وعدى الحكم الى مسجد النبي صلى الله عليه وآله ومشاهد الائمة عليهم السلام
قال العلامة الاقرب حمل ذلك على الكراهية **احاديث تتعلق ببيع الدين**
وروى محمد بن الفضل قال قلت للرضا عليه السلم اشتري دينا على رجل ثم
ذهبت الى صاحب الدين فقلت له ادفع ما لفلان عليك فقد اشتريته فقال
يدفع اليه قيمة ما دفع الى صاحب الدين وبرئ الذي عليه المال من جميع ما
بقي عليه وروى ابو حمزة عن الباقر عليه السلم قال سئل عن رجل كان له على رجل

فاستدان م

على م

رجل م

ثمنه م

دين فجاء رجل فاشترى منه بعوض ثم انطلق الى الذي عليه الدين فقال له
اعطني ما لفلان عليك فاني قد اشتريته منه فكيف يكون القضاء في ذلك
فقال ابو جعفر عليه السلام يرد الرجل الذي عليه الدين ماله الذي اشترى به من
الذي له الدين • قال العلامة لا ريب في صحة بيع الدين ولزومه ووجوب
ايفاء المشتري ما على المديون ولا بد حينئذ من محمل للروايتين والاقرب بعيداً
من الصواب ان يحمل لفظ ادى على الضمان ويكون اطلاق البيع عليه والشراء
بنوع من المجاز اذ الضامن اذا ادى عن المضمون عنه باذنه عوضاً عن الدين
كان له المطالبة بالقيمة وهو نوع من المعاوضة تشبه البيع بل هو حقيقة
فيه وانما يتفصل عليه بمجرد اللفظ او ان يكون البيع وقع فاسداً فانه يجب على المديون
دفع ما ساوى مال المشتري اليه بالاذن الصادر من صاحب الدين ويبرأ من جميع ما
بقي عليه من المشتري لان البائع ويجب عليه دفع الباقي الى البائع لبراءته من المشتري
لان البائع ويجب عليه دفع الباقي الى البائع لبراءته من المشتري وهذان المحملان
في بيان يمكن صرف الروايتين اليهما وكلام الشيخ والشيخ في النهاية صرح بالعمل
بمضمون الروايتين من غير تاويل • وانكر ابن ادريس ذلك وقال ان كان البيع
صحيحاً وجب على المديون تسليم جميع الدين الى المشتري لانتقاله اليه بالبيع
وان كان باطلاً لم يصح ان يسلم الى المشتري لانتقاله اليه بالبيع
لم يصح ان يسلم الى المشتري لانتقاله اليه بالبيع وان كان باطلاً
لم يصح ان يسلم المشتري شيئاً لبقاء الحق على ما كان كله فلا وجه للرواية والشيخ
اعتمد على النصوص من غير اعتراض عليه فان الاجتهاد مع النص غير جائز • والعلامة
رام الجمع بين الامرين بحمل الرواية على ما ذكره وهو محمل فيه بعد من حيث ان
لفظ الرواية لا يقتضي شيئاً من وجهي الحمل لا نصاً ولا ظاهراً • وانا اقول يمكن
ان يحمل الرواية على ما هو اقرب مما ذكره العلامة وهو ان بيع الدين لما لم يكن
جارياً على القواعد المقررة في البيوع من حيث ان البيع حقيقة انما هو لنقل
الاعيان المتشخصة والدين ليس كذلك لكونه امراً كلياً ثابتاً في الذمة غير متشخص
خارجاً فلم يكن جريان البيع فيه على الحقيقة فيكون هذا البيع فيه على الحقيقة
فيكون هذا البيع نوع قضاء من المشتري عمن عليه الحق فلعله يكون باذنه ورضاه

فاذا

فاذا رضي صاحب الحق بها القضاء المشتري عمن عليه الحق كان رضاه بها القضاء اياه
اعراضاً منه عما بقي على من عليه الحق فتقع البراءة له منه ويثبت للمشتري
في ذمة من عليه الحق بقدر ما ادى عنه بشرائه فان كان ذلك بنوع من المعاملة
والمعاوضة ولا يحتاج الى سبق ضمان منه لذلك الحق كما هو صريح العلامة
وحينئذ يتحقق العمل بالرواية موافقة للقواعد واما الحمل على البيع الفاسد
فلا وجه له الا ان يقال ان بيع الدين غير جائز لخروجه عن مقتضى البيع
اصله وحينئذ يكون محملاً جيداً يتوجه على القول ببطلان بيع الدين كما هو
مذهب جماعة • **احاديث تتعلق بكيفية قضاء الدين واستقضائه** • روى
زرارة بن اعين في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عليه الدين
لا يقدر على صاحبه ولا على ولي له ولا يدري باي ارض هو قال لا جناح عليه
بعد ان يعلم الله تعالى ان نيته الاداء • وروى معوية بن وهب في الصحيح قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري احي
ام ميت ولا يعرف له وارث ولا نسب ولا بلد قال اطلبه قال ان ذلك قد طال
افاتصدق به قال لا • قال العلامة ويمكن ان يفرق بين جهالة حال المالك و
جهالة الوارث بان الاصل بقاء الحيوان والاصل انتفاء الوارث فوجب الحفظ
في الاول • واما الثاني فيكون الحق للامام اذا علم موت المالك وجهل الوارث •
وروى محمد بن سليمن عن رجل من اهل الجزيرة يكنى ابا محمد قال سئل الرضا عليه السلام
وانا اسمع الى ان قال فان كان لا يعلم حاله من انفاقه انه لا يعطى من سهم
الغارمين شيئاً بل يجب عليه هو ان يسعى فيكون الشرط في قضاء دين المعسر
من سهم الغارمين العلم بانه لم ينفقه في معصية ومتى جهل حاله لم يكن حكمه
كذلك • وروى ابو بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كان له على
رجل مال فجحده اياه وذهب به ثم صار بعد ذلك للرجل الذي ذهب بماله قبله
مال ايأخذه مكان ماله الذي ذهب به منه ذلك الرجل قال نعم ولهذا كلام
تقول اللهم اني اخذ هذا المال مكان مالي الذي اخذه مني واني لم اخذ الذي
اخذته خيانة ولا ظلماً • وهذا الحديث دال على انه لا فرق في الماخوذ بين كونه

[illegible]
فيما انفقه في طاعة الله عز وجل
او في معصيته قال يسعى له في ماله فيرد
عليه وهو صاغر • وهذا الحديث
على ان عليه دين لا يعلم

ودیعة او غیرها لانها لو خالفت غیرها لوجب ان ینفصل ذلک الا بامام • وروی
معویة بن عمار فی الموثق قال قلت لابی عبد الله علیه السلام الرجل یکون لی
علیه حق فیجحدنیه ثم یستودعنی مالا الی ان اخذ مالی عنده فقال لا هذه
خیانة وبهذه الروایة احتج الشیخ علی منع الاخذ من الودیعة ولان غیرها •
وروی السکونی عن الصادق علیه السلام عن الباقر علیه السلام قال قال علی علیه السلام
المرأة تستدین علی زوجها وهو غایب فقال یقضی عنها ما استدانت بالمعروف
وبهذه الروایة افتی الشیخ فی النهایة واوجب علی الزوج النفقة والغریم
یطالب المرأة دون الزوج قال العلامة یحمل کلام الشیخ علی ان الزوجة هنا
کالوکیل عن الزوج فیجب علیه القضاء • واقول الروایة صریحة فی وجوب
القضاء علی الزوج ولا معارض لها فیجب المصیر الیها • وروی داود بن سرحان
فی الصحیح قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل کانت له علی رجل دراهم
فباع خنازیر وخمرا وهو ینظر فقضاه قال لا باس اما للمقتضی فحلال واما
للبایع فحرام ویجب حمل هذه الروایة علی ان الذی علیه الدین الذی هو البایع
هنا اذا کان ذمیا اما لو کان مسلما لم یحل قبضه مطلقا • وروی عبد الحمید
بن سعید قال سالت ابا الحسن الرضا علیه السلام عن رجل قتل وعلیه دین ولم یترک
مالا فاخذ اهله الدیة من قاتله اعلیهم ان یقضوا الدین قال نعم قلت وهو
لم یترک شیئا قال اذا اخذوا الدیة علی ان القتل کان خطاء او شبیه الخطاء
ولا تدل علی مطلوب الشیخ وهو المنع من القصاص الا ان یضمنوا الدین اذ
لیس فی الروایة ما یدل علی ذلک لان السؤال فیها وقع عن اولیاء اخذوا
الدیة ونحن نقول بمضمون الروایة فان الورثة اذا صالحوا القاتل علی الدیة
وجب علیهم قضاء الدین منها • وروی ابو بصیر قال قال ابو عبد الله علیه السلام
اذا مات المیت حل ماله وما علیه من الدین • قال العلامة هذه الروایة مرسلة
فلا تکون حجة فی حلول مال المیت اما ما علیه فخارج بالاجماع • وروی جمیل
بن دراج عن جماعة من اصحابنا عنهما علیهما السلام قال الغایب یقضی علیه اذا قامت
علیه البینة ویباع ماله ویقضی دینه وهو غایب ویکون الغایب علی حجته

اذا قدم ولا یدفع المال الی الذی اقام البینة الا بکفلاء وبهذه الروایة قال
الشیخ لا یحتاج فی القضاء من الغایب الی تحلیف صاحب الحق بعد قیام البینة
لعدم اشتراطها فی الروایة • وقال العلامة لا دلالة فی الروایة علی عدم الیمین
فان القضاء علیه انما یتم بالیمین • وروی السکونی فی الموثق عن جعفر عن
ابیه علیهما السلام ان علیا علیه السلام کان یحبس فی الدین ثم ینظر فان کان له مال
اعطی الغرماء وان لم یکن له مال دفعه الی الغرماء فیقول لهم استعملوه • وبهذه
الروایة استدل ابن حمزة علی وجوب التکسب لا دفعه الی الغرماء لیستعملوه
وان کان نعم لعل ذلک ولا ادری لا یخفی ترک الشیخ العمل بهذه الروایة مع انها
من الموثقات ولم یعارضها الا عموم قوله تعالی فنظرة الی میسرة

احادیث تتعلق بدین العبید

• وروی عجلان عن الصادق علیه السلام فی رجل اعتق عبدا
له وعلیه دین لم یرده العتق الا خیرا • وروی طریف الاکفانی قال کان اذن لغلام
له فی الشراء والبیع فافلس فلزمه دین فاخذ بذلک الدین الذی علیه ولیس
یساوی ما عنده ما علیه من الدین فقال فسال ابا عبد الله علیه السلام فقال ان بعته
لزمک وان اعتقته لم یلزمک الدین فعتقه ولم یلزمنی شیء • قال الشیخ هذان
الخبران محمولان علی ان المولی اذن لعبده فی التجارة دون الاستدانة فلهذا تعلق
بذمة العبد بعد العتق قال العلامة ونحن نقول لو استدان باذن مولاه کان
الدین لازما للمولی • وروی ابو بصیر فی الصحیح عن الباقر علیه السلام قال قلت له رجل
یاذن لمملوکه فی التجارة فیصیر علیه دین قال ان کان اذن له ان یستدین
فالدین علی مولاه وان لم یکن اذن له ان یستدین فلا شیء علی المولی ویستسعی
العبد فی الدین • قال العلامة یمکن ان تحمل علی اذا استدان للتجارة لان
المولی بالاذن للعبد فی التجارة اذن له بالتمکین من الدین فوجب علیه التمکین
من السعی قال ولیس ذلک ببعید وفیه بحث

احادیث تتعلق بالقرض

• وروی الحلبی فی الحسن عن الصادق علیه السلام قال اذا اقرضت الدراهم ثم اتاک
بخیر منها فلا باس ان لم یکن بینهما شرط وفی هذا الحدیث دلالة علی ثبوت
الباس مع الشرط فیکون شرط النفع فی القرض غیر جائز • وروی یعقوب بن

شعيب في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة
فيأخذ منه الدراهم الطازجية طيبة بها نفسه قال لا بأس ٥ وروى ذلك
عن علي عليه السلم قال العلامة لا دلالة لهذا الحديث على جواز الزيادة مع الشرط
اذا لم يذكر فيه الشرط ويريد بالطازجيه الدراهم الغلة فيأخذ منه الدراهم
ويجوز اخذ الجيد والاكثر عوض الاردى والاقل مع عدم الشرط ويريد بالطازجية
الدراهم البيض الجيده وهي بالطاء المعجمه والزاء والجيم ٥ وروى يونس في
الصحيح قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم انه كان لي على رجل دراهم وان
السلطان اسقط تلك الدراهم وجاءت دراهم اعلى من تلك الدراهم الاولى ولها
اليوم وضيعة فاي شيء لي عليه الاولى التي اسقطها السلطان او الدراهم التي
اجازها السلطان فكتب لك الاولى ٥ وروى صفوان في الصحيح قال سأله
معويه بن سعيد عن رجل استقرض دراهم من رجل فسقطت تلك الدراهم او
تغيرت فلا يباع بها شيء الصاحب الدراهم الاولى ٥ وروى محمد بن عيسى قال قال
لي يونس كتبت الى الرضا عليه السلم ان لي على رجل ثلثة آلاف درهم وكانت تلك
الدراهم تنفق بين الناس تلك الايام وليس تنفق اليوم الي عليه تلك الدراهم
باعيانها او ما ينفق بين الناس قال فكتب لي لك ان تأخذ منه ما ينفق بين
الناس كما اعطيته ما ينفق بين الناس قال العلامة في طريق هذه الروايه سهل
بن زياد وفيه قول ومع ذلك فهي مشتمله على الكتابه وهي اضعف من السماع
وايضا فان ابن الوليد كان يتوقف فيما يرويه محمد بن عيسى عن يونس قال الشيخ
هذا الحديث لا ينافي الخبرين الاولين لانه انما قال لك ان تأخذ منه ما ينفق
بين الناس يعني بقيمة الدراهم الاولى ما ينفق بين الناس لانه يجوز ان
تسقط الدراهم الاولى حتى لا تكاد تؤخذ اصلاً فلا يلزمه اخذها وهو لا
ينتفع بها وانما له قيمة دراهمه الاولى وليس له المطالبه بالدراهم التي تكون
في الحال ٥ وروى يونس عن العبد الصالح عليه السلم قال قال ان الارض لله جعلها
الله عز وجل رزقاً لعباده فمن عطل ارضاً ثلاث سنين متواليه لغير ما علة
اخرجت من يده ودفعت الى غيره ومن ترك مطالبة حق له عشر سنين فلا

غيره
الدراهم
اوالتي تجوز بين الناس فقال ... الدراهم الاولى

حق له ٥ وروى يونس عن رجل عن الصادق عليه السلم قال من اخذت منه ارض
ثم مكث ثلاث سنين لا يطلبها لا تحل له بعد ثلاث سنين ان يطلبها قال
العلامه وفي سند هذا الحديث والذي قبله قول فان في طريق الاول
سهل بن زياد والحديث الثاني مرسل فلا يعول عليهما **الفصل الثاني في**
الرهن حديث يتعلق بشرطه ٥ وروى محمد بن قيس عن الباقر عليه السلم قال
لا رهن الا مقبوضاً بهذا الحديث استدل الشيخ على اشتراط الرهن بالقبض قال
العلامه هذه الروايه ضعيفة السند مع انها مشتمله على اضمار فلا تبقى
حجة اقول لان قوله لا رهن نفي ورد على ذات الرهن والنفي الوارد على
الذوات غير جار على الحقيقه لتعلقه بما يستحيل تعلقه به لاستلزامه الكذب
فلا بد في الكلام من اضمار فيخرج بذلك عن الحقيقه والاضمار كما يحتمل الصحة
يحتمل اللزوم فلا يبقى في الروايه حجة على المدعى لعدم تعيين المضمر ولا يجوز
عموم الكل لان المقتضي لا عموم له وللشيخ ان يقول ان الاضمار يجب ان
يكون بما يقرب الى نفي الحقيقه وذلك هو الصحة فيجب ان يكون هو المضمر ويتم
الاستدلال **احاديث تتعلق بالتنازع في الرهن** ٥ وروى محمد بن مسلم
في الصحيح عن الباقر عليه السلم في رجل يرهن عند صاحبه رهناً لا بينة بينهما فيه
ادعى الذي عنده الرهن انه بالف درهم وقال صاحب الرهن انه بمائة قال البينه
على الذي عنده الرهن انه بالف درهم فان لم تكن بينة فعلى الراهن
اليمين ٥ وروى عبيد بن زراره في الموثق عن الصادق عليه السلام مثله وروى
السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم يصدق المرتهن فقال الراهن
هو بكذا وكذا وقال المرتهن هو اكثر قال علي عليه السلم يصدق المرتهن حتى يحيط
بالثمن لانه امينه ٥ قال العلامه وهذه الروايه مطعونة السند لان رواتها
عامة ومع ذلك فهي محمولة على ان الاولى للراهن تصديق المرتهن لان ذلك
واجباً عليه قاله الشيخ في الاستبصار ٥ وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن
الباقر عليه السلم قال في رجل رهن عند صاحبه رهناً فقال الذي عنده الرهن
ارهنته عندي بكذا وكذا وقال الاخر انما هو عندك وديعة فقال البينه

يحتمل الكمال
فيمن اختلفا في الرهن

على الذي عنده الرهن انه بكذا فان لم يكن عنده بينه فعلى الذي عنده
الرهن اليمين ٥ وروي عباده بن صهيب في الموثق قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن متاع في بيد رجلين يقول احدهما استودعتكاه والاخر يقول هو
رهن فقال القول قول الذي يقول انه رهن عندي الا ان ياتي الذي ادعاه
انه اودعه بشهود ٥ وروي بن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام قال اذا
اختلفا في الرهن فقال احدهما هو رهن وقال الاخر هو عنده وديعة
فقال على صاحب الوديعه البينه فان لم تكن له حلف صاحب الرهن ٥ قال
العلامه هما ضعيفتي السند فان عباد بن صهيب بتري والثانيه في طريقها
الحسن بن محمد بن سماعه وهو واقفي وفي طريقها ايضا ابان وفيه قول

احاديث تتعلق باحكام الرهن ٥ وروي السكوني في الموثق عن جعفر
عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الظهر يركب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب نفقته والدر يشرب اذا
كان مرهونا وعلى الذي يشرب نفقته اثبت عليه السلام للمرتهن منفعة الحلب
والركوب وان كان ذلك للراهن ولا يتعين به ملكه للمرتهن فينبغي ان يكون
للراهن ٥ وروي اسحق بن عمار في الصحيح عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له
فان رهن دار الها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار ٥ وروي ابو ولاد
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياخذ الدابه والبعير رهنا بماله
اله ان يركبها فقال ان كان يعلفها فله ان يركبها وان كان الذي رهنها
عنده يعلفها فليس له ان يركبها ٥ قال العلامه وتحمل هذه الروايه على
تساوي الحقين بحيث تكون النفقه بقدر الركوب من غير زيادة احدهما
على الاخر ٥ وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الراهن والمرتهن
ممنوعان من التصرف في الرهن ٥ وبهذا الحديث استدل على ان التصرفات الواقعه
في الرهن من الراهن والمرتهن في الرهن باطله ومن جملتها تزويج العبد
المرهون او الجارية المرهونة فان الشيخ منع منه واجازه في الخلاف ٥ والعلامه
اختار المنع من التسليم الى الزوج والتمكين من الوطي دون العقد وفيه بحث

وروي

وروي ابان عن رجل عن الصادق عليه السلام قال سالته كيف يكون الرهن
بما فيه ان كان حيوانا او دابة او ذهبا او فضه او متاعا فاصابته جايحة
حريق او لص فهلك ماله او نقص متاعه وليس له على مصيبته بينه قال
اذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شيء وان قال ذهب من بين مالي وله
مال فلا يصدق وبهذه الروايه استدل بن الجنيد على ان القول قول
المرتهن اذا ادعى تلف انما يكون كذلك اذا كانت جايحة ظاهرة او
ذهب متاعه والرهون جميعا فاما اذا ادعى ذهاب الرهن وحده لم يصدق
كما هو مضمون الروايه قال الشيخ ان القول قوله في دعوى تلف الرهن
مطلقا قال العلامه والحديث الذي هو مستند ابن الجنيد مرسل مع ان ابان
فيه قول الفصل الثالث في الضمان وقسيميه احاديث تتعلق
بالضمان ٥ وروي ابو سعيد الخدري قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله
في جنازة فلما وضعت قال عليه السلام هل على صاحبكم من دين قالوا نعم
درهمان فقال صلوا على صاحبكم فقال علي عليه السلام هما علي يا رسول الله وانا
لهما ضامن فقال جزاك الله عز وجل عن الاسلام خيرا وفك رهانك
كما فككت رهان اخيك ٥ وروي جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله
كان لا يصلي على رجل عليه دين فاتي بجنازة فقال على صاحبكم دين فقالوا
نعم ديناران قال فصلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة هما علي يا رسول الله
صلى الله عليه وآله قال فصلى عليه فلما فتح الله على رسوله قال انا اولى
بالمومنين من انفسهم فمن ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا فعلي ٥ قال
العلامه وهذان الحديثان يدلان على صحة الضمان مع عدم العلم بالمضمون له
فان النبي صلى الله عليه وآله لم يسال عليا ولا ابا قتادة عن معرفتهما
لصاحب الدين ولا الميت فلا يشترط علمهما بل واقول وفيه دلالة على ان
رضاهما بالضمان غير شرط اما المضمون عنه فظاهر واما المضمون له فانه
لم يكن حاضرا وقت الضمان ولا علق النبي صلى الله عليه وآله صحة ضمان
المصلوات عليه صحة الصلاه على رضاه بالضمان بل ولم يسال عنه هل هو حاضر

فلا شيء عليه ح

الرهن ح

يسمع الضمان ام لا لانه لو كان ذلك شرطاً لوجب ذكره في الرواية وبذلك
قال الشيخ في الخلاف فانه احتج فيه على عدم اعتبار رضاهما بضمان علي
وابي قتادة فان النبي صلى الله عليه وآله لم يسأل عن رضا المضمون له ولا
يمكن اعتبار رضا المضمون عنه ثم قال واذا اعتبرنا رضاء المضمون له كان
اولى لانه اثبات حق له في الذمة فلا بد من اعتبار رضاه كسائر الحقوق
قال والاول اليق بمذهبنا لان الثاني قياس ونحن لا نقول به ه قال العلامة
الاقرب وجوب رضاء المضمون له وقضية علي وابي قتادة حكاية حال
لا عموم لها فكما لا تدل على الرضا لا تدل على عدمه على انا نقول يصح الضمان
لكن لا يلزم الا برضا المضمون له لان حقه على المضمون عنه فلا ينتقل
عنه الا برضاه ه وروى عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام في
رجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال اذا رضي به الغرماء
فقد برئت ذمة الميت وهذا الحديث يدل بطريق المفهوم على عدم حصول
البراءة مع عدم حصول الرضاء قضية للشرط ه وروى عيسى بن عبد الله قال
لما احتضر عبد الله بن الحسن فاجتمع عليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم فقال ما
عندي ما اعطيكم ولكن ارضوا بمن شئتم من بني عمي علي بن الحسين او عبد الله
بن جعفر فقال الغرماء اما عبد الله بن جعفر فملي مطول وعلي بن الحسين
رجل لا مال له صدوق وهو احبهما الينا فارسل اليه واحضره واخبره
الخبر فقال اضمن لكم المال الى غلة كذا ولم يذكر له غلة كذا فقال القوم
قد رضينا وضمنه فلما اتت الغلة اتاح الله له بالمال فاداه وهذا
الحديث فيه دلالة على اعتبار رضاء المضمون لهم اذ لو لم يكن معتبراً لم يجب
اخبارهم ه وفي الحديث عنه صلى الله عليه وآله انه قال الزعيم غارم ه وروى
داود الرقي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال مكتوب في التورية كفالة
ندامة غرامة ه وفي الحديث دلالة على ان رضاء المضمون عنه غير شرط في صحة
الضمان وانه متى ضمن انتقل الحق الى الضامن ووجب عليه الغرم سواء رضي المضمون
عنه بالضمان ام لا ه وروى عطا عن الباقر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك

ان علي دينا اذا ذكرته فسد علي ما انا فيه فقال سبحان الله وما بلغك ان
رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول في خطبته من ترك ضياعاً فعلي
ضياعه ومن ترك ديناً فعلي دينه ومن ترك مالاً فلله وكفالة رسول الله
صلى الله عليه وآله ميتاً ككفالته حياً وكفالته حياً ككفالته ميتاً فقال
الرجل نفست عني جعلني الله فداك هذا الحديث يدل على جواز ضمان المجهول
فانه لو لم يكن صحيحاً لم يكن لهذا الضمان حكم ولا اعتبار اذ الباطل لا اعتبار
فامتنع من الامام عليه السلام الحكم بان النبي صلى الله عليه وآله كافل لامثال
ذلك **احاديث تتعلق بالحوالة والكفالة** ه روى عقبة بن جعفر
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يحيل الرجل بمال على الصيرفي
ثم يتغير حال الصيرفي ايرجع على صاحبه اذا احتال ورضي قال لا وهذا
الحديث يدل بعمومه على ان المحتال لا رجوع له على المحيل اذا تمت الحوالة
سواء ابرأه من مال الحوالة ام لا ه وروى زرارة في الحسن عن احدهما عليهما السلام
في الرجل يحيل الرجل بمال كان له على رجل اخر فيقول له الذي احتال برئت
مما لي عليك قال اذا ابرأه فليس له ان يرجع عليه وان لم يبرئه فله ان يرجع
على الذي احاله وبمضمون الرواية احتج الشيخ على جواز رجوع المحتال
على المحيل اذا لم يستوف مال الحوالة من المحال عليه ما لم يكن ابرأه عند الحوالة
فان ابرأه فلا رجوع له عليه ه قال العلامة قول المحتال برئت مما لي
عليك هو القبول لان السؤال وقع على الرجل يحيل الرجل بمال فيقول الذي
احتال برئت من مالي عليك وهذا اشارة الى قبول الحوالة من المحتال
وذلك معتبر في الحوالة اجماعاً ه وروى ابو العباس عن الصادق عليه السلام
قال سألته عن رجل تكفل بنفس الرجل الى اجل فان لم يأت به فعليه
كذا وكذا درهماً فقال ان جاء به فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه ابداً
الا ان يبدأ بالدراهم فان بدأ بالدراهم فهو له ضامن ان لم يأت بالرجل
الذي اجله ه وروى ابان بن عثمان عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل كفل لرجل بنفس رجل فقال ان جئت به والا فعلي خمسمائة

درهم قال عليه نفسه ولا شي عليه من الدراهم فان قال علي حبس ما تردد هم انلم
ادفعه اليك فقال تلزمه الدراهم ان لم يدفعه اليه وهذه الرواية عمل بمضمونها
الشيخ وتابعه اكثر الجماعة قال العلامه وعندي في هذه المسئله نظر ولم
يبين ذلك النظر ما وجهه وقال ابن الجنيد المعنى ان الكفيل اذا قال
لصاحب الحق مالك على فلان على الى يوم كذا وكذا وانا كفيل كذا بنفسه صح
الضمان وكان كفيلا بالنفس وبالمال ان لم يؤد المكفول في ذلك الاجل سواء ان
قال ان لم اتك به اولم يقل فان قدم الكفالة بالنفس وقال انا كفيل بنفسه
الى يوم كذا فان جاءك بما لك عليه والا فانا ضامن للمال صحت الكفالة ولم يلزم
الضمان بالمال لان ذلك كالقمار والمخاطرة فهو كقول القايل ان لم تطلع
الشمس غدا فما لك على فلان علي وقد اجمع الكل على ان الضمان هكذا
باطل قال العلامه وقول ابن الجنيد انسب وتحمل الرواية عليه لا تطابق لها

الباب الثالث يشتمل على جملة من العقود وهي الحجر والوكالة والصلح والشركة والسبق والرماية احاديث تتعلق بالحجر

وروي ابو حمزة الثمالي عن الباقر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك في كم
تجري الاحكام على الصبيان قال في ثلاثة عشر سنه واربع عشر قلت
فان لم يحتلم فيها قال وان لم يحتلم فان الاحكام تجري عليه قال العلامه
وفي السند عبد الله بن جبلة وهو وان كان ثقه الا ان فيه قولا وفي
الطريق سندي بن الربيع ويحيى بن المبارك ولا اعرف حالهما وروي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اليتيم اذا بلغ ولم يكن له عقل لم يكن له شي
ابدا قال العلامه وهذا الحديث يدل على المطلوب من حيث مفهوم
الخطاب اذ تعليق الحكم على وصف يقتضي عدمه عند عدم ذلك الوصف
وروي عنهم عليهم السلام انهم قالوا شارب الخمر سفيه وبهذا الحديث استدل
الشيخ على ان البالغ اذا كان فاسقا لا يزول عنه الحجر وان لم يكن مبذرا
قال العلامه السفه الذي في قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم
واقول ان ذلك ظاهر فان السفه الذي في الاية هو عدم اصلاح المال
والذي في الحديث هو بمعنى الفسق واحدهما غير الاخر فلا يكون الفسق سببا

في الحجر وروي عمر بن يزيد في الصحيح عن الكاظم عليه السلام قال سالته عن الرجل يركبه
الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه قال لا يحاصه الغرما وروي ابو ولاد
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع من رجل متاعا الى سنه فمات المشتري
قبل ان يحل ماله واصاب البايع متاعه بعينه اله ان ياخذه اذا تحقق له
قال فقال ان كان عليه دين وترك نحوا من دينه فان صاحب المتاع كواحد ممن
عليه شي ياخذ بحصته ولا سبيل له على المتاع قال العلامه رواية ابي
ولاد مختصه بالميت والشيخ احتج بها على ان صاحب العين ليس احق بعين ماله
الان وجد وفاء قال العلامه ورواية ابي ولاد على ان المديون اذا كان
ميتا وكان هناك وفاء كان صاحب العين احق بها وان لم يكن وفاء فلا اختصاص
ورواية عمر بن يزيد دالة على انه يا خذ العين اذا وجدها من غير تفصيل
قال ورواية ابن يزيد دالة على انه يا خذ العين اذا وجدها مطلقه ورواية
ابي ولاد مفصله والمطلق يحمل على المقيد والفرق بين المفلس وبين الميت
ظاهر اذ للمفلس ذمه يمكن ان يرجع صاحب الحق اليها بخلاف الميت فانه لا
ذمة له والضرر في الاول يتجبر بالذمه بخلاف الميت وروي الحلبي في الحسن
عن الصادق عليه السلام قال لا تباع الدار ولا الجاريه في الدين وذلك انه لا بد
للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه وروي زرارة في الموثق قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان لي على رجل دينا وقد اراد ان يبيع داره فيعطيني فقال
ابو عبد الله عليه السلام اعيذك ان تخرجه من ظل راسه اعيذك ان تخرجه من ظل
راسه احاديث تتعلق بالوكاله وروي زرارة عن الصادق عليه السلام
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لا تجوز الوكاله في الطلاق قال الشيخ وهذا
الحديث محمول على انه اذا كان حاضرا في البلد والاخبار التي وردت بجواز
التوكيل في الطلاق محموله على الغيبة قال العلامه الروايه ضعيفة السند
مع قصورها عن افادة المطلوب لانها تدل على المنع مطلقا فما تدل عليه الروايه
وروي هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام عن رجل وكل اخر على وكالة في امضاء
امر من الامور واشهد له بذلك شاهدين فقام الوكيل فخرج لامضاء الامر فقال

اشهدوا انی قد عزلت فلانا عن الوکاله ان کان الوکیل امضی الامر الذی
وکل علیه قبل ان یعزل عن الوکاله فالامر ماض علی ما امضاه قال نعم قلت
له فان بلغه العزل قبل ان یمضی الامر ثم ذهب حتی امضاه لم یکن ذلک
بشیء قال نعم ان الوکیل اذا وکل ثم قام عن المجلس فامره ماض ابدا والوکاله
ثابتة حتی یبلغه الخبر بالعزل او یشافهه بالعزل عن الوکاله ۝ وروی
جابر بن یزید ومعویه بن وهب عن الصادق علیه السلام فی خبر ضعیف السند
قال من وکل رجلا علی امضاء امر من الامور فالوکاله ثابته ابدا حتی یعلمه
بالخروج منها کما اعلمه بالدخول فیها ۝ وروی ابو هلال الرازی عن الصادق
علیه السلام والعلاء بن سیابه عن الصادق علیه السلام ان علیا علیه السلام والعلاء بن
سیابه قضی بذلک قال العلامه هذه الروایات اصح ما بلغنا من الاحادیث
فی هذا الباب ثم قال ولم اظفر بالروایة الاخری التی نقلها الشیخ فی الخلاف
ولم تتوسط بین الروایات فی التهذیب وفی باب الوکالة لم یذکرها
فی الاستبصار البتة فاذن الظاهر عدم عزل الوکیل الا ان یعلم العزل
لهذه الروایات لعدم المعارض لها ۝ وروی عمر بن حنظله عن الصادق
علیه السلام فی رجل قال لاخر اخطب لی فلانه فما فعلت من شیء مما قاولت
من صداق او ضمنت من شیء او شرطت فذلک رضا لی وهو لازم لی ولم
یشهد علی ذلک فذهب وخطب له وبذل عنه الصداق وغیر ذلک مما
طلبوه وسالوه فلما رجع الیه انکر ذلک کله قال یغرم لها نصف الصداق
وذلک لانه هو الذی ضیع حقها لم یشهد لها علیه بذلک الذی قال له
وحل لها ان تتزوج ولا یحل للاول فیما بینه وبین الله الا ان یطلقها
لان الله تعالی یقول فامساک بمعروف او تسریح باحسان فان لم یفعل
فانه ماثوم فیما بینه وبین الله عز وجل وکان الحکم الظاهر حکم الاسلام
قد اباح لها ان تتزوج وبمضمون هذه الروایه افتی الشیخ فی النهایه
الا انه فیها اوجب المهر کاملا ۝ وفی المبسوط وافق الروایه بایجاب نصف
المهر ۝ وقال لانه فسخ وقع قبل الدخول فینتصف المهر به قبل الدخول وابن

ادریس ووافق الشیخ علی ما قاله فی النهایه من وجوب کمالا لانه ثبت
بالعقد والتنصیف لا یکون الا بالطلاق ولم یحصل قال العلامه وقال بعض
علمائنا اذا انکر الموکل الوکاله کان القول قوله مع الیمین فاذا حلف
بطل العقد ظاهرا ولا مهر لبطلان العقد والمهر انما یوجبه العقد
الصحیح ولم یثبت صحة العقد هنا ثم الوکیل ان کان صادقا وجب علی
الموکل طلاقها ونصف المهر وفیه قوة ۝ وهذا ترک للعمل بالروایه رجوعا
الی الاصل احادیث تتعلق بالصلح قال النبی صلی الله علیه واله الصلح
جایز بین المسلمین الا صلحا احل حراما او حرم حلالا ۝ وروی حفص بن
البختری فی الحسن عن الصادق علیه السلام انه قال الصلح جایز بین المسلمین ۝
وفی هذین الحدیثین دلالة علی انه عقد قایم بنفسه ولا یکون فرعا
علی غیره من العقود کما هو المشهور بین الاصحاب ۝ وروی ان النبی صلی الله
علیه واله قال لکعب بن مالک وقد تقاضا غریما له اترک الشطر
واتبعه ببقیته فخذه ۝ وفی هذا الحدیث دلالة علی انه یجوز ان یصالح
الانسان علی شیء ببعض ما له فی ذمة غیره ۝ ... ان الصلح لیس ببیع وروی
عمر بن یزید قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل ضمن ضمانا ثم صالح علی
بعض ما ضمنه قال لیس له الا الذی صالح علیه ۝ وروی اسحق بن عمار قال
قال ابو عبد الله علیه السلام فی الرجل یضعه الرجل ثلاثین دینارا فی ثوب
واخر عشرین درهما فی ثوب فبعث الثوبین فلم یعرف هذا ثوبه ولا
هذا ثوبه قال یباع الثوبان فیعطی صاحب الثلاثین ثلاثة اخماس الثمن
والاخر خمسی الثمن قال قلت فان صاحب العشرین قال لصاحب الثلاثین
اختر ایهما شئت قد انصفه ۝ والشیخ عمل بهذه الروایه وافتی بها فی النهایه
قال العلامه ۝ لا اشکال فی ... القرعة وکل مشکل ففیه القرعة
قال ابن ادریس هذا مشکل وکل مشکل ففیه القرعة بضاعة لتحصیل کمال
مع الفعل ... به هذه الروایه وذلک لان المجموع بضاعه لتخصیص کل
واحد قدر معین فیباعان ویبسط الثمن علی نسبة المالین کغیرهما من الاموال
المشترکه فان الشرکه کما تحصل ابتداء فکذا تحصل بالمزج الموجب للاشتباه

المهر

درهما

قال ع

وهو هنا كذلك واذا كانا شريكين كان لكل واحد منهما نقل ما اسم ماله او
ينقال المكان الثوبان متساويين كل واحد منهما له ثوب قد اشترى بالو
فاذا اتفقا ونقا اعطي صاحب الثلاثين الاجود منهما عملاً بالظاهر فانه وان
جاز خلافه لكن لا اعتبار به في نظر الشرع فلا وجه للقرعه **احاديث
تتعلق بالشركه** وروي في المراسيل عن ابي حمزه قال سُئل ابو جعفر عليه السلام
عن رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه غايب عنهما فاقتسما الذي
بايديهما واحال كل واحد منهما بنصيبه من الغايب ولم يقبض الاخر قال ما
اقتضاه احدهما فهو بينهما وما يذهب بماله و بمضمون هذه الروايه
عمل الشيخ في النهايه وكذلك ابن الجنيد فاما الشيخ فقال لو اقتسم الشريكان
فكان بعض المال بايديهما وبعضه غايب عنهما فاقتسما الذي بايديهما
واحتاز كل واحد منهما بنصيبه من الغايب فقبض احدهما ولم يقبض الاخر
كان ما قبض من المال بينهما وهذا بعينه مضمون هذه الروايه قال العلامه
والشيخ في هذه المسئله غير هذه الروايه ثلاث روايات ولم يذكر
اسانيدها غير انه قال العلامه والشيخ في هذه المسئله والثاني في طريقها الحسن
بن محمد بن سماعه وكذا في الثالثه والرابعه وقال الشيخ استدل في هذه
المسئله باجماع الفرقه وقال هذه المسئله منصوصه لهم ورووا فيها ما اورده
بها وروي الحسن بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون
له الشريك فيظهر عليه انه قد اختان منه شيئاً اله ان ياخذ منه مثل الذي
اخذ من غير ان يبين ذلك له فقال ابهما اشتركا بامانة الله واني
لاحب له ان راى منه شيئاً بغير علمه قال العلامه وهذا لا يشعر بالاولويه
فيكون للاستحباب والا فله الاخذ بقدر حقه اذا تحقق منه الخيانه
وعلم القدر وبه قال ابن ادريس وهو جيد وفي الحديث عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال يد الله على الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خان
احدهما صاحبه خرجت من بينهما وروي السايب بن ابي السايب قال كنت
شريكاً للنبي صلى الله عليه وآله في الجاهليه فلما قدم يوم فتح مكه قال اتعرفني

واحتاز

قلت نعم

قلت نعم انت شريكي وانت خير شريك لا تواري ولا تماري وهذان الوصفان
المذكوران هنا للشريك هما من مكارم اخلاق الشريكين اذ الواجب على
كل واحد منهما باعتبار محاسن الشركه والاختلاط والمعامله ان يكون موصوفاً
بذلك فلا يكتم شريكه ما هو من فوايد المال المشترك وزيادته ونمائه
لانه امينه فيجب عليه بذل الامانه وايصالها الى مستحقها وان لا
يخالفه فيما يهوى من التصرفات الموجبه لتحصيل الفايده والانتفاع بالمال
المشترك فان بتمام ذلك تنتظم الشركه ويكون سبباً لصلاحها ودوامها
وحصول الفايده منها **احاديث تتعلق بالسبق والرمايه** في الحديث
الصحيح عنهم عليهم السلام ان الملائكه لتنفر من الرهان وتلعن صاحبه الا في الحافر
والخف والنصل والريش فيدخل في الحافر الخيل والبغال والحمير
فيصح المسابقه عليها والرهان عليه ويدخل في النصل والريش النشاب
والسهام والمزاريق والرماح والسيوف فيصح الرهان عليها في تعريف الجيد
منها وحذق الفاعل لها ويعلم منه ان ما عدا ذلك لا تصح المسابقه عليه
ولا الرهان وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا سبق الا في نصل
او خف او حافر وروي سبق بسكون الباء وفتحها والتقدير في هذا الحديث
كالسابق عليه من غير زياده ولا فيه للنفي فيفيد الحصر وهو اثبات الحكم
في المذكور ونفيه عما عداه وفي هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وآله
راهن على فرس له فسبق فسر بذلك واعجبه وفيه انه صلى الله عليه وآله
كان له ناقة يقال لها العضبا وكان يسابق عليها فتسبق فجاء اعرابي على
بكر له فسبقها فاغتم المسلمون وقالوا سبقت العضباء فقال عليه السلام ان ابا الله
لا يرفع شيئاً الا وضعه وفي حديث مشهور انه صلى الله عليه وآله مر بقوم
من الانصار يترامون وانه رمى مع كل فرقه سهاماً رشقاً فلم يسبق احد الفريقين
الاخرى وبقي ذلك فيهم وفي اولادهم يترامون فلا يسبق احد منهم
صاحبه وروي الجمهور عن عايشه انها قالت كنت مع النبي صلى الله عليه وآله

لذلك

في غزاة فقال للقوم تنحّوا ثم قال تعالي اسابقك فسابقته على الاقدام فسبقته
وفي غزاة اخرى فعل مثل ذلك فسبقني ثم قال هذه بتلك وبهذه الروايه
استدلوا على جواز المسابقه بالاقدام لان النبي صلى الله عليه وآله فعله
فيكون جايزا واصحابنا منعوا ذلك وقالوا لا تصح المسابقه بالاقدام لان
الاصل تحريم الرهان خرج عنه ما وقع الاتفاق عليه فيبقى ما عداه على اصل
المنع ومنعوا سند هذه الروايه لانها لم تنقل من طريق اهل البيت عليهم السلم
فلا تكون حجة في المدعى وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وآله خرج يوما
الى الابطح فراى اعرابيا يرعى غنما له كان موصوفا بالقوة فقال له رسول الله
صلى الله عليه وآله هل لك ان تصارعني فقال عليه السلم ما تسبق لي فقال شاة
فصارعه فصرعه النبي صلى الله عليه وآله فقال له الاعرابي هل لك الى
العود فقال عليه السلم ما تسبق قال شاة اخرى فصارعه فصرعه النبي صلى الله
عليه وآله فقال الاعرابي اعرض علي الاسلام فما احد صرعني غيرك فعرض
عليه الاسلام فاسلم ورد عليه غنمه استدل جماعة بهذه الروايه على جواز
المسابقه بالمصارعه احتجاجا بفعل النبي صلى الله عليه وآله لها كما هو
مضمون الروايه ومنع الاصحاب عن ذلك اعتمادا على الاصل واستضعافا
للروايه على تقدير صحة سندها فهي قضية في واقعة فعل النبي صلى الله
عليه وآله ذلك لغرض مقصود فلا تتعدى الى غيرها بل تتقيد بمحل
ذلك المحل فان الغرض من فعل ذلك انما كان لاسلام ذلك الاعرابي فكان
ذلك من جملة المعجزات

الباب الرابع في الامانات احاديث تتعلق بالوديعه

روى حفص بن غياث قال سالت اباعبدالله عليه السلم
عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم
هل يرده عليه قال فان امكنه ان يرده على صاحبه فعل والا كان في يده
بمنزلة اللقطه يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها ردها والا تصدق
بها فان جاء بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله وان اختار
الغرم غرم له وكان الاجر له قال العلامه وسند هذه الروايه مطعون فيه

لا يرده عليه

ولم يبين وجه الطعن والشيخ افتى بمضمون الروايه وقال العلامه لا يخلوا
من قوة وروى الصدوق قال سئل ابوعبدالله عليه السلم عن المودع اذا كان غير
ثقة هل يقبل قوله قال نعم ولا يمين عليه وروي في حديث اخر عنه
عليه السلم قال لم يخنك الامين ولكن ايتمنت الخاين وبهذه الروايه قضى
مشايخنا على ان قول المودع مقبول فانه مؤتمن ولا يمين عليه وكذا
قال الشيخ في النهايه لا يمين على المودع بل قوله مقبول الا ان يدعى عليه
التفريط فانه عليه اليمين اذ لم يكن للمدعي بينة قال العلامه والاشهر
التسويه بين الحكمين في وجوب اليمين اذ لم يكن للمدعي بينه فانه لو ادعى
انها سرقت او ضاعت كان عليه اليمين كما لو ادعى عليه التفريط من غير فرق
وروى اسحق بن عمار في الصحيح قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل استودع رجلا
الف درهم فضاعت فقال الرجل كانت وديعه وقال الاخر انما كانت قرضا
قال المال لازم له الا ان يقيم البينه انها كانت وديعة وبمضمون هذه
الروايه افتى الشيخ وابن الجنيد ووافقهما العلامه وقال ان القول قول
صاحب المال وروى مسمع قال قلت لابي عبدالله عليه السلم اني كنت قد
استودعت رجلا مالا فجحدنيه وحلف لي عليه ثم جاءني بعد ذلك بسنين بالمال
الذي كنت استودعته اياه فقال هذا مالك فخذه وهذه
اربعة الاف درهم ربحتها في مالك فهي لك مع مالك واجعلني في حل فاخذت
منه المال وابيت ان اخذ الربح منه واوقفت على المال الذي كنت
استودعته واتيت حتى استطلع رايك فما ترى قال خذ نصف الربح واعطه
نصفه ان هذا الرجل تائب والله يحب التوابين والشيخ افتى بمضمون
هذه الروايه والعلامه قال الظاهر ان ذلك على وجه الاستحباب وروى
الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلم قال صاحب الوديعه والبضاعه مؤتمنان
وهذا الحديث استدل على ان قولهما في التلف وفي الرد مع اليمين
مقبول سواء ادعيا امرا ظاهرا او خفيا قال العلامه وهذا الحكم هو
الاشهر وروى فضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل استودع

رجلا من مواليك ما لا قيمة له والرجل الذي عليه المال رجل من العرب ولا
يقدر على ان لا يعطيه شيئا والمستودع رجل خبيث خارجي شيطان فلم
ادع شيئا فقال قل له رد عليه فانه ائتمنه بامانة الله ومضمون هذه
الروايه وهو وجوب رد الامانه على كل مستودع حربيا كان او ذميا
او غيرهما هو المشهور بين الاصحاب والمخالف في ذلك شاذ لا يعتد
بقوله ولا خلافه • وروى الحلبي عن الصادق عليه السلم قال ليس على عاريه ضمان
وصاحب العاريه والوديعه مؤتمنان احاديث تتعلق بالعاريه
• وروى زراره في الحسن قال قلت لابي عبد الله عليه السلم العاريه مضمونه فقال
فقال جميع ما استعرته فتوى فلا يلزمك تواه الا الذهب والفضه فانهما
يلزمان الا ان يشترط انه متى توى لا يلزمك تواه وكذلك جميع ما استعرت
فاشترط عليك يلزمك والذهب والفضه لازم لك وان لم يشترط عليك
وروى وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم قال من استعار
عبدا مملوكا لقوم فعيب فهو ضامن قال العلامه الحديث الاول اخص من
هذه الروايه ويجب تقديم الاخص وهي ضعيفة السند على انها القريط
او انه استعار من غير المالك احاديث تتعلق بالقراض وروى الحلبي
في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال المال يعمل به مضاربة له من الربح وليس
عليه من الوضيعة شيء الا ان يخالف امر صاحب المال • وروى اسحق بن
عمار عن الكاظم عليه السلم قال سالته عن مال المضاربه قال الربح بينهما و
الوضيعة على المال • ومضمون هذه الروايات قال اكثر الاصحاب بل هو
المشهور بينهم وهو ان الربح بين العامل اجرة المثل وهو ضعيف لمخالفته
للاصل والروايه • وروى علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلم
قال في المضاربه ما انفق في سفره فهو من جميع المال واذا قدم بلده
فما انفق فمن نصيبه وفي هذه الروايه دلالة على ما اختاره الشيخ في
النهايه والعلامه وجماعة كثيرة من الاصحاب وهو ان المضارب ينفق
في السفر كمال النفقة من راس مال المضاربه وقال الشيخ في المبسوط

النفقة

نفقته في ماله وهو ضعيف • وروى الشيخ عن بكر بن حبيب قال قلت لابي
جعفر عليه السلم رجل دفع مال يتيم مضاربة فقال ان كان ربح فلليتيم وان
كان وضيعة فالذي اعطى ضامن • قال العلامه تحمل هذه الروايه على ان العامل
قد فرط في سفره وتعذر تضمينه فيلزم الدافع لانه سبب السبب اقول ويمكن
حملها على وجه اخر وهو ان يكون الدافع ممن لا ولاية له شرعا في مال الطفل
فان تصرفه حينئذ يكون موجبا لضمان المال لانه مفرط احاديث تتعلق
بالالتقاط • روى علي بن ابي حمزه عن العبد الصالح بن جعفر عليهما السلم قال
سالته عن رجل وجد دينارا في الحرم فاخذه فقال بئس ما صنع ما كان
ينبغي له ان ياخذه قال قلت ابتلي بذلك قال يعرفه قلت فانه قد عرفه
فلم يجد باغيا فقال يرجع الى بلده فيتصدق به على اهل بيت من المسلمين
فان جاء طالبه فهو له ضامن • وفي هذه الروايه دلالة على ان لقطة
الحرم اذا تصدق بها وجب ضمانها كغيرها • وقال الشيخ في النهايه لا ضمان
عليه • وقوى العلامه الضمان اخذا بمضمون الحديث • وروى محمد بن رجاء
الخياط قال كتبت اليه اني كنت في المسجد الحرام فرايت دينارا فاهويت اليه
لاخذه فاذا انا باخر ثم بحثت الحصى فاذا انا بثالث فاخذتها فعرفتها
فلم يعرفها احد فما تامرني في ذلك جعلت فداك فكتب اليّ قد فهمت ما
ذكرت من امر الدنانير تحت ذكري موضع الدنانير فكتب تحت قصة الثالث
فان كنت محتاجا فتصدق بالثالث وان كنت غنيا فتصدق بالكل
وبهذه الروايه قال ابن الجنيد انه لو كان بالملتقط من الحرم حاجة تصدق
بثلثها وكان في ذمته لصاحبها الباقي عملا بالروايه قال العلامه تحمل هذه
الروايه على الضروره وفيه بحث • وروى الفضل بن غزوان قال كنت عند
ابي عبد الله عليه السلم فقال له الطيار ان حمزه ابني وجد دينارا في الطواف
قد انسحق كتابته قال هو له • وبهذه الروايه افتى ابنا بابويه وقالا
اذا كان الدينار الذي يلتقط من الحرم مطلسا فلا يجب تعريفه بل يكون
لواجده كما هو مضمون الروايه • قال العلامه هذه الروايه معارضة بما

تقدمها الاحاديث الداله على وجوب التعريف ولم يفرق فيها بين المطلس وغيره ۝ وروي ابراهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه عن الماضي عليه السلام قال لقطة الحرم لاتمس بيد ولا رجل ولو ان الناس تركوها لجاء صاحبها فاخذها ۝ وروي علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام وسالته عن رجل يصيب درهما او ثوبا او دابة كيف يصنع قال يعرفها سنة ۝ وروي محمد بن ابي حمزه عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال ماكان دون الدرهم فلا ۝ قال العلامه وهذا الحديث يدل من حيث المفهوم على وجوب تعريف الدرهم فما زاد ۝ وروي الحسين بن ابي العلى قال ذكرنا لابي عبدالله عليه السلام اللقطه فقال لاتعرض لها فان الناس لو تركوها لجاء صاحبها حتى ياخذها ۝ ولا يدل هذا الحديث على عدم جواز الالتقاط بل نامره بالتعريف والانشاد وفي ذلك حفظ لها ۝ وروي زراره عن الباقر عليه السلام قال سالته عن اللقطه فاراني خاتما في يده من فضة وقال ان هذا مما جاد به السيل وانا اريد التصدق به ۝ وفي هذا الحديث دلالة ظاهره على تسويغ اخذ اللقطه والتصرف فيها بما لايوجب تلفها مع نية الصدقه بها ۝ وروي عنهم عليهم السلام انهم قالوا اللقطة غير الحرم يعرفها سنة ثم هي كسبيل ماله وسبيل ماله ان يجب فيه الزكوه ۝ وفي هذا الحديث دلالة على ان اللقطه بعد التعريف ومضي الحول تدخل في ملك الملتقط بغير اختياره لانه قال هي كسبيل ماله يعني حكمها حكم ماله وحكم ماله الملك فتكون هي كذلك فيجب فيها الزكوه حينئذ عند تمام الحول بعد الحول الاول ۝ وقال ابن ادريس لولا دخولها في ملكه بغير اختياره لما وجبت عليه الزكوه بعد السنه والتعريف وحول الحول ۝ وروي محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن اللقطة قال لاتقربوها فان ابتليت فعرفها سنة فان جاء طالبها والا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها مايجري على مالك ۝ وفي هذه الروايه لم يصرح بانها مال له بمجرد مضي السنه بل وقف ذلك على جعله اياها كذلك فدخولها في الملك انما يكون باختياره ۝ وبهذه الروايه افتى العلامه ۝ وروي ابو بصير

عن الباقر

عن الباقر عليه السلام قال من وجد شيئا فهو له فليتمتع به حتى ياتيه طالبه فاذا جاء طالبه رده اليه ۝ قال العلامه في هذه الروايه اوجب رد العين وليس ذلك قبل الحول اجماعا لتحريم التصرف فيه قبله بل بعد الحول واذا وجب رد العين لو ظهر المالك لجواز كون الملك فيتعلق حق الملك بالعين فوجب ردها ولهذا لو قلنا بانها لاتملك الا باختيار فاختار الملك ثم ظهر المالك والعين باقيه فان الظاهر وجوب رد العين اليه ۝ وروي داوود بن سرحان في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال في اللقطه يعرفها سنة ثم هي كسائر ماله ۝ وروي الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام في اللقطه يجدها الرجل وياخذها قال يعرفها سنة فان جاء لها طالب والا فهي كسبيل ماله ۝ قال العلامه السنه تدل على المغايرة والا لكان تحاد الاشتباه وهو يدل على نفي المالية ۝ وروي حريز في الحسن عن الصادق عليه السلام قال لا باس بلقطة العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباهه قال وقال ابو جعفر عليه السلام ليس لهذا طالب ۝ وروي عبد الرحمن بن ابي عبدالله قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن النعلين والاداوة والسوط يجده الرجل في الطريق اينتفع به قال لايمسه ۝ وروي داوود بن زربي قال سالته عن الاداوه والنعلين والسوط يجده الرجل في الطريق اينتفع به قال لايمسه وقال عليه السلام لاباس بلقطة العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباهه ۝ قال العلامه طريق الروايه الداله على جواز الالتقاط لهذه الاشياء اصح من طرق الروايات المانعه فكانت اولى بالعمل وحينئذ تكون الروايات الاخرى الداله على المنع بظاهرها محموله على الكراهيه جمعا بين الاخبار ۝ وروي ابو العلا قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل وجد مالا فعرفه حتى مضت السنه فاشترى منه خادما فجاء صاحب المال فوجد الجارية التي اشتريت بالدراهم ابنته قال ليس له ان ياخذ الا دراهمه وليدفع البنت انما له راس ماله انما كانت ابنته مملوكة قوم ۝ قال العلامه وهذه الروايه لادلالة فيها على انه ليس له اخذ الجاريه برضا صاحب اللقطه الا من حيث المفهوم لانه حكم بانها

دراهمه فاذا اشترى بها الملتقط واجاز المالك الشراء صح الشراء وصارت الجاريه
له وهذا بناء منه على صحة الشراء من الفضولي كما صح بيعه ومنعه ابن ادريس
وقال ان هذا العقد لا يصح ان يقف على الاجازه قال العلامه والتحقيق انه ان
تملك بعد الحول الدراهم ثم اشترى بها الجاريه وقعت له ولم تؤثر الاجازه
في العتق وان لم يتملكها واشترى بالعين قبل الحول لنفسه بطل العقد ولا
تقع له ولا لمالكها وان اجاز وكذا الكلام لو كان الشراء بعد الحول اذا اشترى
بالعين لنفسه قبل نية التملك على القول بتوقف الملك بعد الحول على نيته وقال
العلامه ويحتمل الصحه مع الاجازه وفيه ضعف لا يخفى وروى ابن بابويه
عن عبد الله بن جعفر الحميري قال سألته عليه السلام في كتاب عن رجل اشترى
جزورا او بقرة او شاة او غيرها للاضاحي او غيرها فلما ذبحها وجد في
جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جواهر او غير ذلك من المنافع لمن يكون
ذلك وكيف يعمل به فوقع عليه السلام عرفها البايع فان لم يعرفها فالشيء لك
رزقك الله اياه ورواه ايضا الشيخ في الصحيح وهذا الحديث لم يتناول الموجود في
جوف السمكه فيبقى ما يوجد في جوفها المرجع فيه الى الاصول وهو ان ما في
جوفها ان كان مما اصله الاباحه كالدرة توقف على اصل وهو ان المباحات هل
تملك بمجرد الحيازه او بها مع القصد فعلى الاول يجب دفعها الى البايع وعلى الثاني يملكها
الواجد وان لم يكن اصله الاباحه كالسبيكه فانها تكون كاللقطه ان كان
عليها اثر الاسلام والا فكالكنز وروى جراح المدايني عن الصادق عليه السلام
قال الضوال لا ياكلها الا الضالون اذا لم يعرفها وروى ابن ابي يعفور
قال قال ابو عبد الله عليه السلام جاءني رجل من اهل المدينه فسألني عن رجل اصاب
شاة قال فامرته ان يحبسها عنده ثلاثة ايام ويسأل عن صاحبها فان جاء صاحبها
والا باعها وتصدق بثمنها وانما سوغ له البيع والصدقه بالثمن لئلا يتضرر
ببقائها عنده ولم يسوغ له تملكها لانه ادخل على نفسه ضررا بالالتقاط
وفي الحديث انه صلى الله عليه وآله قال انا احكم بالظاهر والله يتولى السرائر
وبهذا الحديث استدل على جواز اعطاء اللقطه لمن وصفها بالاوصاف التي

على

صاحبهم

يغلب

يغلب معها الظن انه لا يعرفها الا المالك وان لم تقم بينة لان ذلك هو الظاهر
فان ظاهر علمه بتلك الاوصاف دليل على انه مالك في الظاهر وبذلك افتى الشيخ
وتابعه العلامه ومنع ابن ادريس ولا وجه له وروى مسمع عن الصادق عليه السلام
قال وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك دابته فقال ان كان تركها في كلاء
وماء وامن فهي له ياخذها متى شاء وان تركها في غير كلاء ولا ماء فهي
لمن احياها وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى
الله عليه وآله فقال اني وجدت بعيرا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه فلا تهجه وهذا الحديث محمول على ما اذا وجد
في كلاء وماء او كان متروكا من غير جهد وفي الحديث عنه صلى الله عليه
وآله انه قال من وجد لقطة فليشهد ذا عدل ولا يكتم ولا يغيب فان جاء
صاحبها فليردها والا فهو مال الله يؤتيه من يشاء وفيه دلالة على ان حكمها
وقت مطالبة صاحبها وروى ابو خديجه عن الصادق عليه السلام قال سأله ذريح
عن المملوك ياخذ اللقطه فقال وما للمملوك واللقطه والمملوك لا يملك من نفسه
شيئا فلا يعرض لها المملوك وفي هذه الروايه دلالة ظاهره على منع العبد من
الالتقاط وانه لا يصح له اخذها بحال وبذلك افتى ابن الجنيد مصيرا الى
هذه الروايه قال العلامه الوجه في هذه الروايه الحمل على الكراهيه لقصورها
من العداله على ان في ابي خديجه قولا وفي هذا الحديث انه صلى الله عليه وآله
قال كل مولود يولد على الفطره وابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه حتى يعرب
عن لسانه فاما شاكرا واما كفورا وبهذا الحديث استدل الشيخ على ان
المراهق لو ارتد لا يحكم عليه باحكام اهل الرده لعدم بلوغه والتكاليف منوطه
بالبلوغ فقبله لا تكليف وهو جيد وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن الورق يوجد في دار فقال ان كانت الدار معمورة فهي
لاهلها وان كانت خربة فانت احق بها وجدت قال العلامه وهذه الروايه
محموله على انتفاء اثر سكة الاسلام او بعد التعريف جمعا بين الادله وفي بحث
وروى ابو سيار عن الصادق عليه السلام عن النبي
حديث واحد يتعلق بالجعاله

صلى الله عليه وآله جعل في جعل الابق اذا وجد في مصره دينارا وان اخذه
في غير مصره فاربعة دنانير وهذه الرواية دالة على اختصاص تعيين الجعل
بالعبد واما غيره فيرجع فيه الى العادة

الباب الخامس في الاجارة وتوابعها احاديث تتعلق بالاجارة

وروى ابو المعزا في الحسن عن الصادق
عليه السلم في الرجل يستاجر الارض ثم يواجرها باكثر مما استاجرها فقال لا باس
ان هذا ليس كالحانوت ولا الاجير ان فضل الحانوت والاجير حرام وروى
ابو الربيع الشامي عن الصادق عليه السلم قال سالته عن الرجل يتقبل الارض
من الدهاقين فيوجرها باكثر مما يتقبل بها ويقوم فيها بحظ السلطان قال
لا باس ان الارض ليست مثل الاجير ولا البيت ان فضل الاجير والبيت حرام قال الشيخ في الاستبصار
هذه الاخبار مطلقة في جواز اجارة الارض باكثر مما استاجرها وينبغي ان
يقيد باحد اشياء اما نقول يجوز اجارتها اذا كان قد استاجرها بدراهم او
دنانير معلومة او يواجرها بالنصف والثلث والربع وان علم ان ذلك اكثر
وروى اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن الصادق عليه السلم قال سالته عن الرجل استاجر
من السلطان من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى ثم آجرها وشرط لمن
يزرعها ان يقاسمه النصف او اقل او اكثر وله في الارض بعد ذلك فضل ايصلح
له ذلك قال نعم اذا حفر نهرا او عمل لهم عملا يعينهم بذلك فله ذلك قال
الشيخ ويجوز اذا استاجرها بالثلث والربع ان يواجرها بالنصف لان الفضل
انما يحرم اذا كان قد استاجرها بدراهم وروى الحلبي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم اتقبل الارض بالثلث والربع فاقبلها بالنصف قال لا باس به قلت
فاتقبلها بالف درهم فاقبلها بالفين قال لا يجوز قلت كيف جاز الاول ولم
يجز الثاني قال لان هذا مضمون وذلك غير مضمون قال الشيخ او يكون
قد احدث فيها حدثا فاما قبل ذلك فلا ينبغي ذلك وروى اسمعيل بن الفضل
الهاشمي عن الصادق عليه السلم قال سالته عن رجل استاجر ارضا من ارض الخراج
بدراهم مسماة او بطعام معلوم فيواجرها قطعة قطعة او جريبا جريبا بشيء
معلوم فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض او ليس له فقال اذا

استاجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فلا باس بما ذكرت قال الشيخ
او يوجر بعضها باكثر مال الاجارة ويتصرف هو في الباقي بجزء من ذلك
وان قل وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن
الرجل يتكارى الارض بمائة دينار فيكاري نصفها قال لا باس وروى الحلبي
في الحسن عن الصادق عليه السلم في الرجل يستاجر الدار ثم يوجرها باكثر مما
استاجرها قال لا الا ان يحدث فيها حدثا او يغرم فيها غرامة قال العلامة
هذه الاحاديث بجملتها محمولة على الكراهية وروى الحلبي في الحسن عن الصادق
عليه السلم قال لو ان رجلا استاجر دارا بعشرة دراهم وسكن بيتا فيها وآجر
بيتا منها بعشرة دراهم لم يكن به باس ولا يواجرها باكثر مما استاجرها الا ان
يحدث فيها شيئا وروى ابو حمزة في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال سالته عن
الرجل يتقبل العمل فيقطعه ثم يخيطه ويستفضل فقال لا باس قد عمل فيه وروى
في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل تقبل الثوب بدراهم
فاسلمه باقل من ذلك لا ازيد على ان اشقه قال لا باس بذلك ثم قال لا باس
فيما تقبلت من عمل ثم استفضلت قال ابن ادريس من هنا اما زائدة او للتبعيض
والثاني اقوى لاستلزام الاول المجاز وروى علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه
موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل استاجر دابة فاعطاها غيره
فنفقت فما عليه قال ان كان اشترط ان لا يركبها غيره فهو ضامن لها وان لم
يسم فليس عليه شيء قال ابن ادريس ان كانت الاجارة معينة بعمل لم يجز له
ان يعطيه لغيره يعمله وان كانت في الذمة على تحصيل العمل لا بنفسه فله
ان يحصل العمل بنفسه وبغيره الا انه يكون ضامنا اذا سلمه لغيره لان
صاحبه لم يرض بامانة غيره قال العلامة والوجه الجواز مع عدم التعيين
لان المالك استحق العمل المطلق فله الاستنابة فيه فجاز الاستيجار عليه ويكون
الفاضل له بمقتضى العقد واما الضمان ففيه بحث لانه لم يتعد بالتسليم
الى غيره اذ له ذلك شرعا فلا يناسب العقوبة المنفية بالاصل قال العلامة
ورواية علي بن جعفر داله على عدم الضمان مع تسليم العين لا استيفاء المنفعة

[illegible]

فالاولى اسقاطه مع تحصيل المنفعه • وروى سليمن بن سالم عن الرضا عليه السلام في
رجل استاجر رجلا بنفقة مسماة ولم يفسر شيئا على ان يبعثه الى ارض فما
كان من مؤنة الاجير من غسل الثياب او الحمام فعلى من قال على المستاجر • قال
العلامه انه محمول على اشتراطه النفقه • والشيخ استدل بالروايه على ان نفقة
الاجير المنفذ في الحوائج على المستاجر • ومنعه ابن ادريس والعلامه عملا باصالة
البراءه وطرحا للروايه • وحملها العلامه على الشرط وفيه بحث • وروى زراره
وابو بصير في الحسن عن الصادق عليه السلام قال قال امير المومنين عليه السلام في رجل كان
له غلام فاستاجره منه صائغ او غيره قال ان كان ضيع شيئا او ابق منه فمواليه
ضامنون • ومضمون هذه الروايه قال الشيخ وابو الصلاح • قال الشيخ اذا استاجر قالـ م
مملوك غيره من مولاه فافسد المملوك شيئا او ابق قبل ان يفرغ من عمله كان
مولاه ضامنا لذلك • قال العلامه وهو المعتمد لان الصانع ضامن لما يفسده
والضمان هنا يتعلق بالعبد باذن المولى فيكون في ضمانه لانه اذن في
العمل والاذن فيه اذن في لوازمه ومن جملتها الضمان مع الافساد • وروى
محمد الحلبي في الموثق قال كنت قاعدا عند قاض وعنده ابو جعفر عليه السلام
جالس فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت ابل هذا الرجل ليحمل لي
متاعا الى بعض المعادن واشترطت عليه ان يدخلني المعدن يوم كذا وكذا
لانها سوق اتخوف ان يفوتني فان احتبست عن ذلك حططت من الكرا
لكل يوم احتبسه كذا وكذا وانه حبسني عن ذلك الوقت كذا وكذا يوما
فقال القاضي هذا شرط فاسد كراه فلما قام الرجل اقبل الي ابو جعفر عليه السلام وقـ م
فقال شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كرائه • وروى محمد بن مسلم في الصحيح
عن الباقر عليه السلام قال سمعته يقول كنت جالسا عند قاض من قضاة المدينه
فاتاه رجلان فقال احدهما تكاريت هذا يوافي بي الى السوق يوم كذا
وكذا وانه لم يفعل قال فقال ليس له كرا قال فدعوته فقلت يا عبد الله
ليس لك ان تذهب بحقه وقلت للاجير ليس لك ان تاخذ كل الذي عليه اصطلحا
فترادا بينكما • وبهذا افتى الشيخ في النهايه وقال اذا اكترى غيره ليحمل له الحديث م

متاعا

متاعا الى موضع بعينه في مدة من الزمان فان لم يفعل ذلك نقص من اجرته
كان جائزا ما لم يحط بجميع الاجره فان احاط بها كان الشرط باطلا والاجره
ولزمه اجرة المثل وعلى ذلك اكثر الاصحاب وابن ادريس ابطل الشرط وصحح
العقد وفيه بعد • وروى معويه بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال وسالته عليه السلام م
عن الصناع والقصار فقال ليس يضمنان • وروى بكر بن حبيب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اعطيت جبة الى القصار فذهبت بزعمه فقال ان اتهمته فاستحلفه
وان لم تتهمه فليس عليه شيء • وروى بكر بن حبيب عن الصادق عليه السلام قال لا
يضمن القصار الا ما جنت يداه وان اتهمته احلفته • وفي الحديث عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال على اليد ما اخذت حتى تؤدي • وهذا الحديث يقتضي
ضمان الصناع على كل حال اخذا بعمومه فالمخصص يحتاج الى دليل • وروى سماعه
بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام قال قال امير المومنين عليه السلام الاجير المشترك
هو ضامن الا من سبع او غرق وحرق او لص مكابر • وروى الحلبي في الحسن
عن الصادق عليه السلام قال في رجل حمل مع رجل في سفينة طعاما فنقص قال
هو ضامن قلت انه ربما زاد قال تعلم انه زاد شيئا قلت لا قال هو لك • وروى
ابو بصير في الصحيح قال سالته عن قصار دفعت اليه ثوبا فزعم انه سرق من
بين متاعه قال فعليه ان يقيم البينة انه سرق من بين متاعه وليس عليه شيء
وان سرق متاعه فليس عليه شيء • قال العلامه قوله عليه السلام على اليد ما اخذت
مجاز اما اولا فلان اليد لا يثبت عليها شيء واما ثانيا فلان الكلام لا يتم او ينبغي م
الا باضمار وهو اما يجب او يستحب فيبقى مجملا واما ثالثا فلانا نقول بموجبه
بان اليد يجب عليها رد ما اخذت مع قيامه فيها وبقائه • واما الاحاديث
الباقيه فمحموله على التفريط والتعدي جمعا بين الادله او على تاخير المتاع
عن الوقت المشترط وان كان نوع تفريط • وروى الكاهلي في الحسن عن
الصادق عليه السلام قال سالته عن القصار يسلم اليه الثوب واشترط عليه
انه يعطي في يوم كذا في وقت كذا قال اذا خالف وضاع الثوب بعد الوقت
فهو ضامن • وفي هذه الروايه دلالة ظاهرة على التفصيل الذي اختاره العلامه

وروى الحسن بن صالح عن الصادق عليه السلام قال اذا استقل البعير والدابه بحملهما فصاحبهما
ضامن ٥ بهذه الروايه قال الشيخ في النهايه فانه حكم بضمان صاحب البعير والدابه
للمتاع المحمول عليهما وابن ادريس شرط ذلك بالتفريط في المراعاة والحفظ
فاما معهما فلا ضمان عليه ٥ ووافقه العلامه على ذلك وحينئذ تكون الروايه
مقيده بذلك لتكون موافقة للاصل ٥ وروى الشيخ في النهايه عن ابي شعيب
المحاملي عن الرفاعي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قبل رجلا يحفر
له بيرا عشر قامات بعشرة دراهم فحفر له قامة ثم عجز قال تقسم عشرة على خمسه
وخمسين جزءا فما اصاب واحدا فهو للقامة الاولى والاثنين للثانيه والثلاث
للثالثة وعلى هذا الحساب الى عشرة ٥ والشيخ لم يتعرض في النهايه لهذه الروايه
بالافتاء ولا عدمه بل رواها كما هي واطلق ٥ في المبسوط حكم بتقسيط المسمى
على اجرة المثل فان الحفر يختلف فحفر ما قرب من الارض اسهل وحفر ما بعد
اصعب ٥ وقال ابن البراج ان اريد في الروايه انه اذا قسمت هذه القسمه
خرج ما يجب في كل قامة على التحقيق فان ذلك لا يصح لان ذلك من العدد
الاصم الذي لا يمكن ذلك فيه وان اريد ما خرج على التقريب كان جائزا
واختار ابن ادريس خيرة المبسوط ٥ قال العلامه وتحمل الروايه على ما اذا كانت
الاجرة في ذلك تتقسط على ذلك **احاديث تتعلق بالمزارعه** ٥ روى
محمد وعبد الله الحلبيان في الصحيح عن الصادق عليه السلام ان اباه حدثه ان
رسول الله صلى الله عليه وآله اعطى خيبرا بالنصف ارضها ونخلها فلما
ادركت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة فقوم عليهم قيمة فقال اما ان تاخذوه
وتعطوني نصف الثمر واما ان اعطيكم نصف الثمر واخذه فقالوا بهذا
قامت السموات والارض ٥ وروى يعقوب بن شعيب في الصحيح قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن المزارعه فقال النفقة منك والارض لصاحبها فما
اخرج الله من شيء قسمته على الشرط وكذلك اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله
خيبرا اتوه فاعطاهم اياها ان يعمروها على ان لهم نصف ما اخرجت فلما بلغ
الثمر امر عبد الله بن رواحة فخرص عليهم النخل فلما فرغ منه خيرهم فقال قد

قبلهم

خرصنا

خرصنا هذا النخل بكذا صاعا فان شئتم فخذوه وردوا علينا النصف من ذلك
وان شئتم اخذناه واعطيناكم نصف ذلك فقال اليهود بهذا قامت السموات
والارض ٥ ومضمون هذه الروايه قال معظم الاصحاب ولا يكون هذا بيعا
حتى يكون مزابنة او محاقلة وانما هو نوع تقبيل وصلح فكان ذلك سائغا
مع الجهل لان مبنى عقد المزارعه على الجهالة فلم تضر فيه ٥ وروى الحلبي في
الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا تستاجر الارض بالحنطة ثم تزرعها
حنطة ٥ قال العلامه المراد به مما يخرج منها ٥ وروى الفضيل بن يسار قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن اجارة الارض بالطعام قال ان كان من طعامها
فلا خير فيه ٥ وهذه الروايه صريحة فيما اوله العلامه من الروايه السابقة
وانه لا يحرم اجارة الارض بالحنطه والشعير الا اذا شرط ذلك مما يخرج
منها فاما اذا لم يشترط ذلك فلا باس ٥ وروى ابو الربيع الشامي عن الصادق
عليه السلام انه سئل عن رجل يزرع ارض رجل اخر فيشترط عليه ثلثا للبذر وثلثا
للبقر فقال لا ينبغي ان يسمي بذرا ولا بقرا ولكن يقول لصاحب الارض ازرع
في ارضك ولك منها كذا وكذا نصف او ثلث وما كان من شرط ولا يسمي بذرا
ولا بقرا فانما يحرم الكلام ٥ قال العلامه الوجه الحمل في هذه الروايه على الكراهيه
لانه لا ربا هنا اذ الربا انما يثبت في البيع خاصة **حديث واحد يتعلق
بالمساقاة** ٥ روى يعقوب بن شعيب في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال
سالته عن الرجل يعطي الرجل ارضه فيها الرمان والنخل والفاكهة فيقول
اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما اخرج قال لا باس ٥ وهذه الروايه
لم يتعرض فيها لذكر الاجل ٥ والمشهور اشتراطه ٥ وبمضمون الروايه قال ابن
الجنيد ٥ والعلامه حمل الحديث على ان المصرح فيه انما هو نفي وهو لا يستلزم
اللزوم وفيه بحث ٥ **الباب السادس في الهبة** ٧ **فيه سبعة احاديث
تتعلق بالهبه** ٥ روى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال الهبه
والنحلة يرجع فيهما صاحبهما ان شاء حيزت او لم تحز الا لذي رحم فانه لا
يرجع فيها ٥ وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح وعبد الله بن سنان

[illegible]

البأس

وثانيا

18

قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يهب الهبة ايرجع فيها ان شاء قال تجوز
الهبة ۝ وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح وعبد الله بن سنان قالا
سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يهب الهبة ايرجع فيها ان شاء فقال تجوز
الهبة لذوي القربى والذي يثاب من هبته ويرجع في غير ذلك ان شاء ۝
قال العلامه وجه الاستدلال من هذا الحديث انه عليه السلم عنى بالجواز
هنا اللزوم وعدم الرجوع بوجوه آ ان السوال وقع عن الرجوع فلو لم يرد به
لزم تاخير البيان عن وقت الحاجه وهو غير جائز عند العدلية ب انه عليه
السلام فرق بين هذين وبين غيرهما فاجاز في غيرهما بان يرجع فيكون
المراد في هذين عدم الرجوع والا لم يبق للتفصيل معنى ج ان اللزوم يراد
في صورة الثواب بالاجماع فكذا في القرابه لانه مشترك بينهما في العطف
بالواو فيشتركان في الحكم ۝ وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما مثل الذي يرجع في صدقته كالذي
يرجع في قيئه ومعلوم ان الرجوع في القيء حرام اجماعا فوجب ان يكون
المشبه به حراما ايضا وليس العموم مرادا لخروج الاجنبي منه بالاجماع
فيبقى الباقي على العموم لعدم المعارض ۝ قال العلامه وهذه الاحاديث اصح
ما بلغنا في هذا الباب ۝ وروى داود بن الحصين عن الصادق عليه السلم قال
سالته هل لاحد ان يرجع في صدقته او هبته قال اما ما تصدق به
لله فلا واما الهبه والنحله فيرجع فيها حازها او لم يحزها وان كانت
لذي قرابة ۝ وروى المعلى بن خنيس عن الصادق عليه السلم مثله ۝ قال العلامه
هذا الحديث في الاول سنه والثاني طعن من حيث الطريق وقال في طريقهما
قول ولم يبينه وحاصل كلامه الشك في السند ۝ وروى ابو هريره عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال الواهب احق بهبته ما لم يثب ۝ قال الشيخ
اثبت في هذا الحديث للواهب الرجوع قبل ان يثاب واسقط حقه من الرجوع
بالثواب وجعله ثوابا على الحقيقة ۝ قال العلامه وهذا يشعر بما قلناه
وتاولناه من ان مراد الشيخ ان الهبة لا تلزم الا بالثواب سواء كان للادنى على

والمساوى

او المساوى او للادنى والرواية دالة على ذلك ۝ وروى ابو بصير في الصحيح قال
قال ابو عبد الله عليه السلم الهبه جائزة قبضت او لم تقبض قسمت او لم تقسم
والنحل لا تجوز حتى تقبض وانما اراد الناس فاخطاوا ۝ وروى ابان بن
عثمان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال النحله والهبه ما لم تقبض حتى
يموت صاحبها قال هي بمنزلة الميراث ۝ وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلم
قال قال الهبة حتى يقبضها ۝ قال العلامه هذه الروايه مع كونها ضعيفة
ومقطوعة السند نقول بموجبها فان الهبة بنفسها لا تنقل الملك بل مع
القبض نعم العقد صحيح لكنه لا زما والروايه الثانيه لا يجوز حملها
على ظاهرها والا لزم التناقض بل المراد ان الهبة لا تكون هبة لازمة
ابدا حتى يقبض وهو اولى من اضمار الصحه فان ما ليس بصحيح كالمعدوم ۝
وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن الصادق عليه السلم قال انت بالخيار في الهبة
ما دامت في يدك فاذا خرجت الى صاحبها فليس لك ان ترجع فيها ۝ وقال قال ۝
رسول الله صلى الله عليه وآله من رجع في هبته فهو كالراجع في قيئه
وروى عبد الله بن سنان في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يهب الهبه ايرجع فيها ان شاء ام لا فقال تجوز الهبه لذوي قرابته والذي
يثاب في هبته ويرجع في غير ذلك ان شاء ۝ وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق
عليه السلم قال اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله ان يرجع والا فليس له ۝ قال
العلامه وهذه الروايات محمولة على ما اذا لم يوجد التصرف ۝ وروى السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه كان يرد النحله في الوصيه وما
اقر عند موته بلا ثبت ولا بينة رده ۝ وروى سماعه عن الصادق عليه السلم
قال سالته عن الرجل يكون لامراته عليه صداق او بعضه فتبريه في مرضها
قال لا ولكن ان وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها ۝ وروى سماعه قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن عطية الوالد لولده فقال اما اذا كان صحيحا فهو
ماله يصنع به ما شاء فاما في مرضه فلا يصلح ۝ وروى ابو بصير في الصحيح قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخص بعض ولده بالعطيه قال ان كان موسرا

ضيعتي وان كان معسراً فلا • وروي وفي هذه الروايه دلالة على كراهية
تفضيل بعض الاولاد على بعض في العطيه وليس ذلك بمحرم ولا دلالة
في الروايات على التحريم اما الكراهيه فلا كلام فيها لما في ذلك من اثارة
التحاسد والتباغض كما في قصة يوسف عليه السلام واخوته والظاهر ان هذه
الكراهيه انما تثبت في حالة المرض او الاعسار لاقتضاء الحديثين ذلك اما
مع عدم احدهما فلا كراهيه عملا بالاصل لان الانسان مسلط على ماله •
وروي داوود بن الحصين عن الصادق عليه السلام قال الهبه والنحله ما لم تقبض
حتى يموت صاحبها قال هو ميراث • في هذه الروايه دلالة على ان الواهب اذا
مات قبل قبض المتهب بطلت الهبه وكذا لو مات المتهب قبله لم يكن لوارثه
القبض لما عرفت ان القبض شرط في لزوم الهبة • وقال الشيخ في المبسوط
بعدم البطلان وفيه بعد • وروي منصور بن حازم في الصحيح قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا تصدق الرجل بصدقة لم يحل له ان يشتريها و لا
يستوهبها الا في ميراث • قال العلامه وهذه الروايه محمولة على الكراهيه

احاديث تتعلق بالوقف

وروي علي بن ابراهيم بن مهزيار في الصحيح
قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان فلانا ابتاع ضيعة فاوقفها وجعل لك من
الوقف الخمس ويسال عن رايك في بيع حصتك من الارض او تقويمها على
نفسه بما اشتراها او يدعها موقوفة فكتب الي اعلم فلانا اني امره
ببيع حقي من الضيعه وايصال ثمن ذلك الي وان ذلك رأيي ان شاء الله
او يقومها على نفسه ان كان ذلك اوفق له • وكتبت اليه ان الرجل يقول ان
بين من وقف عليهم بقية هذه الضيعه اختلافا شديدا وانه ليس يامن
ان يتفاقم ذلك بينهم بعده فان كان يرى ان يبيع هذا الوقف ويدفع
الى كل انسان حقه مما كان وقف لهم من ذلك امرته فكتب الي بخطه واعلم
ان رايي له ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان بيع الوقف
امثل فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس • وروي علي بن
راشد قال سالت ابا الحسن عليه السلام قلت جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنب

ضيعتي

ضيعتي فلما وفرت المال خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء
الوقف ولا تدخل الغلة في مالك ادفعها الى من اوقفت عليه قلت لا اعرف
لها ربا قال تصدق بغلتها • قال العلامه لا دلالة في هذه الروايه
فانا نقول بموجبها فان المقتضي لتسويغ البيع هو الخراب او وقوع فتنة بين
اربابه والتقدير حصول غلة منها وعدم المعرفه بارباب فانتفى المعنيان
فلهذا نهاه عليه السلام • عن رجل اوقف غلة له على قرابة من ابيه وقرابة من
امه فللورثة ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم تكفهم ما يخرج من الغله
قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا فبهذه الروايه احتج
ابو الصلاح على جواز بيع الوقف مع الحاجه الى ثمنه • قال العلامه المفهوم
من هذه الروايه عدم التابيد في الوقف المذكور • وروي محمد بن الحسن الصفار
انه كتب الى ابي محمد الحسن العسكري عليه السلام في الوقوف فوقع عليه السلام الوقوف
على حسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله • وروي اسمعيل بن الفضل قال سالت
الصادق عليه السلام عن الرجل تصدق ببعض ماله في حيوته في وجه من وجوه
الخير قال ان احتجت الى شيء من المال فانا احق به ترى ذلك له وقد
جعله لله يكون له في حيوته فاذا هلك الرجل يرجع ميراثا او يمضي صدقه
قال يرجع ميراثا على اهله • وبهذه الروايه والتي قبلها احتج من جوز دخول
الشرط في الوقف • فاما الحديث الاول فالظاهر ان لا دلالة عن ذلك
فاصح فان الذي فيه ليس الا ان الوقوف تمضي على حسب ما يوقفها
اهلها يعني من الجهات التي جعلوها وقفا فيها وذلك هو ظاهر الخبر
واما الثاني فظاهره ابطال الوقف بما شرطه فيه فانه صرح بانه
يرجع ميراثا ولا علة لرجوعه ميراثا الا دخول ذلك الشرط فيه والسيد
المرتضى قال يجوز الشرط ويعمل بمقتضاه فان رجع الواقف بطل الوقف
بمقتضى شرطه فيه وان لم يرجع ومات على حاله بقي الوقف على ما كان •
قال العلامه وهذا القوي هو الوجه عندي فظاهر القول بصحة الشرط
وحمل الروايه في قوله يرجع ميراثا على انه اذا رجع فيه وفيه بحث • وقال الصادق

عليه السلام تصدق امير المؤمنين بدار له بالمدينة في بني زريق فكتب فيها
بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن ابي طالب وهو حي سوي
تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها
الله الذي يرث السموات والارض واسكن هذه الصدقة خالاته ما
عشن وعاش عقبهم فاذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين وبهذه
الرواية قالوا ان لفظ تصدقت انما ينصرف الى الوقف اذا انضمت اليها
القراين الدالة على التابيد كما في الرواية واما مع تجردها فليست صريحة
في الوقف وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان شئت حبست اصله وسبلت
ثمرتها وبهذا الحديث استدل الشيخ على ما قال من ان حبست وسبلت صريحان
في الوقف مثل وقفت قال العلامة لا دلالة فيه على المدعى لاحتماله
الوقف وغيره وروى عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام انه قال في
رجل تصدق على ولد له قد ادركوا فقال اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو
ميراث وبهذا الحديث حكم اكثر الاصحاب ان القبض شرط في صحة الوقف
وعدم الشرط مستلزم عدم المشروط فلا وقف الا مع القبض وروى جميل
بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تصدق على ولده بصدقة
وهم صغار اله ان يرجع فيها قال لا الصدقة لله وروى عبد الله بن
الحجاج عن الصادق عليه السلام في الرجل يجعل لولده شيئا وهم صغار ثم يبدو له
يجعل معهم غيرهم من ولده قال لا باس وروى محمد بن سهل عن ابيه قال سالت
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله
ثم يبدو له بعد ذلك ان يدخل معه غيره من ولده قال لا باس قال العلامة
لا دلالة في الحديثين فان الجعل قد يكون بغير سبب موجب والصدقة
قد لا تكون وقفا فجاز ان تتقبل بعضها ثم ينقله الى اولاده وروى ابو
بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام الا احدثك بوصية فاطمة عليها السلام قلت
بلى فاخرج حقا او سفطا فاخرج منه كتابا فقراه بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما اوصت به فاطمة بحوائطها السبعة بالعواف والدلال والبرقة والمبيت

عليها السلام

الحسنى

والحسنى والصافية ومال ام ابراهيم الى علي بن ابي طالب فان مضى علي فالى الحسن فان مضى الحسن فالى
الحسين فان مضى الحسين فالى الاكبر من ولدي شهد الله على ذلك والمقداد بن الاسود
والزبير بن العوام وكتب علي بن ابي طالب عليه السلام وبهذا الحديث استدل
جماعة على ان التابيد في الوقف غير شرط لانها عليها السلام اقتصرت فيه
على اولادها لا غير فدل على انه لو وقع الوقف على من ينقرض غالبا وقفا
لا حبسا قال العلامة ويمكن ان يعترض على الحديث بانها عليها السلام
علمت عدم انقراض اولادها من النص على الائمة عليهم السلام وان الدنيا
تنقرض مع انقراضهم ومن قوله صلى الله عليه وآله حبلان متصلان لن
يفترقا حتى يردا علي الحوض كتاب الله وعترتي اهل بيتي وحينئذ لا يبقى
فيه حجة وروى جعفر بن حيان قال سالت الصادق عليه السلام عن رجل
وقف غلة له على قرابته واوصى لرجل ليس بينه وبينه قرابة من الغلة
بثمانية دراهم كل سنة فاذا مات كانت الثمانية دراهم لورثة الميت وفيه
دلالة على ان الوقف على من ينقرض غالبا اذا انقرض الموقوف عليهم يرجع
الى الواقف وورثته فيقول لمن منع من رجوعه الى الواقف وورثته مخالف
لنصوص الرواية فلا يصار الى قوله وفي الحديث الصحيح عنه صلى الله
عليه وآله انه قال الحسن والحسين هذان ابناي امامان قاما او قعدا
وقال صلى الله عليه وآله لا تزرموا ابني اي لا تقطعوا عليه بوله وقد كان
بال في حجره وهموا باخذه وقد احتج بهذا الحديث من قال ان ولد الولد
ولد حقيقة لان الاصل في الاطلاق الحقيقة فحينئذ يجب دخوله في
الوقف على الاولاد قال العلامة ان ادعيتم شمول اسم الولد لولد الصلب
وولد الولد على سبيل الحقيقة فهو ممنوع والا لزم الاشتراك وان ادعيتم
مطلق الشمول فهو مسلم لكن الالفاظ تحمل على حقايقها عند التجرد عن القراين
وللقايل ان يقول نختار الاول ولا محذور في لزوم الاشتراك فانه واقع
في اللغات كثير الاستعمال واقع في القران والسنة فاي محذور في التزامه
خصوصا وقد ورد النص به وروى ابو الجارود عن الباقر عليه السلام قال وان

صح

على

تصدق بسكنى على ذي قرابته فان شاء سكن معهم قال العلامه هذا الحديث
مطعون السند وتاول بالصدقه بالاسكان المطلق او بعدم التابيد
وروي طلحه بن زيد عن الصادق عليه السلم عن الباقر عليه السلم ان رجلا تصدق
بدار له وهو ساكن فيها فقال الحسين عليه السلم ان رجلا يتصدق بدار له وهو
ساكن فيها اخرج منها قال الشيخ عقيب هذه الروايه انها محمولة على الاستحباب
لانا قد بينا في رواية ابي الجارود جواز ان يسكن الانسان دارا
او وقفها عليه وان ذلك ليس بمحظور قال العلامه وهذا القول ممنوع
فيكون العمل على الروايه الاخيره لموافقتها للاصل لخروجه بالوقف عن
ملكه فلا يصح له التصرف فيه وروي احمد بن حمزه انه كتب الى ابي الحسن
عليه السلم مدين وقف ثم مات صاحبه وعليه دين لا يفي بماله فكتب عليه السلم
يباع وقفه في الدين احاديث تتعلق بالسكنى وروي خالد بن نافع
البجلي عن الصادق عليه السلم قال سالته عن رجل جعل لرجل سكنى دار حيوته
يعني صاحب الدار فمات الذي جعل السكنى وبقي الذي جعل له السكنى
ارايت ان اراد الورثه ان يخرجوه من الدار لهم ذلك قال فقال ارى
ان تقوم الدار بقيمة عادله وينظر الى ثلث الميت فان كان في ثلثه ما
يحيط بثمن الدار فليس للورثه ان يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بثمن
الدار فلهم ان يخرجوه قيل له ارايت ان مات الرجل الذي جعل له السكنى
بعد موت صاحب الدار يكون السكنى لورثة الذي جعل له السكنى قال لا قال
الشيخ رحمه الله ما تضمن هذا الخبر من قوله يعني صاحب الدار حين ذكر انه
رجل جعل لرجل سكنى دار له فانه غلط من الراوي ووهم منه في التاويل
لان الاحكام التي ذكرها بعد انما تصح اذا كان قد جعل السكنى حيوة
من جعلت له السكنى فحينئذ تقوم وتنظر باعتبار الثلث ونقصانه
وزيادته قال العلامه يحمل الحديث على الوصيه وروي يعقوب بن
شعيب في الصحيح عن الصادق عليه السلم في الرجل يكون له الخادم تخدمه فيقول
هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فتابق الامه قبل ان يموت

الرجل بخمس سنين او ستة ثم يجدها ورثته الهم ان يستخدموها قدر ما ابقت
فقال اذا مات الرجل فقد عتقت وبمضمون هذه الروايه افتى الشيخ في
النهايه فانه قال اذا جعل الانسان خدمه عبده او امته لغيره مدة من
الزمان ثم هو حر بعد ذلك كان ذلك جائزا وكان على المملوك الخدمه
في تلك المده فاذا مضت صار حرا فان ابق العبد هذه المده ثم ظفر به من جعل
له الخدمه لم يكن له بعد انقضاء المده عليه سبيل ومنع ذلك ابن ادريس
وقال ان التدبير بمنزلة الوصيه تخرج من الثلث قال العلامه الوجه صحة
ذلك ولكن هل ينعتق العبد من الاصل او من الثلث الاقوى انه ينعتق من
الاصل ان كان المالك حيا حال وفات من علقت الخدمه بموته ومن الثلث
ان كان قد مات وروي الحسين بن نعيم عن ابي الحسن الكاظم عليه السلم قال سالته
عن رجل جعل دارا سكنى لرجل ايام حيوته او جعلها له ولعقبه من بعده
هل تبقى له ولعقبه من بعده كما شرط قال نعم قلت فان احتاج يبيعها قال نعم
قلت فينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابا عبد الله عليه السلم قال قال ابو جعفر
عليه السلم لا ينقض البيع الاجاره ولا السكنى ولكن يبيعه على الذي يشتريه لا
يملك ما اشترى حتى تنقضي السكنى ولكن يبيعه على الذي يشتريه لا يملك
اشتريه على ما شرط وكذلك الاجاره قلت فان كان قد يرد على المستاجر بذلك
لا باس وبمضمون هذه الروايه قال ابن الجنيد قال العلامه وهذا القول
لا يخلو من اشكال فان اصحابنا منعوا من بيع المسكن الذي تعتد فيه المطلقه
بالاقراء لجهالة وقت الانتفاع وهذا المعنى متحقق هنا فان جعلت السكنى
مقرونة بمدة معينه صح البيع والاجاء الاشكال الباب السابع في
الوصايا احاديث تتعلق بالوصايا وروي منصور بن حازم
عن الصادق عليه السلم قال اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غايب فليس له ان
يرد عليه وصيته لانه لو كان شاهدا فابى ان يقبلها طلب غيره وروي
محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم قال ان اوصى الرجل الى رجل وهو غايب
فليس له ان يرد عليه وصيته فان اوصى اليه وهو بالبلد فهو بالخيار ان

شاء قبلها وان شاء لم يقبلها . قال العلامه تحمل هذه الاحاديث على حصول
القبول اولا لانه عقد لابد فيه من القبول . وروى ابن بابويه في كتابه
في الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار انه كتب الى ابي محمد الحسن بن علي عليهم السلام
رجل كان اوصى رجلا فمات واوصى الى رجل هل يلزم الموصى وصية الرجل
الذي كان هذا وصيه فكتب عليه السلم يلزمه لحقه ان له قبله حق ان شاء الله
تعالى قال العلامه والظاهر ان مراده بالحق هنا حق الايمان وفي هذه الروايه
دلالة على ان للوصي ان يوصي وبه قال الشيخ في النهايه ومنع من ذلك
العلامه وكثير من الاصحاب قال العلامه والروايه غير دالة على المطلوب لانها
محمولة على ما اذا اوصى الموصى بذلك ولهذا قال عليه السلم ان كان له قبله حق
قال وهنا اولى من جعل الحق حق الايمان . وروى خالد بن الطويل قال دعاني
ابي حين حضرته الوفاة فقال يا بني اقبض مال اخوتك الصغار واعمل بها
وخذ نصف الربح واعطهم النصف وليس عليك ضمان الى ان قال فدخلت على
ابي عبد الله عليه السلم فقصصت عليه قصتي فقال عليه السلم انه سئل عن رجل اوصى
الى رجل بولده وبمال لهم فاذن له عند الوصية ان يعمل بالمال ويكون الربح
بينه وبينهم فقال لا باس به من اجل ان اباه قد اذن له في ذلك وهو حي
ومضمون هذين الحديثين قال الشيخ في النهايه قال اذا امر الموصى الوصي ان
يتصرف في تركته لورثته ويتجر لهم بها وياخذ نصف الربح كان ذلك جائزا
وحلال له نصف الربح قال ابن ادريس الوصية لا تنفذ الا في الثلث من ذلك
المال قبل موته والربح يتجدد بعد موته فكيف تنفذ وصيته فيه قال
العلامه الوجه ما قاله الشيخ عملا بالرواية المناسبة للاصول فان العادة قاضية
بهذه المعاملة فاشبه اجرة المثل والنظر الذي ذكره ابن ادريس ضعيف .
وروى ان رجلا اوصى الى رجل ان يبيع فرسا له فاشتراها الوصي لنفسه
واستفتى عبد الله بن مسعود فقال ليس له ذلك قال الشيخ ولا نعرف له في
ذلك مخالف . وروى الحسن بن يحيى الهمداني قال كتبت مع محمد بن يحيى هل
للوصي ان يشتري من مال الميت اذا بيع فمن زاد يزيد ويأخذ لنفسه فقال

يجوز اذا اشترى صحيحا ويلزم من هذا صحة كونه موجبا قابلا ولا مانع
منه . فان قيل ان الايجاب وضع لنقل الملك عن الموجب والقبول وضع لنقل
الملك عن الموجب والقبول وضع لنقل الملك الى القابل فيتضاد الحكمان لو
اجتمعا في واحد قلنا نمنع المقدمة الاولى نعم وهو موضوع للنقل عن
الموجب ان كان مالكا وعن من يتولى امره ان كان وليا . واما رواية ابن مسعود
فلا حجة فيها فان قوله عندنا ليس بحجة مع احتمال ان يكون الامر بالبيع
كان لغيره فيستلزم المغايرة بنفس الامر كما في الوكيل . وروى سماعه قال سالت
ابي عبد الله عليه السلم عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير
وصية وله خدم ومماليك وعبيد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث
قال ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا باس . وهذه الروايه تدل على
صحة ما قاله الشيخ في النهايه من انه اذا مات الشخص من غير وصية كان
للناظر في امور المسلمين ان يقيم ناظرا ينظر في مصلحة الورثة فان لم يكن
يتولى ذلك او يامر به بعض المؤمنين ان ينظر في ذلك من قبل نفسه ويستعمل
في ذلك الامانة ويؤديها من غير اضرار بالورثة يكون ما فعله صحيحا ماضيا .
قال ابن ادريس ليس ذلك الا للسلطان الحق او من نصبه ومع فقدهما الامر
فيه الى الفقهاء من الامامية ولا يجوز لمن ليس بفقيه تولي ذلك بحال فاما ان
تولاه فقيه فما يفعله صحيح ماض قال العلامه ما ذكره الشيخ لا ينافي ما قاله
ابن ادريس لان كونه ثقة لا ينافي كونه فقيها فجاز ان يجتمع فيه الوصفان
وترك الشيخ التنصيص على الفقه للعلم به اذ من القواعد الكلية تولي الفقهاء
هذه الامور دون غيرهم . وروى علي بن رئاب عن الكاظم عليه السلم انه سال عن
رجل مات وترك اولادا صغارا وترك مماليك وغلمانا وجواري ولم يوص
كيف ترى فيمن يشتري منهم الجاريه فيتخذها ام ولد قال لا باس اذا باع
عليهم القيم لهم الناظر لمصلحتهم وهو يعم الفقيه وغيره ويمكن الجمع بنوع اخر
وهو ان تحمل الروايه وكلام الشيخ على حال يتعذر فيها تولية غير الفقيه اما بعدم
حضوره او بعدم تمكنه فانه يجوز تولية ذلك لاحاد المؤمنين من اهل الولايه

والديانة والعفة وان لم يكن فقيها ويحمل كلام ابن ادريس باشتراط الفقه
على حالة الاختيار وتمكن الفقيه من التصرف ورد الامر اليه وهذا الحمل
اقرب الى الصواب من غيره • وروى محمد بن الحسن الصفار في الصحيح قال كتبت الى
ابي محمد العسكري عليه السلام رجل كان اوصى الى رجلين اعوز احدهما ان ينفرد
بنصف التركه والاخر بالنصف فوقع عليه السلام لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت وان
يعملا على حسب ما امرهما ان شاء الله تعالى • قال الصدوق والتوقيع عندي
بخط الامام عليه السلام • وروى بريد بن معويه قال ان رجلا مات واوصى الى
اخواله رجلين فقال لاحدهما خذ نصف ما ترك واعطني النصف مما ترك
وابى عليه الاخر فسالوا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ان ذلك له • قال الشيخ في
كتابي الاخبار قال ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمه الله ان هذا لا اعمل — الاولى
عليه ولا افتي به وانما اعمل على الخبر ظنا منه انهما متنافيان وليس الامر كما
ظن ان قوله عليه السلام ذلك له ليس في صريحه ان ذلك للمطالب الذي طلب بان
يستبد بنصف التركه وليس يمتنع ان يكون المراد بقوله ذلك له يعني الذي — انسب
ابى على صاحبه الانقياد الى ما يريده فيكون تلخيص الكلام ان له ان يابا عليه ولا يجيب
مسالته • وعلى هذا الوجه لا تنافي بينهما على حال • قال العلامه اقول ويؤيد ما
ذهب الشيخ اليه انه اقرب بعود الضمير التي في الهله ثم قال فان كان الشيخ
في النهاية ذهب الى ما يعطيه ظاهر كلامه من جواز التفرد مع الاطلاق فحجته
هذه الروايه مع انها ضعيفة الدلاله • وروى ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه
عن محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال ان اوصى رجل وهو غايب — الى رجل
فليس له ان يرد وصيته وان اوصى اليه وهو بالبلد فهو بالخيار ان شاء
قبل وان شاء لم يقبل • وروى الفضيل بن يسار في الصحيح عن الصادق عليه السلام
في رجل يوصى اليه فقال اذا بعث بها اليه فليس له ردها وان كان في — من بلده
مصر يوجد فيه غيره فذاك اليه • وروى علي بن رياب قال كتبت الى ابي الحسن — غيره
عليه السلام رجل دعاه والده الى قبول وصيته هل له ان يمتنع من قبول وصية
والده فوقع عليه السلام ليس له ان يمتنع • قال العلامه الظاهر ان المراد بذلك شدة

الاستحباب لا في الغايب اذا لم يبلغ الموصي الرد فان قبره ما تقدم على الامتناع
الولد نوع عقوق ومن لا يوجد غيره يتعين عليه لانه فرض كفاية وبالجمله
فاصحابنا لم ينصوا على ذلك وابن بابويه عمل بمقتضى الاحاديث واوجب قبول
الوصيه في الغايب والابن ومن لا يجد غيره • قال العلامه ولا باس بقوله
احاديث تتعلق بالوصيه
• وروى منصور بن حازم في الصحيح عن الصادق
عليه السلام ومحمد بن مسلم في الحسن عنه عليه السلام في رجل اوصى بوصيته وورثته شهود
فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصيه هل لهم ان يردوا ما اقروا به
قال ليس لهم ذلك • الوصيه جايزة عليهم اذا اقروا بها بل يمضي وان كان حيا
وخالف ابن ادريس وقال لا تعتبر الاجازة الا اذا وقعت بعد موت الموصي وهو
خلاف النص • والاجتهاد في مقابلة النص غير جايز • وروى محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام في رجل اوصى بماله في سبيل الله قال اعط لمن اوصى له
وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما
اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم • وبهذه الروايه احتج القايل بجواز
الوصيه للذمي وان كان اجنبيا وجماعة منعوا ذلك لما يشتمل عليه من المودة
الممنوعه بالاية وللمانع ان يمنع الصغرى • وروى ابو بصير ومحمد بن مسلم معا
في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى لرجل فمات الموصى له
قبل الموصي قال ليس بشيء • وروى منصور بن حازم في الموثق عن الصادق عليه السلام
قال سالته عن رجل اوصى بوصيته ان حدث به حدث فمات الموصى له قبل
الموصي قال ليس بشيء • وروى محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال قضى امير
المومنين عليه السلام في رجل اوصى لاخر والموصى له غايب فتوفي الذي اوصى له
قبل الموصي قال الوصيه لوارث الذي اوصى له قال ومن اوصى له الا ان يرجع
في وصيته قبل موته • قال العلامه الروايه الاولى اوضح طريقا فان راوي هذه
محمد بن قيس وهو يقال على جماعة احدهم ضعيف فلعله الراوي • وروى علي بن
عقبه عن الصادق عليه السلام في رجل حضره الموت فاعتق مملوكا ليس له غيره
فابى الورثة ان يجيزوا ذلك كيف القضاء في ذلك فقال ما يعتق منه الا ثلثه

وسوا ذلك الورثة لحق به ولهم ما بقي • وروى ابو ولاد قال سالت الصادق
عليه السلام عن الرجل يكون لامراته عليه الدين فتبريه في مرضها قال بل تهبه
له فتجوز هبتها وتحتسب ذلك من ثلثها ان كانت تركت شيئا • وروى علي بن له
ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اعتق رجل عند موته خادما له
ثم اوصى وصية اخرى الغيت الوصية واعتقت الجارية من ثلثه الا ان
يفضل من ثلثه ما يبلغ الوصية **احاديث تتعلق بالوصية المبهمة**
روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال ان امراة اوصت الي وقالت
ثلثي تقضى به ديني وجزء منه لفلان فسالت عن ذلك ابن ابي ليلى فقال
ما ارى لها شيئا ما ادري ما الجزء فسالت ابا عبد الله عليه السلام بعد ذلك وخبرته
فقال كيف قالت المراة وما قال ابن ابي ليلى فقال كذب ابن ابي ليلى لها
عشر الثلث ان الله تعالى امر ابراهيم عليه السلام فقال اجعل على كل جبل منهن جزءا
وكانت الجبال يومئذ عشرة فالجزء هو العشر من الشيء • وروى الشيخ في الحسن
عن ابان بن تغلب عن الباقر عليه السلام قال الجزء واحد من عشرة لان الجبال
عشرة والطير اربعة • وروى ابو بصير في الصحيح قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن
رجل اوصى بجزء من ماله فقال الجزء واحد من سبعة ان الله تعالى يقول
لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم • وروى اسمعيل بن همام الكندي
عن الرضا عليه السلام في الرجل اوصى بجزء من ماله فقال الجزء واحد من سبعة
قال العلامة الاخبار الاولى اولى لكثرتها وزيادتها على هذه الاخبار
وموافقتها للاصل وبعدها عن الاضطراب اذ في رواية السبع الثلث انه سبع
وروى الحسين بن خالد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل اوصى بجزء
من ماله قال سبع ثلثه قال الشيخ رحمه الله الوجه في الجمع حمل الاخبار
الاوله على الوجوب والاخيرة على الاستحباب فيلزم ان يخرج واحد
من عشرة ويستحب للورثة ان يخرجوا واحدا من سبعة • وروى السكوني
في الموثق عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال
السهم واحد من ثمانية • وروى صفوان في الحسن عن الرضا عليه السلام قال

[illegible]

فلان بالا

من ماله فهو جزء من عشرة • قال العلامة الرواية الاولى اصح ومعتضدة بعمل طريقة صح
الاكثر بها من الاصحاب فيتعين المصير اليها • وروى في الحديث عنه صلى
الله عليه وآله اعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالدف فعلى هذا النكاح
واضربوا عليه بالدف • فعلى هذا لو اوصى به في صحت الوصية لان له منفعة
مباحة وانكر ذلك الشيخ وقال ان الوصية لا تصح بالدف لان استعماله
محظور لانه لعب ولهو • وقد روي انه مكروه وليس بمحظور والظاهر
الاباحة بالشرايط المتقدمة • وفي حديث اخر انه صلى الله عليه وآله قال لام
معقل وقد سالته عن ابنها وقد جعل بعيره في سبيل الله اركبي بعيرك فان
الحج في سبيل الله • وفي هذا الحديث دلالة على ان سبيل الله لا يختص بالجهاد بل من الحج
يدخل فيه الحج والرباط والزيارة وكلما هو قربة الى الله • وروى العلامة
عن حمران بن اعين قال سئل من الباقر عليه السلام عن رجل اوصى عند موته اعتقوا
فلانا وفلانا وفلانا حتى ذكر خمسة فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثلثه اثمان
قيمة المماليك الذين امر بعتقهم قال تقوموا وينظر الى ثلثه فيعتق ثم الثاني
منهم اول من سماه ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس فان عجز الثلث كان ذلك
في الذين سماهم اخيرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز له
ذلك وهذا الحديث يدل على انه اذا اوصى الميت بوصايا تزيد على الثلث
يجب ان يبدء بالاول ويكون النقص على الاخير لان ترتيبهم في الايصاء يعطي فالاول
ارادة الترتيب في الاعطاء والرواية صريحة في ذلك قال العلامة وهذا
هو المشهور بين الاصحاب • **احاديث تتعلق بشرائط الموصي و**
الموصى به • روى ابو ولاد عن الصادق عليه السلام انه قال من جرح نفسه بما
فيه هلاكها ثم اوصى كانت وصيته مردودة • لا يجوز العمل عليها وعلى
هذه الرواية عول الشيخ وجماعة كثيرة من الاصحاب وخالفهم ابن ادريس
واجاز وصيته وهو ضعيف لان فعله ذلك بنفسه دليل على ثبوت سفهه
وهو مانع من صحة تصرفه • قال العلامة وقول ابن ادريس لا باس به لانه
حين الوصية عاقل رشيد فتنفذ وصيته كغيره ولعموم النهي عن تبديل

الوصية وروى الصدوق في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق
عليه السلام قال اذا بلغ الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما اعتق او
تصدق واوصى على حد معروف وحق فهو جايز وروى في الصحيح عن
الصادق عليه السلام قال اذا بلغ الغلام عشر سنين فاوصى بثلث ماله في حق جازت
وصيته واذا كان ابن سبع سنين فاوصى في ماله باليسير في حق جازت
وصيته وروى محمد بن مسلم في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
الغلام اذا حضره الموت فاوصى ولم يدرك جازت وصيته لذوي الارحام
ولم تجز للغرباء وروى الشيخ عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال اذا
بلغ الغلام عشر سنين واوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته واذا كان
ابن سبع سنين فاوصى من ماله بشيء في حق جازت وصيته قال الشيخ وهذه
الروايات متظافرة بجواز وصية من بلغ عشرا فتكون ماضية لكن بشروط
ثلاثة ا بلوغ العشر ب التمييز ووضعه الاشياء في مواضعها ج كونها في
المعروف وهذه الشروط مفهومة من الروايات قال العلامه هذه الروايات
وان كانت متظاهرة والاقوال بها مشهورة الا ان الاحوط عدم انفاذ
وصيته مطلقا حتى يبلغ لعدم مناط التصرف في المنهي عنه قبله وهو البلوغ
وروى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اوصى للعبد فان كان الثلث
اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع القيمة
ويخرج الثلث من جميع التركه وروى الحسين بن صالح عن الصادق عليه السلام
في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله قال يقوم المملوك قيمة عادلة ثم ينظر
ما ثلث الميت فان كان الثلث اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى
العبد في ربع القيمة وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد اعتق العبد
ودفع اليه ما فضل من الثلث بعد القيمة وروى عن احدهما عليهما السلام انه
قال لا وصية لمملوك وحمل هذا الحديث على مملوك لغير الموصي قال العلامه
بل اعم من الوصية لمملوك الغير نحمله على انه لو اوصى له سيده بعين فانه
لا يصح الوصية بها لانه من السيد وانما تصح الوصية من سيد العبد له لو اوصى له

بجزء مشاع من التركه قال والشيخ عول على مفهوم الرواية الاولى فانه اذا
امر بالاستسعاء عند نقص الثلث عن القيمة بقدر ربع القيمة لزم عدمه
مع الزيادة ودلالة المفهوم ضعيفة مع ان هذه الرواية ضعيفة السند
وليست دالة على المطلوب فانه لا يلزم من نفي الاستسعاء بطلان الوصية
وروى زرارة في الحسن في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال
ان كانت قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز وروى
عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن الصادق عليه السلام في حديث طويل قلت رجل
مات وترك عبدا لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستماية درهم ودينه خمسماية
درهم فاعتقه عند الموت كيف يصنع فيه قال فيباع فيأخذ الغرماء خمسماية
ويأخذ الورثة ماية ثم قال فان كانت قيمته ستماية درهم ودينه اربعماية درهم
قال كذلك يباع العبد فيأخذ الغرماء اربعماية ويأخذ الورثة مائتين ولا يكون
للعبد شيء قال قلت فان كان قيمة العبد ستماية درهم ودينه ثلثماية درهم
قال فضحك ثم قال بعد كلام فالآن يوقف بالعبد ويستسعى فيكون نصفه
للغرماء وثلثه للورثة ويكون له السدس وبمضمون هذه الرواية افتى
الشيخان ومن تبعهما وخالفهم ابن ادريس وقال لا وصية قبل قضاء الدين
لان الدين مقدم على الوصية قال العلامه المعتمد ان الدين ان احاط بقيمة
العبد بطل العتق سواء كان قد نجز او اوصى بعتقه وان قصر الدين
عن قيمته عتق ثلث الفاضل واستسعى في الفاضل الباقي واحتج عليه
بوجوب تقدم الدين على الوصية وما في حكمها من المنجزات وروى الحلبي في
الحسن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قال ان مت فعبدي حر وعلى
الرجل دين فقال ان توفي وعليه دين قد احاط بثمن الغلام بيع العبد وان
لم يكن احاط بثمن العبد استسعى العبد في قضاء دين مولاه وهو حر اذا وفاه
وهذه الرواية دالة على ما اختاره العلامه قال وما ذكرناه اولى لاعتضاده
بهذه الرواية وبالاصل وروى ابو عبيدة في الصحيح قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل كانت له ام ولد له منها غلام فلما حضرته الوفاة اوصى لها

بالفي درهم او باكثر للورثه ان يسترقوها قال فقال لا بل تعتق من ثلث الميت
وتعطى ما اوصى لها به ٭ وروي في كتاب العياشي انها تعتق من نصيب ولدها
وتعطى من ثلثه ما اوصى لها به قال العلامه وهذا الموجود في كتاب العياشي
نص في الباب ٭ وروى احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلم
قال نسخت من كتاب بخطه فلان مولاي توفي ان اخ له وترك ام ولد له ليس
لها ولد فاوصى لها بالف هل تجوز الوصيه وهل يقع عليها عتق وما حالها
فدتك نفسي ما رايك فكتب عليه السلم تعتق من الثلث ولها الوصيه وبهذه
الروايه والتي قبلها افتى ابن بابويه قال العلامه تحمل الاحاديث على ما
اذا اوصى بعتقها ايضا ٭ وروى الصدوق في كتابه عن وصي علي بن السري
قال قلت لابي الحسن عليه السلم ان علي بن السري توفي واوصى الي فقال رحمه
الله قلت وان ابنه جعفر وقع على ام ولد له فامرني ان اخرجه من الميراث
فقال لي اخرجه فان كنت صادقا فسيصيبه خبل قال فرجعت فقدمني
الى ابي يوسف القاضي فقال له اصلحك الله انا جعفر بن علي بن السري
وانا وصي علي بن السري قال فادفع اليه ماله فقلت له اريد ان اكلمك
قال فادن فدنوت حيث لا يسمع احد كلامي فقلت هذا وقع على ام
ولد لابيه فامرني ابوه واوصى الي ان اخرجه من الميراث ولا اورثه
شيئا فقال الله ان ابا الحسن امرك فقلت نعم فاستحلفني ثلاثا ثم قال انفذ
ما امرك فالقول قوله قال الوصي فاصابه الخبل بعد ذلك قال [illegible]
اهـ ابو محمد بن الحسن بن علي الوشا ورايته بعد ذلك وبه الخبل قال ابن بابويه
عقيب هذه الروايه من اوصى باخراج ابنه من الميراث ولم يحدث هذا
الحدث لم يجز للوصي انفاذ وصيته وهذا يدل على انه لو فعل ذلك نفذت
وصيته خصوصا مع امر نص الشيخ في الاستبصار ٭ قال هذا الحكم مقصور على
هذه الوصيه لا يتعدى الى غيرها وقال العمل بهذه الروايه مشكل واول
وجه الاشكال مخالفة الحكم المذكور فيها لما هو المعلوم بالكتاب والسنه
من ثبوت الارث للوارث فالوصيه باخراجه من الارث تكون مخالفة

للاصل المقطوع به وما كان كذلك فالعمل به في محل الاشكال قال العلامه
والمعتمد ما ذهب اليه المشهور من علمائنا ان الوصيه تبطل في ثلثي
التركه وتصح في ثلثها فيكون الثلث لمن عداه من الورثه لان اخراجه
من التركه يستلزم تخصيص باقي الورثه بها فيمضي من الثلث وفيه بحث
احاديث تتعلق بان الوصية لا تكون بازيد من الثلث ٭ روى معاذ بن
جبل ان النبي صلى الله عليه وآله قال ان الله تعالى تصدق عليكم عند
وفاتكم بثلث اموالكم زيادة في حسناتكم ٭ وعموم الحديث تقتضي ان الثلث
جعله الله للميت يصرفه في اعمال الخير والمبرات والصدقات ليحصل له زيادة
صلة الرحم وايثاره على البعيد ٭ وروى عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال
ومن اوصى بالثلث فقد بلغ المدى يعني بذلك اذا كان له ورثة فمن تجاوز
ذلك رد الى الثلث ولم يجز الا ان يشاء الورثه واما من لا وارث له فجايز له
ان يوصي بجميعه لمن يشاء ٭ وفيما يشاء ابيح الوصيه فيه ٭ وقال الشيخ في
الخلاف ان من ليس له وارث قريب او بعيد ولا مولى نعمة لا يصح ان
يوصي بجميع ماله ولا يصح ان يوصي باكثر من الثلث ٭ وبمضمون الحديث افتى الصدوق
في المقنع قال اذا مات الرجل ولا وارث له ولا عصبة فانه يوصي بماله
حيث شاء في المسلمين والمساكين ٭ وروى السكوني عن جعفر عن ابيه
عليهما السلم انه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبة قال يوصي بماله
حيث شاء في المساكين والمسلمين وابناء السبيل ٭ وروى الشيخ والصدوق
عن عمار بن موسى عن الصادق عليه السلم قال الرجل احق بماله ما دام فيه
الروح ان اوصى به كله فهو جائز له والشيخ والصدوق اولا هذا الحديث بما
اذا لم يكن وارث قريب ولا بعيد فيوصي به كله ليوافق حديث السكوني
قال العلامه والوجه ترك هذه الروايه لضعف سندها ٭ وروى محمد بن ريان
قال كتبت اليه يعني علي بن محمد عليهما السلم اساله عن انسان يوصي بوصية
فحفظ الوصي الا بابا واحدا منها كيف يصنع في الباقي فوقع عليه السلم الابواب الباقية
اجعلها في البر هذه الروايه صريحة في هذا الحكم وبمضمونها قال الشيخ والصدوق

والعلامه ٥ وروي شعيب بن يعقوب في الصحيح قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يموت ماله من ماله فقال له ثلث ماله والمراة ايضا
وروي علي بن يقطين في الصحيح قال سالت ابا الحسن عليه السلم ما للرجل من ماله
عند موته قال والثلث كثير ٥ وروي زراره في الصحيح عن الصادق عليه السلم
قال اذا ترك الدين ومثله اعتق المملوك واستسعى **احاديث تتعلق**
بما يدخل في الوصية ٥ وروي عقبة بن خالد عن الصادق عليه السلم قال سالته
عن رجل قال هذه السفينه لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام ايعطيها الرجل
وما فيها قال هي للذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها متهما وليس للورثه
شيء قال العلامه ولا دلالة في هذا الحديث لان الموصي اذا كان عدلا
يخرج من الاصل وان كان متهما كان من الثلث فكانت الوصية على الاقرار
فكان مراده انه اوصى بتسليم ذلك اليه لا انه عطية مبتداة ٥ وروي
ابو جميله عن الرضا عليه السلم قال سالته عن رجل اوصى لرجل بسيف كان
في جفن وعليه حليه فقال الورثه انما لك الصندوق وليس لك المال قال
فقال ابو الحسن عليه السلم الصندوق بما فيه له ٥ وروي عقبه بن خالد عن الصادق
عليه السلم قال سالته عن رجل قال هذه السفينه لفلان ولم يسم ما فيها
وفيها طعام ايعطاها الرجل وما فيها قال هي للذي اوصى له بها الا ان يكون
صاحبها متهما وليس للورثه شيء قال العلامه وهذه الروايات الثلاث
لم يثبت عندي صحة سندها وفي الحكم بمضمونها اشكال لان الوصية تعلقت بالسيف
وليس الجفن جزء من مسماه ولا لازما له لمعناه وبالسفينه وليس ما فيها جزءا
منها ولا لازما لها وكذا الصندوق والجراب وحينئذ فالوجه ان
نقول ان وجدت قرينه حاليه او مقاليه تقتضي دخول المتاع والجفن
في الصندوق والسفينه والسيف دخلت والا فلا وروي ابن الجنيد عن الباقر
عليه السلم انه اذا اوصى بشيء لاعمامه واخواله كان لاعمامه الثلثان
ولاخواله الثلث وبمضمون هذه الروايه افتى الشيخ في النهايه ٥ وروي
زراره عن الباقر عليه السلم في رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه واخواله فقال

لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث قال العلامه لعل المراد انه جعل السهم بينهم
على كتاب الله قال والسند ايضا مطعون فيه فان في طريقه سهل بن زياد
وهو ضعيف ٥ وروي هذا المعنى ابن بابويه في الصحيح عن زراره عن الباقر
عليه السلم ورواه ابن ابي يعفور في الحسن عنه عليه السلم وحينئذ فلا يصح رد الحديث
لانه في الصحيح فيجب حمله على التاويل المذكور ولو عمل بمقتضاه كان انسب اذ
الاصل عدم التاويل اذ لا معارض له حتى يكون التاويل لازما له ٥
وروي ابن ابي حمزه عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل اوصى بثلثين
دينارا يعتق بها رجل من اصحابنا فلم يوجد بذلك قال يشتري من الناس
فيعتق والشيخ عول على هذه الروايه فاجاز من لا يعرف بنصب وعناد للاهل
البيت عليهم السلم قال العلامه ابن ابي حمزه ضعيف ٥ وروي احمد بن زياد عن ابي
الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل تحضره الوفاة وله المماليك لخاصة
نفسه وله مماليك في شركة رجل فيوصي في وصيته مماليكي احرار ما حال
مماليكه الذين في الشركه فكتب يقومون عليه ان كان ماله يحتمل قيمتهم
ويكونون احرارا وبمضمون هذا الحديث افتى الشيخ في النهايه وابن البراج والعلامه
وقال ابن ادريس لا يقوم عليه حصة الشريك بل يقتصر على عتق نصيبه
من العبيد المشتركين وان كان في ماله ما يسع قيمتهم لان التقويم انما يكون
من الثلث وهو لا يملك من الثلث الا ما اوصى به والتقويم يقع بعد الموت وهو
لا يملك من المال شيئا بعده قال العلامه وهذا ممنوع لانه اوجد سبب التقويم
فينفذ في ماله ٥ وروي محمد بن الحسين بن ابي خالد قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن رجل اوصى ان يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء ٥ وروي محمد بن الحسن الاشعري
قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك اني سالت اصحابنا عما اريد ان اسالك
عنه فلم اجد عندهم جوابا وقد اضطررت الى مسالتك وان سعد بن سعد اوصى الي
فاوصى في وصيته حجوا عني ولم يفسر فكيف قال يا تيك جوابي في كتابك
فكتب يحج عنه ما دام له مال يحمله وبمضمونها قال الشيخ في النهايه فانه قال
فيها اذا اوصى ان يحج عنه فانه يجب ان يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء ومنع من ذلك

ابن ادريس وافتى العلامه بقول ابن ادريس قال لاحتمال الروايتين على ما اذا
قصد التكرار وعرف ذلك من فحوى كلامه وان لم ينص لما عرفت من ان الامر
لا يقتضي التكرار ومع عدم ذلك يحتمل والاصل براءة الذمه وبقاء المال على ملك الورثة
وروى عمار الساباطي عن الصادق عليه السلم قال الرجل احق بماله مادام فيه الروح
ان اوصى به كله فهو جائز له• وبمضمون هذه الروايه قال علي بن بابويه
وهو قول مخالف للمشهور بين الاصحاب قال العلامه قال المشهور عند علمائنا
كافة ان الوصيه تمضي من ثلث المال وتبطل في الزايد الا مع الاجازة قال
والروايه ضعيفة والمطلوب مستبعد والاحاديث الصحيحه معارضة لهذه
الروايه قال وتاولها الشيخ على من لا وارث له او على ما اذا اجاز الوارث قال وهي
مع ذلك قاصرة عن افادة المطلوب فانا نقول بموجبها فان المريض احق
بماله مادام فيه الروح يفعل ما يشاء في حيوته فاذا اوصى به كله فان اجاز
الورثة نفذ ما اوصى به والا مضت الوصية في الثلث• وروى ابن بابويه
في المقنع ان الصادق عليه السلم سئل عن رجل اوصى بماله في سبيل الله عز وجل
فقال اعطه لمن اوصى له به وان كان يهوديا او نصرانيا فان الله عز وجل
يقول فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم
وقال عقيب هذه الروايه ماله هو الثلث لانه لا مال للميت اكثر من الثلث
وهذا تاويل حسن ويصح حمل الرواية السابقة عليه

احاديث تتعلق بالمنجزات في المرض واشياء اخر

روى حفص بن البختري عن الصادق عليه السلم
قال اذا ملك المملوك سدسه استسعى واجيز• وروى الحسن بن الجهم قال سمعت
ابا الحسن عليه السلم يقول في رجل اعتق مملوكا وقد حضره الموت واشهد له بذلك
وقيمته ستمائة درهم وعليه دين ثلثمائة درهم ولم يترك شيئا غيره قال يعتق
منه سدسه لانه انما له منه ثلثمائه وله السدس من الجميع وفي هذه الروايتين
دلالة ظاهرة على ان المنجزات في المرض كلها من الثلث وهو المشهور بين
الاصحاب• وروى اسمعيل بن جابر في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل اقر لوارث له وهو مريض بدين عليه فقال يجوز اذا كان دون الثلث

اجازة

وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال قلت الرجل يقر لوارث بدين فقال
يجوز اذا كان مليا• وروى منصور بن حازم في الصحيح قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل اوصى لبعض ورثته بان عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا
فاعطه الذي اوصى له• وروى العلا بياع السابري في الصحيح قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن امراة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي
دفعت اليك لفلانة وماتت المراة فاتى اولياؤها الرجل وقالوا انه كان لصاحبتنا
مال لا نراه الا عندك فاحلف لنا ان ما قبلك شيء افيحلف لهم فقال ان كانت
مامونة عنده فليحلف وان كانت متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما
لها من مالها ثلثه وفي هذه الروايات دلالة صريحة على ان الاقرار مع التهمة
لا يكون من الاصل وبذلك افتى اكثر الجماعه وخالفهم ابن ادريس وقال انه من
الاصل لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز قال العلامه التهمة تنافي وجوب
قبول الاقرار ونحن لم نبطله بل قلنا انه من الثلث مع التهمة ومن الاصل مع عدمها
فلا يكون مردودا ولا فرق في ذلك بين الوارث والاجنبي على ما هو المختار
عند اكثر الاصحاب• وروى السكوني عن علي عليهما السلام في رجل اقر عند موته لفلان
وفلان لاحدهما عندي الف درهم ثم مات على تلك الحال فقال عليه السلم ايهما اقام
البينه فله المال وان لم يقم واحد منهما البينه فالمال بينهما نصفان وبمضمون
هذه الروايه افتى الشيخ في النهايه فانه قال اذا قال لفلان وفلان لاحدهما
عندي الف درهم فمن اقام البينه منهما كان الحق له فان لم يكن لاحدهما بينة كان
الالف بينهما نصفين وذلك وهو غير ما هو مذكور في الروايه وقال ابن ادريس
ان ذلك امر مشكل فتكون فيه القرعه قال العلامه لا اشكال مع وجود النقل
ولا يصح الرجوع هنا الى الوارث لان اخباره ليس بشهادة مقبولة للتهمة ولا
اقرار لانه اقرار على الموروث في حق الغير فلا يسمع قوله• وروى الشيخ في الصحيح
عن الحلبي عن الصادق عليه السلم قال في رجل توفي فاوصى الى رجل وعلى الرجل المتوفى
دين فعمد الذي اوصى اليه فعزل الدين للغرماء فرفعه في بيته وقسم الذي بقي
بين الورثه فسرق الذي للغرماء من الليل فممن يؤخذ قال هو ضامن حين عزله

مرضيا ط

عن جعفر

البيت ط

في بيته وينفق من ماله ويضمن هذه الروايه افتى الشيخ في النهايه تعويلا
على الروايه الا انه قال ان تمكن من قضائه ولم يقضه وهلك المال كان ضامنا
له وان لم يتمكن من اعطائه للديان وهلك من غير تفريط كان للديان ~~وهلك~~
~~المال كان ضامنا~~ مطالبة الورثه بالدين مما اخذوا وبذلك قال ابن ادريس قال
العلامه اذا كان قد بقي من المال شي اخذه الورثه سواء كان نحتهم او ازيد
او انقص كان لصاحب الدين مطالبة الورثه باقل الامرين من حقه ومما صار
اليهم ثم يرجع الورثه على الوصي لتفريطه بعدم احضار حق صاحب الدين فيما عزله
وان حل المال واخذ جميعه وهلك قبل ان يصل الوارث منه شي استقام الحكم
وانتظم كما قال الشيخ ثم قال ونحن نقول بموجب الروايه فان الوصي ضامن و
لصاحب الدين الخيار في الرجوع عليه او على الورثه فان رجع على الورثه رجع
الورثه عليه وكان مستقر الضمان وكان هو المودي للمال وان رجع على الوصي لم
يكن له الرجوع على الورثه • وروى الصدوق في كتابه عن ابراهيم بن محمد
الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل كتب كتابا بما اراد ان يوصي به
هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم يامرهم بذلك فكتب عليه السلام
ان كان له ولد ينفذون كل شي وجد في كتاب ابيهم في وجه البر او غيره
قال الشيخ في النهايه اذا وجدت وصيته بخط الميت ولم يكن اشهد عليها
ولا اقر بها كان الورثه بالخيار بين العمل بها وبين ردها وابطالها وان عملوا
بشي فيها لزم العمل بجميعها ومستنده فيما قاله الروايه المذكوره قال العلامه
ان الروايه غير صريحه فيما قال الشيخ رحمه الله ويحمل كلامه على اقرارهم بذلك
الشي الذي عملوا به فانهم اذا اقروا به لزمهم العمل بجميعها وابن ادريس قال اذا
اقروا بشي منها وقالوا هذا حسب صحيح اوصى به دون ما عداه لا يلزمهم
العمل بما في الكتاب اجمعه وانما يلزمهم منه ما اقروا به قال العلامه الوجه لا
منافاة بين الامرين فان قول الشيخ يحتمل العمل بما وجدوه من خطه لانه اوصى
بذلك مستندين الى ذلك الخط لا من صحته فح يجب عليهم العمل بالجميع الباب

الثامن في النكاح وفيه فصول - احاديث تتعلق بالنكاح على سبيل الاجمال

قال النبي صلى الله عليه واله يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج
فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فليصم فان الصوم له وجاء
والوجا بالمد وكسر الواو رض عروق الانثيين حتى تنفضخ فيكون شبيها بالخصاء
وقال صلى الله عليه واله من تزوج فقد احرز نصف دينه فليتق الله في
النصف الاخر ٢ وقال صلى الله عليه واله تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم غدا ٣
في القيمه حتى ان السقط يجي محبنطئا على باب الجنه فيقال له ادخل فيقول
لا ادخل حتى يدخل ابواي قبلي • وروي عن الباقر عليه السلام انه قال الركعتان
يصليهما المتزوج افضل من رجل عزب يقوم ليله ويصوم نهاره وقال
النبي صلى الله عليه واله اراذل موتاكم العزاب وقال عليه السلام ما استفاد امرء
فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمه تسره اذا نظر اليها وتطيعه
اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وقال عليه السلام من سره ان
يلقى الله طاهرا مطهرا فليلقه بزوجه ومن ترك التزويج مخافة العيله
فقد اساء الظن بالله عز وجل وقال الصادق عليه السلام من ترك التزويج مخافة
العيلة فقد اساء الظن بالله عز وجل ان الله عز وجل يقول ان يكونوا
فقراء يغنهم الله من فضله وقال رسول الله صلى الله عليه واله الا اخبركم
بخير نسائكم قالوا بلى يا رسول الله صلى الله عليه واله فقال ان من خير نسائكم
الولود الودود الستيره العفيفه العزيزه في اهلها الذليله عند بعلها المتبرجه
عند زوجها الحصان على غيره التي تسمع قوله وتطيع امره فاذا خلا بها بذلت له
ما اراد منها ولم تبذل له تبذل الرجل وقال عليه السلام الا اخبركم بشرار نسائكم قالوا
بلى يا رسول الله قال ان من شرار نسائكم الذليله في اهلها العزيزه مع بعلها
العقيم الحقود التي لا تتورع عن قبيح المتبرجه اذا غاب عنها زوجها الحصان
معه التي لا تسمع قوله ولا تطيع امره فاذا خلا بها تمنعت تمنع الصعبة عند
ركوبها ولا تقبل له عذرا ولا تغفر له ذنبا • وروي انه عليه السلام قام خطيبا
فقال ايها الناس اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله صلى الله عليه واله
وما خضراء الدمن قال المراة الحسناء في منبت السوء • وروى ابو بصير عن الصادق

الصادق عليه السلام قال اذا اردت التزويج تصلي ركعتين وتحمد الله عز وجل وتقول
اللهم اني اريد التزويج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في
نفسها ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقيض لي منها ولدا طيبا
تجعله لي خلفا صالحا في حيوتي وبعد موتي • وروي حمران بن اعين
عن الصادق عليه السلام قال من تزوج في العقرب لم يرى الحسنى وروي عن
الصادق عليه السلام انه قال من ترك التسميه عند الجماع فجاءه ولد شرك شيطان
ويعرف ذلك بحبنا وبغضنا • وروي عن الباقر عليه السلام انه نهى عن الجماع
ليلة الخسوف ويوم الكسوف وفيما بين غروب الشمس الى ان يغيب الشفق
ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي الريح السوداء والحمراء والصفراء والزلزله
وقال عليه السلام وايم الله لا يجامع احد في هذه الساعات التي وصفت فيرزق
من جماعه ولدا فيرى ما يحب • وقال الصادق عليه السلام تكره الجنابه حين
تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
من جامع امراته وهي حايض فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا
نفسه وقال عليه السلام اذا اتى احدكم ثم اراد ان يعود فليتوضؤ وفي الحديث انه
كان صلى الله عليه وآله يطوف في ليلة على نسائه ويغتسل من كل واحدة
منهن غسلا فسئل عن ذلك فقال انه اذكى قال الجوهري ذهبت ذكرة
السيف وذكرة الرجل اي حدتهما • وروي عن الباقر عليه السلام انه قال اذا ذبحت
العقيقه فقل بسم الله وبالله والحمد لله والله اكبر ايمانا بالله وثناء
على رسول الله صلى الله عليه وآله والعظمة لامره والشكر لرزقه
والمعرفه لفضله علينا اهل البيت فان كان ذكرا فقل اللهم انك وهبت
لنا ذكرا وانت اعلم بما وهبت ومنك ما اعطيت وكلما صنعنا فتقبله
منا على سنة نبيك ورسولك صلى الله عليه وآله واخسأ عنا الشيطان
الرجيم لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين

الفصل الاول في اسباب التحريم التي تتعلق بالرضاع

• وروي الفضل
بن يسار في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا المجبور

قلت وما المجبور قال ام تربي او ظير تستاجر او امة تشتري ثم ترضع عشر
رضعات يروي الصبي وينام • استدل بهذا الحديث على ان تحريم الرضاع
يحصل بعشر رضعات كما هو صريح فيه فان قيل ان في طريقه محمد بن سنان
وفيه قول وايضا فالروايه فيه مختلفه فان الشيخ والصدوق كل واحد
منهما هذا الخبر بصيغة مخالفه لصيغة الروايه الاخرى فيتعارضان
اجيب بان العلامه قدس الله سره قد بين رجحان العمل بروايه محمد بن سنان
في كتاب خلاصة الاقوال في احوال الرجال واما اختلاف الصيغتين
فلا مدخل له في الاستدلال • ومنعه لانا نستدل بقوله ثم يرضع عشر
رضعات وهذه زيادة رواها الشيخ ولا يلزم من ترك روايه الصدوق
لها الطعن فيها فيكون الاستدلال تاما • وروي حماد بن عثمان في الحسن
عن الصادق عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم والدم ونحوه
رواه ابي الحسن عليه السلام • وروي عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام مثله
وروي عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام مثله • وروي عبد الله بن سنان
عن الصادق عليه السلام مثله • وقد يستدل بهذه الاحاديث على ثبوت الانتشار
للحرمه بالعشر ووجه الاستدلال به ان الذي ينبت اللحم ويشد العظم يحصل
بعشر رضعات وفيه بحث • وروي عبيد بن زراره في الصحيح عن الصادق
عليه السلام الى ان قال فقلت وما ينبت اللحم والدم فقال كان يقال عشر رضعات
وفي هذه الروايه دلالة على ما ادعاه المستدل اولا من قوله ان الذي
ينبت اللحم ويشد العظم يكتفى فيه بعشر رضعات فان الروايه صريحة بذلك
• وروي عمر بن يزيد في الموثق قال سالت الصادق عليه السلام عن الغلام
يرضع الرضعه والثنتين فقال لا يحرم فعددت عليه حتى اكملت عشر رضعات
قال اذا كانت متفرقه فلا وقد دل هذا الحديث بمفهومه على حصول التحريم
مع عدم التفرق وبهذه الروايات الثلاث استدل العلامه في المختلف على
ثبوت التحريم بالعشر • وروي الشيخ في التهذيب عن محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن موسى عن

جميل بن صالح عن زياد بن سوقة قال قلت لابي جعفر عليه السلام هل للرضاع
حد يوخذ به فقال لا يحرم الرضاع اقل من يوم وليلة او خمس عشر رضعة
متواليات من امراة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينهن رضعة
امراة غيرها ولو ان امراة ارضعت غلاما او جارية عشر رضعات من لبن فحل
واحد وارضعتهما امراة اخرى عشر رضعات لم يحرم نكاحهما قال الشيخ
وهذا الخبر هو الذي اعتمد في هذا الباب وينبغي ان يكون العمل عليه وروى
علي بن رئاب في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال قلت ما يحرم من الرضاع قال
ما انبت اللحم وشد العظم قلت فيحرم عشر رضعات قال لا لانها لا تنبت اللحم
ولا تشد العظم عشر رضعات وروى عبد الله بن بكير في الموثق عن الصادق
عليه السلام قال سمعته يقول عشر رضعات لا تحرم قال العلامه الحديث الاول
الذي اعتمد الشيخ في طريقه ضعف ولم يبين ذلك من اين هو وانا اقول
الظاهر ان الضعف الذي دخل عليه من جهة ان في طريقه عمار بن موسى
الساباطي وهو من الفطحية وان كان من الموثقين واما الروايات الاخرى
فلم يعترضها العلامه بشي غير انه قال اذا تعارضت ادلة التحريم والتحليل
كان العمل بالتحريم اولى وفيه بحث وروى علي بن مهزيار في الصحيح عن ابي
الحسن عليه السلام قال كتبت اسأله عما يحرم من الرضاع فكتب قليله وكثيره
حرام وروى زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام انه قال الرضعة الواحدة
كالماية رضعة لا تحل ابدا وبمضمون هذه الرواية افتى ابن الجنيد واوجب
التحريم بمجرد الرضاع قال الشيخ الخبر الاول معناه قليله وكثيره حرام بعد ما
يبلغ الحد الذي يحرم او انه خرج مخرج التقية لموافقته لمذاهب بعض العوام
وكذلك الخبر الثاني لان في طريق هذا الخبر رجال العامة والزيدية ولم يروه
غيرهم وما هذا سبيله لا يجب العمل به وروى زرارة عن الصادق عليه السلام
قال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد حولين كاملين قال الشيخ المراد
به ان يكون الرضاع في حولين كاملين لانه بعد الحولين لا يحرم وروى العلا
بن رزين عن الصادق عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد

سنة

سنة قال الشيخ انه خبر واحد نادر مخالف للاحاديث كلها وما هذا سبيله لا
يعترض به الاخبار الكثيرة وروى حماد بن عثمان في الموثق قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول لا رضاع بعد فطام قال قلت جعلت فداك وما الفطام
قال الحولين اللذين قال الله عز وجل وروى داود بن الحصين عن الصادق
عليه السلام قال الرضاع بعد حولين قبل ان يفطم يحرم قال الشيخ رحمه الله انه
خبر شاذ لا يعارض الاخبار الكثيرة لكثرتها ويجوز ان يكون هذا الحديث قد
خرج مخرج التقية لانه مذهب بعض العامة وروى الفضيل بن عبد الملك عن
الصادق عليه السلام قال الرضاع قبل الحولين قبل ان يفطم قال العلامه والمراد به
الفطام الشرعي وروى الشيخ عن ابن بكير انه سأله ابن فضال في المسجد في امراة
ارضعت غلاما سنتين ثم ارضعت صبية لها اقل من سنتين حتى تمت السنتان
ايفسد ذلك بينهما قال لا يفسد ذلك بينهما لانه لا رضاع بعد فطام وانما قال
ذلك لانه اذا تم للغلام سنتان او الجارية فقد خرج من حد اللبن ولا يفسد بينه
وبين من يشرب منه قال واصحابنا يقولون انه لا يفسد الا ان يكون الصبي
والصبية يشربان شربة قال العلامه هذا الحديث وان لم يكن حجة حيث لم
يسنده ابن بكير الى امام الا ان ادعاء الاجماع على خلافه ممنوع اقول والباعث
ذلك ان ابي الصلاح جعل من شرايط الرضاع ان يكون واقعا في الحولين في
المرتضع والمرتضع منه وخالفه ابن ادريس وادعى الاجماع على ان ذلك
ليس بشرط والعلامه منع من دعوى الاجماع على خلافه وقال العلامه عموم قول
النبي صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام لا دلالة فيه على كون ولد المرضعه
يجب ان يكون في الحولين وحديث ابن بكير على تقدير سلامته نقول بموجبه
لتناوله المرتضع بمعنى انتفاء الاحكام الرضاعيه في الحاصل بعد فطام
المرتضع بالنسبة اليه ثم قال وقول ابي الصلاح لا يخلوا من قوة فنحن في هذه
المسئلة من المتوقفين اقول لا وجه لهذا التوقف فان الادلة قائمة
على عدم اشتراط الحولين في ولد المرضعه وانما هي قايمة على اشتراطهما في المرتضع
والحديث النبوي لا دلالة في عمومه ولا في خصوصه على ولد المرضعه وحديث

ابن بكير غير صريح في دعواه وغير مستند الى امام فلا محل له في العمل بوجه فلا وجه للتوقف في هذه المسئلة بل العمل بالمشهور بما قام الدليل عليه اقوى. وقال الصادق عليه السلم لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضعا من ثدي واحد حولين كاملين. وبهذا الحديث استدل العلامه على ان اللبن لو وجر في حلق الصبي بغير ان يمتصه من الثدي لم ينشر الحرمه وهو معلوم من الحديث بطريق النص فان قيل هذا الحديث متروك الظاهر فلا يجوز التمسك به قلنا قد بيّنا ان المراد حصول الرضاع في الحولين ولا ينافي هذا التاويل ولا عدمه للاستدلال بقوله الا ما ارتضعا من ثدي واحد ومسمّى الارتضاع انما يتحقق بالمص خاصة وقال الباقر عليه السلم لا يحرم من الرضاع اقل من رضاع يوم وليله او خمسة عشر رضعة متواليات من امراة واحدة. وفي هذا الحديث ايضا دلالة على ما ادعيناه من ان المحرم انما هو الامتصاص لانه عليه السلم جعل الرضاع مبداه من المرأة وانما يكون مبداه منها اذا امتص من الثدي. وروى جميل بن دراج في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال اذا رضع الرجل من لبن امراة حرم عليه كل شي من ولدها. قال ابن الجنيد هذه الروايه دالة على حصول التحريم بالوجور لان الرضاع صادق معه وفيه من البعد ما لا يخفى فان الرضاع لا يتحقق مع الوجور فانه لا يسمى رضاعا عرفا ولا لغة. وقال النبي صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب جعل عليه السلم في هذا الحديث النسب اصلا للرضاع فكما يثبت تحريمه بالنسب يحرم مثله من الرضاع ومنه يعلم ان وطي الشبهه لو ارتضع من لبنه نشر التحريم لان به يثبت تحريم النسب واما اللبن الحاصل عن الزنا فلا ينشر الحرمه للحديث المذكور كما تقرر من نفي الشارع النسب به واذا انتفى النسب عنه فالرضاع بطريق الاولى والمخالف في المسئلتين شاذ لا يعتبر قوله ان قيل لا يجوز للرجل ان يتزوج امّ ولده من النسب ويجوز ان يتزوج بام ام ولده من الرضاع فكيف جاز ذلك وقد قلتم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب عملا بالحديث. قلنا ام ولده من النسب ما حرمت بالنسب بل بالمصاهره قبل وجود النسب والنبي صلى الله عليه وآله انما قال يحرم من الرضاع ما يحرم

المحرّم

ام

من النسب ولم يقل يحرم من الرضاع ما يحرم من المصاهره. قال ابن ادريس الذي يقتضيه مذهبنا ان ام ام ولده من الرضاع محرمه عليه كما انها محرمة عليه من النسب لانه اصل في التحريم من غير تعليل. وروى علي بن مهزيار في الصحيح قال سئل عيسى بن جعفر ابا جعفر الثاني عليه السلم عن امراة ارضعت لي صبيا فهل يحل لي ان اتزوج ابنتها بنت زوجها فقال لي ما اجود ما سالت من هاهنا يؤتى ان يقول الناس حرمت عليه امراته من قبل لبن الفحل لا غير. فقلت ان الجاريه ليست بنت المراة التي ارضعت لي هي بنت غيرها فقال لي لو كن عشرا متفرقات ما حل لك منهن شي وكن في موضع بناتك. قال العلامه حكم عليه السلم في هذا الحديث بتحريم اخت الابن من الرضاع وجعلها في منزلة البنت ولا ريب ان اخت البنت انما تحرم بالنسب لو كانت بنتا او بالسبب لو كانت بنت الزوجه فالتحريم هاهنا باعتبار المصاهره وجعل الرضاع كالنسب في ذلك. والشيخ في المبسوط قال يجوز للفحل ان يتزوج بام المرتضع واخته وجدته قال العلامه وقول الشيخ في غاية القوة ولولا هذه الرواية الصحيحه لاعتمدت على قول الشيخ قال العلامه. وقول ابن ادريس لا يجوز ان يتزوج باخت ابنه ولا بام امراته وليس هاهنا مصاهره غلط لانهما انما حرمتا باعتبار المصاهره. وروى ايوب بن نوح في الصحيح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن عليه السلم امراة ارضعت بعض ولدي فكتب لا يجوز ذلك لان ولدها صارت بمنزلة ولدك. قال العلامه وهذا التعليل يعطي صيرورة اولادها اخوة اولاده فتنشر الحرمه قال الشيخ لا يحل للفحل نكاح اخت هذا المولود المرتضع بلبنه ولا لاحد من اولاده من غير المرضعه ومنها لانهم اخوته واخواته صاروا بمنزلة اولاده. قال ابن ادريس هذا غير واضح واي تحريم حصل بين اخت هذا المولود المرتضع وبين اولاد الفحل وليس هي اختهم لا من امهم ولا من ابيهم والنبي صلى الله عليه وآله جعل النسب اصلا للرضاع في التحريم وفي النسب لا يحرم على الانسان اخت اخيه التي لا من امه ولا من ابيه. قال العلامه قول ابن ادريس هذا لا باس به لان النظر يقتضيه لكنه ينافي ما حكم به اولا من تحريم ام ام الولد واخته من الرضاع كما

هذا هو لبن الفحل

حرمتا في النسب وقد عرفت هنا كان التحريم ليس من جهة النسب بل من جهة
المصاهرة ثم ان الائمة عليهم السلم حكموا بالتحريم في الرضاع وان اختلفت العلة
وقد قال ابو جعفر الثاني عليه السلم لو كن عشراً متفرقات ما حل لك منهن شيء وكن
في موضع بناتك وروايته المذكورة صريحة بالمنع معللة بكونهن بحكم ولده ثم
قال العلامه في اخر البحث ونحن في هذه المسئله من المتوقفين ووجه توقفه
ظاهر من حيث تعارض الدليلين فان الروايات دالة على تنزيل الرضاع
بمنزلة النسب والحاق الاحكام به والاصل ان اخت الاخ في النسب لا تحرم لكن
لما كانت الاخت من قبل الرضاع تنزلها بمنزلة الولد في الروايه كان دليلا
على انهم لاحظوا في الرضاع حصول النسب فصارت اخت لم تضع اختا بحكم
الحديث فكان التحريم فيها اولى فقول الشيخ لا تخلو عن قوة تبنا مثل هذه
المسئله ما ذكره فيمن كان له زوجتان كبيرتان وله زوجة صغيرة فارضعتها
احدهما فانه ينفسخ نكاحهما فلو ارضعتها الاخرى بعد فسخ نكاحهما بالرضاع
الاول هل ينفسخ نكاح الثانيه ايضا قال الشيخ نعم لصدق انها صارت اماً
لمن كانت زوجته في هذا الحال وانما هي بنت قال والذي قالوه قوي وقال
ابن ادريس بالتحريم لانها من امهات نسائه فتدخل في عموم الآية قال
العلامه وقوله جيد فان الرضاع كالنسب فكما ان النسب يحرم سابقا ولاحقا
فكذلك الرضاع وفي هذه المسئله دلالة على السابقه فتامل وانما طولنا
الكلام هنا لان هذه المسئله من المهمات ٥ وروي علي بن مهزيار عن ابي جعفر
عليه السلم قال قيل له ان رجلا تزوج بجارية صغيرة فارضعتها امراته ثم
ارضعتها امراته الاخرى فقال ابن شبرمة حرمت عليه الجاريه وامراتاه فقال ابو
جعفر اخطا ابن شبرمة حرمت عليه الجاريه وامراته التي ارضعتها اولا واما
الاخيرة لم تحرم عليه لانها ارضعت ابنته وبهذه الروايه افتى الشيخ في النهايه
وقد عرفت تقريره ذلك والاكثر على عدم العمل بهذه الروايه لانها ليست من
الصحاح فلا يعارض بها ما تقدم ٥ وروي ابو بصير وابو العباس وعبيد بن
زرارة في الصحيح عن الصادق عليه السلم انه قال ولا يملك امة من الرضاعة ولا

عمته ولا خالته اذا ملكن عتقن وقال ما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاع
وقال يملك الذكور ما خلا والدا وولدا ولا يملك من النساء ذات رحم محرم قلت
يجري في الرضاع مثل ذلك قال نعم يجري في الرضاع مثل ذلك وروي الحلبي
في الصحيح وابن سنان عن الصادق عليه السلم في امراة ارضعت جاريتها قال تعتقها
وروي عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم انه سئل عن امراة ترضع غلاما
لها من مملوكة حتى تفطمه يحل لها بيعه قال لا حرم عليها ثمنه اليس قد قال
رسول الله صلى الله عليه واله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اليس قد صار
ابنها ٥ وروي ابو عيينة عن الصادق عليه السلم قال قلت له غلام بيني وبينه
رضاع يحل لي بيعه قال انما هو مملوك ان شئت بعته وان شئت امسكته ٥
وروي محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال يملك الرجل اخاه وغيره من ذوي قرابته
من الرضاعه ٥ وروي اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلم قال سالته عن رجل
كانت له خادم فولدت جاريه فارضعت خادمته ابنا له وارضعت ام ولده
ابنة خادمته فصار الرجل ابا ابنة الخادم من الرضاع يبيعها قال نعم ان شاء
باعها فانتفع بثمنها قلت فان كان وهبها لبعض اهله حين ولدت وابنه
اليوم غلام شاب فيبيعها او ياخذ ثمنها قال نعم ولا يبتاع ابنه قال يبيعها
هو وياخذ ثمنها ابنه وقال ابنه له قلت فيبيع الخادم وقد ارضعت ابنا له
قال نعم وما احب له ان يبيعها ٥ وروي الحلبي عن الصادق عليه السلم في بيع الام من
الرضاعه قال لا باس بذلك ان احتاج ٥ وروي عبد الله بن سنان عن الصادق
عليه السلم قال اذا اشترى الرجل اباه او اخاه فملكه فهو حر الا ما كان من قبل الرضاع
قال العلامه الجواب عن هذه الاحاديث من حيث الاجمال ومن حيث التفصيل
اما الاجمال فهو الطعن في السند فان في طريق الحديث الحسن بن محمد بن سماعه
وهو واقفي لم يوثقه علماؤنا والاحاديث الحلبي فان في طريقه ابن فضال وفيه
قول ولان الاحاديث واما التفصيل فعن الاول انا نقول بموجبه لدلالته
على تملك الاخ وهو جائز في النسب والرضاع وهو الجواب عن الثاني لان قوله
يملك الرجل اخاه صريح في ذلك وقوله وغيره من ذوي قرابته كذلك لان

وروى جميع ما ذكرو عن الثالث ان قوله عليه السلم في اول الخبران شاء باعها فانتفع
بثمنها قال الشيخ انه راجع الى الجارية المرضعة دون ابنها وتزيده التفسير
في اخر الخبر حيث قال له السايل فيبيع الخادم وقد ارضعت ابنا له متعجبا من
ذلك بقوله نعم وان كان ذلك مكروها الا عند الحاجة حسب ما قاله وما احب
ان يبيعها ولو كانت الخادم ام ولد له من جهة النسب لجاز له بيعها وعن الاخرين
بالحمل على الرضاع الغير الجامع لشرايط التحريم قاله الشيخ ويحتمل الا في الخبر
الاخير بمعنى الواو ويصير التقدير وما كان قبل الرضاع قال الشيخ ويحتمل
قوله في بيع الام من الرضاعه لا باس بذلك لابي الغلام كما تقدم في خبر اسحق
ابن عمار ولا يكون المراد انه يجوز ذلك للولد المرتضع فليس في الخبر تصريح
بذلك واقول لا يخلو بعض هذه التاويلات من تعسف فليتامل احاديث
تتعلق بتحريم المصاهره وروى الصدوق فيمن لا
يحضره الفقيه عن جميل بن دراج عن الصادق عليه السلم انه سئل عن رجل تزوج
امراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها هل تحل له ابنتها قال الام والابنة في
هذا سواء اذا لم يدخل باحديهما حلت له الاخرى وقال النبي صلى الله عليه
واله ايما رجل نكح امراة ودخل بها لا يحل له نكاح ابنتها ومثله وروي
عن امير المومنين عليه السلم وروي عن اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلم عن الباقر
عليه السلم ان علي عليه السلم كان يقول الربايب عليكم حرام مع الامهات اللاتي
قد دخلتم بهن من ان الحجور وغير الحجور سواء والامهات مبهمات دخل بالبنات
او لم يدخل بهن فحرموا وابهموا ما ابهم الله وعنه عليه السلم قال اذا تزوج
البنت فدخل بها او لم يدخل فقد حرمت عليه الام وروى ابو بصير قال سالته
عن رجل تزوج امراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال تحل له ابنتها ولا
تحل له امها وروى جميل بن دراج وحماد بن عثمان في الصحيح عن الصادق
عليه السلم قال الام والبنت سواء اذا لم يدخل بها يعني اذا تزوج المراة ثم طلقها
قبل ان يدخل بها فانه ان شاء تزوج امها وان شاء ابنتها وروى منصور
بن حازم في الصحيح قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فاتاه رجل فساله

عن رجل

صح بمقابلة

89

عن رجل تزوج امراة فماتت قبل ان يدخل بها ايتزوج بامها فقال ابو عبد الله
عليه السلم قد فعله رجل منا فلم نر به باسا فقلت جعلت فداك ما تفتخر الشيعة
الا بقضاء علي عليه السلم في هذه الشمخية التي افتى بها ابن مسعود انه لا باس
بذلك ثم ان عليا عليه السلم فسئل من اين اخذتها فقال من قول الله عز وجل
وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم
بهن فلا جناح عليكم فقال علي عليه السلم ان هذه مستثناة وهذه مرسلة و
امهات نسائكم فقال ابو عبد الله عليه السلم فلما قمت ندمت نفسي وقلت اي شيء
صنعت يقول هو قد فعله رجل منا فلم نر به باسا فاقول انا قضى علي فيها
فلقيته بعد ذلك فقلت جعلت فداك مسئلة الرجل الذي كنت تقول كان
زلة مني فما تقول فيها وروى محمد بن اسحق بن عمار قال قلت له رجل تزوج
امراة ودخل بها ثم ماتت ايحل له ان يتزوج امها قال سبحان الله كيف
تحل له امها وقد دخل بها قال فقلت له رجل تزوج امراة فهلكت قبل ان
يدخل بها تحل له امها قال وما الذي يحرم عليه منها ولم يدخل بها قال
العلامه اما الحديثان الصحيحان وعنى بهما حديثي الحلبي ومنصور بن حازم
فقد اجاب الشيخ عنهما بانهما شاذان مخالفان لظاهر كتاب الله تعالى وامهات
نسائكم ولم يشترط الدخول بالبنت كما شرط في الام الدخول فينبغي ان تكون
الاية على اطلاقها ولا يلتفت الى ما يخالفه ويضاده لما روي عنهم عليهم السلم
ما اتاكم عنا فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالفه
فاطرحوه او انهما وردا على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة
واجاب عن الثالث بما تقدم وبان محمد بن اسحق قال قلت له ولم يذكر من هو فجاز
ان يكون المسئول غير الامام الذي يجب المصير الى قوله قال العلامه وفي
جواب الشيخ عن الحديثين الاولين نظر فانا نمنع معارضتهما للكتاب فان الاصل
في العطف والشرط وان كان هو الرجوع الى الجملة الاخيرة الا انه يمكن عودها
الى الجملتين معا ثم قال وهذان الحديثان قويان لا يبعد عندي العمل بهما
في هذه المسئلة بما ذكره من تعذر الرجوع الى الجملتين ضعيف وبالجملة فنحن

قال الله تعالى

المتوقفين الآن الترجيح للتحريم عملا بالاحتياط وبفتوى الاصحاب اولا وقول
العلامه هنا في غاية الحسن فان الاحاديث متعارضه والايه محتمله فلا
يكون الترجيح لانه موضع مشكل كل قوي الاشكال فالمرجع الى العمل بالاحتياط
لانه موضع اليقين وقول الاكثر اوثق في النفس في البعد عن الخطا وروى
محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن رجل يفجر بالمراة اتزوج
ابنتها قال لا ولكن ان كان عنده امراة ثم فجر بامها او اختها لم تحرم التي
عنده • وروى عيص بن القسم في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام في رجل
باشر امراة وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها فقال اذا لم يكن
افضى الى الام فلا باس وان افضى اليها فلا يتزوج ابنتها • وروى منصور
بن حازم في الصحيح عن الصادق عليه السلام في رجل كان بينه وبين امراة فجور
هل يتزوج ابنتها او يتزوجها هي • وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما
عليهما السلام قال سالته عن رجل فجر بامراة ايتزوج امها من الرضاعه او ابنتها
قال لا • وروى هشام بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه
رجل فسأله عن الرجل ياتي المراة حراما ايتزوجها قال نعم وامها وبنتها •
وروى هشام بن المثنى ايضا قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل
رجل فجر بامراة احل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يفسد الحلال • وروى حنان
بن سدير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ ساله سعيد عن رجل تزوج
امراة سفاحا اتحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يحرم الحلال قال العلامه
هذه الاحاديث الداله على عدم نشر الحرمه بالزنا نقول بموجبها اذ المراد
بالفجور ما يكون دون الوطي والافضاء اما مع الافضاء فلا يجوز ويويد هذا
التاويل روايتا عيص ومنصور بن حازم • وروى ابو بصير في الصحيح قال سالته
عن الرجل يفجر بالمراة اتحل لابنه او يفجر بها الابن اتحل لابيه قال ان كان الاب
او الابن مسها واحد منهما فلا تحل قال العلامه والظاهر ان ابا بصير اسند
ذلك الى الامام لان عدالته تقتضي ذلك • وروى علي بن جعفر في الحسن عن اخيه
الكاظم عليه السلام قال سالته عن رجل زنا بامراة هل تحل لابنه ان يتزوجها

قال لا • وروى عمار في الموثق عن الصادق عليه السلام في الرجل تكون له الجاريه
فيقع عليها ابن ابنه قبل ان يطاها الجد او الرجل يزني بالمراة هل يحل لابنه
ان يتزوجها قال لا انما ذلك اذا تزوجها فوطئها ثم زنا بها ابنه لم يضره لان
الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجاريه قال العلامه ولفظ انما تفيد الحصر • وروى
محمد بن منصور الكوفي قال سالت الرضا عليه السلام عن الغلام يعبث بجارية لا يملكها
ولم يدرك ايحل لابيه ان يشتريها ويمسها قال لا يحرم الحرام الحلال • قال العلامه هذه الروايه
بعد سلامة سندها عن المطاعن لا تدل على المطلوب ايضا فان العبث لا يستلزم
الجماع • وروى عمار عن الصادق عليه السلام في الرجل تكون له الجاريه فيقع عليها
ابن ابنه الحديث • واحتج ابن الجنيد من هذه الروايه بان الشرط في الاباحه للمعقود
عليها قبل الزنا الوطي مع العقد فلو عقد ولم يدخل فزنا بها الاخر حرمت على
العاقد ابدا ولو دخل لم تحرم فانه في الروايه ذكر في التزويج الوطي بقوله
اذا تزوجها فوطئها ثم زنا بها ابنه لم يضره فانه دال على انه لو لم يطاها لحرمت
قال العلامه التقييد في الحديث بالوطي لا دلالة فيه الا من حيث المفهوم وفي
الاستدلال به ضعيف وسند الروايه ايضا ضعيف فلا تكون حجه والشيخ في
النهايه احتج بهذه الروايه على انه اذا ملك الرجل جارية فوطئها ابنه قبل ان
يطاها حرم على الاب وطوها فان وطئها بعد وطي الاب لم تحرم ذلك على
الاب وطاها وخالفه ابن ادريس وقال ذلك انما يعتبر في العقد لا في ملك
اليمين قال العلامه نحن في هذه المسئله من المتوقفين وروايتا الشيخ ضعيفة السند
لكن يعضدها ما تقدم من الروايات الداله على التحريم لو زنا الابن بامراة
او الاب والملك وان اثر الاباحه لكن يظهر اثره بالوطي اذ قد يملك من لا يباح
له الوطاء واقول ما ذكره الشيخ قوي لان ظاهر الروايات دال عليه ولانه احوط
حذرا من التهجم على الفروج • وروى محمد بن اسمعيل في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام
وقد ساله عن الرجل تكون له الجاريه فيقبلها هل تحل لولده فقال بشهوة قلت
نعم قال ما ترك شيئا اذا قبلها بشهوة ثم قال ابتداء منه ان جردها فنظر اليها
بشهوة حرمت على ابنه وابيه قلت اذا نظر الى جسدها فقال اذا نظر الى فرجها

وحبدها بشهوة حرمت عليه • وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلم
قال اذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه وبمضمون هذه
الاحاديث افتى الشيخ في النهاية فانه قال لو نظر الاب او الابن او قبل بشهوة
جارية قد ملكها حرم على الاخر وطيها وبه قال الجماعة وانكر ذلك ابن ادريس
وقال بعدم التحريم[2] الوطي لاصالة الاباحة ولعموم الاية والعلامه وافق الشيخ
وقال بالتحريم اخذا بالرواية وقال ان الاصل متروك مع وجود الدليل المخرج عنه
والاية مخصوصة في صور كثيرة فلتخص هنا بذلك جمعا بين الادلة • وروى
ايوب عن الصادق عليه السلم قال سأله محمد بن مسلم وانا جالس عن رجل نال
من خالته وهو شاب ثم ارتدع ايتزوج ابنتها قال لا قال انه لم يكن افضى
اليها انما كان شيء دون ذلك قال كذب • وبهذه الرواية قال الشيخان والسيد
المرتضى فقالوا ان من فجر بعمته او خالته حرمت عليه ابدا بنتاهما وابن
ادريس لم يجزم بذلك وتوقف في الحكم به وكذلك العلامه في المختلف
فانه قال فيه ولا باس بالوقف في هذه المسئلة فان عموم قوله تعالى
واحل لكم ما وراء ذلكم يقتضي الاباحة واقول لا وجه للتوقف فان هذه المسئلة
مما اشتهر بين الاصحاب العمل عليها والفتوى بالتحريم الموتيف كلهم والدليل
قائم عليه فالتوقف لا وجه له والعجب من العلامه كيف جزم بتحريم بنت الزني
بها اذا كان الزنا سابقا على العقد وتوقف هنا في تحريم بنت العمة والخالة
اذا زنا بهما وكان زناؤه بهما سابقا على العقد على بنتيهما وهلا ساوى
بينهما وبين غيرهما في هذا الحكم فانه لا فرق بين المسئلتين بوجه فلا ادري
ما هنا الوجه في توقفه هنا وجزمه هناك وهو اعلم بما قال • وروى الشيخ
في الاستبصار عن بريد العجلي عن الباقر عليه السلم في رجل اقتض جارية يعني امرأته
فافضاها قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين[2] فلا شيء عليه
ان شاء امسكها وان شاء طلق • وروى ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن الصادق
عليه السلم قال سألته عن رجل تزوج جارية فوقع بها فافضاها قال عليه الاجراء
عليها ما دامت حية قال الشيخ وهذا الحديث لا ينافي الاول لانا نحمل هذا الخبر

الاعم

[2] قال فان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه وان دخل بها بعد تسع سنين ع

تمام

على من وطيها بعد تسع سنين فانه لا يكون عليه الدية وانما يلزمه الاجراء عليها
ما دامت حية لانها لا تصلح للرجال ثم قال ولا ينافي هذا التاويل قوله في
الخبر الاول ان شاء طلق وان شاء امسك اذا كان الدخول بعد تسع سنين لانه
قد يثبت الخيار بين امساكها وطلاقها ولا يجب عليه واحد منهما وان كان يلزمه
النفقة عليها على كل حال • وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن[2] اصحابنا عن الصادق عليه السلم
قال اذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما
ولم تحل له ابدا قال الشيخ وهذا الخبر ايضا لا ينافي ما تضمنه خبر بريد من قوله
فان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه لان الوجه ان نحمله على ان المرأة اذا
اختارت المقام معه واختار هو ايضا ذلك ورضيت بذلك عن الدية كان
ذلك جائزا ولا يجوز له وطيها على حال ما تضمنه هذا الخبر الاخير حتى نعمل
بالاخبار كلها • وروى الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم ان رجلا افضى امرأة فقومها قيمة الامة
الصحيحة وقيمتها مفضاة ثم نظر الى ما بين ذلك فجعلها من ديتها واجبر الرجل
على امساكها قال الشيخ والوجه في هذين الخبرين نحمله على ضرب من التقية لان
ذلك مذهب كثير من العامة قال العلامه ونحن في هذه المسئلة من المتوقفين اقول
هذا التوقف من العلامه غير مسموع لان هذه المسئلة قد اشتهرت في الروايات
والفتاوي فلا وجه للتوقف في القول بها نعم قد يدخل الشك في جزئيات
هذه الاحكام المذكورة في هذه الروايات لاختلافها في جزئيات بعض احكامها
وما ذكره الشيخ فيها من التاويلات فمناسب لا بعد فيه • وروى عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال لا ينظر الله الى رجل نظر الى فرج امرأة وابنتها وقال عليه السلم
من كشف [illegible] لهما [illegible] قال العلامه بذلك استدل الشيخ على
على [illegible] بشهوة مثل القبلة والملامسة [illegible] كان مباحا او بشبهة ينشر التحريم ويحرم
[illegible] ان علت والبنت وان سفلت قال والوجه ويحمل ما قاله الشيخ في الاستبصار
[illegible] ان علت والبنت وان سفلت قال والوجه
الكلام [illegible]

[2] بعض ع

الاباحة ع

ويحمل ما قاله الشيخ في الاستبصار على الكراهية دون التحريم لانه تعالى علق التحريم
على الدخول ٭ وروى عيص بن القسم في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل باشر امراة وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها قال ان لم يكن افضى
فلا باس وان كان افضى فلا يتزوج وهذه الرواية مقوية لما ذهب اليه العلامه
من عدم التحريم الا مع الوطي ٭ وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال
سالته عن رجل تزوج امراة فنظر الى راسها والى بعض جسدها ايتزوج ابنتها
قال لا اذا راى منها ما يحرم على غيره فليس له ان يتزوج ابنتها ٭ وروى ابو الربيع
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة فمكث معها اياما لا يستطيعها
غير انه راى منها ما يحرم على غيره ثم طلقها ايصلح له ان يتزوج ابنتها فقال لا
يصلح له وقد راى منها ما راى ٭ وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام مثله
قال العلامه الوجه ان يحمل هذه الاحاديث على الكراهية وفي هذا الحمل عندي
اشكال من حيث انها احاديث كثيرة صحيحة الاسانيد صريحة في المنع ولا معارض
لها الا روايات قاصرة الدلالة قليلة فللتوقف هنا له محل ٭ وروى جميل
بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل تزوج اختين في عقد
واحد قال هو بالخيار بين ان يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى ٭ وروى
جميل بن دراج ايضا في الحسن عن الصادق عليه السلام عن رجل تزوج خمسا في عقد
قال يخلي سبيل ايتهن شاء ويمسك الاربع وبمضمون هذه الرواية قال الشيخ في
النهاية انه يتخير اي الاختين شاء وكذا في الزايد على الاربع وحكم ابن ادريس
ببطلان العقد ورده العلامه موافقة للشيخ اخذا بالرواية ثم قال واعلم
ان هذه الرواية علي بن السندي ولا يحضرني الان حاله غير ان طريق الشيخ
الى ابن ابي عمير جيد وهو الراوي ولا يضر الارسال لان مراسيل ابن ابي عمير معمول عليها
٭ وروى زرارة بن اعين في الصحيح قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج
امراة بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج امراة اخرى فاذا هي اخت امراته
التي بالعراق قال يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب المراة حتى
تنقضي عدة الشامية قلت فان تزوج امراة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها

امها فاذا

امها قال قد وضع الله عنه بجهالته لذلك ثم قال اذا علم انها امها فلا يقربها
ولا يقرب البنت حتى تنقضي عدة الام منه فاذا انقضت عدة الام حل نكاح
البنت قلت فان جاءت الام بولد قال هو ولده ويكون ابنا له واخا لها
حجته ان قيل في طريق هذه الرواية ابن بكير وهو فطحي فكيف جعلتم الرواية
في الصحيح قلنا قال الكشي اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن ابن بكير
وبمضمون هذه الرواية افتى الشيخ في النهاية والعلامه في المختلف
وخالف ابن ادريس وقال الذي يقتضيه الاصل انه لا يمنع من وطي امراته ٭
وروى ابو بكر الحضرمي في الصحيح قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل نكح
امراة ثم اتى ارضا فنكح اختها وهو لا يعلم قال يمسك ايتهما شاء ويخلي
سبيل الاخرى وبمضمون هذه الرواية افتى ابن الجنيد قال العلامه انا
نقول بموجب الرواية اذ المراد بامساك الاولى بالعقد الثابت المستقر
وامساك الثانية ان شاء الاولى وابتداء العقد على الثانية بقي هنا بحث
هو انه هل يحرم الاولى مدة عدة الثانية ظاهر كلامه في النهاية ذلك
والوجه الحمل على الكراهية عملا باصالة الاباحة لوجود العقد السالم عن
المعارض لانه ليس الا العقد على الاخت وهو لا يقتضي تحريما مع العلم
لعموم قوله عليه السلام لا يحرم الحرام الحلال فكيف مع الجهل ووجوب العدة غير
مانع لانها باينة والجمع بين الاختين منتف هنا فلا تحريم هذا ما قاله
العلامه اختيار انه اولا وافق الشيخ على العمل بمضمون الرواية الناطقة
والذي يقتضيه الاحتياط العمل بمذهب الشيخ ٭ وروى الحلبي في الحسن
عن الصادق عليه السلام قال سئل عن رجل كان عنده اختان مملوكتان فوطي
احدهما ثم وطي الاخرى قال اذا وطي الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى
تموت الاخرى قلت ارايت ان باعها اتحل له قال ان كان يبيعها لحاجة
الى الاولى فلا ولا كرامه ٭ وروى ابو الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام
قال سالته عن رجل ملك اختين ايطاهما جميعا قال يطا احدهما فاذا وطي
الثانية حرمت عليه الاولى التي وطي حتى تموت الثانية او يفارقها وليس

طاق

الاولى

مثله سواء ٭ وروى علي بن ابي حمزة عن الكاظم عليه السلام

له ان يبيع الثانيه من اجل الاولى ليرجع اليها الا ان يبيع لحاجه او
يتصدق بها او يموت • وروى الحلبي عن الصادق عليه السلام قال قلت له الرجل
يشتري الاختين فيطأ احديهما ثم يطأ الاخرى بجهالة فقال اذا وطي الاخرى
بجهالة لم تحرم عليه الاولى وان وطي الاخيرة وهو يعلم انها عليه حرام
حرمتا جميعا قال الشيخ يعني حرمتا جميعا اي ما دامتا في ملكه فاذا زال
ملك احديهما فقد حلت له الاخرى قال العلامه علم منه ان مع الجهل لا
تحرم عليه الاولى للاصل ولان الجهل عذر بخلاف العلم فجاز ان يقابل بنقيض
مقصوده كالقاتل يمنع من الارث قال ابن ادريس اذا اخرج احديهما لم يبق
جامعا بين الاختين فاما تحريم الاولى اذا وطي الثانيه كان جامعا بين الاختين
فكيف تحرم الاولى مع سبق الحل اليها والشيخ عول على الروايه فقال في النهايه
اذا وطي الثانيه بعد وطي الاولى حرمت عليه الاولى حتى تموت الثانيه
فان اخرج الثانيه من ملكه ليرجع الى الاولى لم يجز له الرجوع اليها
وان اخرجها لا لذلك جاز له الرجوع الى الاولى وان لم يعلم تحريم ذلك عليه
جاز له الرجوع الى الاولى على كل حال اذا اخرج الثانيه عن ملكه ببيع او
هبة قال العلامه ردا على ابن ادريس ان الاصل انما يصار اليه مع عدم دليل
يخرج عنه ولا امتناع في اقتضاء وطي الثانيه تحريم الاولى فاذا وجدت
الروايات الخاليه عن المعارض وجب الحكم بها وما ذكره مجرد استحسان لا
يجوز التمسك به فظاهر العمل بالروايات كالشيخ وروى عباد بن صهيب عن
الصادق عليه السلام قال لا باس بان يمسك الرجل امراته اذا راها تزني اذا كانت
تزني ولم يقم عليها الحد فليس عليه من اثمها شيء وبهذه الروايه عمل العلامه
وقال الوجه عدم تحريم الزوجه وان اصرت على الزنا وقال سلار بالتحريم
وهو ظاهر الشيخ المفيد ومعتمدها الاختلاط في الانساب مع ان الواجب
حفظها قال العلامه ان الزاني لا نسب له بعموم قوله عليه السلام الولد للفراش
فلا اختلاط • وروى الحلبي في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما رجل
فجر بامراة حراما ثم بدا له ان يتزوجها حلالا قال اذا اوله سفاح واخره نكاح

فمثله

فمثله مثل النخلة اصاب الرجل من ثمرها حراما ثم اشتراها بعد فكانت له حلالا
وروى ابو بصير قال سالته عن رجل فجر بامراة ثم اراد بعد ان يتزوجها
فقال اذا تابت حل له نكاحها قلت كيف يعرف توبتها قال يدعوها
الى ما كان عليه من الحرام فان امتنعت واستغفرت ربها عرف توبتها • وروى
عمار بن موسى الساباطي عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الرجل يحل له ان يتزوج
امراة كان يفجر بها فقال ان آنس منها رشدا فنعم والا فليراودها على الحرام
فان تابعته فهي عليه حرام وان ابت فليتزوجها قال العلامه ان في طريق
هاتين الروايتين مقالا طعن ولم يبينه مع ان ابا بصير في الاولى لم يسندها
الى امام فوجب حملهما على الكراهيه مع ان في مضمونها اشكالا اقول وجه الاشكال
الذي في مضمونها انهما قد اشتملا معا على الاخبار من الامام بالامر بالمراودة
على الزنا وهو حرام فكيف يصح من الامام الامر به فان ذلك غير جائز على
الامام وهذا الاشكال قوي وفي الحديث عنه صلى الله عليه وآله انه
قال لا لا يتعلقن على احد بشيء فاني لا احل الا ما احل الله ولا احرم الا ما
حرم الله في كتابه وكيف اقول ما يخالف القران وبه هداني الله عز وجل
ومن الحديث استدل ابن ابي عقيل على ان العمه والخاله لا يحرم ادخال بنت
الاخ وبنت الاخت عليهما لان ذلك يخالف عموم القران في قوله تعالى واحل
لكم ما وراء ذلكم وقال النبي صلى الله عليه وآله لا احل الا ما احل الله في كتابه
وانه لا يخالف القران وهذا التحريم المستند اليه يخالف القران فلا يكون
صحيحا عنه • وروى علي بن جعفر قال سالت اخي موسى عليه السلام عن الرجل يتزوج
المراة على عمتها او خالتها قال لا باس لان الله عز وجل يقول واحل لكم ما
وراء ذلكم هذه الروايه صريحة بمذهب ابن ابي عقيل الا انه لا سند لها له
بالايه لكن المشهور بين الاصحاب خلاف ذلك فان اكثرهم حكموا بتحريم الادخال
الا مع رضاء العمة والخاله اما ادخال العمة والخاله على بنت الاخ والاخت
فجائز وان لم يرضيا • وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال لا يتزوج
بنت الاخت على خالتها الا باذنها وتزوج الخاله على ابنة الاخ بغير اذنها • وروى

على الزنا والمراودة م

هذا م

قال م

والعمة وابنة الاخت

محمد بن مسلم ايضا عن الباقر عليه السلام قال لا يتزوج الخالة على ابنة الاخ ثم بغير اذنها
وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال لا يتزوج الخالة والعمة على ابنة
الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما قال العلامه التقييد بعدم الاذن يعطي
التسويغ معه • وروى ابو الصباح الكناني في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال
لا يحل للرجل ان يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها • وروى ابو عبيدة
الحذاء في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تنكح المراة على عمتها
ولا على خالتها من الرضاعة قال العلامه وهذه الاخبار المطلقة محمولة على
المقيدة بعدم الرضا جمعا بين الادلة ولا استبعاد في تخصيص الكتاب العزيز
بخبر الواحد ويكفي في الاطلاق الصدوق في صورة واحدة وقول ابن ابي
عقيل من الطرق الاخر محمول على ما اذا لم ترض العمة او الخالة • وروى علي بن
جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن امراة تزوج على عمتها
وخالتها قال لا باس وقال تزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وبنت الاخت
ولا تزوج بنت الاخ والاخت على العمة والخالة الا برضا منهما فمن فعل
فنكاحه باطل وفي هذه الرواية دلالة على ان نكاح بنت الاخت والاخ
على العمة والخالة هو الباطل اذا لم يسبقه الاذن وليس للعمة او الخالة فسخ نكاح
انفسهما لان الاصل صحته • وروى السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه
اتى برجل تزوج امراة على خالتها فجلده وفرق بينهما وهذه الرواية دالة على
بطلان العقد لان الحكم بالفرقة لا يجوز ان يكون مع الاذن اجماعا فبقي ان
يكون مع عدم الاذن • وروى سماعه عن الصادق عليه السلام عن رجل تزوج امة
على حرة فقال ان شاءت الحرة ان تقيم مع الامة اقامت وان شاءت ذهبت الى
اهلها • وروى الحلبي عن الصادق عليه السلام نهى عن رجل تزوج الحرة على الامة ولا
تزوج الامة على الحرة ومن تزوج امة على حرة فنكاحه باطل • وروى حذيفة بن
منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امة على حرة لم يستاذنها قال
يفرق بينهما قلت عليه ادب قال نعم اثنا عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني وهو
صاغر • قال العلامه هذا الحديث والذي قبله محمولان على ان معنى البطلان المذكور

فيهما

عن علي عليه السلام

فيهما انه آيل الى البطلان بتقدير اعتراض الحرة وجواز فسخها له لا انه باطل
من اصله وجماعه قالوا ببطلانه عملا بظاهر الحديث قال وما قالوه ليس
بعيدا من الصواب والظاهر ان البطلان من الاصل قوي تمسكا بظاهر النقل
• وروى ابو عبيدة في الصحيح عن الباقر عليه السلام في رجل تزوج حرة وامتين في عقد
واحد قال اما الحرة فنكاحها جايز وان كان قد سمى لها مهرا فهو لها واما المملوكتان
فان نكاحهما في عقدة مع الحرة باطل يفرق بينه وبينهما وبهذه الرواية استدل
الشيخ على انه لو جمع بين الحرة والامة في عقد واحد كان عقد الحرة ماضيا
والعقد على الامة باطل واما العلامه فانه قال اذا اقترن العقد عليهما ولم
تعلم الحرة ولم تاذن كان لها الخيار في فسخ عقد الامة وامضائه واستقرب
ان لها فسخ عقد نفسها ايضا وفسر البطلان المذكور في الرواية بمعنى الخيار لانه
قد يؤول الى البطلان عند الفسخ وفيه بعد ذلك لا يبطل نكاح الامة وكذا
روي عن ابن عباس • وروى يحيى الازرق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل كانت له امراة وليدة فتزوج حرة ولم يعلمها بان له امراة وليدة فقال
ان شاءت ان تقيم قلت قد اخذت المهر فتذهب به فقال نعم بما استحل من
فرجها وفي هذه الرواية والتي قبلها دلالة على ان نكاح الامة لا يبطل بادخال الحرة
عليه لسبقه بل للحرة الخيار في فسخ عقد نفسها والاقامه وبه قال الشيخ في
النهاية والعلامه واكثر الاصحاب وللشيخ في التبيان قول بان للحرة الخيار في
فسخ عقد الامة واورد فيه حديثا عن زرارة عن سماعه وهو خبر ضعيف لانهما
واقفيان فلا يلتفت الى ما ينفردان به • احاديث تتعلق بانكحة الكفار
• وروى الحسن بن الجهم قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام يا ابا محمد ما تقول في
رجل تزوج نصرانية على مسلمة قلت جعلت فداك وما قولي بين يديك
قال لتقولن فان ذلك تعلم به قولي قلت لا يجوز تزويج النصرانية على المسلمة
ولا غير مسلمة قال لم قلت لقول الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال فما تقول في
هذه الاية والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من
قبلكم قلت فقوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن نسخت هذه الاية فتبسم ثم سكت

كان

وروى زرارة بن اعين عن الباقر عليه السلم قال لا ينبغي نكاح اهل الكتاب قلت
جعلت فداك فاين تحريمه قال قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر • وروى
ابو مريم الانصاري عن الصادق عليه السلم قال سالته عن طعام اهل الكتاب ونكاحهم
فقال نعم قد كانت تحت طلحة يهودية • وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم قال
سالته عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا باس به اما علمت انه كانت تحت
طلحة بن عبيد الله يهودية على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله • وروى معوية بن وهب
في الصحيح وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل المومن يتزوج النصرانية واليهودية
فقلت له يكون له فيها الهوى فقال ان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم
الخنزير واعلم ان عليه في دينه غضاضة قال العلامه وهذا الحديث من
صحاح الاحاديث الواصلة الينا في هذا الباب • وروى زرارة بن اعين في
الحسن قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن قول الله عز وجل والمحصنات من الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم فقال هي منسوخة بقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر
قال العلامه طريق الروايات الدالة على اباحة الكافرة ضعيف عدا الرواية
الاخيرة على ان لنا ان نخصصها بالمتعة وملك اليمين فلا يبقى فيها حجة
جمعا بين الادلة • وروى زرارة في الموثق قال سمعته يقول لا باس ان
يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امراة وفي هذه الرواية دلالة
على التخصيص الذي ذكره العلامه • وروى محمد بن مسلم في الحسن عن الباقر
عليه السلم قال لا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة
حرة او امة • وروى حفص بن غياث قال كتب الى بعض اخواني ان اسال
ابا عبد الله عليه السلم عن مسايل فسالته عن الاسير هل يتزوج في دار الحرب فقال
اكره ذلك فان فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام وهو نكاح وامّا في الترك والديلم
والخزر فلا يحل ذلك له وفي هذه الروايات دلالة على جواز تخصيص روايات
الاباحة بها بان نحمل الجواز المذكور فيها على حال الضرورة فيتم العمل بالاحاديث
جميعها • وروى احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح قال سالت الرضا عليه السلم عن
الرجل تكون له الزوجة النصرانية فتسلم هل يحل لها ان تقيم معه قال اذا اسلمت لم

تحل

الباقر

بن عبيد الله

واليهودية قال اذا اصابت المسلمة فاصنع باليهودية والنصرانية

نكاح

تحل له قلت جعلت فداك فان الزوج اسلم قال لا يتزوج جديدا وبمضمون هذه
الرواية قال الشيخ في الخلاف فانه قال فيه اذا كانا وثنيين او مجوسيين او
احدهما مجوسيا والاخر وثنيا فايهما اسلم قبل الدخول وقع الفسخ في الحال وان
كان بعده وقف على انقضاء العدة فان اسلما قبل انقضائها فهما على النكاح
وان انقضت العدة انفسخ وهكذا اذا كانا كتابيين فاسلمت الزوجة وهو يعطي
انه لا فرق بين اسلام الزوجة وزوجها كتابي وبين اسلامها وزوجها
غير كتابي في الفسخ بعد العدة وبذلك قال ابن ادريس والعلامه والرواية الدالة
عليه • وروى جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم انه قال اليهودي
والنصراني والمجوسي اذا اسلمت امراته ولم يسلم قال هما على نكاحهما ولا يفرق
بينهما ولا يترك يخرج بها من دار الاسلام الى الهجرة • وروى محمد بن مسلم في
الحسن عن الباقر عليه السلم قال ان اهل الكتاب وجميع من له ذمة اذا اسلم احد
الزوجين فهما على نكاحهما وليس له ان يخرجها من دار الاسلام الى غيرها
ولا يبيت معها ولكن ياتيها بالنهار واما المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم
فهم على نكاحهم الى انقضاء العدة فان اسلمت المراة ثم اسلم الرجل قبل انقضاء
عدتها فهي امراته وان لم يسلم الا بعد انقضاء العدة فان اسلمت المراة ثم اسلم
الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امراته وان لم يسلم الا بعد انقضاء العدة فان اسلمت
المراة فقد بانت منه ولا سبيل له عليها وكذلك جميع من لا ذمة له ولا ينبغي
للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد حرة او امة وبمضمون هذه
الرواية قال الشيخ في النهاية واذا اسلمت زوجة الذمي ولم يسلم الرجل وكان
الرجل عليه شرايط الذمة فانه يملك عقدها غير انه لا يمكن بشرايط الذمة
انتظر به عدتها فان اسلم قبل انقضاء عدتها فانه يملك عقدها وان اسلم بعد
انقضاء العدة فلا سبيل له عليها وبذلك افتى في كتابي الاخبار قال العلامه
الحديث الاول ضعيف السند ومشتمل على ارسال والثاني معارض بالرواية
الاولى الدالة على عدم الفرق • وروى السكوني عن جعفر الصادق عليه السلم عن
علي عليه السلم ان امراة مجوسية اسلمت قبل زوجها قال علي عليه السلم لا يقربها

النكاح

عن ابيه الباقر عليه السلام

وفرق بينهما ثم قال ان اسلمت قبل انقضاء العدة فهي امراتك وان انقضت
عدتها قبل ان تسلم ثم اسلمت فانت خاطب من الخطاب وفي هذه الرواية
دلالة على عدم الفرق كما اختاره الشيخ اولا والعلامه وابن ادريس فيكون
اقوى لوجود الرجحان فيه ولان الكفر ملة واحدة ٥ احاديث تتعلق
ببني من اسباب التحريم ٥ روى زرارة عن الصادق عليه السلم قال والمحرم اذا
تزوج وهو يعلم انه حرام لا تحل له ابدا قال العلامه تقتضي هذه الروايه
التحريم مع العلم سواء دخل اولا وعدمه مع الجهل سواء دخل اولا وعلماؤنا بالمفهوم
وعلى ذلك فتوى جماعة الاصحاب قال العلامه ولم يبلغنا من الروايات
غير هذه الروايه ٥ وروى احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح قال قلت
للرضا عليه السلم الرجل يتزوج المراة التي قبلته فقال سبحان الله ما حرم
الله عليه من ذلك ٥ وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلم قال لا يتزوج
المراة التي قبلته ولا ابنتها ٥ وروى جابر عن الباقر عن الباقر عليه السلم قال
سالته عن القابله ايحل للمولود ان ينكحها قال لا ولا ابنتها هي من بعض امهاته
قال العلامه هما ضعيفتي السند ومحمولتان على الكراهيه ٥ وروى ابراهيم
بن عبد الحميد قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن القابله تقبل الرجل اله ان يتزوجها
فقال ان كانت قبلته المرة والمرتين والثلاثه فلا باس وان كان قبلته
وربته وكفلته فاني انهى عنها نفسي وولدي وفي خبر اخر وصديقي وفي
هذه الرواية اشارة الى الكراهية التي حملت الاحاديث السابقه عليها الا
ان الكراهية لا تكون الا مع التربيه لا بد ونها التصريح الرواية بذلك

الفصل الثاني في العقد واوليائه احاديث تتعلق بالعقد

في الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله في خبر سهل الساعدي ان الرجل قال
للنبي صلى الله عليه وآله زوجنيها يا رسول الله صلى الله عليه واله فقال
زوجتكها على ما معك من القران وبهذا الخبر استدل الشيخ على جواز تقديم القبول
على الايجاب فان الزوج اذا قال زوجنيها فقال الولي زوجتكها صح وان لم يعيد
الزوج القبول كما هو مضمون الخبر فانه لم ينقل فيه قبول الزوج ثانيا بعد قول

عليهم

النبي صلى الله عليه وآله زوجتكها واقره النبي صلى الله عليه وآله على ذلك فدل
على جوازه ولكن يكفي في القبول ان يكون بلفظ الامر فلا يجب ان يكون
بلفظ الماضي لصورة الخبر ٥ وقال ابن ادريس لا بد ان ياتي بلفظ الاخبار ولا
يجوز ان ياتي بلفظ الامر والاستفهام وتابعه العلامه وقال لانه بعيد عن
الانشاء الموضوع له لفظ الماضي لدلالته قطعا على المطلوب ولم يتعرضا لذكر
تقديم القبول والظاهر انهما لم ينكراه واقول ان كان الحديث من الصحاح فهو
حجة قاطعه على جواز الامرين ولا معنى للاجتهاد حينئذ وان لم يكن من الصحيح
فالعمل بما قالاه احوط لحصول يقين الحل به والشك فيما عداه ولانه موضع الاجماع ٥
وروى ابان بن تغلب في المتعة اذا قال اتزوجك متعة فاذا قالت نعم فهي
امراتك قال العلامه الاقوى انه لا ينعقد بلفظ الاستقبال لبعده عن الانشاء
واحتماله الوعد فلا يكون صريحا في الانشاء واقول الروايه غير صحيحة الطريق
فلا تكون حجة في المدعى فالعمل بالاصل اقوى وقال النبي صلى الله عليه وآله
تناكحوا تناسلوا وقال عليه السلم شرار موتاكم العزاب ٥ وروى ابن فضال عن الصادق
عليه السلم قال ركعتان يصليهما المتزوج افضل من سبعين ركعة يصليها عزاب
وروى عبد الله بن ميمون القداح عن الصادق عليه السلم عن ابائه عليهم السلام ٥
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ما استفاد امرء مسلم فائدة بعد الاسلام
افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب
عنها في نفسها وماله وبهذه الروايات استدل اكثر الاصحاب على استحباب
النكاح للقادر عليه وان كانت نفسه لا تتوق اليه ٥ وروى الشيخ في التهذيب
عن احمد بن اسحق عن ابي ابراهيم عليه السلم قال قلت له يكون للرجل الخصي
يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء فيرى شعورهن فقال لا ٥ وروى محمد بن اسمعيل
في الصحيح قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن قناع النساء الحراير من الخصيان فقال
كانوا يدخلون على بنات ابي الحسن عليه السلم ولا يتقنعن قال الشيخ هذا الخبر
خرج مخرج التقيه والعمل على الخبر الاول وانما اجازوا في الخبر الثاني تقية من
سلطان الوقت ٥ وروى في حديث اخر انه لما سئل عليه السلم عن ذلك قال امسك عن

النبي ع

هذا ولم يجيبه وهذا يدل على ما ذكرناه من التقيه قال العلامه الحق عندي ان
الفحل لا يجوز له النظر الى ما لكنه اما الخصي ففيه احتمال اقربه الجواز على كراهية
للآية والتخصيص فيها بالاماء لا وجه له لاشتراك الاماء والحراير في الجواز ٥
وروي عن ابي عبد الله عليه السلم كراهية نظر الخصيان الحرة من النساء حرا كان
الخصي او مملوكا ٥ وروي عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل ياتي المراة في دبرها قال لا باس به ٥ وروي سدير قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله محاش النساء على
امتي حرام قال العلامه ان هذا الحديث محمول على شدة الكراهية جمعا بين الادله
او على التقيه لان اكثر العامه منعوه مع ان مالكا قال ما ادركت احدا اقتدي
به في ديني يشك في ان وطي المراة في دبرها حلال ثم قرا نساؤكم حرث
لكم فاتوا حرثكم انى شئتم قال العلامه وروايتنا الدالة على الجواز اصح سندا
فتعين العمل بها ٥ وروي محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن العزل
فقال ذاك الى الرجل يصرفه حيث شاء ٥ وروي محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما
عليهما السلم انه سئل عن العزل اما الامه فلا باس واما الحرة فاني اكره ذلك الا
ان يشترط عليها حين تزوجها وفي هاتين الروايتين دلالة على جواز العزل
واختصت الثانيه بالكراهيه في الحرة قال العلامه وهو المشهور بين الاصحاب ٥
وروي سماعه قال سالته عن الرجل ينظر في فرج المراة وهو يجامعها قال لا باس به
الا انه يورث العمى ٥ احاديث **تتعلق بالاولياء** ٥ روى زرارة وبكير وبريد
بن معويه عن الباقر عليه السلم قال المراة التي ملكت نفسها غير السفيهة فلا المولى
عليها سبيل ان تزوج نفسها بغير ولي جايز ٥ وروى زرارة عن الباقر عليه السلم
قال اذا كانت المراة مالكة امرها تبيع وتشتري وتعطي من مالها ما شاءت
فان امرها جايز تتزوج ان شاءت بغير اذن وليها فان لم يكن ذلك فلا يجوز
تزويجها الا بامر وليها ٥ وروى منصور بن حازم في الصحيح عن الصادق عليه السلم
قال تستامر البكر وغيرها ولا تنكح الا بامرها ٥ وروى ابن ابي يعفور في الصحيح
عن الصادق عليه السلم لا تتزوج ذوات الاباء من الابكار الا باذن ابيها ٥ وروى

ابراهيم

صحيحا مقابله

قال ع

ابراهيم بن ميمون عن الصادق عليه السلم قال اذا كانت الجارية بين ابويها فليس لها
مع ابويها امر وقال يستامرها كل احد ما عدا الاب ٥ قال العلامه تحمل هذه
الروايات على كراهيتها للتفرد واولوية الاستيذان للاب جمعا بين الادلة وعملا
بجميع الروايات ٥ وروى صفوان في الموثق قال استشار عبد الرحمن موسى بن جعفر
عليه السلم في تزويج ابنته لابن اخيه فقال افعل ويكون ذلك برضاها فان لها
في نفسها نصيبا قال واستشار خالد بن داود موسى بن جعفر عليه السلم في تزويج
ابنته علي بن جعفر قال افعل ويكون ذلك برضاها فان لها في نفسها حظا
وفي هذين الحديثين دلالة على اشتراك الولاية بين الولي والمراة وانه ليس لاحدهما
الانفراد عن الاخر وبه قال ابو الصلاح قال العلامه وهذه الاحاديث تحمل على
الاولوية لا الوجوب لما تقدم ٥ وروى عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق
عليه السلم قال الذي بيده عقدة النكاح هو ولي امرها ٥ وروى عبيد بن زرارة
في الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الجارية يريد ابوها ان يزوجها من رجل
ويريد جدها ان يزوجها من رجل فقال الجد اولى بذلك ما لم يكن مضارا ان لم
يكن الاب زوجها قبله ويجوز عليها تزويج الاب والجد ٥ قال العلامه وهذه
الرواية دالة على ان ولاية الجد غير مشروطة بحيوة الاب لانه اثبت فيها
ان ولاية الجد اقوى من ولاية الاب واذا كانت ولايته هي الاولى والاقوى لم
يوثر فيها موت الاضعف كالعكس بل هو اولى ٥ وروى الفضل بن عبد الملك عن
الصادق عليه السلم قال ان الجد اذا زوج ابنة ابنه وكان ابوها حيا وكان الجد مرضيا جاز قلنا
فان هوى ابو الجارية هوى وهوى الجد هوى وهما سواء في العدل والرضا قال
احب الي ان ترضا بقول الجد ٥ قال الشيخ في هذه الرواية دلالة على اشتراط ولاية
الجد ببقاء الاب لقوله وكان ابوها حيا شرط حيوة الاب في ثبوت ولاية
الجد فدل على انه اذا لم يكن حيا لم تثبت ولايته قال العلامه نمنع سند الرواية
اولا ولو سلمنا لم يكن فيها دلالة على المطلوب الا من حيث المفهوم وهي دلالة
ضعيفة فالعمل بالروايات السابقة اولى ٥ وروى المهلب الدلال انه كتب الى
ابي الحسن عليه السلم ان امراة كانت معي في الدار ثم انها زوجتني نفسها واشهدت الله

وملائكته على ذلك ثم ان اباها زوجها من رجل اخر فما تقول فكتب التزويج
الدائم لا يكون الا بولي وشاهدين وان كان تزويج متعة فبكر استر على نفسك
واكتم رحمك الله وبهذه الرواية استدل ابن عقيل على ان نكاح الاعلان
اي نكاح الدائم الذي لا شرط فيه ولا اجل لا يجوز الا بولي وشهود وشاهدي
عدل وانما جعلت الشهود في نكاح الاعلان لعلة الميراث وايجاب القسم
والنفقات ولهذا لم يلزم الاشهاد في نكاح المتعة لعدم هذه الخصال قال العلامة
المشهور عند علمائنا انه لا يشترط في العقد الولي ولا الشهود واطلق ذلك
في الدائم والمنقطع واما الرواية فقال انها ضعيفة السند اولا وثانيا انها مشتملة
على المكاتبة وهي ضعيفة وثالثا تحمل على الاستحباب اذ لا بعد فيه من الاحتياط
وروى ابن عباس ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وآله فذكرت ان اباها
زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وآله وفي حديث آخر ان رجلا
زوج ابنته وهي كارهة فجاءت الى النبي صلى الله عليه وآله وفي حديث
فقالت زوجني ابي ونعم الاب من ابن اخيه يريد ان يرفع بي خسيسته فجعل
النبي صلى الله عليه وآله امرها اليها فقالت اجزت ما صنع ابي وانما اردت ان
اعلم النساء ان ليس الى الاباء من امر النساء شيء وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم
انه سئل عن رجل زوجته امه وهو غايب فقال النكاح جائز ان شاء المتزوج
قبل وان شاء ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لامه وروى ابو عبيدة الحذاء
في الصحيح قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما
وهما غير مدركين فقال النكاح جائز وايهما ادرك كان له الخيار وان ماتا قبل ان
يدركا فلا ميراث بينهما الا ان يكونا قد ادركا ورضيا قال العلامة المراد
بالولي هنا غير الاب والجد كالاخ والعم والخال وروى زرارة عن الباقر عليه السلم
قال سالته عن رجل تزوج عبده بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه قال
ذلك لمولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما وروى زرارة في الحسن
عن الباقر عليه السلم قال سالته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذلك الى
سيده ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما فقلت اصلحك الله ان الحكم بن عتيبة

ابي

وابراهيم النخعي واصحابهم يقولون ان اصل النكاح فاسد فلا تحل اجازة السيد له
فقال ابو جعفر عليه السلم انه لم يعص الله وانما عصى سيده فاذا اجازه فهو له جائز وروى
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم عن ابيه عن ابائه عليهم السلام عن علي عليه السلم
انه اتاه رجل بعبده فقال ان عبدي تزوج بغير اذني فقال علي لسيده فرق بينهما
فقال السيد لعبده يا عدو الله طلق فقال علي عليه السلم كيف قلت له قال قلت طلق
فقال علي عليه السلم للعبد الان ان شئت فطلق وان شئت فامسك فقال السيد يا
امير المؤمنين امر كان بيدي ثم جعلته بيد غيري قال ذلك لانك حين قلت له
طلق اقررت له بالنكاح وروت عايشة قالت ان النبي صلى الله عليه وآله
قال ايما امراة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل وروى ابو موسى الاشعري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا نكاح الا بولي وروى ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال ايما عبد نكح بغير اذن مواليه فنكاحه باطل وروى ابو
العباس الفضل البقباق قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يتزوج الامة بغير
اذن اهلها فقال هو زنا يقول الله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن وبهذه الرواية
استدل الشيخ على ان عقد النكاح لا يصح ان يكون موقوفا سواء كان ذلك
في الحرة او الامة والحر والعبد فلا يصح فيه عقد النكاح الفضولي وظاهر هذه
الروايات دال على ذلك قال العلامة هذه الروايات غير منقولة من طرقنا فلا تكون
حجة علينا مع ان قوله عليه السلم فنكاحها باطل يؤول الى البطلان لو انه مع اجازة الولي
يمكن قد نكحت نفسها بغير اذن وليها لم تقل عليه السلم ان العقد اذا تجرد في حال وقوعه
من دون اذن الولي يكون باطلا وانما اراد تجرده على كل حال والمراة اذا عقدت
ثم اجاز الولي فهو عقد باذن الولي وعلى هذا تحمل رواية البقباق وروى زرارة
في الموثق عن الباقر عليه السلم قال سالته عن الصبي يتزوج الصبية قال ان كان ابواهما
زوجاهما غير الابوين بطريق مفهوم المخالفة وهي ضعيفة كما عرفت غير مرة
وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلم في الصبي يتزوج الصبية يتوارثان
قال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم قلت فهل يجوز طلاق الاب قال لا
وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلم قال سالته عن الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب

عليه السلام

ان الله تعالى

اي

والاخ والرجل الذي يجوز امره في مال المراة فيبيع لها ويشتري فاي هولاء
عقد جاز قال العلامه والظاهر ان الاخ انما يكون وليا مع التوكيل وروي
ابن الجنيد ان رسول الله صلى الله عليه واله امر نعيم بن النجاح ان يستامر ام ابنته
في امرها وقال عليه السلم وامروهن في بناتهن وبهذا الحديث احتج على ان للام والجد
من قبلها ولاية النكاح كالاب والجد من قبله قال العلامه حجة ابن الجنيد ضعيف
لانها محموله على الاولوية ووجه الحمل ان المشهور عند علماءنا اجمع عدا ابن الجنيد
ان الام والجد لها لا ولاية لهما في النكاح فهذا الحديث لما كان ظاهره مخالف
لما هو المشهور بين الطايفه ووجب المصير الى تاويله وعدم جواز العمل بظاهره
لما يلزم من مخالفة المشهور وهو غير جايز لقول الصادق عليه السلم خذ بما
اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر وروى محمد بن قيس عن الباقر عليه السلم قال
قضى امير المومنين عليه السلم في امراة انكحها اخوها رجلا ثم انكحتها امها بعد ذلك
وخالها واخ لها صغير رجلا فدخل بها فحبلت فاختلفا فيها فاقام الاول
الشهود فالحقها بالاول وجعل لها الصداقين جميعا ومنع زوجها التي حقت له ان
يطاها حتى تضع حملها ثم الحق بابيه وروى وليد بياع الاسفاط قال سئل ابو عبد الله
عليه السلم وانا عنده عن جارية كان لها اخوان زوجها الاكبر بالكوفه وزوجها
الاصغر بارض اخرى قال الاول احق بها الا ان يكون الاخر دخل بها فان دخل
بها فهي امراته ونكاحه جايز قال العلامه ان يكن وليد هذا هو وليد بن صبيح
او غيره من الثقات فالخبر صحيح ثم قال وقد تاولها الشيخ في كتابي الاخبار بان
الجارية اذا جعلت امرها الى اخويها معا كان الاكبر اولى بالعقد فان اتفق العقدان
في حالة واحدة كان العقد الذي عقده الاخ الاكبر اولى ما لم يدخل الذي عقد
عليه الاخ الصغير فان دخل بها مضى العقد ولم يكن للاخ الكبير فسخه قال العلامه
وهذا الوجه من التاويل حسن ولا استبعاد في اولوية الاكبر لاختصاصه بمزيد
الفضيله وقوة النظر والاجتهاد في الاصلح اقول وظاهر كلام العلامه التعويل على
الروايه وصحة الحكم بها لان الظاهر انها من الصحاح ولا باس به وروي في الحديث عن
النبي صلى الله عليه واله انه قال البكر تستاذن واذنها صماتها والثيب تعرب عن نفسها

وفي روايه والثيب يعرب عنها لسانها قال العلامه وهذا الحديث مشهور
وروي داوود بن سرحان عن الصادق عليه السلم في رجل يريد ان يزوج اخته قال
يوامرها فان سكتت فهو اقرارها ولهذا قال الشيخ في النهايه متى كانت البكر بالغا
استحب للاب ان لا يعقد عليها الا التزويج فاذا سكتت كان ذلك رضا منها
وروي ابو هريره عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا تنكح الايم حتى تستاذن
وان سكوتها اذنها قال العلامه المراد من كلام الشيخ انها اذا كانت قد وكلته
في العقد فان قيل اذا وكلته في العقد فلا حاجة الى الاستيذان والاستيمار
قلنا بل يستحب ان يستامرها وقت العقد لذلك وكذلك الاب اذا لم يكن وليا
عليها ولا له اجبارها على النكاح وولته امرها فانه يستحب له ان يستامرها
اذا اراد العقد عليها قال وهذا معنى ما روي ان اذنها صماتها والا فالسكوت
لا يدل على الرضا في موضع من المواضع فان العادة قاضية بان السكوت هنا
رضاء اذ المراة البكر يغلبها طبعها وحياؤها عن النطق فلو لم يجعل السكوت
دلالة على الرضا مع انه غير دال عرفا عليه انتفت الدلالة على الرضا مطلقا ولم
يكن للنقل عن النبي صلى الله عليه واله فايدة مع انه صلى الله عليه واله قال في
الثيب يعرب لسانها عنها فيدل على اختصاص البكر بجعل السكوت في انه دليل على
الرضا بعيد وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم انه ساله رجل زوجته امه
وهو غايب قال النكاح جايز ان شاء المتزوج قبل وان شاء ترك فان ترك
المتزوج تزويجه فالمهر لازم لامه وبمضمون هذه الروايه افتى الشيخ في النهايه
وقال اذا عقدت الام لابنها على امراة كان مخيرا في قبول العقد والامتناع
منه فان قبل لزمه العقد والمهر وان ابى لزمها هي وانكر ابن ادريس وقال
الاصل براءة ذمتها لانها ليست بولية قال العلامه الروايه وما قاله الشيخ لا
يطابقان ما توهمه ابن ادريس من ان الام زوجت الصغير لان الباقر عليه السلم
جعل له الخيار عند بلوغه ويكون التزويج حال الصغر وليس في الروايه ما يدل
على ان التزويج حالة البلوغ واثبات الخيار في الروايه لا يدل على حالة العقد
قال العلامه يمكن حمل الروايه على ما اذا ادعت الام الوكالة من الولد لم يثبت فانها

بعده

بلغ مقابلة

ومن

في

تضمن المهر لانها قد فوتت البضع على الزوجه فضمنته بعوضه اقول وهذا الحمل
لا يخلو من دخل فان ادعا الوكاله لا يستلزم ضمان المهر وتفويت البضع ليس هو
من جهتها خاصه بسبب دعوى الوكاله بل الزوجه هي السبب في تفويته على
نفسها من حيث رضاها بالعقد من وقت اثبات الوكاله بل بمجرد دعوى الاسلام
خصوصا ان كانت صدقتها على دعوى الوكاله وضمنت المهر على تقدير عدم
رضاه كان ذلك لازما لها باعتبار الضمان ، وروى محمد بن اسمعيل بن
بزيع قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن امراة ابتليت بشرب النبيذ فسكرت فزوجت
نفسها رجلا في سكرها ثم افاقت فانكرت ذلك ثم ظنت انه يلزمها فافاقت
مع الرجل على ذلك التزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل للزوج عليها فقال
اذا اقامت بعدما افاقت فهو رضا منها قلت ويجوز ذلك التزويج عليها
قال نعم وصرح بمضمون هذه الروايه الشيخ في نهايته فقال اذا عقدت
المراة على نفسها وهي سكرى كان العقد باطلا فان افاقت فاقرته على
ذلك كان ماضيا قال ابن ادريس ان هذا العقد باطل لا يصح وقوفه على
الاجازة والرضا والشيخ قال كان العقد باطلا لا يصح وقوفه على الاجازه
والرضا في نفسه فكيف بعد الافاقه والرضا يكون ماضيا فان ذلك مناقضه
صريحة ظاهره ويمكن ان يجاب عن الشيخ بانه اراد بقوله الاول كان باطلا
اي ايلا الى البطلان ان لم يحصل الرضا والاجازة له من السكرى بعد الافاقة
قال العلامه والتحقيق ان السكران بلغ بها الى حد عدم التحصيل كان العقد
باطلا ولا يتقرر باقرارها لان مناط صحة العقد وهو منتفي هنا وان لم يبلغ
السكر بها الى ذلك الحد صح العقد مع تقريرها اياه ورضاها به وعلى هذا تحمل
الرواية ويتم العمل بها ، وروى الشيخ في التبيان عن الباقر والصادق عليهما السلم
ان الذي بيده عقدة النكاح هو الولي وفيه عن علي عليه السلم انه الزوج ، قال الشيخ
في التبيان بعد ان روى الحديثين ان الاول اظهر وهو الذي يليق بالمذهب
وروى عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال الذي بيده عقدة
النكاح هو ولي امرها ، وروى رفاعه في الصحيح قال سالت الصادق عليه السلم عن

الذي بيده عقدة النكاح فقال الولي الذي ياخذ بعضا ويترك بعضا و
ليس له ان يدعه كله ، وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلم قال سالته
عن الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب والاخ والرجل يوصى اليه
يجوز امره في المال ويبتاع لها ويشتري فاي هولاء عفى فقد جاز
قال العلامه وهذه الرواية التي عمل بها الشيخ وهي مرسلة واقول ظهر من
هذه الروايات ان الذي بيده عقدة النكاح هو الولي لا الزوج الا ان ذلك
لا يتم الا في حق الصغيرة التي لا تثبت عليها الولاية شرعا فان الاب والجد له
لهما فاذنهم لان امرها بيدهما ان شاءت عفت وان شاءت لم تعف ، وروى
ابو عبيده عن الباقر عليه السلم قال سالته عن رجل كان له ثلاث بنات فزوج
احدهن رجلا ولم يسم التي تزوج للزوج ولا الشهود وقد كان الزوج فرض
لها صداقا فلما بلغ ان يدخل بها الزوج وبلغه انها الكبرى قال الزوج
لابيها انما تزوجت منك الصغيرة من بناتك قال فقال ابو جعفر عليه السلم
ان كان الزوج راهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الاب
فيما بينه وبين الله ان يدفع الى الزوج الجارية التي نوى ان يزوجها
اياه عند عقد النكاح قال وان كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم له واحدة
منهن عند عقد النكاح باطل والشيخ افتى في النهاية بهذه الروايه وقال
اذا كان لرجل عدة بنات فعقد لرجل على واحدة منهن ولم يسمها بعينها لا
للزوج ولا للشهود فان كان الزوج راهن كلهن كان القول قول الاب
الاب ان يسلم اليه التي نوى العقد عليها عند عقدة النكاح وان كان الزوج
لم يرهن كلهن كان العقد باطلا قال ابن ادريس النكاح باطل لان من شرط
صحة العقد تمييز المعقود عليها ولم يحصل قال العلامه والتخريج من هذه
الروايه ان الزوج اذا كان راهن كلهن فقد رضي بما يعقد عليه منهن ورضي
باختياره ووكل الامر اليه فكان في الحقيقة وكيله وقد نوى الاب واحدة
معينة فينصرف العقد اليها ويجب عليه تسليمها لانها هي الزوجه دون
غيرها وان لم يكن راهن كان العقد باطلا لعدم رضاء الزوج بما يسميه الاب

وتعيينه في ضميره والاصل في ذلك ان نقول ان كان الاب قد نوى واحدة
بعينها وكانت رؤية الزوج لهن دليلا على الرضا بما يعينه صح العقد
وكان القول قول الاب فيما عيّنه والا فلا ۞ وروى بريد الكناسي عن الباقر
عليه السلام الى قوله والغلام يجري في ذلك مجرى الجارية فقال يا با خالد
ان الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان له الخيار اذا ادرك او بلغ
خمس عشرة سنة او نبت في وجهه او نبت في عانته قبل ذلك ۞ وروى
محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سألته عن الصبي يتزوج الصبية
قال ان كان ابواهما زوجاهما فنعم جائز ولكن لهما الخيار اذا ادركا فان رضيا
بعد فان المهر على الاب ومضمون الروايتين قال الشيخ في النهاية قال ومتى
عقد الرجل لابنه على جارية وهو غير بالغ كان له الخيار اذا بلغ وقال في
موضع في غير ذلك الكتاب قوله عليه السلام لكن لهما الخيار اذا ادركا يجوز ان
يكون اراد بهما بفسخ العقد اما بالطلاق من جهة الزوج واختياره او
مطالبة المرأة بالطلاق وما يجري مجرى ذلك مما يفسخ ولم يرد بالخيار هنا
امضاء العقد وان العقد موقوف على خيارهما قال العلامة فان كان
مراد الشيخ في النهاية باثبات الخيار كما تأول به الحديث الثاني فجيد
والا كان ممنوعا اذ لا خيار للصغير مع الاب كما مر ۞ وروى سعيد بن مسلم
عن رجل عن الصادق عليه السلام قال لا بأس بتزويج البكر اذا رضيت بغير اذن
وليها ۞ وروى ابو سعيد القماط عمن رواه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جارية بكر بين ابويها تدعوني الى نفسها سرا افعل ذلك قال نعم واتق موضع
الفرج قال قلت فان رضيت بذلك قال وان فانه عار على الابكار و
مضمون هذه الرواية ذكره الشيخ في النهاية رواية ۞ وروى ابو مريم عن
الصادق عليه السلام قال العذراء التي لها اب لا تتزوج متعة الا باذن ابيها
قال الشيخ في التهذيب تحمل هذه الرواية على احد وجوه ان تكون صبية لم
تبلغ ۞ وروى محمد بن مسلم قال سألته عن الجارية يتمتع منها الرجل قال نعم الا ان
تكون صبية تخدع قلت اصلحك الله فكم الحد الذي اذا بلغته لم تخدع قال بنت

كان و

ابيها

ابويها

عشر سنين

عشر سنين ب ان يكون قد خرج مخرج التقية ج ان يكون المراد الكراهة
دون التحريم ۞ وروى حفص بن البختري في الصحيح عن الصادق عليه السلام في الرجل
يتزوج البكر قال يكره للعيب على اهلها ۞ وروى عمار الساباطي قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن امرأة تكون في اهل بيت فتكره ان يعلم بها اهل بيتها ايحل لها
ان توكل رجلا يريد ان يتزوجها تقول له قد وكلتك فاشهد على تزويجي
قال لا قلت له جعلت فداك وان كانت ايما قال وان كانت ايما قلت فان
وكلت غيره بتزويجها منه قال نعم وهذه الرواية صريحة في منع كون الواحد
في عقد التزويج موجبا قابلا وبها احتج من منع ذلك ولا يمكن الاحتجاج
بها على المنع من ذلك في سائر العقود اذ ليس علة المنع هنا الا اجتماع الايجاب
والقبول للواحد وهو يتحقق في سائر العقود فاذا منع منه هنا كان الحكم كذلك
لعدم القائل بالفرق قال العلامة هذه الرواية ضعيفة السند فلا تبلغ ان
تكون حجة في منع هذا الحكم لانه لا امتناع في صحة كون الواحد موجبا قابلا
كما تقدم في البيع **الفصل الثالث فيما يتعلق بالمهور واحكامها احاديث**
تتعلق بالمهور ۞ روى ابن الجنيد قال سأل المفضل بن عمر ابا عبد الله عليه السلام
عن مهر السنة الذي لا يجوز للمؤمنين ان يجوزوه فقال السنة المحمدية خمسمائة درهم
فمن زاد على ذلك رد الى السنة ولا شيء عليه اكثر من الخمسمائة درهم ۞ وروى الوشاء
في الصحيح عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول لو ان رجلا تزوج امرأة وجعل
مهرها عشرين الفا وجعل لابيها عشرة آلاف كان المهر جائزا والذي جعله لابيها
فاسدا ۞ وروى المفضل بن عمر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت اخبرني
عن مهر المرأة الذي لا يجوز للمؤمن ان يجوزه قال فقال السنة المحمدية خمسمائة
درهم فمن زاد على ذلك رد الى السنة ولا شيء عليه اكثر من الخمسمائة درهم قال
العلامة هذه الرواية ضعيفة لان في طريقها محمد بن سنان قال الشيخ انه مطعون
عليه ضعيف جدا وما يختص بروايته ولا يشركه فيه غيره لا يعمل عليه قال ويحتمل
ان يكون المراد بذلك الاستحباب اي مع الزيادة يستحب الرد الى مهر السنة وبعد
الرد لا يلزمه اكثر اقول في هذا الحمل نوع تعسف لبعده عن مضمون الرواية

لكن المشهور بين الاصحاب عدم تقدير المهر في جانبي القلة والكثرة فلا يلتفت
الى ما يخالف المشهور لانه في محل الشاذ النادر المنهي عن الاخذ به • وروى
العلامة عن الباقر عليه السلام انه قال المهر ما تراضيا عليه قلّ او كثر قال العلامة
ويلزم من هذا الحديث بطريق عكس النقيض ان ما لم يتراضيا عليه لا يكون مهراً
وحينئذ نقول اذا ذكر في العقد مهراً لا يصح للمسلم تملكه وكان العاقد
مسلماً بطل العقد ببطلان المهر بهذا الحديث لان غير المسمى لم يتراضيا
عليه فلا يكون مهراً والمسمى ايضاً لا يكون مهراً والعقد لا يبقى له مهر مقارن
او لاحق فاذا لم يستعقب مهراً كان باطلاً وفيه بحث والشيخ رحمه الله قال بعدم
البطلان بالمهر دون العقد لانه لا دليل على بطلانه لعموم قوله عليه السلام لا
نكاح الا بولي مرشد وشاهدي عدل فنفاه بعدم الولي والشاهدين واثبته
بهما وهنا نكاح قد انعقد فوجب ان يكون ثابتاً قال العلامة هذا الخبر ليس
منطوقاً فلا يجوز الاستدلال به سلمنا لكنه محمول على الاستحباب سلمنا لكن نمنع
الاثبات هاهنا كما في قوله لا صلوة الا بطهور ثم قال ومع هذا كله فقول
الشيخ لا يخلو من قوة ونحن في هذه المسألة من المتوقفين اقول للتوقف هنا
محل قوي لتعارض الادلة من الطرفين من غير ترجيح لكن الذي يقتضيه الاحتياط
عدم التمسك بهذا العقد لوقوع الخلاف في صحته فتيقن براءة الذمة يوجب
عدم التمسك به • وروى الشيخ في التهذيب عن السكوني عن الصادق عليه السلام
قال لا يحل النكاح اليوم في الاسلام باجارة بان يقول اعمل عندك كذا وكذا
سنة على ان تزوجني اختك او ابنتك قال حرام لانه ثمن رقبتها وهي احق بمهرها
قال ابن ادريس هذا الحديث الذي اورده شيخنا في تهذيبه على انّ منا استثنى من
اصحابنا الاجارة التي فعلها شعيب مع موسى عليه السلام هو اذا كان على المعنى المذكور
في الرواية • وروى سهل بن سعد الساعدي ان امراة اتت النبي صلى الله عليه
واله فقالت يا رسول الله صلى الله عليه واله فقالت يا رسول الله اني قد وهبت
نفسي لك فقامت قياماً طويلاً فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها
ان لم يكن لك فيها حاجة فقال له رسول الله صلى الله عليه واله هل عندك شيء تصدقها

اياه

اياه فقال ما عندي الا ازاري هذا فقال النبي صلى الله عليه واله ان اعطيتها اياه
جلست ولا ازار لك فالتمس شيئاً فقال ما اجد شيئاً فقال له رسول الله صلى الله
عليه واله هل معك شيء من القرآن قال نعم سورة كذا وسورة كذا وسماهما
فقال رسول الله صلى الله عليه واله قد زوجتكها على ما معك من القرآن قال
العلامة وظاهر هذه الرواية انه عليه السلام جعل القرآن الذي معه صداقاً لها
وصح غيره يمكن فيكون الصداق تعليمها اياه • وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن
الباقر عليه السلام قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه واله فقالت زوجني فقال
رسول الله صلى الله عليه واله من لهذه فقام رجل فقال انا يا رسول الله زوجنيها
فقال ما تعطيها فقال ما لي شيء فقال لا فاعادت فاعاد رسول الله صلى الله
عليه واله في المرة الثالثة فقال اتحسن من القرآن شيئاً قال نعم فقال قد زوجتكها
على ما تحسن من القرآن فعلمها اياه • قال العلامة وبهذه الرواية نستدل على
جواز اجارة الزوج نفسه وجعله مهراً فانه لا فرق بين الاجارة وغيرها ولا
بين ان تكون الاجارة مطلقة او معينة لكن في المعينة احتمال لتعذر الرجوع
الى العوض مع التعيين ويلزم عراء البضع عن العوض • وروى احمد بن محمد
في القوي عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المراة ويشترط اجارة
شهرين فقال ان موسى عليه السلام قد علم انه سيتم له شرطه فكيف لهذا بان يعلم
انه سيبقى حتى يفي • قال العلامة وقد كان الرجل على عهد رسول الله صلى الله
عليه يتزوج المراة على السورة من القرآن وعلى الدرهم وعلى القبضة من
الحنطة • وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المراة فلا يحل له
فرجها حتى يسوق اليها شيئاً درهماً فما فوق او هدية من سويق او غيره قال
الشيخ هذه الرواية وردت على جهة الافضل فاما ان يكون ذلك واجباً
او تركه محظوراً فلا • وروى عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اتزوج المراة وادخل بها ولا اعطيها شيئاً فقال نعم يكون ديناً عليك قال الشيخ
وفي هذه الرواية تصريح بما قلناه من الاستحباب في الرواية السابقة او تحمل
الرواية الاولى على ما اذا لم تعزم على اداء العوض فيكون الفرج حراماً حينئذ • وروى

يكون

ابو عبيدة والفضيل في الصحيح عن الباقر عليه السلام في رجل تزوج امراة فدخل
بها واولدها ثم مات عنها فادعت شيئا من صداقها على ورثة زوجها فجاءت
تطلبه منهم وتطلب الميراث قال فقال اما الميراث فلها ان تطلبه واما الصداق
فان الذي اخذت من الزوج قبل ان يدخل عليها فهو الذي حل للزوج به
فرجها قليلا كان او كثيرا اذا هي قبضته منه وقبلته ودخلت عليه فلا شيء
لها بعد ذلك قال العلامة وهذه الرواية عول عليها علماؤنا وقالوا بجميع ما
تضمنته ثم قال والوجه عندي انها ان رضيت بالمدفوع اليها لم يكن لها المطالبة
بشيء وان لم ترض به مهرا كان لها المطالبة قال وقد كانت العادة في الزمن
المتقدم لا يدخل الرجل حتى تقبض المهر والعادة الآن على خلاف ذلك فلعل
منشأ الحكم العادة فان كانت العادة في بعض الاصقاع والازمان كالقديم
فالحكم ما قاله الاصحاب وان لم تكن العادة كذلك كان القول قول المراة
اقول هذا التفصيل يشهد به النظر ولا يخالف مضمون الرواية لجواز ان يكون
الحكم فيها على ما جرت به العادة المتقدمة فلا تخالف الاصل **احاديث تتعلق**
باحكام المهور وروى يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول
لا يوجب المهر الا الوقاع في الفرج * وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال سالته
متى يجب المهر قال اذا دخل بها * وروى حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام
في رجل دخل بامراة قال اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة وهذه الروايات
دالة على ان الدخول لا يتحقق الا بالوطي وان الخلوة التامة وارخاء الستر
لا يوجب ذلك * وروى زرارة عن الباقر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المراة
ثم خلا بها فاغلق عليها بابا وارخى سترا ثم طلقها فقد وجب الصداق و
خلاؤه بها دخول * وروى اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام عن الباقر عليه السلام
ان عليا عليه السلام كان يقول من اجاف من الرجال على اهله بابا وارخى سترا فقد
وجب عليه الصداق قال العلامة نمنع من صحة سند هذا الحديث قال الشيخ و
الوجه فيهما ان يحملا على انهما اذا كانا متهمين بعد خلوتهما وانكر المواقعة فلا
يصدقان على ذلك ويلزم الرجل المهر كملا والمراة العدة بظاهر الحال ومتى كانا

صادقين

صادقين او كان هناك طريق يعرف به صدقهما فلا يوجب المهر كملا الا
المواقعة * وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال قلت له الرجل يخلو بالمراة
فيرخي عليه وعليها الستر ويغلق الباب ثم يطلقها فتسئل المراة هل اتاك فتقول
ما اتاني ويسال هل اتيتها فيقول لم آتها قال فقال لا يصدقان وذلك انها
تريد ان تدفع العدة عن نفسها ويريد هو ان يدفع المهر * وفي هذه الرواية تاييد
ظاهر لما حمل الشيخ من المعنى الذي ذكر في الحديثين السابقين فهو دليله على الحمل
المذكور وقال الشيخ كان ابن ابي عمير رحمه الله يقول ان الاحاديث قد اختلفت
في ذلك والوجه في الجمع بينها ان على الحاكم ان يحكم بالظاهر ويلزم الرجل المهر كله
اذا ارخى الستور غير ان المراة لا يحل لها فيما بينها وبين الله تعالى ان تاخذ
الا نصف المهر واستحسنه الشيخ ثم قال ولا ينافي ما قدمناه لانا انما اوجبنا
نصف المهر مع العلم بعدم الدخول ومع التمكن من معرفة ذلك فاما مع ارتفاع
التمكن فالقول ما قاله ابن ابي عمير * وروى يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام
قال سالته عن رجل تزوج امراة فادخلت عليه واغلقت الباب وارخي الستر
وقبل ولمس من غير ان يكون وصل اليها بعد ثم طلقها على تلك الحال قال ليس عليه
الا نصف المهر * وبهذه الرواية استدل الشيخ على صحة ما قاله ابن ابي عمير مع
عدم التمكن من العلم بالدخول الذي هو الوطي * قال العلامة التحقيق ان نقول
انما يجب كمال المهر بالدخول لا بادخال الستر والخلوة لكن لما كانت الخلوة مظنة
له بحيث لا ينفك عنه غالبا وجب ان لا ينفك عن ايجاب المهر كملا المستند الى
الدخول غالبا فمدعيه حينئذ يدعي الظاهر ومنكره يدعي خلافه فيحكم للمدعي به
مع اليمين قضاء للظاهر بترجيحه على الاصل اما مع تصديق المراة بعدمه فلا
يجب الكمال قطعا وهذا المعنى هو الذي حاوله الشيخ وابن ابي عمير في التاويل
السابق * وروى يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول لا يوجب
المهر الا الوقاع في الفرج * وافتى الشيخ في النهاية بمضمون هذه الرواية فقال
ومتى مات الرجل عن زوجته قبل الدخول بها وجب على ورثته ان يعطوا المراة
المهر كاملا ويستحب لها ان تترك نصف المهر فان لم تفعل كان لها المهر كله وان ماتت
المراة قبل الدخول بها كان لاوليائها نصف المهر * وفرق بين موت المراة وموت

يمكن ح

هو ح

العلم وارتفاع ح

لهما ح

بين ح

الرجل واثبت في الثاني المهر كملا وفي الاول نصفه والظاهر ان الرواية لا
دلالة فيها على هذا التفصيل المذكور في فتواه بل الذي في ظاهرها نفي وجوب
المهر من اصل هو العقد او مع الدخول اقول والظاهر ان الموجب له العقد لان كل
من المتعاوضين يملك العوض بمجرد وقوع المعاوضة ٭ وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن
الباقر عليه السلم في رجل تزوج امراة على حكمها او على حكمه فمات او ماتت قبل
ان يدخل بها قال لها المتعة والميراث ولا مهر لها وبهذه الرواية افتى العلامة
وبها قال الشيخ في نهايته وقال ابن ادريس لا يوجب المتعة الا الطلاق فيجب
لعدم الدليل على غيره قال العلامة الرواية الصحيحة هي الدليل وهي مصرحة
بثبوت المتعة بالموت ٭ وروى علي بن خنيس قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا
حاضر عن رجل تزوج امراة على جارية له مدبرة قد عرفتها المراة وتقدمت
في ذلك فطلقها قبل ان يدخل بها قال فقال ارى للمراة نصف خدمة المدبرة
يكون للمراة يوم في الخدمة ويكون لسيدها الذي كان دبرها يوم في الخدمة
قيل فان ماتت المدبرة قبل المراة والسيد لمن يكون الميراث قال يكون نصف
ما تركت للمراة والنصف الاخر لسيدها الذي دبرها ٭ وبمضمون هذه الرواية
افتى الشيخ في النهاية فقال اذا عقد بها على جارية له مدبرة ورضيت المراة
ثم طلقها قبل الدخول بها كان لها يوم من خدمتها وله يوم فاذا مات المدبر
صارت حرة ولم يكن لها عليها سبيل وان ماتت المدبرة وكان لها مال كان
نصفه للرجل ونصفه للمراة وهذا بعينه هو المذكور في الرواية الا ما زاده
من قوله فاذا مات المدبر صارت حرة فان الرواية لم يتعرض فيها لذلك
ولكنه مقتضى الرواية من حيث انها بالاصداق صارت بينهما اي خدمتها
خاصة ولم يبطل التدبير فوجب بقاء مقتضاه اعني انه بموت المدبر تحرير
المدبر قال العلامة وفي طريق الرواية قول والمعتمد بطلان التدبير بالاصداق
فكانه لم يعتمد على الرواية لعدم صحتها ومخالفتها للاصل فاعتمد على الاصل
وترك ما اقتضته الرواية

احاديث تتعلق بالشروط الواقعة في النكاح

٭ وروى سماعة بن مهران عن الصادق عليه السلم قال قلت له رجل جاء
الى المراة فسالها ان تزوجه نفسها فقالت ازوجك نفسي على ان تلتمس مني ما
شئت من نظر والتماس وتنال مني ما ينال الرجل من اهله الا انك لا تدخل فرجك
في فرجي وتتلذذ بما شئت فاني اخاف الفضيحة قال ليس له منها الا ما اشترط ٭
وروى اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلم قال قلت له الرجل يتزوج بجارية
عاتق على ان لا يفتضها ثم اذنت له بعد ذلك قال اذا اذنت له فلا باس ٭
وروى محمد بن قيس عن الباقر عليه السلم قال قضى علي عليه السلم في رجل تزوج امراة
واصدقها واشترطت ان بيدها الجماع والطلاق فقال خالفت السنة ووليت
الحق من ليس باهله فقال فقضى ان على الرجل النفقة وبيده الجماع والطلاق
وذلك السنة ٭ وبمضمون هذه الاحاديث قال الشيخ في النهاية لو شرط عليه
في حال العقد ان لا يفتضها لم يكن له افتضاضها فان اذنت له بعد ذلك في الافتضاض
جاز له ذلك ٭ وقال في المبسوط يبطل الشرط والعقد لان الشرط مناف
لمقتضى العقد واما العقد فلعدم الرضا بدون الشرط وبه افتى العلامة وقال
ان الروايات مطعون في اسانيدها ولم يعين من هو قال والحق مختص
بالشرط النافية فلو كان الشرط سائغا لما احتاج الى الافتضاض بعد العقد بالاذن
لانه ليس بعقد فكيف صح الوطي المحرم بالاصل بمجرد الاذن من غير عقد فان
العقد لم يتناوله لمحل الشرط ٭ وروى ابو العباس في الصحيح عن الصادق عليه السلم
عن الرجل يتزوج المراة ويشترط لها ان لا يخرجها من بلدها قال يفي لها بذلك
او قال يلزمه ذلك ٭ وروى علي بن رئاب في الحسن عن الكاظم عليه السلم قال
سئل وانا حاضر عن رجل تزوج امراة على مائة دينار ارايت ان لم تخرج معه
الى بلاده فما يلزمه قال فقال اذا اراد ان يخرج بها الى بلاد الشرك فلا شرط
له عليها في ذلك ولها مائة دينار التي اصدقها اياها وان اراد ان يخرج بها
الى بلاد المسلمين ودار الاسلام فله ما اشترط عليها والمسلمون عند شروطهم
وليس له ان يخرجها الى بلاده حتى يؤدي لها صداقها او ترضى من ذلك بما رضيت
وهو جائز له ٭ وبمضمون هذه الرواية حكاه الشيخ في نهايته فانه قال ومتى شرط
الرجل لامراته في حال العقد ان لا يخرجها من بلدها لم يكن له ان يخرجها الا برضاها
فان شرط عليها انه ان اخرجها الى بلده كان عليه المهر مائة دينار وان لم يخرج بها

كان مهرها خمسين دينارا فمتى اراد اخراجها الى بلاد الشرك فلا شرط له عليها
ولزمه المهر كله وليس عليها الخروج معه وان اراد اخراجها الى بلاد الاسلام
كان له ما اشترط عليها وانكر ذلك ابن ادريس قال الفقهاء روايه شاذه
مخالفة لما يقتضيه الاصل لان المراة يجب عليها مطاوعة الزوج والخروج معه
الى حيث شاء فان لم تجبه الى ذلك كانت عاصية وسقطت نفقتها قال
بعض الاصحاب ان الاسكان حق الزوج فهو المخير في اسكانها حيث شاء فجعله
حقا لها مخالفا لما هو من مقتضيات العقد فلا يكون مقبولا لعموم قوله عليه السلام
كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فهو رد قال العلامه ان الاغراض تتعلق
باللبث في المنازل والاستيطان في البلد التي حصل فيها النشو والانس وهذا
امر مطلوب للعقلاء وسائغ فجاز جعله شرطا في النكاح توصلا الى تحصيل الاغراض
المباحه والمطالب السائغة الظاهر فيها الحكمه والغرض الصحيح الذي لا ينكره
العقلاء ولا يخالف ظاهر الشريعه وفيه ان ما قوله امر مطلوب للعقلاء فمسلم واما
دعواه اباحته فهو عين المتنازع فان النزاع ليس الا في اباحته فان المانع
يقول انه غير مباح لما يلزمه من مخالفة طاعة الزوج الواجب بالعقد لان مقتضاه
ان الزوجه عليها متابعته على ارادته في اسكانها حيث شاء عقلا و لا
شرعا فاشتراطها ما يخالف ذلك كاشتراط مخالفته وعصيانه وهو غير مباح قطعا
فدعوى الاباحه مشكل لانه عين المتنازع فاعرف ذلك لكن الروايه الاولى
من الصحاح والثانيه من الحسان ولم يعارضهما غيرهما من الاحاديث فالعمل بهما
لا يخلو من قوة لان العمل بالنص اولى من الاجتهادات واستنباط الادله
وبالجمله فالمسئله مشكله فلهذا طال الكلام عليها وروى الحلبي في الصحيح قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن امراة تبري زوجها من صداقها في مرضها قال لا منع
في هذه الروايه من جواز الابراء في مرض الموت فوجب ان يحمل ذلك على ما
زاد على الثلث اعتمادا على ما ثبت في الاحاديث السالفه ان الميت يملك التصرف
في مرضه في ثلث ماله فصح ابراؤها في الثلث وبطل فيما زاد عليه وبهذا قال
الشيخ في النهايه ولفظه ما معناه لا يجوز للمراة الا ان تبري زوجها من صداقها

في الشرع

في حال مرضها اذا لم تملك غيره فان ابرأته سقط عن الزوج ثلث المهر وكان
الباقي لورثتها ومنع ذلك ابن ادريس بناء منه على ان منجزات المريض تخرج من
الاصل فاختلاف المسئلة من هناك وقد عرفت ان اكثر الاصحاب على انها من الثلث
وروى محمد بن حمران قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل تزوج جارية بكرا
فوجدها ثيبا هل يجب لها الصداق وافيا ام ينتقص قال ينتقص قيل لا بد
من ضمان مقبول فيضمن الاثم وهو الشيء وهل يتقدر بالسدس ولهذا تحمل
عليه الوصيه مستلزما للتقدير في غيرها لان الروايه غير مشتمله على هذه
اللفظ واما الشيخ في النهايه فقال يجوز ان ينقص من مهرها شيء وقال ابن
ادريس ينقص من المسمى مقدار ما بين مهر البكر الى مهر الثيب وذلك يختلف
باختلاف الجمال والسن والشرف فلاجل ذلك قيل ينتقص من مهرها شيء
وقال ابن ادريس ينقص من المسمى مقدار ما بين مهر البكر الى مهر الثيب وذلك
يختلف باختلاف الحال ليكن غير معروف قال العلامه ما ذكره ابن ادريس
حسن وهو غير مناف لما ذكره الشيخ وقال بعض الاصحاب يرجع في تقدير ذلك
الشيء الى راي الحاكم ولا باس بهذا القول **احاديث تتعلق بالتفويض**
روى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ما يجب به المهر فقال اذا دخل بها وبهذه
الروايه استدل ابن الجنيد على ان المهر لا يوجبه الا الدخول وان قبله
انما الواجب بالعقد النصف لا غير قال قوله اذا دخل بها يقتضي عدم الوجوب
مع عدم الدخول قال العلامه هذه الروايه وما شاكلها من الروايات المتقدمه
اعني روايه يونس بن يعقوب محموله على الاستقرار يعني لا يستقر وجوب
المهر كاملا الا بالدخول ووجه الحمل الجمع بين الادله ولانه المفهوم من الوجوب
في الاغلب وتظهر فائدة الخلاف في النماء المتجدد قبل الدخول ووقوع الطلاق
بعد النماء قبل الدخول وروي في الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن
بيع ما لم يقبض وبهذا الحديث استدل الشيخ في الخلاف على ان المراة ليس لها
التصرف في الصداق قبل القبض وعارضه العلامه بعموم ما جاء في الحديث عنه
صلى الله عليه وآله الناس مسلطون على اموالهم والمهر قد صار بالعقد مالا لها

للمراة يجاز لها التصرف فيه قبل القبض وبعده عملا بعموم الخبر والحديث
ان سلمناه فهو محمول على الكراهية لاصالة عدم التحريم وايضا النهي عن البيع لا
يستلزم نفي مطلق التصرف فان نفي مطلق التصرف فان نفي الاخص لا يستلزم
نفي الاعم فلا يصلح الاستدلال به ٥ وروى عبيد بن زرارة عن
الصادق عليه السلام في الرجل يدخل بالمراة ثم تدعي عليه مهرها قال اذا دخل
بها فقد هدم العاجل وبهذه الرواية قال اصحابنا فحكم بانه اذا دخل
الزوج بالمراة هدم الدخول الصداق قال الشيخ هذه الاخبار تتضمن ان
المراة تدعي المهر ونحن لا ندعوها تعطي المهر بل تحتاج الى بينه ومتى لم
يكن غيره عليها فليس لها شيء ٥ وروى الحسن بن زياد عن الصادق عليه السلام قال
اذا دخل بامراته ثم ادعت المهر وقال قد اعطيتك فعليها البينة وعليه
اليمين وهذه الرواية دالة على معنى الحمل الذي ذكره الشيخ في معنى الحديث
الاول بل فيها تصريح بما قاله قال وليس الامر كما ذهب اليه بعض اصحابنا
من انه اذا دخل هدم الصداق فانه لو كان كذلك لم يكن لقوله عليه السلام
عليها البينه وعليه اليمين معنى لان الدخول قد اسقط الحق فلا وجه لاقامة
البينة ولا اليمين وعندي في هذا بحث ٥ وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل تزوج امراة ولم يفرض لها صداقا قال لا شيء لها من الصداق
فان كان قد دخل عليها فلها مهر نسائها ٥ وروى الحلبي في الصحيح قال
سالته عن رجل تزوج امراة ودخل بها ولم يفرض لها مهرا ثم طلقها فقال
لها مهر مثل مهور نسائها ويمتعها وبهذه الروايات قال الشيخ والعلامه
قال لان لفظ النساء شامل للعصبات وغيرها فالمعتبر في مهر المثل نساؤها من الام
والاخت والعمة والخالة ومن يجري مجراهن ٥ وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام
قال سالته عن رجل تزوج امراة فوهم ان يسمي صداقا حتى دخل بها قال السنة
والسنة خمس مائة درهم قال العلامه وهو غير دال صريحا على المطلوب فان اكثر
الاصحاب قالوا انه لا يتجاوز بمهر المثل ان يزيد عن مهر السنة وقال بعض الاصحاب
لا يتقدر به تقدير لما دلت عليه الاخبار المطلقة ومستند الاكثر فيما قالوه

ليس الا الرواية المذكورة وقد عرفت انها غير صريحة الدلالة ففي الحكم
توقف

الفصل الرابع في العيوب وما يتبعها احاديث تتعلق بذكر العيوب

روى داود بن سرحان في الصحيح عن الصادق عليه السلام
في رجل يتزوج المراة فيؤتى بها عمياء او برصاء او جذماء قال ترد على وليها
ويكون لها المهر على وليها وان كان بها زمانة لا يراها الرجال اجيزت شهادة
النساء عليها ٥ وروى ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه عن محمد بن مسلم
عن الباقر عليه السلام قال ترد العمياء والبرصاء والجذماء والعرجاء وبهذه الروايات
احتج من ذهب على ان العمى جملة عيوب النساء التي توجب الفسخ والرد
لهن كما هو مختار العلامه ٥ وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال
وترد المراة من العفل والبرص والجذام والجنون فاما سوى ذلك فلا وبهذين
الحديثين استدل من منع العمى وقال انهما دالان على حصر العيوب فيما هو
مذكور فلا يكون ما سوى ذلك داخلا في جملتها قال العلامه رواية الحلبي
دالة من حيث المفهوم فلا تعارض المنطوق هذا مع ان طريق روايتنا اصح
وفيما ذكره بحث لا يخفى ٥ وروى غياث الضبي عن الصادق عليه السلام انه قال
والرجل لا يرد بعيب احتج بعموم هذا الحديث على ان العنين والرجل لا يرد بعيب
قال العلامه وهو وان دل بعمومه على انتفاء رده مطلقا لكن العيوب
الجمع عليها اخص من هذا العموم فيجمع بينهما يعني بين هذا العام وبين تلك
العيوب المخصصة فيعمل بها في صورها وبالعام في باقي الصور ٥ وروى
الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام الحديث ٥ وروى رفاعة بن موسى عن
الصادق عليه السلام قال سالته عن المحدودة هل ترد من النكاح قال لا ٥ وروى
~~عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام قال سالته عن المحدودة ترد~~
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام قال
~~من النكاح قال لا~~ ٥ وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله انها كانت زنت قال
سالته عن رجل تزوج بامراة فعلم بعد ما تزوجها انها كانت زنت قال
ان شاء زوجها اخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها
وان شاء تركها ٥ قال وترد المراة من العفل والبرص والجذام والجنون فاما ما

الشيخ م

سوى ذلك فلا ٥ قال هذا لانا في ما قدمناه من ان له الرد بمجرد العنن
لانه قال اذا علم انها كانت قد زنت كان له الرجوع على وليها بالصداق
ولم يقل ان له ردها ولا يمتنع ان يكون له استرجاع الصداق وان لم يكن له
ردها بعد العقد لان احد الحكمين منفصل عن الآخر قوله فاما ما سوى ذلك
فلا فانه ايضا غير مناف لما قلناه من الرد بالعرج والافضاء والعمى لان هذه
الاربعة له الرد منها على كل حال وهذه الثلاثة وان كان له الرد بها فالافضل
له امساكهن قال العلامة في ايجاب المهر على الولي مع عدم كونه عيبا كما اختاره
الشيخ وابن ادريس اشكال نشا من ان التضمين انما هو باعتبار تدليس العيب على
الزوج فان كان عيبا كان له الفسخ وان لم يكن عيبا فلا فسخ ولا رجوع
بالمهر ٥ وروى داود بن سرحان في الصحيح عن الصادق عليه السلام في الرجل يتزوج
المراة فيؤتى بها عمياء او برصاء او عرجاء قال ترد على وليها ويكون لها المهر على
وليها وان كان بها زمانة لا يراها الرجال اجيزت شهادة النساء عليها ٥
وروى محمد بن مسلم قال ترد البرصاء والعمياء والعرجاء وبهذه الروايات استدل
من ذهب الى ان العرج عيب في المراة كما هو مذهب الشيخين وجماعة من الاصحاب
٥ وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال انما يرد النكاح الحديث قال
العلامة الحديث الدال على ان العرج عيب لحفص وهو منطوق وهذا الحديث
اما عام او مفهوم اقول واذا تعارض العام والخاص او المنطوق والمفهوم كان
الترجيح للخاص وللمنطوق ٥ وروى عن علي عليه السلام انه قال في المراة اذا
زنت قبل ان يدخل بها فرق بينهما ولا صداق لها قال العلامة الطريق ضعيف
يعني طريق الحديث في الضعيف فلا يصلح ان يكون حجة فالوجه ان الزنا لا يوجب
الرد سواء كان قبل الدخول او قبل العقد ٥ وروى علي بن ابي حمزة قال سئل ابو
ابراهيم عليه السلام عن امراة يكون لها زوج قد اصيب في عقله من بعد ما تزوجها
او عرض له جنون قال لها ان تنزع نفسها منه اذا شاءت قال العلامة الوجه
ان التسلط على الفسخ سواء عقل اوقات الصلوات او لا اعتمادا على هذا الخبر ولان
اقامتها معه ضرر منفي بالاصل لفوات ثمرة كمال الاستمتاع وظاهر الحديث يقتضي

جواز الفسخ سواء كان متقدما على العقد او متاخرا عنه ولا فرق بين كونه
متجددا بعد الدخول او لا ولا يحتاج فيه الى طلاق سواء تجدد بعد الدخول
او كان قبله كغيره من العيوب وان كان قد نازع في ذلك جماعة
واعلم ان جماعة استدلوا بحديث الحلبي المتقدم ذكره على ان باقي العيوب
كالجنون لو تجدد شيء منها بعد الدخول كان الفسخ ثابتا كما لو كان قبله قالوا
لان الحديث شامل لصورة النزاع قال العلامة العمل بالعموم في غير صورة
النزاع لما فيه من الجمع بين الادلة فيكون اولى ٥ وروى الحسين بن سعيد عن
صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال العنين يتربص
به سنة ثم ان شاءت امراته تزوجت وان شاءت اقامت ٥ وروى محمد
بن مسلم عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن امراة ابتلى زوجها فلا يقدر على الجماع ابدا اتفارقه قال نعم ان شاءت
٥ وروى ابو البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول
يؤخر العنين سنة من يوم ترافعه امراته فان خلص اليها والا فرق بينهما
فان رضيت ان تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك فلا خيار لها قال الشيخ
في التهذيب ما ذكره عن المفيد من التسوية بين العنة اذا حدثت بعد الدخول
وبينها اذا كانت قبل الدخول انما حمله عليه العموم هذه الاحاديث التي
رويناها ثم قال والاولى عندي العمل بالخبر المروي لنا عن اسحق بن عمار عن
جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول اذا تزوج الرجل امراة
فوقع عليها مرة ثم اعرض عنها فليس لها الخيار لتصبر فقد ابتليت وليس لامهات
الاولاد ولا للاماء ما لم يمسها من الدهر الا مرة واحدة خيار ٥ وروى غياث
الضبي عن الصادق عليه السلام قال في العنين اذا علم انه عنين لا ياتي النساء فرق
بينهما واذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما ولا يرد الرجل عن عيب قال
العلامة والاشهر قول الشيخ عملا بالتمسك بمقتضى العقد اللازم وبما تقدم من
الرواية وان كان قول المفيد لا يخلو من قوة لما فيه من فائدة دفع الضرر
بفوات فائدة النكاح فنحن في ذلك من المتوقفين اقول لا وجه لتوقفه

جعفر م

هذا فان الحجوب الروايات الاولى عامة والروايات الاخيرة خاصة والخاص
والعام اذا اجتمعا وجب العمل بالخاص كما هو مقرر في موضعه وقد ذهب
العلامه اليه في كثير من المسايل فلا معنى للتوقف منه في هذه المسله ٥
وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال العنين يتربص به سنة ثم
ان شاءت امراته تزوجت وان شاءت اقامت ٥ وروى ابو الصباح قال اذا
تزوج المراه وهو لا يقدر على النساء اجل سنة حتى يعالج نفسه والمشهور بين
الاصحاب العمل بمقتضى هذه الروايات ٥ وروى غياث الضبي عن الصادق عليه السلام
في العنين اذا علم انه عنين لا ياتي النساء الحديث ٥ وروى ابو الصباح الكناني
عن الصادق عليه السلام قال سالته عن امراة ابتلي زوجها الحديث ٧ والذي قبله
قال ابن الجنيد ان العنن قبل الدخول يوجب الفسخ ان اختارت المراة فان
ادعى حدوث ذلك بعد العقد اجل سنة من ترافعهما فان صح وطيه والا كانت
مخيرة في الاقامه معه والا انفسخ النكاح بغير طلاق قال العلامه والاقوى
عندي ما قاله ابن الجنيد لان العلم انما يحصل بعد السنة ولو فرض حصوله قبلها

احاديث تتعلق باحكام التدليس

وروى الحلبي في الصحيح قال في
رجل يتزوج المراه فيقول انا من بني فلان فلا يكون كذلك قال يفسخ النكاح
او قال ترد وبعضمونها افتى الشيخ في النهايه فقال اذا انتمى الى قبيلة ٧ فان
اذنى منها بحيث لا يلايم شرف المراه كان لها الخيار في الفسخ لما فيه من الغضاضه
والنقص والنقص يسبب ذلك والرواية لما وافق الشيخ على ذلك وهو قوي ٥
وروى ان رجلا تزوج على انه يبيع الدواب فوجد بايعا للسنانير فلم يفسخ
امير المؤمنين عليه السلام نكاحه وقال السنانير دواب ٥ وفيه دلالة على ان الزوج
لو انتسب الى حرفة او صناعة كان حكمه حكم ما لو انتسب الى قبيلة يوجب الفسخ وبه
قال ابن الجنيد ودلالة الرواية عليه من حيث المفهوم وهو مشترك بين الرجل
والمراة قال ابن الجنيد وابن حمزة نعم ولم يتعرض الشيخ في النهايه الا انتساب المراة
والظاهر المساواه للاتحاد في العلة ٥ وروى بكير بن اعين في الموثق عن احدهما
عليهم السلام في خصي دلس نفسه على امراة مسلمة فتزوجها فقال يفرق بينهما ان

شاءت و يوجع راسه وان رضيت واقامت معه لم يكن لها بعد رضاها
ان تاباه ٥ وروى ابن مسكان في الصحيح قال بعثت بمسئلة مع ابن اعين
قلت سله عن خصي دلس نفسه لامراة ودخل بها فوجدته خصيا قال
يفرق بينهما ويوجع ظهره ويكون لها المهر بدخوله عليها ٥ وروى
سماعة عن الصادق عليه السلام ان خصيا دلس نفسه لامراة قال يفرق بينهما
وتاخذ المراة منه صداقها ويوجع ظهره كما دلس نفسه ٥ وبهذه الروايات
اشتهر بين الاصحاب ان الخصي عيب يوجب الفسخ ٥ وروى محمد بن مسلم
عن الباقر عليه السلام قال سالته عن رجل خطب الى رجل بنتا له من مهيرة
فلما كانت ليلة دخولها على زوجها ادخل عليه بنتا له اخرى من امة
قال ترد على ابيها وترد عليه امراته ويكون مهرها على ابيها ٥
وبهذه الروايه افتى الشيخ في النهايه فقال اذا عقد الرجل على بنت
رجل على انها بنت مهيرة فوجدها بنت امة ٧ له ردها فان لم يكن دخل
بها لم يكن عليه شي وكان المهر على ابيها وان كان قد دخل بها كان المهر
عليه بما استحل من فرجها قال العلامه في ايجاب المهر على الاب اشكال
ويحتمل ان يقال اذا كان الاب هو المدلس كان ضامنا للمهر مع الدخول
ومع عدمه لها حيث فوت عليها البضع اقول وما ذكره العلامه وجه
حسن يكون محملا للروايه المصرحه بثبوت المهر لها على الاب فانه اذا لم
يكن هو المدلس لا وجه لغرامته المهر فانما مع تدليسه فيتحقق الضمان
عليه لحصول الغرر بسببه ٥ وروى بن ابي حمزة في الصحيح قال سمعت ابا
جعفر عليه السلام يقول اذا تزوج الرجل المراة الثيب التي قد تزوجت زوجا
غيره فزعمت انه لم يقربها منذ دخل بها فان القول في ذلك قول الزوج
وعليه ان يحلف بالله لقد جامعها لانها المدعية ٥ وروى الشيخ عن عبد الله
بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال قالت امراة لابي عبد الله عليه السلام او سأله
رجل عن رجل تدعي عليه امراته انه عنين وينكر الرجل قال تحشوها القابلة
بالخلوق ولا يعلم الرجل ويدخل عليها الرجل فان خرج على ذكره الخلوق صدق

ومن هذا الحديث

وتزويج فرجع بعض ذلك ان ابطل التزويج [illegible]

كان ع

شاءت يوجع

وكذب والاصدقت وكذب ٥ قال العلامه ره رواية الشيخ هذه مرسلة
ثم قال وليس بعيدا من الصواب الجمع بين الخبرين بان يحمل الاول على ما
اذا ادعى الرجل الاصابه فيما تقدم قبل الدعوى فانكرت المراة والثاني
على ما ادعاه المراة وانكار الرجل وهذا اقرب فاحمل الجمع عليه ٥ وروى
جميل بن صالح عن بعض الاصحاب عن ابي عبد الله عليه السلام في اختين اهديتا
الى اخوين في ليلة فادخلت امراة هذا على هذا وادخلت امراة هذا على
هذا قال لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان وان كان وليهما تعمد ذلك
اغرم الصداق ولا يقرب واحد منهما الى زوجها بالنكاح الاول قبله
فان ماتتا قبل انقضاء العدة فقال يرجع الزوجان بنصف الصداق على
ورثتهما ويرثانهما الزوجان الرجل قال العلامه والوجه ايجاب المهر كملا
والروايه ضعيفة مرسله والشيخ في النهايه افتى بمضمونها فقال اذا عقد
الرجل وجان الرجلان على امراتين فادخلت امراة هذا على هذا والاخرى
على الاخر ثم علم بعد ذلك فان كانا قد دخلا بهما كان لكل واحدة منهما
الصداق فان كان الولي تعمد ذلك اغرم الصداق ولا يقرب كل واحد منهما
امراته حتى تنقضي عدتها فان ماتتا قبل انقضاء العدة فليرجع الزوجان
بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الزوجان وان مات الرجلان وهما
في العده فانهما يرثانهما ولهما المسمى وهذه الاحكام بعينها في الروايه
صريحة الا الاخير قال العلامه ره ونحمل الروايه على ان المراتين ليس لهما
ولد فيرجع الزوجان بالنصف مما دفعاه مهرا على سبيل الميراث وهذا المحمل
حسن وفيه جمع بين الاصل والروايه ٥ وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام
قال سالته عن رجل خطب الى رجل بنتا له من مهيرة فلما كانت ليلة دخولها
زوجها ادخل عليه بنتا له من امة قال ترد الى ابيها وترد امراته اليه ويكون
مهرها على ابيها وهذه الروايه قد تقدم ذكرها وذكرنا فيما سبق حكما من
احكامها على تقدير ان يكون المدخولة عليه هي التي وقع عليها العقد
لكن هو شرط انها بنت مهيرة فظهرت انها غير شرطه بل كانت بنت امة

واما هنا ففرضها على تقدير تغاير البنتين بان يكون المعقود عليها
غير المدخول بها عليه على ما هو صريح في الروايه فان الحكم هنا كذلك
قال الشيخ في النهايه ومتى كان للرجل بنتان احدهما بنت مهيرة والاخرى
بنت امة فعقد للرجل على ابنته من المهيرة ثم ادخلت عليه بنته من الامة
كان له ردها وان كان قد دخل بها واعطيها المهر كان المهر لها بما استحل
من فرجها وان لم يكن دخل بها فليس لها عليه مهر وعلى الاب ان يسوق
عليه ابنته من المهيرة وكان عليه المهر من ماله اذا كان المهر الاول قد وصل
الى بنته الاولى وان لم يكن وصل اليها ولا يكون قد دخل بها
كان المهر في ذمة الزوج فعمل بمضمون الروايه قال العلامه والحق الاولى
وان كانت عالمة بانها ليست الزوجه ودخل بها مع علمها بالتحريم لم يكن
لها مهر لانها زانية وان لم تكن عالمه او جهلت التحريم كان لها مهر مثلها
والاقرب انه لا يتقدر شيء في مثل هذه بمهر السنة فان كان بعد ذلك والا
رجع بالفاضل ودفعه واما الاولى فلها مهرها على الزوج ولا يسقط
بدفع الزوج لها الى الثانيه لانه منه ٥ وروى ابو عبيدة في الصحيح عن الباقر
عليه السلام في رجل تزوج امراة من وليها فوجد بها عيبا بعد ما دخل بها قال
فقال اذا دلست العفلاء نفسها والبرصاء والمجذومة والمفضاة وما
كان بها من زمانة ظاهرة فانها ترد على اهلها من غير طلاق وياخذ
الزوج المهر من وليها الذي كان دلسها فان لم يكن وليها علم بشيء من ذلك
فلا شيء عليه وترد الى اهلها قال وان اصاب الزوج شيئا مما اخذت منه
فهو له وان لم يصب شيئا فلا شيء له ٥ وروى رفاعة بن موسى عن الصادق عليه السلام
وسالته عن البرصاء قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امراة زوجها وليها وكان
بها برص ان لها المهر بما استحل من فرجها وان المهر على الذي زوجها وانما صار
المهر عليه لانه دلسها ولو ان رجلا تزوج امراة او زوجها رجل لا يعرف دخلة
امرها لم يكن عليه شيء وكان المهر لها ياخذه منها ٥ وروى بمضمون هذه
الروايات قال الشيخ في المبسوط فانه حكي فيه ان الفسخ ان كان بعد الدخول
فلها مهر المثل وهل يستقر عليه او يرجع به على من غره ودلس عليه العيب قولان

قال م
اصل الرجلان
امراته حتى تنقضي العدة فاذا انقضت
رجل م
له م
عليهم
هنا مخالف للحكم
علي

احدهما يرجع به على الغار وهو المروي في احاديثنا والثاني يستقر عليه فاذا قيل بالرجوع فان كان الولي يعرف امرها فالرجوع عليه لانه الغار وان لم يعرف كان الرجوع عليها لانها الغارة وكل موضع قلنا الرجوع عليها فبكم يرجع قيل بالكل الا القدر الذي يجوز ان يكون مهرا لئلا يعري الوطي عن البدل وقيل بالكل والاول اقوى قال العلامه والوجه عندي ما قاله الشيخ في المبسوط لانها الغارة فكانت ضامنة كالاجنبي وعلى عدم الرجوع بالاقل بانه لولاه لخلا البضع عن عوض والاصل فيه ان الرجوع انما هو بما فيه الغرور ولا عوض هناك وهذا المعنى انما يتحقق في الزايد واما الاقل فانه عوض عما استوفاه من البضع فلا يرجع به على احد

الفصل الخامس في النكاح المنقطع احاديث تتعلق بشرايطه

وروى زراره في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال لا يكون متعه الا بامرين باجل مسمى واجر مسمى ٥ وروى اسمعيل بن الفضل الهاشمي في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المتعة فقال مهر معلوم الى اجل معلوم ٥ وروى عبد الله بن بكير في الموثق عن الصادق عليه السلم قال اذا سمي الاجل فهو متعه وان لم يسم الاجل فهو نكاح بات ٥ قال العلامه هذه الروايه محموله على ما اذا لم يرد المنقطع وعقد بلفظ التمتع جمعا بين الادلة ولان الحمل على الدوام انما يكون مع ارادته اذ الكلام انما هو في النكاح المنقطع بلفظ عري عن المدة فالدوام غير مقصود فلا يقع لعدم ارادته والمنقطع لم يقع بفوات شرطه فلا يقع فيكون العقد المشتمل على عدم ذكر الاجل مع ارادة المنقطع باطلا لتصريح الروايه باشتراطه بالاجل وفوات الشرط مستلزم لفوات المشروط فلا ينقلب دائما على الاقوى وقال ابن ادريس انما يبطل بالاخلال بالاجل لو كان بلفظ المتعه اما لو كان بلفظ التزويج او النكاح انقلب دائما قال العلامه الوجه التسويه بين الكل في ابطال العقد فانا لم نبطله باعتبار الصيغة بل باعتبار الاخلال بالشرط في المنقطع وعدم ارادة الدوام فلا يقعان معا سواء كان بلفظ المتعه او بلفظ النكاح والتزويج وهذا هو المعتمد

وروى

وروى زراره قال سمعته يقول لا باس ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امراة ٥ وروى محمد بن سنان عن الرضا عليه السلم قال سالته عن نكاح اليهوديه والنصرانيه فقال لا باس فقلت فمجوسية فقال لا باس بالرجل ان يتمتع المجوسية ٥ وروى حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ٥ وبهذه الروايات افتى الشيخ في النهايه والعلامه وقال لا يجوز التمتع بالكتابيات حالة الاحصان ٥ وروى اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالته عن الرجل يتمتع من اليهودية والنصرانية قال لا ارى بذلك باسا قال المجوسية قال اما المجوسية فلا ٥ قال العلامه نمنع صحة السند وايضا فهي غير مسندة الى الامام ويجوز حملها على الكراهية جمعا بين الادلة ٥ وروى الصدوق في من لا يحضره الفقيه عن ابي بصير عن الصادق عليه السلم قال ولا يتزوج اليهودية ولا النصرانيه على حرة في متعة وغير متعة ٥ وروى ايضا عن الحسن التفليسي عن الرضا عليه السلم انه سئل يتمتع الرجل من اليهوديه والنصرانيه قال يتمتع وهذه الروايه معارضة للسابقة فالعمل عليها لاعتضادها بالروايات الكثيرة الدالة على الجواز ٥ وروى احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح قال سالت الرضا عليه السلم يتمتع بالامة باذن اهلها قال نعم ان الله عز وجل يقول فانكحوهن باذن اهلهن ٥ وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع في الصحيح قال سالت الرضا عليه السلم هل يجوز للرجل ان يتمتع من المملوكه باذن اهلها وله امراة حرة قال نعم اذا كان باذن اهلها اذا رضيت الحرة قلت فان اذنت له الحرة يتمتع بها قال نعم قال العلامه والاهل لفظ عام للرجال والنساء ومن هذه الرواية والتي قبلها يعلم ان الاستمتاع بالامة مشروط باذن مالكها سواء كان المالك رجلا او امراة وعليه عمل الاكثر بل هو المشهور بين الاصحاب ٥ وروى سيف بن عميرة عن علي بن المغيرة في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتمتع بامة امراة بغير اذنها قال لا باس ٥ وروى سيف بن عميرة في الصحيح عن داود بن فرقد عن الصادق عليه السلم قال سالته عن الرجل يتزوج بامة بغير اذن مواليها فقال ان كانت لامراة فنعم وان كانت لرجل فلا ٥ وروى سيف بن عميرة في الصحيح عن الصادق عليه السلم

بجامع

قال لا باس بان يتمتع الرجل بامة المراة فاما امة الرجل فلا يتمتع بها الا بامره
وبمضمون هذه الروايه والتي قبلها افتى الشيخ في النهايه وجعل هذه
الاخبار الثلاثه دالة على دعواه في التهذيب وقال في الاستبصار بعد
ان صدّر الباب بالاخبار الداله على انه لا يجوز نكاح الامة الا باذن المولى
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن علي
بن المغيرة ثم ذكر هذه الاخبار الثلاثه ثم قال فلا تنافي بين هذه الاخبار
والاخبار الاوله لان الاصل في هذه الاخبار واحد وهو سيف بن عميرة
فتارة يرويه عن علي بن المغيرة وتارة يرويه عن الصادق عليه السلام بلا واسطه
ومع ذلك فالاخبار الاوله مطابقة لقوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن
وهو عام في النساء والرجال وهذه الاخبار مخالفة لها فينبغي ان يكون
العمل بالايه ويمكن مع تسليمها ان تخص الاخبار الاوله بهذه الاخبار
فتحمل هذه الاخبار على جواز ذلك في المتعه دون الدوام والاخبار الاوله نخصها
بذلك لئلا تتناقض الاخبار ويتم العمل بالجميع واقول هذا اولى من ردّ هذه
الاخبار بالكلية لما فيه من تعطيل الدليل وابطاله ومهما امكن العمل بالدليلين
فهو اولى من ابطال احدهما واما اعتراضه على سيف بن عميرة بانه تارة يرويها
بلا واسطة وتارة بواسطة فهو غير قادح بل هو دال على جزمه بصحة الحديث
واعتماده على نقله فانه رواه مرة عن الامام مشافهة ومرة رواه عمن رواه
عن الامام فكان اكثر لوروده خصوصا وقد رواه مرة عن علي بن النعمان ومرة
عن داود بن فرقد فيكون الراوي له ثلاثة سيف بلا واسطه وعلي بن
النعمان بلا واسطه وداود بن فرقد بلا واسطه وسيف يرويه عنهما
ويرويه بنفسه فكان دالا على جزمه بالخبر وصحته عنده وانما يعارض عموم
الادلة الدالة على منع التصرف في مال الغير بغير اذنه وجاز تخصيص تلك
العمومات بهذه الاحاديث كما خصصت تلك العمومات بغير ذلك كاحاديث
اباحة الاكل مما يمر به الانسان من ثمر النخل والفواكه والمباطخ **احاديث
تتعلق باحكام المتعه** وروى سعيد بن يسار عن الصادق ١٤١

عليه السلام قال سالته عن الرجل يتزوج المراة متعة ولم يشترطا الميراث قال ليس
بينهما توارث اشترطا او لم يشترطا وروى جميل بن صالح عن عبد الله بن عمير قال
قال ابو عبد الله عليه السلام عن المتعه فقال حلال من الله ورسوله قلت ما حدها
فقال من حدودها ان لا ترثك ولا ترثها وروى احمد بن محمد بن ابي نصر
في الحسن عن الرضا عليه السلام قال تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير
ميراث ان اشترطت الميراث كان وان لم تشترط لم يكن وروى محمد بن مسلم
في الصحيح عن الصادق عليه السلام الان قال واشترطت الميراث فهما على شرطهما
وروى محمد بن مسلم في الموثق عن الباقر عليه السلام قال سمعته يقول في الرجل يتزوج
المراة متعة انهما يتوارثان اذا لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح قال الشيخ
المراد بهذا الخبر اذا لم يشترطا الاجل فانهما يتوارثان دون ان يكون المراد
بشرط الميراث وروى زرارة في الصحيح قال قلت ما يحل من المتعة قال
ما شئت وروى ابو بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام قال ذكر له المتعه
اهي من الاربع قال تزوج منهن الفا فانهن مستاجرات وروى عمار الساباطي
عن الصادق عليه السلام قال سالته عن المتعه قال هي احد الاربع وروى احمد
بن محمد بن ابي نصر في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون
عنده المراة ايحل له ان يتزوج باختها متعة قال لا قلت حكى زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام انما هي مثل الاماء يتزوج ما شاء قال لا هي من الاربع قال الشيخ
انما وردت هذه الاخبار احتياطا لا حظرا وروى احمد بن محمد بن ابي نصر
في الصحيح عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام اجعلوهن من
الاربع فقال له صفوان بن يحيى على الاحتياط قال نعم اقول وبمضمون الروايه
استدل الشيخ على الذي ذكره فتكون هذه الروايه جامعة بين الروايات المتقدمه
وتم العمل بالجميع وروى الفضل بن صالح عن ليث بن البختري المرادي عن
الصادق عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم تعتد الامة من ماء العبد فقال
حيضة قال العلامه ولا اعتبار بالقرء الذي هو الطهر فحيضة واحدة
يحصل العدة وان كان نزل القرء الذي طلقها فيه وفي الذي بعد الحيضة

عن المتعة اهي من الاربع قال لا ولا من السبعين

ثقة

والمتمتع بها كالامة • وروى عبد الله بن عمرو عن الصادق عليه السلم قلت كم
عدتها يعني المتعة قال خمسة واربعون يوما او حيضة مستقيمة قال العلامة
والتقريب كما قلنا ولان القرء الطهر وعدة المتمتع بها كالامة وعدة الامة
قرآن • وروى زرارة في الحسن عن الباقر عليه السلم الى ان قال وان كان حر تحته
امة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرآن وبهذه الرواية استدل العلامة على التقريب
الذي ذكره من ان عدة المتمتع بها كعدة الامة وان عدة الامة قرآن فان هذه
الرواية صريحة بذلك • وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم الى ان
قال وكذلك المتمتعة عليها ما على الامة • وبهذه الرواية ثم استدل العلامة
تمام تعليل مقدمتي دليله اعني ان المتمتع بها كالامة في العدة وعدة الامة
قرآن فالصغرى ثبت بهذه الرواية والكبرى ثبت بالسابقة عليها • وروى
محمد بن فضيل عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها
حيضتان وهذه الرواية عاضدة للرواية السابقة في بيان عدة
الامة وعليها عول الشيخ في الاستدلال • وروى عبد الرحمن بن الحجاج
في الصحيح عن الصادق عليه السلم عن المراة يتزوجها الرجل متعة الى ان قال
واذا انقضت ايامها وهو حي اعتدت بحيضة ونصف مثل ما يجب على الامة
قال العلامة ما ذكرناه من الرواية السابقة اشهر بين الاصحاب
ان معناه انها لا تخرج من العدة حتى تدخل في الحيضة الثانية فكانها
معتبرة في العدة • وروى عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال
سألته عن المراة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها العدة
قال تعتد اربعة اشهر وعشرا • وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال
سألته ما عدة المتمتعة اذا مات عنها الزوج فقال على المراة حرة كانت او امة
او على اي وجه كان النكاح متعة او تزويجا او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر
وعشرا وعدة المطلقة ثلاثة اشهر والامة المطلقة عليها نصف ما على الحرة
وكذلك المتمتعة عليها ما على الامة • وروى علي بن عبد الله بن علي بن شعبة
الحلبي عن ابيه عن رجل عن الصادق عليه السلم قال سألته عن رجل تزوج امراة

متعة ثم مات عنها ما عدتها قال خمسة وستون يوما • قال العلامة هذا الخبر
منقطع والاخبار الاولى مسندة فلا تعارض بها قال الشيخ يحتمل ان يكون المراد
به اذا كانت امة يوم تمتع بها الرجل فعدتها عدة الامة خمسة وستون يوما
قال العلامة يلزم من قول الشيخ هذا تاويله لهذا الحديث ان عدة الامة
المتمتع بها شهران وخمسة ايام وابن ادريس قال ان عدتها كالحرة اربعة
اشهر وعشرة ايام سواء كانت حرة او امة وحديث زرارة المتقدم يدل عليه
قال العلامه ولا يخلو من قوة • وروى عبد الله بن بكير في الحسن عن الصادق
عليه السلم قال ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح وما كان بعد النكاح
فهو جائز ومن هذه الرواية قال الشيخ في النهاية كل شرط شرطه الرجل على
المراة انما يكون له تاثير بعد العقد فان ذكر الشروط وذكر بعدها العقد
كانت الشروط التي تقدم ذكرها باطلة لا تاثير لها فاجاز الشرط في عقد المتعة
على المعنى الذي ذكره وعليه دل مضمون الرواية قال العلامة لا يجوز حمل
كلام الشيخ والرواية على ظاهرهما فان الشرط السابق كما لا يلزم لتجرده عن
العقد كذلك المتاخر لا يلزم لو وقع بعد لزومه فلا يلحق وانما المراد ما تخلل
بين الايجاب والقبول • وروى بكير بن اعين عن الصادق عليه السلم قال اذا
اشترط على المراة شروط المتعة فرضيت بها واوجبت التزويج فاردد عليها
شرطك الاول بعد النكاح فان اجازته جاز وان لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان
عليها من الشروط قبل النكاح قال العلامة قوله عليه السلم فان اجازته يشير الى القبول
المتاخر عن الشروط المذكورة بعد الايجاب وسمى الشيخ الايجاب بالعقد لانه
اقوى واسبق فكان الحكم له غالبا واقول هذا الذي ذكره في الرواية مفسرا
لما ذكره العلامة ويكون محملا قبل الرواية السابقة وفتوى الشيخ المطلق عليها •
وروى زرارة قال سأل عمار ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتزوج الفاجرة
متعة قال لا باس وان كان التزويج الاخر فليحصن بابه • وروى علي بن
يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلم نساء اهل المدينة فواسق ما تزوج
منهن قال نعم • وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع في الصحيح عن الرضا عليه السلم

الى ان قال فان اتهمتها قال لا ينبغي لك ان تتزوج الا مأمونة ان الله
تعالى يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان
او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين قال العلامة وهذا الحديث محمول على الكراهية
بل لا يدل على التحريم والآية متأولة بان المراد بالنكاح الوطي ٥ وروى سعيد
بن مسلم عن رجل عن الصادق عليه السلم قال لا باس بتزويج البكر اذا رضيت من
غير اذن ابيها ٥ وروى ابو مريم عن الصادق عليه السلم قال العذراء التي لها اب لا
تتزوج الا باذن ابيها قال العلامة هذا محمول على الكراهية ٥ وروى حفص
بن البختري عن الصادق عليه السلم في الرجل يتزوج البكر متعة قال يكره للعيب على
اهلها اقول في هذه الرواية تصريح بالحمل الذي ذكره العلامة في الرواية السابقة
فان في هذه الرواية دلالة على ذلك ٥ وروى ابو سعيد القماط عن زرارة
عن الصادق عليه السلم قال افعل واتق موضع الفرج قال العلامة وفي هذا ايضا
دلالة على الكراهية لا على التحريم لان فيه عارا على اهلها ٥ وروى محمد
بن مسلم عن الصادق عليه السلم قال سألته عن المهر يعني في المتعة قال ما تراضيا
عليه الى ما شاء من الاجل ٥ وروى سعيد الاحول عن الصادق عليه السلم وقد
سأله عن ادنى ما يتزوج به المتعة قال كف من بر ٥ وروى ابو بصير في
الصحيح عن الباقر عليه السلم قال سألته عن متعة النساء قال حلال فانه يجزي الدرهم
فما فوقه قال العلامة التقدير المذكور في هذين الحديثين للافضلية لا الشرطية
٥ وروى زرارة قال سمعته يقول لا باس ان يتزوج اليهودية والنصرانية
متعة وعنده امرأة ٥ وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلم قال تزوج
اليهودية والنصرانية على حرة متعة وغير متعة ٥ وروى زرارة عن الباقر
عليه السلم قال سألته عن الرجل يحل له نكاح اليهودية والنصرانية قال لا يصلح
للمسلم ان ينكح يهودية ولا نصرانية انما يحل منهن البله قال العلامة هذا
الحديث محمول على الاستحباب او النكاح الدائم ٥ وروى الصدوق في كتاب من لا
يحضره الفقيه عن علي بن ابي حمزة قال قرأت في كتاب رجل الى ابي الحسن عليه السلم
رجل تزوج بامرأة متعة الى اجل مسمى فاذا انقضى الاجل بينهما هل يحل

له ان يتزوج باختها قال لا حتى تنقضي عدتها وبهذه الرواية افتى الصدوق فقال
اذا انقضى اجلها فهي فرقة بغير طلاق فاذا احببت ان تتزوج اختها فلا تحل
لك حتى تنقضي عدتها قال العلامة يجوز للرجل بعد انقضاء اجل المتعة
التزويج باختها وان لم تنقض عدتها على الاشهر بين علمائنا وقال الشيخ سند
رواية ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه عن صفوان بن يحيى عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلم الى ان قال قلت تحد قال نعم اذا مكثت
عنده اياما فعليها ان تحد وان مكثت عنده يوما او يومين او ساعة
من النهار فقد وجبت العدة ولا تحد ٥ وروى هذا الحديث الشيخ في الاستبصار
في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلم قال العلامة وفي هذا التفصيل
اشكال اقول وجهه ان المعتدة المتوفى عنها زوجها يجب عليها الحداد مطلقا
سواء كانت دائما او منقطعا وسواء كانت معه مدة طويلة او قصيرة اذ مقتضى
الاصل وجوب الحداد على صاحبة هذه العدة فهذا التفصيل لا وجه له لمخالفته
ما هو المشهور ٥ وروى ابن البختري في الحسن عن الصادق عليه السلم قال اذا
بقي عليه شيء من المهر وعلم ان لها زوجا فما اخذته فلها بما استحل من فرجها
ويحبس عليها ما بقي عنده ونحو هذه الرواية قال الشيخ في النهاية فاذا بان
بعد الدخول بها ان لها زوجا كان لها ما اخذت منه ولا يلزمه ان يعطيها
ما بقي عليه قال العلامة هذا الحديث محمول على الجهل ويحمل قوله ويحبس عنها
ما بقي عنده على ما بقي اذا كان قد بقي عليها من الايام المقدرة شيء وقد
نبه على ذلك ابن حمزة حيث قال وان ظهر انها ذات زوج فارقها واسترد
المهر منها بقدر ما بقي من الايام ثم قال والتحقيق انها ان كانت عالمة بان لها
زوجا لم يكن لها مهر ووجب عليها رد ما اخذت منه وان كانت جاهلة
كان لها الباقي عليه واقول هذا اشكال لبطلان العقد في الحالين فيبطل
المسمى فاللازم على تقدير الجهل انما هو مهر المثل لا المسمى ٥ وروى عمار بن مروان
عن الصادق عليه السلم قال قلت له رجل جاء الى امرأة فسألها ان تزوجه
فقالت ازوجك نفسي على ان تلتمس مني ما شئت من نظر والتماس وتنال

مني ما ينال الرجل من امراته الا انك لا تدخل فرجك في فرجي وتلذذ بما شئت
فاني اخاف الفضيحة قال لا باس ليس له الا ما اشترطت ، وبهذه الرواية افتى
الشيخ في النهاية فقال اذا اشترط الرجل في حال العقد ان لا يطاها في فرجها
لم يكن له وطؤها فيه فان رضيت بعد العقد بذلك كان جايزا قال العلامه
نحن نقول بموجب الرواية فانها لو شرطت عدم الاتيان في الفرج لزم ويمنع
تسويغه بعد ذلك بالاذن ، وروى ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام جعلت فداك الرجل يتزوج المراة المتعة فيتزوجها على شهر ثم تقع في
قلبه فيحب ان يكون شرطه اكثر فهل يجوز ان يزيدها في الاجر ويزداد في
الايام قبل ان تنقضي ايامه التي شرط عليها فقال لا يجوز شرطان في شرط
قلت فكيف يصنع قال يتصدق عليها بما بقي من الايام ثم يستانف شرطا جديدا
وهذا الذي تضمنته هذه الرواية هو الذي عليه فتوى اكثر الاصحاب بل هو
المشهور بينهم وقال ابن حمزة بالجواز مطلقا لان الاصل الجواز السالم عن معارضة
شغلها بعقد غيره وشغلها بعقده لا يمنع من عقده عليها مدة اخرى كما لو
كانت مشغولة بعدته قال العلامه ولا باس به عندي وفيه بحث الفصل السادس
فيما يتعلق بنكاح الاماء والعبيد الاحاديث تتعلق بشرايط نكاحهن
وروى ابن بكير عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال لا ينبغي ان يتزوج الرجل
الحر المملوكة اليوم انما كان ذلك حيث قال الله تعالى ومن لم يستطع منكم
طولا والطول المهر ومهر الحرة اليوم مثل مهر الامة واقل وبمضمون هذه الرواية
قال الشيخ في النهاية فانه قال فيها يجوز للرجل الحر ان يعقد على امة غيره اذا
لم يجد طولا ويكره له العقد عليها مع وجود الطول فان عقد كان العقد ماضيا
غير انه يكون تاركا للافضل وتبعه على ذلك جماعة وبه افتى العلامه ، وروى
محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتزوج المملوكة قال اذا اضطر
اليها فلا باس قال العلامه وهذا الحديث يدل على ثبوت الباس مع انتفاء
الاضطرار ثم قال الاية وهذا الخبر انما يدل لا من حيث المفهوم وهو ضعيف
واذا عارضه المنطوق خرج عن الدلالة على ان المعلق الامر بالنكاح اما ايجابا

بلغ مقابلة

الشيخ التي واستدل بها على ما ذكره في النهاية ولم يبين وجه الطعن ثم حمل بعد
ذلك الامر بالسعي على الاستحباب وقال وليس في الرواية تقييد بسهم الرقاب
مع عدم تعديه فان المدفوع الى المولى انما هو عوض رقبة من شانها ان تقوم
وتزال يد المولى عنها واقول العمل بالرواية اقوى من هذه الاجتهادات لانها
نص في الباب ولم يخالف مقتضاها شيء من الاصول المسلمة فاي حاجة
الى العدول عن النص مع انهم لم يعدلون عنه بالكلية فالعمل بما هو المتعين
، وروى محمد بن سط من ابي الحسن عليه السلام قال اذا تزوج المملوك حرة فللمولى
ان يفرق بينهما وان زوجه المولى حرة فيفرق بينهما قال العلامه وليس له
التفريق بالطلاق اجماعا لان الطلاق بيد العبد فيكون المراد به بالبيع
فدل على ثبوت الخيار للمشتري للعبد في فسخ نكاحه كما لو كانت الزوجة ،
وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام الامه تبيعها او تبيع زوجها
فرقة ، وبهذه الرواية استدل العلامه على ان العبد اذا بيع كان لمشتريه
فسخ نكاحه كالامة وتقريره انه لو ثبت الخيار له لو كانت الزوجة امة له
ثبت الخيار لو لم يكن والمقدم حق فالتالي مثله وبيان الشرطية بالمساواة
بينهما في الصورتين وبيان صدق المقدم من الرواية وبمضمون ذلك قال الشيخ
في النهاية فانه قال اذا تزوج العبد حرة باذن مولاه صح النكاح فان باعه
كان الذي يشتريه بالخيار بين الاقرار على العقد وبين فسخه ، وروى
الشيخ في التهذيب عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في المملوك يكون لمولاه او لمولاته
امة فيريد ان يجمع بينهما اينكحه نكاحا او يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة
ويعطي من قبله شيئا او من قبل العبد قال نعم ولو مدا وقد رايته يعطي الدرهم
، وروى الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه عن العلا عن محمد بن مسلم
عن الباقر عليه السلام قال سالته عن الرجل ينكح عبده امته قال يجزيه ان يقول
قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله او من قبل مولاه ولا بد من طعام
او درهم ونحو ذلك ولا باس ان ياذن له فيشتري من ماله ان كان له جارية
او جواري يطاهن ، وروى الشيخ في التهذيب ذلك في الحسن عن الحلبي عن

لو لم

في الصحيح

فيزيد

في الصحيح

الباقر عليه السلم ان قبل النكاح نفتقر الى القبول ولا يفتقر هنا الى القبول فلا
يكون نكاحا بل اباحة قلنا القبول انما يشترط في حق من يملكه والعبد هنا
لا يملك القبول لان للمولى اجباره على النكاح فله هنا ولاية طرفي العقد وروي
علي بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن المملوك هل يحل له
ان يطا الامة من غير تزويج اذا احل له مولاه قال لا يحل له وهذا الحديث دال
على ان انكاح السيد عبده لامته لا يكون من باب التحليل وانما هو من باب المجاز
العقد وقال لو ان التفريق في هذا النكاح بيد المولى وتسميته طلاقا على
سبيل المجاز قال العلامه الاجماع منا على ان هذا التفريق في هذا النكاح بيد
المولى ومن هنا قال الشيخ في النهايه لا يجوز للرجل ان يجعل عبده في حل من وطي
جاريته فان اراد ذلك لان الاصل الاباحة قال العلامه الوجه ما قاله الشيخ
لانه نوع تمليك والعبد ليس اهلا له لما تقدم من انه لا يملك ٥ وروي محمد
بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال سالته عن قول الله عز وجل والمحصنات
من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال هو ان يامر الرجل عبده وتحته امته فيقول له
اعتزل امراتك ولا تقربها ثم يحبسها عنه حتى تحيض ثم يمسها وهذه الروايه
نص في ان التفريق بيد المولى وان الايه دالة على ذلك ٥ وروي جميل بن دراج
عن الصادق عليه السلم قال اذا تزوج العبد الحرة فولده احرار واذا تزوج الحر الامة
فولده احرار ٥ وروي بن ابي عمير في الحسن عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلم
قال سالته عن الرجل يتزوج بامة قوم الولد مماليك او احرار قال اذا كان احد
ابويه حرا فالولد احرار ٥ وروي اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلم في مملوك تزوج
حرة قال الولد للحر وفي خبر اخر حر تزوج مملوكة قال الولد للاب ٥ وروي ابو
بصير قال لو ان رجلا دبر جاريته ثم زوجها من رجل فوطئها كانت جاريته وولدها
منه مدبرين ولو ان رجلا اتى قوما فتزوج اليهم مملوكتهم كان ما ولد لهم مماليك
وقال العلامه قول الحرية اقوى لانه مبني على التغليب والسراية والروايه مقطوعه
ومحمولة على انه اذا شرط المولى الرقية جمعا بين الادلة ٥ وروي الحسن بن زياد
الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني كنت رجلا مملوكا فتزوجت بغير اذن

مولاي

ابي

مولاي ثم اعتقني بعد اجدد النكاح قال فقال اعلموا انك تزوجت قلت نعم قد
علموا فسكتوا ولم يقولوا لي شيئا قال ذلك اقرار على نكاحك فالبث الجديد
وفي هذه الروايه دلالة على ان السيد اذا علم بعقد العبد والامة على انفسهما
فلم ينكر ذلك ولا فرق بينهما جرى ذلك مجرى الرضا بالعقد والامضاء
له فان قال المولى لعبده طلق كان ذلك مضاء للنكاح واستقربه
العلامة رجوعا الى الروايه فانها صريحة بذلك ٥ وروي ليث المرادي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن العبد هل يجوز له طلاقه فقال ان كان امتك
فلا ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وان كانت امة قوم
اخرين او حرة جاز طلاقه ٥ وروي علي بن جعفر في الحسن عن الكاظم
عليه السلم عن ابيه عن ابائه عليهم السلم عن علي عليه السلم انه اتاه رجل بعبده فقال
ان عبدي تزوج بغير اذني فقال علي عليه السلم فرق بينهما فقال السيد
لعبده يا عدو الله طلق فقال علي عليه السلم كيف قلت له قال قلت له طلق
فقال علي عليه السلم للعبد الان فان شئت فطلق وان شئت فامسك فقال السيد
يا امير المؤمنين امر كان بيدي ثم جعلته بيد غيري قال ذلك لانك حين
قلت له طلق اقررت له بالنكاح ٥ وبهذه الروايات قال اكثر الاصحاب ان العبد
اذا تزوج باذن مولاه بامة كان الطلاق بيده وليس للمولى ان يطلق
عنه ولا ان يجبره عليه قال العلامه وذلك هو المشهور بين الاصحاب ٥
وروي زراره عن الباقر عليه السلم والصادق عليه السلم قالا المملوك لا يجوز طلاقه
ولا نكاحه الا باذن سيده قلت فان كان السيد زوجه بيد من الطلاق
قال بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء الشيء الطلاق ٥
وروي شعيب بن يعقوب العقرقوفي عن الصادق عليه السلم قال سئل وانا
عنده اسمع عن طلاق العبد قال ليس له طلاق ولا نكاح الا باذن مولاه و
مضمون هذه الاحاديث قال ابو الصلاح ان الطلاق بيد السيد وان له اجباره
عليه تحمل هذه الروايات على التفصيل الذي سبق عنى ما قلناه اولا قول
وذلك التفصيل المذكور في الحديث وهو انه كانت زوجته امة لسيده كان

قال العلامة م
اذنه

الطلاق بيد المولى وله اجازته كما دلت عليه الاحاديث وان كانت زوجته امة
لغير مولاه او حرة كان الطلاق بيده وليس لسيده معه اختيار كما دلت عليه
الاحاديث السابقه وبذلك تم العمل بمجموع الاحاديث • وروى زرارة
في الحسن عن الباقر عليه السلام قال سالته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده
فقال ذلك الى السيد ان شاء فرق بينهما فقلت اصلحك الله ان الحكم بن
عيينة وابراهيم النخعي يقولون ان اصل النكاح فاسد فلا تحل بعد اجازة
السيد فقال ابو جعفر عليه السلام انه لم يعص الله انه عصى سيده فاذا اجازه
فهو له جائز • وروى زرارة من طريق آخر عن الباقر عليه السلام الى ان قال فان
اجاز يعني مولاه نكاحه فهما على نكاحهما الاول فقلت لابي جعفر عليه السلام
فان في اصل النكاح كان عاصيا فقال ابو جعفر عليه السلام انما اتى شيئا حلالا
وليس بعاص لله انما عصى سيده ولم يعص الله ان ذلك ليس كاتيانه ما
حرم الله عليه من نكاح في عدة واشباهه وبهذه الاحاديث استدل
العلامه على ان نكاح العبد والامه لو اوقعا بغير اذن سابق من السيد لم
يقع باطلا من اصله فاذا لحقته اجازة السيد صح ولم يحتج الى تجديد عقد
آخر كما يصح بيع الفضولي باجازة المالك على ما اختاره العلامه في باب
البيع وبذلك قال الشيخ في بعض كتبه وفي قول آخر يقع باطلا من اصله
وهو مذهب ابن ادريس لانه عقد منهي عنه والنهي يستلزم الفساد وفيه
بحث

احاديث تتعلق بالتحليل

• وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن رجل يحل لاخيه فرج جاريته قال هي له حلال ما احل منها
• وروى ابو بصير في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة احلت
لابنها فرج جاريتها قال هو حلال له قلت فيحل له ثمنها قال لا انما
يحل له ما احلت له • وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع في الصحيح قال سالت ابا الحسن
عليه السلام عن امراة احلت لي جاريتها فقال ذلك لك قلت فانها كانت تمزح
فقال كيف لك بما في قلبها فان علمت انها تمزح فلا • وروى الحسن بن علي بن
يقطين في الصحيح قال سالته عن الرجل يحل فرج جاريته قال لا احب ذلك

• وروى عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام في المراة تقول لزوجها جاريتي
لك حلال قال لا يحل له فرجها الا ان تبيعه او تهب له وهذه الروايه
والسابقة عليها مخالفتان لما هو المشهور بين الاصحاب في الفتاوى و
الروايات عن اهل البيت عليهم السلام الداله على جواز التحليل في الاماء وحل النكاح
به فلا يعتمد على ما في هاتين الروايتين قال العلامه الحديث الاول محمول
في الاستحباب فان قوله لا احب ذلك على ان التنزه من مثل ذلك افضل فاما
ان يدل على المنع فلا قال والحديث الثاني ضعيف السند لضعف عمار مع
ان الحديث لم يشتمل على ذكر الصيغه التي يقع بها التحليل فان قولها جاريتي
لك حلال غير جائز التحليل بهذه الصوره فمضمون الروايه نقول بموجبه
ولا يلزم من عدم جوازه بهذه الصيغه عدم جوازه مطلقا او بالصيغه
الصحيحه المتلقاة من النصوص الصريحة الصحيحة • وروى الحسن بن زيد
قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال ما عندك في المتعه قلت حدثني ابوك محمد بن
علي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس فقال
ان الله احل لكم الفروج على ثلثه معان فرج موروث وهي المتعه وملك
ايمانكم • وروى اسحق بن عمار في القوي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحلل
جاريته لاخيه او حرة حللت جاريتها لاخيها قال يحل له من ذلك ما احل
له قلت فجاءت بولد قال يلحق بالحر من ابويه • وروى عبد الله بن محمد قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لاخيه جاريتي لك حلال قال قد
حلت له قلت فانها ولدت قال الولد له والام للمولى فاني لا احب للرجل اذا
فعل واباحه ان يمن عليه قيمتها له • وروى زرارة في الحسن قال قلت
لابي جعفر عليه السلام الرجل يحل جاريته لاخيه قال لا باس قال قلت فان جاءت
بولد قال يضم اليه ولده ويرد الجارية على صاحبها قلت له انه لم ياذن في ذلك
قال انه قد اذن له وهو لا يامن ان يكون ذلك • وبهذه الاحاديث استدل العلامه
على ان الجارية المحلله ولدها حر وتقريره ان نقول التحليل لا ينفك عن التمليك
والعقد ولكل واحد منهما حر اجماعا اما المقدمه الاولى فاجماعية واما

دالّ عليها في قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما
ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين ۝ ورواية الحسن بن زيد واما المقدمة الثانية
فللروايات المتاخرة فانها صريحة في حرية ولد المحللة ۝ وروى ضريس بن
عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال هو له
حلال قلت فان جاءت بولد منه قال هو لمولى الجارية الا ان يكون اشترط
على مولى الجارية حين احلها له ان جاءت بولد فهو حر ۝ وروى الحسين العطار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عارية الفرج قال لا باس به قلت فان كان
منه ولد قال لصاحب الجارية الا ان يشترط عليه ۝ قال العلامة الجواب عن
هذه الروايات الاولى اكثر واوضح طريقا فتعين العمل بها والشيخ عمل بالروايات
المتاخرة فقال في النهاية ومتى جعله في حل من وطئها واتت بولد كان لمولاها
وعلى ابيه ان يشتريه بماله ان كان له مال وان لم يكن له مال استسعى في ثمنه
وان شرط ان يكون الولد حرا كان على ما شرط والظاهر من الشيخ انه جمع بين الروايات
الدالة على انه للمولى بانه ياخذ القيمة من الاب وبه يتم العمل بالروايات
فاما على ما اختاره العلامة فانه يكون طرحا للروايات الاخيرة بالكلية وفيه
ما فيه **احاديث تتعلق بالمشتري** ۝ وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن
الصادق عليه السلام قال وسألته عن رجل اشترى جارية وهي حائض قال اذا طهرت
فليمسها ان شاء ۝ وروى سماعة بن مهران في الموثق قال سألته عن رجل اشترى
جارية وهي طامث ايستبرئ رحمها بحيضة اخرى ام تكفيه هذه الحيضة قال
لا بل تكفيه هذه الحيضة فان استبرأها باخرى فلا باس هي بمنزلة فضل ۝
وروى ابن سنان في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية لم
تحض قال يعتزلها شهرا ان كان قد مست قلت افرأيت ان ابتاعها وهي طاهر
وزعم صاحبها انه لم يطأها منذ طهرت فقال ان كان عندك امينا فمسها وقال
ان ذا الامر شديد فان كنت لا بد فاعلا فتحفظ لا تنزل عليها ۝ وروى عبد الله
بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشترى الجارية من الرجل
المامون فيخبرني انه لم يمسها ما مكثت عنده وطهرت فقال ليس بجائز ان ياتيها

حتى

حتى يستبرئها بحيضة ولكن يجوز له منها ما دون الفرج ان الذين يشترون
الاماء ثم ياتونهن قبل ان يستبرئوهن فاولئك الزناة باموالهم قال العلامة
وهذه الرواية الاخيرة محمولة على الكراهية جمعا بين الاحاديث ۝ وروى رفاعة
بن موسى النخاس عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت ان كان حاملا فما لي منها دون الفرج
حتى يبلغ حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا باس بنكاحها فيما دون الفرج
وبهذه الرواية استدل العلامة على ان الحمل اذا كان معلوما انه من زنا فان
له ان لا يطأ الحاملة من الزنا حتى تمضي لها اربعة اشهر وعشرة ايام كما هو مضمون
الرواية حمل الرواية على الزنا ۝ وروى محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام واسحق بن
عمار عن الصادق عليه السلام المنع من وطي الامة الحامل من صحيح او شبهة الا
بعد الوضع ولاجل هذه الرواية حمل العلامة الرواية المسوغة بعد الاربعة
الاشهر والعشرة الايام على الحمل من الزنا ليكون جامعا بين الاحاديث عاملا
بمجموعها ثم قال ولا يحرم بيع ولد هذه الموطوءة قبل الاربعة ولكنه يكره لتغذيته
بنطفته ۝ وفي الحديث المستفيض في النقل ان النبي صلى الله عليه وآله اعتق
صفية وجعل عتقها صداقها قال العلامة ولم ينقل انه عقد معها نكاحا غير
ذلك ۝ وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال ايما رجل شاء ان يعتق جاريته
ويتزوجها ويجعل صداقها عتقها فعل ۝ وروى عبيد بن زرارة عن الصادق
عليه السلام قال قلت رجل قال لجاريته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك قال فقال جائز
وروى عن الباقر ان عليا عليه السلام كان يقول ان شاء الرجل اعتق ام ولده وجعل
مهرها عتقها قال العلامة والآثار في ذلك كثيرة ولا استبعاد في ذلك اذ كان
العتق يحصل مع العقد وانما يمتنع لو كانت الرقبة باقية ولا نعتقد في جواز
العقد وهي مملوكة لانه ايقاع العقد على مملوكة الغير لعدم تملك ذلك الغير
واذا كان مع استقراره بصيرورتها حرة امكن ايقاع العقد على مملوكته لغيره لعدم
تملك الغير واذا كان مع استحقاقه بصيرورتها حرة لنفسه لعدم استقرار الملكية بعد
العقد على الامة جاز في نفسه وهي صالحة لان تكون صداقا لغيرها وقابلة للملك
مطلقا عند قوم وبعد العتق عندنا فجاز ان تكون مهرا لنفسها وبالجملة لو كانت

هذه المسئلة منافية للاصول لكن بعد ورود النقل فيها يجب المصير اليها
متابعة للنقل وتصيير اصلا لنفسها كما ضربت الدية على العاقلة وطلب
ذلك اصلا بنفسه بالنقل لكن كل هنا ثم قال الفاظ علمائنا وما نقل وورد
عنهم في الاخبار يدل على الاكتفاء بقوله تزوجتك وجعلت مهرك عتقك
لا زم اعتقتك وانت حرة بل يقع العتق بقوله وجعلت عتقك مهرك كما لو
اعطى امرأته ثوبا وقال لها تزوجتك وجعلت مهرك هذا الثوب فاذا قبلت
ملكته بالقبول فكذا هنا اذا جعل العتق مهرا فانها تملك نفسها بالقبول
ولا حاجة الى النطق بالعتق غير ذلك اقول ظاهر كلامه هنا اشتراط قبولها
وفيه بحث وهل يشترط تقديم لفظ العقد على لفظ العتق بان يقول تزوجتك
وجعلت مهرك عتقك فان قدم العتق بان قال اعتقتك وتزوجتك وجعلت مهرك
عتقك مضى العتق وكانت مخيرة بين الرضا بالعقد والامتناع من قبوله
قال بعضهم نعم فلو قدم العتق فالوجه انه ينفذ العتق ولا يثبت النكاح ولا
يجب عليها الوفاء وان رضيت واختارته صح ورواية عبيد بن زرارة المتقدمة
تدل على مشروع تقديم العتق وروى محمد بن ادم عن الرضا عليه السلام في الرجل
يقول لجاريته قد اعتقتك وجعلت صداقك عتقك قال فقد جاز العتق
والامر اليها ان شاءت زوجته نفسها فاحب له ان يعطيها شيئا وروى علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت
عتقك مهرك فقال عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا
فان تزوجته فليعطها شيئا وان قال تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان
النكاح ولا يعطيها شيئا وهذه الرواية والتي قبلها دالتان على انه لو قدم
العتق لم يصح النكاح الا بقبول منها ومهر جديد وفي الاخيرة منها تصريح
بالفرق بين تقديم العتق وتقديم التزويج والحكم بان تقديم العتق يوجب
تخيرها ووجوب مهر لها غير العتق وتقديم التزويج موجب لوجوب العقد
وثبوته عليها ولا احتياج الى رضاها ولا مهر لها غير العتق وتقديم التزويج موجب
لوجوب العقد وثبوته عليها ولا احتياج الى رضاها ولا مهر لها قال العلامة والمحقق

وجعلت م

واقع م

عندي

عندي تقديم العتق فيقول اعتقتك وتزوجتك وجعلت مهرك عتقك والاخبار
لها لان الكلام انما يتم باخره كما لو قال اعتقتك وعليك خدمة سنة لزمها الخدمة
كذا هنا يلزمها التزويج ويكون عقد النكاح وقد صادف امراة وجعلها سبب التحرير
فكانها صارت حرة قابلة له ولا يعتبر هنا قبولها العقد لانها انما تحرر بتمام
العقد والروايتان المذكورتان لا ينافيان ما قلناه لانه لم يذكر فيهما لفظ
عقد النكاح بل المذكور فيهما اعتقتك وجعلت صداقك عتقك وهذا لا ينعقد
به النكاح والشيخ والصدوق وابن حمزة وابن ادريس اشترطوا تقديم التزويج
واقول ان كل واحد من الامرين جائز ولا مشاحة في تقديم ايهما لان الكلام كالجملة
الواحدة لا يتم اوله الا باخره فلا فائدة حينئذ في تقديم ايهما وروى يونس بن
يعقوب عن الصادق عليه السلام في رجل اعتق جارية له وجعل عتقها صداقها
ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يستسعيها في نصف قيمتها فان ابت كان لها
يوم وله يوم في الخدمة قال وان كان لها ولد فادى عنها نصف قيمتها
عتقت وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام في الرجل يعتق جاريته يقول لها
اعتقتك وتزوجتك وجعلت عتقك مهرك ثم يطلقها قبل ان يدخل بها
قال يرجع نصفها مملوكا ويستسعيها في ذلك النصف الاخر وروى عباد بن كثير
البصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اعتق ام ولد له وجعل صداقها عتقها
ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يعرض عليها ان تسعى في نصف قيمتها فان ابت
هي فنصفها رق ونصفها حر وبمضمون هذه الروايات افتى الشيخ
فانه قال اذا طلق قبل الدخول رجع نصفها رقا واستسعيت في ذلك النصف
فان لم تسع فيه كان له منها يوم ولنفسها يوم في الخدمة اذا طلقت قبل الدخول
مضى عتقها ويرجع سيدها عليها بنصف قيمتها واختاره ابن ادريس
والعلامة قال لان نصفها يجري مجرى التالف عن المهر المعين فالواجب انما
هو الثمن فان قدرت عليه والا انظرت حتى يوسع الله ثم قال وفي هذه
الروايات نظر من حيث السند فان يونس بن يعقوب كان فطحيا قيل
ورجع ورواية ابي بصير مرسله وراوي الثالثة عباد وهو عامي فالحجة

اصل
امة

وقال الصدوق م

عليهما م

فی الثلاث ۝ وروی عبد الله بن سنان عن الصادق علیه السلام قال قلت له رجل اعتق
مملوکته وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قال مضى عتقها وترد على السيد نصف
قيمتها تسعى فيه ولا عدة عليها وهذه الروايه دالة على ما اختاره العلامه
وابن ادريس بل هي صريحة في ذلك وكلام الشيخ غاية لو قلنا ان المراة لا
تملك جميع المهر بالعقد فلا وجه لكلام الشيخ سواء ما ذكره من الروايه وقد
عرفت ضعف المتمسك فالقول بموافقة الرواية الاخيرة اقوى لموافقتها
الاصول ۝ وروى هشام بن سالم عن ابي بصير في الصحيح قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام وانا حاضر عن رجل باع جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري
اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال
ابو عبد الله عليه السلام ان كان الذي اشتراها الى سنة له مال او عنده ما يحيط
بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه ونكاحه جائز وان لم يملك
مالا او لم يكن عنده ما يحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه
ونكاحه باطلان لانه عتق بما لا يملك فأرى انها رق لمولاها الاول
قلت فان كانت علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها
فقال الذي في بطنها مع امه كهيئتها ومن هذه الروايه قال الشيخ اذا جعل
عتقها صداقها ولم يكن ادى ثمنها ثم مات فان كان له مال يحيط بثمن رقبتها
ادى عنه وكان العتق والنكاح ماضيين وان لم يترك غيرها كان العتق
والعقد فاسدين وترجع الامة الى مولاها الاول وان كانت قد علقت منه
بولد كان حكم ولدها حكمها في كونه رقا ومنع ذلك ابن ادريس كل المنع
واختاره العلامه قال لان العتق والنكاح صادفا ملكا صحيحا والولد
انعقد حرا فلا وجه لبطلان ذلك ثم قال وهذه الروايه قد نافت الاصول
فوجب تاويلها بالمحتمل وهو ان يكون المشتري مريضا وصادف عتقه ونكاحه
وشراؤه مرض الوفاة وحينئذ نقول بموجب الروايه وفيه بحث احاديث
تتعلق بلفي احكام انكحة العبيد والجواري ۝ وروى عمار الساباطي عن
الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل اذن لعبده في تزويج امراة فتزوجها ثم ان

العبد

العبد ابق فقال ليس لها على مولاه نفقة وقد بانت عصمتها منه فان اباق
العبد طلاق امراته وهو بمنزلة الاسلام قلت فان رجع الى مولاه ترجع اليه
امراته قال ان كان قد انقضت عدتها منه ثم تزوجت غيره فلا سبيل له عليها
وان لم تتزوج ولم تنقض العدة فهي امراته على العقد الاول ومن هذه الروايه
قال الشيخ في النهايه اذا اذن الرجل لعبده في التزويج فتزوج ثم ابق لم يكن
لها على مولاه نفقة وقد بانت من التزويج وكان عليها العدة فان رجع العبد
قبل خروجها كان املك برجعتها وان عاد بعد انقضاء عدتها لم يكن له عليها
سبيل وبه قال ابن حمزه وانكر ذلك ابن ادريس ووافقه العلامه وقال الجواب
عن الروايه بالطعن في السند فان عمارا فطحي لا يعول على ما ينفرد به ولا مساواة
بين الارتداد والاباق لان الاول موجب للقتل بخلاف الثاني ۝ وروى
سعيد بن مسلم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل زوج مملوكته من رجل
على اربعمائة درهم فعجل له مائتي درهم واخر عنه مائتي درهم فدخل بها زوجها
ثم ان سيدها باعها من رجل لمن تكون المائتان المؤخرة فقال ان لم يكن اوفاها
بقية المهر حتى باعها فلا شيء عليه له ولا لغيره وبمضمون هذه الروايه افتى
الشيخ في النهايه وقال اذا زوج الرجل امته من غيره وسمى لها مهرا معينا
وقدم الرجل من جملة المهر شيئا معينا ثم باع الجارية لم يكن له المطالبة بباقي
المهر ولا لمن يشتريها الا ان يرضى بالعقد وتبعه ابن البراج ومنع من ذلك
ابن ادريس وقال اذا زوج امته من غيره وسمى لها مهرا معينا ثم باع المولى الجاريه
قبل الدخول بها لم يكن له المطالبة بشيء لان الفسخ جاء من قبل مولى الجاريه
وكل فسخ جاء من قبل النساء من قبل الدخول بهن فانه يبطل مهورهن وليس لمن
يشتريها المطالبة بالمهر الا ان يرضى بالعقد فان رضي به كان رضاه كالعقد
المستانف فيكون له المهر وان طلقها الزوج بعد الدخول استحقه كله فان
كان الدخول قبل البيع كان المهر للاول لاستقراره بالدخول فان رضي المشتري
بالعقد لم يكن له على الزوج شيء لكونه عقدا واحدا لا يجب له مهران فسخه

انفسخ النكاح وللمولى الاول المطالبه بجميع المهر قال العلامه وقول ابن ادريس
هو المعتمد واجاب عن الروايه بحمل الدخول على الخلوة دون الايلاج وقوله ان
لم يكن اوفاها المهر معناه ان لم يكن قبل الدخول الذي باعتباره يجب توفيتها
المهر ثم باعها لم يكن له شيء للفسخ بالبيع قبل الدخول من قبله ولا يعتبر اذا لم
يحز العقد وفي هذا الحمل نوع تعسف ۵ وروى علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام
في رجل زوج مملوكا له امراة حرة على مائة درهم ثم انه باعه قبل ان يدخل
عليها فقال يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة دين
له استدانه بامر سيده واستند الشيخ في النهايه الى هذه الروايه فقال ان
زوج مملوكا له نصف المهر وقال ابن ادريس يجب على المولى كمال المهر لا النصف
انما يثبت بالطلاق وبيع العبد ليس طلاقا فالمهر يثبت بالعقد قال العلامه
الوجه ما قاله الشيخ لان البيع سبب الفرقة من جهة البايع فاذا انضم اليه
فسخ المشتري كمل السبب فاسقط نصف المهر كالطلاق ولا قياس هنا
بل هو صيرورة الى النقل لتصريح الروايه بذلك ۵ وروى محمد بن حكيم قال
سالت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل زوج امته من رجل حر وقال
لها اذا مات فهي حرة فمات الزوج قال اذا مات الزوج فهي حرة تعتد
عدة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لانها انما صارت حرة بعد موت
الزوج وعول الشيخ في النهايه على هذه الروايه لانه قال اذا زوج جاريته
من حر ثم اعتقها فان مات الزوج ورثته ولزمتها عدة الحرة المتوفى عنها
زوجها وان علق عتقها بموت زوجها ومات الزوج لم يكن لها ميراث
وكان عليها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها ومنع ذلك ابن ادريس وقال
ببطلان العتق لانه ليس تدبيرا ويكون عدتها حينئذ شهرين وخمسة ايام
على تقدير بطلان العتق قال العلامه والتحقيق في ذلك سياتي ان شاء الله
تعالى في باب التدبير ۵ وروى محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال قضى في
وليدة كانت نصرانية فاسلمت عند رجل وولدت لسيدها غلاما ثم ان

سيدها مات فاصابها عتاق سريته فنكحت رجلا نصرانيا كان ربيا وهو العطار
فتنصرت ثم ولدت ولدين وحملت آخر فقضى فيها ان يعرض عليها الاسلام
فان ابت قال اما ولدها فانه لابنها من سيدها الاول واحبسها حتى
تضع ما في بطنها فاذا ولدت فاقتلها وعلى هذه الروايه عول الشيخ في النهايه
وافتى بمضمونها وانكر ذلك ابن ادريس وقال ان اولادها احرار قال العلامه
ما ذكره الشيخ يتوقف على مباحث فروعية واصولية منها ان الايمان
يصح ان يتعقبه الكفر وهو شيء وقع فيه الخلاف بين العلماء فمنعه بعضهم
للتنافي بين الاستحقاقين للثواب الدائم والعقاب الدائم وبطلان القول
بالاحباط وشرط الموافاة عندهم ومنها ان عتق الكافر باطل ومنها ان تزويج
المرتدة بالذمي باطل وهو مشهور ولما مهدت هذه المباحث فنقول الارتداد
كاشف عن بطلان الايمان السابق فيكون العتق من حيث انه لم يصادف
محلا قابلا فيكون التزويج ايضا باطلا والاولاد مماليك لمولاها ورثته اقول
بمضمون ثبوت هذه المباحث وتنزيل الروايه عليها تم العمل بالروايه ولم
يخالف مضمونها شيئا من الاصول فبطل ما قاله ابن ادريس من حرية الاولاد الا
ان ذلك لا يخلو عن باقي بحث

الفصل السابع فيما يتعلق بلواحق النكاح احاديث تتعلق بالكفاءة وشرائطها

۵ روى عيسى بن
عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
يوما ونحن عنده اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه فقلت يا رسول
الله وان كان دنيا في نسبه قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه
الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير ۵ وروى محمد بن يعقوب بن سالم
عليه السلام قال ان الله عز وجل لم يترك شيئا مما يحتاج اليه الا علمه
نبيه صلى الله عليه وآله فكان مما علمه اياه ان صعد المنبر ذات يوم فحمد الله
واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان جبرئيل اتاني عن اللطيف الخبير فقال ان
الابكار بمنزلة الثمر على الشجر اذا ادرك ثمارها فلم تجتنى افسدته الشمس ونثرته
الرياح وكذلك الابكار اذا ادركن ما يدرك النساء فليس لهن دواء الا البعولة

والآخر يوم عليهن الفساد لا يفن بشيء قال فقام اليه رجل فقال يا رسول
الله فمن نتزوج قال الاكفاء فقال يا رسول الله ومن الاكفاء قال المؤمنون
بعضهم اكفاء بعض المؤمنون بعضهم اكفاء بعض • وروي محمد بن الفضل الهاشمي
عن الصادق عليه السلام الكفوان يكون عفيفا ويكون عنده يسار • وروي قال
علي بن هلال الى ان قال فخرج الخارجي حتى اتى الصادق عليه السلام فقال اني
رايت هشاما فسالته عن كذا فاخبرني بكذا فذكر انه سمعه منك فقال نعم
قد قلت ذلك فقال الخارجي فها انا قد جئتك خاطبا فقال الصادق عليه السلام
انك لكفو في كرمك وحسبك في قومك ولكن الله عز وجل صاننا عن الصدقة
وقال هي اوساخ ايادي الناس فاكره ان اشركك فيما فضلنا الله به من لم
يجعل له مثل ما جعل لنا فقام الخارجي وهو يقول بالله ما رايت رجلا
قط مثله ردني احسن رد وما خرج من قول صاحبه قال العلامة هذه والله
الرواية والتي قبلها يحملان على الاولوية • وروى معوية بن عمار عن
الصادق عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله زوج ضبيعة بنت
الزبير بن عبد المطلب من مقداد بن الاسود فتكلمت في ذلك بنو هاشم فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله اردت ان تتضع المناكح

احاديث تتعلق باحكام الاولاد

• وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام انه سئل عن العزل فقال
اما الامة فلا باس واما الحرة فاني اكره ذلك الا ان يشترط عليها حين
يتزوجها • وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام قال سالته
عن العزل فقال ذلك الى الرجل • وروى محمد بن مسلم في الصحيح قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن العزل فقال ذلك الى الرجل يصرفه حيث شاء وفي هذه
الرواية تصريح بعدم تحريم العزل عن الحرة في الدائم والمنقطع والا [illegible] رواية
الاولى صريحة في كراهيته في الحرة وعلى ذلك اكثر الاصحاب بل هو المشهور
بينهم • وروى علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال العقيقة واجبة
اذا ولد للرجل ولد فان احب ان يسميه من يومه فعل • وروى ابو بصير
عن الصادق عليه السلام قال سالته عن العقيقة وبهذه الرواية استدل السيد

المرتضى

المرتضى على ان العقيقة من الفرايض التي لا يصح تركها للقادر عليها وتابعه ابن الجنيد
والمشهور بين الاصحاب الاستحباب المؤكد والروايات المراد بها شدة الاستحباب
ولهذا جاءت بلفظ الوجوب • وروى داود بن الحصين عن الصادق عليه السلام قال
والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين قال ما دام الولد في الرضاع
بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب
فالام احق به من العصبة وان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم وقالت
الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينتزعه منها الا ان ذلك خير له
وارفق به يتركه مع امه • وروى الفضل بن العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل احق بولده ام المراة فقال لا بل الرجل وان قالت المراة لزوجها
الذي طلقها انا ارضع ابني بمثل ما تجد من يرضعه فهي احق به • وروى
الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه عن ايوب بن نوح قال كتب اليه
بعض اصحابنا كانت لي امراة ولي منها ولد وخليت سبيلها فكتب عليه السلام
سبع المراة احق بالولد الى ان يبلغ سبع سنين الا ان تشاء المراة قال العلامة حملنا
هذا الحديث على الانثى جمعا بين الاخبار • وروى الصدوق في من لا يحضره
الفقيه عن حفص بن غياث وغيره قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
[illegible] اته وبينهما ولد ايهما احق به قال المراة ما لم تتزوج • وروى
[illegible] عليه السلام مثله وتاول الشيخ هذا
[illegible] العنبر

تزوج واستدل الشيخ بهذه الرواية على ان الام اذا تزوجت سقط
حقها من الحضانة فاذا طلقها زوجها عاد حقها من الحضانة ثانيًا
فانه عليه السلم علق سقوط حقها على التزويج فاذا زال التزويج فالحق باق
على ما كان لزوال المانع منه لان السبب مستلزم لدوام المسبب وروى عبد الله
بن عمران ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي
سقاء وحجري له حواء وان اباه طلقني واراد ان ينتزعه مني فقال
النبي صلى الله عليه وآله انت احق به ما لم تنكحي قال ابن ادريس ان الخروج
عنها بالنكاح وعوده يحتاج الى دليل والرسول صلى الله عليه وآله جعل
غاية الاستحقاق للحضانة التي يستحقها الام تزويجها وهذه قد تزوجت
فخرج الحق منها قال العلامة والوجه ما قاله الشيخ لان الحضانة جعلت ارفاقا
للصبي فاذا تزوجت الام اشتغلت بزوجها وحقوقه عن الحضانة للطفل
وربما سعت الزوج ببعض حقوقه لو حضنته فلهذا سقطت فاذا طلقت
زال المانع فبقي المقتضي سليمًا عن المعارض فيبقى حكمه وفي الحديث ان
النبي صلى الله عليه وآله حكم في بنت حمزة لخالتها دون امير المؤمنين ان
عنده بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وهي احق بها فقال النبي صلى الله
عليه وآله ادفعوها الى خالتها [illegible]
[illegible]

وهو لا يوجب دوام المسبب

خرجت

[illegible]

في هذا الثلث فقال انما عليه ان يكون عندها في ليلتها ويظل عندها صبيحتها
وليس عليه ان يجامعها اذا لم يرد ذلك قال العلامة المشهور ان القسمة
انما تتناول الليل دون النهار وهذه الرواية مخالفة لذلك المشهور وبمضمونها
افتى ابن الجنيد ولم يتكلم في الرواية بشيء وانما اعتمد على عدم وجوب القسمة
بناء على اصالة براءة الذمة وفيه اشكال من حيث ان الاصالة لا تكون حجة
لنفي والرواية صريحة بالكون معها بالنهار كالليل ويمكن حمل الرواية
على الاستحباب وروى العلامة مرسلا عن الباقر عليه السلم قال القسم للحرة الثلثين
من ماله ونفسه ونفقته وللامة من ماله ونفسه [illegible] قال العلامة وهذه
الرواية تدل على وجوب القسمة وانها حق للزوجة المطالبة به وجعل ذلك
من المشهور هذا آخر المجلد الاول من كتاب درر اللآلي العمادية في الاحاديث
الفقهية ويتلوه المجلد الثاني منه ويتم الكتاب به واوله النوع الثاني
فيما يتعلق بالايقاعات ووقع الفراغ من هذا المجلد نقلا عن
النسخة الاولى المبيضة من المسودة في اول ليلة الاحد
تاسع شهر [illegible] سنة احد [illegible]

الثلث
جعلته على ما اشتمل عليه هذا
الكتاب من المعاملات [illegible]
الخ

صورة خط المصنف
بلغت مقابلة المجلد الاول
الى آخره عند قراءة الاصحاب
في مجالس متعددة آخرها اليوم
[illegible]